[redacted]

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مهذب البارع (ناقص) عربی

مصنف ابن فهد (احمد) حلی

مؤلف

خطی نسخ ۲۲ سطری

چاپی

سال تحریر .... عدد اوراق ۲۱۷

جزء کتب فقه .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۳۰۲ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

طول ۳۰ س م عرض ۲۱ س م شماره صفحات

[redacted]

[illegible] الشرعية والفروع فيا بعبارات تكشف لا ستار [illegible] ولا يستطيع بابها بعد [illegible]
[illegible] العبيد [illegible] طلب العلم كيف لا وهو من [illegible] الانبياء [illegible] العلماء والعلماء
[illegible] جعلها [illegible] كتاب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام الشهداء اما الرسل [illegible] عليه السلام [illegible] يا رسول الله ومن
خلفائك [illegible] يروون [illegible] حديثي وسنتي [illegible] اكرم [illegible] التمييز [illegible]
وقال عليه السلام [illegible] عليهم [illegible] فان [illegible] ورثة الانبياء وقال عليه السلام
العلم [illegible] الناس [illegible] العلم [illegible]
السلام اذا كان يوم القيمة [illegible] واحد [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] مداد العلماء على دماء الشهداء [illegible] الطالبين [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] المرجع [illegible] النفس [illegible] [illegible]
[illegible] وكان [illegible] العلماء [illegible] الفقهاء [illegible]
فكان [illegible] وحصل من العلم [illegible] وعلم [illegible]
[illegible] الصفا [illegible] الشرع الذي [illegible] التبع [illegible]
[illegible] المطهر الاكرم والعبد الاعظم [illegible] الايمان [illegible] الزمان [illegible]
الملة والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله سره الزكية [illegible] الامام الرباني [illegible]
[illegible] ولما كان الخلاف في الروايات [illegible] [illegible]
[illegible] وكان طريق المطالعة [illegible] [illegible]
عليه [illegible] المشتغلين [illegible] [illegible]
[illegible] مع ذكر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فاقلت [illegible] هذا [illegible] والاعتبار [illegible]

فلما طال الالحاح ولم اجد بدا من الاسعاف وكلته الى الله وعلقته على شرط كالمعتذر لا عتذار تحمد والمتفصي عن اقحام الخطر
فحصل الشرط والمانع حاضر والاسباب عاجزة فسوفت طلبا لحلول الخاطر وزوال المانع ثم حصل بعد الموانع الانضاعفا والاسباب
الاضعافا واستمرت التشويشات والاعتدا والزمان المتعاكس والاد بار مع موت [illegible] الشباب و [illegible] وكرى
الغراب وزاد علينا غريم مطالب بالقهر وهو لزوم الوفا بالنذر فشرعت والقلب يجرع مرارات الغبن كالجرع ظرا السقاوع
اقدمت والفكر يتمصمص كاسات الاحزن كالممزوج بذكا النار والغم انرفى شباب العها في حين حرر [illegible] من الورد الصافى
مع تشويش الاراجيف المونية بكل محنف ولما ابت الزمان لا تزداد اقباله الا ادبارا ومساكن لا اصبر ابنا الا انكسارا
وداب الاجل في اقتراب والعمر في خراب مع ابرام الالحاح والتقاضي واشتغال الذهن بالعدد الماضي في بث ما سمي به العزيمة
الفانى و [illegible] ما وصر في العطنة القاصرة لتعدد ما وراء ذلك من الامعان ومراعات التحرير الامعان لما ذكرنا من تشتت الزمان و
[illegible] الاقران قصدا للتخلص من عهد النذر اللازم وفرارا من مطالبة اللحوح العازم وخوفا من لزوم العقاب [illegible]
بالكتاب متعينا بالله ومتوكلا عليه فليس العون الا منه ولا المرجع الا اليه فمن يقف منه على تقصير في اشارة او عي في عبارة او خلل
في ابرام او نوع من فساد فانما اسأله اولا الستر [illegible] الفكرة الاجتهاد وضيع الكتب والاجناد قبل التسرع بالرد والاصداد
والنظر بعين الانداء والاصحاب فان ذلك من اخلاق اللئام وشعار الجهال الطغام فان وجد لم شاهدا بقصده او نظر اليه
ولا نزلة بدهن السليم ولو على التأويل السقيم جاعلا سمعه بلقائه يوم القيمة فليرشدني اذا املى في كتابه تنبيها وتبصيرا ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان لم يجد محل فقط فكان في غاية السقط وسعة عذرنا فانا خا القصا بل نعذر كالمعتفي
نفس الطبيعة بعضهم لا بكر ومثل الشرح اقدم مقدمات يحتاج اليها الاولى اعلم ان من السنة ما هو متواتر وهو ما بلغ رواته الى حد يحصل
العلم بخبرهم كخبر الغدير وشجاعة علي عليه السلام واحاد وهو خلافه ومنها المشهور وهو ما زادت رواته عن ثلثة ويسمى المستفيض وقد
يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء ويقابله الشاذ النادر وقد يطلق على ما يرويه الثقة اذا خالف المشهور والصحيح ما اتصلت رواته
الى المعصوم بعدل امامي وهو المتصل والمعنعن وان كانا اعم وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق وان اعتراه قطع او ارسال والحسن
وهو ما رواه الممدوح بغير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي
الامامي غير الممدوح ولا المذموم ويقابله الضعيف وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه
بغير واسطة او بواسطة انسيها او تركها ويسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر وربما خص المنقطع بما
لا يصل سنده الى المعصوم كقول الراوي سألته عن كذا ولم يبين المسئول والمرسل ما سقط بعض الرواة كقول الراوي اخبرني فلان عن
صغير او عن بعض اصحابه والمتلقى فطلقى القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد منقول [illegible] المشهور او اعتضد بظاهر الكتاب او دليل
العقل وانكره كثير كالسيد وابن ادريس [illegible] وكان مرسله معلوم [illegible] الرواية عن [illegible] كمحمد بن عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي
ابن بصير لانهم لا يرسلون الا عن ثقة [illegible] اعلم ان كل حكم مستفاد من لفظ عام [illegible] استصحاب يسمى بالاشتباه
ما كان سبب الترجيح بين التمسك بالظاهر [illegible] المنزل يكون اشبه باصولنا وكل [illegible] على الاشبه بريد به ما صل
المعنى والاشبه والمراد بالاظهر [illegible] الاصحاب والاشهر من الروايات المختلفة والاصح [illegible] قال فيه عند المصنف التردد
ما احتمل الامرين والاولى بترجيح احد فريقيه متكافيين في النقل لوجه ما والاحوط ما يقتضي [illegible] على الذمة واذا ال [illegible]

ورسمها المصنف في المعتبر بانها اسم لما يرفع حكم الحدث ليخرج منه وضوء الحائض ويدخل فيه وضوء دائم الحدث ثم اورد عليه النقض بالمجدد ومن
اجتمع عليه غسل ووضوء لصدق الطهارة على كل واحد منهما ولا يرفع حكم الحدث بانفراده ثم قال فالاقرب ان يقال هي اسم للوضوء
او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وهو بعينه في الشرايع فقوله اسم تنبيه على ان التعريف لفظي وجعلها متعلقة
بالثلاثة لتخرج ازالة النجاسة وقوله له تاثير ليخرج وضوء الحائض ويدخل طهارة دائم الحدث وفيه نظر لانه يخرج منه الوضوء المجدد
اذ التاثير للسابق لا له فلهذا قيده العلامة في القواعد بصلاحية التاثير لانه قد يصلح ان يكون مؤثرا فيمن تيقن خللا في احد طهارتيه على مذهب
الشيخ وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وان كنتم جنبا فاطهروا
والله يحب المتطهرين وثيابك فطهر وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله مفتاحها الطهارة وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب الطهارة بعينها لا نطول بايرادها
الكتاب واما الاجماع فمن سائر المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث وان اختلفوا في اختلاف مسائلها وعقد الطهارة على اربعة
اركان وركن الشيء جانبه الاقوى الذي لا يتقوم بدونه الاول في المياه الثاني في الطهارة المائية الثالث في التيمم الرابع في ازالة النجاسات ووجه الحصر
انا نقول البحث اما عن الطهارة او عن توابعها فان كان الثاني فهو الرابع وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون البحث عن حقيقة الطهارة او عما يحصل
فان كان الثاني فهو الاول وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون الطهارة اختيارية او اضطرارية فان كان الاول فهو الثاني في الطهارة
المائية وان كان الثاني فهو الركن الثالث في التيمم ووجه تقديم الاول انه كالمادة للطهارة وهي متقدمة على الصورة وقدم الثاني على الثالث لانه
طهارة اختيارية والثالث اضطرارية والاصل هو حالة الاختيار والاضطرار عارض ولان الثالث بدل عن الثاني لا يصار اليه الا عند تعذره
ولكونه اشرف وقدم الثالث على الرابع لكونه طهارة شرعية مبيحة للعبادة والرابع تابع ورتبته التاخير عن متبوعه ولانه طهارة لغوية
وانما الزم الفقيه البحث عنه لان النجاسة مانعة من الصلوة ولما بحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلوة لزمه ان يبحث عن المانع منها ليتمكن
من الخروج عن عهدة التكليف ولهذا سموه مانعا فلزم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد وبالقصد الثاني قال طاب ثراه وينجس القليل
الراكد بالملاقاة على الاصح **اقول** اجمع اصحابنا على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ونقل عن الحسن بن ابي عقيل حيث ذهب الى طهارته احتج
بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وما رواه الفضل ابو العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء ولان القليل مظنة الانفعال بالنجاسة غالبا وربما لم يظهر للحس فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال على ما فيه

ظاهر وهو الكر احتج الحسن بما روي متواترا من قولهم عليهم السلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان القول بنجاسة
الماء المخالط للنجاسة ليس اولى من العكس والجواب عن الاحاديث بانها مطلقة فتحمل على المقيد ليحصل الجمع وعن الثاني بوجود الاولوية
وهو الاحاديث الدالة على تنجيس القليل بالملاقاة **قال طاب ثراه** وفي تقدير الكثيرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **الاول** في تقدير الكثير وهو المسمى بالكر وللاصحاب في معرفته طريقان **الاول** الوزن وفيه
ثلاثة اوجه **الاول** انه ستمائة رطل وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب
ولم يعمل بهذه احد من الاصحاب فلا يبعد ان كان المراد به رطل مكة لانه رطلان عراقية **الثاني** رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا قال في التهذيب وهي مرسلة يحتمل كون ذلك الحب يسع الكر **الثالث** رواية
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر الف ومائتا رطل بالعراقي وعليها عمل الاصحاب ولا يضعفها الارسال
لعلم مراسيل ابن ابي عمير الطريق الثاني المساحة وفيه ثلاثة اوجه **الاول** رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قلت وما
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ذكرها الصدوق في كتابه وقول العلامة في المختلف **الثاني** رواية ايضا عنه عليه السلم قلت له
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **الثالث** رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر وهو اختيار الشيخ والمرتضى والقاضي وابن
ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه **تنبيه** مضروب المساحة هنا اما على الاظهر فيكون المجموع مكسرا على راي الصدوق سبعة
وعشرين شبرا وعلى راي الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال قطب الدين الراوندي بل ما كان عشرة اشبار ونصف
ونصفا طولا او عرضا او عمقا وقال ابو علي مائة شبر وما ابعد ما بينهما **توضيح** وكيفية الضرب ان تاخذ الطول وهي ثلثة اشبار
فتضربها في ثلثة اشبار من العمق يبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلثة ونصف تبلغ اثنين الا ربعا
فتكمل اثنى عشر وربعا فتضربها في ثلثة من العرض تبلغ ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض في
اثنى عشر وربع تبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع بلغ الجميع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر **المقام الثاني**
في تفسير الرطل وفيه قولان احدهما انه عراقي وهو مائة وثلثون درهما قاله الشيخان واتباعهما وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص والعلامة والآخر انه مدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما قاله الصدوق والمرتضى احتج الاولون بان الاصل طهارة الماء
خرج ما نقص عن العراقية فيبقى الزائد على الاصل ولانها يناسب رواية مساواة الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها وبتبعه مساواته
نقض الواحد بامرين متفاوتين ولان رواية محمد بن مسلم المتقدمة مؤيدة لها على ما ذكرنا من حملها على الرطل المكي لجواز كون السائل

من اهل مكة

ولا يسلم حمل

من اهل مكة احتج الآخرون بالاحتياط وبان الاكثر يدخل تحته الاقل بخلاف العكس ولانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاجابوا بالمعهود
عندهم وعورض الاول بان الصلوة يجب اداؤها بطهور اختياري ولا يعدل عنه الا مع تيقن نجاسته [illegible] ولا يسلم حمل الاطلاق على
بلدهم بل بلد السائل لان انتفاعه بالجواب انما يتم على تقدير علمه بالمراد وهو انما يحمله على ما يعهده [illegible] اعتبرنا في الصاع تسعة
ارطال عراقية وهو خلاف عادتهم وبلادهم **قال طاب ثراه** وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان احوطهما التنجيس **اقول** للاصحاب هنا ثلثة
اقوال **الاول** قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بنجاستها ووجوب النزح وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس واختاره المص
الثاني قول ابن عقيل انها لا تنجس الا بالتغير ويستحب النزح واختاره العلامة وفخر المحققين طاب ثراهما **الثالث** قول الشيخ في التهذيب
انها لا تنجس ويجب النزح تعبدا احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة
والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها دلت على حكمين **الاول** نجاسة البئر بقوله فان ذلك
يطهرها فلو كانت طاهرة قبل النزح لزم تحصيل الحاصل **الثاني** وجوب النزح بقوله يجزيك فان الاجزاء لا يستعمل الا في موضع الوجوب
احتج الآخرون بصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجابوا عما تمسك به الاولون بان
لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الموجب للتنجيس بالاجماع والثاني حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة بخلاف خبر الطهارة
فانه نص في عدم التنجيس وتلك ظاهرة في النجاسة والنص اولى من الظاهر عند التعارض واعلم ان المص طعن في رواية محمد بن اسمعيل بانها
على المكاتبة وبانه يحتمل ان لا يفسده فسادا لا يوجب التعطيل كقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يخبث اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول
الرضا عليه السلم ماء الحمام لا يخبث مع انه قد تعرض له النجاسة وهما ضعيفان [illegible] ثم وطئ **مقدمة** قبل ذكر مقادير المنزوحات
يجب ان نقلها بلفظ **مقدمة** ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وتطهيره
بالاخراج عن حد الواقف الى كونه جاريا جريا ما يزيل ذلك التاثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها
وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الائمة عليهم السلم على اقل ما يحصل به الاستظهار وتارة تستظهر عن ذلك
وتارة يامر بالافضل فلا تنكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فاقف به
وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل واستسقط ما شذ من المتعارض ما ضعف سنده
قال طاب ثراه وكذا قال الثلاثة في المسكرات **اقول** انما نسب القول الى الثلاثة لانفرادهم به وعدم ظفره بحديث

يدل على ذلك نطقاً ولعل تمسكهم بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه روى عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم كل مسكر خمر وحكى
الصدوق في المقنع للقطرة من الخمر عشرين دلواً وهو في رواية زرارة عن الباقر عم قلت بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عم في البئر يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا ويمكن نقل الفرق بين القطرة والصب كما في وقوع الدم لان اثر القطرة ليس كاثر ما يصب في التنجيس لشياعه في الماء وهكذا قاله
والاكثر الاصحاب على عدم الفرق واختاره العلامة تفريعا على القول بالتنجيس فظاهر الروايات يدل على الفرق لان ما ورد بوجوب الكل ورد بلفظ الصب منها له
وظاهره الكثرة وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عم وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وما ورد منها بلفظ القطرة يتضمن وجوب عشرين
كرواية زرارة ومنها ما ورد مجردا عن التقييد بالقطرة والصب كقوله وقع فيها خمر يتضمن ثلثين كرواية كردويه قال طاب ثراه والحق الشيخ الفقاع
بالمسكر اقول نسب الالحاق الى الشيخ لسبقه الى القول به واختاره المص في الشرايع فلم نقف بحديث يدل بنطقه عليه ويمكن ان يحتج في الفقاع
بانه خمر فيثبت له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وورد بهذا المعنى
كثيرا واما عن المني فلانه مما حكم بنجاسته وليس نزح بعضه اولى من البعض الاخر فيعود هذا في قسم لم تبينا وله في النص اليقين وقول الشيخ في ط
نزح جميع الماء فيما لم يرد فيه نص هو اختيار المص واما ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص اربعون واهله نظرا الى كون الاربعين هي القدر
الاوسط في المنزوح بالنسبة الى ما دونها وما فوقها وهي مقدر كثير من النجاسات والحيوانات فالحق ما لم يرد فيه تعيين بالاكثر من المعينات
والاوسط من المقدرات لان ذلك هو المعلوم من عادة الشرع اطراح النادر واعتبار الاكثر واسقاط الادون والارفع في القيم والتثمينات
واعتبار الاوسط في المقادير والتقويمات قال طاب ثراه والحق الشيخ الدماء الثلثة اقول قال المص لا اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن
تبعه من المتأخرين بعضهم كالقاضي وسلار وابن ادريس اما المفيد في المقنعة فقال القليل الدم خمسة والكثيره عشر ولم يفرق بين الثلثة وغيرها
وقال المرتضى في المصباح وينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ
حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين قال المص في المعتبر لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة
وظاهره في الشرايع متابعة الشيخ قال طاب ثراه ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة اقول اما البغل والحمار فالكر
فيهما مذهب الخمسة والمستند فيه رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عم قال سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا
وهي ضعيفة السند لكن الشهرة تؤيدها قال المص لا اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار واجيب
بان حصول التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها في الباقي واجاب بعضهم بان من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون
الجمل وفيه ضعف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب واما الفرس والبقرة فمذهب الثلثة واختاره المص في يع وقال في المعتبر التعمية

ونحن نطالبهم بالدليل

ونحن نطالبهم بالدليل فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها
في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه ولا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس
كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا وشبهه قال والاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص
قال طاب ثراه وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون اقول هذا مذهب الصدوق ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وقال المفيد في المقنعة وان وقع فيها عذرة يابسة فلم تذب
فيها وتتقطع نزح منها عشرون فان كانت رطبة وذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون وقال الشيخ في المبسوط وان وقعت فيها عذرة
وكانت رطبة نزح منها خمسون وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء وقال السيد في مصباحه لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون فلفظ
الرواية لم يتعرض فيه للرطبة بل ذكره الشيخان لعدم انفكاكها عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر والحكم بالخمسين معلق على الذوبان
والتفرق وهو يحصل في الرطبة غالبا فهذا وجه التفصيل الى الرطبة واليابسة قال طاب ثراه وفي الدم اقوال والمروي في الدم ذبح الشاة
من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة اقول في الدم ستة اقوال الاول قول المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس الثاني
قول الشيخ في النهاية للقليل عشر وللكثير خمسون الثالث قول المرتضى في الدم ما بين الواحد الى العشرين الرابع في القليل ثلثين دلوا رواه
كرواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثين دلوا قال الشيخ انه شاذ وعلى
حمله على الاستحباب واستحسنه العلامة في المختلف الخامس في القليل عشر وفي الكثير من ثلثين الى اربعين وهو اختيار المص السادس قول
ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يعينا العدد واحتج المص بحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع الذبح الدم في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها واما
السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلم حيث سأله عن بئر قطر فيها دم او خمر فقال الدم والخمر والخنزير كله واحد ينزح
عشرون دلوا واحتج العلامة بصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع عليه السلم في كتابي بخطه قال ينزح منها دلاء قال طاب ثراه والحق الشيخ بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة اقول احتج الشيخ
في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم وقال والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون والكلب وشبهه فقوله عليه السلم وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والارنب والثعلب والخنزير والاسد

بهذه ضعيف لما اولا فلمنع السند واما ثانيا فلعدم دلالتها على نفي الاربعين قال المص ولا ريب ان الثعلب شبه السنور او الكلب فهو غير شبهه والرواية انما حالت في الشبه على الكلب فالاستدلال اذا ضعيف **قال طاب ثراه** وروي في الشاة تسع او عشر **اقول** هذه رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو مذهب الصدوق وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء وقال الثلاثة ينزح لها اربعون وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واحتجوا بما تقدم وبرواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا واكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا قال المص والعمل بما ذكره ابن بابويه اولى لسلامة سنده واحتجاج الشيخ بالمشابهة ليس بصريح والصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق **قال طاب ثراه** وللسنور اربعون وفي رواية سبع **اقول** في السنور ثلثة اقوال **الاول** اربعون دلوا قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المص **الثاني** من ثلثين الى اربعين قاله الفقيه **الثالث** سبع دلاء قاله الصدوق واعلم ان رواية الحسين بن سعيد عن القسم تتضمن اجزاء العشرين احتج الاولون بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السنور قال اربعون واحتج الفقيه برواية سماعة ثلثين او اربعين وقد تقدمت واحتج الصدوق بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت الباقر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك سبع دلاء والحمار والجمل دبه قال العلامة واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنور **قال طاب ثراه** وللفارة ان تفسخت والا فثلث وقيل دلو **اقول** هنا اقوال وروايات **الاول** قال الشيخان وابن ادريس ان لم تتفسخ فثلث ومع احدهما سبع **الثاني** قال المرتضى ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل **الثالث** قال الصدوق دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بروايات منها رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ومنها رواية عمرو بن سعيد المتقدمة ومنها رواية عمر بن سعيد المتقدمة ومنها رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ وهذه الروايات المطلقة لوجوب سبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلم اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلاثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثلها رواية ابن سنان عنه عليه السلم احتج السيد باطلاق الروايات المتقدمة قال العلامة واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما

الرابع رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم في الفارة اربعين دلوا وحملها الشيخ على الاستحباب **الخامس** رواية ابي اسامة عن الصادق عليه السلم في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء **السادس** رواية زيد بن معوية في الصحيح

والباقر عليهما السلام

والباقر عليهما السلم دلاء قال المص ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال ابن ادريس حد تفسخها انتفاخها وغلطه المص واعلم ان الروايات خالية من لفظ الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه الاخرون قال المص ولم اقف به على شاهد **قال طاب ثراه** ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث **اقول** البول على ثلثة اقسام **الاول** بول الرجل وفيه روايات **الاول** الماء كله وهو في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله **الثاني** اربعون وهو فتوى الجمهور من الاصحاب ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا **الثالث** ثلثون وهي رواية كردويه المتقدمة **الثاني** بول الصبي وفيه روايات **الاول** الكل وهو في رواية معوية بن عمار المتقدمة **الثاني** سبع دلاء وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي وابن زهرة وهو رواية سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها **الثالث** ثلث دلاء وهو اختيار المرتضى وابن بابويه **الثالث** بول الرضيع وهو المعبر عنه بالفطيم في الروايات وفيه اقوال **الاول** ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة **الثاني** دلو واحد وهو مذهب الشيخين وتبعهما القاضي **الثالث** قال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل ولعله تمسك برواية سيف **تنبيه** المراد بالرضيع من لم يغتذ بالطعام سواء نقص عن الحولين او بلغهما ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع سواء كان في الحولين او بعدهما وقال ابن ادريس المراد بالرضيع من كان في الحولين وان اغتذى بالطعام ومن جاوز الحولين نزح لبوله سبع وان لم يغتذ بالطعام وع لا تفصيل في بول النساء بين الكبيرة والصغيرة وما يجب له ثلث احتمالات **الاول** الكل لعدم النص عليه يقينا **الثاني** اربعون قاله ابن ادريس **الثالث** ثلثون قاله المص في المعتبر لرواية كردويه عن ابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واعلم ان ما لم يرد فيه تعيين لاصحابنا فيه قولان احدهما وجوب نزح الكل وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والثاني وجوب اربعين وهو اختيار ابن حمزة فبول المرأة لم يرد فيه نص على التعيين فبعضهم اوجب له الكل وبعضهم اربعين وقد ذكر ابن ادريس والمص فجعلاه من باب المنصوص لكن اختلفا فالمص جعله من قبيل البول مطلقا واوجب له ثلثين لرواية كردويه واستحب نزح الجميع لرواية معوية وقد تقدمت وابن ادريس جعله من قبيل تناول النص العام له فان المرأة انسان والحكم متعلق ببول الانسان وهو ضعيف لان الروايات خالية من ذكر الانسان بل وعبارات الاصحاب ايضا وانما علقوا الحكم ببول الرجل والصبي وفي بعض الروايات والعظيم وهي خالية من ذكر الرضيع بل هو في عبارات الاصحاب ولا فرق بين المسلم والكافر **قال طاب ثراه** ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر **اقول** اختلف الاصحاب هنا

نزح م

حسنة اقوال الاول نزح الماء كله فان تعذر للغزارة تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار الصدوق والمرتضى وسلار الثاني
نزح الماء فان تعذر نزح حتى يطيب وهو اختيار الشيخ في يه م وط الثالث نزح حتى يزول التغير من غير تعرض لنزح الكل حتى يطيب
قاله الشيخ التقي والحسن ومن قال بمقالته الرابع التفصيل وهو ان النجاسة ان كانت منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول
وان لم يكن منصوصة المقدر نزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابن ادريس الخامس ازالة التغير اولا
واخراج المقدر بعده ان كان لها مقدر ومع تعذر استيفاء مائها نزح حتى يطيب وهو اختيار المص في المعتبر وفي الشرايع رجح الرا صح وان لم يكن لها مقدر م
واحتج على الاول بان المقدر يجب اخراجه وان لم يتغير الماء فمع التغير لا يسقط ومقدر التغير ازالته بان يطيب الماء فيجب المقدر ان
لاصالة عدم التداخل ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها وعلى الثاني بان تغير الماء
يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه فيجب نزح اجمع مع امكانه لما رواه معوية عن ابي
عبد الله عليه السلم فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ومع تعذره ينزح حتى يطيب لما رواه ابن بزيع عن الرضا
عليه السلم ماء البئر واسع لم يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ورواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء قال طاب ثراه
ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا الى آخره اقول القدر الذي ذكره من التباعد هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابو علي
الى التباعد بسبع اذرع اذا كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ومع الضد باثني عشر ذراعا وهنا مسائل تسع
لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الشمال والجنوب او فيما بين المشرق والمغرب القسم الاول وسائله خمس الاول
ان يكون الارض صلبة فالتباعد بخمس مطلقا الثاني ان يكون رخوة ويتساوى قرارهما والبئر في جهة الشمال فالتباعد بخمس ايضا
الثالث العكس اعني كون البئر في جهة الجنوب فالتباعد بسبع الرابع ان لا يتساوى القراران فان كان قرار البالوعة اعلى ما يكون
مثلا قامة ونزول البئر قامتين فالتباعد بسبع الخامس العكس بان يكون قرار البئر اعلى وقرار البالوعة اسفل بان يكون الماء
في البئر حاصلا من عين مرتفعة فالتباعد بخمس الثاني ان يكون امتدادهما فيما بين المشرق والمغرب وسائله اربع الاول ان يكون الارض
صلبة فالتباعد بخمس مطلقا الثاني ان يكون رخوة ويعتدل القراران اي منبع ماء البئر وقرار ماء البالوعة فالتباعد بسبع
الثالث ان يكون البالوعة اعلى فالتباعد بسبع الرابع العكس بان يكون منبع ماء البئر مرتفعا عن قرار البالوعة فالتباعد
بخمس فالساقط من مسائل القسم الاول واحدة وهو اعتدال القرارين مع رخاوة الارض وكون البئر في جهة الشمال فالتباعد بخمس فاعلم
ذلك فانه من خواص هذا الكتاب فروع الاول لو جف البئر سقط النزح لتعلقه بالماء الذاهب والعائد متجدد فيكون على اصل الطهارة

الثاني

الثاني لو جرى اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر عند المص لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وباب الطهارة قال العلامة وفي اشتراط اعتدال السطوح
قولان وكذا لو وقع عليها الغيث ساكبا والقي عليها كر طهرت في الاقوى وتقييد الاصحاب والنصوص بالنزح لان ذلك هو الاغلب والبئر غالبا انما يكون في
البيوت وتحت السقوف ومضيق البنيان ويتعسر غالبا القاء الكثير والاتصال بالجاري ويندر وجود الغيث في كل وقت والنزح اسهل وعند المص
لا يطهر الا بالنزح فقط الثالث لا يجب غسل جوانب البئر بما يستقى من ماء النزح للحرج بتعسر الاحتراز الرابع هل يغسل الدلو بعد النزح قال المص لا
لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل عليه والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع
خلافه ومعنى قوله الاستحباب في النزح يدل عليه اشارة الى ما ورد من النزح المستحب في قولهم من ثلثين الى اربعين وحمل الثلثين على الاجزاء والاربعين على الاستحباب
فلو وجب غسل الدلو بعد النزح لكان بعد الثلثين منجسا للماء بملاقاة الدلو قبل غسلها فيكون بالزيادة والاستظهار محدثا لنجاسة البئر فلا
مستحبا هذا خلف الخامس تطهر عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء لان الطهارة بالنزح وقد حصل عند مفارقة الماء فلا اثر لخروج الدلو من البئر
السادس والمتقاطر عفو السابع هل يجزي النساء والصبيان التراوح قال المص الاشبه لا ان اعتبرنا القوم اجزأ وان اعتبرنا الرجال لم يجز وقطع
الذكرى بالاجزاء وكذا العلامة في التذكرة الثامن لو نزح اثنان نزحا متواليا يوما قال المص فيه تردد اشبهه انه لا يجزي واستقرب العلامة الاجزاء التاسع
لو اتخذ آلة عظيمة تسع العدد لم يجز لان تكرار الاستقاء واضطراب الارشية ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء واستهلاك النجاسة الشايعة فيه
واختاره المص لان الحكم متعلق بالعدد ولا نعلم حصوله مع عدمه واستقرب العلامة في القواعد الاجزاء وفي التحرير العاشر لا يجب غسل الدلو قبل
النزح الا ان ينجس بملاقاة خارج الحادي عشر لا يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحري الاطول الثاني عشر يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانها
مستثنيات عرفا الثالث عشر الخفاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ ويسمى الوطواط الرابع عشر النماء حكمه حكم البئر ويحتمل حكم الكثير وهو اقوى
ولا ينجس ما لم يتغير للقطع باتصاله فهو كالجاري الخامس عشر المواضع المستقلة حكمها حكم الغدير السادس عشر اختلف الفاظ الاصحاب في تحديد اليوم
فقال المفيد من اول النهار الى آخره وقال ابن بابويه والمرتضى من غدوة الى الليل وقال الشيخ من غدوة الى العشا فقال المص ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون
النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه يأتي على الاقوال السابع عشر قال الصهرشتي شارح كتاب النهاية كل طاير في حال صغره ينزح له دلو واحد
كالفرخ لانه يشابه العصفور والمشهور عدم الفرق بين الكبير والصغير وقال الراوندي يشترط ان يكون صغير الطير الذي يجب له دلو ان يكون مأكول اللحم
احترازا عن الخفاش فانه نجس والكبرى ممنوعة ولا شاهد له على الصغرى الثامن عشر لو صب الدلو الاول في البئر او الاوسط لم يحتسب في العدد ولو صب
الاخير قال العلامة في التحرير الاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين ولم يفرق الشهيد في الذكرى بين الاول والاخير للاصل التاسع عشر
قال في التحرير انما يعتبر الدلو في النزح المعدود دون المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان واسقطنا اعتباره وكذا لا يعتبر النازح فيجزي النساء والصبيان
والنزح ليلا وان كان واحدا ضعيفا لان المقصود زوال التغير تذنيب اعلم ان ماء البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصيتين الاول انه لا يعتبر فيه

القلة والكثرة عند الفريقين الثاني انه عند الحكم بنجاسته يطهر بالقليل منه وغيره بالتكثير عليه قال طاب ثراه وفي طهارة محل الخبث به قولان

اصحهما المنع اقول ذهب المرتضى في شرح الرسالة الى جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء ومثله قال المفيد في المسائل الخلافية ومنع منه

الشيخ واكثر اصحابنا واختاره المص والعلامة لما رواه الحسين بن ابي العلاء واسحق عن ابي عبد الله عليه السلم في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء

مرتين وروى الحلبي عنه عليه السلم في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التقييد بالماء تضييقا لا فائدة فيه احتج

السيد بما روي عن الصادق عليه السلم في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله فذكر الغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل

جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي

عن الصادق عليه السلم قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي

او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب

قد اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه المعروف عند الاطلاق قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق لكان الحق ان لا

ثم منع الشرع من الدخول في الصلوة توقف الدخول على اذنه وكذا خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق

ولا خبر غياث فقد وكلان غياثا بتري ضعيف الرواية ولا يعمل بما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق

لا التطهير المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن ذلك والبحث ليس الا فيه قال طاب ثراه وما يرفع به الحدث

الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه قولان المروي المنع اقول منع منه الشيخين والفقيهين واختاره المص احتجوا بان الانسان مكلف

بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج

باستعماله عن العهدة ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك والجواز مذهب المرتضى وابن ادريس وهو اختيار العلامة في كتبه احتجوا بانه ماء مطلق

طاهر فجاز التطهير به لقوله عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا ولكل من الفريقين روايات

تمسك بها امرنا عنها خوف الاطالة فرع لو بلغ المستعمل كرا في رات قطع الشيخ في ط بزوال المنع وتردد في الخلاف ومنع منه المص لان

ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود الدالة وقال العلامة في المنتهى بمقالة المبسوط قال والذي اختاره تعين بقاء المنع زوال المنع

هنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم الانفعال عن الملاقي وما ذلك الا للقوة فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسته لكانت

تقديرية ولانه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله فكذا المجتمع ثم اعترض على نفسه بانه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية واجاب عنه

فقال لا يقال يرد ذلك في غسل النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع وحاصله

الفرق بين الصورتين فان في النجاسة يرتفع قوة الطهارة وفي صورة النزاع يرتفع الطهورية والطهارة باقية بالاجماع تنبيه المراد بالحدث الاكبر

هذا ما عدا غسل الاموات

يدي

هذا ما عدا غسل الاموات النجاسة الماء القليل على اقامة الميت وابن ادريس لم يتبين وقال بطهارة الجميع وهو ضعيف قال طاب ثراه وفيما يزال به الخبث

اذا لم تغيره النجاسة قولان اصحهما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها

وفيه للاصحاب اربعة اقوال الاول حكم المنفصل عن المغسول حكم المحل بعد الغسل فيكون طاهرا سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة وهو اختيار

السيد والشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط احتج السيد فانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كر من

الماء عليه واللازم باطل للمشقة المنفية بالاية والرواية فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الملاقي للثوب ماء قليل ولو نجس حال الملاقاة لم يطهر المحل لان المنفصل

غيره وهو اختيار ابن ادريس ومذهب الحسن بن ابي عقيل واجيب بانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل ونفرق بين المتصل والمنفصل

للزوم المشقة بتنجيس المتصل دون المنفصل ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه

الثاني حكم الماء المنفصل عن المحل حكمه بعد الغسلة ويلزم منه طهارة المنفصل في الثانية دون الاولى فيما يغسل مرتين وهو اختيار الشيخ في الخلاف وله في الخلاف

اخر انه لا يغسل الثوب ولا الجسد فيما يغسل به الولوغ سواء كان في المرة الاولى او الثانية ولابن ادريس ايضا قول بنجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة

الثالث حكم المنفصل حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو ادت الى ما بعد الواجب وهو اختيار المص والعلامة وفخر الدين رحمهم الله

الرابع حكم المنفصل عن المحل حكمه قبل الغسلة ويلزم منه طهارة المنفصل اذا كان قد ورد على محل حكم بطهارته فان كان المحل مما يغسل مرتين كالبول طهر

المنفصل في الثالثة وان كان ثلاثا كالجرذ وحكم بطهارة الرابعة او سبعا كالخمر طهر في الثامنة وهو اختيار فخر وهو حسن لما فيه من الجمع فرع

هل يكفي التقدير في الغسلات او يشترط الانفصال الاتي بالاول وهو مختار الشهيد لحصول المقصود وذهب ابن الجنيد الى الثاني وقال العلامة في المنتهى ان

كان المغسول مما يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير بل لا بد من الانفصال وان لم يعتبر فيه العصر كالجسد والخشب لم يعتبر فيه الانفصال واختاره

الشهيد وهو المعتمد لان ما يعتبر فيه العصر يلزم منه الاخلال بواجب من واجبات الغسل وهو العصر المتخلل للغسلات المعتبرة وهو ركن او شرط معتمد في حصول

التطهير ولهذا اوجبه الشارع واسقطه فيما خفت نجاسته كبول الرضيع المقام الثاني ماء الاستنجاء قال المرتضى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء

الاستنجاء على الثوب والبدن وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة وقال الشيخان بطهارته ويدل عليه رواية الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت اخرج من الخلاء واستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا باس واختاره المص في يع وظاهر المعتبر كما

حيث قال عندما اورد الحديث لان التفصي منه عسر فيسوغ العفو دفعا للعسر وتظهر الفائدة في جواز استعماله في الطهارة او ازالة النجاسة ومنع على

الثاني دون الاول واستقرب الشهيد الاول احتياطا لتيقن البراءة بغيره وهذا البحث انما هو على تقدير عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاة

نجاسة غير الغائط من خارج كما لو وقع على ارض نجسة او من داخل كما لو استصحب دما من خارج في المقعد نعم لو زاد وزنه فانه يجتنب ويستوي فيه ما يغتسل القبل

نجس

فيتشرع

والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء قال الشهيد في الذكرى ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم قال طاب ثراه وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان
وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة اقول السؤر بالهمزة ما فضل من شرب حيوان فهو ابدا يتبع ذلك
الحيوان فان كان نجسا كالكلب والخنزير فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر وهو مختار المص ومذهب العلامة وعلم الهدى وهو احد الاقوال وهنا مسائل
الاولى ما لا يؤكل فالشيخ في ط على نجاسته الا ما كان من الطيور او من حيوان البر والحضر مما لا يمكن التحرز منه كالفارة واختاره ابن ادريس الثانية المسوخ
وبنجاسته قال في الخلاف والجلال وبنجاسته قال في ط ويه وهو مذهب ابن الجنيد منها الثاني نجاسة سؤر الجلال والمسوخ وهو قول ابي علي
سؤر كل ما لا يؤكل ما عدا الطيور وغير ما يمكن التحرز منه في الحضر كالفارة والهرة والحية وهو مذهب الشيخ في ط نجاسة سؤر غير المأكول من حيوان الحضر
عدا الطير مما لا يمكن التحرز منه وهو مذهب ابن ادريس الثالث نجاسة سؤر ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة وهو اختيار الشيخ في ط
ويه اما الآدمي فالمسلمون اطهار وان اختلفوا في الآراء والمذاهب عدا الخوارج والغلاة والنواصب وقال في ط بنجاسة المجبرة والمجسمة وهو
حسن قال المص في المعتبر وصرح بعض المتأخرين اشارة الى ابن ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف وهو غلط تنبيه لو اكلت
الهرة فارة ثم شربت من الماء في الحال وليس على فيها اثر دم لم ينجس وان لم تغب عن العين وكذا سائر الحيوان فانه يكفي في الحكم بطهارته زوال عين
النجاسة عنها قال طاب ثراه وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة اقول قال الشيخ في ط ان ما لا يدركه
الطرف من الدم مثل رؤس الابرة اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولما في التحرز من المشقة
المنفية وقال ابن ادريس بنجاسته وهو اختيار العلامة واجاب عن الرواية بعدم دلالتها على موضع النزاع لتضمنها اصابة الدم الاناء ولم يعلم
منه اصابة الماء ولهذا شرط عليه السلم الاستبانة وعارضها العلامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ
فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنع كون المشقة المذكورة مسقطة للتكليف بالازالة وان اعتبرنا مطلق المشقة
ارتفع اكثر التكاليف الركن الثاني في الطهارة المائية قال طاب ثراه وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
اقول هذا مذهب الثلاثة واختاره المص والعلامة وقال الصدوق وابو علي انه ناقض واحتج الاولون بروايات منها صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي والشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد احتج الآخرون بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب
منع السند ومع تسليمه يحمل على الاستحباب او خروج من النواقض على يده قال طاب ثراه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه من وجه

اقول للاصحا

٧

اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال الاول وجوب تجنب من جهة الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله الشيخ وبه قال السيد وابن ادريس والقاضي
والمص والعلامة الثاني الاستحباب مطلقا قاله ابو علي الثالث التحريم في الصحاري والكراهة في الابنية قاله سلار الرابع الكراهية فيه
في الصحاري والاباحة في الابنية قاله المفيد احتج الاولون بانها محل التعظيم لوجوب استقبالها في الصلوة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان
تعظيم شعائر الله ولما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي دال على التحريم احتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه
السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولاصالة الجواز والجواب عدم دلالة الخبر على جلوسه عليه السلم عليه لجواز انتقال الملك اليه على هذا الحال وتجنبه
له او انحرافه عند جلوسه عليه والاصل مخالف للدليل قال المص وانما قلنا على الاشبه لان التحريم مأخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين
المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر فالاخذ بما يطابق ظاهر
المنقول اشبه باصولنا وكل موضع يقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى قال طاب ثراه او منكوس فقولان اشبههما انه لا يجزي
اقول هذا مذهب الشيخ وابي علي وابن حمزة وسلار وقال المرتضى انه مكروه واختاره ابن ادريس احتج الاولون بصحيحة زرارة بن اعين قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه الحديث وبيانه
الواجب واجب وبقوله صلى الله عليه وآله وقد اكمل وضوءه بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله احتج السيد بما رواه حماد بن عثمان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب حمله على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ
المسح قال طاب ثراه وقيل اقله ثلث اصابع اقول الاجزاء مذهب الشيخ في اكثر كتبه وبه قال القاضي والحسن وابو علي وسلار والتقي
وابن ادريس وقال في يه لا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأ مقدار اصبع واحدة احتج الاولون
بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك احتج المانع بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب حمله على الاستحباب قال طاب ثراه ولو استقبل فالاشبه الكراهية اقول بالكراهية
قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وبالتحريم قال السيد وابن حمزة وهو ظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف احتج الاولون بانه يصدق عليه
الامتثال في الامر بالمسح وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واحتج الآخرون
بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا والجواب المنع بتناول استقبال شعر اليدين وحمل الرجلين عليه قياس قال طاب ثراه ولو دام به السلس يصلي

وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاه الحدث في الصلوة توضأ وبنى **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** السلس وفيه ثلثة اقوال **الاول**
جواز الجمع بين صلوة كثيرة بوضوء واحد وهو اختيار الشيخ في ط **الثاني** تجديده لكل فريضة اختاره في الخلاف واستحسنه المص وهو اختيار العلامة
في كتبه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج من الاحداث عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط احتج الشيخ باصالة برائة الذمة وحمله على
المستحاضة قياس **الثالث** الجمع بين صلوتين بوضوء واحد هو اختيار العلامة في منتهى المطلب ومستنده ما رواه ابن بابويه عن حريز عن الصادق عليه السلم
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
بوضوء يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر
بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوة **الثاني** المبطون الذي به البطن وهو الذي
قال المص في المعتبر فهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة
لمكان الضرورة اما لو تلبس للصلوة متطهرا ثم فجاه الحدث تطهر وبنى لان التحفظ منه متعذر ولو استانف الصلوة مع
وجوده لم يتطهر فائدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في
صلوته فيتم ما بقي وقال العلامة في المختلف اذا فجاه الحدث وهو في الصلوة قال بعض علمائنا يتطهر ويبني على صلوته لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعن الفضيل بن يسار
قال قلت للباقر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عند ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد
وضوءا كصاحب السلس وان تمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل ان
الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة ولانه مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه
الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة كاملا بطهارة فوجب عليه ما يتمكن منه كالمكلف **قال طاب ثراه** ولا في مس كتابة المصحف للمحدث
قولان اصحهما المنع **اقول** ذهب الشيخ في ط الى الكراهية وبه قال ابن ادريس وذهب في الخلاف الى التحريم وبه قال الصدوق
المص والعلامة احتج المجوزون بالاصل فانه الاباحة وباصالة برائة الذمة من وجوب التطهير عنه واحتج المانعون بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي معناه كثير **فرع** هل يتحقق
المس بباطن الكف ام هو اسم للملاقاة الاول هو العرف وبالثاني قال المص مصيرا الى اللغة ويتفرع على ذلك ما لو مس المحدث او الجنب بظاهر

الكف او الزند او

الكف او الزند او الوجه او اللسان فانه يأثم على الثاني دون الاول اما لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه اسم الله فانه يصح غسله على
الاول فظاهر واما على الثاني فلرجوع النهي الى غير الغسل ولعدم المنافاة بين الغسل والابقاء بل يأثم بابقائه فيه **قال طاب ثراه** وكذا
في دبر المرأة على الاشبه **اقول** روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في يه والاستبصار والظاهر من كلام سلار وقال
المرتضى بالوجوب وهو اختيار الشيخ في ط واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل برائة الذمة احتج الاخرون بقوله تعالى
او لامستم النساء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل وما رواه عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل واجاب
عن حجة الاولين بان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها فيحمل على العدم لقصر تناول اللفظة جمعا بين الادلة والبراءة معارضة
وبالاحتياط **قال طاب ثراه** وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب **اقول** ذهب المص الى عدم وجوب الغسل مع الانزال
ما لم ينزل قال وقال علم الهدى بالوجوب محتجا بان كل من قال بالغسل في وطي المرأة دبرا قال به في دبر الغلام والى الاول ذهب المحقق
التمسك فيه بالاصل هذا آخر كلامه في المعتبر وقال العلامة في المختلف الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه
الاول انكار علي عليه السلم على المهاجرين والانصار فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل **الثاني** انه لو اولج
في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها **الثالث** الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال مشهور
الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل والاخرى لا يجب عليهما ولم يفت بشيء في فصل الجنابة
وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف المص **قال طاب ثراه** ووضع شيء فيها على الاظهر **اقول** المشهور عند الاصحاب تحريم الاستيطان في
ووضع شيء فيها للجنب او الحائض وقال سلار انهما مكروهان واختاره المص الاول لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد
مواضع الصلوة ليتحقق معنى العبور والعريان ولحسنة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل على الكراهية والجواب ان النهي يدل على التحريم
كما بين في موضعه **قال طاب ثراه** ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء **اقول** اذا احدث الانسان في اثناء غسله
فان كان غير الجنابة لم يلتفت فان كان قد قدم الوضوء اعاده بعد الغسل واذا لم يكن قدمه لم يكن لحصول الحدث في الاثناء اثر اذ لا بد من الوضوء
مع هذا الغسل وان كان غسل الجنابة فللاصحاب فيه ثلثة اقوال **الاول** الاعادة من راس قاله الصدوقان والشيخ في المبسوط واختاره العلامة في كتبه

لان الحدث الاصغر ناقض للطهارة فيبطلها فلا يعتد بما فعله ولو انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض
اعضائه **الثاني** اتمام الغسل ولا شيء عليه قاله القاضي وابن ادريس لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة **الثالث**
يتم غسله ويتوضأ قاله المرتضى واختاره المص لان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها فلا يجب الاعادة واجاب
العلامة عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل لحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له الا
المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة
قال طاب ثراه ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد والاظهر انه لا يجزي **اقول** ذهب المرتضى الى ان الغسل يجزي عن الوضوء ولو كان
غسلا مندوبا كغسل الجمعة لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وذهب الشيخان
الى ايجاب الوضوء مع غير الجنابة واختاره المص والعلامة لان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما ترك العمل
في غسل الجنابة فيبقى معمولا به فيما عداه ولما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وتمسك الاول ضعيف
لاطلاق روايته وامكان حملها على المفصل وهو الارجح عند التعارض **تنبيهان الاول** يتعلق وجوب الغسل بغاية الحشفة في القبل والدبر من
الادمي على الواطي والموطوء وكذا يفسد الصوم ويجب الحد والمهر والعدة وبالجملة حكمه حكم القبل في كل الاحكام الا في اربعة اشياء **الاول** الاحصان
فلا يثبت به **الثاني** استنطاقها في النكاح لتعلق الحكم بالبكارة وهي باقية **الثالث** عدم التحليل به **الرابع** عدم حصول الفيئة به من المولي
ولا فرق بين الذكر والانثى والحي والميت وفي تعزير المسيء بوطي الزوجة الميتة القول بعدم تعزيره الا بالدخول نظر اقربه التعزير بخلاف وطي
البهيمة فان الغسل لا يجب به ما لم ينزل وان غابت الحشفة خلافا للسيد وهل يفسد به الصوم قال العلامة نعم وجعل المص تابعا لوجوب الغسل والاصل
فيه قول النبي صلى الله عليه واله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء هنا التحاذي لا التلاصق وهو يحصل بغاية الحشفة وتحقيقه
ان فرج المرأة ثلث طبقات **الاول** السفلى وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني **الثاني** اعلا منه ثقبة مثل احليل الذكر تكون منه البول
الثالث فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك فهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فاذا اولج الرجل ذكره في فرج المرأة ولا يمكن ان يلاصق
ختانه ختانها لان بينهما فاصلا اعني ثقبة البول التي هي شبه الاحليل لكن يكون موضع الختان منه محاذيا بالموضع الختان منها فيقال التقيا
بمعنى تحاذيا **فروع الاول** لو اولج الرجل في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج في قبله قال المص لم يجب لجواز كونه رجلا
فيكون ذلك عضوا زائدا فيه فهو كالتفخيذ لا يجب الغسل على الخنثى الا مع الانزال وقال العلامة ولو قيل بالوجوب كان وجها لقوله صلى الله عليه واله
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولوجوب الحد به وفيهما منع وظاهر فخر المحققين عدم وجوب الحد والاحوط وجوب الغسل دون الحد لبناء الحد
على التخفيف والاحتياط **الثاني** لو اولج الخنثى في فرج امرأة فلا شيء على الخنثى لجواز كونه زائدا وكذا المرأة فلا شيء عليها واحتمل العلامة الوجوب

الثالث لو اولج الخنثى في فرج الغلام وجب الغسل عند العلامة وعلى الاحتمال لا يجب عليهما لجواز كونه زائدا وهو اختيار المص **الرابع**
لو اولج الخنثى في فرج الخنثى لم يجب عليهما الغسل لاحتمال ان يكونا زائدين واحتمل العلامة الوجوب **الخامس** لو اولج الصبي او وطئت
الصبية هل يتعلق بها حكم الجنابة قال المص نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوعا الا مع الغسل واختاره العلامة
واكتفي بالغسل المتقدم والاحوط اعادته **الثاني** يتعلق وجوب الغسل برؤية الماء الاكبر الذي تقارنه الشهوة وفتور الجسد
وان لم يكن هناك جماع والاصل فيه قوله عليه السلم انما الماء من الماء فان خرج منه ما تيقن كونه منيا وجب الغسل وان اشتبه عرف
بخواصه وهي ثلثة **الاول** ان يتدفق دفقات **الثاني** ان يتلذذ بخروجه وينكسر الشهوة عقيبه **الثالث** ان يكون له
رائحة الكشي وليست الاخيرة مطردة في كل انسان فيكون له رائحة العجين فان حصل واحد من هذه وجب الغسل ولو تجرد عن جميعها لم يجب
مع الاشتباه **فروع الاول** لو احس بانتقال المني من صلبه فامسك احليله او شده بخيط فرجع او انحفر ولم يخرج لم يجب الغسل
وان تلذذ ولو خرج بعد ذلك منيا بلا وجب الغسل **الثاني** لو احتلم انه جامع واستيقظ ولم يجد شيئا لم يجب الغسل ولو وجد
على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل وان لم يذكر شيئا **الثالث** لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك فلو احتلمت او حصل
لها بمباشرة يدها او عبث بها الزوج تلذذ وفتور وجب الغسل ان خرج المني ولا يكفي الانتقال من الترائب ما لم يخرج الى ظاهر الفرج كما قلنا
في الرجل لان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت
الماء وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال اتت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه واله فحدثتهن فقالت احدى نساء رسول الله
صلى الله عليه واله ان هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال ليسألن فان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى
في المرأة هل ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله سترها واظهر ماء
الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل عليها ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدل الماءان كان اشبه
بهما فاذا ظهر ما يظهر من الرجل فلتغتسل وروى حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة واما ما رواه نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة
غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فمتروك ولا يصلح معارضا للادلة المتضمنة لوجوب الغسل لضعفه بالارسال والقطع **تنبيه**
قوله والترتيب يبدأ برأسه ثم ميامنه ثم مياسره ولم يقل ثم بالجانب الايمن ثم الايسر اشارة الى نكتة وتقريره ان الجانب الايمن يطلق

من لدن العانق الى القدم وكذا الايسر وهذا المقدار يشتمل على اعضاء يقال لكل واحد منها ايمن فكل واحد من القارب والعضد والساعد والكف والحاقرة والركبة والساق والقدم ايمن والجمع مباين فيجوز غسل المباين دفعه ويجوز تعاقبا وكلا اولوية لتقديم بعض المباين على بعض فيجوز ان يبداء بركبتيه او بقدميه ويغسل من اسفل الى اعلاه وكذا الكلام في الراس ويتخير في البداء باى جزء شاء منه خلاف الوضوء هذا في المشهور وذهب التقي الى وجوب البداء باعلى العضو كالوضوء وهو متروك وتظهر الفائدة في مسائل الاول لو اغفل لمعة في الجانب الايمن غسلها خاصة وغسل الايسر بأجمعه

الثاني لو كانت في الايسر غسلها خاصة وان كانت في اعلاه ولا يجب غسل ما تحتها ولو كان على نسبة الوضوء لوجب غسل ما بعدها الى اسفل العضو

الثالث الوجه والراس عضو واحد ومحل النية المتقدم منه غسل الراس ولا ترتيب في ابعاض العضو الواحد فيجوز النية عند غسل الوجه

قال طاب ثراه وهل يجتمع مع الحبل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع اقول هنا روايات وتحتها اقوال الاول الاجتماع وهو في صحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي معناها روايات اخر صحاح وهو مذهب الصدوق والمرتضى واختاره العلامة وابي المفيد

الثاني عدمه وهو في رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو مذهب ابي علي وابن ادريس واحتج ابن ادريس بصحة طلاق الحامل مع الدم بالاجماع ولا يقع طلاق الحائض قطعا فلا يكون الدم حيضا والكبرى ممنوعة فان يصح طلاقها مع الحيض فلم لا يجوز طلاقها مع الحمل كما جاز مع الياسر الثالث التفصيل وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال اذا رأت الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي قال المص في المعتبر وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب واليه ذهب الشيخ في يه وهنا مذهب رابع ذهب اليه الشيخ في الخلاف وهو كونه حيضا ان جاء قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعدها

قال طاب ثراه ولو حصل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اقول قال الشيخ في يه وتبعه القاضي بعدم اشتراط التوالي في الثلاثة وقال في الجمل بالاشتراط وقواه في ط وهو مذهب الصدوقين والمرتضى وابي علي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بمرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم احتج الآخرون بان الذمة مشتغلة بالعبادة فلا يسقط الا مع تيقن السبب وليس ولان التقدير حكم شرعي فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق ورواية الشيخ مرسلة فلا تعطل ما فيه من حكم الاصل وهو عدم الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقن شغل الذمة بها

قال طاب ثراه وتجتبر المضطربة بالروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في المبتداة وفيها ستة اقوال الاول قول الشيخ في ط ان المبتداة مع تجاوز الدم العشرة ترجع الى التمييز فان فقدته فالى اهلها فان فقدت فالى

مثلها في السن فان فقدن او اختلفن تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتان لا ترجيح لاحدهما على الاخرى الثاني قال في موضع آخر من ط مع استمرار الدم تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا الثالث قال في يه اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تمييز الدم واستمر فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقيت ثم لا تزال هذه دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين وهي اقل ايام الحيض وهو مخالف لما ذكره في ط من وجهين الاول عدم رجوعها الى الاقران مع فقد النساء الثاني انه قدم في الاول تترك العشرة واعلم ان الروايات خالية عن ذكر الاقران انما ذكره الشيخ في ط والجمل وتبعه القاضي قال في الخلاف واذا لم يتميز لها دم رجعت الى نسائها او قعدت في كل شهر ستة او سبعة وقال التقي المبتداة اذا رأت الدم اقل من ثلثة فليس بحيض فاذا استمر ثلاثا فهي حائض وكل دم رأته بعد ما الى تمام العشرة فهو حيض فان تجاوز بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرين الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات تحيضت بسبعة ايام طهرهن وتحيضت بايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة قال ابو علي اذا كان عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة شهرا ولعله الذي في يه رواية وقال الصدوق اكثر جلوسها عشرة في كل شهر وقال السيد تترك الصلوة في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني لعشرة

المقام الثاني في المضطربة وفيها اقوال خمسة الاول قوله في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام الثاني قال في يه فان كانت المراة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة

الثالث قال ابن بابويه اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون دما ثم رأت يوما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وهذا مناسب لما حمله في يه رواية الرابع قال العلامة والظاهر ان مراد الشيخ وابن بابويه انها ترى الدم بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو صفة دم الحيض وذلك ظاهر الخامس قول التقي ان المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها الى ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة وان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة واستحاضت باقيه وهو مخالف المشهور في امرين الاول رجوعها الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني اعتبار التمييز بعد النساء والمشهور تقديمه الثالث قال ابن ادريس

اذا فقدت التميز كان فيها الستة المذكورة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال **الاول** انها تتحيض في الشهر الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة
الثاني عكسه **الثالث** سبعة ايام **الرابع** ستة ايام **الخامس** ثلثة في كل شهر **السادس** عشرة في كل شهر **قال طاب ثراه** ولو رات في
ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر **اقول** الاول اختيار الشيخ في الجمل وبه قال المفيد والسيد
وابو الصلاح وقال في النهاية تعمل على التميز وبه قال في ط والخلاف وقال فيهما ولو قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا **قال طاب ثراه** وفي المبتداة والمضطربة
تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض **اقول** قال الشيخ رحمه الله المبتداة تترك العبادة بنفس رؤية الدم كذات العادة واختاره العلامة في المختلف
محتجا برواية معوية بن عمار الصحيحة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
وجه الاستدلال انه عليه السلم وصف دم الحيض بما ذكر ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلوة والصوم على الحائض ولحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم امراة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم
المستمر ونحن نقول به فاما اذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد
من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة ثم
قال احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان
معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة الا مع تبين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون
المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان
عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدليل على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء هذا
آخر كلامه في المختلف وقال المرتضى وابن ادريس لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة ايام واختاره المص قال لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط
ولا يقين بدون الثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى اسود ويتجاوز فيكون حيضها الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم
واليومين ليسا حيضا حتى يستكمل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز
والاصل عدمه حتى يتحقق واقول قد ظهر من تقرير العلامة فيما تلونا عليك من كلامه ان موضع المسألة انما هو على تقدير كون الموجب بصفة دم الحيض حيث قال
في اول البحث لانه عليه السلم وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وفي آخره لانها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا
ومن تقرير المص ايضا يظهر ذلك وانه قد يكون بصفة دم الاستحاضة حيث قال لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون حيضها الا الثلثة وحينئذ لا

ماراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض لزم الترجيح بلا مرجح **فان قلت** وجه الترجيح موجود وهو العادة لان ما بعد الثلاثة جاز ان يكون ايام العادة
والثلاثة متقدمة عليها فالترجيح للعادة بل لو كان في الثلاثة السابقة اسود وفي ايام العادة اصفر لكان الاصفر هو الحيض عملا بالعادة وتقديمها
والقائه للتميز **قلت** هذا انما يتمشى في المضطربة دون المبتداة والمميزة فليس البحث خاصا بالاول حتى يحمل كلام المص عليها خاصة وقد ذكر العلامة
ما يصلح جوابا عن هذا الاعتراض اعني اعتراض المص ان العبادة واجبة بيقين فلا يجوز تركها الا مع تيقن السبب المبيح للترك ولا يقين قبل مضي الثلاثة
لجواز انقطاعه قبل تمامها او استمراره بعد الثلاثة عن العشرة وتقريره انه يكفي في السبب غالب الظن لا اليقين والا لزم اعتباره في ذات العادة لجواز
انقطاعه قبل الثلاثة وهو غير معتبر اجماعا فان قيل الظن الغالب حاصل في ذات العادة لان الاصل عدم المخالفة قلنا الظن الغالب ايضا
حاصل بان ما علق الشارع عليه وظيفة الحيض وجاء في وقت امكانه والاصل عدم المخالفة فيه لظن الغالب الحاصل فيكون في كل منهما موجودا
فيتساويان فيه فلم يبق الا ان يدعي ظن مخصوص فيطالب مدعيه بشيئين **الاول** بيانه **والثاني** اقامة الدليل على انه هو المعتبر دون غيره وهما
مفقودان والمعارضة وتقريرها ان نقول الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء كما يحرم على الحائض الصلوة والصوم وهذا القسم
علق الشارع عليه وظيفة الحيض والاصل عدم المخالفة فالمتيقن وجوب الترك حتى يتيقن المسقط وهو بطلان هذا الوصف وهو الضابطة التي علقها
الشارع عليه لعارض واجاب المص عما اورده على نفسه من الاعتراض بان ما دون الثلاثة لا يكون حيضا والاصل عدم التمام واذا حصلت الثلاثة حصل ما يصلح
ان يكون حيضا وقد يعرض لهذه الثلاثة ما يخرجها عن كونها حيضا بان ترى ما بعدها اسود ويستمر عن العشرة والاصل عدم حصول هذه الزيادة فافترق
الحال فيما قبل الثلاثة وبعدها والحق انه ان قلنا تترك العبادة بنفس رؤية الدم كما للشيخ لا بد من القيد الذي شرطه العلامة من كون الدم الحاصل بصفة
دم الحيض لا مطلقا قال المص في المعتبر ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام
تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وكذا ما روي من طرق ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد فينصرف الى المعهود ولا علم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على
ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا في زمان العادة او باستمرار ثلاثة ايام بلياليها هذا آخر كلام
المص ولقادح ان يقول فيه نظر لان قوله ولا علم بانه حيض الا اذا كان في زمان العادة قلنا ان اردت علم بانه حيض يقينا فهو ممنوع لجواز انقطاعه
قبل الثلاثة وان اردت بانه يكون حيضا ظنا غالبا فقد وافقت في ترك العبادة المتيقنة بظن السبب المبيح للترك **قال طاب ثراه** ويكره وضع شيء
فيها على الاظهر **اقول** مذهب سلار الكراهية في الوضع والدخول وباقي الاصحاب على التحريم والمراد بالوضع المستلزم للقعود والدخول اما الاول فلا شك في تحريمه
على المشهور واما الثاني فلان الاجماع الا من سلار على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغيره محرما اما لو وضعت فيه شيئا ولم تدخل كما
لو القته من وراء الجدار او من [illegible] لم يحرم اجماعا **قال طاب ثراه** وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم **اقول** سجود العزائم واجب

على القارئ والمستمع ويستحب للسامع طاهراً كان او جنباً او كانت المرأة حائضاً لورود الامر بالسجود مطلقاً فاشتراط الطهارة ينافيه ولصحيحة علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقد يستدل بهذا الحديث
للوجوب على السامع لان الامر للوجوب وهو مذهب الشيخ في ط ومنع في يه واحتج عليه بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والسجود جزء الصلوة وبما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرء القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة
تناولها في المنية وعلى تسليمه المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة السند ولو سلم كان محمولاً على المنع من قراءة العزائم وكانه عليه
السلام قال تقرء القرآن ولا تسجد اي ولا تقرء العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز **قال طاب ثراه** وفي وجوب الكفارة على الزوج لو وطئها
روايتان احوطها الوجوب **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **الاول** في وجوب الكفارة واستحبابها والاول مذهب الشيخ في الجمل وط والصدوق في المقنع
والسيد والمفيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في يه واختاره المص والعلامة في الخلاف ان كان جاهلاً بالحيض او بالتحريم لم
يكن عليه شيء وانما يجب على العالم بهما **الثاني** في صفتها والمطلق الاصحاب انها دينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره وقال الصدوق في
المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه **قال طاب ثراه** ومع الحمل على الاشهر **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة **قال طاب ثراه**
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض **اقول** للاصحاب هنا خمسة اقوال **الاول** انه عشرة ايام قاله الفقيه وبه قال الشيخ والقاضي والتقي
وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه واحتج المص عليه بان مقتضى الدليل لزوم العبادة تركنا العمل به في العشرة اجماعاً فيعمل به فيما زاد
ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء الولد فانطلاقها باستعانة عليها واقصى الحيض عشرة ويؤيد ذلك ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة واعلم ان المستفاد من هذه الرواية ان
مكث ذات العادة قدر عادتها وليس فيها ما يدل على حكم المبتداءة والمضطربة ولا على كون ذات العادة تقصر عن عشرة اذا لم تكن عادتها فعلى الاستدلال
بها على مطلوبه اذن نظر **الثاني** انه ثمانية عشر يوماً قاله المرتضى وهو مذهب المقنع وقواه علي **الثالث** انه عشرة للمبتداءة والمضطربة و
لمستقيمة الحيض عادتها وهو مذهب العلامة في القواعد **الرابع** انه لمستقيمة الحيض عادتها وللمبتداءة ثمانية عشر يوماً اختاره العلامة في المختلف ولم
يذكر حكم المضطربة **الخامس** انه احد عشر يوماً قاله الحسن قال المرتضى في مسائل خلافه وقد روي في اكثره خمسة عشر يوماً وحكى ذلك عنه ابن ادريس قال
المص في المعتبر قول ابن ابي عقيل متروك والرواية نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلثين يوماً واربعين يوماً وخمسين فانه
لا عمل عليه احتج العلامة على مطلوبه في المختلف بصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وبصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس

ان تستظهر بيوم او يومين فحمل الرواية الاولى على ذات العادة والثانية على المبتداءة **قال طاب ثراه** والفرض فيه استقبال الميت
بالقبلة على احوط القولين **اقول** الوجوب مذهب المقنعة وتلميذه وبه قال الشيخ في موضع من يه وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره الشهيد
المحققين وهو احد قولي العلامة والاستحباب مذهب الشيخ في كتابي الفروع وموضع في يه والمفيد في المسائل الغرية واختاره المص والعلامة في المختلف
احتج الموجبون بما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة والامر يقتضي الوجوب وفي معناها
روايات اخر كرواية سليمن بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل وبما روي عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة احتج الآخرون باصالة
برائة الذمة قال المص في المعتبر والتعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة فالاستدلال به على الوجوب ضعيف مع انه امر في واقعة معينة فلا يعم
والاخبار الاخر ضعيفة السند لا يبلغ ان يكون حجة في الوجوب **قال طاب ثراه** وقيل يكره ان يحل على بطنه حديد **اقول** هذا مذهب الشيخين واكثر
علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى واستدل في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابو علي اذا حل به الموت غمض
عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها قال العلامة في المختلف ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاول لبرائة الذمة من واجب او ندب
قال طاب ثراه وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه **اقول** للاصحاب هنا اربعة اقوال **الاول** الوجوب وهو ظاهر عبارة التقي حيث قال
الاغسال الواجبة غسل الميت وجه وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ثم يغسل
آخره **الثاني** استحباباً وهو مذهب الشيخ في الاستبصار واختاره المص والعلامة **الثالث** نفي الوضوء وجوباً واستحباباً وهو قول الشيخ في الخلاف لان غسل الميت كغسل
الجنب ليس فيه وضوء ومن اصحابنا من قال فيه يستحب الوضوء **الرابع** الكراهة وهو الظاهر من عبارة الشيخ في ط حيث قال وقد روي انه يوضأ الميت
عمل بها كان جائزاً غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنب ولا وضوء في غسل الجنابة
وما كان شيخنا المفيد رضي الله عنه يرى ذلك فعلى ما قلناه يحكي انه يوضاء وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال ابن ادريس وقد روي انه يوضاء
والصحيح خلافه واذا كان الشيخ قال في ط عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العمل بها يكون مخالفاً للطائفة احتج المفيد بما رواه
عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ بغسل يديه ثم
يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا في الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء كما في المماثل والجواب منع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد
تنتفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالاً فاذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء **قال طاب ثراه**
وقيل وان فقد فمن السدر **اقول** في تعيين الجريدتين اختياراً واضطراراً خمسة اوجه **الاول** ما ذكره المص في المعتبر وهو الذي في النهاية **الثاني**

قول المفيد وهو تقديم الخلاف على السدر الثالث قال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيره من الاشجار وكذا قال
ابن ادريس الرابع الجنابذ فقد النخل بين السدر والخلاف وهو قول القاضي حيث قال فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل
السدر والخلاف الخامس روى علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان وفي رواية اخرى عود رطب اقول احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر قال عود الخلاف قال طاب ثراه وقيل يكره ان يقطع
الكفن بالحديد اقول ذكر ذلك الشيخان قال في التهذيب سمعناه ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى وعليه كان عملهم قال المص في المعتبر قلت ويستحب تبعيد
متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره قال طاب ثراه ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة اكراما
للولد اقول وجه دفنه في مقبرة المسلمين انه لحرمة ما اختتم لانه لو سقط لم يدفن الا في مقبرة المسلمين اكراما للولد واذا كان لم
الدفن روعي كيفية الدفن فيه لا في امه وقوله قيل اشارة الى قول الشيخ رحمه الله تعالى واستدل عليه في التهذيب برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وليس فيه حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف واما ثانيا فلان دفنه معها لا يقتضي دفنها في مقبرة المسلمين بل
الظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها قال المص في المعتبر والوجه ان الولد لما كان محكوما
له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقال احمد بن حنبل يدفن في مقبرة اليهود والنصارى
ويستدبر بها وقوله رحمه الله تعالى في المتن قيل استضعافا لمستند الحكم من ضعف الراوي ومن ضعف الدلالة اذ ليست الرواية صحيحة صريحة في المدعى وانما
العمل بها لا من حيث الرواية بل من دليل آخر وهو ان هذا الولد محكوم باسلامه فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين قال طاب ثراه ولو ماتت هي دونه شق
جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية ويخاط بطنها اقول البحث هنا في مسائل الاولى الشق وهو اجماع الامامية اذا بلغ الحمل اجلا بحيث لو خرج
الولد بقي حيا على اليقين واقله مضي ستة اشهر وعليه العامة الا ابن حنبل حيث منع من الشق في المسلمة والذمية بل يسطو القوابل عليها فيخرجنه
ولو لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش عادة
فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم احتج الاصحاب بانه توصل الى ابقاء الحي بجزء من ميت فيكون اولى فيغتفر ولانه لو خرج بعضه ونشبت بحيث
يحتاج الى الشق وجب الابقاء عليه والحال واحد والروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام فمنها ما رواه علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال شق بطنها ويخرج ولدها ومنها رواية اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم الثانية كون الشق من الجانب الايسر الذي ذكره الشيخ في بعض كتبه
اتباعه وهو مذهب الصدوق والمفيد والحلي في الخلاف الشق ولم يقيده بالايسر وكذا المص في الشرايع والعلامة في القواعد وعليه دل اطلاق الروايات الثالثة

الثالثة خياطة الموضع

الثالثة خياطة الموضع وهو الذي ذكره الشيخ خاصة فانه قال فيه وان ماتت المراة ولم يمت الولد شق بطنها من جانب الايسر وخيط الموضع وبالخياطة
قال العلامة في التحرير والقواعد والمص في الشرايع وكلامه في المعتبر يؤذن بعدم الخياطة احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط
بطنها وهي مقطوعة احتج الآخرون باصالة براءة الذمة وضعف الرواية بالقطع قال المص في المعتبر وانما قلنا وفي رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي
عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى والاقرب الوجوب للغرض في ستر الميتة واستدراك المثلة الحاصلة بالشق
ولاشتماله على حفظ امعائها وجمع اجزائها ومنعها من التفرق والتبدد والعمل بالرواية قال طاب ثراه قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا
استكمل شهورا اربعة ولو كان له دونها لف في خرقة ودفن اقول لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكره للشيخين تعظيما لهما وانما الخلاف فيه مع العامة
فمذهب ابي حنيفة ومالك انه يلف في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين وعند احمد يجب مع القلة عليه وهو ممنوع الا ان يستهل واحتج
اصحابنا على الحكم الاول بانه كان حيا فيجب غسله لما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل
والتكفين واللحد قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا تضعف سماعة لعدم المعارض وعلى الثاني ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الطفل لا يصلى
عليه ولا يورث حتى يستهل قال طاب ثراه الاجب الغسل بمس ميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر اقول الوجوب مذهب الثلاثة
وبه قال الصدوق والقاضي واختاره المص والعلامة وذهب المرتضى في المصباح الى الاستحباب احتج الاولون بصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل
ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب احتج السيد
بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن
الاول ان الاصل يخالف للدليل وقد تقدم وعن الثاني ان المراد ما ثبت وجوبه من السنة لا من طريق القرآن وايضا فان غسل الحيض والنفاس واجب عنده
فلا يجوز حمل اللفظ الا انه على المذهب بل ما ذكرناه وهو الواقع فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا والباقي
استفيد وجوبها من بيانهم عليهم السلام قال طاب ثراه واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة اقول ذهب الصدوق الى وجوبه على الرجال والنساء
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والمشهور بين اصحابنا الاستحباب احتج الصدوق بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل
غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء احتج الباقون بالاصل وبحسنة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في
الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والجواب عن رواية سماعة بحملها على الاستحباب المؤكد ويؤيده صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقوله فالمشهور غسل الجمعة الى آخره يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه ان المشهور
عند علمائنا في الاغسال المسنونة لا الواجبة خلافا للصدوق والثاني ان يكون معناه فالمشهور من الاغسال المندوبة غسل الجمعة واول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه وتعداد الاغسال المندوبة حتى ياتي على آخرها المذكورة في المتن اي المشهور بين الاصحاب استحباب هذه الاغسال

وهناك اعمال اخر غير هذه المعدودة وليست بالمشهورة فاضربت عنها لكون النافع مختصرا فنقتصر فيه على ايراد المشهور وما يعم البلوى به دون النوادر والشواذ
وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في ليلة كل وتر من شهر رمضان ومثل استحباب الغسل عند قتل الوزغ ومثل غسل نيروز الفرس وسنده رواية المعلى ابن
خنيس وذكره الشيخ في مختصر المصباح ويستحب فيه الصيام وصلوة اربع ركعات بعد صلوة الظهرين ويسجد بعدها ويدعوا بالمرسوم يغفر له ذنوب خمسين سنة
تنبيه يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث تعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على
معرفته ولم يذكره علماؤنا الا الشهيد في الذكرى ولم يتعرض لتفسيره احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل محمد بن ادريس رضي الله عنه حكاية واو
قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار وقال الشهيد وفسر باول سنة الفرس او
حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار فالثالث اشارة الى قول ابن ادريس والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه
عند نزول الشمس الحمل وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء ولم اجد في مصنفات الاصحاب الكرام غير هذا بلى رأيت في دفاتر العلماء اقوالا مختلفة
انا مورده **الاول** انه اليوم الثاني عشر من كانون الثاني من كل سنة وهو منقول عن الشيخ **الثاني** انه اليوم العاشر من ايار وهو قول المعتضدي
الثالث انه اليوم التاسع من شباط قاله السيد ابو الحسن الحابري في كتاب الانواء وذكر رواية المعلى بن خنيس وانه يستحب ايقاع هذه العبادة في هذا اليوم
الرابع قال صاحب كتاب الانواء فيه ايضا اليوم السابع عشر من كانون الاول هو صوم اليهود وفيه ترجع الشمس مصعدة الى الشمال وياخذ النهار من
الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما يؤخذ في كل يوم وتنزل الشمس برج الجدي قبله بيومين وبعض العلماء جعله راس السنة وهو النيروز فجعله حكاية
عن بعض العلماء وقال بعد ذلك هو اليوم التاسع من شباط وهو يوم النيروز يستحب فيه الغسل وصلوة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق
عليه السلام ثم ذكر الخبر فاختار التفسير الاخير وجزم به والاقرب من هذه التفاسير انه يوم نزول الشمس برج الحمل هذا حكاية كلامه وهذا اقرب الاقوال
ويؤيده وجه **الاول** انه اول سنة الفرس وهو مضطرب ففي بعض السنين يكون في التاسع من كانون الاول وفي بعضها الحادي عشر منه وفي بعضها
الثاني عشر وفي بعضها الثامن عشر منه ويعلم ذلك من علم النجوم **الثاني** قول بعضهم انه اليوم السادس من ماه القديم **الثالث** انه يوم نزول الشمس برج
الحمل وهذا اقرب الاقوال وعليه العمل ويؤيده وجوه **الاول** ان ما عداه من التفاسير لا يصلح ان يكون هو المراد اما المعتضدي فلانه حادث في زمان
المعتضد لما شكا اليه اهل السواد تولي اهل الجباية عليهم في اوقات اشتغالهم بزرعهم فضرب لهم يوما يكون فيه نهاية قيامهم بزرعهم ومعرفة
حاصلها وهو عاشر ايار وهو متاخر عن زمان الصادق عليه السلام وعلى آبائه وابنائه الطاهرين والرواية عنهم واما البواقي من التفاسير فلانها
لخفائها لا يعرفونها غير الماهرين في النجوم ومثل الاحكام الشرعية لا تناط بالازمنة الخفية جدا الا على آحاد العلماء لان الخطاب بها عام لسائر المكلفين
يشمل العالم والجاهل والذكي والبليد الا ترى كيف علق اوقات الصلوة بحس الشمس الظاهر وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهو امر
ظاهر لكل انسان بل لا يخفى عن الحيوانات وعلق الزكوة بعد النصاب وهو ظاهر منضبط لا يتطرق اليه الريبة واذا بطل ما عداه من التفاسير تعين ان يكون

هو المراد فاذا قلت

ايار كه شهر بعده حزيران

شباط كه شهر بعد آذر

هو المراد فاذا قلت استعمال هذه في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفون ويذكرون على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض وانه
من ما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه قبل منذ زمان نوح عليه السلام فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد وانحصر في الحقيقة
الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد والى الشرع فنصرفه الى لغة العرب وبلادهم لانها اقرب الى الشرع وعن الثاني بان التفسيرين معا متفقان على الاسلام الكائن فيه
مناسب لما ذكره صاحب الانواء **الثاني** انه واذا احتيج الى اخذه من باب النجوم الا انه اشهر بين الناس من البواقي والدواعي متوافرة على معرفته فكان اظهر
فلا يصعب علمه على المكلف وربما كان اختصاصه بهذا الشرف دليلا يؤذن بكونه هو المراد **الثالث** انه مناسب لما ذكره صاحب الانواء ان الشمس خلقت في الشرطين وهما
اول الحمل فناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عاد فيه الى مبتداء كونها **الرابع** مناسب لما ذكره السيد رضي الدين علي بن موسى الطاووس قدس الله روحه ان ابتداء
العالم خلق الله الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان والشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم يناسب ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد
في الرواية استحباب التطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء والتاهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلوة
لانه حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى حيز الوجود ثم تعريف الخلق بثواب الدائم وتشريفهم بخطابه ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث
والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة زيادة وما ورد في فضله صح به التواتر المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة
وورد في فضائله ما رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية طوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى وادي الجن فاخذ
عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله
بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل
سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم
فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى
علي ذلك فكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا لكنه يوم تعظمه العجم
وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان تعيش امواتي
ويهلك الله اعدائكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه
وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودي وهو اليوم
الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم الخليل عليه السلام اصنام
قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها وكذا الخبر بطوله

واعلم ان قوله عليه السلم في الحديث الاول وهو اول يوم من سنة الفرس لا يلزم منه ان يكون المراد به المذكور في التفسير الخامس ولا يبعد ان يكون المراد

به ما اخترناه لانه النوروز الظاهر الذى يعرفه جمهور الخلق ويدل عليه قوله في الحديث الثانى انه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه ونحن نشاهد العجم والمجوس

تتبارك في هذا اليوم وتتخذه عيدا ولا شعور لهم بما ذكر في التفسير الخامس وايضا لا يليق بهذا اليوم الذى خصه الله تعالى بهذه الكرامات المذكورة في الحديث

وفضله في العبادة ان يكون مجهولا بجعل الله سبحانه مثل خلق الشمس فيه وابتداء العالم وما ذكر في التفاسير الباقية انما هي امور استحدثته مجوس البشر

الملوك والعلماء وجعلوها مبداء تواريخ لامور استصلحوها مثل النوروز المعتضدى وضعه المعتضد ومثل فروردين ماه الجلالى وفروردين ماه الايلخانى والتاريخ

الاسكندرى فان هذه ليست اشارة الى اسم الواضع لها وما ذكرنا الميل لنسبته الى الفرس وهذا يعضده بقوله عليه السلم حفظه الفرس وضيعتموه والله اعلم

الركن الثالث في الطهارة الترابية قال طاب ثراه ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه

اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال **الاول** قال ابو علي اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء صيانة للمال عن التلف كما لو خاف اللص **الثانى**

قال المرتضى يجب الشراء وان كثر الثمن مع القدرة عليه واطلق محتجا برواية صفوان عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء

ووجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها فيشترى ويتوضاء او يتيمم قال بل يشترى قد اصابنى مثل هذا فاشتريت وما يشترى بذلك

مال كثير **الثالث** الوجوب بشرط عدم الضرر في الحال وهو مذهب الشيخ في كتبه كلها وفتوى فقهائنا وفقهاء الجمهور واختاره المص واحتج على الوجوب مع عدم الضرر

بما تقدم وعلى تقييده بان من خشى من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعى وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك ساغ هنا لعدم الفرق

هنا ويؤيده رواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك

قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع قال طاب ثراه وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز اشبه **اقول** قال المص في المعتبر الحجر

الصلد كالرخام والصفا والبرد يجوز التيمم به فان التيمم بها جائز وان لم يكن عليه غبار قال الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنعه

ابو الصلاح لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجارة اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس وقول العرب لا نقول

يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بها جائز وان لم يكونا من تراب الحرث وانما قلنا في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم الاختيار ...

والمفيد لجوازه عند الاضطرار فمنشا التردد من ذلك قال طاب ثراه وفي صحته مع السعة قولان **اقول** في المسئلة ثلثة اقوال **الاول** ...

وابن ادريس وجوب التاخير بوجوه **الاول** قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط في جوازه فقدان الماء في الوقت وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزاء

ولا يعلم الا بالتاخير حتى يمضى **الثانى** عموم الاخبار الدالة على وجوب التاخير الى آخر الوقت وصحيحة يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضاء واعاد وان مضى الوقت فلا

اعاده عليه فلو كان مامورا بالصلوة في اوله لم يعد لاقتضاء الامر الاجزاء **الثالث** الاحتياط فان المتيمم آخر الوقت يصح صلوته قطعا بخلاف المتيمم في

اول الثانى فوق ...

ل ١

في اوله **الثانى** قولها الصدوق والعلامة في المنتهى المطلب بجوازه مع السعة لوجوه **الاول** قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا غير واجد **الثانى**

ان الافضل الاتيان والمبادرة بالصلوة في اول وقتها والتيمم طهارة شرعية فليسوغ عند ارادتها كالوضوء والغسل لعطفه عليهما في الآية والعطف

يقتضى التسوية **الثالث** صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقته قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وهو يدل على

جوازه مع السعة وفيه نظر لجواز ان يكون الضمير في قوله في وقته عائدا الى التيمم لجواز ان يكون فراغه في آخر جزء من الوقت **الثالث** قول ابى على والعلامة في القواعد

وهو جوازه في اول الوقت مع العلم باستمرار العذر وعدمه مع عدمه لوجوه **الاول** انه جمع بين القولين **الثانى** انتفاء فائدة التاخير من تحصيل الوضوء

او الغسل او هو التقدير **الثالث** وجود المقتضى لاباحة التيمم وهو تعذر استعمال الماء وانتفاء المانع الذى هو التمكن منه وانما اختار المص قولين في

الثالث لشهرتهما ولانه متفرع منهما وهو ظاهر لان محصل البحث يرجع الى انه هل يجوز ايقاعه في اول الوقت ام لا قال طاب ثراه وهل يجب استيعاب الوجه

والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين **اقول** اعضاء التيمم انما هي الجبهة وحدها من قصاص الشعر الى طرف الانف

الكفين من مفصل المعصم الى اطراف الاصابع دون باقى الوجه دون الذراعين وهو الذى عليه الجمهور من الاصحاب اختاره الاربعة وابو على والقاضى والتقى

وسلار والحسن واختاره المص والعلامة وقال الفقيه مجموع الوجه والذراعين كالوضوء احتج الاولون بقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا

دخلت على المتعدى بنفسه افادت التبعيض فان قيل قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض اجيب بانها شهادة نفى

وعدم وجدانه لا يدل على عدم وجودها ويدل على وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في حديث الى ان قال ثم فصل الكلام فقال واحتجوا

برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرؤس لمكان الباء ولصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم

لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى

بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك احتج الفقيه بما رواه سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع

يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولانه قد ثبت في الغسل الوجه واليدين واحالة في التيمم عليه ولان طهارة الماء اكمل وقد جعلت فيها

الاستيفاء في الانقص اولى والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند لكونها مقطوعة وعن الثانى بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل وهو الباء الدالة على

التبعيض وعن الثالث بان الانقص لا يليق مساواته في الفضل بالاكمل واعلم ان الذى يظهر في هذه المسئلة اربعة اقوال **ا** و **ب** ما قررناه **ج**

ابى عقيل لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه واله جبينه وهو بعض وجهه وهذا منه يدل على

مسح جميع الوجه **الرابع** قال ابو على اذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وصلتا اليه اليسرى من الوجه اجزاه من غير ان يبلغ في

موضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح زائد على الجبهة وايضا يدل على جواز المسح باليمنى وحدها والاقرب وجوب المسح باليدين معا لما رواه الشيخ في

الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة قال طاب ثراه

باليمنى

وفي عدد الضربات اقوال **اقول** في المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** اجزاء الضربة الواحدة في الجميع اعني فيما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل وهو مذهب ابن بابويه
وبه قال القديمان احتجوا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء
د تيمم عمار كان عن غسل وبان الثابت في الذمة بتعيين هو الواحدة والزائد منفي بالبرائة الاصلية واجيب عن الاول بانه عليه السلم بين كيفية التيمم وصفة مسحه وحده اعضائه
ويدل عليه سياق الكلام من قوله عليه السلم ولم يمسح الذراعين بشيء وانما سيق الكلام لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه وليس في الحديث انه عليه السلم اقتصر على ضربة
واحدة او ضربتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قضية عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم سئل
عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء وعن الثاني ان الاصل يصار عنه للدليل وهو الاحاديث الدالة على خلافه **الثاني** وجوب
الضربتين مطلقا اي فيما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل ضربة للوجه والاخرى لليدين وهو مذهب المفيد تمسكا بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين واجيب باحتمال كون قوله عليه السلم ضرب
واحد للوضوء كلام تام واشار به على وحدة الضرب في الوضوء ثم ابتدا فقال والغسل في الجنابة تضرب بيديك مرتين **الثالث** التفصيل وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة
الواقعة بدلا من الوضوء وبالضربتين في الغسل وهو مذهب الشيخين والصدوق وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج على الواحدة في الوضوء بما رواه في الموثق
زرارة عن الباقر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب
بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل بما رواه اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلم التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين فان قيل هذه الاحاديث المذكورة في الموضعين غير دالة على المطلوب لاطلاقها وعدم الاشعار فيها ببدلية الوضوء او الغسل اجيب بانه لاستحالة
تناقض الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار فلا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد وان يخص كل واحد بصورة لا يشاركه فيها الحكم الآخر فينزل على
ما قلناه ولا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل عن الوضوء لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات وعدم استيعاب الوضوء وحدتها ولانهما حدثان مختلفان
في البدل فيختلفان في البدل وهو اختيار فخر المحققين والشهيد تبعا لهما **قال طاب ثراه** فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد **اقول** اذا اجنب عامدا وخشي
على نفسه من استعمال الماء فتيمم وصلى هل يعيد صلوته ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال **الاول** عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه ويلزمه بطلان الصلوة وعدم
الاعتداد بها وهو قول المفيد احتج برواية علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور قد اصابته جنابة قال ان كان قد اجنب فليغتسل وان كان
احتلم تيمم **الثاني** جواز التيمم مع خوف التلف والصلوة به ثم الاعادة بعد الغسل وهو قول الشيخ رحمه الله تعالى احتج برواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة **الثالث**
وبانه مفرط بتعمد الجنابة فيعيد ما فعله واجيب عن الاول بالضعف لحديث بجهالة الراوي وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة كالحدث الاصغر
صحة التيمم وعدم الاعادة وهو قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة وتبعهما الاول قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله

ان فلانا اصابته

ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال اطلق صلى الله عليه واله جواز التيمم من غير تفصيل وروي
ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله هلكت جامعت على غير ماء فقال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل وماء فاستترنا به واغتسلت
انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وعلى الثاني انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج بها عن العهدة لما ثبت في موضعه وما رواه العيص في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة **تنبيهات الاول** ينبغي ان يقيد الحكم على القول بعدم الاعادة
على اباحة الجنابة اما لو كانت جنابة غير حرام مع علمه بعدم تمكنه من الغسل اما لعدم الماء او بالعجز عن استعماله فانه يجب عليه التيمم والاعادة لمن بلا وجود الماء بعد دخول الوقت
الثاني الفرق بين قول الشيخين عدم الحكم بصحة الصلوة على قول المفيد ووجوب القضاء لعدم فعل ما وجب بالاصل وعند الشيخ يجب الصلوة والقضاء عند
التمكن بعد ذلك وتظهر الفائدة في مسائل **الاول** تحريم فعل الصلوة عليه على قول المفيد لاشتراطها بالطهارة وجوازها بل وجوبها على قول الشيخ **الثاني**
الحكم بصحة الصلوة في الحال فيستحق بنذر الصدقة للمصلين على الثاني لا الاول **الثالث** لو مات قبل التمكن من القضاء لم يجب على قول الشيخ لانه انما يجب بامر
جديد وهو التمكن ولم يحصل ويجب على قول المفيد **الرابع** صحة هذا التيمم على قول الشيخ فيستبيح به ما يستبيح بالتيمم وبطلانه وما يترتب عليه على قول المفيد
قال طاب ثراه وكذا من منعه زحام الجمعة **اقول** من احدث في الجامع ومنعه الزحام فلم يتمكن من الخروج بسببه فتيمم في المسجد وصلى هل يصح هذه الصلوة
ويخرج عن العهدة بها او يجب قضاؤها فيه قولان احدهما القضاء وهو مذهب المص والعلامة لانه صلى على ما امر به فيخرج عن العهدة ولانه فعل احد الطهورين فليسقط عنه
الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سأله عن رجل اجنب فتيمم وصلى بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين والآخر الاعادة اذا وجد الماء قاله الشيخ وابو علي لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم
عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا واجيب عن الاول
بضعف السند ثم الصدوق ورد العمل بما يتفرد به السكوني وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله وهو غير موجود في صورة النزاع واعلم انه لو كان
المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم اجماعا **قال طاب ثراه** ولو كان في اثناء
الصلوة فقولان **اقول** هنا اربعة اقوال **الاول** الرجوع بعد التلبس بالتكبير وهو اختيار المفيد والسيد وابن ادريس واحد قولي الشيخ وابن الجنيد واختاره
المص والعلامة لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فيجب اكماله ويحرم ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه لا ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت **الثاني** رجوعه ما لم يقرا قاله سلار **الثالث** رجوعه ما لم يركع قاله الشيخ في نهايته وبه قال الصدوق والحسن لما رواه عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلوته واجيب بحمله على الاستحباب والدخول في اول الوقت وجاز ان يريد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة لاطلاق اسم الركوع على الصلوة

كما في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وساغ ذلك مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل الرابع الرجوع ما لم يركع في الثانية قاله ابو علي لما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما او يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وحملها العلامة على من دخل في اول الوقت **قال طاب ثراه** لو احدث المجنب بما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل **اقول** في
ان المتيمم اذا كان تيممه بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فانه يعيد التيمم بدلا من الغسل وذلك لان التيمم لا يرفع الحدث وانما فائدته اباحة الصلوة والاستباحة
قد زالت بوجود الناقض فرجع الى الاصل الحدث الذي كان تيمم بدلا منه وهذا هو المشهور عند الاصحاب وذهب السيد رحمه الله الى انه يعيد التيمم بدلا من الوضوء قطعا
فان قلت لا مشاحة في ذلك عند السيد لانه يوجب ضربة واحدة للغسل كان التيمم والوضوء فلا فرق ا ب يعيد بدلا من الغسل او الوضوء قلت بل
الفائدة في كون التيمم الثاني بدلا من الغسل او الوضوء في مواضع **الاول** النية فعلى قول السيد ينوي بدلا من الوضوء وعلى المشهور ينوي بدلية الغسل
الثاني لو وجد هذا المحدث من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة توضأ به عنده لارتفاع حدثه بالتيمم الاول والحدث الثاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماء ما يكفيه
وعلى المشهور يتيمم بدلا من الغسل لبقاء الحدث الاكبر بحاله فالواجب الغسل والتقدير ان هذا الماء لا يكفيه والطهارة لا تتبعض **الثالث** لو كان الحدث الاول
الاكبر هو ما يوجب الطهارتين كالمس فعندنا يجب طهارتان بدليتان وثلاث ضربات وعنده يكفيه تيمم واحد بنية واحدة بدلا من الوضوء **الرابع** في
حكم المحدث بعد الحدث الاصغر عنده يخرج عن حكم من عليه الحدث الاكبر فيباح له دخول المسجد وقراءة العزيمة قبل التيمم الثاني ويستحق منه من القدح
على من ليس محدثا عنده لا عندنا **قال طاب ثراه** وهل يخص به الجنب والميت فيه روايتان **اقول** انما اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك من
الماء ما يكفي احدهم بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما يكفي الآخر فان كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولا يجوز ان يهبه لغيره ولو فعل وكان بعد
دخول الوقت قضى الصلوة الواقعة بتيممه لتفريطه وان كان لهم جميعا اختص كل واحد بحصته فاذا لم يكفه او كان مباحا ولم يحزه احدهم لعدم
يسمع فيه بذله لهم او وجد لاحق الناس به فالمشهور ان لنا فيه قولين **الاول** اختصاص الجنب به لكثرة آثار الطهارة في حقه فانه يستبيح بها
الصلوة وقراءة العزيمة ودخول المسجد والميت خرج بالموت عن الحاق الاحكام وانما يستباح بها الصلوة عليه والتحصيل يتيمم ايضا والمحدث
حدثه خفيف اذ لا يمنع من دخول المسجد وقراءة العزيمة وهو اختيار الشيخ في يه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر
جائز **الثاني** التخيير في الاستعمال لكل واحد لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فيتعين التخيير وهو قول الشيخ في ط ونقل العلامة
في التحرير قولا ثالثا وهو اختصاص الميت ووجهه انه آخر اغتساله من الدنيا فيعطى غسلا اختياريا ولان المراد من تغسيل الميت انما هو التنظيف

الا وساغ والادلة

لا وساغ والادلة وهذا المعنى لا يحصل من التيمم وهو مذهب الشافعي وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية
احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهو مقطوعة مرسلة والاولى متصلة والقائل بها اكثر فتكون ارجح قال المصنف ما ذكره الشيخ ليس من باب البحث فانا
لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث في الاولى وان اولويته لا تبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير واعلم ان النزاع في الافضلية لا على الوجوب فلو بذله المرجوح صحت
طهارته الا في الموصى فيبطل لعدم الاذن من المالك **قال طاب ثراه** الثالث من روي فيمن صلى بتيمم واحدث في صلوته ثم وجد الماء قطع وتطهر واتم ان كان السبب نزولها
على النسيان **اقول** في المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** ما لحسن من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم
ويتحول عن القبلة وهو عام من حصول الحدث على جهة النسيان والعمد **الثاني** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد فوجد
الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى كان من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان
يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها ومثله قال الشيخ في يه **الثالث** منع ابن ادريس من البناء في الصورتين واوجب الاستيناف وهو اختيار المصنف
والعلامة احتج الثلاثة على مطلوبهم بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر تيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالحسن حمل هذه الاحاديث على عمومها والشيخان نزلاها على النسيان ووجهه ان تعمد
الحدث مبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملت على السهو لان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا
تبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اما فجائة الحدث فان قيل هذا ينتقض بالطهارة المائية فان تجدد الحدث تبطلها وهو اقوى ويبطل الاضعف بطريق الاولى
اجيب بان الطهارة المائية رافعة للحدث فالحدث المتجدد فيها مبطل لذلك الرفع واعلم ان هذه الاحاديث قد خالفت الاصول من وجوه **الاول**
عدم الحكم ببطلان الصلوة الى وقوع الحدث ببطلانها **الثاني** وجوب قطع الصلوة مع عدم الحكم ببطلانها **الثالث** وجوب التطهير والبناء وبينهما منافاة
وكذا سوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسيانا وبينه عمدا ولم يفرقا في غير هذه المسئلة بينهما واجاب العلامة عن قول السائل وقد صلى ركعة بحمل
الركعة على الصلوة مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة على
وجدان الماء وعن مضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين بذلك ايضا وباحتمال رجوعه استحبابا اذا صلى ركعة واحدة
الثالثة بمنع سندها وكذا اول الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا دليل عليه الاحاديث واعلم ان الحديثين الاولين الدالين على عدم بطلان الصلوة
بالحدث من الصحاح لكنهما ليسا من قبيل المتواتر فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الادلة القاطعة واصول المسئلة التي وقع الاجماع عليها

ويجوز ان يحمل على التاويل البعيد من حيث صحتها الرواية **الركن الرابع في النجاسات** انما اخر هذا الركن عن الاركان المتقدمة عليه لانتفى الحقيقة
ليس بطهارة شرعية وانما ذكر في كتاب الطهارة اما لكونه طهارة لغوية فذكر استطرادا واستتباعا عقيب ذكر الطهارة الشرعية او لان التكليف بفعل الشئ
انما يكون بفعل شرطها وازالة مانعها فلما ذكر في مباحث الشرط لزمه ذكر مباحث ازالة المانع ولا شك ان النجاسة مانعة من الصلوة فلا بد من ذكر مباحثها **قال طاب**
ثراه في عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر **اقول**
ههنا مسائل **الاولى** في عرق الجنب من الحرام وفيه قولان **الاول** النجاسة وهو مذهب الشيخين وبه قال الصدوق والقاضي وابو الجنيد محمد الحلبي قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب
الثوب نجاسة من المني يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله والجواب المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب يصلي فيه لعدم غيره على ما تضمنه سؤال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء
لوجوب النجاسة وبالطهارة قال سلار وابن ادريس لوجوه **الاول** الاصل **الثاني** ان الجنب من حرام ليس بنجس فلا يكون عرقه نجسا كغيره من الحيوانات الطاهرة
الثالث ما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ ولم يفصل بين الحلال والحرام **الثانية** عرق الابل الجلالة وفيه قولان **الاول** النجاسة قاله الشيخ والقاضي لصحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واجيب بحمله على الاستحباب **الثاني** الطهارة قاله سلار وابن ادريس
واختاره المص والعلامة للاصل ولانها ليست بنجسة فلا يكون عرقها نجسا كغيرها **الثالثة** النجاسة قاله سلار وابن حمزة والشيخ في الخلاف في كتاب البيوع حيث منع
من بيع القرد لانه مسخ نجس احتجوا بان المسوخ يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة فهما ممنوعتان **الثاني** الطهارة وهو مذهب المص والعلامة لاصالة
الطهارة ولان المسوخ لو كانت نجسة واحد انواعها الفيل لكان عظمه نجسا والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن
عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه والذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط **الرابعة** وذرق الدجاج غير الجلال وفيه
مذهبان **الاول** النجاسة وهو مذهب الشيخين لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه
فكتب لا وهي مقطوعة واجاب في الاستبصار بحملها على الجلال او على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **الثاني** الطهارة وهو مذهب ابن بابويه في الفقيه والمص
في المسائل الناصرية والتقي والحسن والقاضي واختاره المص والعلامة لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يوكل لحمه وعن وهب بن
ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولاصالة الطهارة **الخامسة** الثعلب والارنب وبنجاستها قال الشيخ في
النهاية وبه قال المفيد والتقي والقاضي لما رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبالطهارة قال ابن ادريس والمص والعلامة لاصالة الطهارة ولما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث **السادسة** الفارة والوزغة وبنجاستهما قال الشيخان وسلار لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولولا النجاسة لما وجب النزح بالموت ولما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في حديث طويل
وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح ويوكل الباقي وعن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم واجيب عن الاول بحمله
على الاستحباب وعن الثاني لضعف السند وكون التحريم في الوزغة لخوف السم لا للنجاسة وبطهارتهما قال ابن ادريس والمص والعلامة لوجوه **الاول** الاصل **الثاني**
دلالة رواية ابي العباس البقباق وقد تقدمت **الثالث** ان هذه الاشياء كثيرة المداولة للبشر فالاحتراز عنها حرج وعسر فيكون منفيا بالاية
والرواية **قال طاب ثراه** وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل ان بلغ الشرط
التفاحش **اقول** اعلم ان الدم قد يكون حدثا وخبثا وهو الدماء الثلاثة وقد يكون خبثا لا حدثا وهو الدم المسفوح ولا يوجب الحكمين عندنا بل
النجاسة فان المسرف في الجماع ربما خرج مائه دما غير مستحيل الى لون المني وهو حدث وليس بنجس عندهم وقد ينفك منهما كما في دم البق ثم اعلم ان بين الدم والنجاسة
عموما وخصوصا من وجه لصدقهما على الدم المسفوح ووجوده بدونها في البق ووجودها بدونه في البول وهذا نحو دم البق وهو ينقسم باعتبار آخر الى ثلاثة اقسام
قسم يجب ازالة قليله وهو الدماء الثلاثة ودم نجس العين وقسم لا يجب ازالة شئ منه وهو دم البق والبراغيث والسمك والمتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح
وهو طاهر عند الشيخ والمص والعلامة وظاهر تقسيم الشيخ في الجمل النجاسة وكذا يفهم من كلام سلار وقال ابو علي الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه
نجاسة دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وقسم هو نجس ويعفى عن مقدار معين منه وما زاد لا يعفى فيه وهو الدم المسفوح وفيه
الاولى المجتمع وفي قدر ما عفي منه مذهبان **الاول** مقدار الدرهم فما دونه وما زاد يجب ازالته وهو مذهب المرتضى وسلار لاصالة براءة الذمة من وجوب
الازالة مطلقا ترك العمل به فيما زاد للاجماع فيبقى الباقي على اصله ولحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيته
او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه والجواب الرواية مقطوعة فان قلت الراوي عدل
وعدالته تقتضي الاخبار عن معصوم قلنا معارضة بالاحاديث لا لبس فيه وفي الدلالة منها خصوصا اذا كانت صحاحا **الثاني** ما نقص عن الدرهم وما بلغه
يجب ازالته وهو مذهب الفقيهين والشيخين والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة واحتجوا بعموم قوله تعالى وثيابك فطهر
ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة والانفكاك منه فيبقى حجة فيما زاد عموم الامر بازالته ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى يعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **الثالث** في المتفرق وفيه ثلاثة اقوال **الاول** العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم وهو قول ابن ادريس

حيث قال والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاحوط للعبادة وجوب ازالته ان كان بحيث لو جمع بلغ درهما واختاره المص ويدل عليه صحيحة عبد الله بن
ابي يعفور فقد تقدمت ولان كل واحد من المتفرق عفو لقصوره عن سعة الدرهم واجيب بانه يحتمل ان يكون المراد الآن يكون مقدار الدرهم لو كان
مجتمعا ولم يفرق سلار بين المجتمع والمتفرق بل اوجب ازالة الزائد على الدرهم وعفى عن قدره مطلقا **الثاني** العفو ما لم يبلغ التفاحش اذا قصر كل واحد عن
الدرهم وهو قول الشيخ في ية ولم يذكر وجهه ولعله نظر الى كونه جمعا بين العفو مع عدم التفاحش للرواية المذكورة ولاكن
عدمه مع التفاحش لاستقذاره ولاستخباثه والخبث علة في الحرمة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث **الثالث** عدم العفو مطلقا اي سواء تفاحش او لا
اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم وهو مذهب الشيخ في ط واختاره العلامة واحتج عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج عنه ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على عمومه وبان
النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تتفاوت باجتماعها وافتراقها في المحل **قال طاب ثراه** والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس الذي ذكره المفيد في الدماء
والسيد وابو علي بل متقدموا الاصحاب الحيض فقط والحق الشيخ به اخويه اما المشاركة لهما في الحدثية فاختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته عن باقي
فتغلظ حكمه بوجوب الازالة او المشاركة له في الحج والاحتياط وعليه المتأخرون والحق الشيخ قطب الدين الراوندي وابن حمزة رضي الله عنهما بالثلاثة
دم الكلب والخنزير والحق العلامة الكافر ومنع ابن ادريس من ذلك وادعى عليه اجماع الامامية احتج العلامة بان العفو انما هو لنجاسة الدم والدم الخارج من الثلاثة
يلاقي اجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاة الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير الدم وهي غير معفو عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم
فانه يجب ازالته مطلقا قال وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق واختاره في منتهى المطلب ما ذهب اليه ابن ادريس **تنبيه**
المعفو عنه من الدم المختص بالعفو اختلفت عبارة الاصحاب في تقديره فالمشهور انه الدرهم البغلي بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي سعته من اخمص
رضوان الله عليهم قال المص والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال الشهيد في الذكرى البغلي باسكان الغين
وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم
في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان
يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة والرجوع الى المنقول اولى هذا آخر كلامه
رحمه الله فاتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد وقدره ابن الحسن بسعة الدينار وابو علي بسعة العقد الاعلى من الابهام وهذه الاقوال
وان تقاربت فالعمل بالاول اولى لانه اشهر **تذنيب** المشهور اختصاص العفو بالدم وقال ابو علي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه
مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا وفيه نظر
وفي قوله لا ينجس الثوب ايضا نظر لان النجاسة حاصلة قطعا غايته عفو الشارع عنها باباحة الصلوة فيه دون ازالتها لا انها طاهرة فلا
حكم بنجاسة الملاقي الرطب **فرع** لو اصاب ما نقص عن الدرهم ثوبا فادماه فان تعدى عن محله لم يبق العفو وان بقي محل الدم خاصة من غير ان يتعدى

العفو قيل لانه

العفو قيل لا لانه قد صار حاملا للنجس وهو الرطوبة الملاقية للدم وقيل بل يبقى العفو لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه في الحكم وهو اقوى **فرع اخر** لو تعدد
الثياب وفي كل واحد منها ما قصر عما عفى عنه من الدم صحت صلوته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا البدن والثوب المتعدد وان لا يضم احدهما الى الاخر اما الثوب الواحد
فيضم متفرقاته ليبلغ النصاب ولو كان في باطنه وظاهره فان نفذت فواحدة والا فتعدد **قال طاب ثراه** وقيل يطرحهما ويصلي عريانا **اقول** اذا كان مع المصلي
ثوبان ونجس احدهما ثم اشتبه ولم يجد غيرهما ماذا يصنع قيل فيه قولان احدهما انه ينزعهما ويصلي عريانا نقله الشيخ في ط عن بعض اصحابنا واختاره ابن ادريس
واحتج بالاحتياط ورد بان الاحتياط في التكرير مع التمكن اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها لان الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة
ان يقطع بطهارة ثوبه وهو مفقود عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان تقف الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة على وجه يقع عليه الصلوة
فلا يؤثر فيه ما يتأخر والثاني وجوب الصلوة الواحدة في كل منهما وهو اختيار الشيخ في ط والمص والعلامة لوجوه **الاول** انه متمكن من اداء الفرض في ثوب
طاهر فيجب عليه وبالصلوة فيهما مرتين يحصل المأمور **الثاني** ان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه وامكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه وهذا من باب اتحاد طريق المسئلتين **الثالث** ما رواه صفوان ابن
يحيى في الحسن عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والجواب عما تمسك به ابن ادريس بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ لسقوط التكليف عند تعذره والعلم بذلك
فالمؤثر في وجوب الصلوة هنا موجود مع الفعل لا متأخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه **تذنيب** لو حضر وقت
صلوتين كالظهرين هل يصليهما في احدهما ثم ينزعه ويعيدهما في الاخر او يصلي الصلوة الاولى فيهما مرتين ليقطع ببرائته منها ثم يصلي الاخرى فيهما قال
العلامة في التحرير بالثاني وقال ولده فخر المحققين في درسه بالاول **قال طاب ثراه** ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشبههما ان عليه الاعادة
اقول هنا روايتان **الاولى** الاعادة مطلقا وهو مذهب المفيد والسيد واختاره المص والعلامة لان النسيان مستندا الى التفريط فانه كان قادرا على
التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي معناها رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه **الثاني** عدمها وهو رواية العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال المص وعندي ان هذه
الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مأمورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي عن امتي عن الخطاء والنسيان لكن
القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يحمل هذه على كون الذكر خارج الوقت واستند في هذا الحمل الى رواية علي بن مهزيار
قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله

ويمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب الجواب قرأته بخطه لا ما توهمت وما اعاد ذلك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت
حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كانت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله واعلم ان هذه الرواية ضعيفة
جدا اولا لاشتمالها على المكاتبة وثانيا فلان المكتوب اليه مجهول غير معلوم العصمة ولهذا لم يشر المص اليها ولم يعمل بها **قال طاب ثراه** ولو لم يعلم وخرج
الوقت فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة **اقول** اذا لم يسبق العلم وتيقن سبقها على الصلوة فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا
وهل يعيد مع بقائه قال المفيد والسيد والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية لا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة في الارشاد واحتجوا باصالة برائة
الذمة وبما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد ومثلها رواية العيص عنه عليه السلام وقال الشيخ في باب
المياه من النهاية والعلامة في القواعد يعيد للاحتياط وهو معارض بالبرائة الاصلية وبما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم وحملها في الاستبصار على من سبقه العلم ثم نسي حالة الصلوة **فروع** لو علم بالنجاسة في الاثناء طرحها
ان امكن واتم صلوته واذا لم يكن الا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير استأنف قاله في ط وهو مطابق لمذهبه الاول في يه وعلى قوله الآخر وفتوى
القواعد يستأنف مع بقاء الوقت مطلقا اي سواء افتقر الى المنافي او لا وسواء تيقن سبقها على الصلوة ام لا لخلوه عن معارضة التقدم **الثاني** لو وقعت عليه في الصلوة
نجاسة ثم زالت قبل علمه ثم علم استمر على حالة الاول واستقبل صلوته على الثاني هذا على مذهب المعتبر وعند الشهيد لا يلتفت **الثالث** لو كان تجدد العلم بعد خروج الوقت
وهو في الصلوة ازالها ان امكنه وصحت صلوته قطعا ولو تعذر الا بالمبطل استأنفها قضاء **قال طاب ثراه** ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما
لا اعادة **اقول** هنا مذهبان **الاول** الاعادة وهو مذهب الشيخ ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب وتحل
الصلوة فيه وليس معه ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ورد بضعف السند وحملها على من تمكن من نزعه **الثاني**
عدم الاعادة وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة واحتجوا بوجوه انه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة **الثاني** حسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه **الثالث** ان المشقة الموجودة في المبتلى
وذي الجرح السائل موجودة فيه فيتساويان في عدم الاعادة **تنبيه** المذهبان المذكوران مشهوران في كتب الفتاوى وللمص في المعتبر ثالث وبه قال العلامة
في منتهى المطلب وهو جواز الصلوة في الثوب النجس مع التمكن من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهب الى تخيير المصلي بين الصلوة فيه وبين نزعه لو صلى عريانا الاول
ان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير المكلف **الثاني** صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ومثلها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألت

قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قلت وربما كانت الصلوة فيه ارجح من الصلوة عريانا لتمكنه مع الصلوة فيه من الاتيان
بافعال الصلوة على التمام من الركوع والسجود وعدم تمكنه منهما في صورة النزاع وفوات احد الشرطين لازم قطعا فاختيار شرط لا يفوت معه احد الاركان اولى من اختيار
شرط يفوت معه بعضها **قال طاب ثراه** الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم **اقول** هنا مسائل
الاولى الارض والابنية والحصر اذا اصابها البول وشبهه من النجاسات المائعة هل تطهر بها ذهب اكثر علمائنا الى ذلك وجزم به المص في الشرائع والنافع واختاره العلامة في كتبه
وقال قطب الدين الراوندي هذه الثلاثة حسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبا او يكون الجبين رطبا قال العلامة
في المختلف وكان شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يختار ذلك وقال المص في المعتبر بعد ما حكى قول الراوندي وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلوة وهو
جيد احتج العلامة بوجوه **الاول** ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة والسؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة لزم تأخير البيان عن وقت
السؤال او الحاجة وكلاهما محذور **الثاني** ما رواه ابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه قال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذه نص في الباب **الثالث** ان المقتضي للتنجيس
الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وفيه نظر لان زوال الاجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا ولهذا لا يكفي لو جفت بغير الشمس احتج الآخرون بوجوه **الاول**
الاستصحاب فانه يقتضي الحكم بالنجاسة **الثاني** صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير
ماء قال كيف يطهر من غير ماء **الثالث** الاحتياط فانه يقتضي تجنبها فان قيل جواز السجود عليها دليل على طهارتها قلنا ممنوع لجواز العفو كالدم اليسير فانه يعفى عنه
لا يدل على الطهارة ويجتنب اليسير الا منها والجواب عن الاول ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة لا مع عدمها فهو التقدير وعن الثاني ان الرواية
متناولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مع انها مقطوعة فجاز ان يكون المسؤول غير معصوم فلا حجة فيها وعن الثالث معارضته باصالة برائة
الذمة من وجوب التجنب واصالة صحة الصلوة وعموم اباحة الاذن لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت **الثانية**
هل يسري الحكم الى غير هذه الثلاثة مما اشبهها كالابنية والاشجار الحق ذلك وهو اختيار المص والعلامة لقول الباقر عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يعسر تطهيره وهو هنا ثابت ومنع الراوندي من التعدي واحتج باختصاص النص بهذه
الثلاثة فيقتصر عليها استنادا الى ان الطهارة حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية وباصالة بقاء النجاسة واجيب بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر
عامة والاصل يخالف للدليل وقال العلامة يسري الحكم الى ما يشابهها في عدم النقل عادة من النبات والثمار على الاشجار والضابط كلما لا ينقل عادة
وما كان منقولا بالعادة لا يطهر بها الا البارية والحصر اقتصارا على المتيقن وحفظا من الثمار المفضي الى التهاون بالنجاسة عند امن الوقوع فيما يكره وكان
فخر المحققين قدس الله روحه يرى عموم الحكم للنبات وان انفصل كالخشب والآلات المتخذة من النبات ويؤيده عموم قوله عليه السلام في رواية الحضرمي ما اشرقت

عليه لكن التمسك به ضعيف **فروع الاول** يلحق بالارض مجاوراتها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط وفي
حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في
البناء والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة واغلاقها والرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء **الثاني** لو انتقل كل من المنقول وغيره الى الحالة
الاخرى كان المناط بحالة الجفاف فلو انفصلت الحجارة من الجدار والثمرة من الشجرة بعد الحكم بنجاستها وهي رطبة لم تطهر بالشمس ولو كان الطين نجسا ثم طين به الحائط
او السطح طهر بها وقال العلامة في المنتهى بطهارة حجارة الاستنجاء **الثالث** المراد وقوع ضوء الشمس عليه ولا يكفي جفافه بحرارتها بالمجاورة كما في ايام الشتاء نعم
لقوله عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر **الرابع** لو وضع في الشمس حصيران او باريتان واحدهما على الاخرى طهر الاعلى المواجه للشمس دون الاسفل
ليطهر ظاهر الواحد وباطنه عملا بالعموم **الثالث** الخرء اذا وقع على هذه الاشياء هل حكمه حكم البول قال الشيخ لا لانه قياس واختاره المصنف في المعتبر وقال العلامة
نعم لان روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل يدلان عليه لان السؤال فيهما غير مخصوص بالبول بل سأل عن البول وما يشبهه وهو مذهب الشيخ في الخلاف **الرابع**
هل تشارك الشمس في التطهير بالتجفيف قال في الخلاف نعم ومنع ابن ادريس واقتصر على الشمس لاختصاصها بالنص وهو الاكثر واختاره المصنف والعلامة
الخامس الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصنادل وكذا حكم الخف والحافر والظلف **فروع الاول** لا يشترط المشي بل يجزي
النبي صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقال عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقال الباقر عليه السلام في العذرة يطأها
برجله يمسحها حتى يذهب اثرها **الثاني** لا يشترط جفاف النجاسة حال المشي ولا كونها ذات جرم للعموم خلافا لابي حنيفة في الاخير **الثالث** لا حصر للمشي بل يكفي
الا مع زوال العين وحده ابو علي بخمسة عشر ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلام **الرابع** اشترط ابو علي طهارة الارض ويبوستها حيث قال لو وطئ
برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما مست النجاسة من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء
اجزأه اذا كان ما مسحها به طاهرا او يابسا ولو كانت الارض نجسة وهي يابسة والنجاسة حكمية كالبول اليابس او رطبة ومشى عليها حتى زالت العين ومشى بعد
ذلك على ارض طاهرة خطوات او الخمسة عشر ذراعا كان اقرب الى الطهارة **الخامس** انه لو لم يكن النجاسة حكمية كالبول في اسفل النعل رطبا فالاجود
ما يحصل منه الجفاف على الارض الطاهرة او مسحه بها حتى يحصل الجفاف ولو مشى على النجسة مشى بعد على الارض الطاهرة ما يطلق عليه الاسم او الخمسة عشر
ذراعا **قال طاب ثراه** وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته **اقول** اذا نجست الارض بالبول والقي عليها ماء
قليل كالواقي عليها ذنوب وهو الدلو من الماء ولم يتغير ذلك الماء بالبول هل تطهر قال الشيخ نعم محتجا بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره
الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي صلى الله عليه وآله انما يامر بالطهارة بالمؤثر في الطهارة لا بما
يزيد التنجيس فيلزم طهارة الماء ايضا ومنع المصنف والعلامة لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والحديث ليس من طريقنا مع معارضته بما
رواه ابن معقل ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء فان قالوا هو مرسل قلنا ابو حنيفة يعمل بالمرسل وايضا

فهي مؤثرة في التطهير ومع ظن وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليما وذكر بعض الجمهور ان الامر بذلك كان بعد يبوسة الارض بالشمس ومع هذا فهو محتمل وجوها
الاول ان يكون الذنوب كثيرا يسع كرا **الثاني** ان يكون المراد ذهاب رائحة البول **الثالث** ان يكون المراد اماطة اللون المكتسب من البول وازالة
تنفر النفس بمشاهدته كما يصنع بثوب الحيض المشق **الرابع** ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة اليه بالقاء الذنوب
عليه وهذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا يقويه كون الخبر حكاية الحال وحكاية الحال لا توجب العموم **تكملة** هل تطهر الارض اذا نجست باحد امور اربعة **الاول**
اجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة **الثاني** وقوع الغيث عليها كذلك **الثالث** القاء كر عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها **الرابع**
طلوع الشمس عليها حتى تجففها قال المصنف او تغسل بالغمر فيجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا وفيه اشكال الا ان يكون الارض حجرا صلدا او الملقى
عليها كرا لان المطهر بالغسل انما هو ما يمكن انفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول وهنا طريق آخر الى تطهيرها وهو اقتلاع النجاسة من الارض واذا
منها كما يلقى النجاسة وما يكشفها من الدبس والسمن الجامدين وكذا تطيينها بالطين الطاهر الثخين الذي لا تصل النجاسة من باطنه المجاور لها الى ظاهره
ويستعمل الظاهر وهذان الطريقان ليسا مطهرين في الحقيقة بل مسوغان للانتفاع بالارض وكذا لو جعل منها موضع محصور كالحوض وجعل فيه من الماء
ما يكون مقداره كرا فصاعدا ثم رفع الطين من الارض ليقع الماء الكثير على الارض النجسة فيطهرها وهذا ايضا حيلة يسقط كلفة الاتيان بالكر
في حوض ويقتصر على تحصيل الماء واجتماعه على الارض ولو في دفعات كما يستقى بالبكرة الدالية **قال طاب ثراه** وفي المفضض قولان اشبههما
الكراهية **اقول** هنا ثلاثة اقوال **الاول** لم يفرق الشيخ في الخلاف بين كونها فضة او مفضضة وقال يكره والظاهر ان مراده التحريم
الثاني قال في ط بوجوب اجتناب موضع الفضة واستعمال ما عداه واختاره فخر المحققين لانه لولا ذلك لزم اباحة آنية الذهب والفضة وبصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب **الثالث** كراهية المفضض وهو
مذهب المصنف احتج الشيخ على فتوى الخلاف برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة واحتج المصنف بان قدح رسول الله
صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وبرواية ذريح عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في آنية الفضة وفي القداح المفضضة
فالجواب المراد بالكراهية التحريم **قال طاب ثراه** ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه **اقول** هنا مذهبان **الاول** التحريم حتى الدباغ قاله
الشيخ والمرتضى لوقوع الاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل على جوازه قبله واجيب بالمنع من نفي الدليل وسياتي **الثاني**
الاباحة مذهب المصنف والعلامة لانه مذكى والتذكية مطهرة ولما رواه سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب
ما عدا اللبس حال الصلوة **قال طاب ثراه** ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولاهن بالتراب على الاظهر **اقول** ان الاناء ينقسم قسمين **الاول**
ما يراعى فيه العدد اجماعا وهو اناء الولوغ اعني ولوغ الكلب والنظر فيه يقع في امور العدد والمشهور انه ثلاث وتبع ابو علي **الثاني**

التعفير بالاول وبالوسطى قاله المفيد **الثالث** لا يمزج التراب بالماء ورخّص فيه ابن ادريس **الرابع** لا يجزي غير التراب مع القدرة وقال ابو علي التراب وما يقوم مقامه **الخامس** يجزي مع تعذره ما اشبهه كالاشنان والدقيق وتردد المص من حيث اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجوده **السادس** الحكم يختص بالولوغ وهو عبارة عن شرب الكلب مما فيه بطرف لسانه قاله الجوهري فلو باشره باحد اعضائه كيده كان كغيره من النجاسات وسوى الصدوق بين ولوغه ووقوعه وكذا المفيد حتى لو خالطه ببعض اعضائه اهريق الماء وغسل ثلاثا والاول هو المشهور **السابع** لو وقع الاناء في كثير لم يتغير الحكم على ظاهر المعتبر وحصل بغسله عند المفيد ونقل العلامة عن الشيخ انه طهر حتى يغسله بالتراب لانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ الفرض ذلك والحكم زال بملاقاة الماء الكثير واشترط المص تقدم غسله ومرور جريات عليه تقوم مقام غسلتين **القسم الثاني** ما يعتبر فيه العدد على خلاف وهو ضروب **الاول** الاناء من ولوغ الخنزير والمص لم يعتبر العدد فيه كسائر النجاسات والشيخ اعتبر ثلاثا بالماء والعلامة سبعا احتج العلامة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وحملها المص على الاستحباب واحتج الشيخ بانه يسمى كلبا لغة وبان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا ومنعهما المص قال ولو سمي كلبا كان على سبيل المجاز **الثاني** اناء الخمر والمشهور غسله ثلاثا وهو اختيار المص في كتابيه والعلامة في القواعد وقال الشيخ سبعا وقال العلامة في المختلف واحدة كسائر النجاسات وهو مذهب المص في المعتبر **الثالث** اناء الجرذ وهو ضرب من الفارة لا فرق بينهما في كل الاحكام فالشيخ في النهاية قال بالسبع وفي كتابي الفروع قال بالثلاث واختاره المص في الكتابين والعلامة في القواعد وظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس الاكتفاء بالمرة حيث قالوا الواجب في غسل النجاسات كلها مرة الا الولوغ والمسكر وهو صريح المص في المعتبر والعلامة في المختلف **الرابع** مطلق النجاسة فالاكثر على الاكتفاء بالمرة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ وابو علي بالثلث احتج الاولون بان الامر بالغسل مطلق فيكفي فيه المرة ولان المقتضي للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة لا وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسة لانا نتكلم على تقديره ولا انتفاء المانع فلان المانع من الاستعمال انما هو النجاسة وقد زالت بالغسل ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون او يكون فيه ماء قال ان غسل فلا بأس احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاناء والكوز يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر واجيب بضعف السند **قال طاب ثراه** ومن غيره مرة والثلاث احوط **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة بلا فصل **كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي وادع لهم وفي الحديث من دعي الى طعام فليجب وان كان صائما فليصل اي فليدع لاهل الطعام وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وتسمى السجدة بضم السين المهملة وفتح الباء المنقطة بواحدة ويستعمل في النافلة اظهر واستعمالها في صلوة الفريضة

روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وشرعا اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والقبلة والقربة فخرج الطواف وقراءة القرآن مطلقا ومعينا وصلوة الجنازة ودخلت النافلة وهذا التعريف لصلوة المختار التي هي الاصل وقد يكون ذكرا محضا كصلوة المطارد والمستلقي اذا كان ذا طالعين وقد يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس وقد يجمعهما كصلوة الصحيح وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة واستعينوا بالصبر والصلوة حافظوا على الصلوات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فقرن الامر بها مع الامر بالايمان واما السنة فلقول النبي صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة من الدين مثل العمود من الفسطاط اذا قام العمود نفعت الاطناب والاوتاد واذا سقط العمود لم ينفع الاطناب والاوتاد وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخله الجنة وقال عليه السلام اول ما ينظر فيه على العبد يوم القيمة في صلوته فان قبلت نظر في غيرها وان لم تقبل لم ينظر في عمله في شيء وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا ينال مستخفا بالصلوة واما الاجماع فمن سائر المسلمين حتى ان مستحل تركها كافر **قال طاب ثراه** ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر **اقول** اطبق الاصحاب على ان الفرض والنفل في اليوم والليلة احد وخمسون ركعة وبه روايات كثيرة اجمالا وتفصيلا فمن الاول روايات **الاول** رواية الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة **الثاني** رواية اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة **الثالث** رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ومن الثاني روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب وهي مختلفة في التسمية على ثلاثة انحاء **الاول** الذي عليه عمل الطائفة وهو ما رواه الحارث بن المغيرة البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل **الثاني** قال ابو علي بن الجنيد ثمان قبل الظهر وست بعدها وركعتان قبل العصر وساق الكلام وهي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الاوليين ويقرأ في سائرها ما احببت ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله

الثالث ما رواه البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم
يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت حتى اعمل مثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر
والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة فقد اشتركت هذه الروايات الثلثة في الدلالة على اتحاد العدد والوضع واختلفت على ثلثة انحاء كما رأيت وتظهر
الفرق بين الخبر الاول والاخيرين في فصلين **الاول** في النذر فان الانسان اذا نذر ان يصلي نافلة العصر وجب على الاول ثمان وعلى الثاني ركعتان
وعلى الثالث اربع وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الاول والثاني اربع وعلى الثالث ركعتان **الثاني** في مزاحمة الاوقات فان نافلة العصر الى ان
اقدام او صيرورة ظل مثله على الخلاف فاذا بلغ ذلك انقضى ولم يكن تلبس بركعة قضى بعد العصر ثمانيا على الاول واثنتين على الثاني واربعا
على الثالث وكذا الكلام في نافلة المغرب فان وقتها ذهاب الشفق اجماعا فمتى بلغ ذلك ولم يكن متلبسا قضاها بعد العشاء فيقضي اربعا على الاول
والثاني وركعتين على الثالث ويصلي ركعتين قبل العشاء مطلقا **وهنا** روايات اخر حملها الشيخ على المعذور وجواز الاقتصار عليها لان ما علا الواجب
لا يتحتم الاتيان به وانما اتى بالبعض من هذه النوافل لا يلزمه الاتيان بالجميع **الاول** منها ما تضمن ستا واربعين وهي رواية يحيى بن حبيب قال
سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى فقال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى
احدا اصدع بالحق منه قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث ليس فيه نهي عما زاد وسوى انه كان عن افضل ما يتقرب به فذكر هذه الستة والاربعين فافردها
بالذكر لما كان ما يزيد عليها دونها في الفضل قال ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار
فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر
ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ومنها ما تضمن اربعا واربعين الثاني فله
منها سبع وعشرون وهي في رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر واختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال يصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة
ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة فالحاصل ان
الروايات بالنسبة الى العدد هي اربعة اوجه **الاول** احد وخمسون وهو المجمع عليه في فتوى الاصحاب وهو رواية الحارث **الثاني** خمسون
باسقاط الوتيرة وهي في رواية اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر

من هذا يعذبني الله

٢٣

من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة **الثالث** ست واربعون وهو في رواية يحيى بن حبيب وابي بصير باسقاط
اربع من ستة العصر مع الوتيرة **الرابع** اربع واربعون وهي في رواية زرارة باسقاط ركعتين من ستة المغرب مع سقوط ما تقدم **قال طاب ثراه**
وفي سقوط الوتيرة قولان **اقول** القولان للشيخ رحمه الله قال في الجمل وط بالسقوط وبه قال المفيد والسيد وقال في النهاية بالتخيير وهو المعتمد **قال طاب**
ثراه الاول فالمروي روايات فيه مختلفة الى آخره **اقول** هنا مسائل **الاول** لكل صلوة وقتان قاله الشيخان والحسن والتقي والقاضي فالاول وقت المختار
والثاني وقت المعذور وقال ابن ادريس وابو علي والمص والعلامة الاول للفضيلة والثاني وقت الاجزاء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وليس المراد الاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فيتعين التخيير وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر والجواب بالدلالة على الاول فان قوله عليه السلام واول الوقت افضل وافضل يقتضي المشاركة في المعنى فدل على
ما قلناه فان قيل قوله عليه السلام ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر قلنا لا نسلم
انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهة وحاصله حمل النهي على الكراهة لا الحظر جمعا بين الادلة **الثاني** المغرب كك وقال القاضي وفي
من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب ويدل على الاول عموم الخبر المتقدم فانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها
احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها واجيب بان المراد المبالغة في فضيلة الاسراع بها **الثالث** في تحقيق وقت الظهر
ولا خلاف في دخوله حين الزوال لكن هل حينئذ يكون مختصا به او مشتركا بينه وبين العصر قولان **الاول** اختصاصه من اول الوقت باربع للحاضر
وركعتين للمسافر وهو اختيار الاكثر وبه قال المص والعلامة احتج بان القول باشتراك الوقت بين صلوتين مستلزم للمحال فيكون محالا
والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدم انه مستلزم لاحد محالين تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحديهما اما لا بعينها او واحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق
اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ الخلاف في كون الظهر مرادة بعينها حين
الزوال والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت الظهر ثبت الاول وان كانت العصر ثبت الثاني وبما رواه داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وبالاسناد عنه عليه السلام اذا

غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل **فرع** لو صلى الظهر في المختص بها فنسي بعض الافعال كالقراءة او تسبيح الركوع لم يجب تاخير العصر بعد الفراغ منها بقدر المنسي على اقوى الاحتمالين لوقوعها مجزية ولو كان [illegible] تيلافى بالقضاء كالتشهد قدم على العصر الا الاحتياط فانه يجب تقديمه على العصر مطلقا ما دام الوقت يسع بعد الاحتياط قدر العصر الا في العصر خاصة ففيه بحث ذكرناه في اللمعة ولا كذا سجود السهو فانه يجوز تاخيره الى بعد الوقت اختيارا ولا يجب تاخير العصر بقدره لو صليت في اول [illegible] ومنها **الثاني** اشتراك الوقت بين الصلوتين وهو قول الفقهاء والدليل وجوه **الاول** قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد هنا وقت الظهر والعصر معا والمغرب والعشاء معا وليس المراد احدهما والا لامتد وقتها من الزوال الى الغسق وهو باطل بالاجماع

الثاني ما رواه في الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة **الثالث** رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا واجيب عن الاول بان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزائه ولا في ابعاضه والمراد بالحديث الاول دخول وقت احداهما ومقارنته دخول الآخر وفي الحديث الثاني ايماء الى ذلك بقوله الا ان هذه قبل هذه **فروع** على الاشتراك **الاول** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ صحت لوقوعها في وقتها ثم ياتي بالظهر [illegible] بالترتيب عند من لم يسقطه حالة النسيان وعلى القول بالاختصاص يعيدهما ان وقعت في الوقت المختص بالظهر وتصح ان وقعت في المشترك **الثاني** لو ادرك قبل انتصاف الليل مقدار اربع ركعات وجب العشاء ان وعلى القول الآخر يجب العشاء الآخرة **الثالث** لو ظن ضيق الوقت الا في قدر العصر تعينت للاداء فلو تبين بعد ادائها ان الوقت ما يسع اربعا صليت الظهر قضاء وعلى القول بالاشتراك يكون اداء ولو بقي مقدار ركعة **الرابع** لو وجب عليه احتياط في الظهر وقد بقي للغروب مقدار اربع فعلى الاختصاص يتعين للعصر على الاقوى وعلى الاشتراك يبدأ بالاحتياط ثم بالعصر **الخامس** لو نذر ان يتصدق في وقت الظهر والعصر تعلق الحكم بحين الزوال الى الغروب وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الاول ولا الظهر في الآخر ويبنى خلاف في المشترك **السادس** لو علق الظهار بدخول وقت الظهر او العصر [illegible] على الصفة يبنى على القولين **السابع** لو حلف لا يفعل محرما او ليفعلن قربة في احد الوقتين يبنى على القولين **الثامن** لو بقي للغروب مقدار اربع ووجب [illegible] الاشتراك والعصر على الاختصاص **الرابعة** في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة وفيه سبعة اقوال **الاول** اذا بقي للغروب مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن ادريس وهو اختيار المص والعلامة **الثاني** اذا صار الفيء بقدر سبعي الشخص وهو قول المفيد **الثالث** آخر وقت المختار الى ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء الى ان يبلغ الظل اربعة اسباع وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وهو [illegible]

الصلاح الرابع

الصلاح **الرابع** آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهو قول الشيخ في التهذيب **الخامس** آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وهو قول القاضي وابن زهرة الحلبي [illegible] او يصير ظل كل شيء مثله وهو قول الشيخ في الاقتصاد والمصباح **السادس** اذا زاد الفيء اربعة اقدام وهو قوله في عمل يوم وليلة واستند واني ذلك الى روايات اضربنا عنها خوف الاطالة **الخامسة** في تقدير آخر وقت العصر كذلك وفيه ثلاثة اقوال **الاول** غروب الشمس وهو قول المرتضى في الجمل وابي علي وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص والعلامة **الثاني** الى ان تغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها قول المفيد **الثالث** اذا صار ظل كل شيء مثليه قاله في الخلاف **السادسة** في تقدير آخر وقت المغرب كذلك وفيه اربعة اقوال **الاول** اذا بقي لانتصاف الليل مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وابن زهرة وابن ادريس والمص والعلامة **الثاني** غيبوبة الشفق وهو قول القاضي والشيخ في الخلاف **الثالث** غروب الشفق للمختار وللمضطر ربع الليل وهو قول المفيد وابن حمزة والشيخ في الخلاف **الرابع** حكى المرتضى عن بعض اصحابنا امتداد وقتها الى نصف الليل **السابعة** في تقدير اول وقت العشاء وفيه قولان **الاول** بعد مضي مقدار ثلاث بعد الغروب وهو قول المرتضى وابي علي والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وهو اختيار الشيخ في الجمل والمص والعلامة **الثاني** بعد ذهاب الحمرة وهو اختيار الشيخين وسلار والحسن **الثامنة** في تقدير آخر وقت العشاء وفيه اربعة اقوال **الاول** انتصاف الليل وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن زهرة وابن ادريس والمص والعلامة **الثاني** ثلث الليل للمختار وهو قول الشيخ في [illegible] وثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر وهو قول المفيد **الثالث** الى طلوع الفجر للمضطر حكاه في [illegible] عن بعض اصحابنا واختاره المص في المعتبر **التاسعة** في تقدير آخر وقت الصبح وفيه قولان **الاول** طلوع الحمرة للمختار وللمضطر الى طلوع الشمس وهو مذهب الحسن وابن حمزة والشيخ في الخلاف **الثاني** طلوع الشمس وهو قول المرتضى وابي علي والقاضي والتقي والمفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس والمص والعلامة

قال طاب ثراه قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة **قال طاب ثراه** الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى **اقول** يريد بالمستثنى الموعود به المفيض من عرفات فانه يستحب له تاخير العشاء الى المزدلفة ولو بربع الليل والصائم اذا نازعت نفسه الى الافطار او كان يتوقع افطاره فالافضل التاخير بعد الافطار واعلم ان هنا مواضع اخر يستحب فيها تاخير الصلوة عن اول وقتها لم يذكرها المص وها انا ذاكرها ان شاء الله تعالى فنقول المعلوم من الشرع افضلية اول الوقت لوجوه كثيرة من العقل والنقل لا نطول بذكرها الكتاب لئلا نخرج عما شرطناه من الاختصار الا في مواضع **الاول والثاني** ذكرناهما **الثالث** تاخير الظهر والمغرب حتى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة **الرابع** المربية للصبي ذات الثوب الواحد تؤخر كذا المرأة تاخير الظهرين [illegible] بنافلتيها **الخامس** تاخير العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية **السابع** تاخير الظهر للابراد بها للجمع في الحر الشديد **الثامن** تاخير الصبح ياتي بركعتي الفجر ان لم يكن قدمهما قبله **التاسع** تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها وجوبا واستحبابا على اختلاف المذهبين **العاشر** من عليه قضاء يستحب له التاخير او يجب على الخلاف بين ارباب المضايقة والمواسعة **الحادي عشر** من كان في يوم غيم او محبوسا اخر احتياطا ونقله في المعتبر الى حصول اليقين

الخامس ٢

فانه افضل ويجزيه غلبة الظن لقول الصادق عليه السلام مكنوا الاذان وقال عليه السلام لان تصليها في وقت العصر خير لك من ان تصليها قبل ان تزول

تاخير المدين عن المطالب اذا كان متمكنا ولا يصح صلوة هنا في اول الوقت مع منافاة الدفع للصلوة على احد المذهبين الحادي عشر المتيمم لو وجوبا

او استحبابا الثاني عشر صلوة الليل وقتها بعد انتصافه وما قارب الفجر افضل الثالث عشر منتظر الجماعة اماما او ماموما الرابع عشر مدافع الاخبثين يؤخر

بقدر ما يزيلها الخامس عشر قاصد ايقاعها في المسجد يؤخر بقدر ما يصل اليه السادس عشر المسافر اذا توقع النزول في آخر الوقت ليصلي صلوة

متانيا السابع عشر ركعتا الفجر وقتهما بعد صلوة الليل وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل الثامن عشر تاخير الوتيرة عما يريد التنفل به بعد العشاء

قال طاب ثراه اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر اقول اذا صلى الانسان قبل دخول

الوقت فان فرغ من جميعها قبل دخول الوقت بطلت اجماعا وان دخل الوقت وهو متلبس فهل تصح صلوته ام لا التحقيق ان نقول شرعه فيها قبل

الدخول لا يخلو اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا او ظانا فالمسائل اربع الاول العامد ويجب الاعادة بالاجماع ولو تقدم بالتحريمة خاصة وكلام

الشيخ في النهاية يوهم الصحة حيث قال من صلى قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها

بعد ثم دخل وقتها اجزأت عنه لكن تفصيله راجع الى الناسي لتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه الثاني الناسي وبالصحة قال الشيخ في نهايته وهو مذهب التقي

وظاهر القاضي وبالبطلان قال السيد وهو مذهب العقيديين واختاره المص والعلامة الثالث الجاهل وبالصحة قال التقي والاكثرون على الاعادة في

الرابع الظان وهو موضوع مسئلة الكتاب ومحل الخلاف المشهور فالصحة مذهب الشيخين وسلار والقاضي وابن ادريس والمص في كتابيه والعلامة في

القواعد والاشهر وبالاعادة قال السيد وعليه [illegible] واختاره العلامة في المختلف ولم يجد المص في المعتبر شيئا احتج الشيخ برواية اسمعيل بن رياح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وبانه مأمور

بالصلوة عند غلبة الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء احتج الآخرون بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام

في غير وقت فلا صلوة له وبان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها يسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل بالقطع

بالبراءة معه واجابوا بضعف السند قال العلامة في المختلف اسمعيل بن رياح لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا

بانه قادر على العلم بالاستظهار بالصبر قال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من

صلوته في اوله مع الشك قال طاب ثراه وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف اقول الاستقبال

القبلة ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو في ثلاث مواضع الاول في اليومية الصلوات الثاني الميت في ثلاث احوال احتضاره والصلوة عليه ودفنه

ويختلف استقباله باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقيا وظاهر راسه مستدبرا ووجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حالة الصلوة عليه يكون مستلقيا

ايضا وراسه الى المغرب ومقدم جنبه الايمن مستقبلا وفي حالة دفنه يكون مضطجعا راسه الى المغرب ووجهه وبطنه ومقادم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل

وعلم عليه السلام

وعلم عليه الثالث عند الذبح والنحر مع علم الجهة والتمكن من توجيه المذبوح والمنحور اليها ويسقط مع تعذرها كما في المتردية والصائلة والمراد

بالاستقبال بالمذبح والمنحر ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه ومندوب وهو في مواضع الاول النافلة على الاشبه وهو مذهب المص والعلامة في

تصنيف الارشاد واشتراطه في غيره الاستقبال وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره فخر المحققين الثاني الجلوس في القضاء على احد القولين

الثالث قراءة القرآن الرابع الدعاء ومحظور وهو حالة التخلي بالفرجين خاصة دون الوجه وفي الاستنجاء نظر ومكروه وهو حالة الجماع وفي

حرمة العقبة ومباح وهو ما عدا ما ذكرناه اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في القبلة التي يتوجه اليها المصلي على قولين الاول

انها الكعبة للمشاهد وحكمه كالاعمى وجهتها للبعيد كما يستقبلها القائم والسائل كالمصلي على جبل ابي قبيس او في سرداب وهو مذهب ابي علي

والمرتضى وابن ادريس واختاره المص والعلامة والمستند وجوه الاول قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الثاني

الاعتبار فان من استقبل الكعبة استقبل المسجد الحرام فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف المتوجه الى المسجد او الحرم الثالث ما رواه معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر الرابع انها الكعبة لمن كان في المسجد

كان في الحرم ومولى ناء عنه اختاره الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والدليل وجوه الاول الاجماع الثاني انه لو وجب التوجه

الى عين القبلة لزم بطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام لصغرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل من الجماعة متوجها الى جزء منه الثالث

ما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة

لاهل الدنيا وهي مرسلة والثاني مندفع بالاكتفاء بالجهة ومعارض بقصر الحرم عن اهل الدنيا فانه يلزم خروج اكثرهم عن سمته واذا جعل المناط

الجهة سقط الالزام ودعوى الاجماع ممنوع قال طاب ثراه وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور اقول تكره الفريضة على سطح الكعبة

وفي جوفها لاستلزامه استدبار القبلة فلو صلى على سطحها قائما ابرز بين يديه شيئا ليكون مستقبلا له حالة قيامه وسجوده ولو لم يبرز بين يديه منها شيئا

اصلا كانت صلوته باطلة وقال الشيخ في نهايته وفي الخلاف وفي كتاب من لا يحضره الفقيه يصلي مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويومي بالفرائض

بالصلوة المعمور وهو في السماء الثالثة وقيل الرابعة بازاء البيت بحيث لو سقط لوقع على سطحه وبه قال القاضي ان لم يتمكن من النزول

ان لم ينزل وقال ابن ادريس والمص والعلامة بل يصلي قائما فالحاصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاول الاستلقاء مطلقا موميا الى الفرائض وهو

اختيار الشيخ واستدل بالاجماع وبرواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن

يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويقصد بقلبه الى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع

راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك واجيب بضعف السند فلا يعارض الاحكام القطعية الدالة على وجوب القيام والركوع مع المكنة

الثاني القيام وابراز قليل بين يديه يكون مستقبلا له وهو اختيار ابن ادريس لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط

في الصلوة وركن فيها فلا يقع مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس او جبل حراء او صلى تحتها كما لو صلى في سرداب **الثالث** التفصيل وهو الايماء مع الاستلقاء اذا لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل ويصلي تماما وهو اختيار القاضي

ووجهه انه جمع بين القولين ويضعفه ما مر **قال طاب ثراه** وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم الحرم

اقول ههنا مذهبان **الاول** وجوب التياسر ذهب اليه الشيخ في ط والجمل وهو الظاهر من عبارة المفيد لما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحرف لاصحابنا ذات اليسار والسبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله سبحانه وتعالى من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر في يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم من النور فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة لكثرة انصاب الحرم من النور فاذا انحرف ذات اليسار

خارجا عن حد الكعبة والرواية ضعيفة السند **الثاني** استحبابا وهو مذهب المص والعلامة لان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة فيحمل الاخبار الواردة بالانحراف على الاستحباب جمعا بين الادلة وكان فخر المحققين قدس الله سره يختار لزوم السمت ويمنع من الانحراف يمينا ويسارا اولا وحمل ما المعتبر وكل من جعل قبلته الحرم امر بالتياسر ثم قال والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال في الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب ورد على المذهب لدلالته على الاستظهار **قال طاب ثراه** اعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المص طاب ثراه ودرسه فكان فيها قراءة بحضوره درس القبلة فاورد اشكالا على التياسر انا موردها بلفظها الله الرحمن الرحيم فاجاب في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان ثم عمل في المسئلة رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وها انا موردها بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء فوائد المولى افضل علماء الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ادام الله رتبته العالية وعلى الدين ووطد اركانه ومهد بمباحثه السامية عقائد الايمان وشيد ببيانه اشكالا على التياسر وحكاية الامر بالتياسر لاهل العراق لا يتحقق معناه لان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة وح اما ان يكون الجهة محصلة والا لا يكون وبلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الاية ومن الثاني عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال بتنزيل التياسر على التاويل او التوقف فيه حتى توضحه الدليل وهذا الاشكال مما لا تقع عليه الخواطر الا له الاوايل ولا الاواخر ولا كشف عنه بكونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومن نقيف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الا ان ينبسطوا اليه بالانقياد والاستسلام وان يكون قضاياهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام فانها شفاء الانفس وجلاء الافهام ظاهر الله جلاله ولا اعدم اولياءه فضله وافضاله سوغ الى الدخول في هذا الباب واذن لي ان اورد ما يخطر في الجواب ما يكون صوابا او مقاربا للصواب فاقول ممتثلا للامر مشتملا على ملابس صفحه وغفرانه ينبغي ان يتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين **الاول** الفقهاء قائلان احدهما ان الكعبة

قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليها متعين على التقديرات فعلى هذا التياسر اصلا والثاني انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارج عنه وتوجه هذا القائل من الافاق ليس الى الكعبة حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعين لان عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الاخر اذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط موازيا لخط الخارج من وجه الاخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة فيسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم لا يقال هذا باطل لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولانه لو كان كذلك لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض الحرم لانا نجيب عن الاول بان المسجد قد يطلق على الحرم كما روى في تاويل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وقد روى انه كان في بيت ام هانى بنت ابى طالب ونجيب عن الثاني باذا استقبال جهة الكعبة متعين لمن تيقنها وانما يقتصر على الحرم من تعذر التيقن بجهتها ثم لو تيقنها جاز ان يلتزم ذلك تمسكا بظاهر الرواية **البحث الثاني** من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ومن تياسر عليه وكذا من تيقن جهتها على اليقين الا من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة منها بالعضو المحقق بها من المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجه تحقيقا اذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيفا عند مقابلة الشيء الصغير اذا تقرر ذلك رجعنا الى الاشكال لا كون التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه ولا محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك ان الشرع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحد منها بشيء من اعضاء المصلي ولا انه اذا كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها بزيل فالتياسر يكون عن تلك الجهة المقابلة التوجه اليها فالجواب عنه انا قد بينا ان الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة فان العلائم قد يحصل الخلل في مسافتها فالتياسر استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه فلا جاح الا استقبال الى والمتياسر يكون متوجها الى القبلة المامور بها الا في حال الاستقبال فلانها جهة الاجزاء من حيث هو محاذ لجهة من جهات الحرم تغليبا تعنيد الشيء ولا في حال التياسر فلتحقق محاذاة جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار به فان قيل هنا ايرادات **الاول** النصوص خالية عن هذا التعيين فمن اين صرتم اليه **الثاني** ما الحكم في التياسر عن الجهة التي نصب العلائم عليها فان قلتم لا ينقص مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالتياسر وسط الحرم فهو يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا وان اريد تياسر لا يخرج عن سمت الكعبة فهو يكون ذلك قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التيامن فرق **الثالث** الجهة المشار اليها ان كان واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مامورا به قلنا الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية من التنبيه عليها اذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلائم وثبت الامر بالتياسر علمنا انه يجب مراعاة المدلول عليه وعن الثاني بالتصريح بان الحكم في التياسر فانه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف ومن شان الفقيه يتلقى الحكم

اوعند محصلة

مع المسند او نقول لا ان يكون الامر بالقياس ثابتا واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعط الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكم وعلى ان يتخلف ابانه الحكم بان نقول لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الآفاق قد يخرج عن الاستناد الى العلامة عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يليس عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله اذ محاذاة العلامة على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر ليسرا عن سمت العلامة مقتضيا الى المحاذاة ويشهد بهذا التأويل ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن بان المقابلة قبل الانحراف ولا الجواب عن الثالثة فقد مر في اثناء البحث وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق الحرم لا الى الكعبة وليس كذلك بل يعمل بل الوجه الى جهة الكعبة اذا علم او غلب الظن مع علام الطريق الى العلم سواء كان في المسجد او خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم انما على اخبار احاد ضعيفة وبتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليه اتم بالله العصمة والتوفيق انه والاكثار في آخر مسائل المسلم قدس الله روحه واعلم ان غير المسلم اجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لان حاصل السؤال ان التياسر الى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا ولا عنها فيكون حراما والجواب بمنع الحصر بل نقول التياسر فيها وجانا مختصا بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض او حصول الالتزام بالتوسط بسبب الانحراف **قال طاب ثراه** وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت **اقول** يريد لو تبين صلوته الى دبر القبلة وقد خرج الوقت هل يعيد فيه قولان **الاول** الاعادة قاله الشيخ وهو اختيار العلامة في اكثر كتبه **الثاني** العدم وهو مذهب المفيد وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورد لوجهين **الاول** ضعف السند **الثاني** كونه غير دال على محل النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه احتج الآخرون بانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة **الاول** فلكونه مخاطبا بما في ظنه واما الثانية فلان الامر للاجزاء فان قيل مثل هذا في الوقت قلنا فرق بين الصورتين فانه في الوقت انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة فان الامر لم يسقط لانه مقيد بالوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت ولصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده **قال طاب ثراه** وفي وبر الثعالب قولان اظهرهما الجواز **اقول** الجواز مختار ابن حمزة والسيد وهو الذي ذكره الشيخ في كتابي الحديث في تهذيب وغيره واختاره منه في اكثر كتبه للاصل ولصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء قال اي الفراء قلت

الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم والمنع مختار الشيخ في ق والمرتضى وابن زهرة وابن ادريس وسلار والعلامة في كتبه واحتج بان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وهو المعتمد والجواب عن حجة الاولين اما عن الاول فان الاصل للدليل وقد بيناه وعن الروايتين بضعف التمسك بهما الا وفلاشتمالها على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج بها اذ لا قائل بها ولهم به والجواب حملها على حالة الضرورة ولا الثانية فضعفها من وجهين **الاول** في مقاتل فانه واقفي ضعيف **الثاني** انها مرسلة لان احمد بن محمد رواها عن ابي عبد الله عليه السلام بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل الخبر **قال طاب ثراه** وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع **اقول** اما رواية الجواز في الثعالب فهو ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس وفي معناها رواية جميل عن الحسن بن شهاب عنه عليه السلام واما في الارانب فما رواه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة وهي مقطوعة ومشتملة على المكاتبة فيحتمل التقية مع انه لا دلالة فيها لان الحرام مكروه قطعا وما رواه محمد بن علي قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى وهي ضعيفة باشتمالها على المكاتبة فيحمل على التقية قائلا لاخر الاصحاب بجواز الارانب والثعالب بل الاختلاف في الروايات وقد عرفت المتضمن الجواز واما روايات المنع فكثيرة وقد مر بعضها **قال طاب ثراه** وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز **اقول** منع الصدوق من صلوة المرأة في الحرير المحض واجازه الباقون احتج الصدوق بوجوه **الاول** ورود النهي مطلقا فيتناول المرأة كرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض **الثاني** ورود ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يجوز ان يراد بالكراهية هنا مفهومها الحقيقي لتناول الرجال على الاكرام والتحريم متعين استعماله في معناه فان قيل ورد والى حصة لهن بلبسه يسوغ صلوتهن فيه واجاب العلامة بان الاكثر الفقهاء **الثالث** طريقة الا

مع المستند او نقول لا ان يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعط الموجبة للتشريع وان
لم يكن ثابتا فلا حكم ويمكن ان يتكلف ابانة الحكم بان نقول لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الآفاق قد يخرج من الاستناد
الى العلامات عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يليس عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين
فيخرج عن الحرم وهو شرط الاستقبال لان محاذاة العلامات على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر ليسار عن سمت العلامات مقتضيا الى سمت
ويشهد بهذا التأويل ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة
اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن بان المقابلة فيلا يحصل مع الاحتمال
الانحراف ولا الجواب عن الثالثة فقد مر في اثناء البحث وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق الحرم لا الى الكعبة وليس كذلك بعمل الاستقبال
الى جهة الكعبة اذا علمها او غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد او خارجه فيسقط اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم انما هو على
اخبار احاد ضعيفة وبتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليه اتم والله العصمة والتوفيق انه والاجابة الى هذا
آخر رسالة المعلم قدس الله روحه واعلم ان غير المعلم اجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لان حاصل السؤال ان التياسر الى القبلة فيكون فاحشا
لا مستحبا ولا عنها فيكون حراما والجواب منع الحصر بل نقول التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بزيادة الفضيلة على بعض او حصول الامتثال
بالتوسط بسبب الانحراف **قال طاب ثراه** وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت **اقول** يريد لو تبين صلوته الى دبر القبلة
الوقت هل يعيد فيه قولان **الاول** الاعادة قاله الشيخ وهو اختيار العلامة في التذكرة **الثاني** العدم وهو مذهب المفيد وابن ادريس واختاره
العلامة في المختلف احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
ورد لوجهين **الاول** ضعف السند **الثاني** كونه غير دال على محل النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بكون ذلك في الوقت
ولا نزاع فيه احتج الآخرون بانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلكونه مخاطبا بما في ظنه واما الثانية فلان الامر للاجزاء فان قيل
مثل هذا في الوقت قلنا فرق بين القسمين فانه في الوقت انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة
فان الامر لم يسقط لانه مقيد بالوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت ولصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده **قال طاب ثراه** وفي وبر الثعالب والارانب قولان اظهرهما الجواز **اقول** الجواز مختار ابن حمزة والمصنف وهو الذي ذكره الشيخ في
في نهاية والتهذيب واختاره ايضا في الذكرى ولاصل ولصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء قال اي الفراء قلت

والسمور فقال

٢٧

بطعام قال يا رب وابن دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه
يدلك اليه قال فاتت به الضبع الى ذلك الجب واذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال
دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يخيب من دعاه والحمد لله الذي من توكل عليه كفاه
والحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالسيئات
غفرانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق عليه السلام ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من
حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي اني اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم وعن ام الفضل قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعوده وهو شاك
فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان كنت محسنا تزداد احسانا
وان كنت مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت عن علي عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله المؤمن هين لين سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء وفيه
جبرية عن مصعب بن شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل
اخاه فاوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع له احد فلينظر اوسع
مكان يجده فليجلس فيه وعنه صلوات الله عليه وآله قال كم من عاقل عقل عن الله تعالى امره
وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غدا وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عند الناس
يهلك غدا في القيمة عن علي بن الوليد قال اني لآخذ بيد ابي الدرداء فقلت له يا ابا الدرداء ما تحب
لمن تحب قال ان يموت قلت فان لم يمت قال ان يقل ماله وولده عن بلال بن مسلم الجندي
قال سمعت جدي حوه قال شهدت علي بن ابي طالب اتي بالعنب الماء فقال اقسموا هذا الى
فقال له قد امسينا يا امير المؤمنين فاخره الى غد فقال لهم تقبلوا لي ان اعيش الى غد
ما ادري ما يبدو لنا قال فلا تؤخروه حتى تقسموه فاني بشمع فقسموا ذلك المال من تحت ليلتهم

والفقا
والثعا
احتج با
في الثعا
وجلده
يا زراره
نهيت عن
للتدليل و
بهم به والج
عن ابي عبد
اما رواية
فلا بأس و
الارانب فكتب
قال كتبت الى
الصلوة في ا

قائل آخر الاصحاب بجواز الارانب والثعالب بل الاختلاف في الروايات وقد عرفت المتضمن الجواز واما روايات المنع فكثيرة وقد مر
قال طاب ثراه وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز **اقول** منع الصدوق من صلوة المرأة في الحرير المحض
واجازه الباقون احتج الصدوق بوجوه **الاول** ورود النهي مطلقا فيتناول المرأة كرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض **الثاني** ورود ما يكون حجة
عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
الحرير المحض للرجال والنساء فلا يجوز ان يراد بالكراهية هنا مفهومها الحقيقي لتناول الرجال ولا الكراهة والتحريم معا لمنع استعمال
في معنييه فان قيل ورد دال على خصهن بلبسه يسوغ صلوتهن فيه واجاب بعدم الملازمة فان اكثر الفقهاء **الثالث** طريقة الاحتياط

والفنك والسنجاب والسمور قال وفصل في الفنك والسنجاب ولا السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب

والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم والمنع مختار الشيخ في ق والمرتضى وابن زهرة وابن ادريس وسلار والعلامة في كف

واحتج بان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولما رواه ابن بكير في الموثق قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره

وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك

نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وهو المعتمد والجواب عن حجة الاولين لا عن الاول فان الا

للدليل وقد بيناه وعن الروايتين بضعف التمسك بهما لا الاولى فلاشتمالها على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج بها اذ لا قائل

به والجواز حملها على حالة الضرورة ولا الثانية فضعفها من وجهين الاول ان مقاتل ثانه واقفي ضعيفا الثاني انها مرسلة لان احمد بن يعقوب

عن رجل عمن اسقط عنه وبن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل الخبر **قال طاب ثراه** وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع **اقول**

اما رواية الجواز في الثعالب فهي ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية

فلا بأس وفي معناها رواية جميل عن الحسن بن شهاب عنه عليه السلام واما في الارانب فما رواه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود

الارانب فكتب مكروهة وهي مقطوعة ومشتملة على المكاتبة فيحمل على التقية مع انه لا دلالة فيها لان الحرام مكروه قطعا وما رواه

قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب

الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى وهي ضعيفة باشتمالها على المكاتبة فيحمل على التقية

قال لا خر الاصح الجواز في الارانب والثعالب بل الاختلاف في الروايات وقد عرفت المتضمن للجواز وروايات المنع فكثيرة وقد مر

قال طاب ثراه وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز **اقول** منع الصدوق من صلوة المرأة في الحرير المحض

وما جازه الباقون احتج الصدوق بوجوه **الاول** ورود النهي مطلقا فيتناول المرأة كرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى

اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض **الثاني** ورود مرسلة زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما

الحرير المحض للرجال والنساء ولا يجوز ان يراد بالكراهية هنا مفهومها الحقيقي لتناول الرجال ولا الكراهة والتحريم معا المنع من استعمال

في معنييه فان قيل ورد والرخصة لهن في لبسه يسوغ صلوتهن فيه والجواب بعدم التلازم فان اكثر الفقهاء **الثالث** طريقة الا

عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت

يومه فانما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك وواري عورتك

وان يكن بيت يكنك فذاك وان يكن دابة تركبها فبخ بخ والا فالخبز وما بعد ذلك حساب

عليك او عذاب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات

يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذا اتاه شيخ عليه سحنة السفر فقال اين امير المؤ

منين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا

شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصيه واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك

الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته كثرت حسرته

عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما يرى من آخرته اذا سلمت له

دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في النقص فالموت

خير له يا شيخ ان الدنيا خضرة حلوة ولها اهل وان الآخرة لها اهل ظلفت انفسهم عن مفاخرة

اهل الدنيا لا يتنافسون في الدنيا ولا يفرحون بغضارتها ولا يحزنون لبؤسها يا شيخ من خاف

البيات قل نومه ما اسرع الليالي والايام في عمر العبد فاخزن لسانك وعد كلامك يقل

الا بخير يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وات الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم قال له

زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى

قال اي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال

طلب ما عند الله قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله قال فاي الخلق اشقى

قال من باع آخرته بدنيا غيره قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده

قال من احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه

ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها

وجهه ... قول ضعف سند **الثاني** كونه غير دال على محل النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بكونه في

محل النزاع فيه احتج الآخرون بانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلكونه مخاطبا بما في ظنه واما الثانية فلان الامر للاجزاء فاذا

مثل هذا الوقت قلنا نفرق بين القضاء بها فانه في الوقت انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة

فان الامر لم يسقط لانه مقيد بالوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت ولصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى

الوقت فحسبه اجتهاده **قال طاب ثراه** وفي الفرو والسنجاب قولان اظهرهما الجواز **اقول** الجواز مختار ابن حمزة والمصنف وهو الذي ذكره الشيخ في

في ير وط واختاره مة في اكثر كتبه للاصل ولصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء قال اي الفراء قلت

الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك

المستوعون باصالة الجواز وباطلاق الامر بالصلوة خرج منه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتاً واجابوا عما تمسك به الصدوق ان الرواية
وظاهرها يقتضي الفرقة الى الرجل لكون السؤال عن القلنسوة وهي من ملابس الرجال وفي الثانية بان في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي وبجواز ارادة المعنيين معاً
ويضاد اليه بالفروع **قال طاب ثراه** وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد واظهره الجواز **اقول** الجواز مختار الشيخ وابي الصلاح وابن ادريس
المص والمنع مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المفيد وقواه العلامة في لف واختاره فخر المحققين احتج الاول بوجوه **الاول** اصالة عدم التحريم **الثاني**
ان جواز الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجها عن حكم الثياب في ذلك يستلزم اباحة الصلوة فيهما لو كانتا من ابريسم محض لاشتراكهما في الغاية المطلوبة
وهو الاستعانة بهما في الملابس وليسا بلباس تام لعدم جواز الصلوة فيهما على الانفراد فكان وجودهما كعدمهما **الثالث** روى الحلبي عن الصادق عليه السلم
كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واجيب عن الاول
الاحتياط وعن الثاني بالفرق فان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي وعن الثالث بان في الطريق احمد بن هلال وهو غال **قال طاب ثراه**
هل يجوز الوقوف عليه والافتراش له المروي نعم **اقول** الجواز مذهب الاكثر ومستنده الاصل ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش
ومسلم عن الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكائه والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه والمنع للشيخ في ط وكذا حرم المسند المعلقة للاحتياط
عن الحرير للرجل وهو مخصوص باللبس والجواز عند المص والعلامة عملاً بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبساً له والتحريم انما ورد فيه **قال طاب ثراه**
وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب **اقول** الكراهية مذهب الاكثر للاصل وقال صاحب الوسيلة بالتحريم وبه قال المفيد الا في حال الحرب فلا يمكن
للاضطرار والحق الاول لاصالة التسويغ وعدم التحريم قال الشيخ رحمه الله تعالى ما حكى قول المفيد الا في حال الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
مذاكرة ولم اجد به خبراً مستنداً **قال طاب ثراه** وفي القباء تردد واشبهه الجواز **اقول** الستر يشترط في الصلوة سواء كان هناك ناظر او
احاطة الفسطاط والخيمة والخزانة الضيقة به لان ذلك كله لا يسمى لباساً نعم لا يشترط الستر من تحت قاله الشهيد وقال العلامة في الذكرى لو كان على سطح
من اسفل لم تصح صلوته لعدم الستر قال الشافعي يصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها والنظر من اسفل لا يعتاد قال والمقنعة
والكلام فيما يجب ستره على المصلي يقع في فصلين **الاول** الرجل وفي عورته ثلاثة اقوال **الاول** القبل والدبر وهو قول الاكثر **الثاني** من السرة
وهو مذهب القاضي والتقي قال التقي ولا يتم ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود **الثالث** القبل والدبر
وهو مروي عن الصادق عليه السلم عورة المؤمن قبله ودبره والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وهو المعتمد
العلامة في التحرير وهل البيضتان من العورة ثم حكى لفظ الرواية ولم يختر شيئاً وفي غيره من كتبه العورة السوءتان كمقالة المص **الثاني** المرأة وفيها ثلثة اقوال
الاول الجسد دون الرأس الا ان يكون هناك ناظر ليس بمحرم وهو قول ابي علي واحتج له برواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال لا بأس بالمرأة
المسلمة ان تصلي مكشوفة الرأس وباصالة الصحة وبراءة الذمة من وجوب الزائد عما وقع عليه الاجماع ومنع بضعف السند والمعارضة بتيقن شغل الذمة والاحتياط

الثاني انه الجسد مع الرأس دون الوجه والكفين والقدمين وهو قول الشيخ في ط واختاره ابن ادريس والمص والعلامة **الثالث** انه جميع البدن ما عدا الوجه
فقط وهو قول الشيخ في الاقتصاد احتج العلامة بان الكفين ليستا من العورة اذ الغالب كشفهما دائماً لامساس الحاجة اليه للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الوجه
بل كشفها اغلب في العادة ولو كانا من العورة لنقل لعموم البلوى به فتتوفر الدواعي على نقله فعدمه شهادة بيّنة على انه لم ينقل فيكون مباحاً تحت عموم الاباحة
مسلم عن الباقر عليه السلم قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تراد للرأس والقميص لا يستر القدمين غالباً **فروع** لو انكشفت عورته
ولم يعلم حتى فرغ صحت صلوته سواء طالت المدة او قصرت قليلاً كان المنكشف او كثيراً لسقوط التكليف مع عدم العلم ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم هل عليه اعادة ام ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وان علم في الاثناء قال في ط لا يبطل واختاره المص والشهيد
الى الستر وقال العلامة يبطل لان الستر شرط وقد فات وعلى القول بالبطلان يحكم به من حين الرؤية فيصح صلوة المأموم ان نوى الانفراد ح ولو صلى عارياً ناسياً
ان احتمالين الاعادة مع بقاء الوقت وخروجه ولو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده صحت صلوته ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل ضعيفاً
الستر وقول بالبطلان لان اطلاق الستر ينصرف الى ما يغطي العورة من غير البدن **الثالث** لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجب التأخير وان لم
وجوده لم يجب التأخير عند الشيخ تحصيلاً لفضيلة اول الوقت وحذراً من حصول المسقط واختاره العلامة ووجب مطلقاً الجواز عند المرتضى
بناء على اصلها في ذوي الاعذار قال المص في النافع يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر وهذه العبارة تعطي جواز الاستتار بالورق
مع الاختيار وفي الشرائع ولو لم يجد ثوباً ستر بهما يا وجده ولو بورق الشجر وكذا العلامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب وكذا الشيخ في ط
والتحقيق انه ان امن من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة ويمكن الركوع والسجود فيه مع امنه من تمزقه جاز اختياراً والثوب افضل لزيادة الاستظهار
يأمن من تمزقه وتناثره لم يجز اختياراً **الرابع** لو لم يجد ساتراً ووجد طيناً وجب عليه ان يطلي عورته قال الصادق عليه السلم النورة سترة ويجب في الستر
مواراة اللون والحجم مع المكنة فان تعذر اكتفى بستر اللون قاله الشهيد وهو احوط ويحتمل الاكتفاء بستر اللون دون الحجم الا الثوب فلا
البشرة فلا يحكيها لان الحجم يحكي من تحت الصفيق ولو وجد وحلاً او ماء كدراً يستر عورته لو نزل وامن الضرر وجب نزوله ولو وجد حفيرة دخلها وصلى
قائماً مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال العلامة نعم لرواية ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلم العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع
وذهب بعضهم الى الايماء ولو وجب الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفرة ثم الماء ثم الطين ويحتمل في الاخيرين ولو لم يجد سوى الحرير صلى عارياً
والنهي عن هذه الستر ولو اضطر الى الاستتار بالحرير وغيره قدم الحرير ويقدم النجس عليهما **قال طاب ثراه** وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي
اقول للاصحاب هنا قولان **الاول** التحريم في التقدم والمحاذاة وهو مذهب الشيخين والتقي وابن حمزة والصدوق في المقنع للاحتياط ولرواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل اذ يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل
ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس والسند ضعيف **الثاني** الكراهة منهما وهو مذهب المرتضى في المصباح واختاره المص والعلامة للاصل ولرواية جميل

نحو الرجل مصليا والمرأة بحذاه فلا بأس **فرع** لو شرع احدهما في الصلوة قبل صاحبه ثم احرم الاخر فكلام الشهيد الاقرب بطلانهما ولعله استند الى عموم النهي مع
الاقتران قال ويحتمل في رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها قلت ويؤيد هذه الرواية اختصاصها بالنهي لوجود المنافي منها ولان البطلان
هو المستند الى فعل المكلف وليس هنا مستند اليه ولم يعهد مثله في الشرع لانا لا نعلم مكلفا متسلطا على ابطال عبادة غيره او ان انسانا يبطل عبادة غيره
بتركه غيره قال الشيخ ولو صلت الى جانب الامام بطلت صلوته وصلوة المأمومين في الصف الاول ومن باقي الصفوف ولعله نظر الى حصول
نظرا الى ان بطلان صلوة الامام يستلزم بطلان صلوة المأموم اللهم الا ان يجددوا نية الانفراد قال الشهيد ان علموا بطلت صلوة الجميع وان جهلوا
الامام وينبغي تقييد الاول بالبقاء على الايتمام او سبق العلم على نية الانفراد والا كان نوى الانفراد عند العلم فالاشبه الصحة **قال طاب ثراه** وقيل يكره الا بالاجماع
مواجه **اقول** هذا قول التقي وقال المص وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه ويحتمل العدم لاستحالة براءة الذمة من اشتغالها بواجب او ندب وايضا الكراهة
فيقف على الدلالة الشرعية وليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك والاكثرون على الاول **قال طاب ثراه** وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا
مع الضرورة **اقول** الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصلية والمسائل المصرية الثانية مستندا الى رواية ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن
فان قيل رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز يمنع ما ذكرتم من التأويل
المنع في صحة السند جاز استناد هذه الفتيا ايضا او به تظافرت الروايات **قال طاب ثراه** وقيل يجبان في صلوة الجماعة **اقول** البحث هنا يقع في
الاول الاذان وفيه ثلاثة اقوال **الاول** الوجوب في الصبح والمغرب سفرا وحضرا على الرجال وفي الجماعة على الجميع وهو مذهب الشيخ في الجمل والحسن
والمغرب ابن حمزة في الاذان **الثاني** الوجوب في الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي **الثالث** الاستحباب مطلقا وهو
في واختاره ابن ادريس والمص والعلامة **الثاني** الاقامة وفيها ثلاثة اقوال **الاول** وجوبها على الرجال في كل فريضة وهو اختيار المرتضى في
ابي علي **الثاني** وجوبها في الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة **الثالث** الاستحباب مطلقا وهو اختيار الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس
المص والعلامة **تنبيه** المراد بالوجوب في الجماعة الشرطية في فضيلة الجماعة لا في صحة الصلوة قال الشيخ فلو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم يحصل فضيلة
الجماعة والصلوة ماضية وجعلها ابو الصلاح شرطا ولم يفسره **قال طاب ثراه** ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية
ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا **اقول** اشار المص الى مواضع السقوط وهي قسمان فمنه ما يسقط فيه الاذان والاقامة ومنه ما يسقط فيه الاذان خاصة
فالاول هذه الصورة اعني الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وانما لم تؤذن الثانية لانهم مدعوون بالاذان الاول وقد اجابوا
في الجماعة الاولى بعد الاذان فاذا جمعوا كذلك جمعوا بغير اذان ولا اقامة وصلوا في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومع تفرق الاولى
لمستانفه فهنا احكام ثلثة **الاول** ان يكون الصلوة واحدة فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلوة غير الاولى اذنوا واقاموا وان كانت
وان كانوا في الصلوة **الثاني** ان يصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه **الثالث** لا يبدر لهم امام لئلا يتكرر الصلوة الواحدة روى حريز عن محمد

عن رجل نسي الاذان

عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك ما تسجد عليه اليس هو من نبات الارض

٢٩

عن رجل نسي الاذان حتى اقام الصلوة قال ليس عليه ولا يقام الصلوة في المسجد الواحد مرتين فان كانا في غير مسجد واتى قوم قد صلوا فارادوا
ان يجمعوا الصلوة فعلوا وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والمراد بالتفرق تفرق الجميع فلو بقي بعض في التعقيب لم تؤذن الثانية لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين فيما لو
في اثناء الجمعة وبقي واحد شرط ان يكون الباقي مشتغلا بالصلوة وسننها كالتعقيب فلو بقيت الجماعة بحالها في المسجد مشتغلين بالخياطة مثلا او نحوها
مما ليس بدعاء ولا تسبيح فقد تفرقوا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام
وهل يختص الحكم بالمسجد خاصة او يشمل كل موضع يجمع فيه الصلوة الاظهر الاول ويؤيده رواية محمد بن مسلم المتقدمة والمص في النافع فرضها في
مطلقا وكذا العلامة في التحرير فرضها في المسجد وفي [illegible] مطلقا ويجوز حمل المطلق على المقيد **فرع** لو صلت الجماعة الثانية في المسجد
فحضرت ثالثة فان كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كان بعد اذنوا واقاموا وان كان قبل افتراق الثانية لان الضابط ان يحضر جماعة
على جماعة اذنوا او الثانية لم يؤذنوا **تنبيه** المنع من الجماعة والاذان في هذه الصورة هل هو على التحريم او الكراهة قال في التهذيب لا يجوز ان يصلي
جماعة اخرى تلك الصلوة باذان واقامة وفي الخلاف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى
وهو اختيار المص والعلامة وهو مذهب ابي علي وابن ادريس احتج الشيخ على المنع برواية ابي علي قال كنا الحديث وقد تقدم احتج الباقون بالاصل
جماعة فيكون مندوبة والنهي الذي ذكرناه محمول على الاذان لا الجماعة ويدل عليه حديث زيد عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد
ايضا **الثاني** وهو ما يسقط فيه الاذان خاصة فمواضع **الاول** سقوطه عن القاضي المؤذن في اول ورده ويقيم للبواقي بغير اذان ولو اقتصر على
الاقامة في الجميع اجزأ ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل صلوة كان افضل فالسقوط رخصة ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب لم يجب هنا فيهما اذا لم
يكونا اول الورد ويحتمل عدم الوجوب مطلقا ويكون مختصا بالاداء دون القضاء روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان اول
من اذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة لغير اذان **الثاني** الجامع بين صلوتين في وقت يؤذن
الوقت ثم يقيم للاخرى فان كان الجمع في وقت الاولى كان الاذان لها ثم يقيم للثانية وان كان في وقت الثانية كان الاذان لها ويقيم بعده للاولى ثم
واقامة للثانية ولا يؤذن لها لتقدم اذانها **الثالث** عصر عرفة مع الجمع في وقت واحد سواء كانت الاولى وهو الافضل والثانية
الرابع سقوطه في عشاء مزدلفة لان الصادق عليه السلام روى ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد
الخامس عصر الجمعة للجمع بين صلاتيها وسقوط ما بينهما من النوافل **السادس** سقوطه عن النساء دون الاقامة لانها استفتاح للصلوة

والنساء ولو اذنت كان افضل ويجزيها التكبير والشهادتان رخصة والاذان بتمامه افضل **قال طاب ثراه** وفصولها على اشهر الروايات

خمسة وثلثون **اقول** هذا هو المشهور عند الاصحاب والموجود في كتب الفتاوى لا يختلف اقوالهم فيه الا ما يحكى عن ابن الجنيد من تثنية تهليل الاقامة اذا لم

يسبق باذان وانما الخلاف في الروايات وهي على اقسام **الاول** انهما اثنان واربعون بجعل التكبير في آخر الاذان كاوله ومساواة الاقامة للاذان

رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حين حكى لهما الاذان **الثاني** انهما اربع وثلثون بجعل فصول كل منهما مثنى وهو رواية صفوان

مهزيار عنه عليه السلام **الثالث** سبع وعشرون بجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى مثنى وهو رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام **الرابع**

خمس وعشرون بجعل الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وهو رواية معوية بن وهب عنه عليه السلام **قال طاب ثراه** والترتيب شرط

معنى شرطية الترتيب في الاذان والاقامة الاعتداد بهما لان الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الماهية وقضية الشرط يوجب انتفاء المشروط

فكان وجود الماهية مع الاخلال بشرطها كلا وجود وتظهر فايدته في مسائل **الاول** الاعتداد به في فضيلة الصلوة **الثاني** اعتباره في الجماعة

الثالث استحباب حكايته للسامع اذا كان مرتبا وعدمه مع عدمه لانه ليس باذان وانما يستحب حكاية الاذان **الرابع** لو نذر الاذان لم يبرء

المرتب ويجب الكفارة مع تحقق المخالفة **الخامس** لو نذر الصلوة بسنتها لم يبرء بايقاعها مع عدم الترتيب في اذانها **السادس** عدم سقوط التكليف

بايقاع غير المرتب لو قلنا بوجوبه على اهل المصر حتى القول به **السابع** لا يدخل غير المرتب في المؤذنين لو نذر او وقف او اوصى للمؤذنين

من قال من اذن في داري فله درهم **واعلم** ان المصنف رحمه الله عبر عن الترتيب بالشرطية والشيخ بالوجوب فقال في موضع واحد وهو الترتيب

ان مراده الشرطية ايضا كما قال وهما واجبان في صلوة الجماعة وفسره في ط فقال ولو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة

التحقيق ان غير المرتب اذا اعتقد مشروعيته كذلك وانه اذان صحيح فعل حراما لانه تغيير للحكم الشرعي فان قيل يلزم من ذلك الوجوب لان ترك الحرام

فاسد وبيان فساده ان ترك الحرام ليس هو بعينه الترتيب ولا متوقف عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ترك الحرام يحصل

الاذان من راس فلا يكون الترتيب واجبا عينا ولا تخييرا لان ما يحصل به الترك لا يجب ثم يتمشى ذلك على قول الكعبي بوجوب المباح

وهو واجب وقد بين فساده في موضعه وايضا فالتحريم انما نشأ من انضمام الاعتقاد الموجب لتغيير هيئة الحكم ومخالفة الشرع

الترتيب مانع من الجواز كالكفر فانه مانع منه ولا يلزم من كونه مانعا وجوب نقيضه اعني الترتيب بل يكون من باب مانع الجواز وفيه نظر

حراما وقد قلنا انه لا يكون محرما الا مع اعتقاد مشروعيته كذلك مطلقا بل لو قال مانع الاعتداد عوض قوله مانع الجواز كان احسن

وكذا الكفر مانع الاعتداد لا الجواز فان الكافر لا يمنع من الاذان وكيف يجوز المنع من ذكر الشهادتين **قال طاب ثراه**

وقول الصلوة خير من النوم **اقول** المشهور تحريم التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم ومحله اذان الصبح وعشاء الآخرة

والاول مذهب ابن حمزة وابن ادريس وظاهر النهاية وهو اختيار العلامة والثاني مذهب الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار واختاره

فثلاثة

فثلاثة آخر في افعال الصلوة **قال طاب ثراه** الاول النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانها يقع مقارنة **اقول** البحث هنا

مسبوق بمعرفة الشرط والجزء فنقول الصلوة ماهية مركبة من قيام وقعود وركوع وسجود فجزؤها ما يتوقف عليه تمامها وشرطها ما يتوقف عليه صحتها

اذا عرفت هذا فهل النية شرط في صحة الصلوة او جزء منها يحتمل الاول لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فجعل اول الصلوة ومبدأها

التحريم وآخرها التسليم والنية سابقة على التكبير او مقارنة له فلا يكون جزءا وايضا فانها من افعال القلوب فمع فقدها يحكم بتمام الصلوة

لا بفقدها فكانت شرطا ولانها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة اذ لو كانت في الصلوة لتعلقت بنفسها هذا دور ويحتمل كونها جزءا لان الطهارة

مشروطة بالقيام والمقارنة فليست على حد باقي الشروط كالستر والطهارة ولانها تعد في الواجبات فلو لم تكن جزءا لما عدت مع الاعتبار

والاستقبال وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر ان لا يخل بشرط او جزء ويلحقه حكم ما يقوى عند المجتهد **قال طاب ثراه** وفي حد ذلك قولان

التمكن **اقول** انما اخر المصنف القيام عن النية والتحريمة لانه لا يصير جزءا الا بهما وعليه الشيخ سابقة عليه وبعض الفقهاء يقدمه عليهما

في حق المختار متقدم عليهما ولا يجوز ان يقع واحد منهما قبله فهو شرط في صحتهما والشرط مقدم على المشروط واما اختيار المصنف المشهور

ومستنده رواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل المتوعد ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم

وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال في ط وفيه روى اصحابنا ان المريض على القراءة

الصلوة زاد ابساط وروى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار

صلوته الى ان يفرغ قائما **قوله** وهو ركن اعلم ان الفقهاء استقروا افعال الصلوة فوجدوا منها افعالا تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا

وبزيادتها كذلك فسموها بالركن وركن الشيء هو جانبه الاقوى ومنه ركن البيت والحائط لما يحيط بزاويته ويشتمل على حائطين قال الله تعالى

حاكيا عن لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد قال الطبرسي الركن معتمد البناء بعد الاساس وما لا يكون كذلك فسموه بالفعل

والمشهور ان الاركان خمسة النية والتحريمة والقيام والركوع والسجدتان معا وعليه المحققون وهنا للاصحاب ثلثة اقوال **الاول**

قسم الحسن بن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا وسهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت

والى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام

والركوع والسجود ولعله نظر الى كون الاستقبال شرطا فكان الركن عنده خمسة واخل القيام والنية وهو ضعيف لاشتماله على خروج النية

والقيام عن الركنية ولان الاستقبال شرطي اختياري وقد يصح صلوة من ترك الاستقبال وصلى الى غير القبلة ولنسيانا وقد خرج الوقت

ومثله ما على قوله النية **الثاني** قال ابن حمزة الاركان ستة واضاف الى المشهور استقبال القبلة قال العلامة ولا باس به لبطلان الصلوة

بترك الاستقبال ناسيا والجواب ان البحث عن افعال الصلوة وتقسيمها الى ركن وغيره وانما يطلق على ما يقارنها ويكون داخلا فيها من التحريم الى التسليم

لا عن مطلق الواجبات وان كانت شروطاً والا لزم ان تعد الطهارة ركناً فانها اقوى في الشرطية من الاستقبال والوقت فان احداً لم يقل بصحة صلوة غير المتطهر وان كان ناسياً وقالوا بصحة صلوة من دخل عليه الوقت في الصلوة ومن صلى الى غير القبلة للجهل او النسيان فكان يلزمهم ان يعدوا الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الاركان **الثالث** قال في المبسوط وفي اصحابنا من جعل القراءة ركناً ولعل تمسك هذا القائل بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب ان السؤال كما يحتمل الترك يحتمل العامد وليس حمله على الناسي اولى من العكس ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك **تنبيه** احتج القائلون بركنية القيام على عدم البطلان بزيادته بمن رجع لتدارك تشهد او سجود وهما متنافيان فقيل المراد بالقيام الذي هو ركن انما هو القيام الحاصل في النية والتحريمة فهذا القدر اذا فات مطلقاً بطلت الصلوة بخلاف باقي جزئياته وقيل المراد به القيام الحاصل في مجموع الصلوة فلو فرض تركه القيام في مجموع الصلوة مع اتيانه بتمام القراءة والركوع والسجود كانت صلوته باطلة بمعنى قولهم ترك الركن مبطل يريدون به نوع القيام الشامل للمجموع من ثبات القيام فالاخلال ببعضه لا يكون مبطلاً كما لو ترك واحدة من السجدتين او ترك بعض الركوع كتسبيحه او طمأنينته مثلاً فان صلوته لا تبطل بذلك انما تبطل بالسجدتين معاً او بالركوع جملة وكذا القيام لا تبطل الصلوة بتركه او بزيادته في بعض مواضعه وقيل المراد بالركن منه ما كان في ركن كالقيام الى الركوع والتحريمة وكذا اطلقوا القول بالصحة في سبق المأموم الى ركوع او سجود فانه يرجع ولا تبطل بزيادة الركن هنا خروج عن القاعدة والجواب ان صلوة المأموم لما كانت مرتبة بصلوة الامام كان صلوة ركنها المعتبر هو الركن المفيد بمتابعة الامام او ما حصل به الانفراد مع نية الانفراد ومع التعمد فانه يتعين وقطع العلاقة بين صلوته والامام ومع يجب عليه ان يستمر على حاله حتى يلحقه الامام ان كان ركوعه بعد فراغ الامام من واجب القراءة والا بطل لان الامام نايب عنه في القراءة فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامداً وذلك مبطل واما في الرفع من الركوع فيعتبر في صحة صلوته فراغه من تمام ذكره الواجب لعدم التحمل عنه وكذا في السجود وان يفرغ الامام من ذكره المعتبر وان رفع قبل ذلك بطلت صلوته وان فرغ الامام من ذكره الواجب لعدم التحمل فيه والتحقيق ان لفظ القيام صلوته وان فرغ الامام من ذكره الواجب لعدم التحمل فيه والتحقيق ان لفظ القيام في الصلوة يقال بالاشتراك على معان **ا** ما هو شرط قطعاً وهو القيام للنية **ب** القيام في النية وهو تابع لها في الشرطية والركنية **ج** ما هو ركن مطلقا وهو قيام الركوع **د** ما هو مخير فيه وليس بركن قطعاً وهو قيام القراءة ومثله القيام عن الركوع للطمأنينة **هـ** ما هو سنة وهو قيام القنوت **قال طاب ثراه** وقيل يتورك متشهداً **اقول** الظ الا التشهد قاعداً اما في الفرض لعذر او في النفل مطلقاً فيقعد كيف شاء والافضل مراعاة ما نقل في ثلث حالات القيام والركوع والتشهد فيتربع في حال قراءته

ويثني رجليه في حال

ويثني رجليه في حال ركوعه ويتورك في حال تشهده والفرق بين التورك وثني الرجلين ان التورك ان يجلس على وركه الايسر وثني الرجلين ان يكون كالمقعي ولا بد ان يرفع دبره عن عقبيه ويجافي فخذيه عن طي ركبتيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وموضع سجوده افضل وهذا التفصيل هو قول الشيخ في ط ومنع رواية حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عبد الله عليه السلام اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه و مثلها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقال العلامة في المعتبر وقيل لا يثني رجليه الا حالة السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع واما التورك حال التشهد فان هذه الروايات خالية من ذكره ولكن الشيخ ذكره في ط وتبعه المتأخرون فلهذا قيل لعدم ظفره بنص من الروايات والكلام مع الشهيد في موضعين **الاول** انكار الكيفية فان الاصحاب مطبقون ان العاجز يقعد كيف شاء فايجاب هذه الكيفية خلاف الاجماع **الثاني** مطالبته بسند التفسير الذي ذكره قال **طاب ثراه** وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب **اقول** هذا اختيار الشيخ في اكثر كتبه وبه قال السيد والتقي والحسن وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال في نهاية يجزي الحمد وحدها وهو مذهب ابي علي وابي يعلى احتج الاولون بوجوه **الاول** قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والامر للوجوب فالعموم ولا وجوب في غير صلوة فيجب فيها قراءة ما تيسر من القرآن خرج ما زاد عن الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي على اصله عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع **الثاني** ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر **الثالث** الاحتياط احتج الاخرون بالاصل وبرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثلها رواية الحلبي وحماد والصحاح وحملا على الضرورة **قال طاب ثراه** وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين وكذا الجمعة الظهر مع الاظهر **اقول** الاظهر بين الاصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها وذهب ابو الصلاح والمرتضى في المصباح الى الوجوب فيهما وهو ظاهر الصدوق احتج الاولون لصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً فقال لا بأس بذلك وبأصالة البراءة احتج الصدوق بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين فما ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلوة له وبالاحتياط والجواب تقدم الصحيح على الحسن مع التعارض وجاز اضمار الكمال كما اضمرتم الصحة ودفع الاحتياط بالبراءة الاصلية **قال طاب ثراه** ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره **اقول** آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء معناه اللهم استجب وفيه لغتان القصر والمد قال الشاعر تباعد مني فطحل وابن امه امين فزاد الله ما بيننا بعدا فاتى به قصراً وقال الاخر يا رب لا تسلبني حبها ابداً ويرحم الله عبداً قال آمينا فاتى به مداً وهل تبطل اذا وقعت في الصلوة قال ابو الصلاح لا بل تكره والباقون على الابطال وهو الاصح لوجوه **الاول** قوله عليه السلام ان هذه انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وانما للحصر وليس التأمين احدها **الثاني** ان معناها اللهم استجب ولو نطق بها ابطل صلوته وكذا ما قام مقامها **الثالث** النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله والا لوجب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل به احد **الرابع** اجماع الصحابة

نقلوا اصلوته ع منهم ابو حميد الساعدى قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ثم وصفا الى ان قال ثم يركع والزيادة على فعله ع غير مشروع **الخامس** ان التأمين
يستدعى سبق دعاء ولا يتحقق الا مع قصده ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون لغوا **السادس** ان التأمين لا يجوز الا مع قصد الدعاء
وقصد الدعاء شرطا بالاجماع لما عندنا فللمنع من فعلها مطلقا واما عند الخصم فلاطباقهم على الاستحباب مطلقا **السابع** ما رواه عبد الكريم عن محمد
ابى عبد الله عليه السلم قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولعل تمسك المرتضى بما رواه جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قول الناس فى جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها واطبق الجمهور على الاستحباب فقال الشافعى وابو حنيفة واحمد
للامام والمأموم وقال مالك ليس سنة للامام واحتجوا برواية وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع
بها صوته والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر واقعة شهد عليه فيها بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه
الخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينارا والزمه بها بعد ولاية البحرين ومن هذا حاله لا يسكن اليه فى النقل ولان ذلك لو كان مشروعا لم يخف نقله
من الامور الشهيرة التى تعم بها البلوى فانفراد الواحد بها قادح فى روايته وعن الثانى منه بالطعن لطعن من وجهين **الاول** تضمنها كونه كان يرفع
صوته ولو كان ذلك حقا لنقل واشتهر **الثانى** ان مالكا انكر استحبابها للامام وابو حنيفة والثورى انكر الجهر بها ولو كانت الرواية حقا لما خفى ذلك
عليهم لاشتمال اقوالهم على خلاف مضمونها والجواب عن الحلبى حملها على التقية الا ترى عدول الصادق ع عن الجواب حين سأله معوية بن وهب اقول آمين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه بشيء لعدم تمكنه من التصريح بالجواب وعليه يحمل قوله ما احسنها
لهذا اخفض صوته بها تمويها عن السؤال واعراضا عن الجواب فان قيل جاز ان يقصد بالفاتحة الدعاء لتضمنها ذلك فيصلح للتأمين لو قصد الدعاء
من موقعها فالجواب القصد ليس بواجب اذ لم يقل به احد والقائل بها قائل بالاستحباب مطلقا اذ لم يقيده بالقصد دائما فاذا قصد بالقراءة
فقط كان داعيا لا قاريا وان قصد القراءة خرج عن كونها تأمينا وان قصدهما معا كان مستعملا للمشترك فى معنييه وقد تبين بطلانه
قال طاب ثراه وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه **اقول** سورة الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا
قرأتهما فى الفريضة لم يجز افراد احداهما عن صاحبتها بل يقرأهما معا وهل يجب اعادة البسملة بينهما ام لا فيه لاصحابنا قولان احدهما لا تعاد
فى السرائر واختاره المصنف لا يجب الاعادة قاله ابن ادريس واختاره العلامة احتج الشيخ بانهما سورة واحدة فلا يكون فيهما بسملتان الا
نقله بعض الاصحاب على ذلك قال ابن بابويه والضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد احداهما عن الاخرى وكذا قال المفيد وعلم الهدى
القرآن او كراهيته وقد فعله المعصوم وكلاهما لا يقع منه ويدل عليه روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح
واحدة وذلك يدل على الواحدة وقال الثانية فلانها ليست آيتين من سورة والجواب عن الاول المنع من كونها واحدة روى البزنطى فى جامعه عن المفضل

ابن بحر روى عن النبى صلى الله عليه وآله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين برواية

الحلبى

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش وجاز استثناؤها
من الحظر والكراهية وعن الثانية لامتناع ان يكون فى السورة الواحدة بسملتان كما فى النمل واحتج ابن ادريس بانها مثبتة بينهما فى المصحف **قال طاب**
ثراه ويجزى عوضا عن الحمد تسبيحا اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط **اقول** اجمع الاصحاب على التخيير بين القراءة والتسبيح فى الثالثة
والرابعة واختلفوا فى ثلاثة مواضع **الاول** فى كميته على ستة اقوال **آ** انه ثلث تحميد وتسبيح وتكبير يقول ما شاء وهو قول ابى الصلاح و
رواية الحلبى عن ص ع قال اذا قمت فى الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واعلم ان قوله لا تقرأ فيهما ليس معناه النهى بل
قال اذا قمت غير قارئ فقل **الثانى** انه اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال المفيد وهو اختيار العلامة فى كتبه ومستنده
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
ويركع **الثالث** انه تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا ذكره حريز السجستانى فى كتابه وهو مذهب الفقيه وعن ابن بابويه
واختاره التقى **الرابع** كونه عشر باضافة التكبير فى الثالثة قاله المرتضى واختاره الشيخ فى الجمل وسلار وابن ادريس **الخامس** انه اثنا عشر
بتكرير الاربع ثلاثا قاله الشيخ فى النهاية والاقتصاد التخيير بين اثنى عشر وعشرين وبين ثمان وعشرين قاله الحسن بن ابى عقيل وعبارته
فى الاولى من التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاثا فى كل ركعة تتمة وهنا
اخريان لم يقل بعضهما احد من الاصحاب **الاول** صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تحمد الله وتستغفر لذنبك **الثانى** رواية حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله **الثانى** اى الامرين افضل القراءة او التسبيح فيه خمسة مذاهب **الاول** افضلية التسبيح مطلقا
كان اماما او مأموما او منفردا وهو مذهب الحسن وابن ادريس وظاهر ابنى بابويه **الثانى** التخيير مطلقا وهو ظاهر الشيخ فى المبسوط **الثالث**
استحباب التسبيح للامام المتيقن عدم سبقه للمأموم بركعتين اما من يتيقن او لم يعلم ما من دخل مأموم معه فى الاخيرتين فيقرأ ليكون ابتداء صلوته
القراءة وهو مذهب ابى على **الرابع** استحباب القراءة للامام والتخيير للمنفرد وهو اختيار الشيخ فى الاستبصار **الخامس** القراءة مطلقا
رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل احتج الاولون
محمد بن حمران عن ص ع قال وصار التسبيح افضل من القراءة فى الاخيرتين لان النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة
فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وليستدل بهذا الحديث ايضا على كون التسبيح ثلاثا واحتج المخير بما رواه حنظلة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قلت واى ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت واحتج المفصلون بما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم

قلت اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ولم اعلم بالمذهب الخامس لكنه الذي
يعتمد عليه في العمل **الموضع الثامن** هل يتغير التخيير بنسيان الحمد في الاوليين فيه ثلاثة اقوال **الاول** بقاء ما كان من التخيير مع افضلية التسبيح وهو
مذهب بعض **الثاني** بقاء التخيير مع افضلية القراءة لئلا تخلو الصلوة عن القراءة وهو مذهب الشيخ في ط **الثالث** زوال التخيير وتعين القراءة
لئلا تخلو الصلوة عن الفاتحة وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرأ بها في جهر او اخفات ومثلها رواية حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك ولا اعلم بها قائلا
واجيب عن الاول بحملها على ترك القراءة عمدا اذ ليست القراءة ركنا وعن الثانية بالمنع من صحة السند وعلى تقديره نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة
التخيير فيكون معنى قوله اقرأ في الثالثة اي ائت بالقراءة او ما يقوم مقامها وليس في الرواية ما يدل على الاتيان بالقراءة عينا **تذنيبان**
الاول هل يعتبر الترتيب في الفاظه قال ابن الجنيد لا واختاره المص لاختلاف الرواية في ذلك فيحمل على التخيير واحتج العلامة برواية المتقدم واوجبه
لحصول يقين البراءة به وهو مذهب الشهيد **الثاني** هل يجب الاخفات فيه قال الشهيد نعم وتبعه قال ابن ادريس **قال طاب ثراه**
وقيل يجزي الذكر فيه في السجود **اقول هنا بحثان الاول** هل يتعين التسبيح في الركوع والسجود او يجزي الذكر مطلقا فيه مذهبان **الاول**
اجزاء مطلق الذكر اختاره الشيخ في ط وابن ادريس واختاره العلامة وهو ظاهر المص في المعتبر للاصل ولما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فعلى
العلة فلو لم يكن كافيا لم يكن تشبيهه بالذكر دالا على الجواز ومثله في صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلم ولان وجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون
منفيا **الثاني** تعين التسبيح وهو مذهب الشيخ في ية وف وبه قال التقي وابو علي وسلار وابن حمزة وهو ظاهر المص في كتابي الشرايع والنافع
الاحتياط وما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع فاستفيد من هذا الحديث حكمان بيان الواجب وتخصيصه بالتسبيح وبيان
المفروض منه وهو مرة والسنة وهو المؤكد الذي يكره للمختار تركه وهو ثلاث والفضل في سبع ويجوز الزيادة عليها اذا امن له الانشراح او
اقبال فيأتي اذن بما يتسع له الزمان روى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وروى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي الجماعة الافضل التخفيف لئلا يلحق السأم بالمصلين الا ان يعلم منهم
الانشراح لذلك وقال حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلم فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلاثا وثلاثين تسبيحة

البحث الثاني

البحث الثاني في كمية التسبيح على تقدير وجوبه عينا وفيه ثلاثة اقوال **الاول** واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلث صغرى
صورتها سبحان الله وهو ظاهر الصدوق وقيل هو مذهب المص **الثاني** ثلاث كبرى على المختار وواحدة على المضطر وهو مذهب التقي والحسن
الثالث ما رواه محمد بن يعقوب عن الصادق عليه السلم انه كان يجمع نساءه وخدمه ويقول اتقين الله ان يقلن في ركوعكن وسجودكن اقل من ثلث تسبيحات
اجزاء مطلق التسبيح وهو قول السيد في الانتصار **فروع الاول** يكفي سبحان ربي العظيم ولو قال وبحمده اعتقد وجوبه اجماعا وهل يجب
بحمده نص العلامة في التذكرة على عدمه وكذا ظاهر المص في يع وقال في المعتبر ويجوز ان يقول وبحمده واكثر القائلين بالتسبيح قالوا وبحمده
احتج الاولون برواية هشام بن سالم وقد تقدمت واحتج الاخرون بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
الثاني على القول باجزاء مطلق الذكر تكفي الواحدة الصغرى لانها ذكر ويتعقبه وجوب الكبرى لو اتى بها **الثالث** على هذا القول مراعاة
الثناء مع ذكر الله ولا يجزي قوله الله ويجزي الله الرحيم كما يجزي الله اكبر **الرابع** لو قال ما زاد على الواحدة كان الواجب الواحدة والباقي
ندب ويتخير في تعيين الواجب ولو لم يعين مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب الزائد الظاهر جوازه **قال طاب ثراه التاسع التسليم**
وهو واجب في اصح القولين **اقول هنا بحثان الاول** هل التسليم واجب او مندوب وبالاول قال التقي والحسن والمرتضى في المسائل
المصرية والمحمدية وسلار وابن زهرة واختاره المص والعلامة في منتهى المطلب وبالثاني قال الشيخان والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة
في باقي كتبه احتج الاولون بوجوه **الاول** ما روي من قوله م مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل في
التسليم فكما ان التكبير واجب وكذا التسليم **الثاني** فعله م ومواظبته عليه وكذا الصحابة والتابعين **الثالث** الاحتياط واحتج الاخرون
بوجوه **ا** اصالة البراءة **ب** ان النبي صلى الله عليه واله لم يعلمه عليا عليه السلم في صلوته ولو كان واجبا لبينه له لمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة
ج قوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم **د** انه لو كان واجبا لبطلت الصلوة بحصول الحدث في
واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بيان بطلان اللازم فلما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته **ه** انه لو كان واجبا للاعادة من صلى خمسا
بعد الرابعة بقدر التشهد والثاني باطل فكذا المقدم وبيان الشرطية ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا استيقن بانه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا واما بطلان
الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته والجواب
عن الاول انه معارض بالاحتياط وايضا البراءة ترفع جميع الاحكام وعن الثاني انه شهادة نفي فلا يكون مقبولا وعن الثالث ان المراد
اغلبية ماهية الصلوة المركبة مما هو واجب وعن الرابع انه محمول على من سها عن التسليم وظن انه فعله ثم احدث

من الزمان قبل التسليم ولهذا لو صلى ثم جلس وتم للتراخي فيكون الجلوس حاصلاً بعد تمامية الصلوة وايضاً فانما يلزم بطلان الصلوة بحصول الحدث قبله اذا كان جزءاً ولا يلزم من كونه ليس بجزء ان يكون مندوباً وعن الخامس بمنع دلالته على المطلوب لان القائل بوجوبه لا يقول بركنيته حتى تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً وفيه نظر لانه اشترط في الحديث جلوسه قدر التشهد ولم يشترط قدر التسليم فدل على خروجه بالتشهد وذلك يدل على عدم وجوب التسليم ولمانع ان يقول بل يدل على عدم جزئيته ولا يلزم منه عدم وجوبه والاولى التمسك في الوجوب بمواظبته عليه وآله السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الصلوة لما كانت اهم العبادات في نظر الشرع وجب الاخذ فيها بالاجزم فالاحزم البحث الثاني في صيغة التسليم المخرجة وفيها ثلاثة اقوال الاول اوجبه الشيخ في ط السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصيغة السلام عليكم مستحباً الثاني قال الجعفي وابو الصلاح بتعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واختاره ابن الجنيد والمحقق في فع والمعتبر بقول السلام عليكم الثالث المشهور انه يخرج من الصلوة باحدى العبارتين وهو اختيار المص في كتبه وفخر المحققين لقوله وتحليلها التسليم وهو يقع على واحد منهما تنبيهات الاول اذا جمع بين الصيغتين اعتقد وجوب الاولى واستحباب الثانية ولو عكس بطلت الصلوة الثاني اذا اتى بالسلام عليكم وجب ان يأتي بصورتها المنقولة فلو ترجمها لم يجزه وهل يجوز الاقتصار على ذلك او يجب السلام عليكم ورحمة الله مقتصراً او اضافة البركات بالاول قال المص وابو علي وهو المشهور في الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ويؤيده اصالة البراءة وهو مذهب الصدوق وبالثاني والشيخ في ط وبالثالث قال الشهيد الثالث لو قال سلام عليكم هل يجزي قال المص نعم لوقوع اسم التسليم عليه وورود القرآن بصورته والاقوى المنع على صورة المنقول كما ذهب اليه الشهيد الرابع هل يجب ان ينوي به الخروج من الصلوة احتمالاً لان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا به وهو عمل وانما يحتاج فيه النية لعموم انما الاعمال بالنيات ولا لاندراجه تحت نية الصلوة ولا يجب بعد نية الصلوة النية لكل فعل فعل وهو مخرج بنفسه ولهذا لو قدم المستحب من الصيغتين بطلت وهو المعتمد الخامس لو ترك التسليم ناسياً وانصرف من صلوته ظاناً انه سلم فان فعل المنافي عمداً او سهواً كالحدث استأنف لتحقق وقوعه في الصلوة وان لم يبطلها الا مع التعمد كالكلام سلم وسجد للسهو ان لم يطل الزمان وان طال بطلت قال طاب ثراه وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما البطلان اقول المشهور تحريم التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في حال القراءة ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد او بالعكس وبين وضع الكف على الكف والساعد على الساعد وكذا لا فرق بين ان يكون بين العضوين حاجز من ثوب او لا يكون ويبطل الصلوة به وذهب ابو الصلاح الى كراهيته واختاره المص في المعتبر وحمل ابو علي تركه مستحباً على التحريم واختاره العلامة وهو ظاهر المص في فع وتردد في يع وادعى الشيخ الاجماع على ابطال الصلوة به ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن احدهما قلت له الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله ولانه عليه السلام لم يفعله والا لوجب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل به احد ولانه عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولا نقله ابو حميد في حكايته صفة صلوته عليه السلام وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي باستحبابه ومالك استحب الارسال الا مع طول النافلة ثم اختلف قولا الشافعي وابي حنيفة في كيفيته فالشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحتها قال طاب ثراه

قال وقيل يجوز الاكل والشرب في الوتر اقول الاكل والشرب يقطعان الصلوة ان بلغا الكثرة عند المص والعلامة في ق فرضاً كانت الصلوة او نفلاً لاصالة الصحة وبراءة الذمة من وجوب الاعادة ولانه لا يزيد على العبث وقتل الحية وغسل الرعاف وقال الشيخ في ف انه ان كان في دعاء ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز ان يتقدم فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر وهذا الاطلاق منه وان كان يشمل الفريضة والنافلة قال في ط والاكل والشرب يفسدان الصلوة وقد جاز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان فانه لا يفسد الصلوة اذا ازدرده وهذا الاطلاق يعطي ابطال الفريضة به مطلقا وقال ابن ادريس بجوازه في الوتر لمن يشرب لخوف العطش وعزم الصوم احتج المسوغ برواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وبين يدي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء والتحقيق في البحث ان نقول فساد الصلوة بالاكل والشرب هل هو لكونهما من افعال الصلوة او لخصوصيتهما فانهما منافيان كالكلام والاستدبار فالمص والعلامة في لف على الاول فيشترط في ابطال الصلوة بهما بلوغ الكثرة والشيخ في ط على الثاني بالنسبة الى الفريضة ويعضد الاول ما تقدم ويعضد الثاني انه تأسيس والاول تأكيد والتأسيس خير منه والحق ان الصلوة انما فسدت بهما لمنافاتهما الخشوع كالقهقهة والتصفيق بباطن اليدين وان كان لغرض فما لا يكون منافياً للخشوع كازدراد ما بين الاسنان لا يفسد الصلوة كالتبسم لاصالة الصحة وعدم المعارض الشرعي وما يكون فيه منافياً للخشوع كاكل اللقمة يبطل وان لم يكن فعلاً كثيراً فالمذاهب اذن ثلاثة الاول كونه منافياً لخصوصه فيبطل الصلوة منه ما يبطل الصوم الثاني كونه منافياً للكثرة فلا يبطل الصلوة منه ما لم يبلغ الكثرة كاللقمة الصغيرة الثالث كونه منافياً للخشوع فيبطل منه مثل اللقمة وان لم يكن فعلاً كثيراً دون مثل ازدراد ما بين الاسنان وهو ما اخترناه ولا فصل بين الفريضة والنافلة الا ما اخرجته الرواية بشروط الاول ان يكون صلوة الوتر دون غيرها من النوافل الثاني ان يكون عازماً على الصوم الثالث ان يلحقه العطش فلو اراد الشرب استلذاذاً من غير عطش حاصل لم يجز الرابع ان يكون في قنوت الوتر لقوله فاكره ان اقطع الدعاء الخامس ان لا ~~يفعل بسبب الشرب منافياً للصلوة~~ يكون الوقت متسعاً لاستدراك ذلك بعد الفراغ السادس اختصاص الرخصة بالشرب دون الاكل السابع ان لا يفعل بسبب الشرب منافياً للصلوة كالاستدبار او حمل نجس ويغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه فانه لا يبطل وان طال زمانه والمشي بحاذ التخطي ثلثاً وهو فعل كثير فرع واذا جاز ذلك في الوتر بالشروط المذكورة يشمل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه قال طاب ثراه وفي الصلوة والشعر معقوص قولان اقول التحريم مذهب الشيخ في ط وف ويجب اعادة الصلوة وحجته رواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ومصادف ضعيف والكراهية مذهب المفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة في كتبه وقال في التحرير بعد ما روى قول الشيخ بالتحريم وفيه نظر اقربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكبة وقيل جعله كالكبة

بالكلية

فی مقدم الرأس علی الجبهة وعلی هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشیخ والاملاء هنا اخر کلامه رحمه الله وقال المص قدس الله روحه عقص الشعر جمعه وسط
الرأس وشدّه وهذا التفسیر هو اللایق بمحل الخلاف لما قیل انه من فعل الیهود وقد ورد النهی عن التشبه بهم فی کثیر من العبادات کالطواف بالمرطله
ووجه الاشکال فیه احتمال التحریم من حیث اشتماله علی التشبه بهم وقد امر ع بخالفتهم واحتمال الکراهیة لاصالة الصحة وضعف سند المنع **المقصد الثانی**
فی بقیة الصلوات **قال طاب ثراه** وتسقط بالفوات وتقضی ظهرا **اقول** هنا سؤال یورد تقریره ان القضاء تابع لاصله لقوله علیه السلام من فاتته صلوة
فلیقضها کما فاتته والجمعة رکعتان فکیف تقضی اربعا وجوابه ان معنی قوله تقضی ای تفعل والضمیر فی قوله تقضی لیس راجعا الی الجمعة بل الی حق و
وظیفة الوقت ای وتقضی وظیفة الوقت ظهرا والاصل فی هذا البحث ان وظیفة الوقت یوم الجمعة هل هو الظهر وتسقط بالجمعة او الجمعة وله اسقاطها
بالظهر بالاول قال ابو حنیفة لقوله علیه السلام اول وقت الظهر حین زوال الشمس وهو عام فیتناول یوم الجمعة لغیره وقال صاحبه محمد بن الحسن الشیبانی
الفرض هو الجمعة وله اسقاطها بالظهر وبالشافعی کالقولین وعندنا ان الوظیفة هو الجمعة ولیس له اسقاطها بغیرها لانه مامور بالجمعة ومنهی عن الظهر
فلا یکون المنهی عنه فرضا لقوله ع ان الله کتب علیکم الجمعة فریضة واجبة الی یوم القیمة وظاهره الوجوب علی التعیین التعیینی اذا تقرر هذا فنقول
مع الفوات ای الجامع فوات الجمعة اما ان یکون وقت الظهر باقیا او خارجا فان کان باقیا صلاها اربعا بنیة الاداء لسقوط الجمعة وان کان
خارجا کان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر بانتقال الواجب الیه فیقضی اربعا بنیة القضاء عن الظهر وفی الصورة الثانیة لفظ القضاء
جار علی حقیقته وفی الصورة الاولی یکون معنی القضاء فعل الواجب کقوله تعالی فاذا قضیتم مناسککم فاذا قضیتم الصلوة فاذا قضیت الصلوة
فانتشروا فی الارض ای ونفعل وظیفة الوقت المنتقل عن الجمعة ظهرا **قال طاب ثراه** ویدرک الجمعة بادراک الرکوع علی الاشهر **اقول** اذا ادرک
المأموم الرکوع مع الامام قبل رفع رأسه اجتزأ به عند الستة والشیخ فی احد قولیه وشرط فی آخر وللاستبصار ادراک تکبیرة الرکوع وبا
روایات واناورد ارجح لوجوه **الاول** اصالة الصحة الصلوة الواقعة علی ذلک الوجه وبراءة الذمة من وجوب اعادتها **الثانی** ان تکبیر الرکوع لیس
واجبا حتی یکون لفواتها اثر فی صحة القدوة **الثالث** ان روایات الصحة اکثر فیکون راجحا وهذا قال علی الاشهر **فروع** یکفی فی ادراک
الرکعة وصوله الی حد الراکع قبل ان یرفع الامام رأسه وان لم یتبع المأموم لما رواه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ادرکت الامام وقد
رکع فکبرت ورکعت قبل ان یرفع رأسه فقد ادرکت الصلوة وان رفع الامام رأسه قبل ان ترکع فقد فاتتک **قال طاب ثراه** وفی الثانی
العدد وفی اقله روایتان اشهرهما خمسة الامام احدهم **اقول** الانسان مدنی بالطبع لا یمکنه ان یعیش وحده لافتقاره فی بقائه الی ماکل
وملبس ومسکن یتوقی فیه الحر والبرد ولا یمکن استقلال الانسان بهذه الامور فافتقر الی الاجتماع الذی هو مظنة التنازع والتنازع
یوجب اختلال نظام النوع فاستدعی کمال نظامه وبقاؤه علی السداد وجود رئیس یحفظهم علی الطاعة ویعدهم علیها الثواب ویزجرهم عن
المعصیة ویتوعدهم علیها بالعقاب فوجب اعتبار الامام ثم لما کان الانسان محلا للحوادث والاضطراب وجب فی بقاء الاجتماع ونظامه اعتبار

نایب وما له

اعتبار نایب له ولما کان التنازع یفتقر الی مدع ومدعا علیه وجب اعتبارهما ولما کان التناکر والتجاحد ممکنا وجب اعتبار شاهدین یثبتان بهما
ما یقع التنازع فیه وقد یکون التنازع مؤدیا الی استحقاق الحد فی جنب احدهم فیجب وضع مستوف للحد ودفظ احتیاج التمدن والاستیطان
والاستقرار الی هؤلاء السبعة المدعی حقا والمدعی علیه والشاهدان والامام والقاضی والمتولی لاقامة الحد وفلهذا الحکم وجب اعتبار هذا العدد
فی الصلوة التی لا تجب علی غیر المستوطنین وبعض اعتبر خمسة المدعی حقا والمدعی علیه والشاهدان والامام ویتولی هو الحکم واقامة الحد کما فعل علی
علیه السلام فی کثیر من الاحکام فالاول مذهب الشیخ والقاضی وابن زهرة وابن حمزة ورواه ابن بابویه فی کتابه والثانی مذهب المفید وتلمیذه والسید وابی
ع والحسن والتقی وابن ادریس واختاره المص والعلامة احتج الاولون بروایة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال تجب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین
ولا اقل منهم الامام وقاضیه والمدعی حقا والمدعی علیه والشاهدان والذی یضرب الحد ودین یدی الامام وبروایة ابی العباس عن ابی عبد الله
قال ادنی ما یجب فی الجمعة سبعة او خمسة ادناه فحمل الاول علی الوجوب والثانی علی الندب احتج الاخرون بوجوه **الاول** عموم الامر بالسعی الآیة **الثانی**
صحیحة منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال یجمع القوم یوم الجمعة اذا کانوا خمسة فما زاد فان کانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم **الثالث** الاکتفا
بهذا العدد فی حکم الاجتماع فاستغنی عن الزاید **قال طاب ثراه** وفی وجوب الفصل بینهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب **اقول** وجه الاحوطیة احتمال
الوجوب لفعله علیه السلام والتأسی به واجب ولروایة معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال یخطب وهو قائم ثم یجلس وبینهما جلسة لا یتکلم فیها ویحتمل الاستحباب
لاصالة البراءة ولانه فصل بین ذکرین جعل للاستراحة فلا یتحقق فیه معنی الوجوب وفعله ع کما یحتمل الوجوب یحتمل الندب واذا لم یعلم الوجه الذی
اوقعه علیه وفعله لا یجب علینا المتابعة فیه **قال طاب ثراه** وفی جواز ایقاعها قبل الزوال روایتان اشهرهما الجواز **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة
اقوال **الاول** وجوب الایقاع قبل الزوال قاله ابن حمزة **الثانی** وجوبه بعد الزوال قاله المرتضی والحسن والتقی وابن ادریس واختاره العلامة
الثالث الجواز اختاره المص احتج ابن حمزة بصحیحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی الجمعة حین تزول
الشمس قدر شراک ویخطب فی الظل الاول فیقول جبرئیل یا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل والتأسی واجب احتج المانعون بحسنة محمد بن مسلم
قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة یخرج الامام بعد الاذان فیصعد المنبر ویخطب ولا یصلی الناس ما دام الامام علی المنبر وبصحیحة یعقوب بن
یقطین عن العبد الصالح قال ورکعتین اذا زالت الشمس قبل الجمعة واجمعوا ان الجمعة عقیب الخطبتین فلو خطبت قبل الزوال لسقطت الرکعتان
واحتج المجوزون بان الجمع بین الاولی والثانیة هو الجواز **قال طاب ثراه** ویستحب الاصغاء الی الخطبة وقیل یجب وکذا الخلاف فی تحریم الکلام
معها **اقول** هنا مسئلتان **الاولی** فی الاصغاء والی وجوبه ذهب الشیخ فی ط وابن حمزة والتقی وابن ادریس والعلامة فی ف والی استحبابه
ذهب الشیخ فی ط وموضع من ف واحتج الاولون بصحیحة ابن سنان عن الصادق علیه السلام وانما جعلت الجمعة رکعتین من اجل الخطبتین فهی صلوة حتی
ینزل الامام وجه الاستدلال انه ع جعل الخطبتین صلوة وکل صلوة یحرم فیها الکلام وبان الفائدة من الخطبة الوعظ وانما یحصل بالانصات والاستماع فلولم

واجبا لانتفاء الحكمة من وضعها وايضا فان القرآن خير من الخطبتين وقال تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر للوجوب احتج الآخرون باصالة براءة الذمة والمعتمد الاول **الثانية** في تحريم الكلام حال الخطبة والمراد به من الخطيب والمستمع لكنه ليس مبطلا للجمعة من كل منهما لو فعله والفائدة في الاثم والعصيان ووجوب التوبة والتعزير والحكم بجرح طلاق سمعه او شهادة قام بها ولم يحكم بعد وفيه مذهبان فالتحريم مذهب الشيخ في ية وموضع من الخلاف قال ابن حمزة والتقي والعلامة في لف والكراهة مذهبه في ط وموضع من الخلاف واختاره المص احتج الاولون بروايات **منها** ما روي ان ابا الدرداء سأل ابيا عن تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال ابي ليس لك من صلوتك ما يفوت فاخبر النبي ع فقال صدق ابي **ومنها** صحيحة محمد بن مسلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فاذا سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وبقوله في رواية ابن سنان هي صلوة احتج الآخرون بالاصل وبانه ع قام يخطب فقام اليه رجل فسأله عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وحملوا الرواية على الكراهية والاول هو المذهب

قال طاب ثراه الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه **اقول** هنا مسائل **الاولى** اذان الجمعة وفي بعض عبارات الاصحاب والروايات الاذان الثالث وبعض ذهب الى الكراهية وبعض الى عدمها وبعض ذهب الى التحريم وتحقيق البحث في ذلك يستدعي توطئة توضيح **فنقول** الاصل انه اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر ثم امر مؤذنه فاذن على قول الحسن او يصعد بعد اذانه على قول التقي فاذا فرغ من الخطبة ونزل اقيمت الصلوة وصلوا الجمعة من غير اذان والاذان المنهي عنه الذي يحصل بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة وسمي ثانيا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان الثالث لان الاقامة يطلق عليها اسم الاذان قاله العم ونفصل بينهما بركعتين او سجدة خلا المغرب فلا نفصل بين اذانها الا بخطوة او تسبيحة والاكثر يسمونه الثاني **الثانية** لوقوعه بعد الاذان الاول فهو ثان بالنسبة الى وضعه ووقت ايقاعه وحقيقته وثالث باعتبار عدده والنزاع لفظي اذا عرفت هذا فنقول هل هو محرم او مكروه فالاول مذهب ابن ادريس واختاره المص في فع والعلامة في لف ومه والثاني مذهب الشيخ في ط واختاره المص في المعتبر احتج الاولون برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وبقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قيل اول من فعله عثمان وقال عطا اول من فعله معوية وقال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة احتج الآخرون بالاصل فانه عدم التحريم وبانه ذكر فلا يحرم واجابوا من الرواية بضعف السند فان حفصا عامي **المسألة الثالثة** اذان العصر يوم الجمعة وفيه اربعة اقوال **الاول** المنع منه مطلقا قاله الشيخ في ... بل اذا فرغ من الظهر اقام للعصر ونقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر واستدل عليه بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويجب التأسي والقصد والآية والرواية **الثاني** الكراهية مطلقا قاله الشيخ في ط والعلامة في لف **الثالث** التفصيل وهو سقوطه عمن صلى الجمعة اما الظهر فلا وهو قول ابن ادريس **الرابع** للمفيد

في الاركان ثم قم فاذن

في الاركان ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وهو مذهب القاضي احتج العلامة بعموم الامر بالاذان للصلوات الخمس وبان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذان وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين التابعة عليها فيسقط اذانها كالمغرب

قال طاب ثراه اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم **اقول** اذا امكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع الجمعة بنية الوجوب ويجزي عن الظهر قاله الشيخ في ية والتقي والمص والعلامة ومنعه سلار وابن ادريس احتج الاولون بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولاصالة الصحة وعدم اشتراط امر زائد احتج الآخرون بان شرط الجمعة الامام او نائبه اجماعا وهو مفقود ايضا فان الذمة مشغولة حقيقة بالشغل باربع ركعات فلا يخرج عن العهدة الا بفعلها واخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها واجيب عن الاول بمنع الاجماع حال النزاع وايضا فنحن قائلون بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من الامام حال الغيبة ولهذا يجب الترافع اليه وتمضي احكامه وعلى الناس مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني بانتفاء التعين لوجوب السعي عند النداء بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعن الثالث ان اخبار الآحاد وان افادت الظن فان العمل بها قطعي

قال طاب ثراه ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى **اقول** توضيح المسألة ان المأموم اذا ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن سجوده فان تمكن بعد قيام الامام من الاولى الى الثانية من السجود واللحاق به قبل ركوع الثانية فلا كلام والا فلا يتابعه في ركوع الثانية لانه على تقدير متابعته له في ركوع الثانية لا يخلو الآن يحتسب للركعة الثانية فيكون قد اخل من الاولى بسجدتين او يحتسب للركعة الاولى فيكون قد زاد فيها ركوعا وكلاهما مبطل فلهذا لا يركع في ثانية الامام فاذا سجد الامام سجد معه ونوى بهما انهما للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام هو فاتى بالركعة الاخرى وتمت له الجمعة هذا هو اختيار الشيخ في ية والمص والعلامة وقال في ط اذا لم ينو بهما للاولى لم يعتد بهما ووجب ان يحذفهما ويسجد سجدتين للركعة الاولى وبه قال المرتضى في المصباح وابن ادريس باطل لانه لم يوجب تجديد نية السجود انه للاولى واكتفى بالاستدامة فالحاصل ان في المسألة ثلاثة اقوال **الاول** الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للثانية لكونهما تابعين لصلوة الامام ثم يحذفهما ويأتي بسجدتين للاولى وهو اختياره في ط **الثاني** الاكتفاء بالاستدامة بل في جعلهما للاولى ولا يفتقر الى تجديد نية في صيرورتهما للاولى لانهما في نفس الامر كذلك وهو اختيار ابن ادريس **الثالث** بطلان الصلوة بذلك لانه جعل هاتين السجدتين للاولى بالنية ومع ذهوله عن نية ذلك تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في ية ومذهب العلامة احتج الشيخ على مطلوبه في ط برواية حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله ع

الركعة الاولى فى ابي عند الركوع تامة فلما يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك ولما سجد فى الثانية فان كان نوى ان هذه
السجدة هى للركعة الاولى فقد تمت صلوته له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم واذا كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهي ضعيفة السند مع قصورها فى
الدلالة على المطلوب بقبول التاويل واحتج على مطلوب النهاية بان افعال المأموم تابعة لافعال الامام وقد سجد بها بنية انها للثانية فيكون المأموم بحكمه
فينصرف سجدتاه الى الثانية تحقيقا للمتابعة فان اقتنع بذلك كان قد نقص ركعتين فى الصلوة بسجدتين من الاولى وركوعا من الثانية وان خالفهما
كما ذهب في ط كان قد زاد سجدتين فى الصلوة عمدا وذلك مبطل واحتج ابن ادريس باصالة برائة الذمة من تجب بالنية والاكتفاء بالاستدامة
قال طاب ثراه وقيل تكبير الركوع على الاشهر اقول طبق الاصحاب على تقديم القراءة على القنوت فى الركعتين معا خلا ابو علي فانه جعله فى الاولى
قبل القراءة وفى الثانية بعدها ليصل القراءة بالقراءة واحتج الاولون بصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين
قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها ثم قال ويكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا
احتج ابو علي بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال التكبير فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الاخيرة خمس بعد القراءة واجيب بانها غير مانعة
على محل النزاع لكون السابعة بعد القراءة بالاجماع لانها للركوع وانما احتمل الواحدة احتمل غيرها ويحتمل ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الاحرام و
يحملها على التقية لان ذلك موافق لمذهب العامة قال طاب ثراه قيل التكبير الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت اقول هنا ثلثة
ابحاث الاول فى التكبير الزائد على المعتاد فى سائر الصلوات وهي تكبيرات القنوت وفيها قولان فالوجوب مذهب ابي علي واختاره العلامة
والاستحباب مذهب الشيخ فى التهذيب واختاره المص احتج الموجبون بقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي وصلوا كذلك ونقل الائمة عليهم السلام وجوب
العيدين ثم بينوا الكيفية بها فى ذلك رواية يعقوب بن يقطين ومعاوية بن عمار احتج الاخرون بما رواه زرارة فى الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال
اباجعفر ع عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلاث
تكبيرات وفى الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلاثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
دلالة الاستحباب الثاني القنوت والظاهر من كلام الشيخ استحبابه فى ق فقال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له وقال المرتضى بالوجوب
ظاهر التقي واختاره العلامة وهو المعتمد لرواية يعقوب بن يقطين الثالث على القول بوجوب القنوت هل يتعين لفظه ظاهر ابي الصلاح
ذلك حيث قال ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره والاكثرون على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن فرع واذا قام الى الركعة الثانية
قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون

بالسابقة ويسجد سجدتين

بالسابقة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وقال المفيد والمرتضى
والتقي وابن زهرة والقاضي يكبر اذا نهض الى الثانية وهو اشارة الى تكبيرة القيام كما هو مذهب المفيد فى اليومية عند القيام الى الثالثة واسقطها الشيخ
منهما بل يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد قال طاب ثراه وفى رواية يجب لاخاويف السماء اقول هذه رواية محمد بن مسلم وزرارة فى الصحيح قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم هل يصلى لها فقال كل اخاويف من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وهي فتوى المفيد والشيخ
فى ق والجمل والمص وقيل وهو ظاهر السيد وسلار ولم يتعرض فى ية وط والجمل لاخاويف السماء بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح
المخوفة والظلمة الشديدة وكذا التقي وابن ادريس قال طاب ثراه اذا اتفق فى وقت حاضرة تخير فى الاتيان بايهما شاء على الاصح اقول
اذا اتفق الوصفان فاما ان يتضيق وقتاهما او يتسعا او يتضيق لاحدهما ويتسع للاخرى فاما الكسوف والحاضرة فالاقسام اربعة الاول
تضيقا فيبدأ بالحاضرة الثاني تضيق وقت احديهما فيبدأ بها سواء كانت الحاضرة او الكسوف وهما قسمان الثالث اتسع الوقتان وفيه اقوال
يتقدم منها ثلاثة اقوال الاول تقديم الفريضة ثم الكسوف على اثرها قاله القاضي وابن حمزة وبه قال الشيخ فى ية بل لو شرع فى الكسوف ثم دخل
الوقت قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتم الكسوف وفى ط يقطع ويصلي الفريضة ثم يستأنف الكسوف الثاني يبدأ بالكسوف
قاله فى ط الثالث التخيير فى تقديم ايهما شاء وهو اختيار الاكثر وبه قال الشيخ فى الجمل واختاره المص والعلامة فروع الاول
لو خرج وقت صلوة الكسوف فان كان قد فرط فى تاخير الكسوف او الحاضرة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو حصل النسيان دفعة
بالحاضرة فخرج الكسوف لم يقض على الاقوى مع احتماله الثاني لو عرض الشك فان تعلق بالركعات بطلت كما لو شك بين الخامس والسادس
والعاشر ولو تعلق بالركوع بنى على الاقل كما لو شك بين الرابع والخامس او بين السادس والسابع الثالث يجوز التبعيض فى قراءة هذه الصلوة
بالنسبة الى السورة فى الركعة الاولى والثانية لكن لا يجزي الا اتمامها فى الخامس والعاشر فلو قام الى الرابع مثلا وقد تبعض فى الثاني والثالث
السورة فى الرابع او الخامس فلبس باقيها ابتدأ بالحمد ثم قرأ سورة كاملة ان كان فى الخامس والا جاز تبعيضها وتكملها فيه الرابع
المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا وقال الفقيهان ان احترق الجميع والا فصلها فرادى وتمسكا برواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم
اذا انكسف الشمس او القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده
الخامس القضاء كذلك وقال المفيد تقضى فرادى مع عدم الاستيعاب السادس لو كسفت الشمس او القمر ثم سترها الغيم
لم يسقط لان الاصل بقاء الكسف قال طاب ثراه يصلي على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو الاشبه اقول
المنع هو المشهور بين الاصحاب لانها صلوة واجبة فلا يجزي على الراحلة القادر كغيرها ولعموم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقال ابو علي
بجوازه مستندا برواية علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي

من كلمة التى انت عليه والجواب وقع عاما فلا يختص بالسؤال وفيه بحث حقق فى موضعه **قال طاب ثراه** ومنها نافلة شهر رمضان
وفى اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة **اقول** البحث هنا يقع فى مقامين **الاول** هل يستحب الزيادة على الراتبة فى رمضان
او هو كغيره من الشهور الصدوق على الثانى محتجا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق
وباقى الاصحاب على الاول وادعى سلار عليه الاجماع واحتجوا عليه بروايات منها رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد فزيدوا والروايات متظافرة بذلك لا نطول بذكرها الكتاب واجابوا عن الرواية باحتمال كونه
وقع عن النوافل الراتبة فان ابن الجنيد رحمه الله قال وقد روى عن اهل البيت عليهم السلام زيادة فى صلوة الليل اربع ركعات وقال ابو الصلاح من السنة
ان يتطوع الصائم فى رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترطه باقى الاصحاب لكنها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط
لسقوط الصوم اذ لا ملازمة ولم يتعرض لها الفقيه ولا الحسن بنفى ولا اثبات **المقام الثانى** فى ترتيبها وفيه صور **الاول** فى ترتيب
الالف وفيه قولان احدهما صلوة عشرين ركعة فى كل ليالى الشهر وزيادة عشر فى العشر الاخير وفى ليالى الافراد اضافة مائة الى ما عين
اختاره الشيخ فى الخلاف والاستبصار واختاره ابن ادريس والتقى وابو على والثانى الاقتصار على المائة فى لياليها فيبقى عليه ثمانون يصلى كل جمعة
عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفى اخر جمعة عشرون بصلوة على ع وفى عشيته تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها
السلام اختاره فى ط وية وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابن حمزة والقاضى واسنده الفريقان الى الروايات وقال ابن ادريس الاول اكثر
رواة وليس فيه صريح بخلاف الثانى فان فيه تضعيفا ونعم ما قال **الثانية** فى ترتيب العشرين والمشهور انه يصليها ثمانيا بعد المغرب واثنى عشر بعد
العشاء وقال الشيخ فى ط وية وبه قال المفيد والسيد والتقى والقاضى وابن حمزة وسلار وابن ادريس وخير الشيخ فى ية وابو على بين ذلك وبين عكسه
الثالثة فى ترتيب الثلثين والمشهور ان الزايد على الثمانية يكون بعد العشاء وقال التقى والقاضى يصلى اثنى عشرة ركعة بعد المغرب
وثمانى عشرة بعد العشاء واسند الفريقان الى الروايات **الرابعة** فى ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة والمشهور تاخيرها عن الكل لانها خاتمة
نوافلها الا مع قصر الليل وكثرة الصلوة بحيث تجاوز وقتها وذهب اليه الشيخان والتقى والقاضى وقال سلار يصليها بعد العشاء كافى غير رمضان
المقصد الثالث فى التوابع قال طاب ثراه وقيل ان كان فى الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفائت **اقول** هنا
ثلاثة اقوال **الاول** البطلان وهو اختيار الشيخ وسلار وابن ادريس والتقى والقاضى والمص والعلامة فى كتبه **الثانى** البطلان ان كان
فى الاوليين او ثالثة المغرب والصحة ان كان فى الاخيرتين من الرباعية فيسقط السجود ويأتى بالركوع ثم يسجد ويقتصر على زيادة السجدتين عنده
وان كان متداركا كالتقصير فى زيادة الركوع لو نسى السجدتين حتى ركع وهو مذهب الشيخ **الثالث** البطلان ان كان فى الركعة الاولى والثانية وثالثة المغرب وهو

مذهب الفقيه وابى

مذهب الفقيه وابى على **قال طاب ثراه** ولو نقص من عدد صلوته ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر **اقول** ظاهر الحسن والتقى الاعادة مطلقا وهو
مذهب الشيخ فى ية وقال فى ط وفى اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذى يكون بعده فى حكم السهو قال وهو
الاقرب عندى واختاره المص والعلامة وقال الصدوق فى المقنع اذا صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجة فاضف الى صلوتك ما نقص منها
ولو بلغت الصين فان اعادة الصلوة فى هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن قال العلامة والاقرب عندى التفصيل فان خرج عن كونه مصليا
بان يذهب بحيث اعادة والا فلا جمعا بين الاخبار **قال طاب ثراه** وقيل فى الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاول
البطلان **اقول** اذا شك المصلى فى شئ من افعال الصلوة وقد انتقل من محله لم يلتفت وان كان فى موضعه اتى به فلو شك فى الركوع وهو قائم فاتى به ثم ذكر
عليه الركوع فان ذكر انه كان قد ركع قيل فيه ثلاثة اقوال **الاول** صحة الصلوة وارسال نفسه من غير رفع مطلقا قاله الشيخ فى الجمل وط **الثانى**
تقييد الصحة فى الحكم المذكور بكون الشك فى الاخيرتين وبطلان الصلوة ان وقع فى الاوليين قاله الشيخ فى ية وعلم الهدى وتبعهما التقى وابن ادريس والدليل
الانحناء لابد منه فلا يكون مبطلا واجيب بان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود فان الاول مبطل بخلاف الثانى لكن بشرط ان يصل
الى حد الراكع ولو لم يبلغه فالظاهر الصحة **الثالث** البطلان فالظاهر الحسن واختاره المص والعلامة فى كتبه لرواية منصور عن الصادق عليه السلام لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **قال طاب ثراه** ففى الاول يتم ويحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية وفى الثانى كذا **اقول** هنا
مسئلتان **الاولى** ان يشك بين الاثنين والثلاث وفيها شعبتان **الاول** على ما ابنى والمشهور على الثلاث وما قال الفقيه مع **الثانى**
بتخيير بين البناء على الاقل ويأتى بباقى الصلوة وبين البناء على الاكثر والحق الثانى وهو مذهب الشيخين وسلار والتقى والقاضى وعلم الهدى
انه مع البناء على الاكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام وهو رواية جميل بن دراج وهو مذهب الشيخين وابى على والقاضى
وقال الحسن يصلى ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير والفقيه مع تقدير البناء على الاكثر قال يصلى ركعة من قيام **الثانية** الشك بين الثلاث
والاربع وفيها ايضا شعبتان **الاول** فى البناء والمشهور لعلها الثلاثة والتقى والقاضى وابن ادريس والمص والعلامة فى كتبه وهو البناء
على الاربع وقال الصدوق وابو على يتخير بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا شئ **الثانى** مع البناء على الاكثر المشهور التخيير فى الاحتياط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولم يذكر الحسن سوى الركعتين من جلوس **قال طاب ثراه** وقيل لكل زيادة ونقصان وللقعود فى موضع
قيام والقيام فى موضع قعود **اقول** اختلف الاصحاب فيما يوجب سجود السهو على اقوال **الاول** انما يوجبه امران الكلام ساهيا ومن شك
فى اربع ركعات او خمس فما عداها ما له الحسن **الثانى** يوجبه ثلاثة اشياء السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ونسيان التشهد حتى يركع والكلام
ناسيا قاله المفيد **الثالث** يوجبه خمسة اشياء الاول الكلام الثانى نسيان التشهد الثالث السلام فى الاوليين الرابع ترك سجدة
حتى يركع الخامس الشك بين الاربع والخمس قاله الشيخ فى ط **الرابع** يوجبه اربعة اشياء باسقاط التشهد جماعة فى ط قاله فى الجمل

يوجب خمسة اشياء، وابدال التسم في الاوليين بالقيام في معقودا وعكسه قال الشيخ السادس قال الصدوق فان لا يجبان الا على من قعد في حال قيام او عكس

او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم ظاهر ... موضع آخر فان تكلمت ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو السابع نقل الشيخ والمص

والعلامة وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ولم يذكروا القائل والماخذ ما رواه سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان

وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع

ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذه محتملة لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه كما هو في عبارة الصدوق وتدل على اولوية الوجوب في المدعى فيهما

لان ما دلت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة واذا وجب الجبران لتجويز الزيادة مع تيقنها اولى ولم يتلها على حصول الزيادة والنقيصة اولى

لكونه ما سنا وما ذهب اليه الصدوق بعيد لرفع حكم الشك في السهو ويحمل قوله اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا كلاما تاما وقوله بعد ذلك او زدت

او نقصت تقديره او حصل منك زيادة او نقصا ويكون هو المدعى بعينه واعلم ان هذا الحكم مقيد بكون الزيادة والنقيصة غير مبطلة وهذا

اقرب الاقوال الى الاحتياط ونقل العلامة في التذكرة وجوبهما لكل سهو يلحق الانسان وان كان كيفيته بالجهر والاخفات قال طاب ثراه ومحلهما بعد التسليم

على الاشهر اقول في محل سجود السهو للاصحاب اربعة مذاهب الاول بعد التسليم مطلقا ذكره الثلاثة والفقيه والتقي وسلار والحلي واختاره ابن ادريس

والمص والعلامة وهو مذهب اصحاب الرأي والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واحد قولي الشافعي ويؤيده قول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام

الثاني قبل التسليم مطلقا نقله المص والعلامة في التذكرة عن بعض علمائنا وهو قول الزهري وابي سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والليث

ويؤيده قول الصادق عليه السلام وما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك الثالث التفصيل وهو فعله قبل التسليم ان كان لنقصان وان

كان للزيادة فبعده وهو مذهب علي وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي في القديم ويؤيده قول الرضى ع اذا نقصت فقبل

فقبل التسليم واذا زدت فبعده الرابع العمل بهذا التفصيل في حال التقية وهو مذهب الصدوق ووجه الجمع بين الاخبار تنبيه واذا ترك حجب

التسليم كان محله بعد التشهد فاذا سجدهما تشهد بعدهما ثم سلم فرع لو نسي السهو فسلم ثم ذكر وجب لذلك سجود السهو لوجود المقتضي ولو

تجاوز محله قال طاب ثراه ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة اقول الواجب في سجود السهو اشياء

النية لانها عبادة والفصل بينهما بجلسة تامة لان القعود في صلب الصلوة انما يحصل بذلك فكذا هنا والسجود على الاعضاء السبعة والقاء

لانه المعتاد في عرف الشرع والتشهد لرواية الحلبي وقد تقدمت والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام

خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم وهل تجب الطهارة والاستقبال قال العلامة في النهاية نعم وبه قال ابن ادريس وهو مذهب الشهيد و

اسقطهما المص والاجابي في المعتبر ولم يتعرض لهما في الكتابين بنفي ولا اثبات وكذا العلامة في المعتمد وذلك يعطي عدم اعتبار الطهارة وانا

خالية من التعرض لذا

خالية من التعرض لذلك ايضا اما الذكر فيه ثلاثة اقوال الاول عدم الوجوب لاصالة البراءة وهو اختيار المص والعلامة في كف لرواية عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو وهل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط وان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا

رفع رأسه ليعلم من خلفه انه سها وليس عليك ان تسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين الثاني وجوب مطلق الذكر وهو ظاهر الحلبي حيث قال اذا اراد ان يسجد

سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع رأسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

وغير ذلك من الاذكار الثالث وجوب بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وهو قول المفيد والسيد

والصدوق والتقي وسلار وابن ادريس والعلامة في المعتمد والشهيد احتجوا بما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله

وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال المص وهي منافية للمذهب لرفع منصب

الامامة عن السهو واجاب العلامة بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب لان الحديث لا يدل على سهو الامام بل معناه انه سمعه يقول ذلك على سبيل ان ذلك

في سجدتي السهو وكذا لا يدل على انه كان ساجدا او سمعه في سجوده بل هي انه قال ع كذا في سجدتي السهو كما يقال سمعته يقول في النفس المؤمنة مائة من

الابل اي يجب في دية النفس مائة من الابل فكذا هنا فيكون معناه اي ان هذا حكم حكم به ابو عبد الله عليه السلام وان يقال في سجود السهو هذا الكلام وقوله

والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة هذا قدح من المص في الرواية ورد لها اما ولو سلمناه لما وجب ما سمعه لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز

اللزوم وفيه ايضا رد على الصدوق رحمه الله حيث تجوز على المعصوم في العبادة والحق مذهب المص وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية تذنيبان

الاول لا سهو على من كثر سهوه لما في وجوب تداركه من الحرج المنفي بالآية والرواية ولقول الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه

يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان واختلف في كثير السهو فالمحققون على ان المرجع فيه الى العرف اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص

عليه كالقبض في البيع والاحياء في الموات واختاره المص والعلامة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة

ثلث مرات فليسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا

يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلاث مرات متواليا واطلق ولم يعين في فريضة واحدة او فرائض وجزم به

الشهيد وقد روى الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر

عليه السهو والصدوق يحسن له لان ظاهر الرواية عليه ومعها امكن العمل بالنص فلا اعتماد عليه غيره من الاجتهاد اذا عرفت هذا فيجب علينا

لا حكم له انه يبني على وقوع ما سها فيه مثلا شك بين الثنتين والثلاث يبني على الثلاث ولو بنى على الثنتين بطلت فرع واذا ثبت كونه

كثير السهو متى ينتقل عنه فاعلم انه ينتقل عنه بصلوة واحدة يصليها خالية عن الشك فان عرض له بعدها في صلوة اخرى شك تداركه ورجع الى

كثير السهو الرابعة على قول ابن ادريس الثاني لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه لم يؤمن ان يسهو ثانيا ويدوم التدارك وهو مشقة عظيمة فيكون

منفيا ولقوله عليه السلم ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة فلانه شرع لازالة السهو فلا يكون سببا في زيادته بل يبنى على وقوع ما
شك فيه وفيه على الخفاء **الاول** ان يسهو في السهو فيقول لا ادري سهوت ام لا **الثاني** ان يسهو فيما اوجبه السهو كما لو شك هل اتى بسجدة
من سجدتي السهو او سها في شيء من افعالها **الثالث** اجراؤه على عمومه اي ما وجب بسبب السهو والشك سواء كان سجودا او غيره كما
بان يشك في عدده فانه يبنى على وقوع ما شك فيه اما لو ترك شيئا من افعاله كسجدة منه او تشهد فانه يقضيه بعد التسليم ولا يسجد عنه وكذا
السجدة المنسية فلو شك في شيء من افعالها فانه يبنى على وقوعه ولو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد للسهو عنه الا لو تيقن ترك
من الاحتياط فالاقرب البطلان **قال طاب ثراه** وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء **اقول** هنا ثلاثة اقوال
سقوط الصلوة اداء وقضاء اي الاول فقضيته شرطية الطهارة والمشروط عدم عند عدم شرطه والاخرج عن كونه شرطا واي الثاني فلان
انما يجب بامر جديد وليس ولانه فرع الاداء وليس واجبا وهو اختيار المص والعلامه وفخر المحققين **الثاني** عليه ان يذكر الله تعالى
اوقات الصلوة بقدر صلوته وليس عليه قضاء وهو مذهب المفيد في رسالته الى ولده وله قول آخر فيمن وجب الثلج وخاف على نفسه
الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء ويفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته وجاز ان يكون خاصا بواجد الثلج واخر لمشقة فيما
بالقضاء وليس عاما كان مصلوبا او محبوسا في موضع نجس **الثالث** سقوطها اداء ووجوب قضائها وهو مذهب الشيخ في ط والسيد وابن
ادريس **قال طاب ثراه** وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب **اقول هنا مسائل الاولى**
الترتيب بين الفوائت غير اليومية مع انفسها وهو منفي اجماعا وكذا حواضرها فلو اجتمع عيد وآية وجنازة تخير في الاتيان الا ان يحصل عارض
يعين احدها كما لو كان هناك ميت وكسوف تضيق وقتها به فلو اتسع وخيف على الميت فانه يقدم الكسوف في الاول ويؤخر في الثاني
مع المخالفة موقعه وان اثم ويقضي الفائت ولو خاف خروج وقت العيد قدم صلوته واخر خطبته حتى يصلي الكسوف ولو ضاق وقت الكل
ويحتمل قويا تقديم الميت ولا يجب قضاء الفائت الا ان يفرط بالتاخير **الثانية** الترتيب بينها وبين الحواضر اليومية وهو منفي الا
صورتين **الاول** التضيق فيبدأ بالمضيقة منهما ومع تضيقهما يقدم الحاضرة وجوبا اجماعا **الثاني** الاتساع لهما فيقدم
مع الامر ويتشعب من هذا الحصر ثلث مسائل **الاولى** فائت اليومية مع فائت غيرها ولا ترتيب فيه قطعا الا لتقارنهما مع
اتسعا والقضاء متسع ولو فرضنا تضيق العمر الاغراض بها قدم اليومية كما تقدم في الاداء **الثاني** فائت اليومية مع حاضرة غيرها
فيقدم الحاضرة لانها صاحبة الوقت وان ضاق العمر الا عنها **الثالث** فائت غير اليومية مع حاضرة اليومية ولا اشكال في تقديم
اليومية هنا لانه مع اتساعهما في الاداء يبدأ باليومية فاولى في القضاء والتقديم في هذا القسم على الاستحباب على الاصح **الثالثة**
ترتيب الفوائت اليومية مع نفسها فنقول القضاء تابع للاداء فكما يجب فيها اداء يجب في قضائها لقوله عليه السلم من فاته صلوة فليقضها كما فاتته

الاولى الترتيب

الاولى الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزأه لان كل صلوة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها وانما يترتب في الاداء لترتيب وقتها فالترتيب في
الاداء لضرورة الوقت ومع الفوات تصير دينا في ذمته لا يتوقف البراءة من بعضه على بعض كالدين وقضاء رمضان وعندنا انها لذات الفعل لكن
فيه قولان احدهما وجوبه مطلقا والآخر وجوبه مع الذكر دون النسيان وهو المعتمد لنفي الحرج **الرابعة** الترتيب بين فوائت اليومية وحواضرها وفيه اربعة اقوال
الاول عدمه مطلقا وهو القول بالمواسعة وهو مذهب الفقيهين قال الصدوق فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة و
اجاز قضاء النافلة مقدما على قضاء الفريضة **الثاني** الترتيب مطلقا وهو القول بالمضايقة وهو مذهب الثلاثة والقاضي والتقي والمرتضى و
ابن ادريس ومنعا من التشاغل بغير القضاء في الوقت المتسع من التكسب بالمباح واكل ما يزيد على سد الرمق وبالجملة منعا من كل فعل مباح او
واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يصبر عنها **الثالث** الترتيب اذا كانت واحدة لا غير وهو مذهب المص **الرابع** الترتيب اذا
كان الفائت ليوم حاضر متعددة الفائتة او اتحدت ولا ترتيب لغير اليوم وان اتحدت وهو مذهب العلامة في كف **قال طاب ثراه** ويدرك
الماموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الجمعة **قال طاب ثراه** ولا يجوز ان يأتم
بمن هو اعلا منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار **اقول** روى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل منه الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو فطحي لكنه ثقة فاشتملت
المص اليها دليل على توقفه ووجهه ضعف الراوي وكونها من الآحاد لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب اذ ليس لهم في الفتوى مخالف واختلف في حد العلو
فقيل ما لا يتخطى وقيل شبر ولا حجة في الا دون المقدر وان كان فرضنا عند بها اي الماموم من ان يكون اعلا حتى لو كان على سطح شاهق
اتصال الصفوف الى اصل السطح لانه يمكنه مشاهدة الامام ليتابعه في افعاله بخلاف العكس فان الماموم لا يمكن من مشاهدته في حال السجود والجلوس
وقال ابو علي ان كان الماموم اعمى جاز ان يكون اخفض وان كان بصيرا لم يجز لان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاعمى الاقتداء بالاستماع
ورواية عمار عامة فالموقف يجب ان يتساوى الماموم فيه من غير ترخص وفرق لبعض دون بعض وانما حصل في الخبر فاجيز في المرأة ومنع في الرجل
تذنيب لو صلى بينه وبين الامام بتباعد كثير بطلت صلوته ويرجع فيه الى العرف قاله الشيخ في ط واختاره المص والعلامة وقال التقي لو كان بين
الصفين ما لم يتخطى لم يصح احتج بحسنة زرارة عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم باما وحمله العلامة
على ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة علما بان ما ساق الفقيه **فرع** يلزم ابا الصلاح المنع من الصلوة خلف الشبابيك كما هو مذهب الشيخ في الخلاف والاقرب
الصحة كمذهب العلامة وكذا لا يمنع من الحيلولة بالنهر وشبهه ما لم يخرج في البعد عن العادة قال في ط وحد قوم البعد بثلثمائة ذراع وهو شاذ
الى قول بعض العامة لانه لا قول لاصحابنا في تحديده ثم قال وهذا قريب على مذهب اصحابنا وصحح التقي بالمنع بالنهر وشبهه والجواز ابو علي
والشيخ والسلار **قال طاب ثراه** ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ **اقول**

القدوة اما في الجهرية او الاخفاتية فهنا مسئلتان **الاولى** الجهرية وفيها قسمان **الاول** مع السماع وفيه قولان **ا** التحريم قاله الشيخان وابن
حمزه واختاره العلامة في لف والتحرير لحسنة الحلبي عن ص ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت او لم تسمع الا ان يكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع قرائته وظاهر النهي التحريم والكراهية للاصل ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ
خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب وهو قول الاكثر
ب مع عدم السماع وفيه ثلاثة اقوال **الاول** وجوب القراءة وهو ظاهر التقي حيث قال ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلوة
الا ان يكون بحيث لا تسمع قرائته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب بالخيار بين القرائة والتسبيح
القرائة افضل **الثاني** الاستحباب اذا لم يسمع القرائة ولو مثل الهمهمة وهو قول السيد وابن ادريس والشيخ في يه واختاره المص
والعلامة في لف ويتحقق القرائة بالحمد **الثالث** لا يقرأ في الجهرية مطلقا ولم يقيد بالسماع وعدمه قال سلار ويترك
القرائة في صلوة الجهرية خلف الامام واجب **الثانية** الاخفاتية وفيها اقوال **الاول** استحباب القرائة قاله الشيخ
واختاره العلامة في القواعد والمعتمد وعبارته ولا يقرأ خلف المرضي ولا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وفي الاخفاتية
وجوبا فيهما بل مع غير المرضي التحريم وهو ظاهر السيد وابن ادريس والعلامة في التحرير **الثاني** الكراهة وهو اختيار المص
ولعموم صحيحة عبد الرحمن وقد تقدم متمسك المانعين بحجة الحلبي المتقدمة وبرواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة واحتج المص بامكان حمل التحريم وحمل ما ورد
على الكراهة واختار العلامة في لف التخيير بين القرائة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية **قال طاب ثراه** ويعتبر في الامام العقل
الايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر **اقول** منع القاضي والشيخ في ية من امامة الصبي وهو اختيار المص والعلامة
لانتفاء الزاجر له عن القبيح وهو التكليف لعلمه عدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من المحرمات فلا يؤمن بطلان صلوته باتيانه
بها اذ لا رادع له ولقول علي عليه السلم لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه وجوز في الخلاف وط كون المميز اماما وقال ابو علي ونعم ما قال غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر
لولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه **قال طاب ثراه** لو ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا
سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد التشهد **اقول هنا مسئلتان الاولى** اذا ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركعة
الاخيرة كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين فاذا سلم الامام هل يجوز له حذف السجدتين والبناء على تكبيره او يجب عليه استقبال صلوته
بتحريم مستأنف لان زيادة السجدتين ركن وهو مبطل اختلف قولا المص في هذه المسئلة فاختار في يع الثاني وجعل الاول قولا

واختاره في يه لان القصد بها متابعة الامام فلا يعتد بها ولا يبطلان لانهما من افعال الصلوة والاول اصح **الثاني** اذا ادركه
بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر للافتتاح وجلس معه فان شاء تشهد وهو افضل وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته
بانيا على تكبيرة لانه لم يرد ركنا تبطل زيادته سهوا وهو اجماع ولا يحتاج هنا الى نية الانفراد لحصوله في نفس الامر ويدرك فضيلة الجماعة في
كلتي الصورتين **قال طاب ثراه لا يجوز** ان يسلم قبل الامام لعذر او نية الانفراد **اقول** اذا سلم قبل الامام لعذر او غيره ان نوى الانفراد
جاز ولا يكره له ذلك لحصول المتابعة في معظم افعال الصلوة واعتقاده بالعذر وان كان لا لعذر كره ذلك مع نية الانفراد وان كان لا مع نية
الانفراد كان آثما ونزل منزلة من تقدم الامام في ركوع او سجود عامدا لكن هذا لا يعيد مع الامام لخروجه من الصلوة بالتسليم هذا مذهب المص ولم
يعتبر العلامه في التسليم نية الانفراد مطلقا وجاز المفارقة فيه للعذر وغيره وفصل في غير التسليم فاوجب مع المفارقة نية الانفراد مع
عدم العذر والشهيد اوجب نية الانفراد في التسليم لضرورة وغيرها احتج العلامه بعموم رواية ابي المغرا عن ع في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس احتج المص بما رواه عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او
يخاف على شيء او يمرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واختار في يه مذهب العلامه **قال طاب ثراه** وان يصلوا جماعة وهي
صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرها رواية الحلبي **اقول** في كيفية هذه الصلوة اذا كانت المغرب روايتان احديهما
المذكورة في الكتاب رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويخففونها على جمهور الاصحاب قال الحسن ويصلي الامام المغرب خاصة بالطائفة الاولى
ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى تكونا لكلتي الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال ابو علي والذي اختاره ان يصلي
بالاولى ركعة واحدة واذا قام الى الثانية اتموا معه ركعتين وجعله في الخلاف الافضل مع جواز العكس وفي الاقتصاد الاحوط وهو مذهب التخيير
الشيخ في ط وابي الصلاح واختاره العلامه في لف وقال في عل والثاني اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس احتج المخيرون بصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس لهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث **قال طاب ثراه** وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد
والوجه **اقول هنا مسائل ثلث الاول** الفرقة المصلية هل يجب عليهم اخذ السلاح في الصلوة او يستحب الاول مذهب الشيخ في ط واختاره
المص والعلامه لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والثاني مذهب ابن الجنيد على الاصل **الثاني** الفرقة الاخرى هل يجب عليهم اخذ السلاح
الشيخ في ف لا نص فيه قال يجب اخذ السلاح على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس يجب قال العلامه لا بأس لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين وان
كانت الآية تدل على مقالة الشيخ **الثالث** قال في المعتبر يكره السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل و المغفر

جائز

[illegible]

الثاني

السابع الذي يمنع من السجود على الجبهة ومنع منه المص والعلامة الا ان تدعو الضرورة اليه فيخرج عن الكراهة **فرع الاول** لو لم يأخذه على القول
بوجوبه لم تبطل صلوته اجماعا لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا لها **الثاني** لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب اخذه للعموم اولا نه حال الاتم الصلوة فيه منفردا
ومنع بعض الاصحابنا منه **قال طاب ثراه** والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع **اقول**
لا قصر فيما دون المسافة ويعلم بتقديرين **الاول** بالزمان فيكفي مسير يوم للعقول والحمول سيرا معتدلا في النهار المعتدل لانه لو لم يكف في
لم يجب في مسير سنة لزوال المشقة براحة الليل ولصحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين **الثاني**
بالتقدير وهو ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل بتقدير اذ شهوران وهو اربعة آلاف ذراع باليد كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع
عرض كل اصبع ست شعيرات متلاصقات البطون عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وفي بعض الروايات الميل ثلاثة آلاف
ذراع وخمس مائة وهي متروكة ونقص وهو قدر مد البصر في الارض المستوية تحقيقا لمستوى الابصار والميل الهاشمي اربعة آلاف خطوة او اثنا
عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدام منسوب الى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مقارب للمشهور وهو الميل المعتبر هنا ومعنى
وقال ابن الجنيد المسافة مسير يوم للماشي وراكبا بسفينة **فروع الاول** التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص خطوة لم يجز القصر **الثاني**
لو شك في المسافة وجب التمام لانه الاصل وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو شهد منه عدلان وجب القصر ولو تعارضت البينتان وجب
القصر ترجيحا لجانب الاثبات **الثالث** الزمان مع بلوغها اليس معتبرا فلو قطعها في ايام فله القصر **الرابع** البحر كالبر فيقصر مع بلوغها وان
قطعها في ساعة **الخامس** اعتبار المسافة من حد الجدران لا من البساتين والمزارع **السادس** لو جمع سور قرى لم يعتبر السور في المسافة
لانه حصن بل قرية ولو كان البلد كبيرا خارجا عن العادة اعتبر محلته **قال طاب ثراه** ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صوم
ويتم صلوته **اقول** الصيد على ثلاثة اقسام فما كان للهو والبطر لا يقصر فيه اجماعا وما كان لحاجة وقوت عياله يقصر فيه قطعا وما كان
للتجارة هل يقصر في محليه اعني الصوم والصلوة او في الصوم خاصة بالثاني قال المفيد والشيخ في نه والفقيه والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وادعى
ابن ادريس الاجماع وبالاول قال المص والعلامة وهو ظاهر الحسن وعلم الهدى وسلار حيث قالوا التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا
ولم يفصلوا ويؤيده عموم الآية والرواية ولان مناط الرخصة هو قصد المسافة مع اباحة السفر وهو حاصل وكالماجاز القصر في الصوم **قال**
طاب ثراه وقيل هذا يختص المكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام احدهم خمسة ايام قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان
على رواية **اقول** هنا **مسائل الاولى** كثير السفر كالمكاري والملاح لا يجوز لهم التقصير لانه لو جاز لهم لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان
وهو باطل قطعا وعليه الاصحاب ولم يذكروا الحصر بل عمم الحكم بوجوب القصر على كل مسافر ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره ولعله استند الى ما رواه
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم احتج الاصحاب بروايات

منها ما رواه اسمعيل

منها ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير يدور في امارته والتاجر
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر والشجر والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب **الثانية**
بما ذا يحصل كثرة السفر فيه اربعة اقوال **الاول** صدق الاسم وهو مذهب المص والعلامة في قواعده **الثاني** بالسفرة الثانية مطلقا وهو مذهب
العلامة في لف **الثالث** بالاولى لذي الصنعة كالمكاري والملاح وبالثالثة لغيرهم وهو مذهب ابن ادريس **الرابع** بالثالثة مطلقا وهو مذهب الشهيد
تنبيه ويتعلق وجوب التمام بالسفرة التي يسمى فيها كثير السفر فيتم في الثانية على مذهب المختلف وعلى مذهب وفي الثالثة على مذهب ابن ادريس لغير
ذي الصنعة وفي الاولى لذي الصنعة قلت وما يضعف الاول ويضعف ابن ادريس نصهم على ان المكاري ومشاركيه اذا اقام احدهم عشرا خرج
مقصرا واذا كان التقصير واجبا عليه بعد ثبوت حكم المكاراة له بالفعل فلان يجب عليه قبل ذلك اولى **الثالثة** اذا ثبت كونه كثير السفر بما ذا يخرج
عنه فالمشهور انه يخرج باقامة شهر في غير بلده مترددا او عشرة منوية اذا كانت في غير بلده وفيه مطلقا اي منوية كانت العشرة او غير منوية
وقال ابو علي يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقا اذا نوى الاقامة في غير بلده خمسة ايام وجب عليه التمام وقال الشيخ في نه وط يقصر بالنهار ويتم صلوته
بالليل واختاره القاضي وابن حمزة ومنعه ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن ص ع قال المكاري ان لم يستقر في
منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر
قصر في سفره وافطر وحملها العلامة على التقصير في النافلة **الرابعة** هذا الحكم اي الخروج عن حد كثرة السفر باقامة العشرة او ما يقوم مقامها
يشمل الجميع ونقل المص اختصاصه بالمكاري ويدخل فيه الملاح والاجير دون التاجر والامير قال المص في المعتبر عند ما اورد الروايات المتضمنة للزوال
التمام بالاضافة المذكورين ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان لكن الشيخ رحمه الله يشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان
كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر فهذه الرواية تتضمن المكاري ولقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم
ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذا الشرط وهو قريب من الصواب وقوله في يع وقيل هذا الحكم يختص المكاري لم نظفر بقائله و
لعله سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف فقال قيل وقد رايت عبارته في المعتبر لم يشر اليه باكثر من قوله ولقائل ان يخص هذا الحكم **فرعان**
الاول اذا خرج عن حد كثرة السفر بالاقامة وجب عليه القصر حتى يعود الى التمام الاقرب انه لا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذا صنعة
او لا وقال ابن ادريس فان عادوا الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة ايام خرجوا متممين ولم يفصل بين المكاري وغيره فاعتبر
الثالثة في ابتداء السفر ولم يعتبرها هنا وهو قوي والاول مذهب الشهيد **الثاني** لو انشاء المكاري سفرا الى مسافة لا للكرى او للقطر لتسبيب
فالاقرب القصر قاله الشهيد لتعليل اتمامه في الرواية بها وكذا الكلام في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل الاقرب اختصاص الاتمام بكون السفر

لكن كالصناعات فلو سافر والغير كما لو سافر مكاري الكوفة وبغداد الى الحجاز للحج لا للمكاراة او الى الشام للتجارة لا للمكاراة وجب عليهم القصر في تلك
السفرة المحسوبة ذهابه وايابه الى وطنه بحسب سفرة واحدة ولا فرق بين طول السفر وقصره فلو قصد موضعا بعيدا وتمادى فيه واقام في اثنائه
اقامات عشر واحدة قال طاب ثراه الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذان مصره فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من
السفر على الاشهر اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاول المشهور وهو اعتبار خفائهما معا وعليه الشيخ والقاضي والسيد والمعلم ونقل
الثاني خفاء الاذان المتوسط دون الجدران قاله ابن ادريس وهو ظاهر الحسن حيث قال عليه السلام فرسافر عن آل الرسول اذا خلف اذان مصره
او قريته وراء ظهره وغاب عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وكذا سلار ولا ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره ولم
يذكر الجدران والصدوق في المقنع لم يذكر الاذان بل قال يجب التقصير اذا لم ير حيطان القرية الثالث ابتداء التقصير من المنزل آخر الفقيه
وهو نهاية السفر منه فيقصر حتى يدخله وتبعه ابن الجنيد والشيخ في يه ولم يذكر الابتداء والمرتضى وافق المشهور في الابتداء ووافق الفقيه وابا
علي في الانتهاء ومستند الكل الروايات قال طاب ثراه وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام اقول هنا
ثلثة اقوال الاول وجوب الاتمام في محليه معا اختاره السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد الثاني الاتمام في الصوم
ويتخير في الصلوة وهو اختيار الشيخ في يه الثالث التخيير فيهما وهو اختيار الصدوق وقين والمفيد وتلميذه وقال الحسن يقصر اذا كان في عزمه
الرجوع في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فروع الاول انما يقصر مع الرجوع ليومه فلو حبس بعد الوصول الى مقصده او بدا له عن العود من يومه
رجع متما الثاني لو تردد وهل يرجع ليومه ام لا لم يجز القصر ولو تمم عزمه بعد ذلك فان كان قد نقصت المسافة عن الاربع لم يجز القصر الثالث
لا يعيد ما صامه قصرا صلوته لو رجع من نية العود وان كان في الوقت الرابع لو قصد التردد في ثلثة فراسخ لم يجز القصر وان كان في الثالث لم
لم يبلغ الاذان لانه بعوده الى منزله ينقطع سفره ولهذا لو رجع المسافر لاخذ شيء نسيه ولم يكن على رأس مسافة اتم في رجوعه الا ان يكون عزم بيتا
وان كان قد اقام ثلثين يوما لانه ليس بعائد الى بلده قال طاب ثراه ولو دخل وقت الصلوة مسافرا والوقت باق قصر على الاشهر
اقول هنا اربعة اقوال الاول وجوب التمام اعتبارا بحالة الوجوب وبه روايات صحاح وهو اختيار الحسن والصدوق في المقنع وا
للعلامة وفخر المحققين الثاني التمام مع السعة والتقصير مع الضيق وهو اختيار الشيخ في يه وموضع من ط ومع ضيق الوقت ان لا
يبقى من الوقت ما يسع الصلوة تماما واختاره القاضي الثالث التقصير مطلقا اعتبارا بحالة الاداء وهو اختيار المفيد وابن ادريس
ونقله عن السيد واختاره المصنف والفقيه في رسالته وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله الرابع التخيير بين القصر والتمام

وهو اختيار الشيخ في ق ومستنده رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله قال ان شاء اتم وان شاء قصر والاتمام احب الي هذا في حال الخروج الى السفر واما حال القدوم من السفر فعند المصنف تماما اعتبارا
بحالة الاداء وعند العلامة يصلي تماما في البابين لان التمام في الاول فلانه قصر بتاخيره وقد استقرت في ذمته تماما فيصليها كذلك واما في الثاني فلان القصر
انما كان لمكان السفر وقد زال وهو اختيار فخر المحققين والشهيد والرواية المنصورية تقتضي التخيير قال طاب ثراه ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء اقول يسأل هنا ويقال ان المذهب جواز الجمع اختيارا للحاضر والمسافر لا خلاف بيننا في ذلك فاي فائدة في تكرير هذه المسئلة اولا ثم اي فائدة في
تخصيص المسافر ثانيا والجواب في ايراد هذه المسئلة هنا فوائد الاول ان المراد جواز الجمع هنا في وقت واحد سواء كانت الاولى او الثانية ويكون
تاخير الاولى الى وقت الثانية هنا مقتضيا لمكان السفر ولهذا اجازه الشافعي واحمد ومنعهما من الجمع في الحضر لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ليجمع بينهما ويؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الثاني جاز ان يريد بالجمع ايقاع الصلوتين من غير نوافل بينهما وان كانت راتبة واختص السفر بهذا
الحكم لانه في مظنة الاشتغال وتشعب القلب فكان الجمع مشتملا على تعجيل تفريغ الذمة وهو اولى من الاشتغال بالنافلة وربما كان اماما
وفي المأمومين من له شغل فاشتغاله بالنافلة وانتظار المأموم له اضرار به وتشويش لخاطره او تفويت للمأموم عن الجماعة وكما جاز التاخير للانتظار
الجماعة جاز الجمع لتحصيلها ثم المصلي ان اراد ايقاع النافلة الراتبة بعد فريضتها ووقتها باق صلاها اداء ولا يفتقر الى الترتيب كالواحد الامام
فان المأموم يترك نافلته ثم يصليها بعد الفريضة مع بقاء وقتها اداء واما الجمع في الحضر فمعناه ان توقع الصلوتين في وقت واحد سواء كانت
الاولى او الثانية وان كان بينهما نوافل الثالث ان الجمع وان كان جائزا في الحضر لكنه ليس افضل من التفريق بل ذهب الاصحاب الى افضلية التفريق
لان توضيع العبادة على الزمان افضل ففي السفر الافضل الجمع عكس الحضر كتاب الزكوة مقدمة الزكوة لغة النمو والطهارة
يقال زكى الزرع اذا نمى وزكى قلبه اذا طهر والنفس الزكية الطاهرة وفي الشرع صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة كالجنس تخرج
يخرج مطلق الصدقة كالمواساة وباصل الشرع يخرج المقدر بالنذر وقولنا ابتداء يخرج الكفارة وسميت زكوة لازدياد الثواب وانماء المال
باخراجها وقال عليه السلام الصدقة مثراة للمال وقوله ما نقص مال من زكوة ولطهارته من حق الفقراء قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلقوله تعالى وآتوا الزكوة وآتوا حقه يوم حصاده وفي اموالهم حق معلوم واما السنة
فلقوله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ولما بعث معاذا
الى اليمن قال اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم واما الاجماع فمن كافة علماء الاسلام في جميع الاعصار

نعم استحل تركها فهو ولد على الفطرة ونشاء بين المسلمين فهو مرتد فلا يقبل ولا يستتاب ولو تاب لم يسقط عنه القتل وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عن كفر استتيب
فان تاب والا قتل ان كان قد عرف وجوبها وان لم يعرف وجوبها بان كان قريب العهد بالاسلام او نشاء في بادية لم يكفر وعرف وجوبها قال
طاب ثراه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطها الوجوب وقيل يجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره
وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح اقول هنا ثلث مسائل الاولى غلات الطفل هل يجب فيها الزكوة قال الشيخان وابن حمزة والتقي
والقاضي وظاهر المرتضى والفقيه وابي علي عدم الوجوب واختاره ابن ادريس ونقله عن الحسن وظاهر سلار الاستحباب واختاره المص والعلامة احتج الموجب
لعموم الامر بالزكوة لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وحملها المص والعلامة على الاستحباب الثانية مواشي الطفل وبالوجوب قال الشيخان والتقي والقاضي
وبعدمه قال السيد والفقيه وابو علي والمص واستحسنها العلامة دون مواشيه لان الاصل براءة الذمة وايضا الزكوة تكليف وليس الصبي مكلفا
الذي ذكروه من رواية محمد بن مسلم يدل على الغلات لا المواشي فلهذا جعل المص القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقوله عليه السلام ليس على مال اليتيم
زكوة ويعم العين وغيره الثالثة المجنون هل حكمه حكم الطفل فيما تقدم قال الشيخان والتقي والقاضي نعم ولم يذكر ابن حمزة المجنون واستضعف المص
دخول المجنون في قسم الاطفال اما اولا فلاصالة البراءة واما ثانيا فلخلو النصوص عنه ورواية محمد بن مسلم يذكر فيها الا اليتيم وهو الطفل لقوله
عليه السلام ولا يتم الا بعد احتلام ويمكن الفرق بينهما بان البلوغ الطفل غاية محققة مرتقبة فجاز وجوب الزكوة في ماله لانها غاية الحجر بخلاف المجنون
ومع الفرق يمكن استناد الحكم الى الفارق قال طاب ثراه ولا في الدين الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره اقول هنا قولان الاول
الوجوب اذا كان تأخيره من جهة مالكه بان يكون على ملي باذل اختاره الشيخان والمستند عموم قوله عليه السلام ادوا ربع عشر اموالكم ورواية درست
عن ص عليه السلام ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاما من كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه الثاني عدمه واختاره
ابن ادريس والمص والعلامة لعدم الملك وبعدم الانتفاع ولرواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة قال لا حتى يقبضه قلت
فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول قال طاب ثراه وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب اقول جمهور الاصحاب على استحباب
مال التجارة لاصالة البراءة ولانه عليه السلام اوجبها في تسعة اشياء وعفى عما عداها وهو يعم التجارة وغيرها ولان زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر فيه ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر وقال الفقيهان
بالوجوب ولعل تمسكهما بعموم الامر وبرواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل

استحبها

ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وحملت على الاستحباب جمعا بين الادلة قال
طاب ثراه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة اقول اعلم ان في الغنم
اذا بلغت ثلثمائة وواحدة وهو نصاب الثالث كان فيها ثلث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة وهو نصاب الرابع هل تغير الفرض ويجب فيها
شيئا او يجب الثلاث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذ ويؤخذ في كل مائة شاة بالغا ما بلغ فيه مذهبان فالاول مذهب الشيخ وابي علي والقاضي والتقي
والمفيد في المقنعة والمص والعلامة وانما يسقط الاعتبار عند بلوغها اربعمائة فالنصب عندهم خمسة والثاني مذهب الصدوقين والسيد والحسن وابن حمزة
وابن ادريس احتج الاولون بالاحتياط وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابي بصير والفضيل عنهما عليهما السلام ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة
ويسقط الامر الاول احتج الاخرون باصالة البراءة وبقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم وبرواية محمد بن قيس عن ص عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى
ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واجاب الاولون بمعارضة البراءة بالاحتياط وعدم دلالة الاية على المطلوب ومحمد بن قيس مجهول مع تسليم
روايته للتأويل بحمل الزيادة على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فوائد الاول على القول الاول يكون لزيادة الغنم على المائتين
وواحدة الى ثلثمائة وواحدة فائدة وهو وجوب الرابعة وصيرورتها نصابا رابعا وعلى الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث فائدة
في زيادة الفرض بل في تسميته نصابا رابعا الثاني نصب الغنم خمسة على الاول واربعة على الثاني وتظهر فائدته فيما لو نذر ان يتصدق عمن
يملك نصابا وجب عليه خمسة على الاول واربعة على الثاني الثالث الواحدة الزائدة على الثلثمائة لها مدخل في الوجوب وهي جزء من محل الفرض
على الاول دون الثاني فعلى هذا لو تلف منه شاة بعد الحول وقبل امكان الاداء بسط التالف على مجموع النصاب فيقسم على ثلثمائة وواحدة
فيكون الساقط عنه اربعة اجزاء لان كل شاة تنقص جزءا فيبقى الواجب عليه ثلث شياه وما يتاخر من ستة وتسعين جزءا من ثلثمائة
جزء من مجموع شاة على الاول وعلى الثاني لا يسقط من الفريضة شيء لان الواحدة شرط في تعيين الفرض وليست جزءا من محل الوجوب لتصريح
الرواية بان في كل مائة شاة فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد وفي الرواية الاولى تعلق الفرض ~~بسط التالف~~ بالجميع والضابط ان التالف متى كان
زائدا عن محل الواجب لا يسقط بتلفه شيء من الفريضة وان كان التالف من محل الفرض بسط التالف على مجموع النصاب واخذ الفرض ناقصا
بقسط من التالف المبسوط وان شئت فاسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب مثلا اذا كان التالف نصف النصاب بقي عليه نصف الواجب
وان كان التالف ربعه سقط ربعه مثلا اذا كان عنده اربعين وتلف منها عشرة يلزمه ثلثة ارباع شاة ويسقط منه ربع وان تلف عشرون
لزمه نصف شاة وان تلف واحدة سقط عنه ربع عشر الواجب ولو تلف الكل سقط الواجب لو كان التالف شاة واحدة بقي عليه الواجب

الى جزء آخر اربعين من شاة واذا تلف واحدة من ثلثمائة وواحدة كان الواجب عليه اربع شياه يسقط عنه اربعة اجزاء ، ولو تلف عشر شياه سقط عشر
اربعون جزءاً من ثلثمائة جزء وجزء ويبقى عليه ما تاخر وواحد وستون جزء من ثلثمائة جزء وجزء وقد ظهر مما ذكرناه ان قول المص في شرايعه وقطعه
الفائدة في الوجوب وفي الضمان وهذا في الضمان واما في الوجوب فظاهر لان على الاول يجب اربع وعلى الثاني ثلث وذكرنا فائدة ثالثة بالنسبة الى
نقص النصب الثلث **الرابع** لو كان عنده اربعمائة فتلفت واحدة سقط عنه اربعة اجزاء لان محل الفرض الجميع ولو كان عنده ثلثمائة وتسعة
وتسعون لم يسقط بتلف ما زاد على ثلثمائة وواحدة شيء لان الزائد عليها ليس محل الفرض فلا يسقط بتلفه شيء **قال طاب ثراه**
وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشر قراريط **اقول** هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال الفقيه ليس فيه
شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال الاصح الاول لعموم الامر بايتاء الزكوة في الآية وفي قوله عليه السلام تؤدى عشر اموالكم وبرواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف مثقال احتج الفقيه بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قالا
في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء **قال طاب ثراه** وتتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا
او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة **اقول** اختلف الاصحاب في وقت تعلق الوجوب
بالغلات على قولين احدهما انه وقت تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وهو قول المص وما قاله علي والثاني عند احمرار الثمرة واصفرارها
اشتداد الحب وانعقاد الحصرم وهو الذي عليه الاصحاب احتج المص باصالة براءة الذمة من الوجوب الا مع تحقق السبب وهو يتعلق قبل كونه تمرا
ما يسمى تمرا لا بسرا احتج الباقون بعموم قوله فيما سقت السماء العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا في الحبوب
او عنبها في المجيب وتظهر الفائدة في مسائل **الاول** لو مات بعد بدو الصلاح وعليه دين مستوعب فلا زكوة على الاول ويجب على الثاني ويقسط
مع الدين والزكوة لتساويهما وقيل بل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ولقوله لدين الله احق ان يقضى **الثاني**
لو نقلها الى غيره ببيع او هبة بعد الاحمرار فالزكوة على المنقول اليه على الاول وعلى الناقل على الثاني **الثالث** لو اكلها او اتلفها ضمن على
الثاني دون الاول كما لو اكل السائمة قبل الحول واعلم ان للغلات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب الزكاتية الاول وحدة النصاب والعفو بخلاف
باقي النصب فانها متعددة الثاني عدم تكرار الزكوة فيها بتكرر الاحوال بخلاف غيرها فانها تتعدد بتعدد الاحوال الثالث عدم اعتبار الحول فيها بخلاف
باقي النصب الواجبة الرابع خصوص ملكيتها بان تملك بالزراعة لا بغيرها من سائر انواع التمليكات بخلاف الباقي **فرع** عامل المزارعة يجب في نصيبه اذا بلغ
نصابا وقال ابن زهرة لا يجب لانه ياخذه اجرة وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض وهو ضعيف هذا اذا كانت المزارعة صحيحة ولو
كانت فاسدة وكان ما وصل اليه بقدر اجرة المثل يجب فيه الزكوة وان كان اكثر مما يستحق وكان المالك عالما بفساد العقد وان الاول
ما يستحق فان علم ان المالك لا يخرج الزكوة من الزائد قطعا وجب عليه اخراج زكوة الفاضل عن المستحق من اجرة المثل **الخامس** ان له حالات ثلاثة

حالة وجوب

حالة وجوب واخراج وضمان وهي عند التصفية للغلة وجدادها والثمرة بالحرم المفروضة والذي الى المهملين ووجود المستحق **الثاني** حالة وجوب واخراج ولا ضمان
وهو عند التصفية مع فقد المستحق **الثالث** حالة وجوب لا اخراج ولا ضمان وهو عند بدو الصلاح خاصة لعدم جواز الاخراج حتى يجوز اخراجه قبل
ان يقاسم مع الفقراء او ان تسعى على رؤوس النخل ولا يجوز له التصرف الا مع الخرص ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحتسب عليه **قال طاب ثراه** ولا يجوز تاخيره
الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل ان عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله
اقول قال الشيخ في نهايته واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة
وتاخيرها فالوجه ان ما يتقدم يجعل قرضا وما يؤخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها على البدار وكذا قال المفيد في المقنعة لان في ذلك
ارفاقا بالفقراء اي بسطا عليهم والباقون على المنع الا مع العذر فلا يتقدر التاخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لانه مع زواله يكون
مأمورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير وقال المفيد الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد
جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها بشهرين قبل محلها وتاخيرها بشهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما
الاشياء والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت واختاره الشيخ والمرتضى واختاره المص والعلامة احتج الاولون
بما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وفي رواية يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها عن ملكك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس وحملت في التقديم على القرض وفي التاخير على العذر كانتظار المستحق احتج الاخرون
بانها عبادة موقتة فلا يجوز تاخيرها وبان التقديم غير جائز الا بالتاخير لعدم القائل بالفرق ويدل على الاول ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يزكي ماله اذا مضى ثلث سنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والاقرب جواز التاخير للبسط لكنه ليس بعذر في اسقاط الضمان **قال طاب**
ثراه ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين **اقول** المشهور عند اصحابنا عدم الجواز وهو مختار العلامة والتقي وابي علي وقال سلار
بجواز التعجيل وبه قال الحسن وقال الشيخ في موضع اذا كان عنده اربعون شاة وعجل شاة وحال الحول جاز ان تحتسب بها واستند الفريقان الى اختلاف الروايات
وقد تقدم الجميع في المقالة السابقة وروى عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول
عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
الاصحاب على المنع الا على جهة القرض وكذا الشيخ رحمه الله حمل الروايات بالجواز التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة والتحقيق ان الدفع قبل الحلول
على جهة القرض فاذا دفع المالك الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية فلم

الدفعة بذلك القصد لبقائه تاماً فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك ابقاءها في يده واحتسابها عليه من الزكوة جاز ان بقي على الاستحقاق

ويجوز اخذها ودفع غيرها اليه والى غيره لانه لم يملكها بالدفع لفساده وان دفعها قرضاً قال الشيخ النصاب على الاصح ولا زكوة وقال في ق لو عجل

شاة من اربعين وحال الحول ان يحتسب بها ثم قال في باقي المسئلة دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده

فجاز ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب وهو مشكل لان بالقرض ملكها المقترض فخرج عن ملك المقرض لان شيء الواحد لا يكون ملكاً

لاثنين في وقت واحد نعم يتمشى ذلك على القول بان القرض لا يملك بالقبض بل بالتصرف فيحتاج ح الى قيد وهو كون عينها باقية

عند الفقراء الى تمام الحول وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله حيث قال لان ما تقدم على جهة الدين والدين انما يطلق على ما يكون في الذمة

في الذمة ومع بقاء عينها لا يكون ديناً ويجوز ان يريد انه دفعه على جهة الدين اي دفعه معرضاً له ان يكون ديناً لانه دفعه على جهة القرض

وحكم جواز تصرف المقترض فيه فيصير ديناً فالدفع على جهة الدين لانه دين فلا تشل عبارته على انه في وقت الاحتساب يجب ان يكون الحول

ان يكون ديناً ولهذا قال فكانه حاصل عنده لان له انتزاعه ح وانكره المقرض على القول بعدم الملك بالقبض ح لو تلفت عينها في يد الفقير

وقد دفعت اليه على سبيل التعجيل واختلت الشرائط رجع المالك عليه بقيمتها ان اعلمه انها زكوة معجلة والا فلا واما على قول

بجواز التعجيل فنقول هنا مسائل **الاول** لا ينثلم النصاب بها باقية كانت عينها او تالفة لانها كالموجودة **الثاني** لا يفتقر الى اعادة النية

بعد الحول **الثالث** لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول **الثاني في المستحق فلطائفها** الفقراء والمساكين وقد اختلف في

ايهما اسوء حالاً ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله **الاول** الفقير والمسكين يندرجان تحت كلي وهو

لا يملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج اليه ولو في احتشامه كعبد الخدمة وفرس الركوب اذا كان من اهله وتفصل احدهما

عن الاخر بانه لا يملك ما يقع موقعاً من حاجته ويسمى اسوءهما حالاً والاخر احوجهما حالاً فقيل الاول هو الفقير لوجوه **الاول** ان

وزن فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وكسير بمعنى مكسور وهو ماخوذ من الفقار فكانه انكسر فقاره وهو من ظهر لشدة حاجته

قال الجوهري رجل فقير من المال والمسكين مفعيل من السكون كان العجز اسكنه **الثاني** الابتداء بالذكر في الآية يدل على الاهتمام وذلك

فاقته **الثالث** استعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وسؤاله المسكنة **الرابع** قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر

فسماهم مساكين واثبت لهم سفينة وهي تساوي جملة من المال وهو اختيار الشيخ في الجمل وط والخلاف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس

وقيل المسكين اسوء حالاً لوجوه **الاول** النقل عن اهل اللغة قال ابن السكيت رحمه الله عليه الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي

لا شيء له **الثاني** قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال

لم يترك له سبد سماه فقيراً واثبت له حلوبته هي وفق عياله وبه قال ابو الفقهاء وتغلب وابن قتيبة والاصمعي وابو زيد وابو عبيد

دريد وحكوه عن يونس **الثاني** انه مؤكد به فيقال فقير مسكين وعادة اهل اللسان تأكيد الاضعف معنى بالاقوى منه ليفيد

زيادة على ما يفيده المؤكد وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين ولولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا

التأكيد **الثالث** قوله تعالى او مسكيناً ذا متربة اي ذا حاجة الصق بطنه بالتراب لشدة حاجته ووجه **الرابع** ما رواه في الصحيح ابو بصير

قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس

اجهدهم وهو اختيار الشيخ في ية وابي علي والمفيد وتلميذه واستقربه العلامة في كف قال المص ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اي بالزكوة لانها

تحت الامر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق وانما تظهر فائدة الخلاف في مواضع **الاول** النذر **الثاني** الوصية **الثالث** الكفارة فان

مصرفها المساكين فان كان الفقير اسوء حالاً من المسكين استحق والا فلا اما في النذر والوصية فان عين الفقير وجعلناه احسنهما حالاً استحقه

حظ به الاسوء حالاً ومن الناس من جعل اللفظين بمنزلة واحدة فعلى هذا لا فرق بينهما في الجميع قال العلامة اذا انفرد لفظ الفقير دخل فيه

وبالعكس وكذا قال ابن ادريس وانما جمعا فيه الخلاف فعلى هذا لو اوصى للفقير خاصة او للمسكين استحق كل واحد منهما وكذا الكفارة اما لو

نذر او اوصى وقيد هذا للفقير وهذا للمسكين وجب التمييز **تنبيه** الغنى المانع من اخذ الزكوة ما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة

قاله المحققون وقال الشيخ في ط وفي اصحابنا من قال من ملك نصاباً يجب فيه الزكوة كان غنياً يحرم عليه الصدقة وهو اختياره في الخلاف

والمعتمد هو الاول وهو اعم من حصوله بالفعل او بالقوة فالمتمكن من تكسب المؤنة بالحرفة او الصنعة لا تحل له ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض

الاصحاب انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب وهو ضعيف لقوله ع لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية سماعة وقد تحل لصاحب

وعن علي صاحب خمسين درهماً قيل له كيف هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكف عنهم فليعف عنها

خذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه انشاء الله فالضابط

يمكنه الغناء عنها لا تحل له سواء كان بمال او صناعة او حرفة بشرط ان يكون التكسب لائقاً بحاله ومودته فلا يكلف ذو الحشمة ولا الاديب

ولا الشريف بيع الخبز والبطيخ لان تكلف ذلك اصعب من بيع الخادم وتكليفه خدمة نفسه وبيع فرس والركوب وقد اسقطالت

ذلك عنه وكذا لو كان ممنوعاً عن التكسب باشتغاله بفعل واجب او علم ديني لا يشغل العبادات والعلوم الرياضية اما ما زاد على الواجب

الفقه فان كان طالباً لمرتبة الاجتهاد او قد بلغها ويحتاج الناس اليه للتعلم منه جاز ترك التكسب وان كان يعلم انه لا يبلغ درجة

الاجتهاد فان كان في اداء ويعلم احتياج الناس الى القدر الذي عنده جاز الاشتغال بالعلم والتعليم عن التكسب والا فلا **فروع**

الاول لو لم يكن محتاجاً حرمت الصدقة وان لم يملك شيئاً **الثاني** لو كان له ضياعة يتجر بها ولا يكفيه استنماؤها جاز ان يأخذ

من الزكوة ولا يكلف الانفاق من اصلها وان بلغت مؤنة السنة وكذا الصنعة ودار الغلة ولزم ابن ادريس المنع حيث اوجب في الفقير المدفوع

اليه مرضاً ما صار به غنياً ان يؤخذ منه ليصير فقيراً ثم تدفع اليه **الثالث** لو ملك نصاباً زكوياً من اى الانواع كان ولا يكفى لمؤنة السنة جاز

ان يأخذ الزكوة ويجب عليه اخراجها **الرابع** هل يجوز ان يعطيها معط عياله كزوجته يحتمل الجواز لانه فقير ويحتمل المنع لان الدفع اليه يعود نفعه

على الدافع فكانه لم يخرجها وقوى العلامة الجواز الا لو دفعت الزوجة الى زوجها فالاقوى الجواز وفيه قول بالمنع لانه يعود نفعه عليها لانفاقها

زوجها النفقة فى ذلك وهو معارض بجواز الدفع الى المديون وقال ابو ح اذا اعطت الزوجة زكاتها زوجها لا ينفق عليها منها ولا على

وينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها **قال طاب ثراه** ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه **اقول** المنع مذهب الشيخ رحمه الله مستنداً

الى ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم ع قال الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بوجود الشرط

والاكثر على جوازه لان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل فى المجهول حاله لان الاصل تنزيه

المسلم عن غير المشروع والتحقيق ان الانفاق فى الطاعة هل هو شرط او الانفاق فى المعصية مانع فيمتنع على الاول ويعطى على الثانى **قال طاب ثراه**

وفى سبيل الله وهو كلما كان فيه قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطير وقيل يختص الجهاد **اقول** احد مصارف الزكوة سبيل الله والسبيل

الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى افاد كلما يتقرب به الى الله وهو الذى قواه فى ط واختاره وجزم به فى الخلاف واختاره ابن حمزة وابن ادريس

والمص والعلامة فى كتبه لانه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم ما يدل على صرفه عن حقيقته ولما ذكره على بن ابراهيم قال فسره العالم ع الى ان قال وفى سبيل الله

قوم يخرجون فى الجهاد وليس عندهم ما ينتفعون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال

الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وقال المفيد وسلار والشيخ فى نه يختص الجهاد **قال طاب ثراه** وفى صرفها الى المستضعف مع عدم العارف

تردد اشبهه المنع وكذا فى الفطرة **اقول** الزكوة مواساة مستحقة لاهل الولاية فلا يستحقها غيرهم اختياراً واضطراراً ولهذا يعيد المخالف

زكوته مع استبصاره لانه كان قد صرفها الى غيرهم وفى رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح ع قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وفى طريقها

ابان بن عثمان وهو ضعيف ولم نظفر بقائل يعمل بهذه الرواية فى زكوة المال ومنشأ التردد النظر الى ما دلت عليه الرواية وعموم قوله ع على كل كبد حرى

اجر وقال ع اعط من وقعت له فى قلبك الرحمة والنظر الى رواية اسمعيل بن سعد اما الفطرة ففى رواية الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال

كان جدى ع يعطى فطرته الضعفة ومن لا موالى وقال ع هى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمشهور المنع ويؤيده رواية اسمعيل بن سعد

الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة **قال طاب ثراه** والعدالة وقد اعتبرها قوم

وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر **اقول** المستحق بالنسبة الى اعتبار العدالة ينقسم ثلاثة اقسام **الاول** يعتبر فيه العدالة

اجماعاً وهو الساعى **الثانى** من لا يعتبر فيه قطعاً وهو المؤلفة **الثالث** من عداهما وهل يعتبر فيه العدالة ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال

الاول اعتبارها فلا يعطى الفاسق وهو مذهب الثلاثة والقاضى والتقى وبه قال ابن حمزة وابن ادريس الا فى الغزاة **الثانى** لم يذكره به

وسلار فى الشرائط وهو اختيار المص والعلامة واحتج عليه بعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولقولهما عليهما السلم الزكوة لاهل الولاية

وقد بين الله لكم موضعها فى كتابه ولهذا العموم روايات كثيرة **الثالث** الاقتصار على مجانبة الكبائر قال المص فى المعتبر واقتصر آخرون منا على مجانبة

الكبائر ولم يشر الى تعيين القائل ولا ذكر غير الرواية داود الصيرفى قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئاً قال لا وانت تراها مع كونها مقطوعة

يدل منطوقها على منع شارب الخمر ولا تدل على جواز اعطاء مرتكب الصغيرة نعم مفهوم عبارة ابى على حيث قال لا يجوز اعطاء شارب الخمر وقدم على كبيرة منها شيئاً

قال طاب ثراه ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمى وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة **اقول** يحرم الواجبة على الهاشمى اذا تمكن من

الخمس ولو منع منه جاز ان يأخذ الزكوة عند علمائنا وهو يتقدر بقدر الضرورة وقيل نعم لانها العلة فتسوغ فلا يباح الا مع حصول ما يدفعها

والمراد به قوت يوم وليلة لا مؤنة السنة لان الخمس لا يملك منه الهاشمى ما زاد عن مؤنة السنة وهو قوله مطلق فكيف ما لا يحل له الا مع الضرورة وقيل يأخذ

لانه يدخل فى قسم المستحقين ولا يتقدر الاعطاء فى طرف المستحق بقدر والاول الاحوط **قال طاب ثراه** ولو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له

ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه هذا اجود **اقول** الاول اختيار الصدوقين والشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه انما اشترى بمالهم

والوجه الآخر يرثه الامام ولا نعرف قائله من الاصحاب قال العلامة الاول قول اكثر علمائنا وقال المص فى المعتبر اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له

له ورثه ارباب الزكوة وعليه علمائنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعاً

يدفعها اليه فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت انه اتجر واحترف فاصاب مالاً ثم مات عن غير وارث قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة

انما اشترى بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة وتضعف الرواية

بان فى طريقها ابن فضال وهو فطحى وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان العمل بها عندى اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على

العمل بها وقال العلامة فى التذكرة ولو قيل يرثه الامام كان وجهاً لان الفقراء لا يملكون ثم ساق كلام المص الى ان قال والرواية ضعيفة السند لان فى

طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان وتوقف فى المختلف **قال طاب ثراه** اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى وهو

وهو مذهب الشيخين وابنى بابويه والمرتضى فى الانتصار واختاره المص وقال سلار وهو ان ثبت **الثانى** اقله ما يجب فى النصاب الثانى وهو

ابى على والسيد فى المسائل المصرية **الثالث** لا حد له وهو مذهب السيد فى الجمل واختاره ابن ادريس والعلامة فى المختلف احتج المانعون بصحيحة ابى ولاد الحناط

عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعداً ومثلها رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة

اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وحملها العلامة على الاستحباب واحتج الآخرون بما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى الحسن عن الصادق ع قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم

قال ليس فى ذلك شئ موقت وبعموم قوله تعالى وآتوا الزكوة وبأصالة براءة الذمة من التحديد قال المص ولا اقول علم الهدى فلم اجد به حديثاً يشهد له

وقيل ما يجب فى الثانى والاول اظهر
اقوالها ثلثة اقوال الاول
ان اقله ما يجب فى النصاب الاول مع

والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله واتوا الزكوة غير دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء

فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة **قال طاب ثراه** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر **اقول** هذا مذهب الشيخ في ط وفي كتاب

قسمة الصدقات وفي الخلاف للاصل وهو اختيار المص والعلامة وقال في كتاب الزكوة من الخلاف بالوجوب لقوله تعالى وصل عليهم وحمل على الاستحباب **قال**

طاب ثراه ويسقط مع غيبة الامام سهم الساعي والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **اقول** يسقط في حال الغيبة سهم

فليس للفقيه ان ينصب عاملا وان جاز له تولي غير ذلك من الاحكام ويسقط ايضا سهم المؤلفة لانهم قوم يستمالون للجهاد وهو مشروط بظهور الامام

وهل يسقط سهم السبيل يبنى على تفسيره ان قلنا انه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة وان قلنا باختصاصه بالجهاد سقط وقد مر

الخلاف فيه وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير **قال طاب ثراه** وهي من جميع الاجناس صاع

تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني **اقول** هنا **قولان الاول** ان الواجب تسعة في الكل وهو مذهب المفيد

وسلار والقاضي والتقي واختاره العلامة في المختلف **الثاني** انه تسعة في غير اللبن ومنه ستة بغدادية وهي اربع مدنية وهو قول الشيخ

وابن حمزة وابن ادريس **الثالث** قال في يه انه اربعة ارطال واطلق ومستند الكل الروايات واعلم ان العراقي هنا مائة وثلثون درهما

والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف وفي تقدير النقا في المكاييل الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

قال طاب ثراه وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط **اقول** البحث هنا يقع في مقامات اربع **الاول**

في وقت وجوبها وشغل الذمة بها وفيه قولان **أ** طلوع الهلال وهو قول الشيخ في الجمل والاقتصاد واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمص

والعلامة **ب** طلوع الفجر من يوم الفطر وهو قول ابي علي ومذهب الشيخ في يه وط والخلاف واختاره المفيد في المقنعة والتقي والقاضي

وسلار وابن زهرة **المقام الثاني** في وقت اخراجها وفيه قولان **أ** انه طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل الصلوة وهو قول المفيد وعبارته

وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم العيد الفطر وقبل صلوة العيد قال وقد روي انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس وهو

يؤذن بوجوبها مضيقا قبل الصلوة وهو قول الشيخ في يه وط والاقتصاد حيث قال ويجب اخراج الفطرة قبل صلوة العيد وبه قال

المفيد وقال الصدوق فان هي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد صلوة فهي صدقة وقال سلار الى قبل صلوة العيد فان اخر

كان قاضيا وبه قال التقي **ب** انه طلوع الفجر الى زوال الشمس وهو قول ابي علي واختاره المص والعلامة وبالكل روايات **المقام**

الثالث في وقت الاخراج وفيه قولان **أ** انه شهر رمضان ويوم اوله قال الصدوق وقال الشيخ في يه واختاره المص في المعتبر

والعلامة في المختلف لاشتمال ذلك على اعانة الفقير وجبر حاله ودفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات والمبادرة الى تفريغ الذمة

والمسارعة الى الخير والخلاص من الاثم بترك الفعل عن وقته ولجواز اخراجه فيحرم الفقير النفع والمالك الثواب ولما رواه محمد بن مسلم

وبريد بن معوية والفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال يعطي يوم الفطر قبل

الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان **ب** المنع من التقديم في شهر رمضان الا على جهة القرض وهو قول

المفيد وابي الصلاح وابن ادريس واحتجوا بانها عبادة موقتة بوقت فلا تفعل قبله واجيب بان وقتها شهر رمضان لرواية بريد المتقدمة وقد

ولان سبب الفطرة الصوم والفطر فجاز فعلها عند احد السببين وهو الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني اعني الحول هكذا قال العلامة

وهو على مذهبه بل لو مثل بصيام الثلاثة في بدل الهدي من اول ذي الحجة كان احسن لانه اجماعي **المقام الرابع** لو اخرها عن آخره الذي هو الصلوة

على الخلاف هل تسقط وتجب اداء او قضاء فيه ثلثة اقوال **الاول** السقوط وهو مذهب الفقيهين والمفيد والتقي والقاضي واحتجوا بانها عبادة

وقد فات وقتها فيسقط اذ القضاء انما يكون بامر جديد ولم يوجد والاصل برائة الذمة ورواية ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت

قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وهو اختيار المص وجعل القضاء احوط **الثاني** وجوبها اداء وهو قول ابن

ادريس لوجوبها او الحول وقتها ولا يزال مؤديا لما فيه وتسليم وقت الاداء لكون المال واجبا بان لو قتها ظرفا فيه او لا واخرا كالخلاف

ولو ضبطها لما تضيق عند الصلوة **الثالث** وجوبها بنية القضاء وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد وهو قول ابي علي وابن حمزة وسلار والعلامة

في كتبه وهو الحق لانها عبادة موقتة وقد خرج وقتها فتكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك **كتاب الخمس** مقدمة لما فرض الله سبحانه الزكوة

لسد خلة الفقراء وجبر حال المساكين وكان ذلك طهارة للاغنياء بتكفير ذنوبهم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولما كان المطهر

للشيء يحمل وسخه غالبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة اوساخ الناس فاكرم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وعترته وذريته

عن المتلبس باوساخ امته لشرف منصبه وعلو درجته فعوضه عنها الخمس وزاده فيه اذ هي ربع العشر وجعل موضوعه اكثر من موضوعها واقل شروطها

شروطها توسعة عليه وعلى ذريته ولما كانت اليد العليا مظنة الشرف والفضل اتى بلام الملك والشركة دون ابن السبيل فيه بنفسه تسلية لنبيه صلى الله عليه

وحطا للقطاعة عنه وعن ذريته فقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل ثم اكد

الامر وبالغ في حثهم على الخروج منه فقال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان فجعله شرط الايمان ولم يفعل مثل ذلك في الزكوة

ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى قوله الفرقان وقوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنة فكثير من طريق العامة قوله صلى الله عليه وآله ما لم يكن في طريق مأتي او قرية

عادية ففيه وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة ما رواه عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين علي عليه السلام

قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعظم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى

الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة

يجعلوا لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس وروى محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي
جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكتب بخطه بعد المؤونة وفي رواية علي بن مهزيار
وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته
ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وروى محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في
الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلام وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة
بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل أحداً منكم في حل وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس
يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم والأخبار في هذا المعنى كثيرة
وأما الإجماع فمن عامة العلماء الإمامية لا يختلفون فيه قال طاب ثراه ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين ديناراً وكذا يعتبر في المعدن في رواية
البزنطي أقول للأصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلاثة أقوال الأول اعتباره وهو قول الشيخ في نهايته ومبسوطه وابن حمزة
والمصنف والعلامة واحتجوا بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال
ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً الثاني عدم اعتباره بل يجب فيه مطلقاً قاله في الخلاف والاقتصاد وادعى
ابن إدريس وأطلق المفيد والسيد وسلار وابن زهرة والحسن وأبو علي الثالث اعتبار دينار قاله التقي ورواه الصدوق في كتابه
المقنع وحمل على ما يخرج من البحر واحتج ابن إدريس بالإجماع على استثناء الكنوز والغوص وهو ممنوع قال طاب ثراه ويقسم ستة أقسام
على الأشهر أقول هذا هو المشهور عند علمائنا لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فعد ستة أقسام فيجب قسمته عليها ولرواية أحمد بن محمد رفع الحديث فأما الخمس فيقسم على ستة أقسام وعدم تقسيمه كما تضمنته الآية
ورواية تقسم خمسة أقسام وهو رواية ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم
الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل
يعطي كل واحد منهم حقاً وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول ولا يعرف بها عامل من الأصحاب وليست حجة قاطعة لأنها حكاية فعله فلعله

٤٩

دون حقه توفير الباقي على باقي المستحقين ولنفي الحاجة ولأنه على أن الواجب ذلك لكنا أول العلامة في المختلف ونقل احتجاج الشيخ في الاستبصار
وفي هذا الجواب نظر لأن تمام الحديث وهو قوله عليه السلام والإمام يأخذ كما أخذ الرسول ينافي ذلك إذ هو صريح في منع الأمر بقوله تعالى والولاة
أولادهن والأول أرجح لكونه قول معظم الأصحاب بل جميعهم فيكون أحوط ولقول الصادق عليه السلام خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع ما ندر قال طاب ثراه
وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان أشبههما أنه لا يستحق أقول يريد من انتسب إلى هاشم بالأم إذا كان أبوه غير هاشمي هل يستحق الخمس أم لا
بالأول قال علم الهدى لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة وقد ثبت إطلاقه في الحسنين عليهما السلام هذان ابناي إمامان قاما أو قعدا والإطلاق
يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض وهو موجود سيأتي في حجة المانعين وبالثاني قال الشيخ في نهايته ومبسوطه واختاره ابن حمزة وابن إدريس والمصنف والعلامة
احتجوا بأن الانتساب إنما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفاً ألا تراهم يقولون فلان بن فلان ويرفعون في نسبه إلى الآباء فلا يقولون
بني فلانة ويعضده قول الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد ورواية حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا عن العبد
الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له في الخمس شيء لأن الله تعالى يقول
ادعوهم لآبائهم ولأنه أحوط قال طاب ثراه وهل يجوز أن يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد أحوطه بسطه عليهم ولو متفاوتاً أقول
قد عرفت أن الخمس يقسم ستة أقسام فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للنبي ص وبعده للإمام القائم مقامه منهم بالأصالة وسهم الله
وسهم رسوله بالوراثة والسهام الثلاثة الباقية لأربابها فهل يجب قسمة ذلك في الأصناف الثلاثة أو يجوز تخصيص صنف واحد بجميع
الأول وهو ظاهر الشيخ حيث قال وعلى الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفاياتهم ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريق بل يعطي
جميعهم وإنما جعلناه ظاهر الشيخ لأن هذه العبارة لا تدل بالتصريح على ذلك لجواز كون هذا الحكم مخصوصاً بالإمام بخلاف عبارة التقي فإنه
قال يلزم من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل وباقي الأصحاب على الثاني للأصل ولرواية البزنطي
في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام فقيل له أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله ص
كيف صنع إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام وأشار ابن إدريس إلى الاستحباب واختاره المصنف والعلامة قال طاب ثراه وفي اعتبار الإيمان
تردد واعتباره أحوط أقول المستحق للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الأكثر لأنه يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك وقال بعض أصحابنا
بناء على اشتراطها في الزكاة وهو عوضها لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد إن الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضاً عنها فيعتبر في مستحقه ما يعتبر في م
ولهذا منع منه الفاسق وكذا الإيمان فيشترط لئلا يساعد الكافر على كفره ولأنه أحوط ولأنه محاد الله فلا يفعل معه ما
يؤذن بالمودة وكذا المسلم غير المحق لا يعطى لأنه ملحق بالأول عند المحققين من الأصحاب ويحتمل ضعيفاً استحقاقه لثبوت ذلك بالقرابة
والنسب ولا أعرف به شاهداً من حديث فأدونه أو قول فأحكيه قال طاب ثراه وفي اختصاصه بالمعادن تردد أشبهه أنه لا يختص

اقول المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو كل ما استخرج من الارض مما كان فيها واشتقاقه من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن
والشيء المقوم بتحريكها أي وسكونها ومنه الشرع المطهر لاستواء المكلفين فيه والمعادن قسمان باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص وظاهرة وهي التي لا يفتقر في اظهارها الى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل والمومياء واطلق
القول بكون المعادن للامام وجعلها من الانفال كالمفيد وتلميذه والقاضي والشيخ في احد قوليه والعلامة في … بكونه اولى بالمعادن
وظاهر الروايات ومنهم من خصه بما كان في ملكه كبطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام دون غيرها وهو قول ابن ادريس ومنهم من قال
باشتراك المسلمين في الظاهرة كالشيخ في ط والعلامة في عد وهو الاقوى لشدة احتياج الناس اليها فلو كانت من خصائصه لافتقر
المتصرف فيها الى اذنه وذلك ضرر وضيق فيكون منفيا بالآية والرواية واما الباطنة على هذا القول فالاقرب عدم اختصاصها
ولا نقول باشتراك المسلمين فيها بل هي كالموات من احيا منها شيئا ملكه ويجوز للسلطان … وعلى القول الاول يكون له وعلى
… بالكون في ملكه قال طاب ثراه وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة اقول الرواية اشارة الى ما رواه
العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان
للامام الخمس وعليها عمل الاصحاب ويؤيده ان ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولانه ربما كان نوع مفسدة فالمنع ادعى الى
تركه فيكون لطفا فضعفها بالارسال ما نسبه عمل الاصحاب وبما وجهناه قال طاب ثراه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والمساكن
والمتاجر اقول ثبت بنص الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الخمس في الاموال على اختلاف اجناسها واختصاص الامام بالانفال
في حال ظهوره عليه السلام وبسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيما يخصه الا باذنه وان تصرف متصرف كان غاصبا
وان كان غائبا غيبة استتار … الى ظهوره وقيامه وبعث الله وليه … ضعيفا في غيبته فاذا انقضى مستحقه من الكل … قيل
اربعة اقوال الاول اباحتها وهو قول سلار نقله المص والعلامة عنه وعبارته في رسالته الانفال كبطون الجبال والآجام والمعادن
وميراث الحربي كل ذلك للامام عليه السلام وفي حال الغيبة اباحوا لنا ذلك كرما وفضلا الثاني لا يباح شيء لا المناكح ولا
ولا غيرها لانه واجب بنص القرآن فلا يترك بروايات شاذة واجماع العلماء على ان الآية ليست منسوخة فيجب ايصاله الى مستحقه وان …
الى الوفاة اوصى به الى من يوصله اليه وهكذا او يوصل النصف الآخر الى الاصناف وهو ظاهر ابي الصلاح الثالث تباح المناكح و
المساكن والمتاجر خاصة ومعنى المناكح ان يشتري الانسان ما هو ملك من الرقيق كالمغنوم بغير اذنه وانما اباحوا ذلك لانها مما
يعم البلوى بها ويعسر التفصي عنها فوجب نظرهم عليهم السلام والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا مع ان الواطئ وطئا
المحصنة بالاباحة بل المراد انه لا يجب عليه الخمس … الامام … وطيء بالملك التام وبه روايات والمراد بالمساكن ان يتخذ موضعا

يسكنه من رؤوس الجبال

يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الاودية وما اشبه ذلك ومعنى المتاجر ان يشتري الانسان ويتجر بالبيع والشرى لما هو مملوك له عليه السلام
كالرقيق والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر بل يكون من باب الارباح يجب الخمس فيما فضل منه عن مؤنته
السنة وانما اباحوا عليهم السلام ذلك لعموم البلوى وعسر التفصي منه وبه روايات وهو اختيار الشيخ رحمه الله والمص والعلامة الرابع يباح المناكح
وهو اختيار المفيد قال طاب ثراه الفصل الثاني في مستحقه اقوال الاول البحث هنا يقع في مقامين الاول في مطلق … وفيه اقوال
الاول انه مباح ذهب اليه سلار الثاني صرفه الى فقراء الذرية والشيعة ذهب اليه المفيد الثالث حفظه بالوصية حتى يصل اليه ع
الرابع حفظه بالوصية او الدفن ذهب اليه الشيخ في المسائل الحائرية الخامس صرف النصف الى الاصناف وباقيه … تصنيف
مستحقه وهو الفصل الثاني قيل فيه اربعة اقوال أ صرفه الى فقراء الذرية والشيعة قاله المفيد واختاره ابن حمزة … والصحيح عندي
نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد ب انه يحفظ بالوصية ولا يجوز ان يتصرف منه بوجه من الوجوه وهو قول
ابي الصلاح وابن ادريس ج التخيير بين الدفن والوصية وهو قول الشيخ في المسائل الحائرية د انه يصرف الى باقي الاصناف ع
اليتيمة اما اولا فلانه اذا جاز صرفه الى بعض الشيعة على قول المفيد فالى انسابهم اولى واما ثانيا فلانه لو كان حاضرا وقصر كفاية الاصناف
عن التتمة وجب ان يكمل من نصيبه وكما يجب ذلك مع حضوره يجب مع غيبته اذ الغيبة لا يسقط الحقوق الواجبة وهذا هو المعتمد
لوجوه الاول انه احوط لاشتماله على اخراج الواجب وتفريغ الذمة منه والبناء الى فصل الخير الثاني اشتماله على نفع محاويج الذرية
ودفع ضرورتهم الثالث كون ذلك صلة للذرية ومودة لهم وقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى الرابع انه اسلم
عاقبة من الوصية والدفن لبعد السلامة على طول المدة

كتاب الصوم

مقدمة الصوم لغة الامساك والكف
يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في وسط الظهيرة وهو اشد الاوقات حرارة لكف حركات الناس في ذلك الوقت
والتجائهم الى القيلولة وشرعا امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة بشرط النية فبالاول يخرج
الامساك عن غير المفطرات وبالثاني يخرج التناول ناسيا وبالثالث يريد الامساك بالنهار دون الليل وبالرابع يخرج عنه من
ليس على صفة الصوم المشترطة كصوم الحائض هذا تعريف الشيخ رحمه الله وهو تعريف بامور جمعه واحسن منه قول المفيد رحمه الله الصيام
هو الكف عن تناول الاشياء ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وقال السيد الصوم توطين النفس
على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبه ولو حذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطين النفس على الكف
خلص من الدور وقال المص في كتابه هو الكف عن المفطرات مع النية فان قلت الدور وارد لان حاصل التعريف انه الكف عن المفطرات
وهي المفسدة للصوم قلنا معرفة كونه مفطرا لا يتوقف على معرفة الصوم وحاصله ان الصوم هو الكف عن اشياء سماها الشرع مفطرا

وقال العلامة فهو توطين النفس على الكف عن المفطرات فزاد قيد التوطين وما احسنه لان الكف امر عدمي فلا يتعلق به الارادة قال الشيخ
في ط النية ارادة فلا يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطرات وحاصله ان العدم لاستمراره غير مقدور
والصوم عبارة عن نفي المفطرات فلا يتعلق الارادة به بل متعلقها توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجويزهما في انعقاد امر وجودي
او حدوث كراهة اتحاد المفطر ووقوع النية وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية وقد تلطف سبحانه بعباده في هذه الاية من وجوه **الاول** تشريفهم بالنداء احسن حال
حال الخطاب ومقارن جوابه **الثاني** تسميتهم بالاوصاف الجميلة يا ايها الذين امنوا الايمان الاسماء والعبودية **الثالث** كتب عليكم
على بناء المفعول ولم يقل كتبت او اوجبت رعاية لمقامهم واظهارا لاحتشامهم سبحانه عن مليك ما الطفه وعن عز قدير ما ارأفه **الرابع**
كما كتب على الذين من قبلكم ليدل على التسلي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة وان هذه العبادة غير خاصة بهم بل هي عامة للانبياء
وامحهم من عهد آدم الى عهدكم وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اولهم آدم عليه السلام **الخامس** لعلكم تتقون بيان اللطف
الحاصل بالصوم **السادس** اياما معدودات بصيغة اقل الجمع تسهيلا عليهم **السابع** معدودات اي قلائل غير كثيرة وهو تاكيد القلة وانه
لم يرد بالجمع او الكثرة **الثامن** فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تلطف بالفطر وقبل التعويض بالايام المقضية عنه **التاسع**
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي الذي يحصل لهم نوع من المشقة كالحامل المقرب والشيخ العاجز والمرضعة القليلة اللبن وذي العطاش
يفطرون ويتصدقون على مسكين واحد عن كل يوم بمد طعام مع القضاء **العاشر** فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم اي بالاخر صحيح
اللطف ومعنى قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له اي زاد في الفدية على المد فالمتطوع خير له ومعنى قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قيل معناه ان في
صدر الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوا فاشتد عليهم فخفف لهم في الافطار والفدية روي ذلك عن الباقر عليه السلام فقال الله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فخيرهم بالرخصة فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو خير له وان تصوموا ايها المطيقون خير لكم من الفدية والتطوع
واعظم ثوابا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم
اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فدية لكل يوم مد من الطعام وعلى هذا لا نسخ ثم وصف شهر رمضان بانه شريف انزل فيه القرآن ولم يوجب صومه على
المريض والمسافر ثم قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ليزيد في نشاطهم برحمته وسكونهم الى جميل صنائعه والائه فليكثر شكرهم عليه واما السنة فمثل قوله عليه السلام
شهر رمضان شهر فرض الله صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقوله عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية واما الاجماع فمن عامة المسلمين
فلو استحل مكلف تركه كان مرتدا **قال طاب ثراه** وفي النذر المعين تردد **اقول هنا ابحاث الاول** في كيفية نية القربة وفيها اقوال **الاول**

قول الشيخ في

قول الشيخ في ط والخلاف ان ينوي الصوم فقط متقربا الى الله تعالى والتعيين ان ينوي مع ذلك الصوم من رمضان او النذر او غير ذلك **الثاني**
قول ابن ادريس ان ينوي مع ذلك الوجوب وهو اختيار العلامة **الثالث** تكفي فيه القربة في شهر رمضان وهل يكفي في النذر المعين قولان **الاول**
الاكتفاء وهو مذهب المرتضى وابن ادريس للاصل ولانه زمان تعيين للصوم فكان كرمضان وعدمه **الثاني** بل لا بد من التعيين وهو مذهب الشيخ والعلامة
لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين ولانه احوط **قال طاب ثراه** وفي وقتها للمنذور روايتان اصحهما المساواة **اقول**
الصوم اما واجب او ندب والواجب اما متعين او غير متعين فالنظر في اقسام ثلاثة **الاول** الواجب المعين ويجب فيه النية من الليل ولو
اوله مستمرا على حكمها ولا يجوز تركها الى بعد الفجر اختيارا فتبطل وظاهر ابن علي على تسويغ النية بعد الزوال فرضا ونفلا عمدا ولنا انا ثبتت
يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن
احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وهو نادر لا يعرج اليه لانه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صائما كما لو استوعب
النهار وترك النية لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له فدل ذلك على وجوبها ليلا وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له
الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل بصيغته عليهما واذا احتسب له في الفرض من وقت النية وكانت بعد الزوال لم يخرج
العهدة لان الواجب عليه يوم كامل فلا يجزي بعضه احتج ابو علي بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان انه هو ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر
رمضان ومثلها رواية البزنطي عمن ذكره عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز
له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم والمعتمد في الجواب ان نقول الروايتان واردتان في القضاء فيختص بها لا يقال ما تعين زمانه اولى
بالاجزاء لانا نقول الاصل عدم تعدي الحكم من المنصوص الى غيره لان ذلك قياس وهو باطل ولان ما تعين زمانه يجب عليه ايقاع النية في
جزء من الصوم لانها شرط فيه او ركن فيصدق عليه انه قد خالف المامور به عمدا فلا يخرج عن العهدة واما غير المعين فلا يصدق عليه المخالفة
بالترك لتساوي النهار فيكون حكمه حكم الساهي في زمان مجاز التجديد **الثاني** الواجب غير المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان فيجب فيه النية ليلا
ويجوز تجديدها الى الزوال اختيارا لانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف المعين
وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال وهذا الاطلاق يشمل المعين وغيره ولعله اراد وقت التضيق ويدل على ما قلناه
روايات **الاول** رواية عبد الله بن صالح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له
فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز **الثاني** رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له

بعد ما اصبح ويرتفع النهار ليصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً
الثالث رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي القضاء قال هو بالخيار الى
ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم
بعد ما زالت الشمس قال لا الرابع رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه **القسم الثالث** المندوب وفي وقته قولان احدهما الليل مستمراً الى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب وهو
مذهب الشيخ في المبسوط والجمل والمص في المعتبر والعلامة في المختلف والآخر امتداده الى الغروب وهو مذهب السيد وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص في
المعتبر وهو المعتمد احتج الاولون بوجوه **أ** قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات نفي العمل بدون النية ومضى جزء من النهار يستلزم نفي حكمه وترك العمل
في صورة النية قبل الزوال للنص يختص به وهو مصير ورد عامة النهار منوياً فيبقى الباقي على الاصل **ب** الثاني انه عبادة مندوبة فيكون وقتها وقت
نيتها وقت نية فرضها كالصلاة **ج** صحيحة هشام بن سالم الثالث عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ويمكن الجواب عن الاول بوجود الموجب بعينه وهو ورود النهار منوياً في القصوى تماماً وهو تدارك النية في محل الصوم وهو النهار لا فوق ما بقي
منه والاكثر كادراك الامام قبل الركوع وعن الثاني بانه قياس وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب فانه عليه السلام لم ينف الصوم
بل قال حسب له من الوقت الذي نوى فيه فجاز ان يريد به حسبان الثواب اذ الصوم لا يتبعض واذا لم يتبعض لا يوصف ما لم يحتسب صوماً بانه
محسوب له وايضاً فانه لم يتعرض فيه لقضاء لفساد الصوم احتج الآخرون بوجوه **أ** اصالة الصحة **ب** عموم قوله تعالى وان تصوموا خير لكم
ج قوله عليه السلام الصوم جنة من النار **د** روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول
عندكم شيء والا صمنا فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وروى العامة ايضاً عن النبي عليه السلام **ه** رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وطعن العلامة في هذه الرواية بضعف سنده لان فيه سماعة ثم بنى على تقدير التسليم عن وارد على
صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم بالنية والرواية دلت على ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى
ان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية
اليوم ان شاء وبالجملة الكلام السديد لا يخلو من قوة هذا آخر كلامه ولما كانت هذه الروايات قابلة للتاويل وغير خالية عن الاحتمال واذا
الشيخ في الخلاف ولست اعرف به نصاً قال وتحقيقه انه تجوز الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعد [illegible] يمكن ان يكون صوماً
كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم **فرع** وهل يسري النية في اليوم الى اوله او يكون له صوم من حين نيته فيه روايتان احدهما

سرايتها الى النهار

سرايتها الى النهار من اوله ان كان نوى قبل الزوال وهو رواية هشام بن سالم المتقدمة وهو اختيار الشيخ في الخلاف واختاره المص والثانية
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها **قال طاب**
ثراه وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة **اقول هنا مسئلتان الاولى** هل يجزي تقديم نية شهر رمضان على
هلاله للناسي قال الشيخ في ط نعم لو نوى قبل الهلال اجزأته النية السابقة ان عرض له سهو او نوم او اغماء وان كان ذاكراً فلا بد من تجديدها ومنع ابن
ادريس واختاره المص والعلامة لانه عبادة تفتقر الى نية ومن شرط النية المقارنة والا لجاز تقديمها مع الذكر **الثانية** هل يجزي نية واحدة للصيام
الشهر من اوله قال الثلاثة والتقي وسلار نعم لانه عبادة واحدة فيجزي فيه النية الواحدة وادعى المرتضى الاجماع ولانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر
في اليوم كله وان وقعت في اول الليل منه وقال المص والعلامة لا بد لكل ليلة من نيته لان صوم كل يوم عبادة على حدته فيفتقر الى نية منفردة
تنبيه هذا التقديم في النية على القول بالاجزاء به ثلاثة ايام فما دون وما زاد لا يجزي قطعاً **قال طاب ثراه** ولو صام بنية الواجب لم
يجز وكذا لو ردد نيته للشيخ قول آخر **اقول** معنى ترديد النية ان ينوي الصوم فرضاً او ندباً من غير جزم باحدهما وهنا مسائل **أ** يستحب صيام
هذا اليوم اعني يوم الشك بنية شعبان ويحرم بنيته رمضان **ب** المسئلة الثانية لو صامه بنية الندب فظهر انه رمضان بعد اليوم اجزأ عن رمضان وفي
اثنائه يجدد نية الواجب ولو بقي الغروب **ج** المسئلة الثالثة لو نواه من رمضان فعل حراماً فان ظهر انه من بعد اليوم اجزأ عند الشيخ في الخلاف لا انه لا يقع
رمضان عنه وبه قال القديمان وقواه في الجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وقال السيد والعلامة لا يصح وقواه التقي وسلار والقاضي وابن
حمزة والمص والعلامة الا ان يثبت قبل الزوال فيجزي لانشاء النية في وقتها وهو الوجه ويحتمل العدم للنهي عن النية الاولى وحكمه فساد الصوم الواقع
بها فيفسد صوم اول النهار ويكون حكمه فيه كالمفطر وحكم وجوب القضاء وان وجب الامساك في باقيه **د** لو صامه بنية انه واجب او ندب لم
يصح ووجب القضاء وللشيخ قول بالاجزاء حكاه عنه العلامة ولم يعتد به المص ولم يذكره في الشرائع وجزم بعدم الاجزاء فيه **ه** لو نوى انه ان كان
فرضاً كان من رمضان وندباً ان كان من شعبان فيه قولان الاجزاء قاله ابن حمزة والشيخ في ط والخلاف لان نية القربة كافية وقد حصلت
فالزائد لغو ومنع المص والعلامة والشيخ في باقي كتبه لاشتراط الجزم في النية والقربة كافية فيما علم انه من الشهر لا فيما لم يعلم واشار المص
الى هذه المسئلة في الشرائع وجعلها هي مسئلة الخلاف وجزم فيما قبلها بالبطلان اعني الفرع الرابع ولم يذكرها في النافع وجعل محل الخلاف
مطلق الترديد والتحقيق ان الباب معقود على بيان احكام النية واشتراط الجزم فيها والترديد بيان فيه واورد فيه مسئلتين **أ** ترديد بين انه
واجب او ندب وجزم فيها بالبطلان **ب** ترديد [illegible] فيه فتوى انه فرض ان كان من رمضان ونفل ان كان من شعبان وفيه قولان هكذا [illegible] منها
المص في الشرائع وتبعه العلامة في التحرير والقواعد وذكرهما وابهم انهما مسئلتان مختلفان من حيث التعدد بالتشخيص وتغاير صورة الفرض
والجزم في واحدة بالبطلان وذكر الخلاف في الاخرى وليس الامر كذلك بل هما واحدة لان موضع البحث فيهما واحد انه هو يوم الشك والاتحاد

علیه البطلان فیهما و مع التردید والقطع فیهما بحکم واحد وهو البطلان او الصحة فان القائل بالصحة فی احدیهما یقول به فی الاخری فتصحیح
احدیهما خاصة احداث ثالث وانما اورد البحث فی مثالین ایضاحا واتساعا فی التفریع وذکر الخلاف فی احدیهما اکتفاء بتحریر البحث
فیه عن ایراده فی الاخری وجعل فی الثانیة لان العطف المتعقب للجمل قد یرجع الی الجمیع ومن جعله فی الاولی احتاج الی التنبیه علیه فی الثانیة
قولنا رددت بین انه واجب او ندب وقال فی الشیخ اجزاؤه لما تقدم وفیه المنع السابق والاوجه ان یقال هما مسئلتان موضوع الاولی
اعنی قولنا رددت بین انه واجب او ندب مطلق الصوم وموضوع الثانیة یوم الشک والخلاف فیهما وتوجیه البحث علیهما واحد و السادسة
لو صامه واجبا عن غیر رمضان ثم ظهر منه فان کان فیه عدل الی النیة ولو قبل الغروب واجزاه وان کان بعده اجزاه عنه وبطل عما نواه ز السابعة
لو اصبح بنیة الافطار ثم ظهر من رمضان جدد نیة الوجوب ولو قبل الغروب فان کان قبل الزوال ولم یحدث ما یفسده اجزاه وان کان
بعده امسک واجبا وعلیه القضاء وکذا لو کان قبله احدث ما ینقضه فلو افطر بعد ذلک کفر ح لو صامه قضاء عن رمضان ثم افطره
فان کان قبل الزوال ثم ثبت فلا کفارة عن احدیهما اما سقوطها عن القضاء فلعدم وقوعه فی رمضان واما عن رمضان فلانه لم ینو
افطار رمضان بل یوم الشک ولو افطر بعد الزوال ثم ثبت انه من رمضان احتمل سقوطهما راسا لما ذکرناه من العلة ویحتمل وجوبهما
لانه هتک صوما متعینا علیه فیکفر عنه علی ما هو علیه فی نفس الامر ویحتمل وجوبها عن القضاء لانه الثابت ظاهرا او فی زعمه قال طاب
ثراه والجماع قبلا ودبرا علی الاشهر اقول تحقیق البحث هنا یقع فی امور آ الجماع فی القبل واطبق الاصحاب علی تحریمه ووجوب الکفارة
وبه تظافرت الروایات وروی سعد بن احمد بن الحسن عن علی بن فضال عن عمر بن سعید المدائنی عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل وهو صائم فیجامع اهله قال یغتسل ولا شیء علیه والطریق ضعیف جدا وهی معارضة بکثیر من الروایات
ب الجماع فی الدبر مع عدم الانزال هل یفسد به الصوم ویجب به الکفارة قال الشیخ فی کتابی الفروع والسید والمص والعلامة نعم
الفاعل والمفعول وفی روایة علی بن الحکم عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اتی الرجل المراة فی الدبر وهی صائمة لم ینقض صومها ولیس
علیها غسل وهی مرسلة ولا اعرف بها قائلا ج الجماع فی فرج البهیمة فان انزل تعلقت الاحکام الثلاثة اعنی الغسل والقضاء والکفارة اجماعا
وان لم ینزل واغاب الحشفة ففیه ثلاثة اقوال آ لا شیء علیه قاله ابن ادریس وهو ظاهر المص فی یع لانه جزم فی باب الجنابة بعدم وجوب الغسل
قال فی باب الصوم انه یتبع وجوب الغسل ب القضاء خاصة قاله الشیخ فی الخلاف ج القضاء والکفارة قاله السید واختاره المص فی
المعتبر وهو ظاهر الشیخ فی ط وظاهر التحریر ترجیح قول ابن ادریس قال طاب ثراه وفی فساد الصوم بوطی الغلام تردد اقول فساد الصوم
ووجوب الکفارة مذهب السید وبه قال الشیخ فی الکتابین والعلامة فی کتبه واختاره المص فی المعتبر وتردد فی فع وظاهره فی یع عدم الفساد لانه جعله
تابعا للغسل وساواه بالدابة وقدم فی باب الجنابة عدم وجوب الغسل فیه قال طاب ثراه والارتماس [illegible] وقیل یکره اقول للاصحاب فی الارتماس اقوال

الاول الکراهة نقله المص عن المرتضی وهو روایة عبد الله بن سنان فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام قال کره للصائم ان یرتمس فی الماء الثانی التحریم
فقط وهو مذهب العلامة والمص ونقله عن الشیخ الثالث القضاء خاصة وهو مذهب التقی الرابع القضاء والکفارة وهو مذهب الشیخین وقال
والسید فی الانتصار لانه فعل منهیا عنه فکان علیه القضاء والکفارة کالاکل وقال الحسن وابن ادریس لا یجب به قضاء ولا کفارة قال طاب ثراه وفی السعوط
ومضغ العلک تردد اشبهه الکراهیة اقول هنا مسئلتان الاولی السعوط وفیه اربعة اقوال آ وجوب القضاء والکفارة وهو اختیار المفید وتلمیذه
ومذهب العلامة ان وصل الی الحلق ب القضاء خاصة قال التقی والقاضی وهو مذهب الشیخ فی ط فانه قال هو مکروه سواء بلغ الدماغ او لم
یبلغ ما لم ینزل الی الحلق فانه یفطر ویوجب القضاء وقال ابن بابویه فی کتابه بتحریمه ج الکراهیة وهو اختیاره فی یه والخلاف د قال الصدوق فی
المقنع وابو علی لا باس به ولم یذکره الحسن فی المفطرات الثانیة مضغ العلک وفیه قولان آ التحریم وهو مذهب الشیخ فی یه ووجهه ان
لا یلیم فی الفم الا بعد تحلیل اجزاء منه تشیع فی الفم وتتعدی مع الریق الی المعدة ویجاب عنه بان تحلل الاجزاء منه غیر معلوم وحصول الطعم یحصل
من تکیف الریق بذی الطعم کما لو [illegible] لا یلزم ان یکون بتحلل اجزاء منه والاصل صحة الصوم والمفسد غیر معلوم ب الکراهة وهو اختیاره فی ط
وعلیه الاکثر قال طاب ثراه وفی الحقنة قولان اشبههما التحریم فی المایع اقول هنا اقسام الاول الحقنة بالمایع وفیها قولان
القضاء قاله الشیخ فی الجمل والمبسوط والاقتصاد والعلامة فی لف وفی الخلاف الحقنة بالمایع یفطر وقال المفید انها تفسد الصوم الثانی
التحریم خاصة قال الشیخ فی یه وهو اختیار المص وابن ادریس الثالث الحقنة بالجامد وفیها قولان آ القضاء قاله العلامة فی لف وهو ظاهر
التقی حیث اطلق وجوب القضاء بالحقنة ب الکراهة خاصة وهو اختیاره فی الجمل والمبسوط واختاره المص قال فی فع اطلق المرتضی کراهیة
الحقنة ولم یفصل بین المایع والجامد واطلق التقی وجوب القضاء بها غیر مفصل وقال ابو علی یستحب الامتناع من الحقنة لانها تصل الی الجوف
قال السید فی المسائل الناصریة فاما الحقنة فلم یختلف فی انها تفطر وقال فی الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذکرناه فی وجوب القضاء والکفارة
الی ان قال والحقنة ولم یفصل فیکون فیها مطلقا خمس عبارات آ القضاء والکفارة علی نقل السید ب القضاء خاصة علی قول التقی
ج انها تفطر وهو محتمل لوجوب القضاء فقط او مع الکفارة د الکراهیة علی مذهب السید ه استحباب الامتناع قول ابی علی قال طاب
ثراه والجماع قبلا ودبرا علی الاظهر اقول تقدم البحث فی هذه المسئلة قال طاب ثراه وفی الکذب علی الله ورسوله والائمة
قولان اقول هنا مسئلتان الاولی الکذب علی الله ورسوله والائمة علیهم السلام وفیه ثلاثة اقوال آ القضاء والکفارة مع اعتقاد کونه
کذبا وهو مذهب الشیخین والسید فی الانتصار والتقی والقاضی ب القضاء وهو مذهب الفقیه لانه عده فی المفطرات ج انه ینقض
وان لم یبطله وهو موجب التحریم فقط قاله السید فی الجمل واختاره ابن ادریس والمص والعلامة وقد تقدم البحث فی الارتماس قال طاب
ثراه وفی تعمد البقاء علی الجنابة الی الفجر روایتان اشهرهما الوجوب اقول فی المسئلة ثلاثة اقوال الاول القضاء والکفارة وهو مذهب

الشيخين والفقيه وابي علي وسلار والتقي وابن ادريس الثاني القضاء خاصة وهو مذهب الحسن وحكاه السيد عن بعض اصحابنا
الثالث عدمهما وهو قول الصدوق في المقنع واستند الكل الى الروايات والاول هو المختار والقولان الاخيران منقرضان
قال طاب ثراه وقيل هي مرتبة اقول التخيير في خصال الكفارة هنا مذهب الاكثر وبه قال الثلاثة وسلار والتقي والقاضي وابن ادريس وا
المقنع وابو علي والترتيب مذهب الحسن واستند الكل الى الروايات قال طاب ثراه وقيل يجب بالافطار بالمحرم كفارة الجمع اقول
والقائل هو الصدوق وابن حمزة والشيخ في كتاب الاخبار وبه رواية وان كثروا على الواحد ولاصالة براءة الذمة وعموم الروايات
اختيار العلامة في لف وكره والاول هو المختار عند فخر المحققين ولا فرق عنده في المحرم بين ان يكون تحريمه بالاصالة او عارضا قال
طاب ثراه ولو ابتلته ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة اقول نسب القول الى الشيخين لانفرادهما به وتمسك الشيخ
برواية قاصرة الدلالة على مطلوبه مع ضعفها واختار المصنف الاقتصار على القضاء والعلامة افتى بقول الشيخين في كتبه قال طاب
ثراه وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى اقول هنا مسئلتان الاولى الحقنة
تقدم البحث فيها ب الامناء عقيب النظر او الملاعبة والملامسة او التسمع فيها ثلاثة فصول الاول الامناء عقيب النظر المتكرر
ثلاثة اقوال أ لا شيء وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف والحسن حيث قال من نظر الى امرأته فامنى من غير ان تقبلها او يفضي
بشيء منه الى جسدها او يقبض لم يكن عليه شيء ولم يفرق ابن ادريس والمصنف بين كونها محللة او محرمة وكذا الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة
ب القضاء بالنظر الى المحرمة دون المحللة قاله الشيخ في ط ج القضاء والكفارة مع قصد الانزال وان لم يقصد واتفق الانزال
لتكرار النظر فسبق الماء فعليه القضاء ولا فرق بين المحللة والمحرمة قاله العلامة لنا الحكم الاول فلوجود الهتك منه فهو كالعابث باهله
المجامع ولنا الثاني فلانه وجب منه مقدمات الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الماء
الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وتبعه القاضي الفصل الثاني الملاعبة والملامسة فان كان مع قصد الانزال
كفر قطعا وان كان لا معه وكذا على المشهور وقال ابو علي يجب القضاء خاصة احتج الاولون بانه انزل في نهار رمضان عقيب فعل
للانزال فكان عليه الكفارة وبما رواه ابو بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال
انه يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي معناها رواية سماعة احتج ابو علي بانه انزال من غير قصد فلا
يجب عليه الكفارة فهو كالمتمضمض للتبرد واجيب بانه فعل فعلا يحصل معه الامناء فهو كالمجامع الفصل الثالث التسمع وفيه ثلاثة اقوال
أ لا شيء وهو اختيار الشيخ في يه وط وهو مذهب الحسن وابن ادريس والمصنف ب القضاء خاصة وهو اطلاق المفيد حيث قال ان
تسمع او اصغى الى حديث وجب عليه القضاء وقال التقي لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء ج القضاء والكفارة

مع قصد الانزال

مع قصد الانزال ولا معه القضاء خاصة وهو اختيار العلامة في لف وقال في كره لو نظر او تسمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه فروع الاول
لو تخيل قاصدا فامنى كفر بخلاف ما لو خطر له ولم يقصد الانزال الثاني لو امذى عقيب الملامسة لم يكن عليه شيء وقال ابو علي يجب القضاء
وهو نادر الثالث لو تساحقت امرأتان فان لم ينزلا فلا شيء سوى الاثم وان انزلتا فالقضاء والكفارة عليهما ولو انزلت احداهما
اختصت بالحكم وكذا المجبوب لو ساحق د لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه او مكث او نزع في الحال بنية الجماع كفر وان نزع لا بنيته لم يكن
عليه شيء قال طاب ثراه تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرار الوطء في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول اذا
تكرر فعل المفطر من الصائم فان كان في يومين تكررت الكفارة عند علمائنا اجمع وان كان في يوم واحد ففيه مسائل الاول التكرار
مطلق قاله السيد والشهيد لما روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء ولان الامساك واجب كرمضان والواطئ
فيه محرم لحرمة رمضان الثاني عدمه مطلقا قاله الشيخ وابن حمزة واختاره المصنف وهو ظاهر العلامة في كره ولاصالة براءة الذمة من
الزائد عما وقع عليه الاجماع ولعدم الهتك ولان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لا يتكرر الكفارة الثالث
التفصيل هو التكرير مع تخلل التكفير وعدمه مع عدمه وهو قول ابي علي الرابع مع غير الجماع ولا يتكرر الكفارة بتكرره مع اتفاقه وعدم
تخلل التكفير اجماعا الخامس لو تخلل التكفير مع اتفاق السبب تكررت عند العلامة والشهيد والاولى بالتكرار مع اختلاف السبب
وقيل بعدم التكرار لاصالة البراءة ثم تغاير السبب كالاكل والجماع يوجب التكرير لتعليق الكفارة على الاكل والجماع مطلقا وهو
اختيار العلامة في عد ولف سواء كفر عن الاول اولا واختاره الشهيد وقال المصنف لا يتكرر مطلقا وان وجب الامساك لانه ليس بصوم
صحيح والكفارة تجب بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح قال طاب ثراه ولا يلزم المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على
الاشبه اقول البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة هي ان الجنون مزيل للعقل اجماعا والنوم مغط له قطعا والاغماء هل هو
مزيل او مغط قيل بالاول لعدم الوثوق بحصول التميز معه بخلاف النوم فانه يمكن ايقاظه في الحال ورجوع التصرف والتميز
اليه وقيل بالثاني لسرعة زواله ثم قال بالاول كالمصنف والعلامة جعل حكمه حكم المجنون ولم يعتبر صومه مع سبق النية ومن قال بالثاني
كالشيخين جعل حكمه حكم النوم فيعتبر صومه مع سبق النية فالحاصل ان الفائدة تظهر في وجوه الاول خروجه عن حد المكلفين على
الاول فيحكم ببطلان صومه وان سبقت منه النية ولا يعد صائما فلا يستحق ما نذر او وقف او اوصى به للصائمين ولا يجزي
عن القضاء او النذر او الكفارة لو نواه من الليل عن احدها الثاني لو افاق في اثناء النهار لم يجب الامساك مطلقا على الاول
ويجب على الثاني ان كان قبل الزوال ويجزي مطلقا ولا يجزي لو كان بعد الزوال ويجب الامساك في المتعين خاصة الثالث
لو استمر الاغماء من اول النهار الى نهايته فان كان مع سبق النية صح على الثاني دون الاول بل يكون باطلا د لو اهمل النية من الليل

واستمر اغماؤه الى بعد الزوال فقضى على اشكال فى دون الاول **قال طاب ثراه** ويصح من المسافر فى النذر المعين المشترط سفراً

وحضراً على قول مشهور **اقول** قد جرت عادة المص رحمه الله بالاشارة الى ما استضعف سنده مع عمل الاصحاب عليه بالمشهور وهذه

المسئلة لا خلاف فيها عند علمائنا والمستند ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلم قال سئالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم

يوم مسمى قال يصومه ابدا فى السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً وشرط صومه سفراً وحضراً واستدل على الثانى

برواية على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذى يلزمنى من الكفارة

فكتب وقرائه لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً

مشهوراً واقول وجه ضعفها من اشتمالها على المكاتبة وكونها مقطوعة **قال طاب ثراه** ولا تصح فى واجب غير ذلك على الاظهر

اقول الاصل وهو الواجب من المنع فى السفر الا فى صور اخرجها النص وعمل الاصحاب وهى اربعة آ ثلثة ايام لدم المتعة ب ثمانية

عشر بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً ج النذر المشروط سفراً وحضراً د من كان سفره اكثر من حضره وما خرج عن ذلك

لا يجوز فيه الصوم على المحصل عند المحققين من غير استثناء وبعض الاصحاب يستثنى فى ثلاث صور وهى المشار اليها بقوله غير ذلك آ

اجاز السيد رحمه الله صوم المعين بالنذر اذا وقع فى السفر ولعله استند الى رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة وهى معارضة

بغيرها مثل رواية زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ان امى كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شئ كانت

تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر

فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى ان هى رجعت الى المنزل اتقضيه قال

لا قلت افتترك ذلك قال لا لانى اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره وفى معناها رواية القسم بن القسم الصيقل ب

للمفيد قول بجواز ما عدا رمضان من الواجب ج اجاز الصدوق وقال صوم جزاء الصيد وابن حمزة صوم الكفارة التى يلزم فيها التتابع

اذا كان افطاره يوجب الاستيناف وكفارة قتل العمد فى الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم فى السفر

والمعتمد على المشهور ولا المندوب ففيه ثلثة اقوال آ المنع وهو مذهب الصدوق وقديمى والمفيد وتلميذه ب الجواز وهو مذهب ابن حمزة

ج الكراهة وهو مذهب الشيخ والمص والعلامة واستند الكل الى الروايات منطوقاً او عموماً وهو الاقرب ومعناه نقص ثوابه عن الحضر

لا عدم استحقاق الثواب عليه اصلاً الا ثلثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد والصدوق وابن ادريس الاعتكاف فى

مواطنه الاربعة **قال طاب ثراه** ولا يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة **اقول** هنا خمسة اقوال آ قبول العدلين من خارج البلد وداخله

القسامة منه مع العلة ولا معها لا بد من القسامة من خارج وداخل منه اذا كان من البلد وهو مذهب القاضى والشيخ فى نهايته ب قبول العدلين

مع العلة فى البلد

مع العلة فى البلد وخارجه والقسامة مع عدمها من البلد وخارجه وهو مذهب التقى وقول الشيخ فى ط ج قبول العدلين من خارج

مع العلة والا فلا بد من القسامة وهو مذهب الصدوق فى المقنع د قبول العدلين كيف كان مع العلة وعدمها من البلد وخارجه

المعهود من عادة الشرع فى كل الاحكام الا ما شذ ولصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان

شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وهو اختيار السيد وابى على وابن ادريس والمص والعلامة ه قبول الواحد

فى هلال شهر رمضان دون غيره من الاهلة احتياطاً للصوم وهو مذهب سلار واستند الجميع الى الروايات هذا مع عدم الرؤية

معها فيجب الصوم وان انفردا ورد خلافاً لابى حنيفة لقول الصادق عليه السلم صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك

مرضيان انهما راياه فصم وهو فى رواية منصور المتقدمة وكذا لو شاع لان الاستفاضة تثبت بها الاهلة **تلبيه** اذا قلنا

فى الهلال كان القبول احتياطاً للصوم خاصة فلا تثبت بهذه الشهادة غير وجوب الصوم كحلول الدين ووجوب الزكوة والنذر

العدة ومدة التربص فى الظهار والايلاء والعنة ولا يثبت به هلال غير رمضان كشوال وغيره لعدم العلة اعنى الاحتياط للصوم

لو غم الهلال ليلة الحادى والثلاثين من رؤية الواحد لثبوته شرعاً فالافطار هنا وان كان مستنداً الى شهادة الواحد فهو ضمنى

ويحتمل عدم الافطار لان القبول فى الاول انما كان لمكان الاحتياط والافطار ينافيه وايضاً المتيقن وجوب الصوم فلا يترك المعلوم

يفيد الظن والاول اقوى لان الحكم الشرعى اذا ثبت مستنداً الى حكم ثبت بمثله شرعاً اطرد حكمه ونفى ضمنا فيما لا يثبت بمثله اصلاً

ب كالرضاع فانه يثبت بشهادة النساء ومع تحقق ثبوته بشهادتهن شرعاً ينفسخ به النكاح مع ان فسخ النكاح لا يثبت بشهادة

وكذا لا يثبت النسب بشهادة النساء وتثبت بها الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة وهو مذهب العلامة فى كره والمنتهى

مذهب ابى حنيفة وقال محمد بن الحسن لا يفطرون لان الفطر لا يحل بشهادة الواحد وللشافعى مثل القولين ومأخذ المسئلة للشافعى

مع الصحو ولو كانت مغيمة افطروا والاخر الصحو والغيم واحد **قال طاب ثراه** ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة

ولا بالتطوق ولا بعد خفيه من هلال الماضية وفى العمل برؤيته قبل الزوال تردد **اقول** هنا مسائل **الاول** لا اعتبار بالجدول وهو

من الحساب النجومى وضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل عليه شرعاً لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس

ولان قول المنجم لو كان طريقاً الى علم الهلال لوجب ان يبينه عليه السلم للناس لانهم فى محل الحاجة اليه ولم يجز له حصر الدلالة فى الرؤية والشهادة

وحكى عن قوم من العامة انهم قالوا يجتهدون فى ذلك ويرجعون الى المنجمين وهو مردود بما قلناه وبروايات كثيرة فى معناه ولانه

شدد فى النهى عن سماع كلام المنجم فقال عليه السلم من صدق كاهناً او منجماً فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله **الثانى** لا اعتبار بالعدد

والمراد به نقيصة شعبان وتمامية رمضان قال العلامة فى كره ولا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا الى انه معتبر وان الشهور

التذكرة

تام وناقص فرمضان تام لا ينقص وشعبان ناقص لا يتم وبمثله قال المصنف في المعتبر ولو غمت شهور السنة اجمع قال المصنف في التحرير عد كل شهر منها ثلاثين
وقال العلامة في المعتمد حكم بالعدد وفي الارشاد فالاقوى العمل بالعدد وفي القواعد فالاقرب العمل بالعدد وليس المراد به العدد الذي ابطلناه بل يحتمل
الامرين احدهما مختار المصنف وهو اعتبار التامية في الجميع لان الاصل ان الشهر جملة من الزمان محفوفة بهلالين او ثلاثون يوما والاخر اعتبار رواية الخمسة وعليه شيخ
فخر المحققين في ايضاحه لانه مذهب والده في لف وكره والتحرير ثم قال في آخر البحث والاقوى عندي ما قواه المصنف في الدروس وهو العمل بالعدد اعني
كل شهر ثلاثين والحاصل ان لفظ العدد يطلق على معان أ اعتبار عدد الشهور ثلاثين ثلاثين ب عد خمسة ايام من هلال الماضي ج كون
رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وهو قول قوم من الحشوية ونقله المرتضى عن شذاذ من اصحابنا وهذا القول متروك الشهادة الحس
بخلافه وروى يعقوب الاحمر قال قلت للصادق عليه السلام شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر رمضان من الشهور وقال عليه السلام شهر رمضان
يصيبه ما يصيب من الشهور من الزيادة والنقصان وان تغيمت السماء فاتموا العدة احتجوا برواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وهي شاذة د عد تسعة وخمسين يوما من رجب وهو مذهب الحسن قال وقد جاءت الآثار
عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم صيام من الغد والقول
ايضا متروك شاهد الحس بخلافه والمعنيان الاولان فاختلف الاصحاب في العمل بهما اما الاول فقد ذهب اليه اكثر اصحابنا قال العلامة
في تذكرته واكثر علمائنا قالوا تعد الشهور ثلاثين ثلاثين وصرح به الشيخ في ط وحكاه عن قوم من اصحابنا فقال ومتى غمت الشهور كلها عدها ثلاثين
ثلاثين فان مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي اصحابنا من قال تعد الشهور كلها ثلاثين قال ويجوز عندي ان يعمل على هذه
الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وهي رواية
عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر
الذي صمت من السنة الماضية وعد منه خمسة وصم اليوم الخامس وهو مجهول وبه قال ابو علي واستناده العلامة في لف لقضاء العادة بعدم تمام
شهور السنة ولا يجوز السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة
وهو المعتمد واعلم ان صيام اليوم الخامس انما يكون في السنة التي لا يكون كبيسة وصيام يوم السادس في السنة الكبيسة وهي الخامسة من
السنة المفروضة وكذا في كل خمس سنين الثالث الغيبوبة بعد الشفق ولا عبرة بها عند اكثر اصحابنا لقوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وقال الصدوق اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي فيه ظل الراس فهو لثلاث وتبعه الشيخ مع العلة وجعل التطوق
لليلتين عند العلة ايضا احتج بقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ونمنع
صحة السند الرابع التطوق ولا عبرة به في رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ونمنع صحة سندها ايضا الخامس

خمسة ايام من هلال الماضية وقد تقدم البحث فيه السادس الرؤية قبل الزوال هل يعتبر بها ولا يصير اليوم من شهر الجديد بل يجعل ان يكون
الهلال لليلة الماضية ولا عبرة بها ويحكم به لليلة المستقبلة قيل فيه ثلاثة اقوال الاول انه لليلة الماضية فيحكم بهذا اليوم من الجديد وهو
اختيار السيد وبه روايتان احدهما رواية حماد بن عثمان والاخرى رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والاولى حسنة والثانية
موثقة قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان قال المصنف في المعتبر فقوة
ما بين الروايتين اوجب التردد بين العمل بهما وما دل عليه رواية العدلين اشارة الى رواية منصور المتقدمة ومن مناسبة لاصول
المذهب وروى محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام اسأله جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغداة الهلال
قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان
تاما رئي قبل الزوال وفي معناها رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام الثاني انه لليلة المستقبلة وهو قول ابي علي واختاره الشيخ
في الخلاف وعليه العلامة في اكثر كتبه الثالث انه لليلة الماضية ان كان للصوم دون الفطر احتياطا للصوم وهو اختيار العلامة في
لف وما اشبهه بقول سلار ويأتي فيه الفروع المتقدمة التي فرعناها على قول سلار فلو رئي في اول رمضان قبل الزوال
ولم ير ليلة احدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه ان امكن هذا الفرض او حصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام
على الافطار بناء على الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها فروع الاول لو رأى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن
سمع شهادتهما الفطر مع معرفته بعدالتهما وكذا يصوم لو شهدا برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا وفي رواية
منصور فاذا شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه الثاني لو شهد العدلان عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بعدالتهما
جاز لهما وللعالم بعدالتهما الفطر والصوم الثالث لو صاموا بشهادة العدلين ورئي الهلال بعد ثلاثين فلا بحث وان لم ير ليلة
احدى وثلاثين افطروا وان كانت مصحية قال العلامة فكك عند عامة العلماء لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا
شهادتهما وافطرنا فلئن يفطر على ما اثبتناه بقولهما اولا اولى وقال مالك لا يفطرون لانا انما نتبع قولهما بناء على الظن وقد تيقنا
خلافه وهو قوي ويتفرع على هذا القول ما لو شهدا على هلال شوال ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية وجب قضاء اليوم الذي افطرنا
فيه لظهور كونه من رمضان ولا كفارة للشبهة قال طاب ثراه المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق
عن الماضي لكل يوم بمد اقول اذا استمر بالمريض المرض الى رمضان الثاني هل يسقط قضاء الرمضان الاول او يجب قضاؤه
بعد الثاني فيه مذهبان الاول السقوط وهو الاظهر في فتاوى الاصحاب ووجوب الصدقة عنه لان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء
ووجب ان يسقط كما لو استوعب الاغماء اتفاقا ووقت الاداء ظاهر واما وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين لتحريم التأخير عنه

فان قلت ينتقض ذلك بالوصي لانهما قلنا استقر عليه القضاء بتفريطه فوجب عليه الاتيان به فيما بعد الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع
ولان الاصل برائة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع ولصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وهو مذهب ابي علي
والشيخ في النهاية والصدوق في الرسالة والمقنع والقاضي وابن حمزة ب القضاء دائما من غير تصدق لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر فلم يجعل بدل الصوم الا الصوم ولاصالة بقائه في ذمة المكلف ولرواية سماعة وهو مذهب الحسن والتقي وابن ادريس
واجيب بجواز تخصيص العموم باخبار الآحاد ورواية سماعة ضعيفة السند وهي مع ذلك مقطوعة وعلى تقدير تسليمها يقبل التاويل فلا حجة فيها
والاصل فيصار عنه للدليل وقد تقدم قال طاب ثراه واختلف في تقدير الفدية فالشيخ في النهاية مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار
القاضي وابن حمزة والصدوق وقال مد مع الاختيار وهو مذهب ابي علي والمص والعلامة وبه روايات كثيرة والاصل برائة الذمة فرع لو كان
العذر غير المرض كالسفرة الطويلة مثلا الى الرمضان الثاني يتعين القضاء بعد الثاني ولم يعوض بالفدية لاختصاص النص بالمرض
لو كان العذر مرضا وبرأ فيما بين الرمضانين وتركه حتى دخل عليه الثاني لا لاشتراط ما اشترط باستمرار المرض لكن ان كان التركه تهاونا وجب
عليه مع القضاء الكفارة لكل يوم مد وهو مذهب الاكثر ولم يوجبه ابن ادريس بل اقتصر على القضاء واحتج باصالة برائة الذمة وعدم الدليل
واجيب بان الاصل يصار عنه للدليل وهو الروايات عن اهل البيت عليهم السلام وان كان الترك مع عزم القضاء كان يقول اليوم او غدا فضاق
الوقت ومرض او حصل له عذر منع عن القضاء لم تجب الفدية ووجب القضاء بعد الرمضان الآخر ولو تركه حتى دخل الرمضان الثالث
فان كان سبب التركه غير المرض فالقضاء ابدا وان كان مرضا فان استمر سقط الرمضان الثاني وعوض عنه بالفدية ولم يسقط الاول وان
برأ فيما بين الرمضان الثاني والثالث فان كان مع عزم القضاء فلا كفارة والا كفر عن الثاني لا الاول وان كان وقت البرء يسعها قال طاب
ثراه وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار اقول المراد بالاستقرار ان يمضي زمان
يتمكن فيه من القضاء ويمكن ان يحمل مضي هذا القدر من الزمان شرطا في وجوب القضاء على الولي بالنسبة الى السفر الاول اختيار الشيخ في
الخلاف واختاره المص والعلامة لدخوله تحت قسم المعذور بعدم التمكن فسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق والثاني اختياره في التهذيب
لرواية منصور بن حازم واما بالنسبة الى المرض فلا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه اقول قال طاب ثراه وتقضي عن المرأة ما تركته
على تردد اقول مراده اذا ماتت المرأة هل يجب على وليها الاكبر الذكر ان يقضي ما تركته من الصيام ام لا فالشيخ في التهذيب والعلامة
على الاول وبه قال القاضي وابن ادريس على الثاني قال لان الاجماع منعقد على ان الولد يحمل عن والده ما فرط فيه من الصيام وليس دليل على
ثبوت الحكم في غيره احتج الاولون بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصت
الي ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها فقد

بذلك قال وكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم فالاستدلال من وجوه الاول سؤاله عليه السلام
هل برئت قال لا فاجاب بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء لم يكن للسؤال معنى الثاني تعليله عليه السلام عدم القضاء بعدم
ايجابه عليها فيكون عدم الايجاب علة سقوط القضاء وعدم العلة يوجب عدم المعلول فيكون الايجاب علة لثبوت القضاء الثالث تعليله
عليه السلام في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فيجب ان يكون القضاء مع الايجاب ثابتا وايضا فان الرأي رحم المكلفين امر مطلوب لله سبحانه
وقضيته لحكمته تعالى ورحمته على العالمين والقضاء على الولي طريق لتفريغ ذمة الميت فيجب في حق المرأة كالرجل لتساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية
قال طاب ثراه اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد اقول البحث هنا يقع في اربع مقامات أ هل يسقط بالموت الصوم
او يجب قضاؤه ب كيفية وجوبه على القول به ج تعيين الولي القائم به د مع فقد الولي ما الحكم الاول المشهور القضاء وبه تظافرت الروايات
عن الصادقين عليهم السلام وقال الحسن بن ابي عقيل بل يتصدق عن كل يوم بمد بذلك تواترت الاخبار وما روي من القضاء مطرح لانه شاذ
الثاني فيه ثلاثة اقوال أ وجوب القضاء عينا فان كان هناك ولي تولاه بنفسه وان لم يكن فيصام من التركة كالحج وهو قول التقي
ب الثالث بصوم الولي ان لم يكن للميت مال وان كان هناك تركة فالفدية وهو قول علم الهدى ج يصوم الولي ابتداء فان لم يكن ولي اخرجت الفدية من التركة
وهو قول الشيخ الثالث في تعيين الولي وفيه قولان الاول انه اكبر اولاده الذكور وهو المشهور قاله الشيخ وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص
والعلامة وعرفه فخر المحققين بانه ولد الميت الذكر الاكبر المكلف عند موته فلو كلف بعد موته ولو بلحظة لم يقض عنه ولو كان صغيرا او ناقصا
الحكم انتقل الى غيره من الذكور ممن جمع التعريف المذكور وترك الكبير اذا كان فاقدا للشرائط بمنزلة المعدوم الثاني الولي الاكبر ان كان
وان كانا فقدا فاكبر اهله من الذكور فالاناث قاله المفيد قال الشهيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ٤ لو فقد الولي ما الحكم فيه
اقوال أ السقوط لا الى بدل قال ابن ادريس الثاني الصدقة الفدية لكل يوم مد قاله الشيخ الثالث الاستيجار من التركة للصوم كالحج قاله التقي
فروع الاول لو تعدد الولي قيل فيه ثلاثة اقوال أ السقوط لان لفظ الولي يراد به الواحد فهو رجوع عن النص والاصل برائة الذمة
قاله ابن ادريس ب القرعة ان لم يتبرع به احدهم قاله القاضي ج وجوب القضاء ما يخصص قاله الشيخ وهو قول الاكثر الثاني لو
الولي غيره جاز سواء كان عاجزا عن الصوم او قادرا عليه وكذا الكلام في الصلوة ويحتمل المنع الثالث لو تبرع غير الولي بالصوم عن الميت
احتمل قويا الاجزاء الرابع لو مات الولي قبل قضائه لم يجب على وليه ويحتمل قويا الصدقة من تركته او الاستيجار الخامس لو فصل يوم كفرض
الكفاية فان لم يقم به احدهما الزما به فان صاماه وكان من رمضان وافطرا فيه بعد الزوال احتمل قويا عدم الكفارة لاصالة البراءة
واختصاصها بالقاضي عن نفسه ويحتمل وجوبها على كل واحد منهما لافطاره في قضاء رمضان بعد الزوال وواحدة عليهما لان المفسد يوم
واحد معنى ويحتمل وجوب واحدة عليهما كفاية كاصل الصوم ثم لو افطر احدهما لم يجب عليه شيء ان بقي الآخر على صومه فان افطره احتمل وجوبها عليه

خاصة لتعينه عليه بافطارا خيه ويحتمل وجوبها عليهما فيرد فيه الاحتمالان المتقدمان **السادس** لو استاجر احدهما صاحبه على مخففته مع تعين الاقوى وان استاجره مع الجميع بطل في حصته واسترجع من الاجرة بقدره قسط **السابع** لو اراد الولي اخراج الفدية الظاهر من كلام الشيخ في ل وط الجواز ويحتمل قويا المنع نعم لو كان الصوم شهرين متتابعين جاز ان يصوم شهرا ويتصدق من حاصته او من التركة عن شهر تحقيقا عن الولي ومنع ابن ادريس من الفدية واوجب قضاء الشهرين معا الا ان يكون كفارة مخيرة فيتخير بين الصوم وبين الاطعام من الكفارة **قال طاب ثراه** لو نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب **اقول** روى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال ان يقضي الصلوة والصيام وفي معناها روايتان اخريان وبمضمونها قال الشيخ في ية وط والصدوق وابو علي واختاره العلامة ومال اليه المص في المعتبر واختار في فع مذهب ابن ادريس وهو قضاء الصلوة خاصة للاصل **قال طاب ثراه** وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **اقول** القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله معتمدا على رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطاء في الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام ستين فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه واجيب بان هذا خبر شاذ نادر لا يصلح مخصصا للاجماع مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه تصريح بصوم العيد بل الاشهر الحرم وايام التشريق يجوز صومهما في غير منى والمشهور تحريم هذه الايام المذكورة مطلقا اي سواء عن كفارة او لا وعليه تظافرت الروايات واعلم ان ما اختاره المص من التقييد بكونه في منى هو صريح رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وذكره الشيخان وابن بابويه في المقنع وبعض اصحابنا قال بتحريم ايام التشريق ومراده التقييد المذكور وكذا ما ورد من الروايات مطلقا يحمل على التقييد للجمع **قال طاب ثراه** ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب **اقول** اختلف الاصحاب في الشروط المسوغة للقصر على اقوال **الاول** الشرط تبييت النية وهو مذهب الشيخ في ية وحاصله ان المسافر ان خرج قبل طلوع الفجر قصر قطعا وان خرج بعده فان كان قد نبت النية قصر اي وقت خرج من النهار وان لم يكن بيت اتم واجزأه واختاره القاضي احتج بقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومع بالروايات عن اهل البيت عليهم السلام **الثاني** خروجه قبل الزوال وان خرج بعده لم يقصر بيت او لم يبيت وهو مذهب الصدوق في المقنع والمفيد وابي علي واختار المص والعلامة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان **الثالث** قال الفقيه اذا خرجت الى سفرك وعليك بعد يوم فافطر وبه قال السيد المرتضى وقال ابن ادريس بعد ما حكى قول المفيد والى هذا اذهب وبه افتي ثم حكم قول الفقيه في رسالته وقال هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم **الرابع** اشتراط التبييت والخروج قبل الزوال معا وهو مذهب الشيخ في ط جمعا بين الروايتين وعلى التقديرات لا يفطر حتى تتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج

ويجئ اذانه

ويجئ اذانه **اقول** هذا مذهب المص والعلامة وهو المشهور وابن ادريس اعتبر الاذان دون الجدران وكذا اعتبر الاذان المفيد فان افطر قبل ذلك قيل وجب الكفارة وهو فتوى العلامة في الارشاد ومنع في لف لسقوط الكفارة بالفطر في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده والتحقيق ان نقول يحكم عليه بوجوب الكفارة والتفسيق عند افطاره واذا خرج واستمر حيث يسوغ التقصير ويسقط فرض الصوم حكم بسقوط الكفارة والتفسيق ويوجب التعزير ورد الشهادة ويتفرع على ذلك ما لو رجع عن نية السفر قبل الخروج او منع بعارض ضروري او مات او لم يخرج الى بعد الزوال استقرت الكفارة **قال طاب ثراه** وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة **اقول** هنا مسائل **الاولى** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام افطرا ويسقط القضاء عليهما عنهما وهل يجب عليهما فدية قال في ية وط وف نعم وبه قال القديمان والصدوقان في الرسالة والمقنع واختاره المص والعلامة وقال المفيد لا كفارة عليهما مع العجز ولو اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ويضر بهما ضررا بينا كفرا وهو قول السيد وسلار وابن ادريس وقال التقي باستحباب الصدقة اذا عجزا وقال الشيخ في ب لما ذكر قول المفيد المذكور لم احد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر ولعله نظر الى سقوط التكليف مع تحقق العجز عن الصيام وليس يتوجه اذا الدليل وجوب الصدقة على حق وجوب الصيام بل جاز الانتقال من فرض الصوم الى التكليف بالصدقة كما في خصال الكفارة واختار العلامة في لف قول المفيد لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين بمفهومه على سقوطه مع العجز وهو ضعيف واحتج ايضا باصالة البرائة وهو معارض بالاحتياط والاخبار والروايات التي استدل بها الشيخ بقبولها وجواز حملها على التفصيل **الثاني** في تقدير الكفارة والمشهور انها مد للقادر والعاجز وقال الشيخ مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي وبالاول قال القديمان والصدوقان والمفيد والسيد وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة لاصالة البرائة ولانه الغالب كفاية المسكين ليومه والرواية الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحين **الثالث** ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه ويتوقع زوال يفطر ويقضي مع البرؤ وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار والقاضي وابن حمزة واختاره المص لرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وعدمه قال المفيد والسيد وابن ادريس واختاره العلامة في لف لانه كالمريض والاصل برائة الذمة **فرع** ولا يجوز له التملي من الشراب لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى **الرابعة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والنظر في فصلين **ا** في وجوب القضاء وهو المشهور بين الاصحاب وقال الفقيه في الرسالة بسقوطه عن الشيخ والشيخة وذات العطاش الذي لا يستطيع الصوم من العطش او الجوع والمرأة الحامل مع الصدقة بمد لكل يوم **ب** في وجوب الفدية وهو المشهور وفي تقديرها قولان **ا** لكل منهما مد مع القدرة ومد مع الضرورة وهو اختيار الشيخ والقاضي في المهذب **ب** ثانيهما اجزاء المد مطلقا وهو مذهب الفقيه والسيد والمفيد وتلميذه وقيل باستحباب الفدية عن كل يوم بمد وهو قول ابي علي **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف لغة

اللبث الطويل قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال الشاعر ومعتكف في ربع عزة لم يكن له حاجة في الربع الا اعتيادها ورنا بها
وشرعاً اللبث مخصوص للعبادة واقله ثلاثة ايام وهي في الحقيقة ثلاثة ايام بليلتين فيجوز الخروج في نهاية الثالث ليلة الرابع ولا يجب الحضور اول الليلة
من غرة الليل بل قبل الفجر بايسع النية فيكون في الحقيقة ثلاثة ايام وليلتان وجزءان من المبدء والمنتهى وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة
فمواظبته عليه السلام عليه الى ان قبض وقال صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته وربما توهم بعض الناس انه يفهم من هذا الحديث
عدم مشروعية الاعتكاف في غير رمضان لانه عليه السلام لم يقضه الا في رمضان ولو كان مشروعاً في غيره لسارع اليه قبله للآية والرواية والجواب مشروعية
الاعتكاف في غير رمضان معلوم من عموم الندب الى فعل الخير والمسارعة الى البر قال الله تبارك وتعالى فاستبقوا الخيرات وافعلوا الخير وسارعوا
الى مغفرة من ربكم فاتقوا الله ما استطعتم وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو غير معلوم في صورة النزاع وكذا الاذن
من الائمة عليهم السلام فيه من غير تقييد بزمان ولو كان شرطاً لبينوه كما بينوا غيره من الشروط كالمكان والتروك وغير ذلك من احكام الاعتكاف
ولم يذكروا الزمان فلو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد خدش منه لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت
قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهو عام ولا يلزم من التأخير الى رمضان كونه لا يجوز في غيره لجواز كون التأخير لعذر ولا
نسلم ان المبادرة افضل مطلقاً الا ترى استحبابنا تأخير العشاء الى المزدلفة ولو ربع الليل والعشاء حتى يسقط الشفق ولما كان الفائت من
زمان شريف استحب ان يكون القضاء موازياً له في الشرف ولا يتحقق ذلك قبل رمضان فلهذا اخره ويؤيده قول الباقر عليه السلام من اراد ان يتصدق
قبل الجمعة بيوم فليؤخره الى الجمعة واما الاجماع فمن سائر المسلمين وان اختلفوا في مسائله **قال طاب ثراه** والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل
لا يقع الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة **اقول** للاصحاب في اختيار المكان ستة اقوال **الاول** جوازه في مطلق
المساجد وافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومساجد الجماعات وهو قول ابن ابي عقيل **الثاني** انه المسجد الجامع والمراد به المسجد الاعظم الذي
يصلي فيه الجمعة ببلد المعتكف وهو ظاهر المفيد رحمه الله حيث قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في المسجد الذي جمع فيه
النبي عليه السلام والمدينة مسجد جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة والبصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام وهو
اختيار المص **الثالث** انه خمسة مساجد باضافة مسجد المداين الى الاربعة وهو قول الصدوق في المقنع **الرابع** انه اربعة مساجد مسجد مكة وجامع الكوفة و
البصرة ومسجد المداين وهو قول الفقيه قدس الله روحه **الخامس** انه الاربعة المحكية في الكتاب لا غير وهو مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق في الخلاف والفقيه

والقاضي وابن حمزة

والقاضي وابن حمزة والتقي وسلار وابن ادريس واختاره العلامة واحتج كل فريق على ما ذهب اليه بعموم رواية او منطوقها واحتج الشيخ بانه
احوط للاتفاق عليه ولانه اشهر بين الاصحاب ولصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة
واحتج المفيد برواية ابي الصباح الكناني واحتج الفقيه برواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لا يعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة واحتج
ابن ابي عقيل بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولاصالة الجواز **قال طاب ثراه** ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة
اقول ذهب الشيخ في اكثر كتبه الى انه لا يجوز له اذا خرج لحاجة ان يمشي تحت ظل وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص في النافع والعلامة
في كره وقال في ط والمفيد ولا يجلس تحت سقف فخصاه بالجلوس وهو مذهب المص في المعتبر والعلامة في لف لاصالة الاباحة والروايات
بعبارتين احدهما لا يقعد والاخرى لا يجلس فيبقى المشي على الاباحة روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج من المسجد الا لحاجة
لابد منها ولا يقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك ويجوز ان يأكل ماشياً وفي منزله واعلم ان الجلوس خارج المسجد محرم سواء كان تحت ظل
او غيره لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث الا مع الضرورة **فرع** هل يجوز للمعتكف الصعود الى سطح المسجد الذي اعتكف فيه والنوم جزم
بالجواز العلامة في كره وقال الشهيد ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا والمعتمد الاول قال العلامة في منتهى المطلب يجوز للمعتكف الصعود
الى السطح في المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه وقال فيه ايضاً ايجوز ان يعتكف على سطح المسجد قاله البعض
الجمهور نعم لان سطح المسجد من المسجد ولهذا يمنع منه الجنب كما يمنع من سفله وقال في التحرير يجوز الصعود الى السطح في المسجد وان يبيت فيه على
اشكال **قال طاب ثراه** ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار
في اعتكاف الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث **اقول** في المسئلة ثلاثة اقوال **آ** وجوبه بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في ط وابي
الصلاح **ب** وجوبه بعد مضي يومين وهو قوله في يه ومذهب ابي علي واحد قولي العلامة **ج** لا يجب اصلاً وله فسخه متى شاء ذهب اليه
السيد واختاره المص والعلامة في لف لانه عبادة مندوب اليه فلا يجب بالشروع فيه كالصلوة وغيرها من المندوبات الا الحج احتج الشيخ على
الاول باطلاق الروايات على وجوب الكفارة على المعتكف بافساده فيدل على وجوبه مطلقاً واجيب بحملها على الواجب مع كونها روايات احاد
وغير خالية من طعن واحتج على الثاني برواية ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد يوماً وان شاء ان يخرج خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة **قال طاب ثراه** ويستحب للمعتكف ان يشترط
على ربه كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا
زال وجب القضاء **اقول** البحث هنا يقع في ثلاث مقامات **الاول** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف وعليه

اجماع العلماء الا من مالك فانه منع منه واحتجاجه بانه مناف للعبادة فهو كشرط الجماع والاكل في الصلاة منه فمع منع المنافاة بل هو بمنزلة شرط
الاعتكاف في زمان دون زمان وهو سائغ بخلاف اصله الذي قاس عليه فانه شرط ان ياتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز ولنا وجوه خمس آ
انه عبادة لم يجب بالدخول فيها فجاز له شرط الرجوع مع العارض كالحج ب انه عبادة يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف ج ان الاعتكاف
لا يختص بقدر معين فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه د انه فيه استظهار للمكلف ببراءة ذمته من القضاء هـ قول الصادق عليه السلام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله
الثاني في كيفية عقد هذا الشرط وفيه بحثان آ يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعاً وهل يجوز اقتراحاً كان يقول ولي الرجوع
اذا شئت عبارة المص في المعتبر يعطي المنع الا مع العارض وكذا العلامة في كره حيث قال يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض
له عارض رجع فيه ويؤيده ان النذر ملزم والتخيير ينافيه وايضاً فانهم شبهوا الشرط هنا بالشرط في الاحرام في الحديث المنقول وفي عبارات
الفقهاء والاشتراط في الاحرام انما يصح مع العذر وعبارة المص في يع يعطي الجواز من غير تقييد حيث قال ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان
له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء وكذا عبارة العلامة في قواعده وجزم التهذيب بجواز عبارته ولو شرط الرجوع متى شاء ولم يقيد بالعارض
الثالث وقت هذا الشرط فنقول الاعتكاف ان كان منذوراً وجب ان يكون الشرط في عقد النذر ولا يؤثر لو اطلقه وشرط في ابتداء
اعتكافه وان كان مندوباً كان الشرط في ابتداء اعتكافه فان شرطه عند العارض جاز قطعاً وان كان اقتراحاً فيه الوجهان وعلى تقدير حصول
الشرط في المندوب يرجع ما لم يمض يومان فان مضتا لم يكن له الرجوع قاله الشيخ في ط ووجهه ان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه لا فيما وجب
باصل الشرع وسببه مضي اليومين وقيل يجوز الرجوع مطلقاً قضية للشرط وهو مذهب الشهيد ونقله فخر المحققين واذا لم يشترط جاز الرجوع ما لم يمض يومان في
النهاية ومنع في ط بناء منه على وجوبه بالشروع فيه **المقام الثالث** في حكم الشرط وفيه مسائل آ اذا رجع في المندوب وكان في الاولين فان كان
اقتراحاً جاز مع الشرط على اختيار المبسوط ومع عدمه على اختيار النهاية وفي الثالث ان كان الشرط اختياراً ومعه على اختيار الشهيد والرابع مع
اليومين لا يجوز الرجوع في حال اقتراحاً بل مع العارض المانع من الاعتكاف كالطمث فيرجع ولا قضاء مع الشرط ولا معه تقصر فائدة الشرط على
القضاء ب ظاهر كلام ابي علي ان المعتكف اذا شرط وخرج للضرورة تبقى واجباته وجب الاعتكاف والحق العدم ان كان معين الزمان
العلامة العلام في لف لان فائدة الشرط سقوط القضاء واختاره في كره الوجوب مع عدم تعيين الزمان وكذا المص في المعتبر فيكون في المسئلة ثلاثة
اقوال الاول الاطلاق وجوب القضاء مذهب ابي علي الثاني الاطلاق عدمه مذهب المختلف الثالث القضاء مع عدم التعيين مذهب المعتبر والكره
المعتمد عم لو شرط الرجوع في عقد النذر وكان معيناً لم يجب القضاء وسقط التتابع في النذر عملاً بالشرط ولو كان غير معين الزمان وكان في
المعتبر يوجب قضاء التتابع ان كان الماضي ثلاثة وان كان اقل استانفه وقيل بسقوط القضاء قضية للشرط وعلى قول المرتضى ان كان

الاعتكاف متبرعاً به

الاعتكاف متبرعاً به كان له ان يرجع متى شاء سواء شرط على ربه او لا لانها عبادة مندوبة لا تجب بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان
منذوراً ففيه تفصيل لانه اما ان يعين بزمان او لا وعلى التقديرين اما ان يشترط التتابع او لا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض
له عارض او لا فالاقسام ثمانية آ عين الزمان واشترط التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمام عملاً بالشرط ولا قضاء لاصالة
البراءة ب عين زماناً ولم يشترط التتابع واشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع زوال العارض متتابعاً ج عين ولم يشترط التتابع
ولا شرط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي الفائت ولو زال العارض وقد بقي منه بقية وجب ان ياتي بها اذا بعد زوال العارض على الفور
د لم يعين زماناً لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم ياتي بما بقي عليه متتابعاً عند زوال العارض ان كان قد اعتكف ثلاثة وان
كان اقل استانف هـ لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافاً متتابعاً لانه وجب عليه متتابعاً ولم يفعله
كذلك وليس شروعه معيناً له لانه لم يعينه في نذره فيجب عليه الاتيان به على الوصف الذي شرط في نذره وجزم به المص في المعتبر واستشكله العلامة في
كره ووجه وجوبه بالشروع فيه فكانه صار معيناً فيبني على ما مضى منه وهو ضعيف و لم يعين وشرط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج
ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل من ثلاثة والا بنى ان كان الواجب ازيد واتى بالباقي ان كان ثلاثة فما زاد والا فثلاثة ح لم يعين ولم يشترط التتابع
ولا شرط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلاثة والا اتم ما بقي ان كان ثلاثة فما زاد والا اتى بثلاثة **فروع** آ لو شرط المنافي كالاكل
والجماع او التكسب بالصنائع في المسجد لم يصح وبطل النذر ب يجب الكفارة بافساد الاعتكاف ان كان بالجماع مطلقاً او كان الافساد في الثالث
مطلقاً او كان الاعتكاف معيناً مطلقاً وان كان الافساد بغير الجماع كالاكل والشرب في غير المعين لم يجب الكفارة ووجب القضاء مع الوجوب اما لو كان
سبب بطلان الاعتكاف الخروج من موضع الاعتكاف او فعل ما يوجب القضاء خاصة كالتمتع بالنساء فانه يجب عليه كفارة خلف النذر ان كان هو سبب الوجوب
وكفارة اليمين او العهد ان كان سببه احدهما وان لم يكن معين الزمان لوجوبه بالشروع فيه ويحتمل التفصيل بالمعين لامكان الاتيان بالنذر لعدم
تعلقه بوقت بعينه فلم يتحقق الحنث ج لو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء د لو نذر اعتكاف زمان معين كهذا رجب
واخل به من رأس وجب عليه كفارة واحدة لخلف النذر ولو اعتكفه وافسده من تعدد الكفارة بحسب تعدد كل يوم حصل فيه الافساد
لو شرط الخروج عند عارض معين تخصص به فلا يخرج لغيره ويخرج له ان عرض فان قال ان عرض وقطع اعتكافي خرج له وبطل اعتكافه وان
اخرج له خرج وعاد مع قصر الزمان ولم يبطل ذلك اعتكافه **قوله طاب ثراه** وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **اقول** هذا اشارة الى
قول الشيخ في ط وبه قال ابو علي وابن حمزة وقال في ط ويجوز له ان ينكح وينظر في امور معيشته وصنعته ويتحدث بما شاء في الحديث بعد ان يكون
مباحاً ويأكل الطيبات ويشم الطيب وذكر انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح
ادريس بعدم التعميم وهو اختيار المص والعلامة والاولى ان لا يلحق هذه المسئلة بالخلافيات بل يكون الاختلاف فيها من حيث التساهل في العبارات

في شم الطيب وقد رأيت عبارة المبسوط مصرحة بجوازه وحرمه في النهاية والخلاف وكذا ابن الجنيد وابن ادريس والمص والعلامة **قال طاب ثراه**
ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان
لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما **اقول** البحث هنا يقع في مقامات **الاول** الجماع وفيه ثلاثة مباحث **الاول** هل يجب الكفارة به
مطلقا او بشرط وجوب الاعتكاف العلامة في المختلف على الثاني وهو ظاهر المص لاصالة براءة الذمة ولانه لم يفسد صوما متعينا عليه والشيخ
على الاول لانه يوجب بالشروع فيه ولعموم الروايات ولانه احوط وهو مذهب العلامة في التحرير والتذكرة واطلاق كثير من الاصحاب وهو ظاهر المفيد
الثاني مع تعدد موجبها هل هي واحدة او متعددة لو وقع الجماع نهارا قيل فيه اقوال **الاول** كفارتان ان كان الافساد في نهار رمضان
وهو قول احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف ولو كان في غير رمضان فواحدة وهو مختار النهاية وبه قال ابو يعلى **الثاني** كفارتان وان كان في غير
رمضان وهو قول ابن ادريس حيث قال فان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان ومثله عبارة الشيخ في الاقتصاد
في … فانه قال فان جامعها نهارا فعليها كفارتان مثل كفارة رمضان احداهما لاجل الصوم والثانية للاعتكاف واستقربه الشهيد … نقل
صوما واعتكافا **الثالث** الكفارة في الاعتكاف فهل هي مرتبة او مخيرة الاول ظاهر المقنعة حيث جعلها كفارة الظهار والثاني مذهب الشيخ
في … ولا خلاف بين اصحابنا في التخيير والترتيب **المقام الثاني** الافطار فان كان في المعين وجبت الكفارة والا فلا وهو اختيار الشيخ في … والعلامة
وقال … يوجبها مطلقا بناء منه على وجوب المندوب بالشروع فيه وقوله فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة اشارة الى اطلاق الشيخ
والى قول المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة وقوله ولو خصا ذلك بالثالث
كان اليق بمذهبهما لان الشيخ في … قال بوجوب الثالث دون الاولين واذا لم يكونا واجبين وجوز ابطالهما اختيارا فلا كفارة بالافطار فيهما

كتاب الحج

وهو لغة القصد يقال رجل محجوج اي مقصود وحج الناس فلانا اذا اختلفوا اليه ومنه سمي الطريق محجة لانه موصل الى
المقصود وقال خليل ابن احمد الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة
ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها وشرعا قال الشيخ رحمه الله انه … انه القصد الى البيت لاداء مناسك
مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والقيد الاخير لادخال الوقوفين وايراد ابن ادريس والمص في المعتبر على الشيخ غير متوجه وقال المص … الحج وان كان
في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهذا الحد وان كان سليما من الشكوك الا انه يلزم منه النقل ومن
الشيخ التخصيص وهو خير من النقل على ما قرر في موضعه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله تعالى ففروا الى الله قال الصادق عليه السلام يريد الحج واما السنة فكثير مثل قوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا

يطيق فيه ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا قال بعض العلماء وانما خص هاتين الطائفتين من باقي ملل الكفر لانكارهما الحج مع اعترافهما بالنبوات
والشرايع وتساويهما في ذلك وعن الصادق عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعاذنا الله تعالى عن ذلك
والاخبار المتعلقة بالترهيب عن تركه والترغيب في فعله كثيرة جدا واما الاجماع فمن سائر المسلمين حتى لو استحل تركه انسان كان مرتدا **قال طاب ثراه**
ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب **اقول** ذهب الشيخ في … الى وجوب الاستنابة فان
زال العذر بعد ذلك حج بنفسه وهو مذهب التقي والقاضي وابي … وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره المص والعلامة لانه عبادة بدنية فيسقط
مع العجز ولا يصح النيابة فيها كالصلوة لان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة واستند الفريقان الى الروايات
قال طاب ثراه وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان **اقول** الاشتراط مذهب الشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة وعدمه مذهب …
… والسيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ برواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي
درهم وهي قاصرة الدلالة على المطلوب لانها تضمنت اعتبار مؤنة العيال حسب وهو شرط اجماعا ولم يذكر الرجوع الى كفاية واحتج الباقون بعموم
الاية وبروايات لا نطول بذكرها **قال طاب ثراه** واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب
الاماكن وقيل من بلده مع السعة **اقول** المراد بالاستقرار مضي زمان يمكنه فيه ايقاع افعال الحج لكنه اهمل مع القدرة فيستقر في
ذمته ويجب قضاؤه عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا لا يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا من طريق العامة ما رووا
بريدة عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك ومن طريق الخاصة قول …
وقد سئل عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واختلفوا بعد
اتفاقهم على وجوبه في كيفيته على اقوال ثلاثة **الاول** انه من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان حج الاسلام او منذورا وهو قوله في
كتاب الفروع لان المقصود ايقاع النسك وقطع المسافة غير مقصود والاصل براءة الذمة من الزائد … ذلك وهو اختيار المصنف
الثاني انه من بلد الميت مع سعة التركة وهو قوله في … واختاره ابن ادريس لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج
عن بدنه وبقي في ماله ما كان يجب عليه لو بقي حيا ورد بالمنع من وجوب نفقة الطريق اذ لو خرج متسكعا او في نفقة غيره او اتفق له
قطع المسافة لغير الحج كالتجارة ثم اراده حينئذ صح منه ولم يجب عليه نفقة ما فات من الطريق ولا بذل مال بقدرها اجماعا **الثالث**

التفصيل وهو ان الحج ان كان منذوراً من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقاً او حج الاسلام فمن اقرب الاماكن وهو
اختيار العلامة في لف قال طاب ثراه اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجاً مطلقاً قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام
يجزي حجة الاسلام عن النذر وقال لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه اقول القول الاول وهو الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجة الاسلام
بنية النذر قول الشيخ في يه ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام والقول الثاني وهو عدم الاجزاء بل لابد من حجتين قول الحلي وط
ووجهها انهما فرضان اختلف سببهما فلم يجز احدهما عن الاخر قال طاب ثراه اذا نذر ان يحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب
قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقاً توقع
المكنة وان كان معيناً سقط لعجزه اقول البحث هنا في مسائل الاولى لو نذر الحج ماشياً هل ينعقد وصف مشيه انه يجب عليه ان يحج
ولا يجوز له الحج راكباً يبتني على مسألة هي ان المشي افضل في الحج ام الركوب قيل فيه ثلاثة اقوال ا المشي افضل لوجوه الاول انه اشق وقد قال عليه السلام
احمزها [...] الثاني روى رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فعل الحسن بن علي عليهما السلام
وسيد العابدين والكاظم عليهما السلام ومواظبتهم عليه وتساق معهم المحامل والرحال [...] المعتبر وعليه اتفاق العلماء ب الركوب افضل
لوجوه ا اشتماله على زيادة صرف المال في الحج [...] فيه بالف الف درهم في غيره ب انه عليه السلام حج راكباً ج الثالث ما روى عنه عليه السلام انه امر
عقبة بن عامر ان يركب د روى ان الصادق عليه السلام سئل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل لان رسول الله صلى الله عليه وآله [...]
ج التفصيل وهو افضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالفرائض ومعه الركوب افضل وعليه الشيخ رحمه الله والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد
والجواب عن الاول ان البدن افضل من المال فانفاق الفضل منه وهو القوة الناهضة بالمشي افضل من انفاق فضل المال ولما فيه من
واعظام المزور ولقوله عليه السلام ما تقرب الى الله بشيء افضل من المشي الى بيت الله على القدمين وعن الثاني انها حكاية حال فلا تعم [...]
على الجواز وهو بعينه الجواب عن الثالث والرابع فلعله عليه السلام علم منها العجز وروى عنه عليه السلام اي شيء احب اليك يمشي او يركب
ركوبه احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة المسألة الثانية اذا نذر عبد هل يجب عليه ان يقوم فيه او يجوز له الجلوس
لاشتمال المشي على امرين القيام والحركة فلا يسقط احدهما بما يتعذر الاخر ولرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان علياً عليه السلام سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم بالمعبر حتى يجوز وظاهر الامر الوجوب وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقيل بالثاني
نظراً الى المشي الى ما يتحصل فيه حقيقة المشي عادة وهو هنا ساقط عادة فهو مستثنى وهو اختيار المصنف والعلامة المسألة الثالثة
لو ركب ناذر المشي مختاراً فان كان معيناً بسنة كفر لخلف النذر ولا قضاء عليه وهو ظاهر العلامة في الارشاد والقواعد والتحرير و
التهذيب وجب القضاء وان ركب بعض الطريق ومشى بعضه قال الشيخان والقاضي يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل من ملفقه

ماشياً ولا استبعاد فيه فان الماشي لو عرض له قصد موضع معين فذهب اليه راكباً ثم عاد الى الموضع الذي فارقه اولاً ثم اكمل مشيه الى آخره
لنسكه اجزاءه ذلك فكذا هنا وقال اكثر الاصحاب يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة في نذره ان كان النذر مطلقاً وان كان معيناً
الكفارة ولا قضاء واجابوا عما قاله الشيخ بالفرق بين ما ذكره وبين صورة النزاع انه ~~يركب ويسوق~~ فان الاول في حجة واحدة ويصدق انه مشى الكل
بخلاف موضع النزاع وعليه المصنف والعلامة المسألة الرابعة لو عجز عن المشي قيل فيه ثلاثة اقوال الاول ان يركب ويسوق بدنة وجوباً
الشيخ في [...] لرواية الحلبي الثاني يركب ويسوق بدنة ندباً وهو قول المفيد وعليه الاكثر واختاره المصنف والعلامة في [...] للاصل
عنبسة بن مصعب الثالث ان كان النذر معيناً بسنة سقط لعجزه وان كان مطلقاً توقع المكنة فمن وجد الصفاء [...]
المشي وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد القول في النيابة قال طاب ثراه ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه اقول اختيار الشيخ العدول الى التمتع والى القران لمن استوجر مفرداً اما في الاول فلانه افضل واما في الثاني
لاشتماله على الافراد وزيادة بخلاف العكس وكذا يجوز العدول منه عن القران الى التمتع دون العكس والاقوى على منعه لانه استوجر للحج
معين فلا يتناول غيره وهو المحكي عن علي بن رياب من المتقدمين واختاره المصنف والعلامة قال طاب ثراه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج
اقول يجب امتثال ما وقع عليه العقد فان كان نوعاً من انواع الحج فقد عرفت ان عند الشيخ يجوز العدول الى الافضل والا امتنع الا
منذوباً او منذوراً مطلقاً غير مقيد بنوع من انواع الحج او يكون من استوجر عنه ذا المنزلين المتساويين وان كان طريقاً فلا يخلو اما ان يتعلق
اولاً فهنا قسمان الاول ان لا يتعلق به غرض قال الشيخ يصح لان المقصود بالذات هو ايقاع الحج وقد حصل ولرواية حريز بن عبدالله في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه قال ولا يرجع عليه بالتفاوت لاطلاق
وهو اختيار المصنف والحق الرجوع بالتفاوت ان كان ما سلكه اسهل لجريان العادة بنقصان اجرة الاسهل عن الاصعب وان كان ما عدل اليه
يستحق اجره وهو اختيار العلامة في [...] الثاني ان يتعلق بالطريق غرض ويخالف فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بشيء لاطلاق الرواية
يرجع عليه بالتفاوت وقال العلامة بل تبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستأجر سواء سلك الاصعب او الاسهل لانه متبرع
واتى ببعضه قلت والاقرب اقل الامرين من اجرة المثل والمسمى تنبيه لو احصر في طريق خالف سلوكه لم يستحق اجره سواء كان هناك
قال طاب ثراه ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه اقول قال الشيخان انه
عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب وقال المصنف
الاجابة لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره الا ان يتفق الموجر والمستأجر على ذلك وفي هذا التعليل نظر
لانه خاص بما اذا كان العقد واقعاً في سنة بعينها وحصل له الصد فيها وموضع النزاع اعم من ذلك وان كان الاطلاق تقتضي التعجيل فلا ينتقل

ان العقد يتناول ايقاع الحج في عام معين فانه مقتضى التعيين ولو لم يحج في العام الذي عينه فيه لم تنفسخ الاجارة اذا كان العقد مطلقا وموضع البحث
اعم فالتعليل غير مطابق لموضوع المسئلة بل هو منطبق على تعيين سنة الايقاع وليس هو موضع النزاع وحقق العلامة رحمه الله فقال ان كانت الاجارة
في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فله ان يعود عليه بالمتخلف
ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجار غيره الا ان يجيبه الى ذلك هكذا قال في التذكرة وفيه نظر من وجهين الاول
قوله ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية فيه ابهام والتحقيق ان يقال ان الصد قبل التلبس بالاحرام او بعده فان كان
كان له من الاجرة بنسبة ما فعل ولا يجب عليه الحج ثانيا لان الاول فلانه عمل عملا محترما غير متبرع به فيستحق عوضا واما الثاني فلتعينها بالشروع فيها
وان كان قبله فمذهب العلامة الزام الاجير بالحج ثانيا وبقاء العقد على حاله واطلاق الاصحاب يقتضي ان له بنسبة ما فعل قال المحقق في الشرائع ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم فجعلها مسئلة الخلاف وقال الشهيد ان اما
اخل بالحج في المطلقة لعذر يتخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ في وجه قوي ولا لعذر يتخير المستاجر خاصة والمطلق الاصحاب انه يملك من الاجرة
بنسبة ما عمل وباب الصد وهو يتناول ما قبل الاحرام وبعده والمطلق والمعينة الثاني قوله وان كانت معينة لا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء
الحج ثانيا بل له فسخ العقد وعلى هذا التقدير ينفسخ العقد في نفس الامر ولا يتوقف على فسخه فالحاصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال ا وجوب الاجابة مطلقا
قاله الشيخان ب عدمه مطلقا قاله المحقق ج التفصيل الذي قاله العلامة قال طاب ثراه ويطاف عن لم يجمع الوصفين اقول يريد الطهارة
والحضور فغير الحاضر يطاف عنه وان كان متمكنا من الطهارة والحاضر الذي لا يتمكن من الطهارة كالحائض والمستحاضة والمبطون مع خوف التلويث
يجوز لهما ان يستنيبا في الطواف قال طاب ثراه لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع
اجرة الحج اقول الاصل في هذه المسئلة صحيحة بريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اذا عرفت هذا فانما يجوز بشروط ا علمه ان الورثة لا يؤدون ويكفي في هذا العلم غالب الظن ب امنه من
الضرر عليه او على غيره ج ان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن من الحاكم بان يشهد له عدلان بذلك او غير ذلك من الاسباب بثبوت الحج في ذمته
الورثة من الاستيجار فلا يستقل بالاستيجار من دون الشروط فروع ا ذهب بعض الى وجوب استيذان الحاكم واطلق الباقون ب لو تعدد الودعي
وعلم بعضهم ببعض توزعوا الاجرة مع احتمال جعله فرض كفاية ج الاستيجار هنا من بلد الميت او من اقرب الاماكن كغيره د يجوز ان يحج بنفسه
وهو ظاهر الرواية ويجوز الاستيجار والجعالة وهي اولى ان اتفقت ه لو حج بنفسه فالظاهر انه ياخذ اجرة المثل لحصول الاذن من الشرع على عمل
يتبرع به فيستدعي الرجوع بقيمته وهي اجرة مثله والاحوط الرجوع باقل الامرين من اجرة المثل ومن المؤنة و لو لم يعلم الجماعة بعضهم ببعض وحجوا قدم
السابق بالاحرام وهل يغرم الباقون مع الاجتهاد تردد الشهيد وجزم به فخر المحققين لانه مال الغير وقد تصرف فيه بغير اذنه والاقوى عدم الضمان ان كان

باذن الحاكم و...

باذن الحاكم والا ضمن وحينئذ هل يضمن الحاكم للورثة في بيت المال يحتمله قويا لظهور الخطاء عدمه للاصل ولو اتفق احرامهم دفعة سقط عن كل واحد
منهم ما يخصه من الاجرة المودعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم ويحلل من لم يخرجه القرعة فان كان هو الودعي فلا شيء له عن العمل السابق وان كان
عنه فان كان على وجه الجعالة فلا شيء لان المانع شرعي ويحتمل استحقاقه لتحقق العمل من جهة الجاعل وكونه لمصلحته فهو كحجه وان كان على وجه الاجرة
استحق عليه بنسبة ما عمل قطعا وهل يضمنه الودعي او يكون من التركة الاقرب الاول لبرائة الميت بغير حجه ز هل يطرد الحكم في غير حجة الاسلام
وكالعمرة الظاهر ذلك قال الشهيد بلى وفي قضاء الدين ح هل يطرد الحكم في غير الوديعة كالمضاربة والدين وفاضل الرهن والامانات الشرعية
وفي الغصب ومنع فخر المحققين دخول الغاصب وعبارة المص مع بعض العموم والاولى اشتراط التوبة في الغاصب على القول بدخوله ط هل
الامر للمستودع على سبيل الوجوب او لا الاقرب الاول لان الاصل في اطلاق الامر ومن باب الحسبة فلو لم يفعل وسلم الى الورثة فلم يحجوا عنه ضمن
لو غلبت على ظنه انهم يحجون فسلم اليهم فلم يحجوا لم يضمن لانه مخاطب بما في ظنه يا لو عرف اخراج بعضهم وعدم رضاء الباقين وجب اعلام
المخرج واستيذانه لانه احق بالولاية الا مع خوف الضرر او خوف ادائه الى علم الباقين وحصول مفسدة منه يب لو اخرج حيث سوغنا
الامر ثم احتج الورثة عنه فان امكنه اعلامهم وامكن استرداد ذلك الا بان يكون في عاميين وعام الورثة متاخر عامه فلا يخرجون شيئا او
المال من اجيرهم ان اقام الودعي بينة على الاستيجار عن الميت وان لم تقم بينة هل يكون قوله مقبولا في حق الاجير الثاني ليتسلط على فسخ عقده
يحتمله قويا لانه امين ويحتمل ضعيفا عدمه لان الاصل صحة العقد وعدم نفوذ الاقرار في حق الغير فحينئذ يحتمل ضمان الودعي قويا كالوا اشتركوا
وعدمه للاذن شرعا يج لو علم سبق واحد في الجملة اقرع يد هذا الاخراج على الفور واجب رتبا ثم بالتاخير يضمن قال طاب ثراه لو كان عليه حجة
الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث وفيه وجه اخر اقول الوجه الاخر اخراج المنذورة من الاصل وعلى هذا التخريج
وقسمة عليهما مع القصور كالدين وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص في مع واليه ذهب العلامة وفخر المحققين والشهيد والاول مختار الشيخ
في ط والنهاية ويب وهو مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المص في فع واعتبر الاول فقد احتج الاولون بان كل واحد منهما لازم للذمة
وهو حق مالي فليتساويا كالدين اذ الامرية منهم لو قصر نصيب كل واحد بحيث لا يرغب فيه اجير اقتصر على حجة الاسلام احتج الاخرون
بما رواه ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج
الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن
ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وحملها العلامة على وقوع النذر
في مرض الموت وحمل الشيخ على الندب والاستحباب قال طاب ثراه لو كان وجب حجه فى بعد عنه ما ثمانية واربعين ميلا فى كل جانب وقيل اثنى عشر ميلا
من كل جانب اقول اختار المص هو مذهب الشيخين في المقنعة ويه ويب والصدوق واختاره العلامة في لف وكره وجزم به الشهيد وبه افتوا

[illegible]

وما حكاه من تحديده باثني عشر ميلاً هو مذهب الشيخ في الجمل وط و د واختاره التقي وابن ادريس وهو مذهب العلامة في عد والارشاد والشهيد

ثم مستند قال طاب ثراه وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج

في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج اقول في تحديد اشهر الحج ستة اقوال حكى المص منها ثلاثة

منها الى قبل طلوع فجر النحر والخامس طلوع شمس النحر والسادس تمامه من ذي الحجة فالاول مذهب الشيخ في ية وبه قال ابو علي وهو رواية زرارة ومعوية

الحسن والصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم واختاره المص والعلامة والثاني قول السيد والحسن والثالث قوله في الجمل و د وهو مذهب القاضي

والرابع قوله في ف وط وهو مذهب ابن حمزة والخامس قول ابن ادريس والسادس قول التقي والتحقيق ان النزاع لفظي لانه لا خلاف

وجوب ايقاع الموقفين في وقتهما واجزاء ايقاع بعض افعال الحج كالذبح والطوافين في طول ذي الحجة فكان القائل بالاول اراد

الزمان الذي يصح فيه ايقاع الاحرام بالحج وبالثاني ذلك مع الصحة بعض افعال الحج لصوم بدل الهدي فانه يجوز في اول العشر ولا يجوز قبله

الزمان الذي يفوت الحج بفواته او الزمان الذي يمكن فيه افعال الحج وبالثالث الذي يصح انشاء الاحرام فيه مضيقا للمختار

بعرفه فيه وقد عليه السلم الحج عرفه وبالرابع انه وقت فوات الوقوف بعرفه فلم يصح انشاء الاحرام حينئذ لقوله عليه السلم الحج عرفه

ادراك المشعر الا اضطرارا ولو امكن ادراك المشعر قبل طلوع الشمس مع احرامه بعد الفجر اجزاء وبالخامس كمال الموقفين في ذلك

وبها اعظم اركان الحج لفواته بفواتها عمدا وسهوا اختيارا او اضطرارا وبالسادس وجوب انشاء الاحرام بالحج للمختار في ذلك القدر من الزمان

تنبيه افعال الحج بالنسبة الى التوقيت ينقسم الى ثلاثة اقسام فمنها ما يجب وقوعه في وقته المعين له وهو مقامان اختيارا

واضطرارا ولو اخل المكلف احدهما مختارا او جميعها مطلقا بطل حجه وهو الموقفان ومنها ما عين له الشارع وقتا ولم يجز فعله في

فانه قضاه في القابل لا في باقي اشهر الحج ولا يبطل حجه وان كان تركه مختارا وهو الرمي فانه يفوت بفوات ايام التشريق وقضيه في

القابل ومنها ما يجب ايقاعه في وقته المعين له شرعا ومع تركه فيه يجزي فعله في باقي اشهر الحج ويقع موقعه وان تركه عمدا لكن يأثم

بتاخيره عن وقته كالذبح والطوافين والسعي **تذنيب** اختلف في اخر وقت العمرة المتمتع بها على اربعة اقوال **الاول** زوال الشمس

يوم التروية قاله المفيد في المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية **الثاني** غروب الشمس التروية قاله التقي للمختار والمضطر

٣ ان يبقى ما يدرك عرفه في اخر وقتها وفي صحيحة العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو مذهب الصدوق والمفيد **الثالث**

زوال الشمس عرفه قاله في ية وهو في صحيحة جميل المتعة الى زوال عرفه وللحج الى زوال النحر **الرابع** ظاهر كلام ابن ادريس امتداده

ما لم يفت اضطراري عرفه وفي صحيحة زرارة اشتراط اختياريها وهو الاقرب **قال طاب ثراه** ولو عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا ففي

جوازه قولان اشبههما المنع **اقول** الجواز احد قولي الشيخ والمص في المعتبر لعدوله الى الافضل ولانه اتى بصورة حج الافراد و زيادة

غير منافية للصحيح

غير منافية والصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن العالم عليه السلم والمنع مذهب الصدوق والقديمين وابن ادريس والمص والعلامة وهو قول

الاخر للشيخ واجابوا عن حجة الاولين بالمعارضة بالروايات الصحيحة وبالمنع من كونه الى صورة الافراد لانه اخل بالاحرام له من ميقاته واوقع

العمرة وليس مأمورا بها فوجب ان لا يجزيه وبانه اخل افعالا لا اشتماله على ثلاث طوافات وفي الافراد اربع طوافات وجوز الشيخ فسخ الافراد

فلا فرق عنده بين العدول اليه ابتداء او فسخا **قال طاب ثراه** ولو كانت بدنا دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا **اقول** معناه ان يشعر هذه

يمينها وهذه في صفحة يسارها فاراد انه يشعرها دخل بين كل بدنتين فاشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعر الحق تنبيها للاحرام

قال طاب ثراه ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد

يحنثا احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية **اقول** البحث هنا في مقامين **الاول** القارن والمفرد اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف

ولا يجوز لهما تقديم طواف النساء اختيارا اجماعا وهل يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الموقفين اختيارا منع ابن ادريس واجازه الباقون

مستنده صحاح الاخبار **الثاني** هل يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف فيه ثلاثة اوجه **أ** الوجوب لحصول التحليل بالطواف مع

عدمها ووجوب تاخير التحليل الى الحلق والتلبية موجبة لانعقاد الاحرام فيستند الحل الى محل للاحرام من الاحلال بالطواف قاله الثلاثة وسلار

بطلت حجته وصارت عمرة ودخل في كونه محلا **ب** لا يحل بمجرد الطواف بل بنية التحليل ولا يجب التلبية وهو قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة

مستحبا التلبية للتحرز من الخلاف وهو قول الشيخ في الجمل وفيه رواية **ج** الوجوب مع المفرد دون القارن وهي رواية يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم

واستند الشيخ الى الروايات والمص والعلامة الى عموم الاحلال بالنية وحملا الروايات على فصل القبل **فرع** ولا يجوز التقديم للمتمتع اجماعا الا عند الضرورة

وحينئذ هل يجب تجديد التلبية فيه القولان **تنبيه** اذا احرم المتمتع واراد الخروج الى منى واراد ان يتطوع بالطواف هل يجوز له ذلك

وهو مذهب الشيخ في ية وط وابن ادريس والعلامة ومعظم الاصحاب وقال الحسن اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وهو متروك ولو فعل ذلك عامدا

هل يبطل احرامه ويجب تجديده او يأثم خاصة ويكون احرامه صحيحا ظاهر الشيخ في ية وط بطلان الاحرام حيث قال واذا احرم بالحج لم يجز ان يطوف

يرجع من منى فان سها فطاف لم ينتقض احرامه غير انه يجدد بالتلبية وقال ابن ادريس ولا ينبغي ان يطوف حتى يرجع من منى وان سها فطاف لم

ولا يجب عليه تجديد التلبية لان احرامه منعقد ولا حاجة الى انعقاد المنعقد واختار العلامة ان احرامه لا يبطل **قال طاب ثراه** ولو بقي بعد

متعته وبقي عليه حجه على رواية **اقول** هذا هو المشهور بين الاصحاب وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية **قال طاب ثراه** ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه

انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء وهو مخرج **اقول** المشهور بين الاصحاب عدم القضاء واحتجوا بوجوه **الاول** انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج لقوله عليه السلم

رفع عن امتي الخطاء والنسيان **الثاني** استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع بقية المناسك والامر يقتضي الاجزاء **الثالث** رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى

قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وفي معناه رواية جميل

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم
يهل الرابع ان الانسان في معرض السهو والنسيان وتكليفه باعادة الحج مشقة عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف بالحرج وهو منفي بالاصل وذهب ابن ادريس الى
وجوب القضاء عليه لانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة وهذا الدليل غير ناهض بمطلوبه لما صرح العلامة على ما يزيده قال المص ولست ادري كيف تخيل له
هذا الاستدلال ولا كيف يوجه فان كان يقول الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا
انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله هذا اخر كلامه في المعتبر وحاصله ان استدلاله غير متوجه لانه لا اخلال هنا بل
فات فعلا اغتفره الشارع وعفى عن تركه سهوا كما لو نسي الطواف واجتزاء بباقي الافعال وهي واقعة مع النية وايضا الاول تدل عليه الروايات عمومها
فيكون الحكم مما يدل عليه بعموم او بلازم وايضا فانه اجتهاد في مقابلة نص وهو غير معتمد والتخريج بتعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه واختيار المقق
للعلامة الاول وهو مذهب الشيخ رحمه الله عليه الاصحاب **المقصد الاول** في افعال الحج انما قدم بيان افعال الحج على بيان العمرة المتمتع بها وهي متقدمة في التمتع
وهو افضل الانواع والمكلف به اكثر لانه النائي عن الحرم وقسيماه فرض حاضريه وهم بالنسبة الى اهل الدنيا قليل جدا لوجوه **الاول** ابتداء الله سبحانه فانه
به في كتابه فقال واتموا الحج والعمرة لله **الثاني** انه مقدم في نوعين من انواع الحج والعمرة مقدمة في نوع واحد فقدم ذكره لكثرة افراده **الثالث**
انه السابق في وقوع التكليف به في صدر الاسلام وحج التمتع وقع التكليف به في ثاني الحال فلذا قدمه لتقدمه في سبق التعبد به **الرابع** ان العمرة وان كانت
تستقل باسمها الا انها كالجزء من الحج ويظهر ذلك في وجوه **آ** وجوب ايقاعها في اشهر الحج ووجوب ايقاعها في عام واحد **ب** وجوب الاحرام بالحج بعد التحلل
منها لو كانت مندوبة على الاقوى **ج** سريان الفساد الى الحج لو افسدها على الاقرب **د** وجوب الدم باجزائها على ما ظهر ويظهر فائدته في وجوه تلك في
باب الهدي ان شاء الله تعالى **ه** وجوبها على من خرج التمتع وكان الاصل ان يعقد الباب للحج فلهذا بحث عن الحج اولا واما العلامة رضي الله عنه فانه قدمها نظرا
الى ما قلناه اولا **قال طاب ثراه** وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** الرمي هل هو واجب ام لا
قال الشيخ في الجمل بالثاني واختاره القاضي وهو ظاهر المفيد واكثر الاصحاب على الاول حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع واختاره المص والعلامة **الثانية**
الحلق او التقصير فالشيخ في ط والقد وق في المقنع والمفيد وتلميذه على الوجوب وقال الشيخ في التبيان بالاستحباب **قال طاب ثراه** وقيل بجواز تقديم الغسل على
الميقات لمن خاف عوز الماء فيه **اقول** القائل هو الشيخ رحمه الله واتباعه وابن ادريس ومستنده رواية هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى وروى الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم وفي معناه رواية ابي بصير وهما مطلقان وخصهما الشيخ بمن خاف عوز الماء فيه برواية هشام المتقدمة جمعا بين الاحاديث وتوقف المص
ولا وجه له مع وجود ما قد صار اليه من النقل واما اعادته مع وجود الماء فيه فلان التقديم انما جاز لخوف الفقدان فيه ومع زوال السبب ومع وجود الماء

باستعمال الماء لانه وقت

باستعمال الماء لانه وقت الفعل **قال طاب ثراه** وللقارن ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر **اقول** منع المرتضى وابن ادريس
من الانعقاد بغير التلبية في الانواع الثلاثة واجاز الشيخ الانعقاد للقارن بتقليد او الاشعار وهو قول التقي وسلار وابي علي والقاضي وقول ابن زهرة
انعقاد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد وبالطرفين روايات **قال طاب ثراه**
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك **اقول** في عدد التلبيات خلاف
بين الاصحاب وكذا في كيفيتها والحاصل ان الاقوال بالنسبة الى العدد ثلثة **آ** انها ست وهو قول السيد **ب** انها خمس وهو قول الصدوق والقديمين
والمفيد وتلميذه والشيخ في الجمل **ج** انها اربع وهو قول الشيخ في يه وط وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وفخر
المحققين والشهيد **حكاية** قول السيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك **حكاية** قول القديمين
ومن قال بمقالتهم وفيها صورتان **آ** مضمون الاقتصار لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة تمامها
عليك لبيك **ب** عبارة الباقين لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك **حكاية** قول المبسوط وتابعيه فيه
ثلث صور **الاول** لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو عبارة المص **الثاني** لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وهو عبارة المبسوط والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس **الثالث** قول العلامة وله عبارتان **الاول** لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قاله في المختلف وهو مضمون صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وكان قول المص رحمه الله وقيل اشارة الى قول من عمل
بهذه الرواية **الثاني** لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وهي المشهورة في باقي كتبه **قال طاب ثراه** ويجوز في
لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع **اقول** المنع مختار الشيخ وابي علي لصحيحة العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب
غير الحرير والقفازين وللاحتياط والجواز مختار المفيد في احكام النساء وابن ادريس والعلامة للاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك بفتح الميم وحركة السين المهملة وهي سوار من ذبل
او عاج والقفازان تثنية القفاز بالقاف المضمومة والفاء المشددة والزاي بعد الالف شيء يعمل لليدين يحشى بقطن يكون له ازرار تزرر
على الساعدين في البرد وتلبسه المراة بيديها وهما قفازان **قال طاب ثراه** وللمعتمر بالمتعة حين يشاهد بيوت مكة وبالمفردة اذا دخل الحرم وان
كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه **اقول** يريد ان المعتمر بالمفردة ان كان اهله خارج الحرم كرر
التلبية حتى ~~يشاهد الكعبة~~ يدخل الحرم وان كان اهله من الحرم وقد خرج ليحرم بها من خارج اذ ميقاتها ادنى الحل ولا يجزي من الحرم كرر التلبية حتى
يشاهد الكعبة وهو مذهب الشيخ وبه قال القديمان وقال الصدوق بالتخيير وقال التقي اذا عاين البيت **قال طاب ثراه** المتمتع اذا طاف
وسعى ثم احرم قبل التقصير ناسيا مضى في حجته ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم

الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وبمضمونها قال الشيخ والفقيه والتقي وقال سلار لا دم عليه وبه قال ابن ادريس واختاره المص
والعلامة تمسكا باصالة البراءة وبالعفو عن الناسي وللتخيير وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وحملوا الرواية الاولى على الاستحباب قال طاب ثراه ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اقول الرواية من الصحاح وهي ما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة
وحملها الشيخ على المتعة لحسنة معوية المتقدمة وقال ابن ادريس يبطل احرامه الثاني للنهي عنه وهو دلالة الفساد ورجح العلامة في لف قول الشيخ وتظهر الفائدة في
وجوه الاول كونه مخاطبا بالتقصير من العمرة على قول ابن ادريس وبالوقوف بعرفات على قول الشيخ الثاني بطلان العمرة على قول الشيخ وبقاؤه
على قول ابن ادريس فمتى رجع وقصر ثم لحق الموقفين فقد فاز بالنسكين الثالث انه لم يلحق الموقفين انقلب الى المفرد للتحلل على القولين الرابع
لو وقف او اوصى بشيء للمحرمين بالحج استحق على قول الشيخ وحرم على القول الآخر الخامس لو حلق كان عليه دم شاة عند الشيخ لكونه محرما بالحج
عند الآخر لانه فعل الواجب عليه السادس ولو جامع فسد حجه عند الشيخ ولحقه احكام المفسد وعند الآخر عليه بدنة لكونه قبل التقصير وعمرته صحيحة
السابع لو كان ذلك ممن وجب عليه التمتع عينا وجب عليه اكماله ولا يجزئ تماما عليه لعدم جواز العدول على قول الشيخ وعلى القول الآخر يمكن
بالرجوع الى التقصير وانشاء الاحرام للحج مع اتساع الوقت الثامن لو وجب عليه جزاء صيد فان قلنا بالانقلاب نحره بمنى ونحره بمكة على القول الآخر
قال طاب ثراه والطيب قال لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف العود والكافور اقول للشيخ في الطيب
ثلاثة اقوال الاول انه الاربعة المحكية اولا وهو قوله في يب الثاني انه ستة باضافة الكافور والعود اليها وهو قوله في ف وبه قال ابن
حمزة الثالث انه يحرم على العموم وهو قوله في ط وكذا وبه قال الحسن والسيد والمفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس والقاضي وهو في المقنع واختاره
المص والعلامة تنبيه الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والعود والمناط ان يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر فيه
كدهن البنفسج والورد والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجر يجلب من اليمن يجمع وهو شبه الزعفران
المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح اذا عرفت هذا فما طابت ريحه وقصد شمه اما نبات او غيره والثاني كالمسك والعنبر والاول ينقسم اقساما
الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وهذا لا
يتعلق به كفارة وصرح به الصدوق وقال ابو علي هو مباح ما لم يعمل اليه ويتخذ بنفسه والمعتمد الاول لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا
بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم الثانية ما ينبته الآدميون لا للطيب كالتفاح والاترج والسفرجل والنارنج والاترج
والليمو وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا العصفر والحناء لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم ايأكل الاترج
قلت فان رائحته طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وسأل عبد الله بن سنان من الصادق عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداويه يشمه
بغيره وما هو بطيب

باله بغيره وما هو بطيب وما به بأس الثالثة ما ينبته الآدميون للطيب لكن لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ
عليه فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر العلامة في كره ومنع منه المفيد وهو مذهب العلامة في لف احتج بصحيح حريز عن الصادق
عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب والريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام الرابع
ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر قال العلامة والظاهر ان هذا يحرم شمه وتجب به الفدية وقال المحقق في يع ولا بأس بالاترج
والفواكه والرياحين كالورد والنيلوفر الخامس ما يطلب للطيب وهو المقصود منه غالبا يحرم شمه وتجب به الفدية وان استعمل في الصبغ والدواء
كالزعفران والورس وما يطلب للاكل والتداوي غالبا لا يحرم كالقرنفل والجوزة قال العلامة والسنبل وفيه نظر اذ الغالب اتخاذ السنبل للطيب والاكل
نادر وكذا سائر الابازير الطيبة كالزنجبيل والدارصيني وكذا ما يطلب للصبغ لا يحرم وان طابت ريحه كالعصفر لما روته ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله
كن يحرمن في المعصفرات قال طاب ثراه ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اقول ذهب الشيخ في يه وط الى المنع وهو ظاهر الحسن نظرا الى
عموم تحريم المخيط على المحرم وذهب اكثر الاصحاب وابن ادريس الى الجواز وهو اختيار المص والعلامة وادعى عليه الاجماع في كره احتجوا بان المرأة عورة وانما يحصل
التستر لهن بلبس المخيط ولصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال
نعم لا بأس به وفي صحيحة عيص عن الصادق عليه السلام قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب قال طاب ثراه ولا بأس بالغلالة للحائض يتقي بها على
القولين اقول الغلالة ثوب قصير تلبسه الحائض تحت ثيابها صونا لها عن التلوث بالدم واصابة النجاسة وتجويز الغلالة على القولين اي على القول بتحريم
المخيط لو اباحته لدعاء الضرورة اليه لان توقي النجاسة من الثوب وبقاؤه على حكم الطهارة دفعا للتكلف فعله مناسب لحكمة الشارع النافي للحرج قال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية قال طاب ثراه
والسمحة وقال الصادق عليه السلام تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة قال طاب ثراه وقيل يشق عن القدم اقول ذهب الشيخ في ط الى وجوب الشق
وبه قال ابن حمزة وابو علي واختاره العلامة في لف وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واطلق في يه ولم يذكر الشق وكذا الحسن احتج الشيخ بصحيحة محمد بن
مسلم وبالاحتياط واحتج ابن ادريس بالاصل وبرواية رفاعة وهي مطلقة يمكن حملها على الاول قال طاب ثراه وفي الاكتحال بالسواد والنظر في
المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة وكذا الحك ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية
اقول البحث هنا في مسائل آ الاكتحال بالسواد وفيه قولان التحريم قاله في يه وط وبه قال المفيد وتلميذه وابن ادريس والعلامة في لف وكذا
والكراهية قاله في ف وبه قال القاضي تمسك الاولون بصحيحة معوية بن عمار وزرارة عن الصادق عليه السلام وتمسك الآخرون بالاصل وهو مواجه بالنص فمقابله
فيكون مردودا ب النظر في المرآة وفيه قولان التحريم ذكره في يه وط وبه قال التقي والعلامة وابن ادريس والكراهية ذكره في ف وبه قال القاضي
وابن حمزة والمص احتج الاولون بصحيحة حماد عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة وتمسك الآخرون بالاصل وهو معارض بالاحتياط

ج لبس الخاتم للزينة قال بتحريمه في ط وعليه ابن ادريس وبكراهيته في الجمل وهو اختيار المص ب لبس المراة ما لم تعتده من الحلي حرمه في ط وكرهه في

غيره ه الحجامة الا لضرورة وبتحريمها قال المفيد وتلميذه والشيخ وابن ادريس والقاضي والتقي والعلامة في لف للاحتياط والرواية الصحيحة عن يعقوب بن شعيب

وبالكراهية قال في ف وابن حمزة والمص للاصل وللصحيحة عن الصادق عليه السلم لا باس للمحرم ان يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر وحملت على الضرورة و ذلك

الادما قال المص بكراهته وهو قول الشيخ في الجمل وللشيخ قول آخر بالتحريم واختاره العلامة للصحيح الحلبي وللاحتياط ولا خلاف في الكراهة اذا لم يستر الساق لبس

السلاح وحرمه في ط وبه وكذا التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة في لف وكرهه في غيره واختاره المص للاصل وربما كان الاول ارجح

للاحتياط ولشهرته بين الاصحاب تنبيه الخلاف في هذه المسائل السبع مع الحناء انما هو اذا فعلت لغير ضرورة ولو فعلت للضرورة او على قصد السنة في مثل الخاتم

والمراة فلا كراهة ولا تحريم ولا كفارة على القولين قال طاب ثراه احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثنى اقول لا فرق بين احرام المراة واحرام الرجل في

الواجبات والتروك والكفارات واستثنى مواضع ذكر المص بعضها ونحن نذكر الباقي ونذكر الفروق الحاصلة بينها وبين الرجل في نسك الحج بالنسبة الى الاحرام

وغيره أ جواز المخيط لها على الاظهر وتحريمه على الرجل بالاجماع ب الحرير كذلك ج جواز التظليل لها حالة السير وتحريمه عليه د جواز تغطية الراس لها وتحريمه عليه

ه وجوب اسفار الوجه عليها دونه و تعيين التقصير عليها وتحريم الحلق وتخييره بينهما ز جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر لها دونه ح اعتبار الختان في

طوافه دونها ط عدم تحملها الكفارة عن الزوج لو اكرهته على الجماع دون العكس ى استحباب الرمل في طواف القدوم له دونها يا اشتراط اذن الزوج

في المندوب منها وليس كذلك الرجل يب ثبوت ولاية الاحرام بالطفل للرجل اجماعا ومنها على الاقوى يج اعتبار وجود المحرم فيها على قول ولا يعتبر منه

اجماعا قال ابن حمزة اذا كان للمراة زوج او ذو محرم وساعده لا احد منهم لم يكن لها الحج دونه ولو لم يساعد في حجة الاسلام خرجت دونهم والباقون على عدم اشتراط

المحرم ساعد او امتنع اذا غلب على ظنها السلامة يد لا اذن الزوج في انعقاد نذر الحج بالنسبة اليها دونه قال طاب ثراه ولو لم يدرك عرفات نهارا

وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال اقول تحقيق البحث هنا ان نقول هنا ستة اقسام

اختياريان ب اختياري واضطراري ج اختياري واحد والمشهور الادراك بكل واحد من هذه الثلاثة وصرح العلامة وجماعة بالادراك باختياري

عرفة وحده دون المشعر ولعله نظر الى قول الصادق عليه السلم الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلم اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ولا

اضطراري عرفة بالفوات اجماعا دون المشعر وعورض بالمشهور من قوله عليه السلم الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع على ذلك ما لو تعارضا الاختياريان

بحيث لا يمكن الجمع بينهما فعلى قول العلامة يرجح المشعر وعلى المشهور من تساويهما يتخير ويحتمل قويا تقديم عرفات لانه المخاطب به اولا د اضطراريان

وبالادراك بهما قال المفيد وهو ظاهر كتابي الاخبار ورواية الحسن العطار عن الصادق عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات

ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وقيل بالمنع لرواية محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن

عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع

الشمس وهي عمرة

الشمس وهي عمرة مفردة ولا حج له ه اضطراري عرفة وحده ولا يجزي قولا واحدا و اضطراري المشعر وحده صرح باجزائه الصدوق وابو علي وهو ظاهر

السيد وهو في صحيحة عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن

عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فالمحصل

من اقسام البحث هذه الستة وهي في الحقيقة ثمانية اربعة منها مجزية بالاجماع وهو اختياريهما اختياري المشعر اختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه

غير مجز بالاجماع وهو اضطراري عرفة وثلاثة يجزي على خلاف وهي اختياري عرفة خاصة على تخريج العلامة اضطراريهما والاقوى الاجزاء اضطراري المشعر

خاصة والاقوى فيه عدم الاجزاء قال طاب ثراه وقيل يستحب الصعود على قزح اقول القائل بذلك الشيخ في ط وتبعه الباقون ولا اعرف له مخالفا

ولعل المص لما لم يظفر له بنص من الروايات قال وقيل وقزح جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم قال في ط ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يترك

الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر قال طاب

ثراه وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اقول لم يستثن القدماء من اصحابنا سوى المسجدين والمتأخرون على المنع من سائر المساجد قال طاب ثراه

الاحاديث عنه واستثناء مسجد الخيف وتمسك المانعون بعموم تحريم اخراج الحصى من المسجد وعدم دلالة الاحاديث على الاباحة قال طاب ثراه

ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب ولا باس به في الندب وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لاهل الخوان الواحد اقول هنا

مسئلتان الاولى هل يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد عند الضرورة ام لا بل ينتقل الحكم الى التكليف بالصوم للشيخ قولان احدهما الاجزاء

وهو مختار المفيد والقاضي واكثر الاصحاب واختاره العلامة في لف لكن الذي صرح به في الجمل وط وبه اجزاءه عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال الفقيه

تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وبه قال سلار والثاني للشيخ في ف لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد واختاره ابن ادريس والمص

والعلامة في اكثر كتبه واستند الكل الى الروايات الثانية يجوز ذلك في الندب وهو وفاق والمراد به الاضحية المندوبة والحج المندوب لانه

يصير بالشروع واجبا ويجوز الاجماع فيها اختيارا كان او اضطرارا ولا فرق بين منى وغيرها من الامصار وكذا لا فرق بين قصد السنة او امتثال ذلك من السنة قال طاب ثراه ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي لها ظل يمشي فيه وقيل

يكون هذه المواضع منها سوادا وان يكون مما عرف به اقول هنا مسئلتان الاولى المشهور استحباب جامع الوصفين اعني السمن والتعريف

ان يكون الهدي قد حضر عرفات سواء كان الذي احضره مشتريه او بايعه ويكفي فيه قول البايع وقال ابن حمزة بوجوبهما لقول الصادق عليه السلم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وروى ابو بصير عنه لا تضحي الا بما عرف به وحمل على الندب

الثانية تفسير هذه الصفات وفيه اقوال أ ان يكون سمينا كما نقله ابن ادريس عن اهل التاويل واختاره المص والعلامة لانه انفع للفقراء

ج ان يكون قد رعى ومشى وبرك في الخضرة فيسمى لذلك قال الراوندي والثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلم وفي رواية ويبعر في سواد

هذه المواضع سودا ومعناه ان يكون ... ان يكون ... كذلك

قال طاب ثراه وقيل يجب الاكل منه اقول القائل بالوجوب محمد بن ادريس متمسكا بالآية وعليه العلامة ولرواية عمار (معوية بن عمار) عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وعن الصادق عليه السلام القانع الذي يطلب والمعتر صديقك وظاهر الشيخ
لشيء والا استحبابا وكذا المص قال طاب ثراه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
اقول هنا ثلاثة اقوال الاول مختار المص وهو جعل الثمن عند ثقة يذبح عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد الهدي ذبح عنه في القابل
وهو اختيار الشيخ والسيد والصدوقين والقاضي وابن حمزة وهو مذهب العلامة لان واجد الثمن كواجد الهدي كما في العتق ووقته باق
ذو الحجة والاستدلال فيه حمل ولرواية حريز وغيرها الثاني التخيير وهو قول ابي علي وحكايته لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين
ان ينظر وسط ما وجد به في سنته هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى آخر
ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر الثالث الانتقال الى الصوم كفاقد الثمن وهو اختيار ابن ادريس وكذا الحسن فانه قال
لم يجد هديا فعليه صيام قال طاب ثراه وفي الحلق فان الحاج مخير بينه وبين التقصير والحلق افضل ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر
اقول التخيير مذهب ابن ادريس والمص والعلامة واحد قولي الشيخ لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد به الجمع قطعا بل
التخيير او التفصيل والثاني يلزم منه الاجمال وهو مرجوح فتعين الاول ولصحيح حريز والتفصيل وهو وجوب الحلق على الملبد
والصرورة واجزاء التقصير لغيرهما احد قولي الشيخ وابي علي والمراد بالصرورة من لم يحج حجة الاسلام وبالملبد الذي يجعل في رأسه الصمغ وا
ليقتل القمل والحر به ابو علي من كان شعره مظفورا او معقوصا من الرجال وقال الحسن من لبد شعره او عقصه فعليه الحلق ولم يذكر الصرورة
وعكس المفيد فقال ولا يجزي الصرورة غير الحلق ولم يذكر الملبد قال طاب ثراه والقران مبطل في الفريضة على الاشبه اقول
معنى القران في الطواف ان يقرن بين طوافين بان لا يفصل بينهما بصلوة وهل هذا محرم في الطواف الواجب او مكروه بالاول قال الشيخ
والمص في كتابيه وهو اشهر الروايات وبالثاني قال ابن ادريس وهو من صحيحة زرارة قال طاب ثراه الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه
ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاده وعليه بدنة اقول الفرق بين الركن والفعل
انه اذا ترك ركنا ناسيا وجب ان يعود له بنفسه فان تعذر استناب وفسر التعذر هنا بمعنيين احدهما المشقة الكثيرة والثاني
الا استطاعة المعهودة والفعل اذا ترك نسيانا جاز ان يستنيب فيه وان تمكن من العود وترك الركن عمدا يبطل وترك الفعل عمدا لا
اذا لم يترتب عليه غيره من الاركان فيبطل الحج حينئذ من حيث ترك الركن لان فعل الركن المترتب على غيره مع ترك ذلك الغير عمدا كلا فعله
يترتب على الفعل المتروك ركن لا يبطل الحج تركه عمدا كرمي الجمار وكطواف النساء لكن في هذا تحرم عليه النساء حتى يأتي به بنفسه ولو كان
نسيانا جاز ان يستنيب اختيارا ويحرم عليه النساء حتى يأتي به او نائبه اذا عرفت هذا فاذا ترك الطواف عامدا بطل حجه لما قلناه وفي

مسألة النساء لو ترك طواف

علي بن يقطين

علي بن يقطين الصحيح ان كان تركه على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهي التي اشار اليها المص بقوله وفي رواية ولعل وجه ايجاب البدنة كفارة
عليه عقوبة له وان كان ... ضعيفا انه لا شيء عليه لانه اذا لم يعرف وجوب الطواف يكون نسكا باطلا من رأس فما يتعلق به كفارة او
انما يجب بترك الطواف في نسك صحيح شرعي ولهذا الاحتمال لم يجزم المص بل قال وفي رواية وعلى القول بوجوبها ... بل يجب على ما ذكره علماؤنا المتقدم اجماعا
لان منشأها كونه اولى بالعقوبة ومن عدم النص قال طاب ثراه ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه
وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر اقول لا يجب العود لقضائه فلما عرفت من القاعدة التي تقدمت وكذا وجوب الكفارة فمذهب
الشيخ لعموم حسنة معوية وصحيحة العيص وقال ابن ادريس لا يجب الكفارة الا على من واقع بعد الذكر لانه في حكم الناسي واختاره المص والعلامة والشهيد
قال طاب ثراه وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشبههما الجواز اقول منع ابن ادريس من تقديم الطوافين مع الضرورة اجاز
الا قول للاصل وللروايات عموما وخصوصا قال طاب ثراه الا قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما اقول
بالتحريم قال في نه وبالكراهية قال في يب وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة قال العلامة وهو الوجه لانه في طواف العمرة
يكون قد غطى رأسه وهو محرم وفي طواف الحج يجوز له تغطية الرأس فلا وجه للتحريم قلت وهذا الحكم غير خاص بالبرطلة بل هو سار في كل تغطية
لتضمنه عدم تحريم تغطية الراس في العمرة وكراهية المخيط للحاج حتى يطوف للحج كما يكره الطيب حتى يطوف للنساء فاي فائدة في تخصيص البرطلة بالنهي في الخبر
واختلاف الاحكام اذا كانت منذرة بتحريم عموم الساتر وايضا فان طوافا لا يكون جزءا من حج ولا عمرة لا يعلم ما حكم في البرطلة كالطواف المبتدأ
تطوعا وذلك امر مندوب اليه ومرغب فيه وتمس الحاجة الى معرفة حكمه خصوصا مع ما ذكرنا الامر به حيث كان افضل من الصلوة للمجاور وقال عليه السلام
استكثروا من الطواف فانه اول شيء يوجد في صحايفكم يوم القيمة ويلزم من تخصيص النهي بالنسك ان يكون مباحا في غيرها لقوله عليه السلام كل شيء
مطلق وقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه والاقرب ان هذا الحكم خاص بالبرطلة وطواف العمرة خارج عن هذا البحث وسعي الخلاف وطواف
الحج ويكون على الكراهية المؤكدة او في مطلق الطواف وان لم يكن في نسك وذلك لما في لبسها من التشبه باليهود وقد ندب المسلم الى مباينتهم
في كثير من الاحكام ولهذا كره لبس السواد لانه لباس فرعون ومثل ذلك كثير روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة فلا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود
قال طاب ثراه ومن نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورته
اقول في المسألة ثلاثة اقوال الاول وجوب طوافين على هذا الناذر طواف ليديه وطواف لرجليه وهو مذهب الشيخ محتجا بما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها الثاني بطلان النذر من رأس لانه لا يتعبد بصورته فكانه نذر هيئة غير مشروعة فكان النذر باطلا وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة

الثالث انعقاد النذر ويجب طوافان ان كان الناذر امراة وقوفا على صورة النذر وبطلانه ان كان رجلا قال طاب ثراه الوطي
اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة اقول روى عبد الله بن مسكان في الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع انه انما طاف
ستة اشواط فقال عليه دم بقرة تذبحها ويطوف شوطا آخر وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة
ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط
فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة وهذا مذهب المفيد واحد قولي الشيخ وفتوى العلامة وفخر المحققين والقول الآخر
للشيخ في باب الكفارات من يه انه لا دم عليه للاصل ولابن ادريس مثل القولين واعلم ان المراد بالسعي هنا سعي عمرة التمتع على ما تضمنته رواية
سعيد وصرح به العلامة في عدة وقالوا لا تنافي فيه ذلك الحلق قبل السعي بمنى فلا يحرم عليه القلم والعمرة المفردة لم يرد بالنص فيها شيء فينبغي ان
يرجع فيها الى القواعد المقررة ولا شك ان مواطن التحلل منها اثنان الحلق او التقصير بعد السعي ويحل به ما عدا النساء وطواف النساء
بعده يحلل به فاذا ذكر نقصانا من سعيه بعد جماعه كان عليه بدنه ان لم يعذر الناسي هنا وان كان بعد تقليمه فان كان لظفر واحد مد
وفي الظفرين مدان وفي الثلاثة ثلاثة وهكذا الى اظفار يديه ففيهما شاة وان كان مع اظفار رجليه واتحد المجلس فكذلك والا فشاتان
ولا عمرة التمتع فاختصت بالنص في وجوب البقرة فقد خالفت القواعد الموطدة والاصول الممهدة من اربعة اوجه الاول عدم اعذار
الناسي وهو خلاف الحديث المشهور وخلاف نصهم بسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد الثاني وجوب البقرة في تقليم الاظفار
والواجب شاة في مجموع الاظفار ولو قلم عامدا قبل السعي راسا لما وجب عليه سوى الشاة ردا الى الاصل الا ان يسلم عن معارضة النص على خلافه
مع ان قوله فقلم اظافيره صادق على ثلاثة اظفار وفيها ثلاثة امداد بالاجماع قبل السعي مع التعمد وفي صورة النص يجب فيها البقرة مع النسيان
النفوى ويحتمل قويا عدم تعلق الحكم الا بتقليم الاظفار اجمع لان المضاف من الفاظ العموم فيفيد الاستغراق نعم يكفي اظفار اليدين او
الرجلين وبالعكس لان الشارع اقام احدهما مقامهما مع اتحاد المجلس فقال العلامة في كره فلو ظن اتمامه فجامع او قلم فعليه بقرة ولم يحك خلافا
والقلم يتعلق بالظفر الواحد ويريد به الجميع الثالث ان مع الجماع تجب بقرة مع انا ان اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شيء وان اعتبرنا
والحقناه بالعامد كان الواجب بدنه الرابع مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الاظفار والحق ترك الاعتراض واتباع النقل عن اهل البيت عليهم السلام
لان قوانين الشرع لا يضبطها العقول ولا يستقل بنقلها قال طاب ثراه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل
مكة حتى يطلع الفجر اقول هنا مسائل الاولى وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ باستحبابه وهو نادر الثانية
عدم تقييد الوجوب لو خالف وبات بغيرها فان كان متقيا وكان خروجه منها قبل غروب الشمس وجب عليه شاتان وان لم يكن متقيا او كان

عدم تعلق الحكم في وجوب البقرة الا بتقليم الجميع ٢٢

في يجوز ان ...

منها بعد الغروب لزمه

منها بعد الغروب لزمه ثلاث شياه وهذا التفصيل هو المشهور وهو اختيار الشيخ في ط والمص واحد قولي العلامة وقال في يه يجب ثلاث شياه ولم يفصل
وهو مذهب ابن حمزة وابن ادريس والعلامة في لف وقال المفيد وتلميذه ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة وكذا قال ابن ابي عقيل
عقيل وقال ابو علي وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا كان عليه عن كل ليلة دم تكميل وجوب الكفارة عن الليلة الثالثة على القول الاول مترتب
على الاخلال بالليلتين السابقتين فلو باتهما بمنى وبات الثالثة بغيرها وكان متقيا لم يجب عليه شيء اجماعا وتحقيق البحث ان المتقي يجوز له النفر في الاول
لكن هل هو المتقي النساء والصيد او كل محرم يوجب الكفارة فابن ادريس على الثاني والاكثر على الاول وتارك المبيت في الليلتين غير متقي فلهذا وجب عليه
الثلاث تج لو بات بمكة مشتغلا بالصلاة في الليلة الواجبة عليه فلا كفارة ولا فرق بين كون العبادة واجبة عليه كطواف او سعي او غير ذلك كالاشتغال
بالدعاء وقراءة القرآن والتطوع بالطواف وهو اختيار الشيخ والقديمين وابن حمزة والمص والعلامة ومنع ابن ادريس واوجب الكفارة لعموم الامر بالمبيت
ولزوم الكفارة وهل يجب عليه وحمل على التفصيل اذا الروايات ناطقة به يه حد المبيت الواجب ان يكون بها الى انتصاف الليل فلو خرج بعده سقطت
الكفارة وهل يجب عليه توقي دخول مكة بعد الفجر قال الشيخ نعم والاكثر الاصحاب على عدم الوجوب وان خرج بعد نصف الليل فلا يضره ان يبيت بعدها وقال
ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق الا بعد نصف الليل على كراهية واختار العلامة في لف عدم الكراهية وهو اختيار الاكثر وهو في صحيح معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى يج المبيت بمنى افضل من المبيت بمكة وان كان للعبادة لانها دار
المضيف والقوم اضياف الله في منى ولتخرج من الخلاف فرع واذا جاز المبيت بمكة للعبادة وجاز خروجه من منى بعد الغروب للعبادة ولا كفارة قال طاب
ثراه والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب اقول المشهور عند علمائنا الاستحباب قاله ابن ادريس والمص والعلامة والشيخ في ط ونقل عن بعض اصحابنا
الوجوب وهو اختياره في جمل وبه قال القاضي وابن حمزة احتجوا بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به التكبير لرواية محمد بن مسلم الحسن
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب
ويدل على وجوبه في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولهذا كان التكبير عند الائمة وهو صلاة المغرب ليلة الفطر
واحتج الاولون بالاصل وحملوا الامر على الندب قال طاب ثراه ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة
الا عمرة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا اقول في المسئلة اربعة اقوال حكاها المص فالاول قول الشيخ في يه والتقي وابن حمزة واختاره العلامة
في لف لان هذه احكام متلقاة من الشارع فيجب المصير الى ما وقع عليه الاتفاق ولصحيحة معوية ويونس بن يعقوب والثاني قوله في ... وقول القاضي
وابو علي لرواية علي بن حمزة والثالث قول الحسن لصحيحة الحلبي وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام لا يكون في السنة عمرتان والرابع قول السيد
وابن ادريس لقوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ولم يفصل المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلاثة الاول في الاحصار
والصد مقدمة الحصر في اللغة المنع وورد في الاية لذلك قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي منعتم ويخص في عرف الفقهاء بمانع

المرض والقتل بمانع العدو والذي يشملهما في اصطلاح الفقهاء وهو المنع لمحرم بحج او عمرة عن اتمام افعال ما احرم له فان كان هذا المنع بالمرض سمي
حصرا وان كان بالعدو سمي صدا ولكل منهما احكام فان منع المكلف بهما تخير في التحلل من ايهما شاء وانما فرق الفقهاء بينهما لفرق الشارع احكامها
وذلك من وجوه الثاني جواز التحلل للمصدود عند تحقق الصد من موضعه والمحصر لا يحل حتى يبلغ الهدي محله هذا في المشهور الذي عليه الجمهور من الاصحاب وعليه دلت
صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا
مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا وقال التقي يبعث بهديه كالمحصر وقال الشيخ في ف الافضل ان يتقدمه الى منى
او مكة وبها نحره وكان الثالث ان المصدود يحل من كل شيء والمحصر من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان
ندبا الرابع افتقار المحصر في التحلل وقت المواعدة الى التقصير والمصدود يحل موضعه بذبح هديه خاصة وقيل بل يقصر ايضا وهو احوط
وسيجيء البحث فيه ان شاء الله تعالى **قال طاب ثراه** وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب **اقول** هنا ثلاثة اقوال
الاول عدم الوجوب وهو قول ابن ادريس لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو
الثاني وجوبه على من كان عليه او معه هدي ومن ليس كذلك يحل ولا دم عليه وهو قول ابي علي **الثالث** وجوبه مطلقا ولا يحل الا به وهو قول
الشيخ وبه قال القاضي وابن حمزة وسلار والتقي واختاره المص والعلامة لصحيحة معوية **قال طاب ثراه** وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث
حبسه فيه قولان الظهرهما انه لا يسقط **اقول** السقوط مذهب السيد وبه قال ابن ادريس ما لم يكن ساقه واشعره او قلده واوجبه الشيخ
واختاره المص والعلامة وفائدة الشرط عندهم جواز التحلل للمحصر من غير تربص وقال في المصدود فلا اثر للشرط سوى التعبد الشرعي لانه يتحلل
بالهدي شرط او لا **تنبيه** الذي عليه المعظم التفصيل في تحلل المحصور والمصدود فالاول لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والثاني يحل مكانه ولم يفرق
بينهما التقي وابو علي في الاجتماع على حكم واحد لكن اختلفا فابو علي اجاز التحلل للمحصر في الحال بذبح هديه او نحره بمكانه ويحل من كل شيء الا من النساء قال
ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يبرأ ثم يتم ما كان عقده فخرج منه بما كان اولى وقال التقي فاوجب البقاء على الاحرام فيهما حتى يبلغ
الهدي محله وقال سلار فانه اوجب البقاء على المحصر في حجة الاسلام حتى يبلغ الهدي محله واجاز التحلل في الحال في حج التطوع ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا عن الصادق عليه السلام **قال طاب ثراه** وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي **اقول** في المسألة ثلاثة اقوال
الاول الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار وهو مذهب الشيخ وسلار والتقي والقاضي واختاره المص وعليه الاكثر **الثاني** عدم الاكتفاء
به بل لا بد من هدي آخر اوجبه الاحصار عملا بالاية قاله الفقيهان وبه قال ابو علي اذا كان قد اوجبه اما باشعار او غيره والاجزاء واختاره العلامة في المختلف
الثالث وجوب هديه للاحصار ان كان المسوق واجبا بنذر وشبهه واجزاؤه ان كان التسياق ندبا وهو قول العلامة **قال طاب ثراه**
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وهل يمسك الوجه لا **اقول** يريد ان المحصر اذا بعث بهديه او بثمنه للشترى ويذبح وتحلل وقت المواعدة

لو ظهر له بعد ذلك

لو ظهر له بعد ذلك انهم لم يذبحوه كان تحلله صحيحا لانه مشروع ويجب عليه بعث في هدي في القابل او ثمنه وهل يجب عليه ان يمسك اذا بعث في القابل
عن محرمات الاحرام ويحل منها بالتقصير وقت المواعدة للذبح او لا يجب عليه الامساك الشيخ في ية وط على الاول وكذا القاضي وابو علي وابن ادريس
على الثاني واختاره المص والعلامة مع استحباب الامساك احتج الشيخ بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا
ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا واحتج ابن ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع وكلا في
يحرم عليه الصيد **قال طاب ثراه** والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل **اقول** الاول اختيار الشيخ في ية والمص والعلامة لصحيحة معوية عن الصادق
عليه السلام وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة ورواية رفاعة عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى
الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا الماء
فاكب عليه فشرب منه ثم اعتمر بعد وبهذه الرواية تمسك سلار في جواز التحلل للمحصر مكانه والثاني على الثاني وهو راجع الى الخلاف المتقدم في اقل
زمان يكون بين العمرتين **قال طاب ثراه** وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه **اقول** القائل
هو الشيخ وتبعه ابن حمزة وهو قول الاكثر وقال ابن ادريس بل يتخير يأتي بما شاء وفصل المص فقال ان كان القران متعينا بنذر وشبهه وجب ان
يأتي بمثله والا تخير وتبعه العلامة احتج الاولون بصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط
محلي حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وحملها الباقون على الاستحباب او على تقدير التعين **قال طاب**
ثراه وروي استحباب بعث هدي والمواعدة ولاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى
ما يكفر له المحرم استحبابا **اقول** الحكي في الكتاب مذهب الشيخ في ية ومعظم الاصحاب ومنع منه ابن ادريس وهو الاخبار المنفية لجواز ذلك والروايات
وهو مختاره اذ الروايات في ذلك كثيرة شهيرة واكثرها صحاح منها ما رواه هرون بن خارجة ومنها عبد الله بن سنان ومنها صحيحة الحلبي ومنها صحيحة معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال تواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا قال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ونحو باقي الروايات ذكرنا في الاحكام التي حكاها المص من اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبية
ورواه الصدوق في كتابه **قال طاب ثراه** وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه ابو سعيد
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وبمضمونها عمل الفقيه وابن حمزة والاكثرون على عدم الفدية لصحيحة حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ولاصالة براءة الذمة **قال طاب ثراه** وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر

اقول المشهور مساواة الحمار للبقرة وهو مذهب الشيخ والتقي والحسن والقاضي وابن ادريس وقال الصدوق في حمار الوحش بدنة وخيّر ابن جنيد
بينهما وبين البقرة وقال ابن حمزة فيه بقرة ولم يذكره سلار والسيد وسلار لم يذكر احكام الحمار **قال طاب ثراه** والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو اظهر **اقول** التخيير مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في المختلف وفي ... وهو احد قولي العلامة والترتيب مذهب الشيخ في ... وابن بابويه
والحسن والسيد وهو اختيار العلامة **قال طاب ثراه** وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي **اقول** لا خلاف في كل من الظبي والثعلب والارنب
شاة وانما الخلاف في تحقيق البدل مع فقد الشاة او قيمتها وتحقيق البحث هنا يتم في مقامين **الاول** في بدل الظبي وفيه اقوال آ المشهور انه مع فقد
نفض ثمنها على البر وهو الحنطة وتقسيمه على الفقراء لكل مسكين مدين فان زاد البر عن عشرة كان له الزائد وان نقص عن كفايتهم لا
الاتمام ولو عجز عن ذلك بان لا يكون قادرا على ثمن الشاة صام عن كل مسكين يوما ولو عجز صام ثلاثة ايام قاله الشيخ والمتأخرون ب مع فقدها
يطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة ايام قاله المفيد فقد خالف المشهور في شيئين آ ايجابه اطعام عشرة مساكين مع قطع النظر عن قيمة
الشاة ب ايجاب صوم ثلاثة ايام مع عجزه عن الاطعام وفي المشهور وجوبها بعد العجز عن صوم العشرة وهو مذهب الحسن والسيد والصدوق وفي المقنع
والفقيه وقدر الاطعام هنا بمد للمسكين ج وجوب قيمة الشاة مع عدمها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ويجوز له اذا فقد
او القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلاثين يوما وللظبي ثلاثة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزاه وان زادت القيمة
عليها لم ... قاله التقي فقد حصلت المخالفة في شيئين آ انه اوجب القيمة بالغا ما بلغ ولم يجعل لما زاد عن العشرة ب انه اوجب في الظبي
ثلاثة ايام ومرتبتها بعد العجز عن العشرة الايام **المقام الثاني** الثعلب والارنب هل حكمهما في البدل كالظبي فيه قولان آ نعم قاله الثلاثة وابن
ادريس وعمم القاضي ترتيب البدل المشهور على كل من وجب عليه شاة حتى الجدي والحمل ب لم يتعرض الفقيه والحسن لغير بدل الظبي وابو علي لم يتعرض
للابدال الثلاثة **قال طاب ثراه** الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم واذا لم
يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** ما اذا كسر
البيض مع التحرك قيل فيه اربع اقوال آ الارسال قاله الفقيه ب قال القاضي فان اصاب بيض حجل او حمام وقد تحرك فيها الفرخ فشاة
والمم اوجب فيها من صغار الغنم كمذهب العلامة في عد ووجه اصالة برائة الذمة من الزائد ولان الشاة تجب في القطاة فلا يساويها المتحرك
بيضها كما لا تساوي في النعامة وتحقيقا لقوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم ج ب مخاض عن البيضة والمراد به ما يصح ان يكون حاملا
ولا يلزمه الحامل وهو قول العلامة في لف وبه قال الشيخ وابن ادريس وابن حمزة وجعل مع العجز لكل بيضة درهما د لم يعتبر المفيد التحرك وعدمه
بل اوجب الارسال من رأس حيث قال فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها فكان ما نتج هديا لبيت الله تعالى
فان لم يجد كان عليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين وان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام **الثاني** اذا لم يتحرك

الارسال قال

الارسال قال المفيد عليه لكل بيضة شاة ومع العجز عشرة مساكين فان لم يجد فلكل بيضة صيام ثلاثة ايام وقال الشيخ فان عجز عن الارسال كان حكمه
حكم بيض النعام قال ابن ادريس معناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب لكل بيضة شاة والقطاة اذا كسر بيضه فتعذر الارسال
في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا تمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وفسره المتأخرون بوجوب اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة
ومع العجز صيام ثلاثة ايام وما ذهب اليه المفيد وما قاله ابن ادريس ضعيف لانه لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف عند العجز عن الاضعف لامتناع
ثبوت ذلك ولا ريب ان الارسال اضعف في التكليف لانه ربما لا يحصل النتاج ولانه اخف مؤونة على المالك اذ لا ثمن ولا قيمة لما يرسل
وينتقل من الفحول الى ارحام الاناث فكيف يجب الشاة مع العجز وهي لا تجب مع المكنة والظاهر ان الذي حمل ابن ادريس على تفسير
لوجوه **الاول** انه موافق لمذهب المفيد **الثاني** ان عبارة المبسوط شديد الالتباس باعتبار تفسيره فانه قال بعد ان ذكر
حكم الارسال فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء **الثالث** روى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم
بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ... المراد بقولهم ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض كون الاناث بعدد البيض ...
ان ينزي فحلا واحدا على العدد والواجب قال ابو علي قرع الفحل عددها من النعاج او المعزى وفي صحيحة سليمن بن خالد ومنصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل **قال طاب**
ثراه الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق **اقول** قال الكسائي كل مطوق حمام وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات
الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه
واحد من جنس لا للتأنيث وعند العامة انها الدواجن فقط والواحدة حمامة وهو الذي يألف البيوت ويقال
ذلك للشاة والبقر ايضا من الدواجن والتفسير الاول ذكره الشيخ في ط والعب شرب الماء دفعة واحدة من غير ان يقطعه كالدجاج بل يضع
منقاره فيه ويكرع كما تكرع الشاة والهدر تواصل الصوت **قال طاب ثراه** وكذا في الدراج وشبهها في رواية دم **اقول** يريد في كل من
الحجل والدراج والقطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وهو المشهور في فتاوى الاصحاب وفي رواية سليمان بن خالد قال في كتاب علي عليه السلم
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم **قال طاب ثراه** وكذا يريد في قتل العضاءة **اقول** يريد في قتل العضاءة كف طعام
قاله الصدوق في كتابه وفي المقنع وبه قال الشيخ في يب وقال ابو علي كف طعام او تمرة والمعتمد الاول لصحيحة معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم محرم قتل عضاءة قال كف طعام **قال طاب ثراه** ولو جهل حاله فداء كاملا قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا **اقول** القائل
بذلك الشيخ رحمه الله وعليه الاصحاب ولم يجزم به المصنف ولعله نظر الى اصالة عدم التأثير واصالة برائة الذمة والى اصل ان الرامي لا يخلو اما
ان يعلم الاصابة او يعلم عدمها او يجهلها واذا علم الاصابة فاما ان يعلم تأثيرها اولا واذا علم تأثيرها فاما ان يراه سويا بعد ذلك او لا

خمسة الاول ان يعلم عدم الاصابة ولا شيء فيه اجماعا سوى الاثم الثاني ان يجهل الاصابة فهل يضمن ام لا قال القاضي نعم لان الاصل
الاصابة مع الرمي وشرط الباقون الاصابة لاصالة العدم وبراءة الذمة الثالث ان يعلم الاصابة ويجهل التأثير فهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم
وعليه الباقون للجواز الثالث وعلم الجناية على الصيد المحرم فيبنى على الاحتياط التام وتوهم المص نظرا الى اصالة عدم التأثير وبراءة الذمة
ان يعلم التأثير ولا يعلم حاله فعليه الفداء الكامل اجماعا الخامس ان يعلم تأثيره فلا يخلو اما ان يكون بسبب الجناية الجرح او الكسر ومع التقديرين
لا يخلو اما ان يبرأ من الكسر او يبقى به عرج فالاقسام اربعة ا ان يكون الجناية بالكسر ويبرأ فربع الفداء عند الشيخ والقاضي وابن ادريس وابي
العلاء والصدقة بشيء عند التقي والمفيد والنعيه(?) ولا شيء عند الصدوق في المقنع احتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء احتج الصدوق برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ب ان يبرأ ويبقى به العرج وفيه
الارش عند التقي والعلامة والجميع عند الشيخ لانه مفض الى تلفه وهو قوي ج ان يكون السبب الجرح وهو كالكسر عند الشيخ مع برؤه سويا
الربع ومع عدمه الفداء وهو قسمان وعند التقي الصدقة بشيء مع البرء ومع عدمه الارش فالشيخ سوى بين الكسر والجرح والروايات
وردت بالكسر واختار العلامة في المختلف الصدقة بشيء مع البرء ولم يذكر حكم عدم البرء وقال في التحرير لو جرح القيمة ضمن الجرح على قدره
ثم ان رآه سويا بعد ذلك وجب الارش وقال في كره(?) لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره وقال بعد كلام ولو جرح الصيد فاندمل وصار
غير ممتنع فالواجب الارش وقال الشيخ يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه مفض الى تلفه والظاهر ان مراده بقوله ضمن الجرح على قدره ان الجناية
اذا كانت مقدرة كاليدين فيهما القيمة وفي الواحدة نصف القيمة كالعينين وفي القرنين من الغزال نصف القيمة وفي كل واحد الربع لانه
ذلك في كتاب الله يبنى عن الشيخ ولم يرده ولا صرح بقوله ولا اورد غيره والمقنع كالشيخ لم يفرق بين الكسر والجرح واوجب ربع الفداء
اذا رآه سويا بعد الجناية وفي بع(?) اوجب الارش قال طاب ثراه وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه
وفي قرنيه نصف القيمة وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف اقول هنا مسئلتان الاولى في كل واحدة من العينين واليدين والرجلين نصف
القيمة وفيهما كمال القيمة قاله الشيخ في ط ووافقه العلامة في عد على الجميع وفي كف في العينين لانه مع الجناية عليهما كالميتة وقال المفيد وتلميذه
فقاء عين الصيد يتصدق بصدقة احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان فقاء عينيه قال عليه قيمته قال في كف
بالارش اذا كانت الجناية على احد العينين الثانية كسر القرنين وفيها ثلاثة اقوال ا نصف القيمة وفي احدهما الربع قاله الشيخ وتبعه العلامة
في عد والمقنع بع والمستند رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قلت له ما يقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت
كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به ب الارش قاله العلامة في كف لانه اجاب صيدا فكان عليه ارشه واستضعف سند الرواية ج الصدقة بشيء

قال الفقيه والمفيد وتلميذه

قال الفقيه والمفيد وتلميذه قال طاب ثراه ولو ضرب طيرا على الارض لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اقول هو قول الشيخ في ط وفي
عليه دما وقيمتين فالدم جزاء الطير مع موجب الاحرام وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المص في يع والعلامة في عد
وفي رواية معاوية بن عمار ثلث قيم والضمير في الهاء في استصغاره هل هو راجع الى القتيل او الى الحرم احتمالان وتظهر الفائدة فيما لو فعل
ذلك في الحل فان قلنا بالثاني لم يجب سوى الفداء وان قلنا بالاول وجب معه قيمة ويمكن ان يقال المراد استصغار الطير لا مطلقا بل الطير الذي
يكون في الحرم وافتى المص في يع بقول الشيخ وفي فع بالرواية وهي ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد
طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيم قال طاب ثراه وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك اقول المشهور بين الاصحاب
هو قول الشيخ لانه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية على الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه وقيل يضمن بنفس الاغلاق عملا
باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الجزاء بنفس الاغلاق وحملت على التلف او جهل الحال كما رمى الصيد واصابه وجهل تأثيره قال طاب
ثراه وقيل انما ينفرها(?) الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة اقول هذا القول للفقيه ومعه الشيخان والقاضي وابن حمزة
وسلار وابن ادريس وقال ابو علي من نفر طيورا كان عليه لكل طائر ربع قيمته والظاهر ان مراده اذا رجعت لانه مع عدم الرجوع يكون متلفا
فيجب عليه لكل واحد شاة وقال الشيخ في نيب ولم اجد به حديثا مسندا قال طاب ثراه ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما
انه لا يضمن اقول ذهب الشيخ في كتابي الفروع الى تكررها وتبعه ابن ادريس والعلامة واطلق السيد والتقي وابو علي تكررها ولم يفصلوا بين
العامد وغيره ووجهه عموم قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وكما يتناول المرة يتناول ما زاد ولبراءة
الذمة بفعل التكفير يقينا فيكون واجبا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والقول الآخر للشيخ في نيه انه لا يضمن ويكون ممن ينتقم الله منه
ولان الكفارة تجب لتكفير الذنب واذا توعده الله بالانتقام انتفت فائدة التكفير والاصل براءة الذمة وهو مذهب القاضي والصدوق
في كتابيه اعني المقنع ومن لا يحضره الفقيه واختاره المص والعلامة وآبا بالوجهين قال طاب ثراه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن
كل بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما اقول مستند هذه الفتوى ما رواه ابو عبيدة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل
محرم بيض نعام واكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة والتحقيق ان نقول لا يخلو
اما ان يكون المحل قد اشتراه مكسورا او صحيحا وكسره المحل او كان مسلوقا وفي جميع هذه الصور يضمن البيضة عن المحل بدرهم وعن المحرم بشاة
اما الاول فلاعانته المحرم على فعل الحرام كما يجب على الدال وان لم يعقد للمحرم واما الثاني فلتحريم الصيد على المحرم بالاجماع ولو اشتراه صحيحا
وكسره المحرم وجب عليه الارسال ورد المسئلة الى اصولها وجبانه ايضا بسبب الاكل هنا مسائل الا فرق في المحل بين كونه في الحل او الحرم عملا
بالعموم واما المحرم ففي صورة الارسال يجب معه ضمان القيمة وهل تتضاعف عليه الجزاء في الصور الباقية فيجب شاتان فيه احتمال لان احدهما لم العموم

لتضعيف الجزاء على المحرم في الحرم والآخر لسبق التلف على مباشرة المحرم وهو اقوى قب لو كان المشتري محرما هل عليه الا درهم او اثنان يحتمل
ضعيفا الاول ولاصالة البراءة وعدم النص فيقتصر على اليقين ويحتمل قويا الثاني لمساواته المحرم الآكل اذ لا فرق في ضمان المحرم بين المباشرة
والتسبيب وحينئذ هل يتضاعف عليه لو كان في الحرم اشكال والظاهر عدمه ج لو اشتراه المحرم لنفسه هل يجب عليه ما يجب على المحل وهو درهم
او ما يجب على المحرم وهو شاة او لا يجب عليه سوى الفداء الاقرب الاخير د لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله هل يجب عليه درهم او لا يجب
لعدم التحريم القيد عليه وخروجه عن النص الاقوى الاول لان السبب اعانته للمحرم ولا اثر لخصوصيته سبب تملك العين هـ هل يستحب الحكم
لو اشترى له غير البيض من المحرمات نظر **قال طاب ثراه** ولو اضطر الى اكل صيد وميتة فروايتان اشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم
يمكنه الفداء اكل الميتة **اقول** التفصيل وهو الاكل من الصيد مع القدرة على الفداء ومن الميتة مع العجز مذهب الشيخ وابي علي والقاضي وقال الصدوق
في المقنع اذا اضطر الى اكل صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفديه وقد روي في حديث آخر انه يأكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد
وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا كفارة عليه في اكلها ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام وقال المفيد من اضطر الى
صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة واطلق وكذا قال التقي وسلار وتلميذ العلامة والاقرب عندي خيرة المفيد احتج برواية منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم
فقال ايما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل من الصيد وافده ولم يبين حكم العاجز عن الفداء وكذا المصنف
المسئلة ولم يبين حكم العاجز بل جعله قولا فقال وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة فاعلم ان الفرق بين هذا الاطلاق وبين التفصيل ان العاجز
ينتقل فرضه الى اكل الميتة ولا يجوز له غير ذلك وعلى الاطلاق يكون الواجب عليه الاكل من الصيد مع الفداء مع القدرة عليه فيخرجه في وجه ومع
العجز يرجع الى القواعد المقررة وهي ان هذا الصيد ان كان نعامة ينتقل في ابدالها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او بقرة
او غيرهما فهذا فرق ما بينهما فاعرفه فالحاصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** الاكل من الميتة من رأس وهو الذي قواه ابن ادريس وقال
في المقنع لا بأس به وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار حيث قال عند ما اورد رواية عبد الغفار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة ووجد صيدا قال يأكل الميتة ويترك الصيد هذا محمول على التقية او على من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة **الثاني** التفصيل
الثالث الاكل من الصيد للقادر ولم يذكر حكم العاجز والظاهر انه يأكل منه ايضا ويكون حكمه الرجوع الى الاصول المقررة **قال طاب ثراه**
اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **اقول** الصيد ينقسم الى ثلاثة اقسام
الاول حمام الحرم ويشترى بفدائه علف لحمامه الثاني غيره مما ليس بمملوك ويتصدق به على الفقراء الثالث المملوك وفيه بحثان **الا**
كيف يتصور الملك فنقول يتصور ملك الصيد في ثلاث صور الاولى ان يكون الصيد في الحل ومالكه محل **الثاني** ان يكون من القماري والدباسي

سواء كانت في الحل

سواء كانت في الحل او الحرم وسواء كان مالكها محلا او محرما الثالث على القول بملك الصيد للمحل في الحرم وان وجب ارساله **البحث الثاني**
في كيفية الضمان فنقول عبارة المصنف في كتابيه ولو كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه ومثلها عبارة العلامة في المعتمد والارشاد وفي القواعد
وفداء المملوك لصاحبه وان زاد عن القيمة على اشكال قال فخر المحققين في شرحه ينشأ من عموم قولهم وفداء المملوك لصاحبه ومن ان المضمون بالمال للمالك
انما هو القيمة فيتصدق بالزائد والاقوى انه للمالك هذا آخر كلامه والمعتمد ما قاله الشيخ في ط وعبارته ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء
لله والقيمة للمالك ومثلها عبارة التحرير والشهيد في دروسه قال ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك … القاري في الحرم نظرا
وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء آخر لله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرمي وغيره هنا كان قويا هذا آخر كلامه وفي تمثيله بالقاري
نظر لانه يوهم انحصار الفرض فيها وقد عرفت امكان تصوره في غيرها فقد تحصل من عبارة المصنف والعلامة ان فداء المملوك لصاحبه ثم فرع العلامة فيما
لو كان الفداء زائدا عن القيمة هل يعطى المالك الزيادة او يتصدق بها وقال الشيخ فاوجب الجزاء لله والقيمة للمالك وتابعه في التحرير والشهيد فرتب عليه
لو كان في الحرم واستقرب وجوب جزاء آخر لله ثم قوى الاقتصار على القيمة الواحدة ولانه لا فرق بين الحل والحرم في ذلك فتتبع اطلاق الشيخ يبقى ههنا شيء
وهو ان القيمة لو كانت مقدرة باصل الشرع كالحمامة فان الشرع قدر قيمتها في الحرم بدرهم فلو فرضنا كانت مملوكة وهي في الحرم وكان الدرهم زائدا
عن قيمة السوق او ناقصا هل يعطاه المالك الاقرب اعتبار اكثر الامرين من المقدر الشرعي وقيمة السوق لنا وجوب الزائد عن القدر لو نقص عن القيمة
فقضيته لضمان المالية ولا يدفع الزائد عنها فلان المقدر الشرعي قد نص على كونه للمالك ومع هذا احتمل قول القواعد **تذنيب** الحق وجوب الجزاء
لله والقيمة للمالك فلو تعددت القيمة او الفداء او ما يجب للمالك اكثر من واحدة والباقي صدقة فلو اجتمع الحالق والدال والممسك والذابح والآكل
فعلى كل واحد فداء فان كانوا في الحل فقيمة واحدة للمالك يتوزعونها بالسوية وان كانوا في الحرم فعلى كل واحد فداء وقيمة بكمالها فان المفرق
بين الحل والحرم كانت واحدة منها للمالك والبواقي صدقة وان فرقها وجب اخرى للمالك موزعة ولو ضرب طيرا على الارض في الحرم الزم دما و
قيمتين احداهما للمالك ويحتمل … ما استقربه الشهيد كون القيمة صدقة ووجوب ثالثة للمالك ولو كانت الجناية على بيض القبج قبل التحرك
وجب الارسال لله والقيمة للمالك ولو قتل المحرم واكل فيه وجب فداءان المقتول وقيمة للمحرم وهل تدفع الى المالك او يتصدق بها ويجب ثالث
فيه احتمالان **قال طاب ثراه** من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **اقول** قال العلامة
قول القاضي ان من وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه
وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلاثة ايام وحكم المحل والحرم يجري هنا
مع انه عد اشياء كثيرة تجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال انما يجب في الظبي والثعلب والارنب على اشكال
وكذا ما وجب البدنة به والبقرة وهذا يدل على عدم اختياره لاطراد هذه القاعدة والمص اجراها في … قول القاضي وزاد بقوله في الحج **قال طاب ثراه**

وصل بحريم وهو بدم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على اشهر الروايتين **اقول** ذهب الشيخ فى يه الى التحريم ووجوب الفديه ومنعهما ابن ادريس واختاره المص والعلامه والروايتان بالوجهين **قال طاب ثراه** وفى تحريم حمام الحرم فى الحل تردد اشبهه الكراهية **اقول**

المشهور عند علمائنا ان الموجب للتحريم الصيد البرى امران الاحرام والحرم فما كان من الصيد فى الحل لا يحرم على المحل مطلقا سواء كان من الطير والوحش من اى انواع الصيد كان وفرق بين حمام الحرم وغيره من ثلاثة اوجه **الاول** التحريم حيث كان وهو مذهب الشيخ فى احد قوليه وللعلامه مثل القولين لان للحرم حرمة ليست لغيره فيناسب تحريم الملتجى اليه وان خرج عنه حيث صار منسوبا اليه للايه ولصحيحه على بن جعفر قال سالت اخى موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وقال فى كتاب الفروع فى كتاب الاطعمه بالجواز وهو مذهب ابن ادريس للاصل واختاره المص **الثانى** فى تقدير فديه حمام الحرم اذا قتل حيث منع منه قال التقى فى كل حمامة شاة وفى فرخها حمل وفى بيضتها درهم وفى حمامة الحل درهم وفى فرخها نصفه وفى بيضتها ربع واطبق الباقون على التسوية اللهم الا ان يكون قصده بحمامة الحرم ما ذهب فى الحرم وبحمامة الحل ما قتل فى الحل لكن يضاف الى الاول كون القاتل فى الحرم له محرما وحينئذ يضاف الى ما ذكرناه القيمة وهى درهم فى الحمامه ونصفه فى الفرخ وربع فى البيضه ولم يذكره وان كان القاتل فى الحرم غير محرم فانه يكون عليه القيمه وقدرها اربع بدرهم فى الحمامه ونصفه فى فرخها وربع فى بيضتها الا الشاة والحمل مغايرة على كل تقدير غير خالية من خلل **الثالث** قيمة الحمامه لمالكه وعليه الاكثر ومستنده رواية زياد الواسطى وفى رواية حماد بن عثمن ليكن قيمتها وخيره فى رواية الفضيل بين الصدقه وشراء العلف وكذا البيض يشترى به العلف نحو رواية يزيد بن خليفه **فائدة** الاصل فى حمام الحرم ما روى عن على بن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكه فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام فى الحرم قالوا وما هو يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان فى اول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق من جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام الى الله عز وجل ما ناله من الرجل فقيل له انه رقى اليك بعدها فاخذ لك فرخا صرع من النخله فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقى اليها الرجل ووقف الحمام لينظر ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شئ فقال ما هذا يا رب فقيل ان الرجل تلافى نفسه بالصدقه فدفع عنه وانت سوف يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم بموضع لا يهاج منهم شئ الى ان تقوم الساعة واتى به الى الحرم فجعل فيه **قال طاب ثراه** وهل يملك المحل صيدا فى الحرم الا شبه انه يملك ويجب عليه ارسال ما يكون معه **اقول** هذا هو المشهور بين الاصحاب خلافا لما ذهب اليه العلم فى يج الى انه لا يملك اما المحرم فموضع الاشكال وتحرير البحث فيه ان نقول لا يجوز للمحرم امساك الصيد اجماعا بل يجب عليه ارسال ما يكون معه وهل يبقى فى ملكه فيخرج بالاحرام ما كان مملوكا ولا يدخل بميراث وشبهه او يدخل ويجب ارسال الحاضر منه تحقيق البحث فيه يقع فى اربع مسائل **أ** اذا احرم ومعه صيد وجب ارساله سواء كان فى الحرم او الحل ولو تلف قبل ارساله ضمنه وهو اجماع لقول الصادق عليه السلم لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه من ملكه فقد دل هذا الحديث على وجوب تفريغ اليد منه قبل الاحرام لئلا يضمنه بعد الاحرام وفى ضمانه بعد احرامه دليل على خروجه

عن ملكه وحينئذ لو كان فى الحل ملكه من اثبت يده عليه ولو ارسله المالك قبل ذلك لم يعد الى ملكه الا بسبب جديد **ب** ما كان نائيا منه لا يخرج عن ملكه لاصالة بقاء الملك وله نقله عنه ببيع او هبة وغيرهما ولان جميلا سال الصادق عليه السلم عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى اهله او من الطير يحرم وهو فى منزله قال وما به باس لا يضره **ج** هل يدخل فى ملكه الموروث قال العلامه لا قرب نعم ويزول ملكه عنه عقيب ثبوته ان كان حاضرا ويجب ارساله ولو كان نائيا عنه استقر ملكه وهو الذى قواه الشيخ فى ط ولو قلنا بعدم دخول الموروث فى ملكه باقى الورثه وان كانوا ابعد وكان الاحرام بالنسبة الى الصيد من موانع الارث وينتقل اليه ما عدا الصيد من التركه ان كان اقرب وقد نصيبه ان كان مشاركا ولو احل قبل قسمة التركه بين شركائه فى الميراث شارك فى الصيد وان احل بعد القسمه فلا شئ له منه وان كان هو اولى من باقى الورثه وان كان البعيد واحدا لم يكن له نصيب فى الصيد ولو كان البعيد متعددا واحل بعد قسمة البعيد والا كان له دون البعيد وقيل يبقى على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه **د** لا يدخل فى ملكه بابتياع ولا هبة لان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وسال الحكم بن عيينة الباقر عليه السلم ما تقول فى رجل اهدى له حمام اهلى وهو فى الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله فلو اخذه باحد هذه الاسباب ضمنه ولو اشتراه الوكيل ما بيناه الا الظاهر انه كالميراث يدخل فى ملكه ويفرق بين الاختيارى والاضطرارى فالاول لا يدخل فى الملك والثانى يدخل ثم يخرج فى الحال مع الحضور ويستقر مع الغيبه **قال طاب ثراه** وهل الثانية عقوبة والاولى فرضه وقيل الاولى فاسده والثانيه فرضه والاول مروى **اقول** البحث هنا يقع فى مسائل **الاول** يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف وان وقف بعرفات وهو المشهور وعليه الشيخ والمفيد والقاضى وابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامه وقال ان كان قبل الوقوف بعرفة وبعده قبل المشعر عليه البدنه وليس عليه الحج من قابل وبه قال التقى وسلار وللسيد مثل القولين **أ** فعليه الحج من قابل والحج بما روى عنهم عليهم السلم الحج عرفة **الثانى** اذا وجب عليه الحج من قابل فهل الاول حج الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس بالاول قال الشيخ فى يه واختاره المص وبالثانى قال ابن ادريس ونقله عن الشيخ فى ف ورجح العلامه فى لف الاول وهو اختيارى والذى احتج الاولون بوجوه **أ** بالاستصحاب وتقريره انها كانت حجة الاسلام قبل الجماع وكذا بعده **ب** ان الجماع بعد الوقوف بمزدلفه لا يخرجه عن كونه حج الاسلام فكذا قبله وايجاب الاعاده لا يستلزم الخروج عن كونه حج الاسلام **ج** ما رواه زراره فى الصحيح قال سالته عن رجل غشى امراته الى ان قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وايجاب الاخرى عن الاول بوجوب المصير الى الدليل الناقل عنه الى خلافه وعن الثانى بالفرق بين حال السلامه عن الذنب والوقوع فيه وبين الجماع قبل المشعر وبينه بعده ولهذا وجبت الاعاده فى الاول دون الثانى وعن الثالث بان الرواية وان كانت صحيحة الا انها مقطوعة احتج بانه حج فاسد فلا يجزى ولا تبرا الذمه فلا يكون حج الاسلام واجيب بمنع الاولى فان الاحاديث وان تضمنت الاعاده لم يتضمن ذكر الفساد الا فى العمره وعن الثانيه بمنع ان الذمه لا تبرا بها وبانه فى نية من اطلاق الفقهاء القول بفساد الحج تبع قول ابن ادريس **د** يجب عليهما الافتراق وفى كيفيته ثلاثة اقوال **الاول** وجوبه فى القضاء اذا بلغا موضع الذنب حتى يقضيا المناسك الا مع ثالث محترم وهو قول الشيخ فى يه

والعلامه فى الكتب **الثانى** وجوب التفرقه من موضع الذنب الى فناء المناسك فى الحجتين معا وهو قول المفيد وقال العلامه فى لف ولا بأس به

وهو فى صحيحه زراره قال سألته عن محرم غشى امراته وهى محرمه فقال جاهلين او عالمين قلت اجبنى عن الوجهين جميعا فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما

ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا

فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيهما ما احدثا والاخرى

عليهما عقوبه **الثالث** وجوب التفريق فى الحجتين وبعد الاحلال فى موضع الذنب وهو قول ابى ع ولعل مستنده صحيح معاويه بن عمار عن ع

ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل **المسئله الرابعه** لا يفرق بين ان يقبل او

لا به فى المشهور وصرح به فى ط وقال فى ف لوجوب البدنه دون الافساد ويقرب منه قول التقى وفى التلوط وان استمنا واتيان البهايم

به نص وابن حمزه عمم الحكم بالفساد بالجماع فى فرج كل حيوان **فرع** لا فرق بين الفاعل والمفعول فى الاحكام المتقدمه وان كان الموطوء ذكرا ولا

بين الزوجه والاجنبيه **تنبيه** فائده الخلاف بين قول الشيخ وقول ابن ادريس يظهر فى مسائل **الاول** اذا قلنا ان الاولى حجه الاسلام والثانيه

عقوبه كانت نيته فى الثانيه احرم بالحج الواجب على بالافساد وكذا باقى الافعال فيقول فى الطواف اطوف طواف الحج الواجب على بالافساد

وان قلنا بالعكس نوى فى الثانيه حجه الاسلام **الثانى** اذا افسد النائب وجب عليه القضاء فان قلنا بالاول لم يرجع عليه بشئ وان قلنا

بالعكس استعيدت منه الاجره ولا يجزى عن المنوب عنه لانه بافساده انقلبت اليه والثانيه لم يستاجر لها بل وجبت عليه بسبب مستندا اليه ثم ان كانت

الاجاره مقيده انفسخ عقدها وان كانت مطلقه تخير المستاجر ومع عدم الفسخ يلزمه حجه ثالثه ولا رجوع منه الاجره **الثالث** لو افسد فصد تحلل

ووجب القضاء فان قلنا بالاول لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجه الاسلام بالتحلل منها وبقاء حجه العقوبه فى ذمته وبعدم حجه الاسلام

فى القضاء وان قلنا بالثانى كفى القضاء الواحد لسقوط حجه العقوبه بالتحلل منها لو نذر انسان ان يصرف شيئا الى من كان فى حجه الاسلام او

فى القضاء ذاالاول على الاول دون الثانى وينعكس الحكم فى القضاء **الرابع** لو نذر ان يحج العام حجه الاسلام ثم افسد فان قلنا بالاول برء ووجب

وان قلنا بالثانى كفر لحلف النذر **الخامس** لو مات المفسد قبل القضاء وكان نائبا وجب الاستيجار من اصل التركه فان قلنا بالاول استوجر

ولى النائب لايقاع حج واجب بسبب الافساد وان قلنا بالثانى استوجر ولى الميت لايقاع حجه الاسلام ورجع على تركه النائب بالاجره لبطلان العقد بالموت

السادس لو نذر انسان ان يوجر نفسه لحجه الاسلام لم يبرء باجاره نفسه لايقاعها على الاول دون الثانى **السابع** يلحقه احكام الحجه الصروره فى

الثانيه من تاكد استحباب دخول الكعبه ووجوب الحلق على القولين ووطى المشعر برجله على الثانى دون الاول لان الصروره من لم يحج للاسلام **الثامن**

لو اعتق العبد فى القضاء قبل الوقوف اجزا على قول ابن ادريس ولم يجز على قول الشيخ **قال طاب ثراه** ولو استمنى بيده لزمته البدنه وفى روايه

والحج من قابل **اقول** وجوب البدنه خاصه مذهب التقى وابن ادريس وهو ظاهر ابى على لاصاله براءه الذمه والافساد مذهب الشيخ فى ط والنهايه

وبه قال القاضى وابن حمزه والعلامه فى لف واحتجوا بحسنه اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنه والحج من قابل واليها اشار المص بقوله وفى روايه والعمل على هذا احوط **قال طاب ثراه**

ولو جامع امته المحرمه باذنه محلا لزمه بدنه او بقره او شاه ولو كان معسرا فشاه او صيام **اقول** انما قيد احرامها باذنه ليكون صحيحا اذ لو كان بغير

اذنه لكانت محله لا يجب عليه بوطيها شئ ولو كان باذنه فاحرامها صحيح وقد هتك حرمته فيكون عليه الكفاره وفى كيفيتها قولان **الاول** قول الشيخ فى ط

يلزمه بدنه فان عجز فشاه او صيام ثلثه ايام **الثانى** قول المص وهو وجوب بدنه على الموسر او بقره او شاه وعلى المعسر شاه او صيام واختاره العلامه ونقله عن

ابن ادريس ... الاول قد رجع البدنه والبقره والشاه تخير بينها **الثانى** عجز الثلثه والبقره عن والده طاب ثراهما فيكون على هذا القول مخيرا فى موضعين قال

وقدر على الشاه لا يخير بين تخير بينها وبين صيام ثلثه ايام والمستند صحيحه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن رجل محرم وقع على امة له محرمه

موسرا او معسرا قلت اجبنى منهما قال هو امرها بالاحرام اولم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبنى منهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه

لا ينبغى له وان كان هو الذى امرها بالاحرام فعليه بدنه وان شاء بقره وان شاء شاه وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان

كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام **تنبيه** تقييد القول المذكور الكفاره عليه عقوبه له لانه هتك احراما صحيحا اذا كانت الامه مكرهه او

جاهله ولو طاوعته وجب عليها القضاء وعليه ان ياذن لها فيه لان اذن فى الابتداء واحرمت احراما صحيحا وكان الفساد منه فكان عليه الاذن فى القضاء

وعليها الكفاره لكن يلزمها الصوم عوض البدنه ثمانيه عشر يوما وعليه تمكينها من الصيام لما قلناه فى القضاء **فرع** لو كان عوض الامه عبدا فكما

الحاقه بها لان الجنايه افحش فيناسب ترتب العقوبه عليه **قال طاب ثراه** ولو طاف من طواف النساء خمسه اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفاره واتم

طوافه وقيل يكفى فى البناء مجاوزه النصف **اقول** لا الاكتفاء بمجاوزه النصف فى البناء فلا خلاف فيه وانما الخلاف فى سقوط الكفاره لو كان طاف

اربعه اشواط ففى العباره تساهل قال الشيخ لا كفاره عليه لروايه حمزه عن الصادق عليه السلم فى رجل نسى طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج

ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف واختاره العلامه فى لف وقال ابن ادريس الاحتياط يقتضى ايجاب الكفاره وهو اختيار المص

لوجوب الكفاره على من جامع قبل طواف النساء خرج منه الخمسه للاتفاق فيبقى الباقى على اصله ولصحيحه حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل كان عليه طواف

النساء وحده وقد طاف منه خمسه اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وهى كما تراها قاصره الدلاله **قال طاب ثراه** ولو عقد المحرم على امراه ودخل بها

المحرم فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه **اقول** ظاهر المص وجوب الكفاره لمساعدته على الحرام واختاره العلامه فى منتهى المطلب وجزم به

فى المعتبر وعليه الاكثر ومستنده ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل

له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه قال فخر المحققين والحق عندى خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبه اليه

الروايه عن الاستحباب والاصل يخالف للدليل وكونه مباحا بالنسبة اليه ممنوع فان المباح ايقاع العقد لنفسه لا للمحرم وهو موضع النزاع وكونه محلا لا يمنع
من وجوب الكفارة عليه كما اوجبنا الكفارة على المحل الواطي امته المحرمة باذنه وهو اجماع **قال طاب ثراه** وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس
اقول هنا مسئلتان الاولى الدهن الطيب ونعني به ما فيه طيب يحرم استعماله ويجب به الكفارة وهو اختيار الشيخ في يه وط وف وبه قال ابن ادريس
والواجب الكفارة به مختارا او مضطرا وهو حسن وينتفي الاثم مع الضرورة وقال الشيخ في الجمل انه مكروه اما غير الطيب فقال ابن ادريس يجب به كفارة بلا اثم
واختار العلامة في المختلف وجوب الكفارة في الطيب دون غيره **الثانية** قلع الضرس وفيه دم عند الشيخ تعويلا على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من
اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهي كما تراها مرسلة مقطوعة وقال الصدوق وابن
لا بأس به مع الضرورة ولم يوجبا شيئا واختاره العلامة **قال طاب ثراه** في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة
شاة وفي الكبيرة بقرة **اقول هنا مسائل آ** يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه واستثني منه شجر الفواكه كالنفاح والنخل والاذخر وما كان في ملك القالع
وعود المحالة لدعاء الضرورة اليها **ب** يجوز ان يترك الابل لترعى الحشيش ومنع منه ابو علي وظاهر الشهيد التوقف والجواز مذهب الشيخ والعلامة
للاصل ولصحيحة محمد بن حمزه وصحيحة حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلم قال يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء فالتحريم راجع الى المباشرة بخلاف النفس
ج لا كفارة في قلع الحشيش وفيه الاثم اختاره المص وقال العلامة في المختلف فيه القيمة قال ابو علي فاما الرعي فلا اختاره لان البعير ربما جذب النبت من اصله
فاما ما حصده الانسان وبقي اصله في الارض فلا بأس به واما الشجر فعند المص انه كالحشيش فيه الاثم ولا كفارة وفيه للاصحاب اقوال **الاول** اختاره المص والعلامة
وهو ظاهر ابن ادريس **الثاني** في المقلوع من الشجر قيمته وهو قول ابي علي اختاره العلامة **الثالث** في قلع الشجر الحرم من اصله دم شاة وفي بعضها ما يتيسر التصدق
وهو قول التقي **الرابع** في الشجرة دم بقرة قاله القاضي ولم يفصل **الخامس** في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة قاله ابن حمزة

كتاب الجهاد

الجهاد مشتق من الجهد وهو بفتح الجيم المشقة والعنا ولذا ورد في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء وبضمها الوسع والطاقة يقال انفق على جهدك اي على
وسعك وطاقتك والجهاد هو المبالغة في استفراغ الوسع بحرب او لسان او ما طاق من شيء في سبيل الله واصله المبالغة في الاستخراج ومنه قولهم جهد البشر
اذا بالغ في استخراج ما فيها ويكون من تحمل المشاق ومنه جهدك الشيء اذا اشتد وقيل سمي جهادا اخذا من اللبن المجهود وهو الذي اخذ زبده وكذا
الجهاد فانه يستخرج لشدته قوة القوى كما يستخرج زبد اللبن وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا والى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوبه والتحثيث عليه واما السنة فكثير مثل قول النبي صلى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله
امتك فما اصابته قطرة من السماء او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلم ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا
غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم

وجاهدوا في سبيل الله [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله عز وجل اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين
وتمسحان الغبار عن وجهه يقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكتسي من كسوة الجنة والرابع تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه معهم
والخامس ان يرى منزلته والسادسة يقال له روح اسرح في الجنة كيف شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وقال صلى الله عليه وآله للجنة
باب يقال باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في
معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وقال عليه السلم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته
وقال الصادق مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وعنه عليه السلم رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان
مات جرى عليه الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وآمن الافتتان في سائر الامة **قال طاب ثراه** ولا يجب ذلك في صرف غيره من وجوه البر على الاشبه
اقول يريد ان المرابطة في حال الغيبة مستحبة لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا للمسلمين واعلاما لهم بوصول عدو ليتأهبوا للدفع والممنوع منه في حال الغيبة
انما هو الجهاد فقط لا ما كان مشتملا على مصلحة للمسلمين وصونهم من ظفر الكافرين فاذا نذر الانسان المرابطة وجبت وكذا لو نذر ان يصرف الى المرابطين شيئا
لانه فعل سائغ للمسلم يستعين به على فعل الطاعة فكان لازما وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الشيخ وتبعه القاضي يصرف في
وجوه البر الا ان يكون نذر ظاهرا وخاف الاخلال به الشنعة عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به محتجا على هذا التفصيل بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل
من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو
مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني وافتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله
فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت في ذلك في ابواب البر
وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى وحملت على المرابطة في ثغر لا تجب المرابطة فيه **قال طاب ثراه** وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط به لم يجب عليه اعادته
وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت **اقول** المسئلة متفرعة على المسئلة السابقة وتوضيحها ان من اخذ من غيره شيئا ليرابط به وجب صرفه فيما عينه له
مثله وقال الشيخ في يه ومن اخذ من غيره شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه
الوفاء به ولزمته المرابطة وتبعه القاضي وقال في ط يرده عليه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يجد لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكن الامام
لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير القيام به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء وجد المستأجر او لا وهو اختيار المص والعلامة
لانها طاعة وقد استؤجر لها فيجب عليه القيام بها واحتج الشيخ بالحديث المتقدم وقول المص وجاز له المرابطة او وجبت بناء على مذهبه من لزوم الوفاء
بالنذر في صورة النزاع وحينئذ لا يجب على الاجير رده بل يجوز له المرابطة ان كان وقع اخذ المال بعقد جائز كالجعالة او وجبت ان كان اخذه بعقد لازم
كالاجارة **قال طاب ثراه** وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما تقسم اموال اهل الحرب **اقول** اموال البغاة على قسمين

فما كان منها غير منقول او لم يكن في العسكر فلا يقسم اجماعاً وكذا الذراري لانهم مسلمون واما الاموال التي حواها العسكر فهل يقسم بين المقاتلة فيه
ثلثة اقوال **الاول** لا يقسم ويجب رده على اربابه لو اخذ وهو قول السيد محتجاً بقوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة نفسه
ولان علياً عليه السلام لم يقسم اموال اهل البصرة ولما روجع في ذلك قال ايكم يأخذ عائشة في سهمه وروى ابو قيس ان علياً عليه السلام نادى من وجد ماله
فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها واستقرب جواز قتالهم بل واتلاف اموالهم حالة
الحرب على وجه لا يقع التملك له بل على وجه المدافعة والممانعة وتبعه ابن ادريس **الثاني** جواز تملكه وقسمته بين المقاتلة وهو قول الشيخ في ية
وبه قال القديمان والقاضي والتقي واختاره المص والعلامة **الثالث** يقسم مال من لم يرجع منهم الى الحق والطاعة للامام ومن رجع الى طاعة الامام فهو احق
بماله وهو قول الشيخ في ط وهو اوجه استناداً الى فعل علي عليه السلام فانه لم يقسم اموال اهل البصرة حيث رجعوا الى طاعته وقسم ما غنموا من اهل
وكلام من ورد من المنع القسمة فانه في واقعة البصرة **قال طاب ثراه** ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله على الاظهر **اقول**
سقوطها عن الابله ظاهر ابي علي وقال الشيخ في ط بعدم السقوط لعموم الآية قال وفي اصحابنا من قال لا تؤخذ منهم الجزية وهو الظاهر من كلام القاضي وابن حمزة
وقال العلامة في قد ان كان له رأي او قتال اخذت منه والا فلا **قال طاب ثراه** والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار **اقول هنا**
مسئلتان الاولى هل تقدر الجزية ام لا المشهور عدم تقديرها بل امرها الى الامام بحسب ما يراه وهو اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة وسلار
وابن ادريس واختاره المص والعلامة لصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان
يجوز الى غيره قال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ولانه انسب بالصغار فانه اذا لم يعلم قدر ما يؤخذ منه عند الحول
كان خائفاً يطالب بما لا يقدر عليه واذا قدرت عليه اهتم لها من اول الحول فلا يحس بكثرتها فلا يشق عليه اداؤها فلا صغار حينئذ **الثانية** قال الله
تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاوجب الصغار وما هو قيل فيه اربعة اقوال **أ** انه التزام احكامنا وجريانها عليهم قاله الشيخ في ط **ب** انه التزام
الجزية على ما يحكم به الحاكم من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم قاله الشيخ في ف وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة **ج** قال ابو علي
الصغار عندي هو ان يكون مشروطاً عليهم في وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومة بين المسلمين وبينهم وان
يؤخذ منهم وهم قيام على الارض **د** الصغار ان يأخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه
قاله المفيد ونقله عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا
والا فكيف يكون صاغراً ولا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم **قال طاب ثراه** ويجوز وضع الجزية على الرؤوس والارض وفي جواز الجمع قولان
اقول منع الشيخ في ية من الجمع وبه قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس واجازه التقي وابو علي ونظر ان النزاع لفظي لان عقد الجزية ان تضمن تعيين

احدهما لم يجز تعديته الى غيره اجماعاً وان لم يتضمن التعيين جاز للامام ان يأخذ منهما وجمع احدهما لعدم المانع ولان الجزية اذا لم يكن مقدرة لم يكن تقديرها
على احد المذكورين متعيناً لانه جاز ان يأخذ عن الرؤوس بقدر ما يمكن ان يأخذ منهما ويزيد عليه اذ ليس لها مقدر معين لا يجوز تخطيه لكن في صحيحة
محمد بن مسلم ايهام لعله منشأ الخلاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وحمل الجواب
ذلك على ما اذا وقع عقد الجزية على تعيين احدهما قال العلامة بعد ان حكى القولين والاقرب الاول واحتج بالرواية المذكورة ثم قال احتج الآخرون بان
الجزية لا حد لها فجاز ان يضع قسطاً على رؤوسهم وقسطاً على ارضهم والجواب ليس النزاع في وضع جزية على الرؤوس والارض بل في وضع جزيتين عليهم
وبالجملة فلا بأس بهذا القول هذا آخر كلامه رحمه الله وانت ترى ضعف هذا الجواب لمنع قوله بل في وضع جزيتين عليها فمن اين ان الوضع عليهما بقسطيهما
جزيتين ثم لو سلم ذلك فمن اين ان تسميتها جزيتين مانع من ذلك **قال طاب ثراه** ولو اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعد الحول وقبل
الاداء فقولان اشبههما السقوط **اقول** مختار المص وهو السقوط هو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخان والقاضي وابن ادريس والتقي وابو علي
والعلامة واحتجوا بوجوه **الاول** قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **الثاني** ان في اسقاطها ترغيباً له في الاسلام فيكون مراداً للشارع
الثالث ان الجزية انما وضعت للصغار والاهانة بالكفر والترغيب في الاسلام والدخول فيه وقد زال سبب الاول وحصل الثاني
ونقل المفيد والقاضي وابن ادريس عن بعض اصحابنا عدم السقوط لوجوبها بمضي الحول فلا يسقط بالاسلام كالدين والجواب بالمنع من المساواة
وقال التقي لو اسلم قبل حلول الاجل سقط عنه بقية الجزية ويفهم منه حكمان الاول وجوبها بعد الحول الثاني لو اسلم قبل الحول وجب عليه بقدر
ما مضى فعلى هذا يكون الجزية مقسطة على اجزاء الحول كلما انقضى منه جزء استقر في ذمته بازائه من الجزية والاظهر انها لا تجب الا بعد مضي الحول
كالدية على العاقلة ويظهر الفائدة في مسائل **أ** لو مات في اثناء الحول لم يؤخذ من التركة على ما قلناه ويؤخذ بالنسبة على قوله **ب** لو جن في
اثناء الحول لم يجب عليه جزية حتى يفيق حولاً وعنده يجب بالنسبة ما عقل **ج** لو اعتق او خرف لا يؤخذ منه على القول بسقوطها عمن ذكرناه على قولنا
وعلى قوله يؤخذ منه بالنسبة **د** لو كان فقيراً في اول الحول واستغنى في آخره او العكس كان الاعتبار بحاله عند الحلول وعنده يجب عليه بالتقسيط **قال**
طاب ثراه ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر **اقول**
منع في ط من الفرار لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وهو اختيار المص وقيل يجوز واختاره العلامة في لف لما فيه من حفظ النفس وقال الله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول هو الوجه لان وضع الجهاد مبني على بذل النفس قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا تحملون على الارض قد ملكوا واعز الله ...

ثراه ويحرم بالقاء السم وقيل يكره اقول الاول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة وابن ادريس لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والمستند ضعيف مع جواز حمل النهي على الكراهة والثاني اختيار الشيخ في ط وبه
قال العلامة وابو علي للاصل ولما دل عليه من حديث حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من
مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والكبير والاسارى من
المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية لهم على المسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فليشملها
الاباحة واعلم ان هذا الخبر قد دل على امور آ جواز الجهاد بهذه المذكورات ب انه لا يمسك عنهم لمكان الاسير المسلم والتجار
ج انتفاء الدية عن قاتل المسلم وفيها خلاف بين فقهائنا د سقوط الكفارة والاقرب وجوبها للآية وابن غياث عامي ق
طاب ثراه وفي الكفارة قولان اقول وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الاصحاب لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ونفى عنه الكفارة ومن في الآية بمعنى في لان حروف الخفض يستعمل بعضها مكان بعض في
اللسان وهو كثير في القرآن واشعار العرب ولا تتركني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب اراد في الناس ونقل المصنف قولا
بعدم وجوب الكفارة ولم نظفر بقائله وفي يع وفي الاخبار ولا كفارة قال طاب ثراه للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلاثة
اقول الاول اختيار الاكثر وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص والعلامة والثاني مذهب ابي علي احتج الاولون بما رواه حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف يقسم الغنيمة بينهم قال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج
الآخرون بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما اجاب الاولون بحملها على من كان
معه اكثر من فرس قال طاب ثراه وصالح النبي عليه السلام الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعد واذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة اقول
هذا هو المشهور عند اصحابنا ومنع منه ابن ادريس واوجب لهم النصيب ثم قال لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة
المقاتلة والغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله وهو ممنوع لان الاجماع على خلافه احتج الاولون بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
صالح الاعراب عن المهاجرة بان يترك النصيب بما روى عبد الكريم الهاشمي عن الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة
وفيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال له الصادق عليه السلام فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول
بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين وعليها الاصحاب واذا نسب الامام عليه السلام من اعطاهم الى

محاربة الرسول صلى الله عليه وآله كان القول باعطائهم باطلا قال طاب ثراه ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعها المسلمون بعد في
الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما انها ترد على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة اقول هنا ثلاث
اقوال الاول قال الشيخ في يه يقومون في سهم المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال الثاني قال في كتاب الفروع ان عرفت قبل
القسمة اخذها اربابها وان عرفت بعد القسمة فكذلك ترد عليهم ويرجع من وقعت في نصيبه بقيمتها من بيت المال لان لا ينتقض القسمة وهو اختيار ابن ادريس
والمص والعلامة الثالث قال التقي ما عرفت قبل القسمة يكون خارجا عن حد الغنيمة غير داخل فيها وبعد القسمة وحصوله في حرز الكفار وتملكهم
على ظاهر الحال للمقاتلين وقيل ذلك راجع الى اربابه من المسلمين والمص فيها قولان وهي في الحقيقة ثلثة فاما لعدم اعتداده بالقول الاول لانقراضه
وبعده عن مناسبة الاصول واما ان يكون مراده وفيه قولان للشيخ وقيد المص في رجوع الغانم بعد القسمة على الامام بتفرق الغانمين وتبعه العلامة وهو
مضمون حسنة علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام وقال الشيخ في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار المخالفة لذلك
وردت على ضرب من التقية قال طاب ثراه ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يواري من كان كميشا كما امر النبي عليه السلام في
قتلى بدر اقول قال الشيخ في يه دفن منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار وبه قال المص في يع والعلامة اعتمادا على حسنة حماد
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس
وتوقف في فع وقال ابن ادريس يقرع لانه مشكل وكذا الصلاة ففيها ثلاثة اقوال الاول يصلي على من وجب دفنه وهو الكميش قاله في ط الثاني
قال في ط وان قلنا يصلي على كل واحد منهم منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا الثالث قالها الشيخ في ط فصار بالثاني وقوى الاول واحتاط
بالثالث قال طاب ثراه ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد اقول منشاء التردد من كون الاسلام في العبد غير مناف
ملك الكافر له بالاستدامة اجماعا وفي الابتداء خلاف غايته ان يجبر على بيعه اذا اسلم في ملكه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده على نفسه وانما يتحقق القهر
بالخروج الينا قبل سيده ليتحقق الخروج عن قبضه وهو مذهب الشيخ في يه وبه قال ابن ادريس وابو علي واختاره المص والعلامة وعليه الاكثر وقال في ط
ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا احتج الاولون بما مر وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر
اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد احتج الآخرون بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا
اسلم صار حرا والا لكان الاسلام يعلى عليه وانه قد يتعذر عليه الخروج الينا او يتعسر فيسقط دفعا لاشتراط المشق ولما في ذلك من
الترغيب في الاسلام واجاب العلامة عن الاول بانه شاع من المسلمين انه لم يغنم [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن
اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر كل وصف قبيح والامر هو الحمل على فعل الطاعات والنهي الحمل على ترك المنهيات وهما من اعظم فرائض الاسلام واهمها وفضلهما
الشرع والقرآن مشحون بالبعث عليهما قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات

[illegible]

مدحهم على امرهم ونهيهم كما مدحهم على ايمانهم وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا بالبر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض
ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال عليه السلام من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس
كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار
المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء كلام هذا معناه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون
يتقرؤون ينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن المنكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات
العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا
اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار
في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتأمن المذاهب وتحل
المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله
لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته
وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة لم تؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وقال عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم وقال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن عزا اذا رأى
منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وقال عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وقال عليه السلام
للمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وعن مفضل بن عمر عنه عليه السلام قال قال عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل في شيء يعتذر منه وروى عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما
تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وروى سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم
بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك واجمع علماء الاسلام على وجوبها

قال طاب ثراه وهما واجبان

قال طاب ثراه وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين **اقول** اختلف الاصحاب في مقامين **الاول** هل وجوبهما عقلا او سمعا
الاول اختيار الشيخ وابن ادريس والعلامه والثاني مذهب السيد والتقي وفتوى الشيخ في الاقتصاد وهو قول الاكثر احتج الاولون بانه لطف وكل لطف واجب
والمقدمتان ظاهرتان واحتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمه ان الامر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فانه يجب كل من حصل فيه وجه الوجوب
حقه فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر فاما ان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر وينتفي الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا
بالواجب قال العلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف الامرين والقادر على
القادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز بالقلب لا غير وانما كان الواجب مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة الينا والى الله تعالى
ويجب عليه من ذلك التوعد والانذار بالمخالفة كيلا يبطل التكليف **الثاني** هل وجوبهما على الاعيان او الكفاية قال الشيخ بالاول وعليه ابن حمزة
والعلامه واحتجوا بعموم القرآن وبما رواه محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وبالثاني قال السيد والتقي وابن ادريس والعلامه احتجوا بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع
المنكر ولم يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية وبقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك **قال طاب ثراه** وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده **اقول** هنا مسائل **الاول** اقامة الحد على الولد والزوجة
اختار الشيخ في النهاية واختاره القاضي والعلامه لعموم الامر باقامة الحدود والحذر من تعطيلها وانتشار المفاسد ومنع سلار وابن ادريس **الثاني**
اقامة الحد على المملوك اختاره الشيخ والقاضي وابن ادريس والعلامه ومنع سلار **الثالث** للفقهاء اقامة الحدود على العموم وهو مذهب الشيخ
وابي يعلى واختاره العلامه لما تقدم ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا و
حرامنا وعرف احكامنا فلترضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يقيم غير الامام الا على المملوك فقط **كتاب التجارة**
المقدمة التجارة الاسترباح بالبيع والشراء ويبحث فيه بحث الاستطراد من المكاسب لانه لما بحث عما يكتسب به من جهة البيع والشراء
البحث الى احكام التكسب بغيرهما كالصنايع وارزاق السلطان ولهذا من عقد للمكاسب كتابا منفردا من الفقهاء كالشيخ في النهاية ان يعقد
للتجارة كتابا آخر وانما جاز الاستطراد من التجارة الى المكاسب دون العكس لكثرة احكام التجارة فانه يبحث فيها عن احكام العقود واقسام
البيع وهي كثيرة التشعب وليس كذلك المكاسب والعادة اندراج الاقل تحت الاكثر اذا عرفت هذا فالتجارة ينقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فمنها واجب وهو ما اضطر الانسان اليه في المعاش ولا سبب له سواه قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

فی الارض وابتغوا من فضل الله وقال النبی صلی الله علیه وآله ملعون ملعون من ضیع من یعول وقال الصادق علیه السلام اذا اعسر احدکم فلیخرج
فی الارض یبتغی من فضل الله ولا یغم نفسه واهله وسأله رجل ان یدعو الله له ان یرزقه فی دعة فقال ادعو لک واطلب کما امرت وقال
ینبغی للمسلم ان یلتمس الرزق حتی یصیبه حر الشمس وسأل الصادق علیه السلام عن معاذ بیاع الاکسیة فقیل ترک التجارة فقال عمل عمل الشیطان
من ترک التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلی الله علیه وآله قدمت عیر من الشام فاشتری منها واتجر وربح فیها ما قضی دینه
ومنها مندوب وهو ما قصد به التوسعة علی العیال والصدقة علی المحاویج قال امیر المؤمنین علیه السلام ما غدوة احدکم فی سبیل الله باعظم
من غدوة یطلب لولده وعیاله ما یصلحهم وقال علیه السلام الشاخص فی طلب الحلال کالمجاهد فی سبیل الله وروی ان رسول الله صلی الله علیه وآله
وقف بغزوة تبوک لشاب جلد یسوق ابعرة سمانا فقال اصحابه یا رسول الله لو کانت قوة هذا وجلده وسمن ابعرته فی سبیل الله
فدعاه رسول الله صلی الله علیه وآله فقال أرأیت ابعرتک هذه ای شیء تعالج علیها قال یا رسول الله لی زوجة وعیال وانا اکتسب بها ما انفقه
علی عیالی واکفهم عن الناس واقضی دینا علی قال لعل غیر ذلک قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلی الله علیه وآله لئن کان هذا صادقا ان له لاجرا
مثل اجر الغازی واجر الحاج واجر المعتمر وقال صلی الله علیه وآله تحت ظل العرش یوم لا ظل الا ظله رجل ضارب فی الارض یطلب من فضل الله
یکف به نفسه ویعود به علی عیاله وعن الرضا علیه السلام قال اتی رجل الی النبی صلی الله علیه وآله بدینارین فقال یا رسول الله ارید ان احمل بهما فی
سبیل الله قال الک والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما علی والدیک فهو خیر لک ان تحمل بها فی سبیل الله فرجع ففعل فاتاه
بدینارین آخرین قال قد فعلت وهذه دیناران ارید ان احمل بها فی سبیل الله قال الک ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما علی ولدک فهو خیر
لک ان تحمل بها فی سبیل الله فرجع ففعل فاتاه بدینارین آخرین قال یا رسول الله قد فعلت وهذان الدیناران احمل بها فی سبیل الله قال الک
زوجة قال نعم قال انفقها علی زوجتک فهو خیر لک ان تحمل بها فی سبیل الله فرجع ففعل فاتاه بدینارین آخرین فقال یا رسول الله هذان
دیناران احمل بها فی سبیل الله فقال الک خادم قال نعم قال اذهب فانفقها علی خادمک فهو خیر لک ان تحمل بها فی سبیل الله فرجع ففعل فاتاه
بدینارین آخرین قال یا رسول الله انی ارید ان احمل بها فی سبیل الله فقال احملهما واعلم بانهما لیسا افضل من دنانیرک ومنها مباح
وهو ما استغنی عنه وانتفی الضرر فیه ومنها مکروه وهو علی ثلاثة اقسام الاول ما کره لانه یفضی فی الاغلب الی محرم او مکروه کما
بیع الاکفان والطعام والرقیق ومثله فی المکاسب کالصیاغة والقصابة روی ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام قال جاء رجل
الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله قد علمت ابنی هذا الکتابة ففی ای شیء اسلمه فقال اسلمه الله ابوک ولا تسلمه فی خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال یا رسول الله وما السباء قال الذی یبیع الاکفان ویتمنی موت امتی وللمولود
من امتی احب الی مما طلعت علیه الشمس واما الصائغ فانه یعالج دین امتی واما القصاب فانه یذبح حتی تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه

یحتکر ای یحبس الطعام ع

النخاس بیاع الدواب والرقیق ق

الطعام عن امتی

الطعام عن امتی ولئن یلقی الله العبد سارقا احب الی من ان یلقاه قد احتکر طعاما اربعین یوما واما النخاس فانه اتانی جبرئیل
فقال یا محمد ان شرار امتک الذین یبیعون الناس الثانی ما کره لتطرق الشبهة الیه کثیرا کما تکسبه الصبیان ومعاملة من لا یجتنب الحرام
لظلم وصاحب الماجور روی علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن کسب الاماء فانها ان
لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة ومن کسب الغلام الصغیر الذی لا یحسن صناعة فانه ان لم یجد سرق الثالث ما کره لصفته
لتجارة الشری فی المحرمات والاشیاء الخسیسة التی یؤذن باسقاط مروته وذهاب حشمته ولا یوم معها التحری علیه کبیع الثوب باع
ومع الضرورة یحل له الصدقة ولا یجب علیه تکلفها روی ان الصادق علیه السلام اوصی بعض الاصحاب فقال لا یکن دوارا فی الاسواق
ولا تلی شراء دقائق الاشیاء بنفسک فانه لا ینبغی للمرء المسلم ذی الدین والحسب ان یلی دقائق الاشیاء بنفسه خلا ثلاثة اشیاء العقار
الابل والرقیق وقال علیه السلام باشر کبار امورک بنفسک وکل ما صغر منها الی غیرک وجاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله
اردت بیع اهلی هذه فبیعها لی فقال انی لست ببائع فی الاسواق قال فاقسم قال بع هذا بکذا وهذا بکذا ومثله فی المکاسب الحیاکة
روی ابو عمرو الحذاء عن ابی اسمعیل الصیقل الرازی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام ومعی ثوبان فقال لی یا ابا اسمعیل یجیء من قبلکم
اثواب کثیرة ولیس یجیء مثل هذین الثوبین اللذین تحملهما انت فقلت جعلت فداک تغزلهما ام اسمعیل وانسجهما انا فقال حائک
نعم قال لا تکن حائکا قلت فما اکون قال کن صیقلا وکان معی مائتا درهم فاشتریت بها سیوفا ومنا تقا وقدمت بها الری
ولا بأس بخفض الجواری روی محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما هاجرن النساء الی رسول الله صلی الله علیه وآله هاجرت فیهن امرأة
یقال لها ام حبیب وکانت خافضة تخفض الجواری فلما رآها رسول الله صلی الله علیه وآله قال لها یا ام حبیب العمل الذی کان فی یدک هو
فی یدک قالت نعم یا رسول الله الا ان یکون حراما فتنهانی عنه قال لا بل حلال وادنی منی حتی اعلمک قال فدنت منه فقال لها یا ام حبیب اذا
انت فعلت فلا تنهکی ای فلا تستاصلی واشمی فانه اشرف للوجه واحظی عند الزوج قال وکان لام حبیب اخت یقال لها ام عطیة وکانت
مقینة یعنی ماشطة فلما انصرفت ام حبیب الی اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلی الله علیه وآله فاقبلت ام عطیة الی النبی صلی الله علیه وآله
فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلی الله علیه وآله ادنی منی یا ام عطیة اذا انت قینت الجاریة فلا تغسلی وجهها بالخرقة فان
الخرقة یذهب بماء الوجه ومنها حرام وهو قسمان ما هو حرام فی اننته ای ماهیته وحقیقته کبیع المعتکف ووقت نداء الجمعة ومنه ما هو
غایته کبیع الخمر وآلات القمار وهیاکل العبادة کالصنم وآلات اللهو کالعود بل طلب ینبغی لذی الدین والعفة ومروة الا
یتکبر ولا یستنکف عن طلب الرزق من الله تعالی بالتعرض للبیع والشراء یبتغی الفضل من الله سبحانه اما اولا فلما فیه من اظهار التواضع والافتقار
الی الله سبحانه ووضع قدر النفس وبیان حاجتها واما ثانیا فلما فیه من التاسی بالنبی والائمة علیهم السلام فانهم تکسبوا واما ثالثا فلما فیه من

عن الله سبحانه الوثوق بما عنده ولا يكون نفسه متطلعة الى احد من المخلوقين قريباً كان او بعيداً حتى لو كان اباً او ابناً فان الطلب الى الله تعالى
وتوقع الغنى به افضل من الاخذ منهم او ما سمعت حكايت داود عليه السلم فانه كان يسئل من يلقاه من بني اسرائيل ممن لا يعرفه فيسأله عن حاله
فيثني عليه حتى لقي رجلاً فسأله فقال نعم العبد لولا خصلة فيه فقال وما هي قال انه ياكل من بيت المال فبكى داود عليه السلم وسأل الله ان يعلمه عملاً
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً يبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم ثلثمائة وستين درعاً
فباعها بثلثمائة وستين الفاً فاستغنى عن بيت المال واياك ثم اياك والتجري على الدين فانه مجلبة للهم ومشغلة للذهن ومشتت للفكر
وهو في الدنيا مذلة وفي الآخرة تبعة وحمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ميت ليصلى عليه فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم درهمين
قال تقدموا وصلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلم ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك ثم تقدم فصلى عليه وقد
ورد رخصة في اباحته اذا كان له ولي يقضيه او مال يؤدي منه والا فالفضل تركه والطلب الى الله بالغناء عنه بالتسبب والتعيش وفيه مع
اشتماله على تفريغ الذمة من حقوق المخلوقين والراحة من الفكر مواساة الصالحين والفوز بثواب الكادين حيث يقول عليه السلم الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلم من بات كالاً في طلب الحلال غفر له وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا
الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير
مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم وآبائي كلهم عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين
والمرسلين والصالحين وعن الفضل بن ابي قرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا فداك دعنا
نعمله لك او يعمله بعض الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين
عليه السلم يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم كان
امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز وقال الكاظم عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ليبغض
العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ **تنبيه** وطلب الرزق بالتجارة اولى من طلبه باجارة نفسه للعمل روى عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه فقد
حظر على نفسه الرزق وروى اسحق بن عمار قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الحرفة فقال انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه
فالزمه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
فقد قضيت ما عليك **تتمة** ينبغي لطالب التجارة ان يعتمد اموراً **الاول التفقه** فان رجلاً قال لامير المؤمنين عليه السلم يا امير المؤمنين اني
اريد التجارة قال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال

ارتطم في الربا ثم ارتطم

ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال عليه السلم الفقه ثم المتجر ان من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك عليه امره فلم يقدر على
الخروج منه قال عليه السلم من اتجر بغير علم تورط في الشبهات ماخوذ من الورطة وهي ارض مطمئنة لا طريق فيها **الثاني** الاجمال في الطلب وترك
الحرص كيلا يحمله على اجتناب المحارم قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا اني والله لا اعلم عملاً يقربكم الى الجنة الا وقد نبأتكم عنه
ولا اعلم عملاً يقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا
في الطلب انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب ان صبر اتاه الله به حلالاً وان لم يصبر وهتك الحجاب فاكله حراماً
وقاصص به من رزقه وحوسب عليه فلا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه من غير حله لانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته
ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الالتفات الى امور الآخرة قال الصادق عليه السلم
من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال عليه السلم الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وهو
محمول على الكراهة الشديدة او على التحريم اذا منع شيئاً من الواجبات كقسم الزوجات **الثالث** ذكر الله تعالى فانه بقلبه ولسانه لا يعقل
مطردة للشيطان ويدفعه للمكاره والمواظبة على الآداب الآتية المذكورة في المتن لان صنعة التجارة صنعة خطرة فان ذا المتحرك
الانسان من اخطارها عليه الهلاك اولا ترى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بالتجار وكانوا يسمون يومئذ السماسرة حيث
فقال لهم اما اني لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال اين الناس فقالوا سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقوله اليوم الا من
اخذ الحق واعطاه وقال عليه السلم بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجراً ولا زراعاً ان شرار الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه
الرابع عدم الاستهانة بقليل الرزق لما رواه علي بن بلال عن الحسن الجمال قال شهدت اسحق بن عمار ما معلقة هذا ان غبنه
في الدينار ولكن سمعت الصادق عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير **الخامس** الاشتغال استحباب الزراعة
لما رواه سيابة ان رجلاً سأل الصادق عليه السلم اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملاً احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وسأل هرون بن يزيد الواسطي
عن الباقر عليه السلم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً
الا زراعاً الا ادريس عليه السلم فانه كان خياطاً **السادس** الدعاء عند دخول السوق قال الصادق عليه السلم اذا دخلت سوقك
فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي
او يبغى علي او اعتدى او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله

٢ وقد [illegible]
[illegible] ٣٢

الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واذا اشترى شيئا قال لما روى عن الصادق عليه السلام اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبّر ثم
قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك
فاجعل لي فيه بركة وقال عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة قال طاب ثراه ويحل بالمنع
من الابوال الا ابوال الابل اقول القائل بذلك المفيد وتلميذه والشيخ في يه واختاره المص في كتاب الاطعمة من يع لاستخباثها ولانها من الفضلات فاشتبهت
السباق والمخاط فيخرج بول الابل لفائدة الاستشفاء عند الضرورة فيبقى الباقي على اصله وقال في ط بالجواز لطهارتها ولاصالة الاباحة وجوازا لانتفاع
مجاز البيع كبول الابل واختاره ابن ادريس والمص في يع والعلامة مثل القولين فاجاز في لف ومنع في عد قال طاب ثراه وفي كلب الماشية
والحايط والزرع قولان اقول اما بيع الكلب الصيود فقريب من الاجماع وفيه قول بالمنع متروك وانما الخلاف في الثلاثة الباقية اعني الكلب الماشية
كلب چهارپادار باغبان
والحايط وهو البستان فمنع الشيخان والقاضي والمص في يع واجازه ابن حمزة وابو علي وابن ادريس والعلامة احتج الاولون بما رواه الوليد القماري
قال سالت ابا عبد الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت لا الصيود فلا باس ولانها عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات احتج المجوزون باصالة
الاباحة وبان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد وهو الانتفاع به ومسيس الحاجة الى المعاوضة عليه موجود في الباقي قال العلامة ولان لها ديات مقدرة فيجوز
المعاوضة عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها ولقائل ان يقول تنصيص الشارع على جعل الديات لها ربما كان دليلا على عدم صحة بيعها لانا
الاعيان التي ينتفع بها ويجوز بيعها وصيانها الشارع فقدر فيها حدا لاتلافها على مالكها قيمتها السوقية كالبهيمة والعبد وما كان منها ينتفع به
حملا ولا يجوز المعاوضة عليه ولا اخذ القيمة عنه جعل في اتلافه مقدرا مخصوصا وهو المسمى بالدية كالحر فلما اجاز الشارع الانتفاع بهذه الكلاب ولم
يكن لها في نظره قيمة جعل في اتلافها عدوانا دية مقدرة كما جعل في الحر لانها لو كانت مالا لجعل في اتلافها القيمة كالعبد واما الاجارة فلا يدل
على جواز البيع قطعا فانها يجوز على الحر ولا يصح بيعه وعلى ام الولد ولا يصح بيعها وعلى الوقف والمرهون ولا يصح بيعهما ويمكن ان يجاب عنه
قوله لو جاز بيعها لزم في اتلافها القيمة كالبهيمة قلنا منقوض بالعبد فان الواجب في اتلافه قيمته ما لم تزد عن دية الحر فيلزم دية خاصة وان تجاوزت
قيمته اضعاف الدية ففيه ايضا دية مقدرة وصحة بيعه اجماع وفيه نظر لان رجوع القيمة مع تجاوزها الى الدية لمانع وهو عدم جواز تفضيل العبد
على الحر بل لا يجوز مساواته في القصاص اجماعا فكيف يفضل عليه في الدية ولا يلزم من كونها مقدرة بالدية في صورة جزئية لمانع ان يكون مقدرة
مطلقة ويحرم بيعها فاما بطل اجماعا وايضا فان العبد قد يجب بقتله قيمته وان تجاوزت اضعاف الدية فيما لو قتله الغاصب فرعان
الاول كلب الدار وهو ما يتخذ للحفظ بالليل للبيوت وما يتخذه اصحاب الطنب يجوز اقتناؤه على الاقرب لانه في معنى الثلاثة وجزم به
الشيخ في ط والاقوى جواز بيعه ايضا للمشاركة في الضرورة المسوغة للبيع الثاني كلب الماء طاهر ويجوز الانتفاع بحصيله اذا كان
ذكيا ومنع ابن ادريس بيعها وهو نادر قال طاب ثراه ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا

اقول بيع السلاح

اقول بيع السلاح لاهل الحرب لا يجوز اجماعا وللاعداء الدين كاصحاب معاوية هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقا او في حال الحرب خاصة بالاول
قال الشيخان وسلار والتقي وبالثاني قال المص وابن ادريس لدلالة الاخبار عليه او فضح ورد للنهي على ما ذهب اليه الشيخ قال طاب ثراه وفي بيع
السباع قولان اشبههما الجواز اقول للاصحاب اقوال الاول الجواز مطلقا في السباع والذئب لطهارتها وللانتفاع بجلدها او بريشها وهو
مذهب ابن ادريس والعلامة وظاهر المحقق القاضي الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحسن فانه جعل المناط ما يحرم اكله من السباع والطير والتسكر فا
والنار والسيف الثالث تحريم ما عدا الفهد وهو قول الاكثر من المتقدمين وبه قال الشيخ في يه وفي سلار الرابع تحريم ما عدا الفهد وسباع الطير
وهو قول المفيد الخامس اباحة الجميع الا ما لا ينتفع به منها كالسبع والذئب وهو قول الشيخ في ط قال طاب ثراه ولا باس بالاجرة على عقد النكاح
اقول يريد بجواز اخذ الاجرة او الجعالة على تولي ايقاع عقد النكاح بان يكون وكيلا لاحد الزوجين لا تلقين الصيغة والقائها على المتعاقدين
فلا لان ذلك من باب تعليم الاحكام الشرعية الواجب من باب الحسبة ولا يجوز اخذ الاجرة على الواجب قال طاب ثراه ولو دفع اليه مالا ليفرقه
وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح اقول قال الشيخ في يه يجوز ان يأخذ مثل ما يعطي غيره ومنع في ط وللابن ادريس مثل القولين
فاجاز في المكاسب ومنع في الزكاة وكذا المص فانه منع في مع واجاز في يع واختار العلامة المنع لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهي مقطوعة وفصل
بعض الناس فقال ان كان المالك قال له اصرف هذا او اخرجه لم يجز وان قال له ضعه جاز وليس بشيء والعلامة في لف قال مسئلة من اعطى
غيره مالا ليضعه في المحاويج فجعل موضوع المسئلة الوضع فلا تفاوت بين اللفظين الفصل الثاني في البيع وادابه البيع فهو الايجاب
والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر فقوله الايجاب والقبول كالجنس ويخرج بهما انتقال العين عن ايجاب
وقبول كالارث وكالعين المأخوذة بالشفعة ويشمل سائر العقود والبواقي كالفصول يخرج غير البيع من العقود فقوله اللذان ينتقل بهما
احتراز عن انتقال غير العين المملوكة بايجاب كالوصية بالكتب مع القبول بعد موته وقوله بعوض مقدر احتراز عن انتقال عين مملوكة بعوض غير مقدر
كالهبة التي يشترط فيها مطلق العوض هذا مفهوم الحد وفيه نظر لانه يدخل فيه الهبة التي شرط فيها عوض مقدر فلا بد من قيد وهو قوله
مقدر لازم له اي لماهية العقد فان التقدير في الهبة ليس من لوازمه وهو من لوازم عقد البيع قال طاب ثراه ولو باع الفضولي قولان
اشبههما وقوفه على الاجازة اقول وقوف العقد على الاجازة مذهب المفيد والشيخ في يه وابن حمزة وابي علي واختاره المص والعلامة
وقال في ط وف يقع باطلا وتبعه ابن ادريس احتج الاولون بانه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من
بالغ عاقل مختار وجامع هذه الصفات اهل للايقاعات واما كونه في محله فلوقوعه على عين يصح تملكها وينتفع بها قابلة للنقل من مالك الى
واما العقد فلثبوت المقتضي التام من معارضة كون الشيء غير مملوك للعاقد فان ذلك غير صالح لمانعية صحة العقد لان المالك لو اذن له قبل

عن ايجاب وقبول لاوصان نقل عين بل عليكان ولاية كالوصية او نقل منفعة كالاجارة وقوله المملوك احتراز عن

المقدم فكذا بعده انه لا فارق ولما رواه عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين
به ثم باع احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك واحتج
المانعون بوجهين **الاول** انه غير مقدور على تسليمه فهو كبيع الآبق والطير في الهواء **الثاني** روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك فنفى البيع عن غير الملك ونفي الحقيقة غير
ممكن فيحمل على اقرب المجازات وهو نفي الصحة **قال طاب ثراه** ولو بيع ما يختبر جاز لان اشبهها الجواز **اقول** المبيع اما ان يكون
اختباره من غير افساد له كاللبن والسيلان او لا يمكن الا بعد افساده كالبيض والبطيخ فهنا قسمان **الاول** ما يمكن اختباره شرط
العقد فيه اختباره وهل هو شرط الصحة قال الشيخان نعم وبه قال سلار والتقي والقاضي وابن حمزة ولابن ادريس هنا اضطراب واختار المص والعلامة
الصحة ويكون الخيار للمشتري اذا خرج معيبا بين الارش والرد اما لم يتصرف ومعه الارش خاصة **الثاني** ما لا يمكن اختباره الا بعد ... يجوز بيعه
مطلقا ولا يشترط الصحة او البراءة والاكثر على الجواز ويكون الاصل الصحة فان خرج معيبا من غير تصرف تخير بين الرد والارش ومع التصرف
الارش خاصة وهو اختيار المص والعلامة والقاضي من دون اشتراطهما وهو ظاهر الشيخين في ح ولا فرق بين الاعمى والمبصر في ذلك قال
ثبت له الخيار وان تصرف وهو نادر **قال طاب ثراه** ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح **اقول** اما
المص مذهب الشيخ في ط وبه قال ابن ادريس والجواز مذهبه في يه وبه قال القاضي وابن حمزة وفصل العلامة فاجاز البيع ان كان القصب هو
المقصود بالبيع والسمك تابعا ومنع مع العكس والشيخ عول على رواية معوية عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يشتري الانسان الآجام
اذا كان فيها قصب وفي طريقها ضعف مع امكان حملها على تفصيل العلامة **قال طاب ثراه** ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ
الاشبه **اقول** اذا اشترى فاسدا لم يملكه وكان للمالك الرجوع فان تعيب ضمن ارشه ولو زاد فان لم يكن بفعله كالسمن رده ولا شيء
وان كانت الزيادة بفعله فاما ان اثر كتعليم الصنعة او بانضمام عين من المشتري كالصبغ وعلى كلا التقديرين هل يكون الزيادة للبائع
مجانا او يكون المشتري شريكا فيه قولان احدهما انه لا شيء له لتبرعه به لانه وضعه في ملكه بغير اذنه ولا يمكن انفصاله اما في الاثر
المحض فظاهر واما في الصبغ فلانه ممنوع من التصرف في ملك البائع والقيام عن المالك وهلاكه على المشتري اعني الصبغ وقيل يكون
له الزيادة ويكون شريكا بقدرها لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء ومنعه من التصرف في ملك الغير لا يرفع ملكه عن مستحقه
اذ الاستحقاق لا يستلزم التصرف في ملك الغير بل يكون شريكا بقدر الزيادة ولا يكون اسوأ حالا من الغاصب فانه يرجع بعين صبغه
صبغه ولذا نقول يرجع بما زاد في الاثر لانه عمل عملا محترما لم يتبرع به والمالك اذن له في ذلك لتسليطه له على التصرف اما الغاصب
فلا يرجع بالاثر اجماعا **قال طاب ثراه** الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا **اقول** لا خلاف في جواز

بيعه مع الضميمة

بيعه مع الضميمة ولا مع عدمها اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري هل يجوز بيعه منفردا ذهب ابن الجنيد الى المنع وهو مذهب الشيخين بل لا بد
من الضميمة فان وجده المشتري والا كانت في مقابل الثمن وبه قال القاضي والتقي وسلار وابن حمزة والجواز وهو مذهب السيد واستوجهه
العلامة لاصالة صحة البيع وتحقق القدرة المسوغة للبيع احتج الاولون بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله
فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده
نقد في الشيء وهي مع ضعفها مقطوعة فالحاصل ان الآبق يخالف غيره من المبيعات في اشياء الاول اشتراط الضميمة الثاني انه ليس له قسط من
الثمن ان تلف قبل القبض من المشتري الثالث انه لا يتخير المشتري مع فقده وكذا لو شرط في العقد تخير المشتري مع فواته فرجع
لو وجد المشتري في الآبق عيبا سابقا على العقد او قبلها كان الرجوع بارشه فيقال كم قيمة هذه الضميمة مع العبد الفلاني الآبق سليما من
العيب فاذا قيل عشرة وقيمة الضميمة بالعيب تسعة علم ان قسط العيب من الثمن وارشه العشر فيرجع المشتري بعشر ما وقع عليه العقد
لو خرج عيب ثم التقييم رجع بارشه فيقال كم قيمة هذه الضميمة مع الآبق سليما من العيب وكم قيمتها مع العيب ويرجع من الثمن بالنسبة **قال طاب ثراه** وان يتوكل
الحاضر للبادي وقيل يحرم **اقول** البحث هنا في مقامين **الاول** هل هو مكروه او حرام بالاول قال الشيخ في ... واختاره المص والعلامة للاصل
وفي ... لقوله عليه السلام لا يبيعن حاضر لباد وظاهر النهي التحريم **الثاني** في تفسيره وفيه اربعة اقوال آ ان يكون البيع في البلد دون الحضر
ب ان يكون في البادية او الحضر وتشتد حاجة الناس اليه فيكون له سمسارا او وكيلا ولا بأس بما لا يحتاج اليه او بما يجلب من بلد الى بلد
ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه قاله في ط وتبعه القاضي ج ان يكون سمسارا للبادي ويبيع له بنفسه متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي
الذي يغلب عليه ويرى ان ذلك نظر له او يكون البادي ولاه عرض سلعته فباعها دون رأيه لا ما كان مسلما فيه ثم يبيعه له كالتبرع
اليه فيبيعه بنفسه قاله ابن ادريس د اطلق في ف لا يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فان خالف
لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السلام لا يبيعن حاضر لباد واختار العلامة تفسير المبسوط لرواية عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تلق احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيعن حاضر لباد ودعوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض قلت وليس في هذا الحديث دلالة
على النهي المحتمل لكل من التحريم والكراهة ونحو ذلك من التفاسير المذكورة **قال طاب ثراه** والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش **اقول**
المص النجش في المكروهات ولا اعلم في تحريمه خلافا بين الاصحاب لانه غش وخديعة وقال عليه السلام ليس منا من غش ومعناه ان يزيد الانسان في سلعة البائع
ولا يريد شراءها قصدا لتغرير الغير ببذل الزيادة وتسميه العامة التزيد وانما الخلاف بينهم في موضعين **الاول** في صحة البيع قال ابن الجنيد يبطل
[illegible] ان كان من فعل البائع وان كان من فعل الواسطة لزم البيع ولزمه الادلس في الضرر ان ادخل على المشتري والباقون على الصحة **الثاني**
في حكمه وفيه ثلاثة اقوال آ ثبوت الخيار قاله القاضي لانه تدليس واطلق اي لم يفصل بين كونه من فعل البائع او غيره ب عدم الخيار مطلقا قاله الشيخ

لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك الخيار ان كان بامر البايع وعدمه ان لم يكن بامره لانه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره قاله في ط ثم توقف عدم الخيار و قال العلامة بثبوت الخيار مطلقا مع ثبوت الغبن و عدمه مع عدمه مطلقا وهو مع التحقيق راجع الى ما قواه الشيخ في كتاب الخلاف لانه مع الغبن اشكال في ثبوت الخيار الا على قول متروك سواء كان هناك نجش او لم يكن وليسقط قول ابى على ببطلان البيع وقول القاضي بثبوت الخيار مطلقا من حيث التدليس ووجهه ان التدليس مطلقا لا يوجب بطلان البيع ولا فسخه اذا لم يكن في المبيع عيب او غبن للمشتري لاصالة صحة البيع ولزومه **قال طاب ثراه** والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم **اقول** البحث هنا في مسايل **الاولى** الاحتكار هل هو مكروه او حرام بالاول قال الشيخان والتقي في احد قوليه والمص والعلامة وبالثاني قال الصدوق والقاضي والتقي في قوله الاخر وهو ظاهر ابن ادريس احتج بصحيحة اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلم عن ابيه الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاول تدل على التحريم والثانية ضعيفة السند واحتج الاولون بالاصل وبحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتكر الى ان قال وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان مسلط على ماله والجواب عن الاول بان الاصل يصار عنه للدليل وعن الثاني بعدم دلالته على الكراهية لان الحرام مكروه وكيف يكون الحرام محبوبا وعن الثالث بان تسلط الانسان على ماله قد يزول كاحتياج المضطر اليه في المخمصة فان له دفع المالك وقتاله مع امتناعه عن بذله له **الثانيه** في محل الاحتكار وفيه ثلاثة اقوال **الاول** انه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو قول الشيخ في ية وتبعه القاضي وابن ادريس **الثاني** تعويض الملح عن الزيت مع الخمسة المتقدمة وهو قول ابن حمزة واحد اقوال الشيخ وبه قال العلامة في قد وما في لف الى اختياريه لموثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وحينئذ يبقى باعتبار الاصل **الثالثه** في حد الاحتكار فقال الشيخ ثلاثة ايام في الغلا واربعون في الرخص وتبعه القاضي وقال المفيد احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه وان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات فهو اختيار المص والعلامة احتج الشيخ برواية السكوني والمفيد بحسنة الحلبي **الرابعه** يجبر المحتكر على البيع عند الحاجة اليه اجماعا وهل يسعر عليه فيه ثلاثة اقوال **الاول** التسعير قاله المفيد بما يراه السلطان من المصلحة ولا يسعر بما يخسر اربابها **الثاني** عدم التسعير قاله الشيخ وتبعه القاضي وابن ادريس **الثالث** التسعير ان تسلط واجحف وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة واختاره العلامة احتج الاولون بانه لولا ذلك لانتفت فائدة الاجبار لجواز الاجحاف واحتج الشيخ بعموم قوله عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم واحتج العلامة على التسعير مع عدم التشدد بانه حكم على غيره ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على اكل مال الغير بغير رضاه ولان رسول الله صلى الله عليه واله لما مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت عليهم فغضب عليه واله السلم حتى عرف الغضب في وجهه

جواز الجبر على البيع والتسعير

فقال اما اقوم عليهم

فقال اما اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ولان مع التسعير مع التشدد فلانه لولاه انتفت فائدة الجبر اذ لا يمتنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سعر غناه اسقط الحكم في الزامه بالبيع **الفصل الثالث في الخيار قال طاب ثراه** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على الاصح **اقول** مختار المص مذهب الشيخين وابي علي وسلار والصدوق والقاضي وابن ادريس وهو مذهب العلامة وقال علم الهدى يثبت الخيار لهما احتج الاولون بوجوه **الاول** اصالة لزوم العقد وبطلان الخيار لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا جعل مدة الخيار عدم الافتراق فينتفي معه وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي **الاصل الثاني** ان الحكمة في وضع الخيار للمشتري منتفية في حق البايع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته وبيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلاثة ايام لامكان ظهور عيب فيه خفي عنه بخلاف البايع المطلع على عيوبه **الثالث** صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن البايع احتج السيد بانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالاخر كخيار المجلس وبصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال البايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا **قال طاب ثراه** خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء **اقول** هذه مسئلة جليلة وتحقيق البحث فيها يقع في اربع مقامات **الاول** في ثبوته وهو المشهور بين المتاخرين قال الشهيد وربما قال المحقق في الدروس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المغالبة ولم يقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان ولم يذكر في الخلاف عليه دعوى الاجماع ولا اخبار الاصحاب واكثر الفقهاء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم به وحكمه وبعذره مع الجهل بالحكم هذا اخر كلامه رحمه الله واراد بخبر الضرار قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فان هذا خبر عام يمكن ان يستند في ثبوت خيار الغبن اليه لتضرر المغبون واما خبر التلقي فهو ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وقوله عليه السلم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والطاهر ان لمكان الغرور بالشراء من الركاب القاصدين دخولها لعدم شعورهم بسعر البلد قال العلامة ولان النبي عليه السلم اثبت الخيار في تلقي الركبان واثبته للغبن وكذا ثبوت الخيار بالعيب لحصول الغبن به وقال في موضع اخر من التذكرة الاقرب انه مكروه لان العامة روت ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تتلقوا الركبان للبيع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وصورته ان ترد طائفة الى بلد بقماش ليبيعوه فيخرج الانسان يتلقاهم فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع لان النهي لا يعود الى معنى في البيع وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار لان في الحديث فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق فاثبت البيع مع ذلك **المقام الثاني** في حقيقة

اللذى ......

الغبن عنه او نقص قيمة احد العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصا لا يتسامح بمثله عادة مع جهل من صار اليه الناقص ويثبت به الخيار الا ان
لانه عوض عن جزء فايت في العين او صفاتها وليس المقام الثالث في حكمه لا يبطل الخيار هنا بالتصرف فاذا وجد تصرف فاما من المغبون فيما
غبن فيه او من الآخر في عوضه فهنا فصلان الاول تصرف المغبون فيما غبن فيه كان يشتري عينا بغبن عليه ثم يتصرف فيها فتصرفه لا يخلو اما ان يكون
واردا على العين او المنافع فهنا بحثان الاول ان يكون واردا على العين فلا يخلو اما ان يكون التصرف ناقلا للملك او غير ناقل فهنا قسمان
الاول ان يكون التصرف ناقلا عن الملك وفيه مسائل آ ان يكون ناقلا عن الملك وهو لازم فيمتنع من الرد قطعا ب ان يكون ناقلا
لازم كالهبة فلا يمنع من الرد لجواز الفسخ والاعادة ج لو عاد بعد التصرف ان قيل للازم فيثبت كالارث لم يملك رده القسم الثاني ان لا يكون
التصرف ناقلا وفيه مسائل آ ان يكون لازما كالاستيلاد والكتابة المطلقة فانه يمنع من الرد ب لو فرضنا اما الولد ولم يحصل نقص في المبيع
بسبب الولادة كان له الرد وان حصل لم يكن له ذلك وكذا لو حصل تراخ منع من الرد ايضا ج ان لا يكون لازما فله الرد البحث الثاني ان يكون التصرف
واردا على المنافع وفيه مسائل آ ان يكون لازما كالاجارة فيمنع من الرد ب ان لا يكون لازما كالعارية لم يمنع من الرد قطعا ج لو لم يعلم
بالغبن او بثبوته حتى انقضت مدة الاجارة كان له الرد والضابط انه كلما حصل تراخ بعد العلم واختيار سقط الخيار لكونه على الفور الفصل الثاني
ان يكون التصرف من الآخر في عوضه اي من الغابن فيما صار اليه من المغبون كان يشتري ثوبا رخيصا ويتصرف فيه فهذا التصرف لا يسقط خيار المغبون
مطلقا وفي تفصيله قسمان لان التصرف اما ان يرد على العين او المنافع القسم الاول وفيه مسألتان الاولى ان يكون لازما فللمغبون
سواء كان العقد الاول وارد على العين او في الذمة الثانية ان لا يكون لازما فللمغبون الزامه بالفسخ لتعيد العين وان عاند فسخ
المغبون وكذا لو الفسخ وان لم يعاند القسم الثاني ان يكون تصرفه واردا على المنافع وفيه مسألتان آ ان يكون لازما كالاجارة فللمغبون الفسخ
ويملك العين وعليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة مجانا وهل يجب عليه رد العوض عاجلا يحتمل ذلك لعود الملك اليه بالفسخ وعدمه لعدم
بالفسخ فله الانتفاع بالعوض والاول اقوى وان قال اما اصبر الى انقضاء المدة الاجارة وافسخ منع لانه على الفور ويحتمل اجابته
الناظر لعذره ب ان لا يكون لازما كالاعارة فللمغبون الفسخ واستعادة العين تتمة واعلم ان قولنا لعود الملك اليه في الاجارة
الفسخ في الحال وان وجب عليه الصبر الى انقضاء فوائد آ صحة عتقه عن الكفارة ان لو كان عبدا ب ملك الفاسخ ما يتجدد به من حمل
ج تملكه كسبه الذي لا يتعلق به الاجارة كالالتقاط د جواز استخدامه ليلا هـ وجوب تجهيزه عليه لو مات و وجوب الانفاق عليه
انتقال الضمان اليه بالفسخ ولو صبر عن الفسخ في الحال كانت هذه الاحكام ثابتة في حق الغابن المقام الرابع في شرائط هذا الخيار وهي ثلاثة
آ ثبوته وقت العقد ب جهالة المغبون ج ان يكون التفاوت مما لم تجر العادة بالتسامح فيه ولا حد له عندنا بل يرجع الى العادة في عرف
المعاملة ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت ولا ببذل الزبون ولا بالتصرف تتمة المواضع التي لا يسقط الرد فيها بالتصرف اربعة آ

خيار الغبن

خيار الغبن ب حلب الشاة المصراة ج وطء الامة المردودة بعيب الحبل د اذا شرط بقاء الخيار مع التصرف قال طاب ثراه من باع ولم يقبض الثمن
ولا قبض المبيع فالبيع لازم ثلثة ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه
من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض اقول هنا مسئلتان الاولى لا شك في لزوم البيع من حين العقد الى تمام ثلثة ايام وبعد انقضائها
هل يبطل العقد او يكون الخيار للبايع بين الفسخ والبقاء على العقد ومطالبة المشتري بالثمن قال ابو علي والشيخ في ط بالاول وقال في
بالثاني وعليه الاصحاب والاخبار تعطي الاول روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك
بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي صحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه
ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغيرهما من الاخبار وهذا المعنى وحملها الاصحاب على نفي اللزوم لا الصحة
الثانية لو تلف المبيع قبل القبض بعد الثلثة كان من البايع اجماعا لعموم الخبر ولان الشارع جعل له مدة الفسخ والانتفاع بعينه فلم يفعل
فالتفريط مستند اليه وان تلف في الثلثة فهل يكون من البايع او من المشتري قيل فيه ثلاثة اقوال الاول انه من المشتري قاله المفيد لانتقال
المبيع اليه بنفس العقد ومنع البايع من التصرف فيه لمصلحته ولانه لو حصل له نماء كان له ولقوله عليه السلام الخراج بالضمان الثاني انه من البايع واختاره
لعموم قوله عليه السلام كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل
غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض
المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وهو اختيار القاضي والتقي وسلار وابن ادريس والمص والعلامة
الثالث انه من ضمان البايع الا ان يكون البايع عرض التسليم على المبتاع ولم يتسلم فيكون التلف من المبتاع حينئذ قاله ابن حمزة واعلم ان
لهذا الخيار الذي ذكرنا احكامه شروطا آ ان يكون المبيع معينا فلا يطرد الحكم الى ما يثبت في الذمة ب ان لا يحصل قبض لاحد العوضين فلو قبض
احدهما لم يطرد الحكم ولو ظهر استحقاق المقبوض فكلا قبض اما المردود بالعيب فالامر عدم الفسخ فيحصول القبض في الجملة وفسخ القبض
طارئ ج ان يكون العقد حالا فلو كان الثمن مؤجلا فاخره بعد الحلول لم يطرد الحكم د لو قبض المبيع بطل الخيار وللشيخ قول بجواز الفسخ للبايع
مع تعذر قبض الثمن وقواه الشهيد فروع الاول لو قبضه المشتري ثم تلف كان تلفه منه في الثلثة وبعدها لانتقال الضمان اليه بالقبض
للشيخ قول انه من مال البايع اذا تلف بعد الثلثة وهو نادر الثاني لم يفرق الاكثر بين الحيوان وغيره في مدة التربص وقال الصدوق في المقنع
في الامة الى شهر فان جاء بالثمن والا فلا بيع له الثالث لو قبض بعض الثمن او قبض المبيع كان الخيار للبايع ثابتا في الجميع د لو قبض المشتري
السلعة لم يطرد الحكم بشرط كون القبض باذن البايع ولو قبضها من غير اذنه لم يكن به اعتبار وكان كالو لم يقبض هـ لو احضر المشتري الثمن بعد الثلاثة
قبل فسخ البايع قال العلامة لم يكن له الفسخ لزوال سببه ويحتمل ثبوته لوجود المقتضي قال طاب ثراه ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية

البيع الى الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع له اقول الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن يعقوب مرفوعا الى محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم فيمن يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليها عمل الاصحاب لكنه مرسلة فلعله اشار
اليها من زيادة اما لضعفها بسبب الارسال لكنه مؤيدة بعمل الاصحاب واستقرب الشهيد اطراد الحكم في كلما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك
يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات واللحم والرطب والعنب وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلة
الفساد فيه نظر منشاء من تطرق الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع بترك اشتراط النقد قال طاب ثراه
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار اقول ظاهر الشيخ ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد وربما قطع بالملك بالعقد مع اختصاصه
بالخيار وظاهر ابي علي توقف الملك على انقضاء الخيار والاكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالا متزلزلا قابلا للفسخ في مدة الخيار وهو مذهب المص والعلامة
وفخر المحققين والعلامة ظاهر كلام الشيخ في ف كون انقضاء الخيار كاشفا وتظهر فائدة الخلاف في مسائل الاول في الشفعة فعلى عدم الانتقال لا
يأخذ الا بعد الخيار وعلى الانتقال يجوز من حين العقد الثاني جريانه في حول الزكوة لو كان نصابا تعد بعد الخيار على الاول وبعد العقد على الثاني
الثالث لو فسخ المشتري وقد حصل للمبيع نماء كان للبايع على الاول وللمشتري على الثاني قال طاب ثراه ولو قال بعتك نقدا وكذا نسية وفي
رواية له اقل الثمنين نسية اقول الرواية اشارة الى ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل باع بيعا و
شرط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل الثمنين الى الاجل
الذي اجله نسية وبمضمونها قال المفيد والسيد والتحقيق ان للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول الصحة وله المبيع باقل الثمنين نسية وهو قول
المفيد والمرتضى الثاني بطلان البيع الا ان يمضيه البيعان بعد العقد فيكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين وهو قول القاضي والشيخ في
الثالث بطلان العقد من رأس ولو قبض المبيع او الثمن والحال هذه لحقه احكام البيع الفاسد وهو قول الشيخ في ط واختاره التقي وسلار
وابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة واستدلوا بوجوه آ ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ب انه نهى عن بيعتين في بيع ج انه لم يحصل
الجزم بالجميع ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا د ان الثمن مجهول للمتبايعين حالة العقد فيكون باطلا قال طاب ثراه ولو زاد عن
الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز اقول منع الشيخ في نه من اخذه الا مع المساواة واجازه ابن ادريس واختاره المص والعلامة
وحكاه عن والد ابي المظفر احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وليس فيه دلالة على المطلوب لانه نهاه عن
الشراء مطلقا وكما يتناول الازيد والانقص يتناول المثل احتج المجوزون بالاصل وبعموم قوله تعالى واحل الله البيع وبرواية عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له

دراهم ياخذ بها ما شاء

دراهم ياخذ بها ما شاء قال طاب ثراه ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن وفي رواية للمشتري من الاجل مثله اقول لما كان
للاجل قسط من الثمن في نظر المعاملة وجب على البايع اخبار المشتري بالاجل مع الثمن ولو لم يخبره كان مدلسا وثبت للمشتري الخيار للتدليس بين الفسخ
والرضا بكل الثمن وهو قول الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وقال في نه له من الاجل مثل ماله وبه قال القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي
احتج الاولون بان العقد وقع على قدر معين من الثمن حالا فكان له ما عقد عليه وكتمان الاجل تدليس يوجب تخير المشتري من الفسخ والامضاء
بجميع الثمن احتج الشيخ بحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي
اشتراه اليه فان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله قال طاب ثراه اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه
الى المال فقولان اصحهما الكراهية اقول منع الشيخ في نه من نسبة الربح الى المال وكذا المفيد والتقي والقاضي وقال سلار لا يصح البيع وكرهه في
ف وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة احتج المانعون بالاحتياط ولصحيحة محمد وعيسى الحلبيين عن الصادق عليه السلم قال قدم لابي عليه السلم
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي عبد الله عليه السلم في كل عشرة الا
الفين فقال ابي ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ولما فيه من تطرق الجهالة والجواب عن الخبر انه غير مانع من الجواز في صورة النزاع وعن الثاني
بجهالته مع الاخبار برأس المال اولا ونحن نتكلم مع تقديره نعم لو لم يخبر برأس المال اولا بطل البيع قولا واحدا واحتج المسوغون بما رواه العلا
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع المبيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة
فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة احد عشر عشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكني
ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني طعام من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا قال طاب ثراه ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل الزائد له
وشاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال
الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء ومن الاصحاب من فرق اقول الفارق من الاصحاب الشيخان فانهما قالا
ما زاد على ما شرط عليه في صورة ابتداء التاجر له وان لم يزد لم يكن له شيء وجعل له اجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك من البايع
القاضي والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال لا بأس به
وصحيحة زرارة عنه عليه السلم قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس به وحمل العلامة في لف
الصحيح وحمل قول الشيخ على الجعالة على العقد الاول وهو ما اذا قال التاجر للدلال بعه بكذا فما زدت فهو لك لكن ينبغي الاشكال في
انا نقول هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال الجعالة لادائه الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواسطة ان

و لم يكن ذلك فقالوا

د ربيع

بما زاد كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا يقول لا بأس به عملا بالاحاديث
الصحيحة الصورة الثانية فلانه لا جعالة هناك ولا بيع فلهذا وجب اعطاء الدلال اجرة المثل هذا آخر كلامه طاب ثراه وقال ابن ادريس للدلال اجرة
في الصورتين واوجب للدلال اجرة المثل سواء باع بزيادة او برأس المال ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره المصنف والعلامة في القواعد
فرع لو تلف المتاع في يد الدلال لم يضمنه عند المفيد وضمنه عند ابن ادريس **قال طاب ثراه** ومن باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشرط وفي
رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها **اقول** اذا ابتاع الارض بحقوقها قال الشيخ في كتابي الخلاف يدخل النخل
والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخل وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس وقال المصنف والعلامة بعدم الدخول الا ان يقول بما فيها
وما اغلق عليه بابها لاصالة عدم الدخول وبقاء الملك على البائع والرواية اشارة الى مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام في
رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر لم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها
بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما
اغلق عليه بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله قال ابن ادريس قوله عليه السلام وما اغلق عليه انه يريد بذلك جميع حقوقها فالجواب مطابق للسؤال
قال العلامة نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فانه اذا اشتراها بما اغلق عليه بابه دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلام اشار الى
الجواب بطريق المفهوم وهو عدم الدخول فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه وما احسن
هذا التأويل **قال طاب ثراه** وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر **اقول** اما الشجر فلا شك في عدم دخول الثمرة فيها الا ان يكون
نخلا بشرطين انتقالها بعقد البيع قبل التأبير فلو ابرت او انتقلت بصلح او اجارة او اصداق لم يدخل واما الدابة الحامل او الجارية
فهل يدخل حملها فيه ثلاثة اقوال **الاول** نعم يدخل ولو استثناه البائع لم يجز لانه بمنزلة عضو من اعضائها فكما لا يجوز استثناء بعض الاعضاء
لا يجوز استثناؤه وهو قول الشيخ في ط وتابعه القاضي في المهذب والجواهر ويمنع مساواته للجزء فان الحمل يصح الوصية به وله ويرث
ويصح الاقرار له وبه ولا يثبت واحد من هذه للجزء **الثاني** الدخول ويجوز للبائع استثناؤه ويكون له وهو قول ابن حمزة **الثالث**
عدم الدخول الا ان يشترط المشتري دخوله فيدخل وهو قول الشيخ في ية وبه قال المفيد وتلميذه والتقي والقاضي في الكامل وابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة وقال ابو علي يجوز ان يستثني الجنين في بطن امه من آدمي او حيوان وهو يشعر بدخوله مع عدم الشرط كما هو مذهب ابن حمزة
قال طاب ثراه والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله **اقول** التفصيل
هو المشهور بين الاصحاب وذكره الشيخ في ط وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب العلامة في كتبه وقيل التخلية مطلقا واختاره المصنف والاول هو الوجه
لاشتهاره بين الاصحاب ولانه المتعارف بين الناس وعادة الشرع رد الناس الى ما يتعارفونه فيما لا ينص عليه مقصوده باللفظ كالاحياء فلهذا

رد الفقهاء الى العرف

رد الفقهاء الى العرف ويؤيد ذلك صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيلا او وزنا
فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه بالذي قام عليه فجعل عليه السلام الكيل او الوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه وبمعناها رواية
عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من
مال من هو قال يكون من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل
عليه السلام النقل هو القبض لتعليله زوال الضمان به ولا خلاف انه معلل بالقبض **قال طاب ثراه** ويتأكد الكراهية في الطعام وفي رواية لا تبعه حتى
تقبضه الا ان توليه **اقول** هنا ثلاثة اقوال **الاول** لا يجوز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما ويجوز في غيره قاله في ط وادعى عليه الاجماع وبه قال
الحسن والتقي والقاضي في المهذب **الثاني** لا يجوز اذا كان مكيلا او موزونا طعاما كان او غيره ويجوز فيما عداه كالثياب والارضين وهو قول المفيد وقول
ابن ابي عقيل **الثالث** يجوز مطلقا ويكون قبض المبتاع الثاني له ثانيا بعد قبض الاول ويكره فيما يكال او يوزن قبل قبضه وهو فتوى
الشيخ في ية والقاضي في الكامل واسند الكل الى الروايات وهنا وجه رابع وهو المنع من بيع الطعام قبل القبض اذا كان بربح ويجوز توليته
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وان كان يوليه فلا
بأس ولا اعرف بها عاملا صحيح انفكه **قال طاب ثراه** ويجوز اشتراط العتق والتدبير والمكاتبة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة
قيل يبطل الشرط دون البيع **اقول** البحث هنا يقع في فصلين **الاول** في اشتراط فعل هذه الامور وهي ثلاثة اقسام **الاول** اشتراط العتق
وهو سائغ عند علمائنا اجمع لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فالمشتري اما ان يعتق او لا واذا لم يعتق وخرج عنه
بموت العبد او لا فهنا ابحاث ثلاثة **الاول** اعتق المشتري وفيه مسائل **الاول** مع العتق لا كلام في لزوم العقد لوفائه بما شرط له
عن العهدة **الثاني** هذا الشرط اي شرط العتق هل هو حق لله تعالى او للبائع او للعبد فيه ثلاث احتمالات وجه الاول انه عبادة يتقرب بها الى
الله تعالى فهو كالملتزم بالنذر ووجه الثاني تعلق غرض البائع به والظاهر انه بواسطة هذا الشرط تسامح في الثمن ووجه الثالث ملك الثاني
وتسلطه على تصرفات الاحرار فكان كالنسب المخرج له من العدم الى الوجود فعلى الاول المطالبة للحاكم ولو اسقط البائع لم يسقط وعلى الاحتمال
المطالبة للبائع ويسقط باسقاطه كاسقاط الرهن والكفيل دون الحاكم وعلى الثالث المطالبة للعبد لتحصيل فكاكه واورد العلامة على هذا
لعبد ان حواه اشكالا لا يتأتى من كونه منوطا باختيار المشتري اذ له الامتناع غايته تسلط البائع على الفسخ والانتفاع ومن ثبوت حق للعبد
به فكان له المطالبة به قال وهذا اقرب **الثالث** هل يثبت هنا ولاء ام لا يحتمل العدم لانه عتق واجب بعقد البيع فلا يستعقب ولاء والثبوت
لان له الاخلال بالشروط المشترطة في البيع من عتق وغيره ويثبت الخيار للبائع فالعتق بالحقيقة مستند الى اختياره فيكون متبرعا فيستعقبه الولاء
فقيل الاول لا ولاء هنا لا بالنسبة الى البائع فلانتقال الملك عنه وصدور العتق عن غيره وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق ولا بالنسبة الى المشتري

ولو وجب العتق عليه الرابع ان اعتقه المشتري فقد وفا بما عليه والزم بالبيع والولاء له لان قلنا بثبوته وان امتنع فان قلنا انه حق
للبايع لم يجبر كما لو شرط الرهن والتضمين لكن يتخير في الفسخ لعدم سلامة ما شرطه له وان قلنا انه حق لله اجبر عليه فيحتمل فيه وجهين الاول حبسه حتى
يعتق والثاني اعتاق القاضي عليه الخامس هل يجزي اعتاقه عن الكفارة فنقول ان شرط البايع عتقه عن الكفارة اجزاء ويكون كالحق
التخصيص لهذا العبد بالاعتاق وان لم يشرط فان قلنا ان العتق لله تعالى لم يجز كاعتاق المنذور عتقه وان قلنا انه حق للبايع فكذلك ان لم يسقط
وان اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ويحتمل عدمه لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكانه اخذ عن العتق عوضا وان قلنا انه حق
لحصول العتق في الجملة ووقوعه من العبد السادس ويجوز للمشتري الاستخدام لعدم خروجه عن الملك الا بالعتق وكذا ما حصل له من كسب
او التقاط يكون للمشتري اما قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبايع لمنافاته الشرع وهل يفسد به البيع وجهان مبنيان على
بطلان البيع مع بطلان الشرط وعدمه البحث الثاني مات العبد او قتل قبل العتق وفيه مسائل الاول يتخير البايع بين الفسخ
من الثمن ويطالب بالقيمة يوم القبض لانه وقت انتقال الضمان الى المشتري وبين الامضاء فيرجع بما نقصه بشرط العتق فاذا قيل قيمته
لو بيع مطلقا مائة وبشرط العتق خمس وسبعون زيد على الثمن مثل ثلثه فرع ويحكم مع الاجازة يكون العبد مات على ملك المشتري ومع
الفسخ على ملك البايع فمؤونة التجهيز على البايع في الثاني وعلى المشتري في الاول ومع قتله يكون المحاكمة الى المشتري مع الاجازة والى البايع
مع الفسخ ولو كان هناك قسامة حلف المشتري مع الاجازة والبايع مع الفسخ تذنيب الاول لو كان القاتل هو البايع كان له الخيار ايضا
فان اختار الفسخ رد الثمن على المشتري وان اختار الامضاء رجع بالارش ودفع الى المشتري القيمة ولو كان القتل خطأ استوفى
المشتري من عاقلته في ثلثة احوال الثاني لو كان البايع حلف ان لا يقتل عبده ثم فسخ بعد قتله لم يحنث لانتقال الملك الى المشتري بالعقد
ولو كان المشتري هو القاتل تخير البايع ايضا فان فسخ رد الثمن والزم المشتري بالقيمة وحنث المشتري لو كان حلف ان لا يقتل
عبده لتحقق خروج الملك عنه ولو جنى على طرفه بجناية او جنت ان شاء فسخ البايع احتمل قويا كون الارش للمشتري لانه نماء
وللبايع لانه عوض عن بعض المبيع وهو قوي ايضا الثالث شرط العتق يتناول السبب المباح فلو نكل به لم يات بالشرط وكان له
الخيار بين الفسخ والامضاء كالتالف ويحكم بالعتق عقيب التنكيل ويرجع البايع بالقيمة مع الفسخ وبالتفاوت مع الاجازة كما تقدم
الرابع شرط العتق انما يتناول العتق مجانا فلو اعتقه وشرط عليه الخدمة او شيئا من المال تخير البايع ايضا فان فسخ احتمل نفوذ
العتق لابتنائه على التغليب فيرجع البايع بالقيمة كالتالف ويحتمل بطلانه لوقوعه على خلاف ما وجب عليه ويحتمل نفوذ العتق ولا خيار
للبايع ولا شيء له لحصول العتق في الجملة البحث الثالث لم يعتقه ولم يعب وفيه مسائل الاول لو باعه او وقفه او كاتبه تخير
البايع فان فسخ بطلت العقود لوقوعها في غير ملك تام الثاني لو باعه المشتري من غيره وشرط عليه العتق احتمل ضعيفا التقييم لو وقع

البايع به كما لو فعل

البايع به كما لو فعله بوكيله والوجه البطلان لان شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره الثالث لو نذر المشتري عتقه مطلقا
او علقه بشرط وحصل تاكد وجوب الاعتاق فان اخل به كفر وكان للبايع الفسخ ولو اعاده بملك مستانف لم يجب العتق القسم الثاني
اشتراط التدبير وفيه مسائل الاول ان دبره فقد وفا بشرطه وخرج من العهدة سواء كان التدبير مطلقا او مقيدا فان خرج قبل
الموت وجب عليه التدبير ثانيا ان قلنا بعدم جواز الرجوع وان لم يفعل تخير البايع الثاني لو لم يدبره تخير البايع بين الفسخ والامضاء
ورجع بالتفاوت الثالث هل يجوز للمشتري الرجوع في هذا التدبير احتمالان من قضية التدبير غايته تسلط البايع على الفسخ والمنع لوجوب الوفاء
بالشرط وعدم حصول غرض البايع مع الرجوع فيه ابطال لنفعنا في صحة الشرط القسم الثالث اشتراط المكاتبة وفيه مسائل الاول
وهو صحيح عندنا خلافا للشافعي فيه وفي احد قوليه في العتق لنا انه فعل سائغ مرغب فيه وعقد البيع قابل له احتج بانه شرط ازالة ملكه
عنه فكان فاسدا لاقتضاء صحة العقد التمليك واقتضاء لزوم الشرط خروج الملك والجواب المنافاة لاستناد اخراج الملك الى
المشتري اذ لا حرج عليه الشرط وله فوائد تحصل قبل العتق والمكاتبة ففوائد الملك موجودة فيه الثاني اطلق اشتراط فتخير في المكاتبة
باي قدر شاء وان عين قدرا تعين فيتخير مع الخلاف ولو طلب في المطلقة ازيد من القيمة وامتنع العبد تخير البايع ايضا في الفسخ والامضاء
والزام المشتري بالكتابة بقيمة العبد ولا يجب على المشتري المكاتبة بدون القيمة الثالث يصح مع الاطلاق في المكاتبة المطلقة
والمشروطة فان عجز عن المشروطة فرده رقا فالاقرب عدم ثبوت الخيار للامتثال واستناد التفريط الى المالك حيث لم يعين
ولو عين له نوعا تعين فيتخير مع الخلاف في الفسخ والامضاء والزامه بالكتابة ثانيا فرع لو اشترى من ينعتق عليه بشرط
العتق لم يصح لتعذر الوفاء بالشرط فانه ينعتق عليه قبل ان يعتقه الفصل الثاني في اشتراط اضداد هذه الامور كان يشرط
عليه ان لا يعتق او لا يطأ الجارية ولا شك ان مقتضى عقد البيع انتقال المبيع الى المشتري ويلزمه تسلطه على المبيع بسائر
انواع التصرفات فاذا شرط عليه ان لا يعتق او لا يطأ فقد شرط ما ينافي عقد البيع فيكون باطلا وايضا الكتاب والسنة وردا بالحث على
العتق بل واستحبابه ووطء الامة وهو مانع منهما فيكون مخالفا للكتاب والسنة واذا فسد الشرط هل يسري فساده الى البيع او يكون
صحيحا والباطل هو الشرط خاصة المشهور والعلامة على الاول والشيخ على الثاني وبه قال القاضي وابو علي احتج الاولون بان الشرط
له قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص فاذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وذلك غير معلوم فتطرق الجهالة
الى الثمن فيبطل البيع ولان البايع انما رضي بنقل سلعته عنه بهذا الثمن مع تحقق سلامة الشرط وكذا المشتري انما رضي ببذل
الثمن في مقابلة العين مع تحقق سلامة هذا الشرط فاذا لم يسلم لاحدهما ما شرط كان البيع باطلا لانه يكون تجارة عن غير تراض
احتج الآخرون بان الاصل صحة البيع ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولان لزوم الشرط فرع على صحة البيع فلو كان الحكم بصحة البيع

موقوفاً على صحة الشرط لزم الدور وبان عائشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها واجاز النبي عليه السلم البيع وابطل الشرط
والجواب عن الاول بان الاصل يصار عنه للدليل وقد بيناه وعن الثاني بان المراد البيع بشروطه وعن الثالث ان تفريع الشرط ليس شرطاً في الحقيقة لصحة
العقد حتى يلزم الدور بل هي صفات للبيع فما كان منها سائغاً داخلاً تحت القدرة لزم باشتراطه في العقد كما لو شرط صفة كمال في المبيع وما لم يكن
سائغاً ابطل العقد لا من حيث فوات شرط بل من حيث وقوع التراضي عليه وشروط الصحة انما هي المذكورة في اول الكتاب مثل كمال المتعاقدين وكون المبيع
ينتفع به معلوماً وهذه شروط الصحة يبطل العقد بفقد احدها بخلاف هذه الشروط وصحة العقد يلزم ما تعين فيه من الشروط السائغة فلا دور وعن الرابع
بمنع السند **مسألة** روى الشيخ في الامالي والعلامة في كره عن عبد الغفار بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن
ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسألته عمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال له البيع والشرط فاسدان فاتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال
البيع صحيح والشرط جائز ثم رجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انها
لما اشتريت بريرة جارية شرط علي مواليها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي عليه السلم فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فلما
فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي صلى الله عليه وآله مني بعيراً بمكة فلما
نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي عليه السلم الشرط والبيع والمحقق عند علمائنا ان الشرط اذا لم يكن مخالفاً
للكتاب والسنة ولا مؤدياً الى جهالة في المبيع او الثمن لزم **قال طاب ثراه** ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز **اقول** روى
صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل
شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال العلامة ببطلان الشرط لمنافاته العقد وهو مذهب الشهيد وفخر المحققين وفي بطلان البيع به خلاف المتقدم
قال طاب ثراه وفي الرواية اذا كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها **اقول** اذا باعه ارضاً على انها عشرة اجربة
فخرجت خمسة فلا يخلو اما ان يكون للبايع ارض بجنب تلك الارض او لا فهنا مسئلتان **الاولى** ان لا يكون له مجاورها وفيه قولان احدهما ان له الخيار
بين الفسخ وبين الرضا بكل الثمن قاله الشيخ في ط وتبعه القاضي والمص وهو الذي استقر به العلامة في عد واختاره فخر المحققين لان العقد وقع على
جميع الثمن فلا يتبعض عليه بل يكون له الخيار بين الفسخ والامضاء والآخر له الخيار بين الفسخ والامساك بقسطه من الثمن قاله في يه وتبعه ابن ادريس
واختاره العلامة في لف لانه وجده ناقصاً في القدر فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا
المعيب له امساكه واخذ ارشه ولرواية عمر بن حنظلة وهو اختيار الاكثر ٢ ان يكون له ارض تجاور المبيع قال في يه كان للمشتري الخيار بين
امساكه بحصته وبين الثمن وبين الزائد بوفيه الناقص من الارض مجاورة وقال ابن ادريس بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط الناقص وهو
في لف احتج الشيخ بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع

فقال للستاذ ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك صح

الثالثة

صفقة البيع وان قلنا

صفقة البيع وافق فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان
يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً ارضون فليوفه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله واللام في قوله وفي الرواية للعهد لانه حكى الحكم الاول
من الرواية وهو قوله كان له الخيار بين الفسخ والامضاء بحصتها فقال وفي الرواية اي في الرواية التي هي سند هذا الحكم ان كان للبايع ارض بجنب
تلك الارض **فرع** لو اختار المشتري الاخذ للارض بقسطها من الثمن على القول به هل يثبت للبايع خيار الفسخ احتمالان احدهما لا يثبت لانه
انما ثبت للتعيب بنقص المبيع والخيار في العيب للمشتري خاصة دون البايع ولاستناد العيب الى تفريطه فالعقد لازم له والثاني ثبوت الخيار
له لانه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان له الفسخ فعلى هذا لو بذل له المشتري جميع الثمن مع الفسخ لزوال العيب **قال طاب**
ثراه ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر **اقول** اختار الشيخ في الخلاف
من كتاب الخلاف انفراد احدهما بما يختاره من الرد او الارش واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابي علي لان ذلك بمنزلة عقدين فان
الى البايع ومنع في يه وموضع من الكتابين وبه قال المفيد وتلميذه والتقي وابن حمزة وللقاضي قولان حذراً من تبعيض الصفقة على البايع وانما
يجوز رد العين مع سلامتها من العيب وهذا الرد يتوجه به عيب بسبب التنقيص واختاره المص والعلامة **قال طاب ثراه** التصرية تدليس
يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاعاً من بر **اقول** ههنا مسائل **الاولى** التصرية عبارة عن تحصيل
الشاة ومعناه ان يترك البايع حلبها اياماً ليتوفر اللبن في ضرعها ثم يخرجها الى السوق فيراها المشتري فيظنها حلوباً فيحمل على ذلك فله
الخيار اجماعاً وهل يرد معها اللبن مع وجوده ام لا فيه ثلثة اقوال **الاول** نعم يرده مع وجوده فان تعذر او صار بحيث لا يرغب فيه وان
تعذر رده مع الارش ومع فقده يرد مثله فان تعذر فقيمته وهو مذهب الشيخ في يه وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة
الثاني يرد معها لبنها او عوضه صاعاً من حنطة او تمر قاله ابو علي **الثالث** يرد معها عوض اللبن صاعاً من بر او تمر ان كان اللبن
موجوداً ولا يجبر البايع على اخذ عين اللبن قال فان تعذر الصاع فقيمته وان بلغ قيمة الشاة قاله القاضي في المهذب وتردد الشيخ في ط بين اجبار
البايع على قبول عين اللبن مع وجوده وعدم اجباره بل له الصاع لعموم النص ويمكن حمل قول المبسوط والقاضي على تغير اللبن اذ هو الغالب
لسرعة انفعاله لكن يبقى الاشكال في الزامه بالصاع عند ذلك بل مقتضى الاصل رد ارشه ويخالف الدليل وهو عموم النص **الثانية**
هل تثبت التصرية في البقرة والناقة قال الشيخ في الكتابين نعم وادعى عليه الاجماع وبه قال القاضي وابن ادريس وابو علي وتوقف العلامة في لف
ومال فيه الى عدم الثبوت واستقر به في عد وهو مذهب الشهيد وتردد المص **الثالثة** لا تثبت التصرية في الامة والاتان عند الاكثر
وبه قال الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس والقاضي في المهذب قال فاما عدا الشاة والبقرة والناقة فمختلف فيه ولا دليل على صحة اجرائه فيه وقال

فيعلم به

وقال ابو علي تثبت في كل حيوان آدمي او غيره لان التدليس بكثرة اللبن هو علة الرد وقد تدعو الحاجة الى لبن الامة وغيرها من اصناف
الحيوان فيسرع الخيار دفعا للضرر المنفي بالآية والرواية **قال طاب ثراه** ولو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد
وفي الارش قولان وكذا لو قبض البعض وحدث في الثاني كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض **اقول هنا مسئلتان الاولى** اذا احدث العيب قبل
القبض كان للمشتري الرد قطعا وهل له الامساك مع الارش قولان احدهما نعم قاله الشيخ في ية والآخر لا قاله في الكتابين واختاره ابن ادريس
وبالاول قال القاضي والتقي واختاره العلامة لان المبيع لو تلف كله لكان من ضمان البائع فكذا ابعاضه لان المقتضي لثبوت الضمان في الكل
عدم القبض موجود في الابعاض فيثبت الحكم ويظهر من المص اختيار الاول لانه جزم في يع بانه اذا تلف بعض المبيع وليس له قسط من الثمن ثبت
الخيار للمشتري في الفسخ لا غير ووجه الآخر ان اجبار البائع على دفع الارش على خلاف الاصل لانه ما رضي ببذل عينه الا في مقابلة كل الثمن واخذ
المبيع منه ببعضه من غير اختياره يكون تجارة عن غير تراض وهو محرم بالآية فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو في صورة سبق العيب على العقد
لان اجزاء الثمن منقسطة على اجزاء المبيع فيكون البائع قد قبض بعض الثمن وهو غير مستحق له فرجع به عليه ولانه تقرب ان يكون من باب الغبن
فيبقى في الثاني على الاصل لعدم حصول هذه المعاني فيه وبالجملة المسئلة مشكلة **الثانية** اذا قبض بعضا وحدث في الباقي عيب قال المص
كان الحكم ثابتا في ما لم يقبض معناه انه يتخير المشتري بين امساكه مجانا او مع المطالبة بارشه على الخلاف وبين رده لاختصاصه بوجود العلة
الموجبة للحكم المذكور فيختص به دون الثاني ويحتمل قويا عدم جواز الرد للبعض بل الكل او باخذ الارش على الاحتمالين لحدوث تبعيض الصفقة
على البائع **قال طاب ثراه** ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء **اقول** هذا قول الشيخ وبه قال الصدوق في كتابيه اعني المقنع ومن لا يحضره الفقيه لقوله تعالى فمن
جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولما روي عن الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وقال ابن ادريس بل يجب عليه رد المال وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة في كتبه لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة
فلا ينتقل بها الملك واجابوا عن الآية باحتمال العود الى الذنب يعني سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان
واجمع الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكبائر **قال طاب ثراه** اذا اختلف اجناس العوض جاز
التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية **اقول** الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او يكونا غير ربويين او يكون احدهما دون الآخر
فالاقسام ثلاثة **الاول** ان يكون الجنس متحدا فيجب التساوي في القدر والحلول **الثاني** ان يختلف ويكون احدهما نقدا فيجوز التفاوت
نقدا قطعا ونسيئة كذلك لانه مع التساوي في الحلول يكون مساومة ومع الاختلاف فيه يكون نسيئة او سلفا ولا يجوز تساويهما
في التأجيل لاشتراط القبض في مجلس العقد في السلف **الثالث** ان يكون عرضين فيجوز التفاضل فيهما نقدا وهل يجوز نسيئة ام لا
منع منه القديمان والمفيد وتلميذه وتبعهم القاضي واجازه الشيخ في ية وتبعه ابن حمزة وقال في ط بالكراهية وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وهو الاقوى

الاول ان يكونا ربويين فلا يخلو اما ان يتحد الجنس او يختلف والثاني ان لا يكونا ربويين او يكون احدهما ربويا دون الآخر فالاقسام ثلاثة

الاولون بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا بأس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وهو غير صريح في التحريم واحتج ابن حمزة بقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واحتج
الآخرون بكونه جمعا بين الروايات وهو حسن **القسم الثاني** ان لا يكونا ربويين كالثياب والعبيد فيجوز التفاضل فيه نقدا قطعا كعبد بعبدين ودار بدارين
وهل يجوز نسيئة ام لا فيه ثلاثة اقوال **آ** المنع قاله الشيخ في ية وق وبه قال القديمان **ب** الجواز قاله الصدوق وقاله واختاره العلامة **ج**
الكراهية قاله في ط واختاره المص واستند الكل الى الروايات **القسم الثالث** ان يكون احدهما ربويا والآخر غير ربوي فيجوز بيعهما متفاوتين
في القدر ومتساويين ومع حلول احدهما وتأجيل الآخر ولا يجوز مع تأجيلهما نسيئة لانه في الاجل واختلفا **قال طاب ثراه** وما لا كيل
فيه ولا وزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف **اقول** تقدم البحث عن هذه في المسئلة
قال طاب ثراه وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء **اقول** المعدود كالبيض والنارنج هل يثبت فيه الربا ام لا بالاول
قال المفيد وتلميذه وابو علي وبالثاني قال الصدوق وعمان والقاضي وابن ادريس والشيخ في ف وهو ظاهر الحسن وط وية واختاره المص والعلامة
للاصل ولصحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس وعن منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا واحتج المفيد بروايات غير صريحة في التحريم بل في الكراهية
قال طاب ثراه ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل **اقول** اذا اختلف البلدان فيه
في التقدير بان كان في احدهما كيلا او وزنا وفي الآخر جزافا بني على ما عرف عادته في عهده عليه السلام فان كان التقدير باحدهما حرم التفاضل
وان زال التقدير بعد ذلك حرم وان عدم تقديره باحدهما لم يكن ربويا وجاز التفاضل وان تقدر باحدهما بعد ذلك لانه عليه السلام اثبت

ونفاه عام خرج عنهما فيصرف الى الموجود في زمانه ويكون الحكم متناولا للعين فكانه عليه السلام قال هذا ثبت فيه الربا وهذا لا يثبت فيه الربا ولا
عبرة بتغير العادة بعد ذلك وان لم يعرف عادته في عهده عليه السلام اعتبر عادة البلد وان اختلف البلدان فهل يثبت فيه الربا او لا يثبت قيل
فيه ثلاثة اقوال **الاول** ثبوت التحريم في الكل لاصالة التقدير في جميع الاشياء وحذرا من العذر المفضي الى التنازع ولانه احوط وهو قول الشيخ
في ية وتبعه سلار **الثاني** اعتبار حكم الاغلب والاعم لان المعروف من عادة الشرع اعتبار الاغلب واطراح النادر قاله المفيد وابن ادريس
الثالث اعتبار كل بلد بحكمه فما كان فيه مقدرا باحدهما حرم فيه التفاضل وما انتفى جاز التفاضل فيه وهو اختيار الشيخ في ط وتبعه القاضي وهو
اختيار المص والعلامه لان لكل بلد عرفا خاصا فينصرف اطلاق الخطاب اليه ولاصالة عدم التحريم **قال طاب ثراه** وفي بيع الرطب بالتمر
روايتان اشهرهما المنع **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال **الاول** الجواز مطلقا قاله ابن ادريس والشيخ في موضع من ط اذا كانا متساويين
على ان ذلك لا يخرجهما **الثاني** المنع قاله الشيخ في ية وف وموضع من ط وبه قال القديمان والقاضي وابن حمزه واختاره المص والعلامه
الثالث الكراهية قاله الشيخ في الاستبصار **قال طاب ثراه** وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا **اقول**
قال في ية وف وموضع من ط لا تسري العلة الى الزبيب لعدم النص فيه والاصل جوازه وحمله على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال ابن
ادريس واختاره المص وقال القديمان وابن حمزه لا يجوز وعمم الشيخ في موضع من ط وابو علي والعلامه كل رطب مع يابسه لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص فقد نص عليه السلام على العلة والعلة المنصوصة
تتعدى الحكم وقد ذكر ذلك محققا في موضعه وكذا الحكم في البسر بالرطب لان البسر انتقل من الرطب فلا يجوز البيع اذن مما ذكرناه متفاوتا
ولا متساويا اما التفاضل فلتحريمه في الجنس المتحد واما التساوي فلان مع احدهما ما ينقص اذا جف ولا يجوز اسقاطه لعدم
الطريق الى العلم بمقداره فان قيل الرطب يرسب في الماء ويطفو البسر فلم حكمت بان البسر ينقص اذا رطب والطفو علامة الخفة والرسوب
علامة الثقل فالجواب ان البسر انما طفا لتكاثف اجزائه وشدة التزاق بعضها ببعض فلم يتخلله الماء كما يتخلل الرطب لرخاوة اجزائه
والرسوب فيه بسبب ما يتخلله من الماء **قال طاب ثراه** وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت **اقول** ذهب الشيخ
والقاضي وابن ادريس الى ثبوته وهو الظاهر من كلام ابن حمزه وابي علي حيث قال واهل الذمه في دار المسلمين المقيمين واهل الحرب فلا يجوز
اخذ الربا من اموالهم ولا باس باخذه منهم في دار حربهم واختاره المص والعلامه لعموم النهي عن الربا ولعصمة مال الذمي فلا يؤخذ بعقد
فاسد كالمسلم وقال المفيد والسيد وابنا بابويه لا يثبت لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة
وزوجها ربا وحمل على الذمي المخل بالشرائط **قال طاب ثراه** ويشترط فيه اي في الصرف التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر
اقول الصرف في اللغة هو الصوت ومنه صريف البكرة اي صوتها وفي الشرع هو بيع الاثمان بمثلها ولما كان الصوت يحصل بتقليب الثمن والمثمن

سمي صرفا

سمي صرفا ويشترط فيه ما شرط في الربويات وهل يعتبر فيه زائد عن ذلك وهو التقابض في المجلس قال الصدوق لا لاصالة الصحة وعدم الاشتراط وقال الاكثر
على اشتراطه لقوله عليه السلام الذهب بالفضة يدا بيد **قال طاب ثراه** ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقيل
صح وان لم يتقابضا لان النقدين من واحد **اقول** هذا مذهب الشيخ ومنع ابن ادريس من هذا الحكم وابطل الصرف لاشتراط التقابض في المجلس ولم
يحصل ويقول الشيخ قال ابو علي واختاره المص والعلامه ويشهد له الروايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل
عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم
اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس فان قلت هذه الرواية
مخالفة للاصل من وجوه ثلاثة **الاول** انه صرف ولم يشترط فيه التقابض في المجلس **الثاني** انه بيع دين بدين **الثالث** ان امره بالتحويل والسعر
قائم مقام التمليك والعقد **قلنا** نمنع ذلك لكنها من الروايات الصحاح واذا امكن العمل بها على وجه من التاويل وجب ولا يجوز ردها لان الاخذ بعموم
العمومات اجتهاد ولا يجوز العمل به وترك النص فالعمل بالخبر مع رده الى الاصول توجب تاويله اوجه واولى من ذلك ان نقول هذه مبنية على
مسلمة وان وقع في بعضها شك وخلاف متروك وهي ثلث آ ان ما في الذمة مقبوض ب ان قبض الوكيل قبض الموكل ج ان الواحد
يجوز له ان يتولى طرفي العقد اذا تقرر هذا فنقول الامر بالتحويل فقد وكله بالمعاوضة اذ الوكالة لا يشترط في ايجابها اللفظ خاص
الذمه مقبوض وقبض الوكيل قبض الموكل فصار هذا في حكم بيع ما في يد الوكيل في البيع بالحاضر فصح ولم يشترط فيه التقابض في المجلس والتحويل مع
الرضا عقد شرعي وليس بيع دين بدين بل هو بمنزلته حالا وشرط كون الثمن حالا للمشتري في ذمة البائع وقد نصوا على جواز ذلك في السلف فكيف في
الحال فاذن الترجيح لجانب الرواية الصحيحة ولا عبرة بنده من المخالف **قال طاب ثراه** وقيل اذا اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا **اقول**
القائل بذلك الشيخ في ية ولعله سهو القلم اذ الواجب في الضميمة ان يكون الى الثمن لزوال الربا يقينا لان الثمن المنقود حينئذ ان كان مثل الحلية
كانت الضميمة في مقابلة المحلى وان كان اكثر كان الفاضل منه والضميمة في مقابلة المحلى وان كان انقص كانت الضميمة في مقابل المحلى وبعض الحلية
او لعله اراد ما تقدمه وهو انه لا يجوز بيعها منفردة عن المحلى فيكون ضم الضميمة راجعا الى الحلية فقط فيكون الضميمة الا انه يجوز بيعها
فيفتقر الى الضميمة تصحيح بيعها كالمحلى فصلا او مركبا او غير ذلك ويجوز ان يكون الضميمة الى الحلية والمحلى معا كضم ثوب مثلا ويكون فائدة
تكثير الثمن من الجنس لزيد عن قدر الحلية يقينا فيزول المحذور ومستند الفتوى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد قال فقلت له فيبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال كيف لهم بالاحتياط

حتاط

بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والّا فانهم يعملون معه الفرض احب الي ورب ومنصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضة احل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح
قال طاب ثراه فلا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها مالم يبن صلاحها وهو ان تحمرّ او تصفرّ على الاشهر **اقول** هنا ثلاثة اقوال **الاول** بطلان البيع
قبل بدو الصلاح المذكور وهو قول الشيخ في النهاية وكتابي الفروع وبه قال الصدوق والتقي وابو يعلى وابن حمزة وهو اختيار المص **الثاني**
الجواز مع كراهية والحكم بصحة البيع مستقرا وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة **الثالث** الصحيح ويكون
مراعى فان خاست الثمرة كان للبايع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن وهو قول المفيد وسلار واسنده الشيخ في الاول
الى الروايات واضعف القول الثالث الى كونه مشتملا على الجمع واعلم ان هذا الخلاف انما هو اذا بيع عاما واحدا مجردا عن الضميمة ولا بشرط القطع
بيع اكثر من عام او بشرط القطع واو لا بشرط مع الضميمة جاز اجماعا **قال طاب ثراه** ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر
منضما اليه تردد والجواز اشبه **اقول** منع الشيخ في الكتابين لان لكل بستان حكم نفسه ولرواية عمار عن الصادق عليه السلم سئل عن الفاكهة متى
بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها واذا كان نوعا واحدا فلا تحل بيعه حتى يطعم فان كان
انواعا متفرقة فلا تباع منها شيء حتى كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والاكثر على الجواز وهو اختيار المص والعلامة للاصالة الجواز ولان
غير المدرك يجوز بيعه مع الضميمة وقد ضم الى البستان الذي يجوز بيعه منفردا ويحمل الرواية على تعدد العقود **قال طاب ثراه** ولا يجوز بيع
ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة الى آخره **اقول** هنا **مسئلتان الاولى** المزابنة والمحاقلة محرمتان اجماعا واختلف في تفسيرهما فقال
هي بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وقال في ط الاحوط انه لا يجوز بيعه بحب من جنسه
حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا في الثمرة والسنبل واطلق المفيد القول بمنع بيع الثمر على الرؤس بالتمر والسنبل بالحب وكذا ابن حمزة وسلار
وقال التقي ولا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق وللعلامة
القولين فالكامل كالنهاية ويب كالمبسوط واختار ابن ادريس قول ط وكذا المص والعلامة للاحتياط ولصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ومثله رواية عبد
الرحمن البصري عنه عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة واحتج
عن قول النهاية بالاصل وبعموم الآية وبرواية ابي الصباح وفي طريقها ضعف **الثانية** العرية مستثناة من هذا الحكم بالاجماع وما هي قال
في الكامل انها النخلة يكون في دار الانسان لغيره وقال في المهذب او في بستانه وبه قال الشيخ في الكتابين ونقل اهل اللغة عليه واختاره ابن
ادريس والمص والعلامة لاشتراك الموضعين في الحاجة الداعية الى المشروعية ولا فرق بين مالك الدار ومستأجرها وكذا لا فرق

البستان او مشتري ثمرته والظاهر ان الخان والبزازة والمعصرة والدباسة كذلك لاشتراك الكل في العلة وهي كراهية صاحب الدار دخول
مالك الثمرة اليه واحتياج صاحب النخلة الى الثمرة فاقتضت حكمة الشارع تسويغ البيع بخرصها تمرا من غيرها ليتم المقصود بها **وهنا** شروط
اربعة **أ** ان يكون من النخل فلا تجري في غيره كالعنب **ب** ان يكون واحدة فلو تعددت لم يجز الا مع تعدد الموضع او المالك
ج ان يشتريها بخرصها فلو اشتراها بزايد او ناقص لم يجز **د** الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر **فروع الاول** هل المراد بخرصها الحاصل
من ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا او يكون التمر الذي هو الثمن او المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن فيكون قد بعنا الرطب بالتمر متساويا
بالاول وهو المشهور بين الاصحاب في كتبهم وقال العلامة في كره بالثاني قال لانه مستثنى وهو ضعيف لعدم ما يدل عليه مع تدوين
مذكره في غير هذا الكتاب بل وافق الاصحاب في باقي كتبهم **الثاني** هل يشترط التقابض في المجلس قال في ط نعم ولم يشترطه ابن ادريس
والعلامة **الثالث** هل يجوز بتمر منها ظاهر ابن حمزة تحريمه بل من غيرها لئلا يلزم اتحاد الثمن والمثمن ويحتمله ضعيفا للاذن ووجود المقتضي
الرخصة والتحقيق انه ان اشترط في العقد وان اطلق جاز ان يدفع اليه من ثمرها ان صبر عليه حتى يصير تمرا والا فالعقد يجب كونه حالا
والآخر الرخصة فيلاحظ **الاول** لا يشترط التماثل بين تمرها عند الجفاف وثمنها العسر فيسقط للتخير بل يجب التماثل عند العقد في ظن الخارص
الرابع لو زادت تمرتها عند اعتبارها وقت الجداد عن ثمنها ملك المشتري الزيادة ولو خرجت انقص لم يجب على البائع رد الفاضل للحكم
بصحة العقد فيترتب عليه اثره **الثالث** لا فرق بين مالك النخلة ومالك تمرتها ودون اهلها لاتحاد الحكمة المبيحة للرخصة **فرع** هل البيع هنا
رخصة لقيام المقتضي للمنع منه وهو تحريم المزابنة فلو حلف لا يوقع عقدا مرخصا او لا يفعل رخصة حنث بايقاعه **قال طاب ثراه** لا
واذا مر الانسان بثمر النخل جاز ان يأكل مالم يقصد او يفسد ولا يجوز ان يحمل معه وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد
اقول هنا **مسئلتان الاولى** في اباحة التناول من ثمرة النخل ولم يتردد فيه المص هنا واكثر الاصحاب عليه ومنع العلامة في المختلف منه **الثانية**
عن النخل من شجر الفواكه والمباطخ والزرع والباذنجان واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين النخل وغيره وتردد المص في غير النخل ومنع العلامة
في الجميع وباقي الاصحاب على الاباحة في الكل وكذا العلامة في كتاب الفتوى غير المعتمد جزم بالجواز في الجميع احتج المسوغون بصحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة قال لا بأس وبما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل منها قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي معناها رواية يونس احتج المانعون بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه فقال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وحملها الشيخ في يب على تحريم

الاخذ دون الاكل وحمل العلامة ما ورد من الاباحة على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك ثم ايده بما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان
لا يبقى شيء وهذه الرواية مع ارسالها تتضمن تحريم الاخذ لا الاكل فتحمل على الحمل بخلاف الاخبار المبيحة فانها متضمنة للاكل في الاباحة قال التقي
اباح القديم سبحانه عابري سبيل الانتفاع بما في نبتة الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد وقال القاضي اذا مر الانسان بشجر
الفواكه جاز ان يأكل منها من غير افساد وهو الا بح لشهرته واعلم ان للاباحة شروطا عند القائل بها آ عدم علمه بكراهية المالك ب عدم القصد
الى الثمرة ليأكل منها بل يكون مجتازا ج ان لا يحمل معه د ان لا يفسد على اربابه فيحرم بشاهد الحال فرع لو اجتاز اثنان جاز لاحدهما ان
يجني من الثمرة ما يأكلانه وان زاد عن حاجة الجاني لانه مأذون لهما في ذلك فهو كتلقيم الضيفان بعضهم لبعض قال طاب ثراه ولو باع واستثنى
الرؤس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة ثنياه اقول للاصحاب في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول صحة البيع والاستثناء
اذا كان معينا كالرأس والجلد والصوف وهو قول المفيد والسيد والتقي وابن ادريس وابي علي ويكون له ما استثناه لانه
استثنى معلوما وعقد البيع غير مانع من اشتراط ما هو معلوم لقوله عليه السلام الشرط جائز بين المسلمين الثاني الصحة ويكون البائع شريكا
بقدر قيمة الثنيا فيقال كم قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه فاذا قيل عشرة وقيمة منزوع الرأس مثلا تسعة كان شريكا بعشر الحيوان لان البائع
قبض ما يساوي تسعة اعشار الثمن لان اجزاء الثمن مقسطة على اجزاء المبيع ويلغو التعيين وهو قول الشيخ في النهاية وط وف وتبعه القاضي
الثالث بطلان البيع بهذا الاستثناء لادائه الى الضرر والتنازع لان المشتري قد يختار التبقية وفيها منع للبائع عن الانتفاع بملكه
وجاز ان يكون حاله الى نقصه وعدم الانتفاع به لجواز موته وان اختار البائع الذبح كان فيه منعا لتسلط المشتري على ملكه بالانتفاع
بنفسه اذ جاز ان يكون في تبعيته نفع بظهره ولبنه ونتاجه وعظمه واختار العلامة قدس سره روحه ونعم ما اختار وجها رابعا وهو صحة
البيع والشرط ان كان الحيوان مذبوحا او اشتراه للذبح والمنع ان لم يكن كذلك واحتج على الاول بانه استثناء لمعلوم ولا غرر فيه فكان
جائزا وعلى الثاني بما فيه من الجهالة وقصد الشركة لو اراد احدهما حقه وضرره لو اجبر على ابقائه فرع لو استثنى من اللحم رطلا معلوما ظاهر
سلار الجواز ومنع ابو علي لتفاوت مواضع اللحم بالجودة وعدمها فان عين المكان بما لا يختلط بغيره جاز وهو حسن قال طاب ثراه
ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز
اقول مذهب الشيخ في النهاية لزوم الشرط وتبعه القاضي واختاره العلامة في المختلف لاصالة الجواز ووجوب الوفاء بالشرط للآية والرواية
ولصحيحة رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس
عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وقال ابن ادريس لا يلزم الشرط لان الربح والخسران على قدر رؤس

الاموال فاذا شرط

الاموال فاذا شرط الخسران على احدهما دون الآخر كان مخالفا للكتاب والسنة واجاب العلامة بان ذلك مع الشرط او نقول انه الثاني مسلم والاول
ممنوع قال طاب ثراه المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال الاول ملكه رقبة المال مستقرا
وهو ظاهر الصدوق وابي علي فانهما اطلقا القول بان العبد يملك لقول الصادق عليه السلام اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد
الفريضة فهو للمملوك ولفظة له حقيقة في الملك الثاني انه يملك التصرف خاصة وعليه الشيخ في النهاية فيجوز ان يتصدق منه ويعتق
واستند في العتق الى صحيحة عمر بن يزيد الثالث اباحة التصرف خاصة لا ملك التصرف فعلى هذا الوجه الثالث مانع بل هو اجماع والفرق
بينه وبين الثاني من وجهين الاول ان ملك التصرف اقوى من اباحته فان الاباحة لو ظهر له شاهد حال من المالك بكراهة التصرف لم يجز ان يتصرف
الثاني ان في ملك التصرف له ان يتصدق منه ويطعم غيره وليس له ذلك في الاباحة والذي ذهب اليه المص والعلامة في اكثر كتبه منع
الملك بقسميه ملك الرقبة وملك التصرف لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ولقوله تعالى
ضرب لكم من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وهو توبيخ في صورة الاستفهام واختاره ابن ادريس قال طاب
ثراه ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولده واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
اقول هذه المسئلة من المواضع المشكلة من علم الفقه وسبب اشكالها عدم ترتبها على القوانين المقررة في علم الفقه وحصر البحث فيها يتوقف على مقامات
الاول في اباحة الوطي وعدمه وهو مقام مشكل وبيانه ان الحمل ان كان عن نكاح صحيح او شبهة حرم الوطي الا بعد الوضع لعموم قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كان عن زنا جاز وطؤها في الحال لان ماء الزنا لا حرمة له فكذا اهله ولكن قلت لا نسلم جواز وطي الموطوءة
بالزنا قبل الاستبراء حذرا من اختلاط الانساب وقد صرح به العلامة في عدة حيث قال والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم
يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا والاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه لتخلص
من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته قلنا تسليم هذه المقدمة لا يضرنا لان التقدير علم كون هذه الامة حاملا فانتفى
الاختلاط فاطلاق الاصحاب تحريم الوطي قبل اربعة الاشهر وعشر الايام واباحته مع الكراهية بعدها مناف للاصول المقررة لان الحمل لا يخلو
في نفس الامر عن احد التقديرين فان كان عن نكاح صحيح حرم حتى الوضع وان كان عن زنا لم يحرم في الحال والتحقيق في الجواب عن الاشكال
ان يقول المراد الزنا كما جزم به العلامة في كتاب فتواه اعني المعتمد وجاز اختصاص التحريم في هذا الموضع لخصوصية المسئلة من حيث انه مال
مشتري استبراء فيكون هذا النصاب قدر استبراء الحامل كما ان الحيضة قدر استبراء الحائل ولعل حكمة التحديد الى ذلك لكون ذلك تكليفا
تعبديا من الترتيب على القروء لان المملوكة في محل الطمع واما لانه قبل النصاب يشتبه ملابسة الحمل بالوطي لانه يصير جزءا من الرجل لانعقاد
قبل وطئه بل لان الجماع يثير الطمث ويفعل في مزاج المرأة ما يغير مزاج اللبن وهو غذاء الطفل وعليه نحوه ومنه تحريم المحلل اذا ارتضع

في اباحة وطي الامة الحاملة

ولهذا احكمنا بنشر الحرمة في الرضاع وقلنا يصير صاحب اللبن ابا وليس من ارتضع من لبنه وجعل انتشار الحرمة المنتشرة من الفحل الى المرتضع
اقوى من حرمة المرضعة حيث حرم على ابيه كل من ينتسب الى الفحل ولادة ورضاعا ومن ينتسب الى المرضعة ولادة خاصة مع انه يتغذى من لبنها
وينشر لحمه عليه وهو من دمها وليس ذلك الا لكون جماع الرجل يوثر في مزاج المرأة وفي لبنها كيفية توجب له تغييرا ويؤيد هذا التأويل ما روي عنه
صلى الله عليه وآله لا تقتلوا اولادكم غيلة قالوا معناه لا تجامعوا المرضعات فان الجماع يثير الطمث ويفسد اللبن ولهذا لا ينعقد الا
لو كان وقوم لصلاح اللبن والله اعلم **المقام الثاني** في احكام هذه المسألة واصل الفتوى ما رواه الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت فاريتها النساء فقلن ليس بها حمل
افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت
فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج وروى محمد
بن يعقوب في كتابه باسناده الى اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال
ما صنع قلت ما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وفي اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله لانه
غذي به سمعه وبصره ولحمه ودمه وعن الصادق عليه السلام لانه شارك في اتمام الولد قوله ولو وطئها عزل اي عزلا ولو اراد وطأها ولم يعزل مسيئا
للوطي بل يخفف لما يترتب عليه من الاحكام فلا يكره له بيع الولد ولا يترتب عليه باقي الاحكام واعلم ان العلامة قدس الله روحه اضطربت فتواه
في هذه المسألة فذكرها في عدة في ثلثة مواضع وافتى في كل موضع منها بخلاف الآخر فقال في كتاب التجارة ويحرم وطي الحامل قبلا قبل
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال وقال في كتاب النكاح ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع
او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى في الوطي وان علم اباحته بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه
عن زنا فلا بأس وقال في كتاب الطلاق كل من ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان فلم يحل له
وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعها او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا
يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ففي الموضع الاول جعل الاستبراء واعتبار رضاه به واحكامه محمولا على الزنا وجزم
وتوقف في غيره وفي الثاني جعل الاحكام متعلقة بجهل حال الحمل وجزم فيه بالكراهة واسقط الاحكام مع العلم اذ مع اباحة الوطي يحرم حتى الوضع
ومع تحريمه يجوز في الحال لان ماء الزاني لا حرمة له وفي الثالث جعل الاحكام متعلقة بالوطي المباح ولعله استند الى عموم الاذن في وطي المملوكة
ولا حرمة لحمل الزنا فحمل الرواية على الوطي المباح وهو ضعيف لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي خبر غياث وطاوس عن النبي صلى الله عليه وآله

منادية لا توطأ الحبلى حتى تضع ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والقول الاول فيه ايضا نظر لانه حمل الرواية على الزنا وانه مشكل في غيره وهو منفي
علم الاباحة وعدم العلم بحال الحمل وفي الثاني يقوى جواز الوطي كما اختاره في الوجه الثاني اما اولا فلما ذكره من اصالة عدم اذن المولى واما ثانيا
فلما في المنع من معارضة جواز الانتفاع بالملك التام مع تعين سبب المنع وليس لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وعلى تقدير علم الاباحة قيام الدليل على التحريم حتى الوضع ظاهر فلا منع للتوقف على هذا التقدير واعلم ان القول الثاني هو فتوى ابن ادريس وفتوى
الشيخ في ف **قال طاب ثراه** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم
اقول هنا مسئلتان الاولى هل التفرقة مكروهة او محرمة بالاول قال الشيخ في باب العتق من نهايته وتبعه ابن ادريس والمصنف والعلامة وبالثاني
قال في باب بيع الحيوان من نهايته وبه قال المفيد والتقي وسلار وابو علي وطرد الحكم الى من يقوم مقامه في الشفقة كالاخوين احتج الاولون بالاصل وبقوله
عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم واحتج المحرمون بحسنة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه قالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها واتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال اشتريت
له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وعن سماعة قال سألته عن مملوكين اخوين هل يفرق بينهما وعلى المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
الثانية في الغاية التي يزول معها تحريم التفرقة او كراهتها فنقول الخلاف هنا مبني على الخلاف في مدة الحضانة فابن الجنيد جعلها سبع سنين
في الذكر والانثى والشيخ في نهايته جعلها مدة الحولين في الذكر وسبعا في الانثى وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس والمفيد جعلها تمام
الحولين في الذكر وتسعا في الانثى وتبعه سلار والقاضي في المهذب جعلها في الذكر الى سبع وفي الانثى الى تسع والصدوق في المقنع قال
الام احق به ما لم تزوج ولم يفصل بين الذكر والانثى **قال طاب ثراه** اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها **اقول** وجوب مهر المثل قول الشيخ وابن ادريس قال وذهب بعض اصحابنا
الى ان عليه نصف عشر قيمتها مع الثيوبة والعشر مع البكارة **قال طاب ثراه** وفي رجوعه بالعقر قولان **اقول** ذهب ابن ادريس الى عدم رجوعه
بالعقر وهو عوض البضع لحصول عوض في مقابله وهو الوطي وهو بناء على ان المغرور انما يرجع على الغار بما لم يحصل له في مقابله نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعمارة اما ما حصل في مقابله نفع كالثمرة والسكنى فلا وذهب العلامة في كتبه الى الرجوع بالجميع لمكان الغرور **قال طاب ثراه** ويجوز ابتياع
ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله **اقول** ما يسبيه الظالم في حال الغيبة يكون باجمعه للامام عليه السلام وقد اباحوا لشيعتهم ما غنمته
في باب الخمس فهذا تصوير ما يكون للامام كله واما بعضه فيتصور فيما يؤخذ من اهل الحرب غيلة او نهبا او غير قتال فانه يكون لآخذه وفيه الخمس لاربابه وهم الاصناف

فيكون للامام حصته منه فما كان من ذلك من رقيق لا يجب اخراج حصة الامام منه ولا حصة الاصناف لعموم الاذن باباحة الرقيق حال الغيبة لتطيب
الولادة فاعلم ذلك **قال طاب ثراه** ولو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له
سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يدفع الى الحاكم ولا يكلف السعي كان حسنا **اقول** في المسئلة ثلاثة
اقوال حكاها المص فالاول قول الشيخ في يه وتبعه القاضي والثاني قول ابن ادريس وقال كيف يستسعى بغير اذن صاحبها وكيف يعتق
والثالث ان يكون بمنزلة اللقطة بل تدفع حينئذ الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك وانه
مذهب المص وموضعها الى الحاكم من رأس ولا يجوز له التصرف فيها لانه مال الغايب النظر فيه الى الحاكم احتج الشيخ برواية مسكين السمان
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه
او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها واختار العلامة مذهب المص واعلم ان الرواية قد تضمنت
حكمين منافيين للاصل **الاول** ردها على البايع وهو غير مالك **الثاني** استسعاؤها في الثمن وكيف يجوز استسعاء مملوك الغير
بغير اذنه ثم كيف يتصرف كسبها عوضا عما قبضه من ليس مالكا لها واختار الشهيد العمل بمضمون الرواية واجاب عن الاول بتنزيل الرد الى البايع على تكليف
البايع ردها الى اربابها لانه السارق او لان يده قد تقدمت عليها وعن الثاني باشتماله على الجمع بين حق المشتري باستيفاء ثمنه
وحق المالك بردها عليه والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب ماله المحترم في الحقيقة
وفي هذا التنزيل نظر لان البايع على تقدير كونه سارقا لم يبق اهلا لاداء الامانة وعلى تقدير عدم السرقة ليست يده اولى بالعقوبة في
التكليف بالرد لمكان ترتب يده عليها باولى من المشتري لتساويهما قوله فان تقديم حفظ مال المسلم على مال الكافر قلنا هذه الاولوية
متى يكون حاصلة على تقدير كونه معاهدا او مطلقا الثاني مسلم والاول ممنوع **قال طاب ثراه** اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة
يعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج لكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم
مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة وكان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ومنافاة للاصل
الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بينة تنافيه **اقول** في المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** رد المعتق على مواليه وهو مضمون رواية ابن
اشيم وهو ضعيف وبها قال الشيخ في يه **الثاني** كون المعتق لمولى المأذون رقا لكونه في يده لشرائه من مواليه وبطلان عتقه وهو قول
ابن ادريس واختاره العلامة والمص في يع **الثالث** امضاء ما فعله المأذون ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق لان الاصل انما يفعله
المأذون يكون صحيحا وهذا يتمشى اذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما في يده ويمضي تصرفه فيه كما يمضي اقراره بالدين
وهو اوجه الاقوال وهو مذهب المص في يع **قال طاب ثراه** اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل

ويرجع بنصف الثمن

ويرجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الآبق بقيمته ويطالب بالثاني
اقول ما حكاه هو قول الشيخ في يه وتبعه القاضي ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان
عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال فليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما
نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ويمكن تنزيلها على تقدير اربع مقدمات **ا** التساوي بهما قيمة **ب** تطابقهما وصفا **ج** انحصار حقه فيهما **د** عدم
ضمان المشتري هنا بالقبض ويكون كالمبيع في مدة الخيار فان تلف في مدة الخيار من مال البايع وان كان بعد القبض فاذ هنا التعيين للمبيع
تمته وعدمه من صورة النزاع قال المص في يع وهو بناء على انحصار حقه فيهما لانه مع انحصار حقه فيهما يكون شريكا للبايع واذا ذهب من المشترك بعض
مال الشركة بغير تفريط كان على جميع الشركاء ويناسب الاصل ان يضمن الآبق بقيمته ان قلنا الضمان المقبوض بالسوم ويطالب بما ابتاعه اي
بالعبد الموصوف بالصفات التي ذكرت في العقد فان كان التالف واختاره تماما وان كان الآخر اخذه وضمن الآبق بقيمته
وان لم يكونا مشتملين على الصفات طالب بما اشتملت عليه وهو مذهب المص والعلامة **قال طاب ثراه** ولو ابتاع عبدا من عبدين لم
يصح وحكى الشيخ في ف الجواز **اقول** المشهور بطلان البيع لعدم تعيين المبيع عند المتبايعين وقال الشيخ في ف في باب البيوع روى اصحابنا
انه اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلثة ايام لم يصح البيع الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلم المؤمنون عند
شروطهم وظاهر الاستدلال اختياره للجواز وقال في باب السلم من الكتاب اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء
العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير ولا في الاربعة فما
زاد عليها لا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد
ذكرنا هذه المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها
هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله قال العلامة في المختلف ولا تعلق للشيخ في ف عن الرواية فانها مجملة وهو ان يفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا
استبعاد في ذلك كقفيز من صبرة متساوية الاجزاء او كالصبرة **قال طاب ثراه** اذا وطئ احد الشركاء الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد
بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة وقيل
يقوم بنفس الوطئ **اقول** هنا مسائل **الاولى** لا حد مع الشبهة كما لو توهم الحل بحبس بعض الملك ولو كان عالما حد بقدر نصيب الشركاء
وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه **الثانية** ان حملت تعلق بها حكم امهات الاولاد فتقوم عليه لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف في
تحريم بيعها ووجوب عتقها بموت سيدها فكان عليه غرامة الحصص ولا تدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضاء

عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ولم يرد في الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا صح

الشريك فهنا فروع أ الكسب قبل التقويم للجميع ب لو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء ج لا يحرم على الشركاء الاستخدام قبل التقويم
د لو مات السيد قبل التقويم اخذت القيمة من تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص ولا يجب بيع الجارية في الدية لان الاستيلاد اتلاف
ويحتمل تعلق حقوق الشركاء بالجارية لجواز بيعها في ثمن رقبتها ويحتمل بيعها وقيمته بما فضل من ثمنها عن الحصص في الغرماء لانها انما تعتق لجعلها
في نصيب ولدها ولا ارث الا بعد الدين ويحتمل تقويمها على الولد ويلزم باقي قيمتها الا باقي الديون الثالثة يقوم مع الحمل قطعا وهل تقوم
بنفس الوطء قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فروع أ ماذا يجب بالتقويم المشهور قيمتها العادلة وقال الشيخ اكثر الامرين من القيمة
وقت التقويم ومن ثمنها الذي اشتريت به ومستنده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ب عليه قيمة الولد يوم سقط حيا
على تقدير كونه عبدا ويسقط من قيمته ما قابل نصيبه ويضمن للشركاء الباقي هذا اذا لم يكن قومت عليه حبلى ويكون عليه قيمتها يوم الوطء مع تقويمها
حبلى يكون عليه اعلى القيم من حين الاحبال الى حين التقويم ج ان كانت بكرا وجب عليه ارش البكارة ويسقط عنه قدر نصيبه د مع علم
هل يجب عليه مهر ام لا سكت عنه الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يجب عليه سوى الحد وارش البكارة ان كانت والحق وجوب المهر ان كانت جاهلة
او مكرهة لا مع العلم والمطاوعة ويسقط عنه قدر حصته هـ لزوم قيمة الولد عند الولادة ان كان حيا ولو سقط ميتا لم يضمنه و هذا الولد
قبل سقوطه هل هو محكوم برقيته ووجوب التقويم على ابيه كما يجب بذل قيمة الوارث وهو قبلها رق او هو حر في الاصل ووجوب القيمة لاجل حقوق
الشركاء لا لصيرورته عبدا والاظهر الثاني ويظهر الفائدة فيما لو اوصى له حملا فيصح على الثاني دون الاول ز لو سقط هذا الولد بجناية جان
الزم الجاني دية جنين الحر للاب وعلى الاب للشركاء دية جنين الامة عشر قيمة الامة الا قدر نصيبه ويحتمل ضعيفا ان لا شيء عليه الا قال طاب
ثراه المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب وان اتفق بطل العقدان وفي
رواية يقرع بينهما اقول هنا مسئلتان الاولى اذا اشترى كل من المأذونين صاحبه وعلم سبق احدهما كان العقد له وبطل المتأخر
لبطلان تصرفه بخروجه عن ملك بايعه وان اقترن العقدان في حالة واحدة قيل فيه قولان احدهما البطلان قاله ابن ادريس واختاره المص لتدافعهما
وقال الشيخ في النهاية يقرع بينهما وتبعه القاضي وقال العلامة ان اشترى كل منهما لنفسه وقلنا العبد يملك بطلا وان قلنا لا يملك او كان كل واحد منهما
اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وان كانا مأذونين فالاقرب ايقاف العقدين على الاجازة فان اجاز المولييان صح العقد
وانتقل كل منهما الى مولى الآخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ المولييان بطلا
الثانية اشتبه الحال في معرفة السابق وفيه قولان احدهما مسح الطريق والحكم للاقرب على تقدير تساويهما في القوة ومع تساوي الطريقين
يقرع اختاره الشيخ في الاستبصار لانه امر مشكل وكل مشكل فيه القرعة وقال العلامة ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة والاقرب البطلان
مع اشتباه السبق لجواز الاقتران والسبق المصحح للبيع غير معلوم ولا يجوز الحكم بالمسبب مع الجهل بالسبب والقرعة مع اشتباه السابق للعلم بصحة احدهما

العقدين في الجملة

العقدين في الجملة فيتحقق الاشكال الموجب للقرعة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما
يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد بصاحبه وقال انت عبدي اشتريتك من سيدك
قال يحكم بينهما حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واعلم ان هذه الرواية
قد دلت على امور أ ان العبد يملك ب ان الشراء لانفسهما بقوله وقال انت عبدي اشتريتك من سيدك ج اعتبار تساويهما في القوة
فلو تفاوتا فيها لم يحكم بذرع الطريق لانتفاء الظن لجواز سبق الابعد لمزيد قوته د انه مع علم السبق يحكم للسابق كيف كان بقوله الا ان
يكون احدهما سبق صاحبه واحتج الآخرون بجواز الاقتران وهو يقتضي البطلان وبجواز سبق ذي الطريق البعيد بزيادة مشيه وسرعته
او حصول عائق لغريمه وهذه امور توجب الشك في حصول السبب الناقل والاصل بقاء ما كان على ما كان

الفصل الثامن في السلف

وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه فالابتياع جنس المبتدأ والمضمون صفة مضاف محذوف ويجي بالاضافة اي ابتياع
شيء او مال مضمون فالابتياع جنس وقوله مضمون فصل يخرج به بيع الاعيان الحاضرة وقوله الى اجل يخرج به المبيع بالوصف حالا وقوله
معلوم اشارة الى شرط من شرائط السلف روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
واجل معلوم وقوله بمال حاضر يريد به اشتراط التقابض في المجلس وقوله او في حكمه ليدخل ما لم يكن حاضرا حالة العقد في المجلس ثم احضر
وقبض في مجلس العقد قبل التفرق وكذا ما كان دينا على البايع على الاصح فانه في حكم الحاضر بل في حكم المقبوض وظاهر الحلبي جواز تأخير
القبض ثلاثة ايام وهو متروك قال طاب ثراه ولو كان الثمن من دين على البايع صح على الاشبه لكنه يكره اقول مختار المص الصحة لعموم قوله
تعالى واحل الله البيع ولعدم المانع اذ بيع الدين بالدين عند المص هو المتبايع بما في ذمتين غير ذمتي المتبايعين ولانه بمنزلة المقبوض
وقال الشيخ لا يصح لانه بمنزلة بيع دين بدين واختاره العلامة في المختلف لانه بيع دين بدين ولانه احوط واختار في غيره مذهب المص
قال طاب ثراه وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة اقول اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن او العدد لا بد
منه في السلم لما تقدم من اشتراطه في مطلق البيع ولامكان تطرق الفسخ بتعذر التسليم عند الحلول لحاجة او غيرها فيحتاج المسلم الى
بذل الثمن فاذا كان جزافا تعذر الرجوع به لجهالته ولاداء ذلك الى التنازع وهو اختيار الشيخ في كتابي الفروع وهو قول الاكثر
واختاره المص والعلامة وقال المرتضى يكفي اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة ولا يفتقر مع ذلك الى ذكر صفاته ومبلغ
وزنه وعدده واجاب عما قلناه من تعذر الرجوع بانه معارض بالاجارة ويمكن عروض البطلان لها بانهدام الدار فيحتاج الى معرفة

مال الاجارة مع انه يجوز ان يكون جزافاً وبان العقود مبنية على التراضي دون ما يخاف طريانه فان من باع شيئاً بثمن معين بالمشاهدة
صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقاً فيثبت للمشتري على البايع حق الرجوع ببذل الثمن ومع ذلك لا يشترط ضبط صفات الثمن فقد
دل كلامه هنا رحمه الله على جواز كون مال الاجارة وثمن المبيع مطلقاً سلماً كان او غيره جزافاً والكل ممنوع **تذنيب** لو كان الثمن من زرع مذروعاً قال
قال الشيخ في الكتابين لابد من معرفة ذرعه قبل العقد كالوزن والكيل ولم يوجبه لكاتبين وتردد العلامة ووجه الصحة فيه جواز بيعه
مشاهداً فيجوز ان يكون ثمناً والاقرب عدم الاكتفاء لجواز عروض الفسخ كما قلناه **فرع** لو قلنا بالصحة وطرأ الفسخ قضي بالصلح قال طاب
ثراه ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** الدين المؤجل بيع
من بيعه مطلق وادعى عليه الاجماع واجاز العلامة بيعه على من هو عليه فيباع بالحال الا بالمؤجل **الثانية** الدين الحال يجوز بيعه
مطلق وكذا بيعه بمضمون حال ولو كان مؤجلاً قال العلامة في كتبه لا يجوز وهو مذهب ابن ادريس وقال المص بالجواز على كراهة وهو
في نية واتفق الفريقان على انه لا يجوز بيعه بدين على آخر مثله **فرع** والمبيع في ذمة المديون في عهدة البايع ولو تعذر قبضه من
المديون كان للمشتري الرجوع على بايعه بالثمن **قال طاب ثراه** ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والا
للجهالة ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** اذا اسلف في غنم وشرط
اصواف نعجات معينة مشاهدة قال ابن ادريس لا يصح واختاره المص بوجهين **الاول** ان السلم في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون
شرط فيه الاجل **الثاني** ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وقال الشيخ بالصحة واختاره العلامة واجاب عن الوجهين اما عن الاول فلانه
يجوز السلف حالاً اعتباراً بقصد المتعاقدين اذا كان من قصدهما الحلول لقوله اسلمت اليك او اسلمتك او اسلفتك هذا الدينار
في هذا الكتاب فيكون قد يجوز باستعمال لفظ اسلمت مكان بعت ولان السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز استعمال بعت في السلم
فليجز استعمال اسلمت في البيع لعدم الفارق وهو اختيار المص في شرايعه واما عن الثاني فللمنع من منع بيع الصوف على الظهور بل هو جائز
فالمص انما وافق ابن ادريس في المنع من السلف مع هذا الشرط للموافقة له في الوجه الثاني لا الاول واعلم ان موضع المسئلة ان يكون
شرط الاصواف ان تجز حالاً فلو عيّنها وشرط تاجيل الجز الى اجل السلف او شرط اصواف نعجاً في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولاً واحداً
فاعلم ذلك **الثانية** لا يجوز اسناد السلف الى معين كان يشترط ثوباً من غزل امرأة معينة او غلة من قراح معين او صوف
من نعجات معينة لان السلم ابتياع مضمون من امر كلي في الذمة غير مشخص الا بقبض المشتري فتشخيصه باحد الاقسام المذكورة
خروج عن حقيقته نعم لو اسند الى معين قابل للاشاعة ولا يقتضي التعيين فيه الى عسر التسليم عادة جاز كما لو اسلف على غلة
من تمر البصرة فان ذلك يجري مجرى الصفة المشترطة في السلف كالحدارة والنضارة **قال طاب ثراه** ولو اعتقه من اثنتان حملها

بحث في الدين والا...

ليس في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي اشهر **اقول** اذا استدان العبد باذن سيده ديناً فاقسامه ثلثة **ا** ان يستدين للسيد
ب ان يستدين لنفسه في قدر النفقة الواجبة على السيد **ج** ان يستدين لما سوى ذلك من مصالحه اي مصالح العبد ولا شك في لزوم الدين للسيد في
الاوليين وانما النزاع في الثالث وهو موضوع المسئلة فان بيع العبد او مات لزم السيد قولاً واحداً وان اعتقه فهل يلزم العبد او المولى قال الشيخ في نية
بالاول وتبعه القاضي والعلامة في احد قوليه وقال في الاستبصار بالثاني وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المص احتج الاولون برواية عجلان
عن الصادق عليه السلم في رجل اعتق عبداً له عليه دين قال دينه عليه لم تزده العتق الا خيراً وبان السيد اذن لعبده في الاستدانة له فاقتضى ذلك دفع
الحجر فلا يتعقب الضمان كالمحجور عليه اذا اذن له الولي في الاستدانة احتج ابن ادريس بان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة فقد وكله في ان يستدين
له فالدين لازم في ذمته واجاب العلامة عنه بانه ليس موضع النزاع لان الاستدانة اذا كانت للسيد وجب اداؤه قطعاً وانما التقدير ان الاستدانة للعبد
لمصالحه فان قيل الدين المأذون فيه اذا صرفه العبد الى مصالحه كان لازماً للمولى قلنا نمنع ان مجموع مصالح العبد لازمة للمولى وانما يلزمه المعروف من النفقة
ولا استدانة لذلك القدر منها ليس موضع النزاع على ما بيناه **قال طاب ثراه** ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وقيل يستسعى العبد فيه وقيل
وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه **اقول** اذا اذن السيد لعبده في التجارة دون الاستدانة فاستدان قال في نية يستسعى فيه معجلاً وقال في المبسوط
انما يتبع فيه بعد العتق وبه قال التقي وابن ادريس واختاره المص احتج الشيخ على الاول بصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه
في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ولان السيد
غر الناس بالاذن له في التجارة واحتج الاخرون بان السعي مملوك للسيد فلا يجوز صرفه فيما لم ياذن فيه لغيره به وتعلق عليه الاثم ولا اضرار ولان المديون فرط
وفصل العلامة فقال ان كان استدانه لمصلحة التجارة وضرورتها لزم وان لم يكن لمصلحتها لم يلزمه شيء ويتبع به بعد العتق **قال طاب ثراه** ولو مات الناس
فيتصدق به عنه **اقول** قال الشيخ في نية يجتهد المديون في طلب الوارث فان لم يظفر به تصدق به وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يدفع الى
الحاكم ان لم يعلم له وارثاً فان قطع عليه انه لا وارث له كان للامام المسلمين لانه يستحق ميراث من لا وارث له وقال العلامة ان لم يعلم انتفاء الوارث
وجب حفظه لانه مال معصوم فيجب حفظه على مالكه كغيره من الاموال فان آيس من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به وينوي القضاء عند الظفر
بالوارث لئلا يتعطل المال اذ لا يجوز التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه وفي قوله لا يجوز التصرف فيه نظر لعدم تعيين الدين الا بقبض المستحق
له بل لو قال لاحتياجه الى تفريغ ذمته وهو غير متمكن من ايصاله الى مستحقه فشرع له التصدق به كما في اللقطة كان احسن **قال طاب ثراه** ولو اسلم
الذمي في بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف **اقول** القائل بذلك الشيخ في نية ومنع منه القاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بما
رواه يونس الى قوله قال وان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره
فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه احتج الآخرون بان المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز له بيعه مباشرة فلا يجوز تسبيباً واجابوا عن الرواية

بانها مقطوعة اولاً وبقبول الاحتمال ثانياً اذ من الجائز ان يكون الودية كفارة فلهم بيع الحمر وقضاء دين الميت منه ولهذا امرهم عليه السلام ببيعه وامساكه
في حيوته **قال طاب ثراه** ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد **اقول** هذه المسئلة من المعارك التي قد تشتبه
المحصلين وتوضيحها يستدعي بيان تصورها قبل البحث بتوطئة مقدمة فنقول البيع امر كلي في الذمة غير متشخص وانما تشخيصه بتعيين المديون او
متحق له او الحاكم مع امتناعه او قضاء الدين مع ابطاط المديون قصاصاً ولا يتعين لغير ذلك وقد يكون من احد النقدين وقد يكون متاعاً
غيرهما ربوياً وغير ربوي فان كان من احد النقدين وبيع بمثله او بالنقد الآخر اشترط التقابض في المجلس مع التساوي في العقد القدر ان اتحد الجنس
موضع المسئلة وان كان من غيرهما وكان الثمن والمثمن ربويين اشترط تساويهما وليس موضع المسئلة ايضاً فبقي ان يكون من غيرهما وكان
المثمن كثوب او شاة فاذا كان تساوي عشرة فباعه بدرهم او قدر من النقد كعشرة دراهم فباعها بعرض تساوي درهماً فهذا هو موضع
فهل يجب على البايع ان يدفع الى المشتري مجموع الدين لانه الذي وقع عليه عقد الابتياع وهو صحيح شرعي فيترتب اثره عليه ام لا يجب الا دفع
القدر ما تساوي ما بعد المشتري من الثمن فيه قولان احدهما قول الشيخ في نهايته لم يلزم الدين اكثر مما وزن المشتري وتبعه القاضي والآخر
ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وعليه المتاخرون وهو وجوب دفع مجموع الدين الى المشتري لوقوع عقده عليه وانتقاله اليه ولا يتوقف
على اذن البايع واعلم ان كلام الشيخ قد تضمن حكمين **آ** جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب فيه **ب** عدم لزوم المديون اكثر مما وزنه المشتري
وهذا هو موضع الاشكال وتعويل الشيخ فيه على رواية محمد بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلام رجل ابتاع ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين
له ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ورواية
الباقر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل اشتراه منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه
ولا معارض لهما من الروايات بل انما حصل المعارض من الاصول المقررة وهو ان البيع اذا كان صحيحاً وجب انتقال المبيع الى المشتري فلا بد
حمل الروايتين ويحملان على وجهين **الاول** الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء مبنوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه
عوضاً عن الدين كان له المطالبة باقل الامرين ولهذا كان له الرجوع باذنه خاصة لما كان اقل من الدين فان قلت لا اشعار في الرواية بكونه
حصل باذن المضمون عنه قلنا ولا اشعار فيها بان ذلك وقع بغير اذنه فالحمل على ذلك غير مناف وانما اطلق لفظ البيع على الضمان لانه
نوع من المعاوضة **الثاني** وقوع البيع فاسداً فيجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري بالاذن الصادر من صاحب الدين ويدفع من
لا من البايع فيجب دفع ما بقي من الدين الى البايع فهذان الحملان يمكن صرف الرواية الثانية اليهما وتنزيل كلام الشيخ عليهما اما الرواية الاولى فلا
الا على التنزيل الاول ولا تمشي على الثاني لتصريحه فيها ببرائة المديون من جميع ما عليه فلا يمكن ذلك في البيع الفاسد **فرع** لو تعذر القبض من

المديون بافلاسه

المديون بافلاسه او هربه او غير ذلك كان للمشتري الرجوع على البايع بالثمن ان كان بيعاً صحيحاً او فاسداً وان كان ضماناً لم يرجع **قال طاب ثراه**
واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد **اقول** من نصب نفسه للبيع كانت اجرة ما يبيعه على البايع لانه وكيله
ومن نصب نفسه للشراء كانت اجرة ما يشتريه على المبتاع وكل منهما يسمى دلالاً وان كان ممن يبيع للناس ويشتري وهو المسمى دلالاً فله اجرة ما يبيعه
بالبيع واجرة ما يشتريه على الآمر بالشراء ولا يجمع بينهما لواحد اي لا يجمع لواحد بين الاجرتين يأخذهما من البايع والمشتري عن سلعة واحدة
ممن يكون وكيلاً له وعاقداً عنه وفي بعض المصنفات الفقهية ولا يجمع بينهما الواحد وفي بعضها ولا يتولاهما الواحد اي لا يتولى الواحد
البيع والشراء في سلعة واحدة وذلك مبني على مقدمات **الاول** لا يجوز اخذ اجرتين على سلعة واحدة لانه في الشراء مأمور بالسعي للمشتري وفي
البيع ولو سبق احدهما بالسعي في احداهما وابتدأ عليه فلا يستحق عليه اجراً من الآخر **الثاني** لا يجوز ان يكون الواحد موجباً قابلاً **الثالث**
ان الوكيل يجب عليه مراعاة الاصلح لموكله ولا يكفي المصلحة فيجتهد في الزيادة على البايع وفي التسامح للمشتري وذلك تناقض **الرابع** ان الوكيل
لا يجوز ان يشتري من نفسه وكذا لا يجوز ان يبتاع من نفسه وكله في الشرائع مع الاعلام **كتاب الرهن** مقدمة الرهن في اللغة
والدوام والنعمة الراهنة الثابتة الدائمة ويقال رهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال ارهنته ويقول العرب ارهن الشيء اذا غالى في سعره
ابته اذا خاطر به وجعله رهينة وفي الشرع مال جعل وثيقة لدين المرتهن ليستوفي منه وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فرهان مقبوضة واما السنة فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وعنه عليه السلام
الرهن محلوب ومركوب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي على شعير اخذه لاهله
وسبب ذلك عدم القرض من اصحابه الى يهودي لئلا يأخذه منه بالابراء فانه لم يأمن ان يستقرض من بعضهم ان يبريه من ذلك ويغلق الرهن
المفتوحة والغين المعجمة فقال غلق الرهن غلقاً اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفكه في الوقت المشروط قال صاحب الصحاح والاصل فيه انه
كان الرجل يرهن عند الرجل الشيء على دينه الى امد فاذا لم يات صاحب الرهن بالحق كان الرهن لصاحب الدين وجاء الاسلام بتحريم ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الحديث ومعنى قوله عليه السلام له غنمه اي فائدته ونماؤه وعليه غرمه اي تلفه ونقصانه
ومؤنته وذلك لانه ملكه وهذه من توابع الملك ولم ينتقل منه الى المرتهن واما الاجماع فمن سائر المسلمين على جواز الرهن **قال طاب ثراه**
وهل يشترط الاقباض للاظهر نعم **اقول** قال الشيخ في نهايته باشتراط القبض في لزوم الرهن وبه قال المفيد والقاضي والتقي وابن حمزة
عليه واختاره المصنف وقال في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة احتج الاولون بقوله تعالى فرهان مقبوضة
وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضاً واحتج الآخرون باصالة عدم الاشتراط وبقوله تعالى اوفوا بالعقود
فرهان مقبوضة دلت هذه الآية على كون القبض ليس شرطاً في صحة الرهن لانه لو كان شرطاً كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكراراً للحاجة

ان يقول

لا يحسن مقبلها كذا لا يحسن ان يقول مقبوضة ولان الآية سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك انما يتم بالاقباض كما لا يتم الا بالاشهاد
فالاحتياط لا يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن ولما كان الرهن ليس شرطا في صحة الدين فكذا القبض ليس شرطا في صحة الرهن والرواية ضعيفة السند
مشتملة على اضمار لا بد منه فليضمر الاحتياط **قال الشارح** ولا للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء لانه تعريض
للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة **اقول** المشهور ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن مطلقا ولان الرهن بالنسبة الى المرتهن امانة
ولا يجوز التصرف في الامانة ومنع الراهن ليكون ادعى الى تخليص الرهن ومسارعته الى فكاكه فيكون اتم في الوثيقة وفي رواية يجوز له التصرف بالوطء
وهي ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا اذا عرفت هذا فلو وطئ فان لم تحبل لم يبطل الرهن قطعا
وان حبلت هل تبطل ام لا قال في ط لا تبطل لانها مملوكة سواء كان موسرا او معسرا وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة لان حق المرتهن
اسبق من حق الاحبال فلا يؤثر في ابطاله لتعدي الراهن به وقال في ف ان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة الولد لئلا يكون رهنا مكانها
وان كان معسرا كان الرهن باقيا وجاز بيعها وكذا لو كان الوطء باذن المرتهن لم يكن بينه وبين عدم الاذن فرق الا في التعزير فيعزر في
الاول مع علم الشبهة دون الثاني وتصير ام ولد ويحتمل ضعيفا بطلان الرهن في صورة الاذن لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة
مع تسليط المالك على الوطء وغيره من التصرفات الموجبة للنقص فيكون كالاذن في البيع لكن الاول اولى وجزم العلامة في ... على بقاء الرهن
وفي قول المص هنا لانه تعريض للابطال ايماء الى تحريم بيعها وخروجها عن الرهن وفي قولنا صارت ام ولد ولا تبطل الرهن ...
ويمكن ان يقول هذا الكلام يتضمن حكمين **الاول** عدم بطلان الرهن ووجهه سبق حق المرتهن على حق الاستيلاد فعلى هذا ان تعذر
استيفاء الدين باعلاس الراهن او شبهه باعها المرتهن واستوفى حقه ان كان مستغرقا وان لم يستغرق باع منها بقدر حقه وكان
الباقي رقا لمالكها فاذا مات انعتقت اجمع وسعيت فيما بيع منها ويحتمل قويا تقويمها على ولدها ان كان له باقي نصيب ويحتمل
ويلزمه فكها من ماله وان كان فقيرا قيل تسعى **الثاني** انها ام ولد بالنسبة الى الراهن فيجب عليه ان يفكها من الرهن كيلا تباع مهما امكنه
ويمنع من التصرف فيها ببيع او هبة او رهن آخر عند المرتهن او غيره ولو باعها لحق باعها المرتهن وكان موسرا وجب عليه ان يفكها
ذلك من المشتري ولو باضعاف ثمنها وبيعت لاعساره ثم ايسر لم يجب عليه الفك فلو فكها فالاقرب بصيرورتها ام ولد **تنبيه** وان
منع الراهن من التصرف فاعلم انه انما يمنع من تصرف يخرجه عن الملك او ينقص ماليته وغير ذلك لا ... كانتفاع الرهن ولم ينقص به المرتهن جاز
فلا والذي لا يمنع منه صور **ا** ما يبد الفحل فللمالك الاستقلال به وليس للمرتهن منعه **ب** سقيه حتى ... فصادة العبد **د** مداواة
... لا يكون مخوفا ولو امتنع من مداواته وكان في المداواة مصلحة لم يجبر ولو اراد المرتهن المداواة فان كان من خاصة ... رجع به على الراهن

تحبل

ولم يستضر

والانفاق

والا فلا **و** له تزويج الجارية لكن تسلمها الى الزوج الا بعد الفك واذن المرتهن وللزوج الخيار في فسخ النكاح مع منع المرتهن ان لم يعلم
كونها مرهونة **قال الشارح** وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز **اقول** وجه الجواز كون العتق مبنيا على القهر والتغليب
عقد باب العتق بالسراية وانما منع من التصرف لحق المرتهن وقد جاز فيرتفع المانع وهو مذهب الشيخ في ية واختاره المص في يع والعلامة في التحرير
البطلان عدم تأثير الاجازة في نفوذ العتق لان هذا العتق لا يجوز الحكم بوقوعه منجزا او حال الاعتاق لتعلق حق المرتهن به والاجازة
ليست صيغة موجبة للعتق ولا شرطا في وقوعه وتنفيذه لان العتق لا يقع موقوفا ولا يقبل التعليق فيكون باطلا وهو مذهب الشيخ في ط وف
واجيب بوقوعه مراعى والاجازة كاشفة فان اجاز تبينا وقوع العتق من حينه وان لم يجز عرفنا بطلان العتق من راس **قال الشارح** والمرتهن
احق باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله بن
الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه
الديون قال يقسم ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الديون بالحصص وربما علل بكون الحي له ذمة تتعلق بها ديون الباقين
وغرماؤهم مع حياته وبعد الموت يتعلق حقوق الديان باعيان التركة فيساوي الجميع في تعلق حقوقهم باعيانها والمشهور بين الاصحاب
تقديم صاحب الرهن مطلقا تحقيقا للوثيقة وثبوت المزية له في الفرق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت وديونهم لم يتعلق باعيان
التركة الا بعد الوفاة والرواية ضعيفة الطريق **قال الشارح** ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي الرواية الظاهر ان الراهن
والراهن يركب ويحلب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **اقول** قال الشيخ في ية اذا انفق كان له الركوب واللبن بازاء نفقته وان لم ينتفع رجع على
بما انفق وقال التقي يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا تكفل مؤنته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه وان لم يتراضيا ولا
يحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنته ولا تراضيه والاولى ان تصرف قيمة منافعه في مؤنته وقال ابن ادريس لا يجوز له التصرف بذلك لعموم منع
الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن فان انفق تبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك رجع بما انفق
وقال المص يقضي بالتقاص وقال العلامة يقضي بالتقاص ويكون الفضل لصاحبه ولا يجوز الركوب من دون الاذن واشترط الشهيد في
جواز الرجوع بالنفقة اذن المالك او الحاكم فان تعذر فالاشهاد ولم يشترط الباقون اذن الحاكم وهو اولى كاللقطة والوديعة
يجب عليه الحفظ كالمستودع ولا يتم الا بالانفاق فيرجع به مع عدم التبرع والقول قوله في ذلك واما الانتفاع فلا يجوز بالظهر مع
الاذن من المالك او الحاكم مع تعذره واما اللبن فانه اذا ترك فسد وربما ادى الى ضرر الحيوان فيجوز الحلب فان تمكن من المالك
سلمه اليه وان تعذر جاز الانتفاع به بالقيمة العادلة ولا يشترط اذن الحاكم لعموم الاذن بالانتفاع باللبن من غير تفصيل احتج الشيخ
برواية ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان

الشيخ ٢

يركبها

وان كان الذي رهنها يعلفها فليس له ان يركبها فالحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال آ جواز الانتفاع وكون الانفاق بازائه وهو قول الشيخ
والتقي ب المنع من الانتفاع والرجوع بالانفاق مع نيته والاشهاد وهو قول ابن ادريس ج اشتراط اذن الحاكم في الرجوع وهو قول
الشهيد د المنع من التصرف والقصاص بالتقاص وهو قول العلامة **قال طاب ثراه** ويضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من
القبض الى حين التلف **اقول** اذا ثبت التفريط من المرتهن في الرهن باقراره او البينة ولزمه قيمته ففي اعتبارها اربعة اقوال آ يوم التلف
الشيخين ووجهه انه وقت استقرار الضمان وانتقاله الى ذمة المرتهن ب اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف نقله المصنف ج اعلى القيم
يوم التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو مذهب ابي علي د اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو ظاهر العلامة وهو الاقرب لانه من حين
التفريط كالغاصب **قال طاب ثراه** ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه **اقول** اذا اختلفا في قيمة الرهن
للمرتهن بسبب تفريطه او تعديه على الرهن هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه او القول قول المالك بالاول قال ابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة لانه منكر وقال عليه السلام واليمين على من انكر ولاصالة براءة ذمته من الزائد واسقاط حكم عدالته بخيانته لا يسقط حكم البينة
المدعي واليمين على من انكر كالدعوى في اصل الرهن وبالثاني قال الشيخان والقاضي وسلار والتقي وابن حمزة وابو علي لان خيانته تسقط عدالته
فلا يؤخذ بقوله **قال طاب ثراه** ولو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن **اقول**
يريد اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي على الرهن فالاصل ان هذا اختلاف على ما في ذمة الراهن فيكون القول قوله في قدره وعلى
المرتهن اقامة البينة بما يدعيه وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلثة وبه قال الصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو علي يقدم قول
المرتهن ما لم تزد دعواه عن قيمة الرهن وله ان يستحلف الراهن على قوله احتج الاولون لوجوه آ ان الاصل عدم الزيادة فيكون القول قوله فيها
ب ان الراهن منكر لزيادة ما يدعيه المرتهن والاصل براءة ذمته فيكون القول قوله ج صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن بانه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم
يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ومثلها موثقة ابان عن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج ابو علي بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والسند
ضعيف **قال طاب ثراه** ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة
اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال **الاول** القول قول القابض وعلى المالك البينة وهو قول الشيخ في الاستبصار والصدوق في المقنع ب
القول قول المالك في عدم الرهن وهو فتوى النهاية وظاهر الكليني وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة **الثالث**
ان اعترف القابض للمالك بكونه في يده على سبيل الامانة ثم صار رهنا كان القول قول المالك في عدم الرهن وان لم يعترف لم يبق الحكم عن الثقة

مع كونه في يده

مع كونه في يده فعلى المالك البينة انه لم يخرج عن الضمان بعده الا على سبيل الوديعة وهو قول ابي علي **الرابع** ان اعترف المالك بالدين كان
القول قول القابض وان انكره كان القول قوله وهو قول ابن حمزة احتج الشيخ على قوله الاول برواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وفي طريقها
ضعف واحتج على قوله الثاني بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا
وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له عليه بينة فعلى الذي له الرهن اليمين واحتج ابو علي
بانه صاحب يد وليست يده يد عادية والاصل بقاؤها وعلى مدعي زوالها البينة واحتج ابن حمزة بانه يدعي الظاهر فان الظاهر اصطحاب
الدين على ماله وانما يتم ما حضر الرهن عليه فالظاهر ان المال هنا رهن ولوجود قرينة الاداء واعتراف المالك له بالامانة وجعله امينا يوجب
تقديم قوله في التلف وغيره والوجهان الاخيران يصلحان حجة لابي الجنيد ايضا

كتاب الحجر

مقدمة الحجر لغة المنع والحظر
والتضييق قال تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما ومنه قوله هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل وسمي العقل حجرا لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت
لمنعه من الطواف فيه وشرعا منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وقال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس
لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لدين المرتهن وحجر لحق نفسه وهو ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه ويلحق بالمجنون
ثلاثة المغمى عليه والمصروع والمبرسم والحجر على هؤلاء الثلاثة عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم بخلاف القسم الاول فان الحجر يختص بما في ايديهم من
الاموال دون ذممهم واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والسفه والفلس والرق والمرض ووجه الحصر ان نقول الحجر اما عام او خاص والاول
ان يكون ذا غاية يعلم زوال سببها اولا والاول الصغر والثاني الجنون والخاص اما ان يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور عليه او لغيره والاول
السفه والثاني لا يخلو اما ان يكون مالكا للمحجور عليه اولا والاول الرق والثاني لا يخلو اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم اولا والاول الفلس و
الثاني المرض واعلم ان هناك اسبابا للحجر الخاص غير ما ذكرناه مذكورة في مواضعها كحجر البائع على السلعة حتى يقبض الثمن وحجر الصباغ
والخياط على الثوب حتى يقبض الاجرة وحجر المرأة على البضع حتى تقبض الصداق وغير ذلك **قال طاب ثراه** والسن وهو خمس عشرة سنة
في الذكر وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع **اقول** هنا بحثان **الاول** في
الحد الذي يعرف به بلوغ الذكر وفيه للاصحاب قولان **الاول** المشهور خمس عشرة سنة وهو في رواية حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام
متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت الذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت
قبل ذلك اقيمت عليه الحدود واقيمت فالجارية قال ان تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين **الثاني** من ثلث عشر الى اربع عشر وهو مذهب ابي علي

وهو في رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة الى اربع عشرة
سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي معناه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ
اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الرابع عشر وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء
الا ان يكون ضعيفا او سفيها وفي طريق اخرى فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وفي
رواية زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق
فهو جائز وفي معناه كثير كرواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وليست تصريحة في الدلالة على البلوغ
ولا يعرف من الاصحاب مصرحا بكون ذلك بلوغا فالجواز اراده رفع الحجر في امور خاصة وان لم يكن بالغا وهو مذهب الشيخين في يه والمقنعة وفي
الرسالة والقاضي وابن حمزة وذلك في مواضع آ العتق فيستفاد من بلوغها ب الوقف في وجوه البر ج الوصية بالمعروف د امضاء اقراره بذلك
ه مؤاخذته بالقصاص و مؤاخذته بالحدود ز صحة نيابته في الحج البحث الثاني في بلوغ الانثى وفيه قولان الاول المشهور وهو تسع
سنين ذهب اليه الشيخ في باب الحجر من كتاب ط وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة الثاني عشر سنين ذهب اليه الشيخ في باب الصوم
من الكتاب قال طاب ثراه الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد اقول الرشد كيفية نفسانية تمنع من صرف
المال في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ويقابله السفه والتبذير وهو صرف المال في الوجوه غير اللائقة بافعال العقلاء وهل تعتبر العدالة
مع كونه مصلحا لماله ام لا قال في ط اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط الحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط في الرشد مستدلا
بما روي عنهم عليهم السلم شارب الخمر سفيه وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واختار العلامة عدم اعتبارها واجاب بان السفه الذي
في الحديث غير السفه الذي في الآية قال طاب ثراه والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف اقول
المشهور انها من الثلث وهو احد قولي الشيخ في ط وبه قال الصدوق وابو علي وظاهر الخلاف واختاره المص والعلامة وقال الشيخان في
يه وعه انها من الاصل وبه قال القاضي وابن ادريس والروايات بالاول احتج الآخرون بانه مالك تصرف في ماله لقوله عليه السلم الناس مسلطون على
اموالهم فيكون ماضيا

كتاب الضمان

مقدمتان الاولى الضمان عقد شرع للتعهد بالمال او النفس
والتعهد بالمال اما ان يكون لمن عليه مثله اولا والاول الضمان لقول مطلق اي من غير تقييد بقولنا لمن عليه مثله والثاني الحوالة والتعهد
بالنفس هو الكفالة فكان اقسام الضمان ثلثة وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقال تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم الكفيل ويقال ضمين وكفيل وحميل بالحاء المهملة واما السنة فروى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه واله
خطب يوم فتح مكة فقال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وروى ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله

في جنازة فلما وضعت قال عليه السلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلم هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام
رسول الله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلم وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلفون
في جوازه وان اختلفوا في مسائله الثانية الضمان عندنا ناقل ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وعند العامة ضم ذمة الى ذمة
فللمضمون له المطالبة لمن شاء من الضامن والمضمون عنه وتظهر الفائدة في مسائل الاول لو ابرأ الضامن برئا معا عندنا ولا يبرأ عندهم وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض اعني لو ابرأ المضمون عنه برئا عندهم ولم يبرأ عندنا لخلاص ذمة المضمون عنه من مال المضمون له فقد ابرأ من ليس عليه شيء
الثاني لو مات الضامن قبل الاداء بقي المال على المضمون عنه ولا يتعلق بتركة الضامن شيء لانه لا ذمة للميت ولو مات المضمون عنه تخير المضمون
له في الرجوع على تركة الاصيل ومطالبة الضمين عندنا وعندهم يرجع على تركة الضامن خاصة ان كان له تركة والا ضاع الثالث لو ضمن بغير سؤاله
وادى بسؤاله رجع عندهم لانه قضى دينه باذنه ولا يرجع عندنا لانتقال المال بنفس الضمان وانما امره بقضاء الدين عن نفسه الرابع لو كان
مع الضامن من المال ما يكفيه مؤنة السنة وهو يقبل الخمس والفطرة عندنا واضداده عندهم الخامس لو حجر على الضامن بفلس لم يشارك
المضمون له الغرماء عندهم ويشارك عندنا السادس له مطالبة من شاء منهما على الاجتماع والانفراد عندهم وليس له الا مطالبة الضامن فقط عندنا
السابع يصح له اخذ الرهن من الضامن عندنا دون المضمون عنه وبالعكس عندهم الثامن لو دفع الضامن الى المضمون له فانكر فشهد المضمون عنه
فعندهم لا تقبل الشهادة له وعندنا تقبل اذا لم يكن هناك تهمة وهي تتصور في مواضع آ ان يكون الضامن معسرا او المضمون له غير عالم بحاله ففي
شهادة الاداء منع للمضمون له عن الرجوع على المضمون عنه ب ان يكون المدفوع عن الدين عرضا قيمته اقل من الحق المضمون فان الرجوع عليه يكون
بالاقل من المدفوع فهذه ايضا تهمة تمنع من قبول الشهادة لاشتمالها على مصلحته باداء الاقل من الدين الواجب ج ان يكون الضمان من مال معين
ويكون الاختلاف بعد تلف المال المضمون منه فالشهادة هنا تمنع رجوع الضامن على الاصيل د ان يحجر على الضامن للفلس ويكون ا
حد عن ما بدا الضمان لغير سؤاله فان شهادته بالاداء تمنع المضمون له من محاصة الغرماء وهو احدهم قال طاب ثراه ولو علم فانكر لم
يبطل الضمان على الاصح اقول لو علم المضمون عنه بعد الضمان كون الضامن معسرا مثلا فانكر اي لم يرض بضمانه هل يبطل الضمان ام لا
قال الشيخان في يه وعه نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس لا واختاره المص والعلامة لعموم قوله عليه السلم الزعيم غارم وصحيحة البزنطي
عن الصادق عليه السلم قال مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة لانه كالقضاء فلا اختيار له كما لو قضى عنه قال طاب ثراه وفي المعجل قولان اصحهما
الجواز اقول منع الشيخان في يه وعه من ضمان المعجل وبه قال ابن حمزة وهو احد قولي القاضي واجازه في ط وهو القول الآخر للقاضي فاما
ابن ادريس والمص والعلامة لعموم قوله عليه السلم الزعيم غارم احتج الشيخ بانه ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ لا ارفاق مع الحلول لتسويغ المطالبة في الحال
للضامن فتسلط على مطالبة المضمون في الحال فينتفي فائدة الضمان واجيب بتفاوت الغرماء في التقاضي ومنع انحصار الفائدة في التأخير

الذين استحق الزكوة عندنا لاغناهم فيدخل في قسم الفقراء في استحقاق الزكوة والكفارة والنذر وعدم وجوب صح

قال طاب ثراه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر اقول الصحة مذهب الشيخين في ية وعة وسلار وابي علي وابن زهرة والتقي والقاضي
في الكامل والبطلان مذهب الشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة الاول للاصل ولعموم قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم واشار به الى حمل بعير والاصل عدم تعيينه ولعموم الزعيم غارم احتج الشيخ بنهيه عليه السلام عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري ما عليه من المال
ولعدم الدليل على صحته واجاب الاولون بان الغرر المنهي عنه انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان فلا لان الحكم
فيهما معين والرجوع الى قول المقر في الاقرار والبينة في الضمان فلا غرر اذا عرفت هذا فنقول يلزم الضامن هنا ما تقوم به البينة
خاصة قاله التقي وابن زهرة او يقر به الغريم وقال المفيد او يحلف عليه المضمون له وقيد الشيخ رضا الضامن بتحليفه وتبعه القاضي قال
طاب ثراه ويشترط اي في الحوالة رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال اقول المشهور بين الاصحاب اعتبار رضا الثلثة
قال ابن حمزة حين عد شرائط الحوالة ورضا المحال عليه على الصحيح واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال وهو ظاهر المفيد قال طاب
ثراه ويبرأ المحيل وان لم يبرءه المحتال وفي رواية ان لم يبرءه فله الرجوع اقول الرواية اشارة الى حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله
ان يرجع على الذي احاله وبمضمونها افتى الشيخ في ية وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو علي وهو ظاهر المفيد ولم يتعرض في ف وط
لذلك باشتراطه او عدمه وقال ابن ادريس لا يشترط واختاره المص والعلامة لان الابراء اسقاط لما في الذمة فلا يخلو اما ان يتحقق
هذا الابراء قبل الحوالة او بعدها ويلزم من الاول بطلان الحوالة لخلو ذمة المحيل من حق ينتقل عنها ومن الثاني بطلان الابراء وعدم انتقاله
فيه لان ذمة المحيل بعد تحقق الحوالة وتحويل المال منها الى ذمة المحال عليه يكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط ولعموم رواية عقبة بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا قال طاب
ثراه وفي اشتراط الاجل قولان اقول منع الشيخ في ية من الكفالة الحالة وبه قال المفيد وابن حمزة وهو ظاهر سلار واجاز في ط الحالة
وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة لاصالة الجواز وعدم الاشتراط ولابن البراج مثل القولين قال طاب ثراه ولو قال ان لم احضره
الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل اقول هذه
المسئلة اجماعية والفرق بين الصورتين تقديم ذكر المال في الثانية وتأخيره في الاولى ومستند الحكم رواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل يكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا
الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله قال ابن ادريس وعندي في هذه المسئلة نظر ووجه نظره
عليه من حيث ان الجزاء مرتبته ان يكون متأخرا عن الشرط ويجوز تقديمه بالجزاء ولا يتغير به حكم عند اهل العربية ومن جهة الفقهاء فالكلام المتصل عندهم

كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره وضعف هذا النظر ظاهر لكونه اجتهادا في مقابلة النص **كتاب الصلح** مقدمات **الاولى** الصلح عقد
شرع لقطع المنازعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واما السنة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال بن الحارث
اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع فمن سائر الامة لا يختلفون فيه **الثانية** الصلح هل هو عقد مستقل
برأسه او فرع على غيره فيه مذهبان **الاول** انه فرع على غيره وليس اصلا في نفسه قاله الشيخ في ط وتبعه القاضي وفرعيته على خمسة عقود البيع
والابراء والاجارة والعارية والهبة ووجه الحصر ان نقول الصلح اما ان يتضمن اسقاطا او تمليكا والاول فرع الابراء والثاني اما تمليك
عين او منفعة والاول اما بعوض وهو فرع البيع او لا بعوض وهو فرع الهبة والثاني اما بعوض وهو فرع الاجارة او لا بعوض وهو فرع العارية
الثاني انه اصل في نفسه وليس فرعا على غيره قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الاولون بانه يفيد فائدة البيع وحده صادق
عليه اذ البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي وهذا المعنى موجود في الصلح واجيب بالمنع من كون اشتراكهما
في الفائدة موجبا لكون احدهما فرعا على الاخر والا لزم ان يكون القيمة بيعا وكذا الهبة المشروط فيها عوضا معينا والكل ممنوع احتج الاخرون بانه
عقد منفرد بصيغة مخصوصة وعقد له كتاب فيكون اصلا برأسه ولان طلب البيع من المدعى عليه اقرار وطلب الصلح ليس باقرار فلا يكون الصلح
بيعا **الثالثة** الصلح هل يثبت فيه الربا ام لا قيل فيه قولان احدهما لا لاختصاصه بالبيع واصالة الصحة ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والاخر الثبوت واختاره المص والتحقيق ان نقول الصلح ان كان بيعا ثبت فيه الربا قطعا وان لم نجعله بيعا فهل الربا مختص بالبيع او هو ثابت
في كل معاملة الحق الثاني وهو مذهب المص وقد صرح به في يع **فروع** ا لا يثبت خيار الغبن في الصلح ولا المجلس على الاصالة ويثبتان على الفرعية
ب يثبت فيه خيار الشرط اجماعا ج لو تصالحا على نقدين اشترط التقابض في المجلس على الفرعية لا الاصالة د لو ادعى بيتا في يد رجل
فاقر له به وصالحه على ان يبني عليه غرفة يسكنها صح اجماعا فعلى الفرعية يجوز له الرجوع ما لم يقع الخشب لانه فرع العارية كانه قال هذا
البيت لك وتعيرني اعلاه لابني عليه مسكنا وعلى الاصالة لا يجوز الرجوع لاشتراطه في عقد لازم ه لو خرجت اغصان شجرة جاره
الى ملكه جاز له عطفها وان تعذر الا بالقطع جاز ولو صالح على ابقائها في هوائه بعوض فعلى الفرعية لا يجوز لانه افراد للهواء بالبيع وي
يجوز على الاصالة لانه عقد شرع لقطع التجاذب و لا يشترط العلم في صحة الصلح فيجوز وقوعه مع جهلهما بما وقعت فيه المنازعة مع
علمها كما لو اشتمل على اسقاط دعوى في مقابلة دعوى وهما جاهلان بتفصيلها وان اشتمل على عوضين غائبين جاز اتفاقا مع
تعذر احضارهما او استعلامهما وان كانا حاضرين فان امكن استعلامهما لم يجز على الاصح وان تعذر جاز ولو كان احد المتصالحين عالما
دون الاخر فان بذل مساويا او زيد جاز ويجوز ان ياخذ بعد حقه فما دون ان كان هو العالم دون العكس **تنبيه** واذا قلنا

بزعمه القبح كان فرعاً على الخمسة المتقدمة دون غيرها ووجه التخصيص تقدم في بيان الحصر وحينئذ نقول ان وقع على عين ابتداءً استدعى
عوضاً ولا يجوز مع خلوه منه ومعه يكون بيعاً وكذا ان كان بعد تنازع على جميع العين وان كان على بعضها فهو هبة لباقي العين وان وقع على دين
باسقاط بعضه ابتداءً او بعد تنازع فهو ابراء وان وقع على منفعة ابتداءً او بعد تنازع بعوض فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له
على الانتفاع فهو عارية وحينئذ تثبت احكام هذه العقود وعلى الاصالة لا يجوز ان يقع ابتداءً بلا عوض ويتأدى باقي المسائل على سياقها
المذكور ويلزم اداؤه ولا ينفسخ الا بالتقايل **كتاب الشركة** **مقدمات الاولى** الشركة في اللغة الخلط وفي الشرع اجتماع
حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع فالاجتماع جنس ومالكين فصاعداً لانه لا شركة مع وحدة المالك ولان الاجتماع عبارة عن
الانضمام وانما يكون بين شيئين فصاعداً وعلى سبيل الشياع ليخرج اجتماع حقوق الملاك في شيء يمتاز حق كل واحد عن صاحبه فلا شركة
الثانية سبب الشركة قد يكون ارثاً كما لو ورثا داراً عن ابيهما مثلاً وقد يكون عقداً كما لو اشتريا حيواناً مثلاً وقد يكون
اختياراً كالمزج المتجانسين وقد يكون اتفاقاً كما لو امتزج المتساويان بغير اختيارهما وقد يكون حيازة كما لو اغترفا ماءً
دفعة او اقتلعا شجرة دفعة فهذه خمسة اسباب **الثالثة** محل الشركة قد يكون حقاً كالقصاص والشفعة وحد القذف وخيار
الرد بالعيب وخيار الشرط وحق الرهن وحق المرافق في الطرقات ومرافق الدار والقنية والشرب والبئر والعين وتنفيذ
الوصية وقد يكون مالاً وقد يكون منفعة كما لو استاجرا داراً مشاعة **الرابعة** اقسام الشركة اربعة **الاول** العنان وهي شركة
الاموال ماخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ كاستواء طرفي العنان وسميت بذلك لانهما متساويان
ويتصرفان فيها بالتسوية فهما كالفارسين اذا سيرا دابتيهما وتساويا في ذلك فان غايتهما حال السير سواء وقال الفراء
هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت له حاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما قد عن له ان يشارك
صاحبه اي عرض له وقيل اشتقاقها من المعارضة تقول عاننت فلاناً اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل واحد من الشريكين في
معارضة صاحبه بماله وتصرفه مثل ما اخرجه فسميت بذلك شركة العنان واستصلح الشيخ على الاولى **الثاني** شركة
الابدان وهو عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في كسب الاعمال التي يحصل عنهما مع قدر الشرط كا
الدلالين والحمالين وارباب الصنائع على الاشتراك في الحاصل فراس المال هنا الاعمال والربح ما يحصل بها فخرج بالاعمال
ارش الجناية فلا يدخل في الشركة ولا اصل لها عند الامامية واجازها ابو علي وقد تقدمه الاجماع وتأخر عنه فان عمل كل
منهما فلكل كسب عمله وان لم يتميز قسم الحاصل على اجرة المثل لا الشرط ولو تراضيا وقت القسمة على ذلك جاز وكان صلحاً **الثالث**
شركة المفاوضة وهي عقد لفظي يدل على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم يحصل لهما او عليهما الا الصداق وبذل الخلع والجناية

وصيغة هذا العقد

وصيغة هذا العقد اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا فيقول احدهما ذلك ويقبل الآخر او يقولا ذلك معاً وقد اتفقت
على بطلانها **الرابع** شركة الوجوه وقيل في تفسيرها ثلاثة اقوال **الاول** ان يشترك وجيهان عند الناس فيبتاع كل منهما في ذمته الى اجل
ان ما يبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي ثمنه فان فضل عنه كان بينهما **الثاني** ان يشترك وجيه لا مال له
مع خامل له مال فيكون العمل من الوجيه والمال من الخامل والربح بينهما **الثالث** ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح
تفسير العلامة هذه وقد اتفقت الامامية على بطلانها **الخامسة** الاصل في الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس مشتركاً بين اهله وقال الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فجعل الصدقات مشتركة بين اهلها
لان اللام للتمليك والواو للتشريك فجعلها بين الثمانية الاصناف واما السنة فروى جابر بن عبد الله قال نحرنا بالحديبية سبعين بدنة
كل بدنة عن سبعة وقال النبي صلى الله عليه وآله يشترك النفر في الهدي وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له شريك في ربع او حائط فلا
يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذه وان كره تركه وروي عن ابي المنهال انه قال كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد
ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامرهم اما ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة فردوه وروى السائب بن ابي السائب قال كنت
شريكاً للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال اتعرفني قلت نعم انت شريكي وانت خير شريك كنت لا تواري ولا
تماري وقال عليه السلام يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا وعنه عليه السلام قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما
صاحبه خرجت من بينهما واما الاجماع فمن مسائل الامة لا يختلفون في جواز الشركة وانما اختلفوا في فروعها **قال طاب ثراه** ولو شرط احدهما في
الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم **اقول** مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤوس الاموال فان شرط التساوي
مع التفاوت او بالعكس فلا يخلو ان شرطت له الزيادة من ان يكون عاملاً بانفراده او لا بل يكونا عاملين فهنا قسمان **الاول**
ان يكونا عاملين وشرط التفاوت فهل يلزم هذا الشرط ام لا قال في ف وط لا وبه قال القاضي وابن ادريس واختاره العلامة فتبطل الشركة
وان تحققت بالمزج ويكون معنى بطلانها بطلان الشرط وما تضمنه ويحكم بصحة التصرف الواقع منهما بالاذن ويكون الربح والوضيعة على نسبة المالين
ولكل واحد اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقال المرتضى تصح الشركة ويلزم الشرط وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة وقال
في الربح مع ذلك حل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها باقية احتج الاولون بان هذا
خلاف مقتضى عقد الشركة فيكون باطلاً ويصح الشركة مع تقسيط الربح على رأس المال وليس على جواز خلافه دليل احتج الآخرون بوجوه **أ** قوله تعالى
اوفوا بالعقود وانما يقع الايفاء بها اذا اجريت على ما وقعت عليه **ب** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما شرطاه فلا يسوغ غيره لعدم وجود حد التراضي ح قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم قـ اي في الشركة
اذا تاكل واحد من المتشاركين باعتبار المساعدة بالانضمام وقد لا يرغب احدهما فيها بدون الزيادة ومع عدم الجواز تفوت المصلحة التي شرعت
من المشروعية لعدم معنى يوجب الانتفاء الثاني ان يكون من شرطت له الزيادة عاملاً فقال المص في بعض صح ويكون بالقراض اشبه وقال التقي يكون للعامل
اجرة عمله من الربح ويحسب ماله واولى بالجواز يعنه العلامة لصحة الشرط مع عدم العمل منه

كتاب المضاربة

مقدمة المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً يتجر فيه على ان ما يرزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه فالمضاربة لغة اهل العراق و
اشتقاقها من الضرب بالمال في الارض والتقليب له وقيل من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح والمضارب بكسر الراء العامل لانه الذي يضرب فيه ويقلبه
وليس للمالك منه اشتقاق والقراض لغة اهل الحجاز وقيل في اشتقاقه وجهان الاول انه من القرض وهو القطع ومنه قيل قرض الفار الثوب
اذا قطعه ومعناه ان المالك قطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح ومنه سمي القرض لان المقرض يقطع من ماله قطعة منها
ويدفعها الى المقترض الثاني اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازاة ومنه قيل تقارض الشاعران اذا تساويا في قول كل واحد
في صاحبه من مدح او هجو ومثله قول ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك يعني ساوهم فيما يقولون فيك ومعناه
هنا من وجهين آ ان من رب المال المال ومن العامل العمل ب تساوي كل واحد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح والمقارض بكسر الراء
المالك وبفتحها العامل والاصل فيه النص والاجماع اما النص فعموم قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ولم يفصل واستعمله الصحابة فروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وحكيم بن حزام وابي موسى
الاشعري ولا مخالف لهم فيه واما الاجماع فلم يختلف فيه الامة بل اجمعوا على شرعيته وان اختلفوا في احاد مسائله تنبيهان الاول
في خواص هذا العقد وهي امور آ مقتضى هذا العقد ان العامل لا يشتري الا بعين المال فلا يملك الشراء في الذمة ولا يقع للمضاربة وان وقع بها ونقد
من مال المضاربة وقف على الاجازة ب عدم الخسران على العامل بل يضيع تعبه وعمله والخسارة على المالك ج جهالة العوض والعمل غير قادح في هذا
العقد د لو خسر المال ثم ربح جبر الخسارة من الربح فلو تقاسما الربح اقتسماه ثم خسر المال رد العامل اقل الامرين ان لم يكن حصل فسخ ولو استمرت المعاملة
سنين متطاولة من غير فسخ وكلما حصل ربح اقتسماه ثم خسر المال او تلف رجع على العامل باقل الامرين ولو حصل الفسخ ثم تعاقدا ثم خسر المال لم يجبر
بالربح السالف لانها معاملة مستانفة وعقد جديد الثاني هذا العقد مركب من عقود فهو في الابتداء امانة ومع التصرف وكيل ومع ظهور
الربح شريك ومع فساد العقد اجير ومع التعدي غاصب واذا مات المالك انفسخت فان كان الوارث عالماً كانت كالوديعة لا يجب ردها
الا مع الطلب وان لم يكن عالماً كانت امانة مطلقة يجب ردها على الفور واعلام المالك بها فيضمن مع عدمه وان كان بها عروض فان
كان قد ظهر فيها ربح قبل الموت فهو شريك بقدر الحصة المشروطة وان لم يكن ظهر ربح واذن له الوارث في بيعها استحق اجرة البيع ان لم يتبرع به فان

باعها بربح ظهر بعد موته او الحصول راغب او ضربت ولو اقره الوارث على المضاربة لم يصح اما لو كان المال ناضاً فاقره فالاقوى انعقادها
بلفظ التقرير لانها عقد جائز فلا يتوقف على لفظ معين بل يكفي حصول المعنى تتمة ويدخل تحت المضاربة البضاعة وهي ان يدفع الانسان
الى غيره مالاً امانة يتجر له به وليس له فائدة حصته فعلى هذا ان تبرع العامل لم يكن له اجرة والا كان له المطالبة باجرة المثل ولا يشتري الا بالعين
ويشتري الصحيح والمعيب ويرد بالعيب وليس له في السفر نفقة ويدل على مشروعيته ايات كقوله وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وجئنا
ببضاعة مزجاة ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم وعدم المانع منها مع ما فيها من المصالح المقصودة قال طاب ثراه وللعامل ويثبت
ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل اقول هنا مسئلتان الاولى المشهور ان للعامل ما شرط له من الربح نصفاً او ثلثاً
او ربعاً او غير ذلك مما وقع عليه التراضي لانها معاملة صحيحة شرعية فيترتب عليها آثارها وآثارها ما اقتضته وترتبت عليها من الشروط
وهو اختيار الشيخ في كتابي الخلاف والاستبصار وابن حمزة وابي علي وابن ادريس واختاره المص والعلامة للآية والخبر ولرواية اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وقال في النهاية للعامل اجرة المثل وبه قال المفيد والقاضي وهو ظاهر
التقي وسلار احتج بان النماء تابع للاصل فيكون للمالك ولانها معاملة فاسدة لجهالة العوض فتبطل فيكون الربح للمالك وعليه اجرة المثل
للعامل لانه لم يسلم له شرطه والجواب بمنع فساد هذه المعاملة وقد بينا صحتها والجهالة لا تنقض لجهالة العمل الثانية على القول بلزوم الشرط
انما يلزم المشروط ان لم يكن مستغرقاً وان استغرق مجموع الربح فلا يخلو اما ان يكون الشرط للعامل او المالك فهنا قسمان الاول
ان يكون للعامل وهو مراد المص هنا ولم يذكر حكمه كان يقول قارضتك او ضاربتك على هذه الالف ولك كل ربحها فيه قولان احدهما البطلان
للاخلال بشرط القراض فيكون فاسداً ويكون الربح للمالك وللعامل الاجرة لفوات الشرط وقيل بالصحة ويكون قرضاً نظراً الى المعنى وتردد المص
الثاني ان يكون للمالك كان يقول خذه قراضاً والربح لي قال في ط وف كان قراضاً فاسداً ولا يكون بضاعة لان لفظ القراض يقتضي الشركة
في الربح فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسداً كما لو شرط للعامل وقال العلامة يصح العقد ولا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك فيكون متبرعاً بالعمل
فلا اجرة له قال طاب ثراه ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز اقول اشتراط العلم في رأس
مال المضاربة شرط في صحة العقد حذراً من الجهالة المفضية الى التنازع والغرر المنهي عنه في العقود وهو اختيار الشيخ في ف لان القراض عقد
يحتاج الى دليل شرعي وليس له في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه واختاره المص والعلامة وقوى الشيخ في ط الصحة ويكون
القول قول العامل في قدر رأس المال واختاره العلامة في المخ لاصالة الصحة وعموم الخبر القاضي بلزوم الشرط قال طاب ثراه وقوله
مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه اقول مختار المص هو الاصل لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الاصل
عدم الرد فيكون البينة على المدعي عملاً بالخبر وهو اختيار العلامة وقال الشيخ في ط اذا ادعى العامل رد المال فهل يقبل قوله فيه وجهان

احدهما وهو الصحيح انه يقبل ولعل وجهه ما ذكر من كونه امينا فيقبل قوله كالمستودع **قال طاب ثراه** ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له **اقول**
ان كان صيغة التضمين مع قوله خذه مضاربة او قراضا وضمانه عليك كان الضمير في له راجعا الى المالك لفساد العقد وعليه الاجرة للعامل ويحتمل
ان يكون قرضا ويكون الفائدة للعامل ويؤيده رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء وان
كان مجردا عن احدهما كقوله خذه واتجر به وعليك ضمانه كان الضمير راجعا الى العامل وكان قرضا اجماعا نظرا الى المعنى وصونا للعقد عن الفساد واللفظ
المسلم عن الهذر **قال طاب ثراه** ولا يطأ العامل جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة **اقول** اشار بالرواية
الى ما رواه الشيخ مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما ترى من شيء وقال اشتر جارية
يكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم وعمل بها الشيخ في النهاية
ومنع المص والعلامة وفخر المحققين لان الاباحة اما عقد او ملك يمين وكلاهما مشروط بالملك فلا يصح قبله لاستحالة تقدم المشروط على الشرط وفي
طريق الرواية سماعة وهو واقفي **كتاب المزارعة والمساقاة مقدمة** المزارعة والمخابرة اسمان لمعنى واحد وهو
تسليم الارض للعمل ببعض ما يخرج منها واشتقاقهما من الزرع والمخابرة من الخبار بكسر الخاء المعجمة وهي الارض اللينة وتسمى الاكار خابرا والمساقاة
مفاعلة من السقي وهي تسليم اصول ثابتة لها ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل للعمل فيها ببعض ما يخرج منها ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واما السنة فروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر
او زرع وروى يعقوب بن شعيب في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها وما اخرج الله من شيء
قسم على الشرط ولذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر
بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم
اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واما
الاجماع فمن الفرقة المحقة لا يختلفون في جوازهما ومنعهما ابو حنيفة منهما والشافعي ومالك منعا المخابرة واجازا المساقاة واعلم ان المعاملة على الاصل ببعض
ما يخرج من نمائه على ثلثة اضرب مزارعة ومساقاة وقراض وقد عقد المص للاولين كتابا واحدا وللثالث كتابا بانفراده وقد تقدم **قال طاب**
ثراه ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع **اقول** الخرص في اللغة
الحزر يقال خرص ما على النخل من البسر او الرطب تمرا والاسم الخرص بالكسر وعند الفقهاء الخرص حزر الثمرة على رؤس النخل او سنبل الزرع تمرا
وغلة وهو نوع من التقبيل والقبالة وليس بيعا قال الشيخ فيمن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة
او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان الباقي له فان هلكت الغلة بآفة سماوية

التقبيل

ولم يكن على الزارع شيء وانكرها ابن ادريس وقال الذي ينبغي تحصيله انه لا يخلو ان يكون قد باعه حصته من الغلة او الثمرة بمقدار في ذمته من الغلة او الثمرة
او باعه الحصة بغلة من هذه الارض فعلى الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا وان
كان ذلك غلة او ثمرة في ذمة الاكار الذي هو المزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية والارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من
تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون والاصح ما تقدم من موافقة الشيخ والمستند صحيحتا محمد وعبد الله الحلبيين عن الصادق عليه السلام ومثلهما
من صحيحة يعقوب بن شعيب وقال فخر المحققين طاب ثراه الخرص لا يملك ولا يضمن فكانه نظر الى ما قاله ابن ادريس والى ما ورد من الروايات وفتاوى الاصحاب
لم يبطله راسا ولم يقل بلزومه وفائدته عنده اباحة التصرف فلو زاد كان للمالك ان يرجع بالزيادة وان نقص لم يكن على الزارع ان يدفع اكثر
من حصته الاصلية ولا يجب عليه ما اقتضاه الخرص من القدر المعين والاقرب اللزوم لانه نوع صلح فهو عقد فيجب الوفاء به وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وفيه
فوائد أ استقلال من خرص عليه سواء كان شريكا بالابتياع او المزارعة بالتصرف من دون اذن شريكه ب فراغ المتقبل الخارص من المعاملة ومن
تلف على القدر الذي وقع عليه التقبيل ج ملك المخروص عليه الزيادة ان حصلت وضمانه النقيصة **تنبيهات الاول** انما يجوز التقبيل بعد بلوغ الزرع
وصيرورته سنبلا لا قبله وفي الثمرة هل يشترط بلوغها ام يكفي ظهورها الاقرب الاول لما ذكره الشيخ في المبسوط على ما حكيناه عنه ولانه المعروف عند
اهل اللغة كما حكيناه عن الجوهري ولانه قبل البلوغ ادخل في باب الغرر فيكون ممنوعا منه ومع هذا يجب الزكوة على من بلغ نصيبه نصابا دون الآخر
الثاني لو تلف بآفة سماوية كتغير الاهوية وتأخير المياه سقط عن المتقبل ما قوطع عليه بخلاف ما لو اخذه ظالم او كان تلفه بتفريط
الزارع كما لو سقى بعد تمكنه حتى ترك الماء عنه فانه يجب عليه الوفاء بالحصة المضمونة وله مطالبة الظالم **فرع** لو شرط كون الحصة مشاعة مع
لاحدهما قدرا معينا لم يصح ولو شرط اخراج البذر من الحاصل اولا والباقي بينهما اطلق المص المنع وكذا الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب كالقاضي وابن ادريس وابي
والعلامة في لف على جوازه **قال طاب ثراه** ويصح المساقاة قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل ما فيه المستزاد ولا تبطل بموت
احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل **اقول ههنا مسائل الاولى** محل المساقاة كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه
كالنخل والكرم لا يجوز على ما ليس له اصل كالبقل والجزر وهل يجوز على ما يبقى له اصل ينتفع به مرة بعد اخرى لكنه ضعيف لا ثبات له كالكراث
والهندبا وسائر ما يجز كالنعناع والسلق قال في ف نعم والاكثر على المنع لانها معاملة على مجهول فيقتصر فيها على موضع الاجماع والحق ما في الخلاف والورق
في الحناء والتوت في معنى الثمرة ومنع في ط من المساقاة على التوت الذكر ولا يجوز على الباذنجان وان بقي اصله في الارض لضعفه
بالزرع **الثانية** يعتبر فيها الاجل المعين الذي يحصل فيه الثمرة قطعا فلو لم يعين اجلا او علم قصور المعين عن حصول الثمرة فيه كانت
المعاملة باطلة وثبت اجرة المثل وقال ابن الجنيد لا بأس بمساقاة النخل وما شاكله سنة واكثر من ذلك اذا حصرت المدة او لم يحصر وهو متروك

واضح بصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا
من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس واجيب بان نفي البأس لا يستلزم اللزوم **الثالثة** تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة
وهل تصح بعد ظهورها قيل لا وهو ضعيف على الاطلاق والمشهور الجواز اذا بقي للعامل ما فيه مستزاد الثمرة وصلاحها **تنبيه** ولا يشترط كون
الزيادة بالسقي بل اعم وان انتفى السقي بالكلية فان قيل المساقاة مفاعلة من السقي فلا بد من تحققه قلنا قد يكون النخل مستغنيا عن السقي
ويحتاج اليه فيلزم من اشتراطه بطلان المساقاة على مثل ذلك فيفوت الحكمة المصلحة التي شرع من المشروعية والاذن في المساقاة عام وانما
اشتق لها المساقاة لانه الغالب في احتياج المعاملين اليه خصوصا اهل الحجاز لانهم يسقون الماء من الآبار ولنوضح ذلك في مسائل **الاولى**
قال القاضي اذا دفع الى غيره نخلا معاملة على ان يلقحه فما خرج كان بينهما نصفين ولم يشترط صاحب الارض على العامل من العمل الا تلقيحه
سوى ذلك نظر فان النخل يحتاج الى السقي والحفظ كانت المعاملة فاسدة فان لقحه العامل كان له اجرة مثله وقيمة ما لقحه به وان كان
لا يحتاج الى حفظ ولا سقي ولا عمل غير التلقيح كانت المعاملة جائزة ولم يفرق العلامة بين الامرين واجاز المساقاة مطلقا واكتفى
بالتلقيح **الثاني** قال القاضي فان كان اذا سقي كان اجود للثمرة الا ان تركه ليس يضره كانت المعاملة ايضا جائزة وان كان ترك السقي
يضره وينقصه ويفسد بعضه ولا يفسد جميعه كانت المعاملة فاسدة قال العلامة والوجه عندي الصحة **الثالث** قال ولو كان ترك
اشتراط التلقيح عليه واشترط ما عداه لما جاز لان تركه يضره وقد بقي بعض العمل على صاحب النخل وهكذا كل عمل لا يصلح النخل الا به ولم يشترط
على العامل قال العلامة والوجه الجواز لما بيناه من جواز اشتراط بعض العمل على المالك **الرابع** قال لو رهن نخلا فلما قبضه المرتهن قال له
الراهن اسقه واحفظه ولقحه فما خرج فهو بيننا نصفان ففعل ذلك كان الخارج لصاحب النخل والمعاملة فاسدة وكان للمرتهن اجرة
مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ لان ذلك يلزمه في حق كونه مرتهنا والحق الجواز كما لو عامل غيره باذن المرتهن وهو اختيار العلامة
الخامس قال الشيخ اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه رب المال فالمساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على ان من رب المال المال ومن
العامل العمل كالقراض فاذا شرط على رب المال العمل بطل كالقراض واختيار [illegible] الجواز قال العلامة والوجه عندي صحة ذلك لانه لو سوغ
ان يشترط العامل على المالك ان يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل لانه لا مانع منه وهذا ذاك **السادس** لو شرط العامل
خروج اجرة الاجراء الذين يستعان بهم كالناطور والصاعود من الثمرة ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة كان على رب المال المال والعمل
وهذا لا يجوز والجواز قال المص والعلامة اذا بقي عمل كالحاصل انه متى بقي للعامل عمل ينتفع به الثمرة ولو في ابقائها وحفظها كانت المساقاة
جائزة فعلى هذا لو صارت رطبا تاما او هي مفتقرة الى الجداد والتشميس والكبس في الظروف جازت المساقاة عليها لان الضرورة المسوغة
للمساقاة هي الحوجة الى العامل وكما يتحقق قبل الظهور يتحقق بعده بل ربما كانت الحاجة امس لان المالك قد لا يتمكن من مباشرتها وفي تركها فساد

لما وقد يتعذر الاجاره

لما وقد يتعذر الاجارة والجعالة والمساقاة اتم منهما واقوى في حرص العامل على الحفظ والعمل فيشرع ذلك تحصيلا للمصلحة الخالية عن معارضة
مفسدة تمنع من المشروعية **المسألة الرابعة** قال الشيخ على العامل كل ما فيه مستزاد كالتلقيح واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه والحفظ
وحفظها في رؤوس النخل وغيره حتى تقسم وعليه الاكثر وقال ابو علي وكل عمل يصلح بها الثمرة والزرع فعلى المساقي عملها الى ان تبلغ الثمرة والزرع
الى حال يؤمن عليها من الفساد فاذا بلغت صار شريكا ولم يجب عليه من العمل شيء الا بقسطه الا ان يشترط عليه **الخامسة** لا تبطل هذا
العقد بموت احدهما لانه من العقود اللازمة بل يقوم وارث كل واحد منهما مقامه كالاجارة ومن قال ببطلانها في الاجارة ابطله هنا ومن ثم
فلا يبع لو عتق المالك العامل ومات بطلت المساقاة لان العقد لم يتناول غيره **السادسة** يكره ان يشترط المالك على العامل مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة لجواز ان يكون الخارج من الثمرة بقدر المشروط او اقل فيكون عمله ضائعا ولصح الشرط لكنه من اين كالتقبيل فان تلفت الثمرة بطل
الشرط ولم يجب الوفاء وكذا لو لم يبق الا اطلاع في المدة المشروطة لم يجب الوفاء بالمال **كتاب الوديعة والعارية مقدمة**
الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن يقول اودعته اودعه اي اقررته واسكنته وقيل انه مشتق من ودع الشيء يودع
اذا كان في خفض وسكون وهو قريب من الاول فكان المالك سكن الى المستودع واطمأن اليه وثوقا بامانته وانه يقوم مقامه في حفظها فهو
في خفض ودعة من تكلف احتفاظها وفرار من تجشم مراعاتها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته واما السنة فروى انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريرة كلا
عن الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان عنده صلى الله عليه وآله ودائع بمكة فلما اراد ان يهاجر
اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها على اصحابها وروي عنه عليه السلام انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن طريق الخاصة عن زين العابدين
عليه السلام لو ان قاتل الحسين عليه السلام ائتمنني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السلام لرددته اليه واما الاجماع فمن الامة لا يختلفون فيه **تنبيه**
الوديعة والعارية من الامانات الخاصة والامانة مطلقا تنقسم الى قسمين امانة خاصة كالوديعة والعارية والشركة والمضاربة والعين المرهونة
والمستأجرة وما في يد الوكيل والوصي وضابطها كل عين حصلت في يد غير مالكها باذنه او بغير اذنه ثم علم ولم يطلبها او اقره على ذلك
امساكها ليدخل فيه الوديعة بعد موت المودع المشغول بحجة الاسلام مع علم المستودع عدم تنفيذ الوارث فان الشارع جعل له ولاية الاستيجار
وهي في يده الى وقت الاستيجار غير مضمونة ويدخل فيه ايضا اللقطة فانها في يد الملتقط لا باذن المالك بل الشارع اقر يده عليها للحفظ
وامانة عامة وهي كل عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه بذلك على غير جهة التعدي كالثوب يطيره الريح الى دار انسان وكالوديعة
اذا مات مالكها ولم يعلم الوارث وكالمامور بدفع عين الى غيره والمال الموصى بتفرقته او بدفعه الى من لم يعلم به ولو كان الموصى له معينا وعلم
كان امانة خاصة وحكم الامانة الخاصة انها لا يجب دفعها الا بعد الطلب من المالك او وكيله ولو تلفت قبله لم يضمن وحكم العامة وجوب الدفع على الفور

ودع يقول

ويضمن مع التأخير وبشر كان في الضمان مع التفريط او التعدي **قال طاب ثراه** ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك
انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه **اقول هنا**
مسئلتان الاولى اذا اختلفا في مال فقال القابض هو وديعة عندي وقال المالك بل هو دين عليك اي مثله دين لان الملك المعين لا يشا
لا يكون دينا مع غيره لان الدين كلي ثابت في الذمة غير مشخص الا ان يقول القرض لا يملك بمجرد القبض بل بالتصرف وهذا التنازع انما يحصل ويتصور
ثمرة مع تلف العين او تعذر ردها كما لو اخذها ظالم فادعى القابض انها وديعة عنده وتلفها من مالكها وادعى المالك انها دين عليه وقال حق ثابت في
ذمتك والمال عليك مثلها او قيمتها والقول قول المالك لان الاصل في اليد ضمانها ما بان مال الغير لقوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وما
رواه اسحق بن عمار قلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت
عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **الثانية** اذا ثبت تفريط الودعي باقراره او بالبينة لزمه ضمان العين
مثلا او قيمة فان اختلفا في القيمة فهل القول قول المالك قال الشيخان نعم لان الودعي صار بالتفريط خائنا فلا يكون قوله مسموعا وقال التقي
لانه غارم والاصل برائة ذمته من الزائد وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة **ذكر العارية** قال في الصحاح العارية
بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقيل منسوبة الى العارة وهي اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة والاعارة المصدر
وقيل اشتقاقها من عار يعير اذا ذهب وجاء فسميت عارة لتحولها من يد الى يد وذكر الخطابي ان اللغة الغالبة التشديد وقد تخفف وفي
الشرع هي عبارة عن اباحة الانتفاع بالعين ثم استردادها ويسمى المالك المنفعة المعير والمستبيح المستعير والعين المنتفع بها المستعار والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعارية اباحة الانتفاع لمن هو محتاج فكان اعانة وقوله
وتعاونوا على البر والتقوى والعارية اباحة الانتفاع لمن هو محتاج فكان اعانة وقوله تعالى الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال ابن
عباس الماعون العواري وعن ابن مسعود الماعون العواري من الدلو والقدر والميزان واما السنة فروى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت بقاع قرقر تشد عليه بقوائمها واخفافها قال رجل
يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبة الوداع
العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي به والزعيم غارم وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من ابي طلحة فرسا فركبه
واستعار من صفوان بن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة واما الاجماع فمن عامة الامة **تنبيه**
العارية من الامانات الخاصة والاصل فيها عدم الضمان عند الفرقة المحقة الا ان يعرض ما يوجب ضمانها وهو امور أ التفريط وهو ترك
اسباب الحفظ الواجب ب التعدي وهو فعل ما لا يجوز شرعا ج ان يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان ولا فرق بين
المصنوع وغيره

المصنوع وغيره د ان يستعير من غاصب او ممن ليس بكامل هـ ان يشترط على المستعير ضمانها فيضمن العين مع تلفها ولا يضمن ما ينقص بالاستعمال
و ان يستعير للرهن فتكون مضمونة على المستعير دون المرتهن وذهب بعض العامة الى كونها مضمونة في الاصل لقوله عليه السلم بل عارية مضمونة فاخبر
ان ضمانه باشتراطه عليه السلم على نفسه الضمان لا انه من لوازمها **قال طاب ثراه** ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم **اقول** المختار
مذهب العلامة وبه قال القاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان تقدم قول المالك ومنشأ الخلاف قد تقدم **كتاب**
الاجارة مقدمة الاجارة في اللغة كرى الاجير واشتقاقه من الاجر وهو الثواب يقال آجره الله يؤجره اجرا فهو مؤجر
والاجير فعيل بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم وفي الشرع تمليك المنفعة مدة معينة بعوض مالي فالتمليك جنس والمنفعة فصل يخرج به تمليك الاعيان كالبيع
والهبة ويخرج باشتراط العوض العارية وبالقيود شروط والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فاخبر بوقوع الاجارة واما السنة فروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو سعيد الخدري وابو هريرة عنه عليه السلم من استأجر
اجيرا فليعلمه اجره وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة انا خصيمهم يوم القيمة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقة ثم غدر وفعل الصحابة ففعل صلوات الله عليه وعلى آله آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمرة
وجمع التمرات وحملها الى النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح
قدر طاقته وقد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك والتعرض للتكسب بالتجارة افضل منها وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق
واما الاجماع فمن عامة المسلمين **قال طاب ثراه** وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال
أ البطلان بالموت من ايهما اتفق قاله الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة ب عدم البطلان من ايهما كان قاله السيد وابن ادريس والتقي
واختاره المص والعلامة ج بطلانها بموت المستأجر دون المؤجر نقله في ف عن الاصحاب وفي ط قال هو الاظهر عندهم اي عند اصحابنا وقال
القاضي وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستأجر هو الذي يفسخها لا موت المؤجر احتج الاولون بتعذر استيفاء المنفعة بالموت لانه
استحق استيفاءها على ملك المؤجر فاذا مات زال ملكه عن العين وانتقلت الى ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستأجر
استيفاءها لعدم العقد على ملك الوارث وكذا في طرف المستأجر يتعذر بموته لا يمكن ايجاب الاجرة من تركته لانتقالها بالموت الى
ورثته ولانه ربما كان غرض المالك تخصيص المستأجر لتفاوت الاغراض بتفاوت المستأجرين وقد تعذر ذلك بالموت واجيب بان المستأجر

قد ملك المنافع بالعقد وملكت عليه الاجرة كاملة فالمنتقل الى ورثة الموجر بالموت ليس الا العين مسلوبة المنافع مدة الاجارة والى ورثة
المستاجر ما عداها من الاجارة لو وجبت في حياته للغير بعقد شرعي احتج العلامة ومن تابعه بوجوه **الاول** ان الاجارة حق مالي ومنفعة موجودة فيصح
المعاوضة عليها وانتقالها بالميراث وشبهه فلا تبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق ولقائل ان يقول هذا مصادرة على المطلوب لانا لا نمنع
لا نسلم صحة انتقالها بالميراث لان المنافع تتجدد وتحدث في ملك الوارث **الثاني** انها عقد وقع صحيحا فيستصحب حكمه **الثالث**
انه عقد ناقل بالاجماع واذا اقتضى نقل المنفعة الى المكتري والاجرة الى الموجر كان الاصل بقاؤهما على ملكه لا يزول عنه ولا يعود الى من كان الا
بدليل ولم يقم الشرع ما يدل على ذلك احتج الآخرون بما احتج به الاولون في الشق الثاني **قال طاب ثراه** وان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا
وقيل يكفي المشاهدة **اقول** قال الشيخ في ط مال الاجارة يصح ان يكون معلوما بالمشاهدة وان لم يعلم قدره وهو مذهب السيد وظاهر ابن الجنيد المنع
وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة لتحقق الجهالة اذ قد عهد في عرف الشرع ان المكيل والموزون انما يصح المعاوضة عليهما باعتبارهما
بالكيل او الوزن ولم يكتف في البيع لهما بالمشاهدة ولا علة لذلك سوى الجهالة فيمتنع في الاجارة لادائهما الى الغرر المقتضي الى التنازع المنهي
عنه احتج الشيخ باصالة الصحة وبانتفاء الغرر بحصول العلم بالمشاهدة والاصل مدفوع بالبطلان الناشي من الجهالة المتحققة هنا **قال طاب**
ثراه ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة **اقول**
هذا هو المشهور في كتب اصحابنا ويوضحه ما رواه محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد
وفه كراه فلما قام الرجل واقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت
جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى
قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وقال ابن ادريس
الاقوى عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل والا فالشرط اذا انضم الى عقد
شرعي صح العقد وبطل الشرط اذا كان غير شرعي وقال ابو علي اذا استاجره على ان يبلغ به في خمسة ايام بخمسين درهما فان لم يبلغها كان موضوعا من
الاجرة لكل يوم خمسة عشر درهما فبلغه المكان في مدة لا يستغرق الحطيطة الاجرة جاز وان استغرقتها وكان اشترط عليه انه ان تاخر عن شرطه
لم يكن له اجرة كان الحكم في ذلك الصلح لا تسقط الاجرة كلها ولا ياخذها جميعها وظاهر العلامة بطلان العقد ببطلان الشرط ووجوب اجرة المثل
فالحاصل ان هنا اربعة اقوال **الاول** صحة هذا الشرط ووجوب العمل بموجبه ما لم يحط بالاجرة فيجب اجرة المثل قاله الشيخ في يه واختاره المص وافتى به العلامة في المختلف

الثاني صحة هذا الشرط

الثاني صحة هذا الشرط والعمل بموجبه ما لم يحط بالاجرة فيجب القضاء بالصلح قاله ابو علي **الثالث** بطلان هذا الشرط وصحة العقد ووجوب الاجرة بكمالها
قاله ابن ادريس **الرابع** بطلانهما معا فيجب اجرة المثل سواء اوصله في المعين او غيره وسواء احاط بالاجرة او لا واختاره العلامة وفخر
المحققين لعدم التعيين والجزم في العقد وهو مشكل لانه اجتهاد في مقابلة النص **قال طاب ثراه** واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة وان لم ينتفع **اقول** هذا الكلام مجمل ويفتقر الى تفصيل واشار اليه المص في يع ولم يبينه وقد شرحنا فيه ما كفى
اقوالا غير محصلة لا نطول بايرادها الكتاب لخلوها عن الفائدة واجود ما قيل فيه ما حكاه شيخنا قدس الله روحه ورضي عنه قال المنبه ما سمعت في هذا
المعنى فارايته مكتوبا على نسخة قرئت على المص وصورته اي ان كانت المنفعة معينة بالزمان لزمته الاجرة المعينة وان لم يكن معينة بل زمان
في المدة الماضية اجرة المثل ولا يسقط المنفعة المقدرة ويلزم الاجرة **قال طاب ثراه** ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول
الغارم وفي رواية قول المالك **اقول** مختار المص هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وقال الشيخ في يه القول قول المالك في التلف والنقص وفي
غيرها القول قول الغارم عملا برواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام

كتاب الوكالة مقدمة

الوكالة وفتحها هي استنابة في التصرف والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه اي اعطوه دراهمكم واتوه في الشراء مقامكم وقوله تعالى فلما جاوزا قال
لفتاه آتنا غداءنا والعرب تسمي الوكيل والخادم فتى والمخاطب في الاية هو يوشع عليه السلام وليس خادما فيكون وكيلا فدلت الآيتان وغيرهما
على شرعية الاستنابة في التصرف وهو معنى الوكالة واما السنة فروى جابر بن عبد الله انه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلمت عليه وقلت له اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته
فاثبت عليه السلام لنفسه وكيلا وفيه دلالة على جواز تسليم العين الى غير المالك بالعلامة او اخبار الثقة وروي انه عليه السلام وكل عمرو بن امية
الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل
عروة ابن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات وروي ان عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلا في مجلس ابي
بكر او عمر فقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان واما الاجماع فمن عامة المسلمين **قال طاب**
ثراه ولا حكم لوكالة المتبرع **اقول** هذه المسألة فرضها المص في هذا الكتاب واختلف في تفسيرها على قولين **الاول** ان يتبرع انسان فيوكل آخر
عن زيد مثلا ويقبل الوكيل هذه الوكالة فيكون الوكالة هنا بمعنى التوكيل اي لا حكم لتوكيل المتبرع بل يقع باطلا او يكون معناه ان الوكيل
تبرع بقبولها فضولا لعله يصدر من غير مالك فهو متبرع **الثاني** وبيانه موقوف على مقدمة وتقريرها ان الوكالة الصحيحة لها حكمان
امضاء التصرف فانه الوكيل من الموكل واستحقاق الوكيل عند فعل ما وكل فيه احد الامرين اما الاجارة او الجعل فالمتبرع بقبول الوكالة عن غير اشتراط

احد الامرين لا يستحق احدهما فقوله لا حكم الوكالة المتبرع يريد به الحكم الثاني الذي هو الاستحقاق لا الاول ولا نعني بقولنا من غير اشتراط احد
الامرين انه لا يشترط العوض لفظاً بل اعم من اللفظ والنية اذا كان العمل عادة اجرة بالعادة فانه مع قوله بامر المالك يستحق عليه اجرة المثل
وان لم يشارطه بل التقدير انه فعله بنية التبرع او كان الفعل مما لا يستأجر له ولا يجري العادة بكرايه الفعل فاذا لم يذكر العوض لفظاً لم يكن له اجر وان
نواه لم يتبرع بقبولها والتفسير الاول اوجه قال طاب ثراه ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد على الاصح اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال
الاول عدم انعزاله الا مع العلم وفعله ماض على الموكل قبل العلم وان تأخر عن العزل والاشهاد وهو قول ابي علي وقواه في ف
والمص والعلامة في الارشاد وفخر المحققين الثاني انعزاله بالعزل وان لم يشهد وهو مذهب العلامة وللشيخ في ف اذا عزل الموكل
وكيله عن الوكالة في غيبة الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احديهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل يكون باطلاً
قال العلامة ولم يظفر بهذه الرواية الثالث قال في ية فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه بذلك كما اشهد على وكالته وكل امر
ينفذه بعد ذلك يكون باطلاً لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد
ذلك كان ماضياً على موكله الى ان يعلم بعزله وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون بامور الاول ان النهي لا يتعلق به
حكم في حق المنهي عنه الا بعد علمه وكذا نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة حولت الى الكعبة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا
بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم وهذا الدليل ذكره في ف الثاني
رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وفي معناها رواية معوية بن وهب عنه عليه السلام ان من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابداً حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ومثلها رواية العلاء بن سيابة عنه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى بذلك قال العلامة في
لف فان الظاهر عدم عزل الوكيل الا ان يعلم لهذه الروايات الثالث انه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات يتعلق
الضرر ببطلانها كما لو باع الجارية فيطأها المشتري والطعام فيأكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه فيتضرر المشتري و
الوكيل وهذا الوجه الثالث ذكره العلامة في لف ثم قال بعد هذا الكلام بلا فصل والقول الآخر ليس برديء لان الوكالة من العقود الجائزة
فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا لكانت لازمة حينئذ هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كا
لطلاق والعتق وفي هذا الكلام نظر لانا نجيب عن الاول سلمنا ان الوكالة جائزة قوله فللموكل الفسخ قلنا جواز الفسخ مسلم لكن ترتب
اثر الفسخ عليه شرطه العلم ولم يحصل والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله والا كانت لازمة قلنا قد يعرض اللزوم للجائز كالجعالة بعد شروع
العامل في العمل فانها تكون لازمة للجاعل الا مع بذل مقابل ما عمل مع اعلامه وامثاله في الاحكام الشرعية كثير كحضور المسافر مسجد الجمعة
وشروع الانسان في الحج المندوب وعن الثاني قوله العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق قلنا نمنع المساوات

فان العتق فرا

فان العتق فك ملك وليس متعلقاً بغير العاقد وليس كذا العزل في الوكالة لتعلقه بثالث ثم قال وقول الشيخ في ية ولا بأس به لانه
توسط بين الاقوال وهذا يدل على تردده ورجح في عد العزل وجزم في كتاب فتواه قال طاب ثراه ويصح الوكالة في الطلاق للغائب
وللحاضر على الاصح اقول منع الشيخ في ية من توكيل الحاضر في الطلاق وبه قال التقي والقاضي واجازه ابن ادريس والمص والعلامة لوجوه الاول
الاصل الصحة الثاني انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها فيه كالاولى فلو اذن في الغائب وفي الثانية فكغيره من الافعال لعدم المانع اي الذي
لصورة النزاع الموجب لعجزه وجواز القاعده الثالث قال ابن ادريس لا خلاف انه حال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحكم يجعل
هو من اهله في الطلاق فطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضراً في البلد احتج الشيخ برواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق
على ما اذا كان الموكل حاضراً والاخبار التي وردت بجواز التوكيل محمولة على الغيبة والجواب ان الرواية ضعيفة السند مع قصورها عن افادة المطلوب لانها يدل
على المنع مطلقاً فما تدل عليه لا تقولون به وما ذهب اليه لا تدل الرواية عليه قال طاب ثراه والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وعلى الذمي وفي
وكالته على المسلم تردد اقول البحث هنا ينحصر في ثمان مسائل لان الوكيل لا يخلوا اما ان يكون مسلماً او كافراً فان كان مسلماً فمسائله اربعة
أ ان يتوكل لمسلم على ذمي ب ان يتوكل لمسلم على مسلم ج ان يتوكل لذمي على ذمي وهذه الثلاث اجماعية د ان يتوكل لذمي على مسلم وهذه المسئلة هي محل الخلاف واليها
اشار بقوله وكالته اي وكالة المسلم له اي للذمي على المسلم تردد وظاهر الشيخ في ية وف المنع وبه قال المفيد وتلميذه سلار والتقي وذهب في
ط الى الكراهية وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة للاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم فيثبت الجواز
ولان للذمي اهلية المطالبة بالحقوق واستيفائها من المسلمين فلان يتولى ذلك الحكم من المسلم اولى وان كان ذمياً فمسائله اربع أ ان يتوكل للمسلم
على ذمي ب ان يتوكل لذمي على ذمي ولا شك في جواز هذين القسمين ج ان يتوكل لذمي على مسلم ولا شك في بطلان هذا القسم د ان يتوكل لمسلم
على مسلم ومنع منه اصحابنا لاستلزامه السبيل قال طاب ثراه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول
الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه اقول في المسئلة قولان الاول القول قول المالك في عدم الرد لانه الاصل ولقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
تؤدي سواء كان بجعل او لا وهو قول ابن ادريس والعلامة وهو مذهب المص في يع الثاني القول قول المالك ان كان بجعل وان لم يكن
بجعل فالقول قول الوكيل لانه امين قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته كالمودع وهو قول الشيخ في ط وبه قال القاضي والمص في فع تنبيه
الامناء على ثلثة اقسام الاول من يقبل قوله في الرد اجماعاً وضابطه من قبض العين لنفع المالك فهو محسن محض فيقبل قوله في رده حذراً
من مقابلة الاحسان بالاساءة كالمستودع واستشكله العلامة من حيث ان الاصل عدم الرد وهو نادر وجزم في كتاب فتواه بموافقة الاصحاب
الثاني مقابله وضابطه من قبض العين لنفسه ومصلحته كالمستعير والمرتهن والمستأجر الثالث من قبض العين ونفعها مشترك بين المالك
والقابض كالمضارب والوكيل بجعل فمن غلب جانب النفع اعتبر قول المالك ومن غلب جانب الامانة اعتبر قول العامل قال طاب ثراه لو ادعى وكالة عن غائب

فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل **اقوال** في

المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** وجوب المهر كلا على الوكيل لوجوه ثلاثة **آ** انه ضيع حقها بترك الاشهاد على الموكل بالوكالة فيكون عليه ضمانه **ب** ان

المهر يجب كله بالعقد وانما ينتصف بالطلاق ولم يحصل **ج** انه الغار لها بالعقد عليها ومنع الازواج منها وهو مذهب الشيخ في نهاية وتبعه القاضي

واختاره العلامه في كتاب فتواه **الثاني** وجوب نصف المهر قاله الشيخ في ط واختاره ابن ادريس ثم قوى قول النهاية لانها فرقة قبل الدخول

فيكون كالطلاق ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم **الثالث** بطلان العقد في الظاهر ولا يجب على الوكيل شيء كالحكم في غير التزويج

باع مثلا فانه يحكم ببطلان العقد مع يمين الموكل وكما ينسب التفريط في عدم الاشهاد الى الوكيل ينسب الى المراه اذا الحق لها فكان من حقها

لا تجيب الى التزويج الا من ثبت وكالته شرعا وحينئذ يحكم ببطلان العقد في الظاهر كما يحكم ببطلان البيع ولا يغرم الوكيل شيئا ويلزم الزوج

فيما بينه وبين الله سبحانه ان كان صادقا فلا شيء عليه والا وجب عليه الطلاق ودفع نصف المهر حكاه العلامه عن بعض الاصحاب وقواه في لف

فرع المراة ان لم تصدق الوكيل حل لها التزويج مع بطلان العقد في الظاهر وان صدقته لم تتزوج ولا يجبر الموكل على الطلاق ولا يفسخ ٢٥١

تذنيبات الاول هل يصح الوكالة من اهل السهمان في قبض الزكوة قال في ط نعم واختاره العلامه وهو مذهب الشهيد ومنع الحاكم واختاره

ابن ادريس احتج الاولون بالاصل وبانه عمل مباح فيدخله النيابه اما اباحته فظاهرة واما قبوله النيابه فمتول عليه وضع الشارع نصيبا

للعامل ويجب دفع الزكوة الى الامام والساعي وتبراء ذمة الدافع وان تلفت بعد ذلك منهما فكانا كالوكيلين لاهل السهمان لانهما

لو كانا وكيلا المالك لالتزم ثانيا كما يغرم لو تلفت في يد اوين وكيله فبراءه ذمته بتلفها منهما دل على انهما وكيلا اهل السهمان احتج ابن ادريس

بان التوكيل حكم شرعي فيحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة وايضا فالذمة مرتهنة بالزكوة فلا تبراء الا بفعلها ولا خلاف في البراءة بتسليمها

الى مستحقها دون وكيله لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف ولان الزكوة والخمس لا يستحقهما واحد بعينه ولا يملكها احد الا بعد قبضها

فالوكيل لا يستحق المطالبه به وكل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبه بالمال لان الانسان مخير في وضعه فيه او في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه

قال العلامه في لف لا استبعاد في ان يقول الفقير وكلتك في قبض ما يدفعه المالك الى من زكوته ولا يستلزم ذلك استحقاق المطالبه بل اذا اختار

المالك الدفع الى ذلك الفقير جاز الدفع الى وكيله وعندي في هذه المسئلة توقف **الثاني** لا يجوز التوكيل في الطهارة مع الاختيار ويجوز مع

الضرورة ويتولى هو النية ويجوز ان يستعين في صب الماء على كراهية قاله الشيخ وهو المشهور بين الاصحاب ومنع القاضي **الثالث** هل يجوز التوكيل

في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وبالجملة اجازة المباحات بمعنى ان ما يحتطبه الوكيل للموكل وكذا ما يصطاده او لا يجوز بمعنى انه يكون

للوكيل بمجرد حيازته قوى الشيخ المنع واجاز التوكيل في احياء الموات وتبعه ابن ادريس وفي الجمع بينهما نظر ومنشاء الخلاف ان تملك

المباحات هل يحتاج الى نية ام لا فبعض ذهب الى الاحتياج لوقوع الاجماع بتملك الدرة الموجودة في بطن السمكة اذا لم تدخل في الملك مع البيع

ابو الصلاح الحلبي

لوجب ردها على الفقير لانه ملكها بمجرد الاستيلاء وذهب بعضهم الى عدم الاحتياج الى النيه ولعل استناده الى قوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة

فهي له قضاء من الله ورسوله فحكم بالملك ولم يشترط النيه ولعل الاول اقوى فمن اعتبر النيه اجاز التوكيل وحكم بالملك للموكل ومن لم يعتبر النيه حكم بالملك

للوكيل بانتباث يده عليه والغى الوكاله **الرابع** هل يصح التوكيل في الاقرار الاظهر لا وهو مذهب العلامه وفخر المحققين لانه اخبار عن حق يلزم المقر ولقوله

عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جائز واتفق العلماء على انه يدل بمفهومه على عدم نفوذه على الغير واتفق على ان دلالة المفهوم حجة وجوزه الشيخ في ط

ومن قال بالجواز من الناس من قال لا يصح ثم اختلف القائلون بعدم الصحة فمنهم من قال يكون توكيله واذنه في الاقرار عنه اقرارا منه لانه اخبر عن حق عليه

لخصمه وقال غيره لا يكون اقرارا لان التوكيل في الشيء لا يكون اثباتا لنفس ذلك الشيء كالتوكيل في البيع لا يكون بيعا وكذا الامر بالامر لا يكون امرا فانه

لا يكون اقرارا لانه اخبار وفي التوكيل يكون انشاء واللفظ الواحد لا يستعمل فيهما في حالة واحدة لاحتمال الاخبار الصدق والكذب وليس كذا الانشاء

كتاب الوقوف والصدقات والهبات مقدمة الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع تحبيس اصل ينتفع به مع بقاء

عينه وتسبيل منافعه والجمع وقوف واوقاف ويقال وقفت ولا يقال اوقفت الا شاذا ويقال حبست واحبست ومقتضاه زوال الملك

وتسبيل المنفعة على الموقوف عليه وسمي الوقف وقفا لاشتماله على وقف المال على الجهة المعينة وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه والاصل فيه الكتاب

والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما تنفقوا من خير فلانفسكم واما السنة فكثيرة مثل قوله عليه السلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله

الا من ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف وقال الصادق عليه السلم ليس

يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته الى يوم القيمة صدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها

فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له وعنه عليه السلم ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه

وبئر يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ووقفت فاطمة عليها السلم حوائطها بالمدينة واشتهر اتفاق الصحابة عليه قولا وفعلا

قال جابر لم يكن احد من الصحابه ذو مقدرة الا وقف واما الاجماع فمن الائمة لا يختلفون في شرعيته وان اختلفوا في مسائله **تذنيب** اوقاف

الجاهلية باطلة وهي اربعة **الاول** السائبة وهي التي تلد ثلث بطون كلها اناث فتسيب ولا تركب ولا تحلب الا للضيف **الثاني** البحيرة وهي

ولد السائبة الذي يجيء به في البطن الحادي عشر فان كان انثى شقوا اذنها فهي البحيرة وسميت بحيرة لانهم كانوا يبحرون اذنها اي يشقونها والبحر الشق ومنه

سمي البحر لانه شق في الارض **الثالث** الوصيلة وهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن عناقين فاذا ولدت بطنا سادسا ذكرا وانثى قيل وصلت

اخاها فما تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما على الاناث **الرابع** الحام وهو الفحل ينتج من صلبه عشر بطون فليسيب ويقال حمى ظهره فلا يركب ولا ينتفع

وهي وقوف الجاهلية وجاء الشرع بابطالها قال الله تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله

الكذب فاخبر سبحانه انه لم يشرع لهم ذلك وانما هو بوضعهم واصطلاحهم كقوله ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان والفاظ

الوقف ستة وقفت وتصدقت وحبست وسبلت وحرمت وابدت فوقفت صريح لا يفتقر معه الى قرينة والبواقى كنايات يفتقر
الى القرينة كقوله تصدقت بدارى صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة وما ناسبه من الالفاظ الدالة على ارادة التأبيد **قال طاب ثراه** ولو جعله
لمن ينقرض غالباً صح ورجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقاً وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروى **اقول هنا مسئلتان الاولى**
هل يصح هذا الوقف ام لا فنقول شرط الوقف التأبيد فلو جعله على من ينقرض غالباً ولم يسق بعد ذلك الى من لا ينقرض كالفقراء والمساكين
هل يصح وقفاً قال الشيخان نعم وبه قال القاضى وابو على وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال ابن حمزة فان علق على من يصح انقراضه كان
عمرى او سكنى او حبساً بلفظ الوقف وحكى الشيخ القولين فى كتابى فروع اصحابنا احتج الاولون بوجوه آ الاصل الصحة ب انه نوع تمليك وصدقة
فيتبع اختيار المالك فى التخصيص كغير صورة النزاع ج ان تمليك الاخير ليس شرطاً فى تمليك الاول والا لزم محالان تقدم المعلول على العلة والدور
لان الوقف شرطه التنجيز فلا بد وان يكون له مقر فى الحال فتملك الاول فى تملك الثانى فلو انعكس لزم الدور واحتج الآخرون بان الوقف
مقتضاه التأبيد فاذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلا يصح كما لو وقفه على مجهول فى الابتداء واجاب المسوغون بمنع الصغرى وبالفرق
بين مجهول الابتداء وبين صورة النزاع فان المصرف غير معلوم فى الاول بخلافه فى الثانى **الثانية** هل يرجع هذا الوقف الى الواقف
او الى ورثة الموقوف عليهم او الى وجوه البر قيل فيه ثلاثة اقوال فبالاول قال الشيخ وتبعه القاضى وسلار وهو اللازم من كلام ابن حمزة حيث
جعله سكنى او عمرى واختاره المص والعلامة وبالثانى قال المفيد وابن ادريس وبالثالث قال ابن زهرة احتج الاولون بانه فى الحقيقة حبس
لانقراض اربابه فلا يكون مؤبداً فيرجع الى ورثة الواقف لعدم خروجه عنه بالكلية ولانه انما وقف على قوم باعيانهم فلا يتخطا الى غيرهم لقول
العسكرى عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى واحتج المفيد بان الوقف خرج عن الواقف فلا يعود اليه والموقوف عليه
يملك الوقف فيورث عنه كغيره بخلاف البطن الاول فانه وان ملك لا يورث عنه لعدم تمامية الملك فى حقه لتعلق حق البطون به وليس البطن الاخير
من يتعلق له حق بالوقف واجيب بالمنع من كون الوقف مطلقا ناقلاً بل المؤبد منه اما ما كان منه فى حكم الحبس فلا قال العلامة فى لف ولا بأس بقول
ابن زهرة لانتقال الوقف عن الواقف وزوال ملكه عنه **قال طاب ثراه** ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان **اقول** فى هذه
المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** صحة الوقف والشرط بمعنى انه اذا احتاج اليه يرجع فيه صار طلقاً وجاز له بيعه والتصرف فيه وان لم يرجع ومات كان
وقفاً وهو ظاهر المفيد والسيد وسلار واختاره العلامة ثانياً **الثانى** صحة الشرط والعقد ويكون فى الحقيقة حبساً فان رجع فيه صح وصار
طلقاً وورث عنه وكذا لو مات ولم يرجع قاله الشيخ فى نهايته وتبعه القاضى وهو الذى رجحه العلامة فى لف اولاً **الثالث** بطلان العقد لانه خلاف
مقتضاه لان الوقف لا يباع قاله الشيخ فى ط وبه قال ابو على وابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون باصالة صحة العقد والشرط معاً ولقوله تعالى
اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد العسكرى عليه السلام فى الوقوف فوقع عليه السلام

الوقوف على حسب وقفها

الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ولان الوقف المشروط سائغ اجماعاً فاذا زال الشرط الذى علق عليه الوقف لم يكن مانعاً وان كان
الوقف قابلاً للشرط والموقوف عليه قابلاً للنقل منه الى غيره فاى مانع من صحة هذا الشرط احتج الشيخ على دعوى النهاية بما رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت
الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه البر وقال ان احتجت الى شىء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون
له فى حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثاً او يمضى صدقة قال يرجع ميراثاً على اهله واحتج على قوله فى ط بانه شرط ينافى مقتضى العقد فيبطل الوقف لتضمنه شرطاً
فاسداً واجاب الاولون بالمنع من منافات هذا الشرط للعقد وانما يكون منافياً لو لم يكن الوقف قابلاً لمثل هذا الشرط وهو المتنازع **قال طاب ثراه**
وفى وقف من بلغ عشراً تردد والمروى جواز صدقته والاولى المنع **اقول** سوغ الشيخ رحمه الله وقفه فى المعروف وهو مذهب التقى وابى على ومنع سلار
وابن ادريس وعليه المص والعلامة وافسده **قال طاب ثراه** ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه **اقول** منع ابن ادريس من صحة هذا الشرط
فى الوقف حيث عد من شرائط صحة الوقف ان لا يدخله شرط خيار الواقف فى الرجوع وان لا يتولاه هو بنفسه وانفرد المص والعلامة بالجواز وادعى العلامة فى لف
الاجماع حيث قال لا خلاف ان الواقف يجوز له ان يشترط جعل النظر لنفسه فى الوقف وان يتولاه بنفسه من الاستنماء واخراج النماء الى ارباب الوقف على حسب ما شرط
فى الوقف عملاً بالاصل وبقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقول العسكرى عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها **قال طاب ثراه**
ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر **اقول** قال المفيد ان وقف مسلم شيئاً على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلاً واذا وقف
الذمى ذلك جاز وهو ظاهر القاضى والمص وقال ابن الجنيد فاما ما وقفه اهل الشرك على الاماكن التى يشركون فيها بالعبادة بغير الله عز وجل كبيوت
النيران والاصنام والقرابين للشمس والكواكب ونحوها فاى ارض كانت فملك المسلمون الحكم فيها فان ذلك غير ممضى ولائمة الدين ان يصرفوا غلاتها
ودخلتها الى ما يصرفون اليه سهم الله فى الغنائم وفصّل العلامة فقال ان كانت بيوت عبادة لله تعالى كالبيع والكنايس صح الوقف وان كانت بيوت عبادة
لغير الله تعالى كبيوت النيران والاصنام فان الوقف باطل وحكمه حكم الارض المفتوحة اذا فتحها المسلمون لانا امرنا باقرار اهل الذمة على عباداتهم ومواضع عباداتهم على
معتقداتهم فصح وقفهم عليها كما جاز لهم عمارتها بخلاف بيوت النيران فانها ليست مواضع عبادة الله تعالى **قال طاب ثراه** والمؤمنون الاثنى عشرية
د الثانى م وهم الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر **اقول** القول الاول مذهب الشيخ فى التبيان وبه قال سلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة والثانى مذهبه فى النهاية
وبه قال المفيد والقاضى وابن حمزة **قال طاب ثراه** والشيعة الامامية والجارودية من الزيدية **اقول** هذا هو المشهور بين اصحابنا وجزم به
المص والعلامة عملاً بعموم اوفوا بالعقود والوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وقال ابن ادريس ان كان الواقف من احدى فرق الزيدية
حمل كلامه العام على شاهد حاله وفحوى قوله وخصص به ومن فى اهل نحلته دون من عداهم من ساير المنطوق به حملاً لشاهد الحال وما اختار هنا
القيل الاقوى انه من المستبعد ان يوقف المؤمن على الجاحد احدى فرق الزيدية الذين هم اشد عداوة لاهل البيت والشيعة من النواصب
توضيح الزيدية ثلث فرق **الاول** الجارودية وهم من اصحاب ابى الجارود زياد بن منذر العبدى قال ان النبى صلى الله عليه وآله نص على

عليه السلام بالوصف دون التسمية **الثاني** السليمانية اصحاب سليمان بن جرير قالوا ان البيعة طريق الامامة واعترفوا بامامة ابي بكر وعمر بالبيعة
اجتهاداً ثم انهم تارة يصوبونه ذلك الاجتهاد وتارة يخطئونه وقالوا بكفر عثمان وعائشة وطلحة والزبير ومعوية لقتالهم عليا عليه السلام **الثالث**
الصالحية اصحاب الحسن بن صالح بن حي وكان فقيها وكان يثبت امامة ابي بكر وعمر ويفضل عليا عليه السلام على سائر الصحابة وتوقف في عثمان لما سمع عنه من الفضائل
تارة ومن الرذائل اخرى **قال طاب ثراه** ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات مع الخلاف كالعلوية والهاشمية **اقول** قد مر البحث في
هذه المسئلة في باب الخمس فلينظر من هناك **قال طاب ثراه** ومن الجيران الى العرف وقيل من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين داراً اقول مطرح
الاول مختار المص وهو مذهب العلامة ووجه حمل الاطلاق عند تعذر الحقايق الشرعية عليه والثاني مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن زهرة وابن حمزة
والتقي والقطب الكيدري واختاره ابن ادريس وهل يدخل من هو على رأس الاربعين نظر من العلامة المنع وقال القاضي بدخوله والثالث لبعض
الاصحاب وهو متروك **قال طاب ثراه** ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر **اقول** هذا القول هو المشهور بين الاصحاب لان الوقف
الحقيقة على المسلمين فمع تعذر خصوص المصرف المعين لا يبطل عمومه لوجوب العمل بعقد المالك الواقف وهو اجراء وقفه على ما يحصل به الثواب وتردد
المص طلباً للدليل واصالة بقاء الملك خرج منه ما نص الواقف عليه فمع تعذره يرجع اليه مع وجوده ومع فقده الى ورثته وهو مذهب **قال طاب**
ثراه وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي **اقول** القائل بالجواز هو الشيخ في نهايته وتبعه القاضي واطلق الاصحاب المنع وهو
والعلامة لتحريم تغيير الوقف عن شرطه لانه عقد لازم والاصل يكفي لان ما ولما رواه جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يتصدق
على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احتج الشيخ برواية عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم
صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس **قال طاب ثراه** ولا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي
الى فساد على تردد **اقول** البحث هنا يقع في مقامات **الاول** اذا كان بيع الوقف انفع لاربابه من بقائه على حاله واردّ عليهم هل يجوز بيعه
سوّغه المفيد رحمه الله ومنعه الباقون وهو الحق **الثاني** اذا تعطل وآل الى الخراب بحيث لا يجدي نفعاً او كان بالموقوف عليهم حاجة شديدة
الى بيعه هل يجوز بيعه الاصل فيها اربعة اقوال **الاول** نعم مطلقاً قاله الشيخان والمفيد وتصرف ثمنه في مصالحهم وكذا مع شدة ضرورتهم اليه
بمثله قال سلار وقال ابن حمزة ولا يجوز بيعه الا بشرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به **الثاني**
المنع من بيعه مطلقاً قاله ابن ادريس وابو علي سواء وقع فيه خلف او لا وسواء خرب او لا وعلى كل وجه وسبب **الثالث** فصّل القاضي والصدوق
والتقي ان كان الشيء وقفاً على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غير ذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز
بيعه على وجه من الوجوه واذا كان وقفاً على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم حسب ما قدمناه وحصل الخوف من هلاكه او فساده
او كان باربابه حاجة ضرورية يكون بيعه انفع لهم من بقائه عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي الى افساد فانه يجوز بيعه حينئذ وصرف ثمنه

في مصالحهم على حسب استحقاقهم فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه ايضاً على وجه من الوجوه وتبعه القطب الكيدري **الرابع** جواز بيعه اذا خيف خرابه
ولم يتمكن من عمارته او مع خلف فيه بين اربابه بحيث يحصل باعتباره فساد لم يمكن استدراكه مع بقائه وهو قول المص والعلامة لان الغرض من الوقف
استيفاء منافعه وقد تعذرت فيجوز اخراجه عن حده تحصيلاً للغرض منه والجمود على العين لان الغرض مع تعطيلها تضييع للغرض كما لو عطب
الهدي فذبح في الحال وان اختص بموضع فلما تعذر المحل ترك مراعاة الخاص لتعذره ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان الرجل كتب الى ابي ان بين من وقف عليه هذه الضيعة اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان
بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس احتج المانعون برواية علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه
قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها ولان ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطيلها كالمعتق والجواب لانه في الرواية ونقول عن
فان المقتضي لتسويغ البيع هو الخراب او وقوع فتنة بين اربابه والتقدير حصول غلة لها وعدم المعرفة باربابها فانتفى المعنيان فلهذا نهاه عليه السلام عن
شرائها والفرق بينه وبين العتق ظاهر فان العتق اخراج عن الملك بالكلية لله تعالى والوقف تمليك للموقوف عليه بطلب النفع منه والتقي فلعله
عول على ما رواه جعفر بن حسان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا فان مفهوم هذه الرواية عدم التأبيد فالحاصل ان الاقوال خمسة اربعة
كان ارد عليهم قاله المفيد **ب** بيعه اذا كان بهم اليه ضرورة قاله سلار **ج** بيعه اذا خيف خرابه قاله المصنف **د** بيع غير المؤبد منه قاله القاضي
هـ المنع من بيعه مطلقاً قاله ابن ادريس المتكلم **الثالث** اذا بيع الوقف حيث يجوز لاجل خوف الفتنة او العطلة ما يصنع بثمنه قال العلامة
عندي انه ان امكن شراء شيء بالثمن يكون وقفاً على اربابه كان اولى فان اتفق مثل الوقف كان اولى والا جاز شراء مهما كان مما يصح وقفه وان لم
يمكن صرف الثمن الى البايعين يعملون به ما شاؤا والان فيه جمعاً بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم
تجويز مخالفة الواقف حيث شرط التأبيد واذا لم يمكن تأبيده بحسب الشخص وامكن بحسب النوع وجب لانه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الاول
الذي وقع العقد عليه ومراعاة الخصوصية بالكلية يفضي الى فوات الغرض باجمعه ولان قصر الثمن على البايعين يقتضي خروج البطون عن الاستحقاق
بغير وجه مع انهم يستحقون من الواقف كما يستحق البطن الاول وان تعذر وجودهم حالة الوقف وقال المرتضى والمفيد بيعه الموجودون وينتفعون بثمنه

مسائل السكنى والعمرى

مقدمة انتقال المنفعة الى الغير اما لازم او لا والثاني العارية والاول اما مع خروج العين عن الملك او لا والاول
الوقف والثاني اما بعوض او لا والاول الاجارة والثاني هو العمرى وترادف عليها اربعة الفاظ السكنى والعمرى والرقبى والحبيس فاذا قرنت بالعمر

المالك او الساكن قيل عمرى واذا قرنت بالاسكان قيل سكنى واذا قرنت بمدة معينة قيل رقبى اخذا من ارتقاب المدة وانتظار خروجها قيل من
رقبة المالك وقيل الرقبى مختصة بالعبد والسكنى بالملك والحبس والحبيس يطلق على ملك وعلى العبد والدابة والجارية اما حبست على رجل
للخدمة او لخدمة بيوت العبادة وحكم العمرى اجراء المعمر على ما عين له من عمره او عمر المالك وحكم السكنى ان قرنت بمدة اجراؤه عليها وان اطلق
الاسكان ولم يعين وقتا كان له اخراجه متى شاء وهل يلزم بالقبض قيل فيه ثلاثة اقوال أ نعم مطلقا وعليه الاكثر ب لا مطلقا
الملك كالسكنى ج يلزم ان قرنت بالقربة والا فلا بقي ههنا شيء وهو انه اذا قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك هل ترجع الى المالك بعد
انقراض العقب او ينتقل الى المعمر الاقوى رجوعها الى المالك لاصالة بقاء الملك وهو مذهب المص والعلامة وظاهر الشيخ في ط انه مذهب الفقهاء
يملكها المعمر ولا ترجع الى المالك لانه اعطى عطاء يجري فيه الارث وانما يورث المملوك ولما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **فرع** والمشهور انها اذا قرنت
بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن لانتقال المنافع اليه انتقالا لازما فوجب اجراؤها على ما شرطاه وقع العقد للخبر
وقال ابو علي ان كان قيمة الدار بقدر ثلث التركة اجري على ذلك وان كانت اكثر من ثلث التركة كان لهم اخراجه ونظره في هذا القول عدم لزومها
قال طاب ثراه ولا رجوع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف **اقول** هبة الابوين والولد لا رجوع
فيها اجماعا واما باقي ذوي الارحام فللشيخ قولان الجواز ذكره في الكتابين والتهذيب وبه قال السيد وابن ادريس وابو علي والمنع
وبه قال المفيد وتلميذه والقاضي وهو مذهب العلامة وهو ظاهر المص وهو الحق لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الهبة والنحلة يرجع
حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها **قال طاب ثراه** ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهة **اقول**
المص هنا مذهب الشيخ وابن ادريس ونقل الشيخ في ف عن الاصحاب تحريم الرجوع واختاره العلامة في كره وافتى به فخر المحققين احتج الاولون بصحيحة محمد
مسلم المتقدمة فانه حكم فيها بجواز الرجوع في حق غير ذي الرحم وهو عام وليس الزوج رحما واحتج الاخرون بعموم رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق
عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وخصوص رواية زرارة الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المراة فيما تهبه لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يشتمل الصداق والهبة **قال طاب ثراه** ومع التصرف قولان **اقول**
في بعد خبر الرجوع وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامة وقال سلار للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه ما دامت العين باقية
وكذا التقي واختاره المص الا ان ابا الصلاح منع من الرجوع في الهبة مع التصرف **فروع الاول** التصرف المتلف لا رجوع معه اجماعا
الثاني قسم ابن حمزة التصرف الى ما يحصل معه تغير في العين او احداث شيء فيها كقصر الثوب واتخاذ [illegible] ابوابا واليسير في الشجر وهذا النوع

يمنع من الرجوع

١١٣

يمنع من الرجوع والى ما لا يحصل كالرهن والكتابة وهذا لا يمنع عنده ويلزمه مثل ركوب الدابة وحلب البعير لعدم التغير في العين ومثله لبس الثوب
وظاهريته وابن ادريس يقتضي المنع **الثالث** التصرف المخرج عن الملك كالبيع يمنع من الرجوع وان عاد اليه بملك مستانف صرح به ابن حمزة **د**
لو خلط الموهوب بما لا يتميز فالاقوى عدم الرجوع لتنزله منزلة الاستهلاك ويحتمل جوازه ويقضي بالشركة مع علم المقدار واما الصلح **الحادي عشر**
القبض شرط في صحة الهبة فلا حكم لها قبله ويتفرع عليه فروع **أ** اشترط فيه اذن المالك ويكفي استدامة اليد للمتهب وفي يده بمنزلة كالاب
مضى زمان يمكن فيه القبض خلافا لابي علي **ب** لو وهب صحيحا ثم اقبض مريضا خرج من الثلث **ج** لو مات قبل القبض للمالك والمؤنة عليه **د** لو مات احدهما
قبله بطلت **هـ** لو حجر على المالك قبله وقف القبض على اذن الولي فان كان للمفلس فالاذن من الغرماء وان كان للحجر [illegible] الا
او الحاكم وانما يقع منها الاذن هنا مع غبطة الهبة كما لو كان الموهوب عبدا كبيرا عاجزا عن الكسب

كتاب السبق والرماية

مقدمة
السبق بسكون الباء المصدر والمسابقة هي اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود منها والافرس من الرجال المتسابقين وبتحريك
الباء العوض وهو المال المجعول رهنا ويسمى الخطر والندب والعوض والرمي والمراماة هي المناضلة بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع
الرمي وفائدة المسابقة والمراماة هو بعث النفوس على القتال والعناية لممارسة النضال والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فمنها قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وفي المسابقة قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا
فاخبر بالمسابقة ووجه الدلالة انه تعالى امر باعداد الرمي ورباط الخيل والاعداد انما يكون بالتعليم واتم ذلك بالمسابقة ليكمل كل واحد نفسه في بلوغ
الغاية والحذق فيه واما السنة فروى ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر وروي لا سبق بسكون الباء وتحريكها وروى ابو لبيد قال سئل انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله ناقته العضباء اذا تسابقنا سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله
سبقت العضباء فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا في الارض الا وضعه وفي طريق آخر لا يرفع شيئا في الناس الا وضعه واما الاجماع فقد اتفق
المسلمون على جواز المسابقة وان اختلفوا في بعض مسائلها واما في المراماة فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة روى عقبة بن عامر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي واما السنة فروي انه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الانصار
يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسك الحزب الآخر وقالوا لن نغلب من فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق
بعضهم بعضا واما الاجماع فلا يختلف احد من الامة في جواز المراماة اذا عرفت هذا فيقتصر في الجواز على الثلاثة المذكورة لقوله عليه السلم ان
الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه الا الحافر والخف والريش فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال والحمير وتحت الخف الابل والفيلة

النصل النشاب وهو للعجم والسهام وهي للعرب والمزاريق وهي الرودينيات والرماح والسيوف ولا يجوز في غيرها سواء كان بعوض او خلت عنه

علا بعموم النهي عن الرهان في غير الثلاثة ولانها لهو وقد نهي الا ما خرج بالنص وهو الثلاثة المذكورة ولا يجوز فيما عداها واجازه العامة في مسائل الاولى

المسابقة بالاقدام وهو ان يتعاديا فايهما تقدم صاحبه فهو السابق او يكون المدى قدرا معلوما منتهيا الى غاية معينة فايهما وصل اليها قبل صاحبه كان هو

السابق واجازها بعضهم مطلقا وآخرون اذا خلت عن العوض واحتجوا على جوازها بما رووه عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة

فقال للقوم تقدموا فتقدموا فقال لي تعالي اسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة اخرى فقال للقوم تقدموا فتقدموا وقال

اسابقك فسابقته فسبقني فقال يا عائشة هذه بتلك وكنت قد نسيت فقدمت **الثانية** المسابقة بالمصارعة فاجازها بعضهم اما خلت عن

العوض وبعضهم مطلقا واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى الابطح فرأى يزيد بن ركانة يرعى اعنزا له فقال للنبي عليه السلام هل لك في ان تصارعني

فقال له النبي ما تسبق لي قال شاة فصارعه فصرعه النبي عليه السلام فقال له يا يزيد هل لك في العود فقال النبي ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه

عليه السلام فقال للنبي عليه السلام اعرض علي الاسلام فما احد وضع جنبي على الارض فعرض عليه السلام الاسلام فاسلم ورد عليه غنيمته والجواب منع السند

ولان ذلك لا يليق بمنصب النبوة والرواية الثانية لا تدل على الجواز في حق غير النبي عليه السلام لوجوه **الاول** جاز ان يكون من خصائصه فلا يلزم

غيره فيه **الثاني** انها قضية في واقعة او جب مقتضى الحال التوسع في تلك الصورة فلا تتعدى الى غيرها وذلك لان طلب المشرك للمصارعة من النبي

عليه السلام يجري مجرى طلب المبارزة فلو لم يجبه الى ذلك الاجترأ عليه واستشعر منه الوهن والضعف عن مقاومته فاجابه الى ذلك دفعا لهذه المفسدة

العظيمة فلا يلزم منه جواز التعدي **الثالث** علم عليه السلام كون المصارعة في هذه الصورة سببا لاسلامه فاجاب اليها تحصيلا لهذه الفائدة **الثالثة**

المسابقة بالطيور فان كان بغير عوض جاز عندهم وبعوض على قولين **الرابعة** المسابقة بالسفن والزبازب وفيه عندهم قولان **الخامسة**

المسابقة بالاحجار بان يدحرجا واحدا منها من مكان الى مكان ليعرف الاشد منهم والكل عندنا حرام لانه لا يقاتل بهذه الاشياء فيدخل تحت القمار

الحرام **قال طاب ثراه** وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم **اقول** ما ذهب اليه المصنف هو مذهب ابن ادريس وذهب الشيخ في الكتابين الى انها عقد جائز

واختاره العلامة احتج ابن ادريس بقوله تعالى اوفوا بالعقود والجواب القول بالموجب فان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما

به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان العمل بمقتضاه على سبيل الجواز وليس المراد به مطلق العقود والا وجب الوفاء بالعارية

والوديعة وغيرها من العقود الجائزة احتج العلامة باصالة عدم اللزوم ولانه نوع جعالة فان قوله من سبق فله كذا هو عين الجعالة **قال طاب ثراه**

ولا يشترط المحلل عندنا **اقول** المحلل هو الذي يدخل بين المتسابقين المتراهنين ويسابق معهما من غير عوض يبذله ان سبق احد وان لم

وهو بينهما كالامين مشرف عليهما وهذا عندنا غير شرط فلو تراضيا بانفسهما من غير ثالث جاز وعند العامة انه شرط في باب العقد

مشروعيته لانه كان في الجاهلية قمارا والمحلل هو الذي يخرجه عن حد القمار ويجعله العقد الشرعي والاذن من صاحب الشرع

قال طاب ثراه

اعلم ان المسابقة بالاحجار والمسابقة بالمصارعة حرام عندنا على الظاهر المصرح به في الكتاب ونقل الاجماع على حرمة الكل مطلقا وبدون عوض حيث قال بعد ما نسب القول بالجواز فيها على الجماعة والكل عندنا حرام لانه لا يقاتل بهذه الاشياء فيدخل تحت القمار وهو الحجة مضافا الى عموم النهي الوارد منهم عليهم السلام عدا ما استثني

113

قال طاب ثراه وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد **اقول** المشهور عدم اشتراطه لابتناء عقد المسابقة على التراضي والجواز بحصول

تقدم احدهما في الابتداء سببا لرغبة في المعاملة وقيل يشترط لانه اقرب الى العدل والى معرفة السابق من الفرسين والماهر من الفارسين

فانه ربما كان السبق من السابق بالقرب الذي تقدمه في الابتداء وبما قل منه **قال طاب ثراه** وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد

معنى المبادرة ان يبادر احدهما الى اصابة العدد المشروط كون السبق به ومعنى المحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة اذا عرفت هذا

فهل ذكرهما شرط في صحة عقد المراماة قيل نعم واختاره العلامة في ... وهو مذهب الشيخ في ط فان اهملا بطل العقد لتفاوت الاغراض فان من

الرماة من يكثر اصابته في الابتداء ويقل في الانتهاء ومنهم من هو على عكس ذلك وقيل لا يشترط لاصالة الصحة وعدم الاشتراط واختاره العلامة

في اكثر كتبه فعلى هذا يحمل على المحاطة لانه الغالب في عرف الرماة وقال الشافعي يحمل مع الاطلاق على المبادرة **تذنيب** في حد الالفاظ

التي يحتاج اليها في تفسيرها فالرشق بفتح الراء الرمي تقول رشقت رشقا اي رميت رميا ويقال قوس رشيقة اي خفيفة وبالكسر عدده الذي يتفقان عليه

ويسمى ايضا الوجه واليد فيقال رشق ووجه ويد وبالفارسية دست ومعناه ان يتفقا ان يرميا احد الفرضين يرمون رشقهم الى الغرض

ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي عنه ولاء حتى يفرغ الرشق والهدف بحركة الدال المهملة تراب يجمع او حائط يبنى لينصب فيه الغرض

رق او شن وهو الجلد البالي او قرطاس ويدور عليه شنبر وقيل ما ينصب في الهدف يقال له القرطاس سواء كان من كاغذ او غيره وما يعلق

فهو الغرض وقد يجعل في الشن نقش كالهلال يقال له الدائرة وفي وسطها نقش يقال له الخاتم وهذه الدائرة هي الغاية في المقصود عند

الرماة والرقعة عظم ونحوه يجعل في الغرض اذا عرفت هذا فينبغي ان يعينا موضع الاصابة هو الهدف او الغرض او الشن في الغرض او

في الشن او الخاتم في الدائرة وقد يجعل العرب مكان الهدف ترسا ويعلق فيه الشن ويوصف السهم بالقاب الحابي وهو الواقع

ثم يحبو اليه مأخوذ من حبو الصبي وهو نوع من المزدلف يكر بفرق في الاسم ويستويان في الحكم لان المزدلف هو الذي يضرب الارض ثم يثب الى

الغرض فهو واحد والحابي اضعف **ج** الخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة لانها في احد جانبي الانسان **د** الخارم وهو

الذي يخرم حاشيته وقال في ط والخاذم والخاذق بالزاي المهملة عبارة عن شيء واحد وهو ما يخرم حاشية الغرض ثبت او لم يثبت

الخاذق وهو ما خدشه ولم يثقبه **ه** الخاسق هو ما ثقب الغرض ويثبت فيه **و** المارق وهو ما نفذ الغرض ووقع وراءه ويسمى الخارب

والقارطب بالقاف والطاء المهملة **ز** الخاصل وهو المصيب للغرض كيف كان ويطلق على القارع وهو ما اصاب الشن ولم يؤثر فيه **ح**

الخاطف وهو المرتفع في الهواء يخطف نازلا فان اصاب عليه وان اصاب قيل يحسب لحصوله برميه وقيل عليه لان تأثير الرمي

السهم والآن سقوطه فيستقل وهبوطه بطبعه وصار مصيبا لغير فعله واذا لم يكن مصيبا كان مخطيا وقيل لا يحتسب عليه ولا له لانه ما

اصابه ان لم يكن مصيبا لا يكون مخطيا والثلاثة للشافعية وقال العلامة ان نزل السهم بعد ارتفاعه فان كان لانقطع مسافته

وان نزل فى بقية حدته جاريًا فى قطع المسافة احتسب له صابًا لان الرمى بالصوب منقطع وبالحدة مندفع **ط** الطامح فقيل هو الذى قارب الاصابة
ولم يصب وقيل هو الواقع بين الشن وراس الهدف فيكون مخطئًا على التفسير الاول وكذا على الثانى ان شرطت الاصابة فى الشن وصيبًا ان شرطت فى
الهدف وقال العلامة فى التحرير الطامح الشاخص عن كبد القوس ذاهبًا الى السماء ويسمى القاحز بالقاف والحاء المهملة والزاى وقال صاحب الصحاح القرع الذى
والقلق والاقل للاخرى **ى** الطائش وهو الذى لا يعرف مكان وقوعه وهو محسوب من الخطا **يا** العاير وهو المصيب الذى لا يعرف راميه فلا يحتسب
لواحد من الراميين للجهل به **يب** العاضد وهو الواقع من احد الجانبين **يج** الحابض بالحاء المهملة والباء الموحدة بعد الالف والضاد المعجمة وهو
الواقع بين يدى الرامى وهو خلاف الابر **يد** الزاهق وهو الذى يتجاوز الهدف من غير اصابة **يه** المرتدع وهو الذى يتشقق ويعمل في
العرض **يو** المغطغط وهو الذى يميل يمينًا وشمالًا اذا تقرر هذا فنقول هل يجب ذكر صفة الاصابة من خواسق او موارق قيل لا لاصالة
الحاصل واختاره العلامة وقيل نعم لانه اضبط واختاره المص وهل يشترط تعيين المبتدى من الرماة قيل نعم لاختلاف الاغراض فى ذلك وان اهملا بطل
قيل لا لاصل وبيدا من تخرجه القرعة وينبغى تعيين التعويل نوبة هل هى خمسة خمسة او سهم سهم

كتاب الوصايا مقدمة

الوصايا جمع وصية واشتقاقها من وصى يصى اذا وصل قال الشاعر يصى الليل بالايام حتى صلوتنا مقاسمة يشتق انصافها السفر وغنا انه
يصل تصرف الوصى بعد الموت بتصرفه ويقال منه اوصى يوصى ايصاء ووصى يوصى توصية والاسم الوصية والوصاة والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع **ا** الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرًا الوصية وقال تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الى آخر الاية فذكر الوصية
فيها فى اربعة مواضع **ا** فلامه السدس من بعد وصية **ب** ولكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين **ج** ولهن الربع مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين **د** فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية توصى بها او دين فرتب الميراث على الوصية فدل ذلك على ان الوصية لها حكم واما
السنة فكثير منه ما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال ما حق امرء مسلم له شيء توصى فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته تحت راسه تكون عنده
وروى ابو هريرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكة مرضًا اشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثنى الا البنت
افاوصى بثلثى مالى فقال لا فقال افاوصى بنصف مالى وفى بعضها بشطر مالى فقال لا فقال افاوصى بثلث مالى قال صلى الله عليه وآله بالثلث
والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير لهم من انك تدعهم عالة يتكففون الناس وروى ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله
لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله انه هو هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رده
واما الاجماع فمن عامة المسلمين لا يختلفون فيه **قال طاب ثراه** ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
اقول القائل الشيخ فى نهايته ومنع ابن ادريس وقال الذى يقتضيه اصول مذهبنا انهم اذا اقروا بشيء منها وقالوا ان هذا صحيح اوصى به
لزمهم دون ما عداه وعليه الاكثر وقال العلامة ولا منافاة بين الامرين لان قول الشيخ يحتمل العمل بما وجدوه بخطه لانه اوصى بذلك

الى هذا الخط عارفين

الى هذا الخط عارفين بصحته وحينئذ يجب العمل بالجميع ولعل الشيخ عول على ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم
رجل كتب كتابًا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتابًا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى
الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلم ان كان ولده ينفذون شيئًا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدونه فى كتاب ابيهم فى وجه البر وغيره
قال طاب ثراه وفى وصية من بلغ عشرًا فى البر تردد **اقول** اذا اوصى الصبى الذى لم يبلغ وكانت وصيته فى المعروف ففيه اقوال اربعة
الاول قال الشيخ فى نهايته تنفذ اذا جمع ثلث شرايط بلوغ العشر ووضع الاشياء مواضعها وكونها فى المعروف وتبعه بعد ذلك ابن حمزة ووافقه
المفيد فى الشرايط ومنع فى الهبة وكذا سلار وافقهما فى الشرايط ومنع الهبة والوقف **الثانى** ظاهر التقى جواز وصيته مع بلوغ العشر مطلقًا ولم
نقصه عنها فى المعروف حيث قال لا يمضى وصية من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما تعلق بابواب البر **الثالث** قال ابو على اذا اوصى الغلام
سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصى به البالغ الرشيد جاز فقد سوى بينهما وبين البالغ مع بلوغ الثمان للذكر والسبع للانثى من غير
تقييد بالبر وغيره احتج الشيخ بروايات متظاهرة صحاح منها صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلم اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا اتى الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته فى ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز
وما يصلح ان يتمسك به التقى عموم صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ولعل تمسك ابى على برواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثمانى سنين واوصى
بثلث ماله فى حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين واوصى من ماله بيسير فى حق جازت وصيته **الرابع** الذى عليه العلامة وهو المنع
ابن ادريس وهو احوط لان المناط فى تنفيذ التصرف انما هو بالبلوغ **قال طاب ثراه** ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم
جرح قبلت **اقول** هذا هو المشهور فى كتب الاصحاب ذكره الشيخان والقاضى والتقى وهو فى رواية ابى ولاد عن الصادق عليه السلم وان كان
بوصيته بعد ما احدث فى نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته وفى الدعائم عنه يعنى عن الصادق عليه السلم انه سئل عن وصية قاتل نفسه ماله
اوصى بعد ان احدث الحدث فى نفسه لم تجز وصيته وقال ابن ادريس تصح وصيته اذا كان عقله ثابتًا واحتج بانه ما قتل شيئًا فتنفذ وصيته كغيره
وبعموم النهى عن تبديل الوصية قال العلامة وقول ابن ادريس لا باس به وهو نادر فاذن العمل على الاول ارجح لوجوه **ا** انه صاحب الحدث سفيهًا
فلا تنفذ تصرفه **ب** انه اشهر بين الاصحاب فيكون ارجح **ج** ان قول ابن ادريس اجتهاد فى مقابلة نص فيكون مردودًا وفى كلام العلامة اشارة الى الفرق فانه قاتل نفسه فلا ارث له فى
ماله كالوارث لو قتله منع منه **د** قال العلامة فى المختلف لانه فى حكم الميت فلا يتصرف فى مال غيره وفيه نظر لان علاقة الانسان لا تنقطع عن ماله بعد الموت
فكيف اذا كان حيًا وان كان فى حكم الميت وذلك فى وجوه **ا** وجوب قضاء ديونه منه **ب** وجوب مؤنته مقدمًا على الديون كما تقدم نفقته يوم
فى الحجر عند القسمة **ج** عدم انتقالها الى الوارث وبقاؤها على حكم ماله اذا كانت الديون محيطة بها فلو نمت كان النماء للميت تقضى منه الدين
على مذهب المصنف رحمه الله **د** لو حفر بئرًا عدوانًا حال حيوته فوقع فيها انسان بعد موته تعلق الضمان بالمال **ه** لو نصب شبكة قبل موته فوقع

وكذا اطلاق المفيد وتلميذه وكذا الشيخ فانهم لم يفصلوا بل اجازوا الوصية للكافر اذا كان رحماً

فيها صيل بعد موته دخل فى ملكه ابتداءً ثم منه الى الورثة فان كان عليه الديون قضيت منه ويتسع التركة للوصايا جاز تغسيل امته له بعد موته اذا لم تكن

مزوجة **قال طاب ثراه** وللذمى ولو كان اجنبياً وفيه اقوال ولا يصح للحربى **اقول** الكافر اما حربى او ذمى فالحربى لا يصح الوصية له على المشهور بين الاصحاب

لانها موده وصله ولاعلى الحربى لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم

فاولئك هم الظالمون وظاهر ط يقتضى الجواز اذا كان رحماً واطلقوا وهو تبينا قبل الحربى والذمى وصرح فى ف بالمنع وأما الذمى فهل يصح الوصية له

فيه اقوال ثلاثة **ا** لا يصح الوصية له مطلقاً لتحريم موده الكافر وهو قول القاضى **ب** يصح مطلقاً رحماً كان او غيره وهو قول

ابن ادريس **ج** يصح الوصية ان كان رحماً ولا يصح لو كان اجنبياً حكاه فى ف عن بعض اصحابنا واختار المص والعلامة صحة الوصية للذمى مطلقا

لاصالة الصحة والجواز ولانها نوع عطية ولا فرق بين وقوعها حال الحياة او بعد الوفاة ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى رجل اوصى بماله

فى سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع

عليم **قال طاب ثراه** ولو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية فى قدر نصيبه من الحرية **اقول** معناه اذا اوصى لمكاتب قد تحرر نصفه مثلا

بوصية صح له منها نصفها ولو كان المتحرر ثلثاه صح له منها الثلثان لكن بعد خروج ذلك من ثلث تركة الموصى وهل المعتبر من الثلث

له نصيب الحرية او التقسيط على نصيب الحرية يكون بعد اعتبار الثلث مثلاً اوصى له بمائة وتركته مائتان وخمسون فعلى تقدير تقديم اعتبار

التقسيط يصح له خمسون لانا نعطيه نصف ما اوصى له به ثم نقيسه على الثلث وقد خرج منه وعلى تقدير تقديم اعتبار الثلث على التقسيط

له خمسة وعشرون لانه لما اوصى له بمائة وهى زائدة على الثلث رددناها الى الثلث فكان الخارج خمسين فيقسط على ما فيه من الحرية

النصف فيصح له خمسة وعشرون وهذا الوجه اشبه من الاول لانه لولا ذلك لكان مساوياً للحر وهو محال **قال طاب ثراه**

ويعتبر ما يوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطى العبد الزايد وان نقص عن قيمته يسعى فى الباقى

وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفى المستند ضعف **اقول** اذا اوصى الانسان للعبد لا يخلو اما ان يكون العبد للموصى او غيره

اولوارثه او لاجنبى والثالثة لا يصح الوصية له اجماعاً والثانى اجازه فى ط وتبعه القاضى ومنع الباقون والاول جائز بالاجماع

وهو موضع البحث هنا اذا عرفت هذا فنقول اذا اوصى لعبده بشئ قيس ذلك الشئ الى قيمته تقويماً عادلاً فان كان بقدر القيمة

عتق ولا شئ له ولا عليه وان كان اكثر من قيمته عتق واعطى الفضل وان كانت قيمته اكثر مما اوصى له به قال الصدوق عتق منه بنسبة ما وصى

الوصية وسعى فى الباقى بالغاً ما بلغ وعليه دل اطلاق المفيد والتقى والشيخ فى ف وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة

وقال الشيخان فى يه وفى مه يستسعى فيما بقى من قيمته زائداً عما اوصى له به ان كانت القيمة اكثر من الموصى به بقدر سدسه او ربعه

او ثلثه وان كانت القيمة اكثر بالضعف اى بقدر الوصية مرتين بطلت الوصية مثل ان يكون الموصى به مائة والقيمة مائتان والمستند ما

رواه الحسن بن صالح

115

رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلم فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال تقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث

الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل

من الثلث بعد القيمة وتعليق الحكم على وصف يقتضى عدمه عند عدمه قضية للتعليق فامره بالاستسعاء عند نقص القيمة بقدر الربع يوجب عدمه عنده

ودلالة المفهوم ضعيفة وقد بين فى موضعه والسند ايضاً ضعيف لان الراوى الحسن بن صالح بن حى احد اركان الزيدية واليه تنسب الصالحية **تنبيه**

اطلاق الاصحاب اعتبار ما ذكرناه ولم يفصلوا بين كون الوصية للعبد بمشاع كثلث مالى او ربعه او بمعين كاعطوه هذه الدار وقال ابن الجنيد

الوصية للمملوك بمال مسمى لم يكن عتاق الجواز اخراج ذلك من غير رقبته ولو كانت جزءاً من التركة كعشرة او نحوه كان العبد بما يملك من ذلك الجزء من

رقبته محرراً وهذا بناء منه على ان العبد يملك وقال العلامة فى لف ان كانت الوصية بجزء مشاع قوم العبد واعتق من الوصية فان فضل من قيمته

سعى فى الفاضل للورثة سواء كان الفاضل ضعف قيمته او اقل او ازيد وان قصر عتق واخذ الفاضل وان ساواه عتق ولا شئ له ولا عليه وان

كانت الوصية بمعين بطلت ولا شئ له ولا يعتق منه شئ لانه قصد اعطاء عين فلا يجوز التخطى الى غيرها لانه يكون تبديلاً للوصية ولان العبد

لا يملك فلا يصح له الوصية ولا يمكن ان يجرد من قيمته العين لما فيه من التبديل للوصية المنهى عنه ولا مجانا اذ لا سبب له ولانه اضرار بالوارث

وزياده على الوصية وعليه يحمل قول احدهما عليهما السلم لا وصية لمملوك فانه اعم من الوصية لمملوك الغير هذا اختياره فى لف واستشكله

وباقى الاصحاب مطبقون على الصحة من غير تفصيل واختاره فخر المحققين قدس الله روحه وكذا العلامة جزم بمتابعة الاصحاب فى كتاب فتواه وهو

المشهور وما اتى تحقيق المختلف لكن متابعة الاصحاب اتم ويمكن ان يجاب عنه قوله لانه قصد اعطاء المعين وبلزمه ما قلناه لان التبديل انه

قبل رقبته او تمليك من لا يملك ان دفعنا اليه العين قلنا نختار القسم الاول ونتخلص بامرين احدهما يلزمك مثله فى باب المشاع لانه

اعطوه ثلث مالى ومقتضى ذلك ان يعطى من كل شئ ثلثه فالصرف الى الرقبة تبديل لا يقال ينعتق منه شئ قطعاً وينعتق الباقى

ولو فضل مال ملكه بسبب حريته بجزئه فيسرى عليه فيقاص لما كان موجوداً ويسعى فى الباقى وهذا المعنى غير متحقق فى المعين لانا نقول

هذا الوجه ان يكون القدر المملوك له من المال على نسبة ما عتق منه ولم يقل به احد **الثانى** ان المعين يلزمه الاشاع وبيان ذلك ان

الانسان اذا اوصى له بمعين وخرج من الثلث لا يملكه مستقراً بالموت بل يكون متعلقاً ببقاء ما يخرج منه من التركة فلو كان بعض التركة غائباً

لم يطلق له من التصرف فى المعين الا بحسب ما اقبض الوارث على مثليه ولو تلف بعض التركة بحيث يعجز عن وفور المعين ملك الوارث

منه بالنسبة وحينئذ نقول اذا اوصى لعبده بمعين كان له تعلق بجميع التركة ومن جملتها رقبته فيكون لها دخولاً فى الموصى به وايضاً

حال الموصى انه قصد نفع الموصى له واهم الاشياء واليه نفع وانفع الاشياء له خلاصه من الرق وملك نفسه فانه كالوجود الثانى ولهذا

النسب وترتب عليه الارث لما كان سبباً فى تملكه ونال الحر عنه كما كان الاب سبباً فى وجود الولد وايضاً العتق مبنى على التغليب فيكتفى

التوصل اليه بادنى سبب وايضا فنى تنفيذ الوصية حفظا لقصد المسلم عن الضياع وصون للفظه عن الهذر وايضا الاصل صحة الوصية وابطالها يفتقر
الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل على بطلانها من كتاب او سنة قوله العبد لا يملك فلا تصح الوصية له قلنا هذا لا يصلح للمنع فى هذه الصورة لجوازه
فى الشاع قوله وعليه يحمل قوله لا وصية لمملوك وهو عام قلنا العام يخص للدليل وقد بيناه من النص وعمل الاصحاب **قال طاب ثراه** ولو اعتق عند موته وليس
غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف **اقول** اذا اعتق عبده المستوعب عند موته وعليه دين
او اوصى بعتقه فهنا قسمان **الاول** تنجيز العتق وهو الذى فرضه المص هنا وفيه ثلاثة اقوال **الاول** اشتراط المص رفع فى صحة العتق كون القيمة
بقدر الدين مرتين وهو اختيار المفيد لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم فى حديث طويل قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا
غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة
درهم ثم قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون
للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك ثم قال بعد كلام قالان يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء
ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **الثانى** تنفيذ العتق من الاصل وسقوط الدين وهو قول ابن ادريس وهو بناء على ان منجزات المريض من
الاصل **الثالث** تقديم حق الديان وعتقه من ثلث الباقى وان قل ويستسعى فيما تخص الديان والوارث على النسبة مثلا كانت قيمته ثلثمائة و
عليه من الدين مائتان عتق تسعه ويسعى فى ثمانية اتساعه ستة اتساع للديان ولسهمين للورثة وهو قول العلامة قدس الله روحه احتج بحسنة
الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قال اذا مت فعبدى حر وعلى الرجل دين فقال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم
يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه القسم **الثانى** ان يوصى بعتق المستوعب ولم يذكره المص فى هذا
الكتاب بل فى يع وفيه قولان **الاول** عتق ثلث ما فضل من الدين بالغا ما بلغ وهو مذهب العلامة واختاره المص لحسنة الحلبى وقد تقدمت فالعلامة
لم يفرق بين المنجز عتقه وبين الموصى بعتقه عملا بمقتضى الاصول المقررة والمص فرق بينهما فعمل فى المنجز بصحيحة عبد الرحمن وفى الموصى بعتقه بحسنة الحلبى
اعتمادا فى كل واحد بما ورد على عينها من النص وما امتنه **الثانى** اشتراط كون قيمته ضعف الدين وهو اختيار الشيخ فى يه وتبعه القاضى
قال طاب ثراه ولو اوصى لام ولده صح وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان **اقول** هنا ثلاثة **مذاهب الاول** وهو المشهور انها
يعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتقت من نصيب ولدها وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة فى عد وجزم به فى كتابيه
ووجهه ان حق الورثة متاخر عن الوصايا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولو فرض تساويهما كان تخصيصها بالنزلة اولى من ولده
لان ذلك لمصلحتها **الثانية** انها تعتق من النصيب ولها الوصية بكمالها وهو مذهب الشيخ فى يه واختاره العلامة فى لف لان التركة تنتقل الى
الورثة من حين الموت فيثبت ملك الولد على جزء من امه فيعتق عليه وتستحق الوصية **الثالثة** انها تعتق من الثلث ولها الوصية لصحيحة ابى عبيدة

قال سألت ابا عبد الله ع

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا
بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به **قال طاب ثراه** وفى الوصية لاعمامه واخواله رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية **اقول**
تفضيل الاعمام على الاخوال كالميراث فى الوصية مذهب الشيخ فى يه والقاضى وابى على والتسوية مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بما
رواه زرارة عن الباقر عليه السلم فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وورد بهذه فطرق الشيخ روايها
بطريق وقع فيه سهل بن زياد وهو ضعيف والصدوق رواها فى الصحيح ومحمد بن يعقوب رواها فى الحسن احتج العلامة بمسألة التسوية وبانها ثابتة فى الاولاد الذكور
والاناث وحمل الرواية على كون المراد انه جعله بينهم على كتاب الله تعالى **قال طاب ثراه** واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه بآخر اب
فى الاسلام قلت **اقول** فى تفسير القرابة ثلاثة اقوال **الاول** انهم المعروفون بنسبه سواء كانوا وراثا اولا وهو اختيار الشيخ فى الكتابين وقول ابن ادريس
واختاره المص والعلامة حملا اللفظ على المعنى العرفى عند تجرده عن الوضع الشرعى كما هو عادة الشرع فيما لم يضع له حقيقة كالقبض والاحياء **الثانى**
انهم جميع ذوى نسبه الراجعين الى آخر اب وام فى الاسلام بالتسوية قاله المفيد وقال المص فى فع ولم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا ولا به شاهدا
الثالث انهم من تقرب اليه من جهة والده او والدته قاله ابو على قال ولا اختار ان يتجاوز بالتفرقة الاب الرابع لان النبى صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك فى
تفرقة سهم ذوى القربى من الخمس **قال طاب ثراه** واذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصى على الاشهر **اقول** ما
اختاره المص هو المشهور وهو خيرة المفيد ورواه الصدوق وقال ابو على تبطل الوصية واختاره العلامة فى لف وعلى الاول اكثر الاصحاب وجزم به العلامة
فى المعتمد احتج المفيد برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذى اوصى له
قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له الا
ان يرجع فى وصيته قبل موته وبان القبول حق للمورث فيثبت للوارث كخيار الرد بالعيب احتج العلامة بان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
وقد بينا ان المعتد به هو الذى يقع بعد الوفاة فصار الموت حينئذ العبرة به ويؤيده ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا فى الصحيح عن الصادق عليه السلم انه
سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء ومثلها رواية منصور بن حازم فى الموثق عنه عليه السلم واجاب عما تمسك به المفيد بان
محمد بن قيس مجهول وما تمسك هو به اصح طريقا وخيار العيب فى الاول حق استقر للمورث فانتقل الى وارثه بخلاف القبول الذى هو جزء
جزء السبب فهو كقبول البيع والاول هو المشهور بين الاصحاب وعليه فخر المحققين **الرابع فى الاوصياء قال طاب ثراه** ويعتبر التكليف و
الاسلام وفى اعتبار العدالة تردد ما اشبهه انها لا يعتبر اذ لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته **اقول هنا مسئلتان** الاولى
اشتراط العدالة ابتداء مذهب الشيخين فى ط وعه وبه قال ابن حمزة والقاضى وسلار وجزم به العلامة فى مخ واستقربه فى عد وهو مذهب الشهيد
واضطرب ابن ادريس فاعتبرها فى اول بحثه لانها امانة فلا تناط بالفاسق ثم قال بعد ذلك والذى يقتضيه اصول مذهبنا وتشهد به اصولنا ورواياتنا

ان العدالة في الوصي ليست شرطاً في صحة الوصية اليه وانما ذلك مستحب لا شرط في الصحة للاجماع على جواز ايداع الفاسق وهي امانة فكذا الوصية واختاره المص
والعلامة في لف لانها نيابة فتتبع اختيار المنوب وله قول آخر في عد باعتبارها فيما يعتبر فيه الامانة كالولاية على اليتيم والتفرقة على المساكين **الثانية**
اشتراط استدامتها مع تقدير حصولها ابتداءً ثم يطرأ الفسق فهل تبطل وصيته من قال باعتبارها ابتداءً ابطل الوصية هنا لفوات شرط الوصية ومن لم
نقل باعتبارها ابتداءً ابطل به هنا لانه ربما كان الركون اليه بالايصاء في الابتداء وثوقاً بعدالته وقد زالت ولا يعود ولايته لو عادت العدالة لزوالها
شرعاً وهو اجماع الا من ابن ادريس فانه قال الاصل صحة الوصية ولان القول ببطلانها تبديل وهو حرام مع انه قال في كتاب الوصايا فان مات او فسق اقام
الحاكم مقامه من يراه **قال طاب ثراه** ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد **اقول** اذا اوصى الى اكثر من واحد فاما ان يطلق
او ينص على الاجتماع او الانفراد فان نص عليه اتبع ويجوز خلافه من الانفراد الى الاجتماع دون العكس وان اطلق فالمشهور وجوب الاجتماع في كل تصرف
وعليه الشيخ في ط وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والفقيه والتقي واختاره المص والعلامة واجاز في يه الانفراد الا مع شرط الاجتماع وتبعه القاضي فالحاصل ان
الاطلاق كنص الاجتماع في المشهور وكنص الانفراد عند القاضي وفيه **فروع الاول** لو تشاحا بالاجتماع وابياه لم يمض تصرف احدهما الا
لكمونة اليتيم وعلف دوابه واحراز ماله ومع الحاكم يجبرهما على الاجتماع وقال التقي يرد النظر الامر الى اعلمهم اذا كان اقوى وتبعه ابو حمزة واستشكله العلامة
اشتماله على تخصيص احدهم بالنظر وقد منع منه الموصي **الثاني** للحاكم الاستبدال اذا تعذر الاجتماع او يراه اصلح وهل يجب التعدد في منصوب القاضي
لان الموصي لم يرض برأي واحد ويحتمل عدمه لتمحض الولاية للحاكم فالمنصوب في الحقيقة نائب الحاكم ونقل الشهيد عن الاكثر **الثالث** لو اذن احدهما لصاحبه
صورة الاجتماع الظاهر جوازه ان جوزنا للموصي التوكيل فيما له فعله وفرق بين هذه الصورة وبين القسمة فان في القسمة يقع من احدهما تصرفات لا يعلم بها الآخر
فيحصل استبداد الواحد بالرأي في التصرف بخلاف صورة النزاع فان التقدير ان احدهما اذن للآخر في تصرف معين لعلمه بكفايته فيه فكان التصرف واقعاً
منهما معاً **الرابع** لو نهاه عن الانفراد يحتمل عدم تنفيذ التصرف لنص الموصي على عدمه بل يرفع الامر فيه الى الحاكم **الخامس** يجوز التعدد في الايصاء ولو
ترتيباً كاوصيت الى زيد فان مات او تزوج فالى عمرو او ان بلغ الطفل رشيداً فاليه **السادس** لو عجز احد الوصيين او فسق ضم الحاكم اليه معيناً ولو
مات احتمل قوياً وجوب الضم لانه لم يرض برأيه وحده ويحتمل عدمه لانه لا عرفية للحاكم مع وجود وصي **قال طاب ثراه** وياخذ الوصي اجرة المثل وقيل
الكفاية هذا مع الحاجة **اقول** الاول اختيار المص والعلامة وجزم به الشهيد والثاني اختيار الشيخ في يه وبه قال ابن ادريس وقال في ط والتبيان له اقل الامرين
هذا مع الحاجة واما مع الغنى فليستعفف وهل هذا الاستعفاف على سبيل الوجوب او الندب قال ابن ادريس على الاول والشيخ وابن الجنيد والعلامة في المختلف
لان لفظ الاستعفاف تؤذن بالندبية **قال طاب ثراه** وان اذن له في الوصية جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما انه لا يصح **اقول** اذا نص الموصي
على الايصاء لا شك في جوازه واذا نص على عدمه لا شك في منعه وانما البحث مع الاطلاق فهل يجوز ان يوصي من حيث انه ملك ولايته فيملك الايصاء بها
ام لا من حيث انه تصرف لم يؤذن له فيه ويفتقر التصرف في حق الغير الى صريح الاذن الشيخ في يه على الاول وبه قال القاضي وابو علي والمفيد على الثاني وبه قال ابن ادريس

والنهي وعليه المص والعلامة

والنهي وعليه المص والعلامة لان ولايته يتبع اختيار الموصي وهو مقصور عليه فالتخطي مناف لمقتضى الوصية فيكون تبديلاً **قال طاب ثراه**
وان اجاز الوارث قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم **اقول** اللزوم مذهب الشيخ وابن حمزة وابي علي واختاره المص والعلامة وعدمه مذهب المفيد و
تلميذه وابن ادريس واطلق الحسن لزومها مع الاجازة ولم يعين قبل الموت او بعده احتج الاولون بوجوه **آ** عموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
ب ان الردع للورثة فاذا رضوا بالوصية سقط حقهم كرضى المشتري بالعيب **ج** ان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث لكون الموصي متصرفاً في ملكه وانما
منع من الزيادة على الثلث ارفاقاً بالوارث فاذا رضي زال المانع **د** ان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة فهو لهم لا يعدوهم
الموت فان كان للموصي فقد اوصى به وان كان لهم فقد اجازوه **ه** صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل اوصى
بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها
في حيوته وفي معناها روايات آخر وادعى الشيخ الاجماع احتج الآخرون بانها اجازة فيما لا يستحقونه فلا يلزمهم وهو رد دون **قال طاب ثراه** ولو اوصى
بالمضاربة بمال ولده الاصاغر **اقول** هذه المسئلة يوردها المصنفون في المضاربة وفي كتاب الوصية وتحقيق البحث فيها ان نقول موضوع المسئلة
في كتب الفقه وما ورد به النص هو ان ينصب الانسان على اطفاله وصياً وياذن له في الاتجار لهم ويجعل له نصيباً من الربح معلوماً كالنصف مثلاً
فهل يمضي ذلك ام لا قال الشيخ في يه نعم وتبعه القاضي واختاره المص والعلامة واحتجا بما رواه خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال
يا بني اقبض مال اخوتك واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي
فقال عليه السلام اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا في نهايته الا ان الوصية
لا ينفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح يجيء بعد موته فكيف ينفذ وصيته وقوله فيه وفي الرواية نظر وظاهر هذه العبارة يعطي بطلانها والاول صحيح
هو المشهور واعلم ان هذه المسئلة يختلف الفاظ الفقهاء في التعبير عنها فقال العلامة في عد ولو جعل المريض للعامل من الربح ما يزيد عن اجرة المثل لم
يحسب الزائد من الثلث اذ المتقيد بالثلث التفويت وليس حاصلاً هنا لانتفاء الربح حينئذ وقال المص في يع لو وقع قراضاً في مرض الموت وشرط
ربحاً صح وملك العامل الحصة وهاتان العبارتان من الكتابين في كتاب المضاربة منهما وقد عرفت ان اصل المسئلة وموضوعها ما قدمناه من كون العامل
هو الوصي والورثة اطفال وان اردت التفريع عليها بتعديتها من هذه الصورة الى غيرها على ما يقتضيه الاصول الفقهية فليتصور ذلك في فروع **الاول**
لو كان الورثة كباراً لا يولى عليهم واوصى بالمضاربة بمالهم لم ينفذ الوصية سواء كان الموصى له معيناً او مجهولاً كما لو اوصى بالولاية عليهم والفرق بينه
وبين الوصية بالثلث لانه تصرف في الثاني تمليك الموصى له من ثلث المال وقد اجاز الشارع له ذلك وهنا لم يقصد تمليكه من مال الميت شيئاً بل الوصية
في الحقيقة بالولاية على مال الغير وهو غير جائز **الثاني** لو كان الورثة صغاراً واوصى الى الوصي بان يخرج مضاربة الى الغير والموصى له غير معين فيحتمل البطلان

هنا لانها وصية للمجهول ويحتمل الفقه فان كان القدر معينا وهو بقدر الثلث فما دون احتاج الى ثقة ويكفي فيه المعاملة الواضحة بان يشتري العبد و
يلتبع لحصول الامتثال بذلك وان كان اكثر من الثلث رد اليه لانه في مظنة التعزير بالمال والمخاطرة به فاعتبر الثلث **الثالث** كان الوصي
صغارا والموصى له معينا فيجب دفع المقدار اليه ولا يعتبر خروجه من الثلث ويجب تركه عند الموصى له حتى يبلغ الطفل وكان الوصي له في الحقيقة ومتيا
خاصا في هذا المبلغ المعين ويتصرف به النوع المعين من التصرف قال المص في يع ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه
وبين الورثة نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل **الرابع** لو دفع المريض قراضا مؤجلا كان ما ينبغي من الاصل ولا يعتبر خروجه من الثلث
من وجهين الاول ان المريض لا يمنع من التصرف في عين ماله بغير الاتلاف والمحاباة فلو باع مجموع تركته بثمن المثل نفذ وههنا لم يتحقق
الاتلاف للمال بل تصرف بامر ربما كان سببا في زيادة المال والثاني ان الممنوع المحسوب على المريض والمعتبر من الثلث انما هو ما يصادف المال الموجود
وهنا ليس موجودا ولهذا لا يمنع المريض من قبول هبة ابيه ويعتق عليه حين ملكه وان لم يملك غيره لعدم التفويت على الورثة وانما طولنا الكلام في هذه
المسئلة لانها موضع اشتباه **قال طاب ثراه** ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع
اخرجت من الثلث ووزع النقص بالحصص **اقول** معنى الترتيب هنا ان يذكر واحدا بعد واحد من غير حرف العطف وان لم يكن الحرف مقتضيا للترتيب
كالفاء وثم بل الواو وايضا مرتب وان لم يقتض الترتيب عند محققي الاصوليين ومعنى الجمع ان يقول اعتقوا رقابا واعتقوا عبيدا واعطوا كل
واحد من فلان وفلان كذا او اعطوا الجماعة الفلانية كذا وكذا دينارا يقتسمونها بينهم لان حمران سأل الباقر عليه السلم عن رجل اوصى عند موته اعتق فلانا
فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شيء ذكر
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك
ابن حمزة ان اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين الا عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكرة لواحد وعشية لاخر او غدا فالاول ان خرج الجميع من الثلث
استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحق الجميع وان لم يخرج قدم الاخير وا
للاول هو المشهور **قال طاب ثراه** ولو اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث **اقول** هنا ثلث روايات
الاول العشر وهو في صحيحة عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى
لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلم وقال ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ومثله حسنة ابان
بن تغلب عن الباقر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة وعمل بها الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار وابن حمزة
المص والعلامه لانه المتيقن لاصالة بقاء التركة على ملك الوارث فيقتصر على المتيقن ولهذا اعطينا من اوصى له بمثل نصيب احد ورثته مثل اقلهم عملا بالمتيقن

هذا الثاني السبع وهو

هذا **الثاني** السبع وهو في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وبعضهم نحوها وفي معناه وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابو علي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس في كتابه
الثالث سبع الثلث وهو في رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه وذكرها الصدوق
قال طاب ثراه ولو اوصى بسهم كان ثمنا **اقول** لا خلاف في تفسير الشيء انه السدس وفي السهم ثلاثة اوجه **الاول** الثمن قاله المفيد وابو ع
والقاضي وسلار وابن ادريس واختاره الشيخ في ير وهو اختيار المص والعلامه لموثقة السكوني عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية **الثاني** انه السدس قاله الشيخ في الكتابين وبه قال الفقيه **الثالث** انه العشر وهو رواية طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلم
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة وهو نادرة **قال طاب ثراه** ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا **اقول** بالاول قال الشيخان و
القاضي والصدوق واختاره المص والعلامه وبالثاني قال ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات احتج الاولون بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه وبعده
الى الورثة وجعله ميراثا تبديل للوصية وبما رواه محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلم اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا
بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية اجعلها في البر ولانه بالوصية خرج عن ملك الورثة وقد خفي مالكه فيتصدق به فيصرف
في البر كغيره احتج الاخرون بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فترجع الى الميراث واجيب بمنع الملازمة فان المعين وان بطل لكن مطلق الاخراج
عن ملك الوارث ثابت **قال طاب ثراه** ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة فيها طعام استنادا الى فحوى رواية **اقول** هنا مسائل الاولى
هل يشترط في الموصي بهذه الاشياء ان يكون عدلا قال الشيخ في ير نعم حيث قال عند دخول هذه الاشياء في الوصية هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا
فان لم يكن وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه وتبعه القاضي في ذلك وباقي الاصحاب على عدم الاشتراط ولعل الشيخ اراد الاقرار وعبر عنه
فلهذا اعتبر التهمة وعدمها معولا في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء قال العلامه ولا دلالة فيه على ان الموصي اذا كان عدلا
يخرج من الاصل وان كان متهما كان من الثلث قلت اعتبار التهمة وعدمها يكفي عن ذكر العدالة لان صيغة الوصية صيغة الاقرار والعدل لا يقول غير
الواقع ولا يجوز ان يظلم الورثة بتصرفه في اكثر من الثلث فلما ذكر التهمة في الخبر عبر الشيخ عن ضدها بالعدالة فيكون شرطا في تنفيذ مجموع ما اقر به ضمنا
من الاصل ولهذا قال عقيبه وان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه **الثاني** هل يدخل ما في هذه الاشياء وعليها ام لا فيه مذهبان
لا لان الوصية تعلقت بالسيف وليس الجفن من مسماه ولا لازما لمعناه وكذا الكلام في السفينة والصندوق فان المظروف ليس جزءا من الظرف ولا
لازما له وهو نادر والآخر نعم قاله الشيخان وابو علي والصدوق والقاضي والتقي وابن ادريس واستدلوا عليه برواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلم

مسألة عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له وابو جميلة هذا
ملعون لكن الاكثر الاصحاب مطبقون على العمل بها فلهذا قد يجبر ضعفها الشهرة وبهذا الرواية هي مستند الحكم في السيف والصندوق وامّا مستند الحكم في السفينة
عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها ولما كان قوله عليه السلام هي للذي اوصى له بها غير صريح الا في دخول السفينة خاصة ويفهم من فحوى باقي الكلام دخول ما فيها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها قال المصنف الى فحوى رواية وبفحوى الكلام ما فهم معناه من قصد المتكلم بقرينة من غير دلالة اللفظ عليه واختار المصنف
الدخول جزماً وذهب القول الآخر الى المحل البعيد والعلامة فصل في لف بدخول ما في هذه الاشياء وعليها مع القرينة وعدمه مع عدمها وكذلك المتعلق
السيف المعين فيه دون جفنه ولا يدخل المظروف في السفينة والصندوق والجراب الثالث اطلق الشيخ الصندوق والجراب ونقل المقيد المقفل
والجراب بالمشدود والوعاء بالمختوم وكذا التقي الرابع هل يسري الحكم الى غير هذه المذكورات الى ما يشابهها احتمالان اصحهما العدم
فيقتصر على موروده ومن تعميم العلة وصرح ابو علي فقال اذا اوصى رجل بشيء يشتمل اسمه على اعيان متعلقة به كان جميعها له كالرجل يوصى له بسيف
وجفنه وما عليه من الحلية وكذا القول في الروشن اذا كان للدار ولو كانت الوصية بوصف لقوله جراب هروي او سلة زعفران كان جميعها له فان
ما في الجوالق لم يكن الجوالق له وقال القاضي ان اوصى له بسلة زعفران كانت السلة بما فيها له قال وان اوصى له بضيعة لها شرب كانت الضيعة
له وكل ما جرى هذا المجرى واعلم ان الفاظ الروايات خالية عن ذكر الجراب قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية
مطّرحة اقول لا يجوز اخراج الولد من الارث لانه ثبت شرعاً فلا يملك الانسان ازالته وتغييره وبه قال الشيخ في ية وهو المشهور
والرواية المشار اليها هي ما رواه الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله
قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي اريد ان اكلمك قال فادنوت
يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله انّ ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثاً ثم قال لي
فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد بن الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال الصدوق عقيب ايراده هذه الرواية من اوصى
ابنه من الميراث ولم يكن احدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انه لو فعل ذلك لنفذت وصيته لانه ذكر في
ان ما يذكره فيه يفتي به فيكون الحكم عنده سارياً في هذه الصورة مقيداً بهذا الحدث والشيخ في الاستبصار قال هذا الحكم مقصور على هذه

ولا يقول نقلتها عن صاحب جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال طاب ثراه

بتفويض الى غير ...

لا يتعدى الى غيرها تذنيب وهل يلغو هذا اللفظ ويكون وجوده كعدمه او يجري مجرى من اوصى بمجموع تركته للوارث الآخر فيكون له الثلث
ويحاصص الجميع في الباقي اختار المص الاول لانه لفظ لم يعتبره الشارع فلا يكون له اثر واختاره العلامة في لف الثاني لان اخراجه من تركته يستلزم
تخصيص باقي الورثة بها فيمضي من الثلث قال طاب ثراه لا يثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحد في الربع
بشاهد ويمين تردد لان الولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين اقول جزم المص هنا بالمنع من قبول الشاهد واليمين في الوصية بالولاية وجعل الخلاف
وموضوعه الوصية بالمال وعكس في لع فجزم بقبول الشاهد واليمين في الوصية بالمال وتردد في الوصية بالولاية هل يثبت بالشاهد واليمين
الفقهاء وهو ما تضمنه الشرايع لان الوصية بالمال لا شك في ثبوتها بالشاهد واليمين بل المرأة وحدها كافية في ثبوت ربع الوصية فكيف
الشاهد واليمين والشاهد والمرأتان واما الوصية بالولاية فقوى الشيخ في ط قبول المرأتين مع الشاهد وهو مذهب ابي علي ويلزمه قبول اليمين
ليمين لان كل ما ثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين لكن هل يقبل اليمين مع المرأتين كما يقبل مع الرجل في كل موضع قبلنا فيه الشاهد
لا ابن ادريس على الثاني والعلامة على الاول وما ذكره المص من التردد في ثبوت الوصية له بشاهد ويمين تردد غريب لم اظفر له بموافق بين
بل الاصحاب مطبقون على قبول الشاهد واليمين في المال وما كان المقصود منه المال ولعل التردد منه رحمه الله ووجهه ان قبول الشاهد واليمين حكم شرعي
قال طاب ثراه
النص شرعي وليس هذه صورة النزاع نص بعينه وثبوت في ذلك بالنساء حتى بالواحدة لورود النص بذلك والتعدي قياس وهو مردود عندنا
ثراه وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او كانت عطية محضة فقولان اشبههما انه من الثلث اقول قد تقدم ان منجزات المريض ماضية من الاصل
قال طاب ثراه
الشيخين في ية والقاضي وابن ادريس ومن الثلث عند الصدوق وابي علي والشيخ في ط وهو ظاهر الخلاف واختاره المص والعلامة
قال طاب ثراه الا الاقرار للاجنبي وان كان متهماً على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى
اقول اقرار المريض هل يمضي من الاصل او ينفذ بالثلث كالوصية ابن ادريس على الاول وهو لازم لكل من جعل المنجزات من الاصل ومن قال انها من الثلث
منهم من قال الاقرار من الاصل لعموم قبول اقرار العاقل كاطلاق المقنع وسلار ومنهم من فصل والتفصيل في موضعين الاول في الفرق بين العين
والدين فالمفيد رحمه الله امضى الاقرار من الاصل في الدين ولم يعتبر التهمة واعتبرها في العين فامضاه مع عدم التهمة من الاصل ومعها من الثلث
الثاني
الشيخ وتلميذه والصدوق في كتابيه بينهما بل اعتبر والتهمة فقيدوه بالثلث معها ومن الاصل مع عدمها واختاره المص والعلامة
في الفرق بين الوارث والاجنبي وابن حمزة اعتبر التهمة وعدمها في حق الوارث واطلق القول باللزوم في حق الاجنبي والشيخ ومن تابعه ممن ذكرناه
لم يعتبر الا التهمة ومعها كتاب النكاح مقدمات الاولى في تعريفه وهو في اللغة الالتقاء يقال تناكح الجبلان اذا التقيا
وفي الشرع عقد لفظي مملك للوطء ابتداء فخرج عقود المعاوضات وشراء الاماء فانه يملك الوطء تبعاً لملك الرقبة لا ابتداء ولهذا اجاز ان
وهو حقيقة شرعية في العقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ومجاز شرعي في الوطء

عقد نامیده‌اند کنید
هم [illegible] داده باشد

٢ النكاح ٣

لم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكن بشرط العقد الشرعي ايضا ولا يكفي مطلق الوطي اجماعا و

الناس قالوا انه حقيقة في الوطي قال صاحب الصحاح النكاح الوطي وقد يقال العقد واذا كان حقيقة لغة كان حقيقة شرعا لاصالة عدم النقل وقيل بالاشتراك

لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وهو شامل لكل من العقد والوطي على الاظهر القولين **الثانية** في بدو النكاح وما ورد في ذلك روى الصدوق

زرارة بن اعين انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا الى ان قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه

فنام ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه

انه نحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم

ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك

وتكون تبعا لامرك قال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة

والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها

ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت

له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم عليه السلام ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النساء يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا

الله عليها **المقدمة الثالثة** في الترغيب في النكاح والحث عليه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم

من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وعلقهم سبحانه مع امره بما هو محبوب لهم من الغناء والسعة

الاقدام على النكاح ودفعا لعذر من تعلل بالفقر وخوف الضيق وقال الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله

قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله ان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكى اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع عليه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى

ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم من فضله وروى ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب الدنيا وما فيها الي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان

رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بها ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله

اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **تكميلة** واذ قد عرفت فضيلة النكاح فاعلم ان الناس فيه على ثلاثة اقسام فمنهم من يتوق نفسه اليه ويخاف ان تركه الوقوع

في الزنا

١٢٠

فهذا يجب عليه التزويج بلا خلاف بين الامة واذا فعله كان مؤديا فرضا واذا تركه كان عاصيا في كل آن آن من آنات الترك **ب** من يتوق نفسه اليه ولكن لا يخاف

الوقوع في الزنا فهذا يستحب له باجماع الامة **ج** من لا يتوق نفسه اليه وهو قسمان من لا يمكن حصوله منه كالخصي والعنين الذين لا يرجو زواله فالافضل

تركه لعدم حصول الفائدة منه وتعطيل المراة عن الاحصان ومن يمكن وقوعه منه وهذا ايضا يستحب له على الجملة لكن حصل الخلاف بين الامة في

التخلي للعبادة لهذا افضل ام التزويج قال الشيخ ان الافضل التخلي للعبادة لان الله تعالى وصف يحيى عليه السلام في معرض مدحه بكونه حصورا والحصور هو الذي

وقد ورد استحبابه في شرعنا فيحمل على ما اذا لم يتق النفس واجاب العلامة عنه بان مدح يحيى بذلك في شرعه لا يلزم منه وجوده في شرعنا لاختلاف

والاكثرون من اصحابنا على انه افضل من التخلي للعبادة وهو اختيار المصنف والعلامة في كتبه وهو الحق **لوجوه الاول** فعل النبي صلى الله عليه واله فعلا

لان الاول فظاهر من حاله عليه السلام ولقد مات عليه السلام عن تسع نسوة ولما بشر الله به عيسى عليه السلام قال في وصفه واستعرض لصاحب الجمل الاحمر

نكاح النساء ولا يذكر من الاوصاف في معرض الكرامة والتفصيل الا اوصاف الكمال وكذا كان شأن الانبياء عليهم السلام حتى ان سليمن عليه السلام

كان له ثلثمائة زوجة وسبعمائة سرية وقال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء وعن معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ثلث من سنن المرسلين العطر واخفاء الشعر وكثرة الطروقة واما الثاني فكقوله عليه السلام من احب سنتي فان من سنتي التزويج وكقوله عليه السلام

عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح **الثاني** اشتراك كل من التزويج والتخلي للعبادة في كون كل منهما طاعة سبحانه وخلاص المتزوج

عليه السلام اراذل موتاكم العزاب وقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب وفي حديث آخر عنه عليه السلام لو خرج العزاب من موتاكم الى الدنيا لتزوجوا ووقع

هذا الخطر **الثالث** فوز المتزوج بمضاعفة الركعة بسبعين من صلوة الاعزب **د** فوز المتزوج بفضيلة القيام على العيال فعنه عليه السلام الكاد

من المسلمين كالمجاهد **ه** فوزه بالذرية التي تبقى ذكره وتحيي امره قال النبي صلى الله عليه واله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به

جارية او ولد صالح يدعو له **و** فوزه بذخيرة الولد الصغير اذا مات فيكون له يوم القيمة **ز** فوزه بثواب تفريح الاطفال وسرور العيال

صلى الله عليه واله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات كنت انا وهو

كهاتين وشبك بين اصبعيه السبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة **ح** التعرض للحبة من ذلك

كونه يسعى في وصل سبب اتصل اليه من قبله والاعزب يسعى في قطع ذلك السبب وكيف يحسن بالعاقل ان يسعى في قطع سلسلة اتصلت

آدم عليه السلام الا ترى ان المرابط تحرص على بلوغ ولده بقوم مقامه بعده في الرباط وكل المرء المؤمن ينبغي ان يشتد حرصه وتأسفه على ولد

يقوم بأوامر الله سبحانه قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن اذا مات ولد يعبده ثم تلا آية زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا

ط فوزه بالولد فهو ان مات قبله كان ذخيرة في الآخرة قال رسول الله صلى الله عليه واله ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم

عاش كان سببا في وصول الرحمة اليه والتخفيف عنه روي ان عيسى عليه السلام مر بقبر وهو يعذب ثم مر به في عام فوجده لا يعذب فقال الحواريون

يا روح الله مررنا بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررنا به الآن وهو لا يعذب فقال عليه السلام انه كان له ولد صغير فبلغ اوان فاصلح طريقا وآوى

يتيما فغفر الله لابيه بما عمل ابنه من صالح فوزه بموافقة محبته تعالى وارادته وتعلق عنايته ببقاء نوع الانسان وان لا يخلو العالم عن جنس الانس ولهذا حرم

قتل النفوس وحرم اللواط الذي هو سبب ضياع النطف وتوعد عليها بالقصاص والحد خزيا في الدنيا وبالنار في الآخرة وامر باطعام

الجائعين وجعل ذلك كفارة لذنوب الخاطئين فيكون الولد علة لرحمته روى ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام

اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تأن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلام

اي يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يأنان فقال جبرئيل يا حبيب الله

ما اراك تأن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى

احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما

اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما وعن حماد بن عمار قال كان لي ابن وكان تصيبه حصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات

فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمس الدواء

وكان اجله فيما فعلت وعن امير المؤمنين في المرجم بسبب الصبي فقال كفارة لوالديه بسبب كونه مباشرة اهله عبادة وصدقة وروى عبد الله بن القاسم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم

صدقة **المقدمة الرابعة** في فوائد النكاح وهي ست الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس في القيام

تزويج النفس **الفائدة الاولى** الولد وهو الاصل وله وضع النكاح اذ المقصود بقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس كيف لا

وهم اشرف المخلوقات يدلك على ذلك مباهاته تعالى بهم الملائكة لما قالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون ثم اسجد الملائكة

لآدم عليه السلام اعظاما له واظهارا لكرامته ثم قال انبئوني باسماء هؤلاء قالوا لا علم لنا فنطق عليه السلام بما علمه ربه مفصلا لتلك الاشياء وبينا

خلقت له وشاهدا لا حوالها ثم جعل من الملائكة حفظة لهم من الشياطين وضمن تنزيل ارزاقهم وتصحيح اقواتهم وكل ذلك يدل على فضل هذا المخلوق

الشريف وعناية خالقه به قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولما اقتضت حكمة الباري جل جلاله ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اذ القدرة الازلية

غير قاصرة عن اختراع الاشياء وابداعها من غير توسط حراثة وازدواج كما خلق عيسى من غير اب واخترع آدم من تراب والدار الآخرة يفعل فيها

ما يشاء واراد بشرا سويا ولكن من بديع قدرته وعجائب صنعه وسعة احاطته ولطيف حكمته ترتب المسببات على الاسباب ابتلاء للالباب وكشفا للحجاب

عن طريق الرشد والصواب ولئلا يتفرد بالاستغناء الحقيقي والوجود الازلي قال الصادق عليه السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا على الاسباب وان بعض

العلماء وهذا واجب في الحكمة الالهية ليعرف بذلك انه لا سبب له فيكون ذلك لطفا في معرفته تعالى الاترى الى قول امير المؤمنين عليه السلام عرفت الله بفسخ العزائم ونقض الهمم

بين الاشياء عرف ان لا ضد له ومثله ما روي عن الصادق عليه السلام لو لم يكن الشاهد دليلا على الغائب لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى وكان في

مشاهدة ذلك مما اشتمل عليه من اللذة من حيث خلق الشهوة باعثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى

الولد بسبب الوقاع كالمتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة ثم القى في قلوبهما من المحبة عليه والرأفة به ما يربيانه بها اظهارا للقدرة

واتماما للعجائب المشتملة وتنبيها على لطيف الحكمة وتوفيقا على دقائق المعرفة وايضا فان السوابغ النعم ما يوصل الى التوحيد والمعرفة وينزع القلوب من

عن الايمان ويلبس الصدور من وحشة نزغات الشيطان بحيث يصير معرفته للخلق كالعيان ويقر على ربوبيته الانس والجان وآكد لذلك محبة الله

قائل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وفي الوصلة الى الولد قربة من وجهين **الاول** موافقة محبة الله

تعالى لبقاء نوع الانسان **الثاني** تحصيل محبة رسول الله صلى الله عليه وآله في تكثير من به المباهاة حيث يقول تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم

يوم القيمة حتى بالسقط وقال عليه السلام ولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس **الثالث** طلب التبرك بدعاء الولد فان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث وبالجملة دعاء الولد لابويه مفيد سواء كان الولد او فاجرا

فهو مثاب على دعواته وحسناته لانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى **الرابع** طلب الشفاعة بموت الولد الصغير

اذا مات قبله روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها

حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل

فيه مسك وعنبر وزعفران وعنه صلى الله عليه وآله في حديث الا علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة

ممتلئا غيضا وغضبا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من

الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى

كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا

الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي خبر آخر ان

الاطفال يجمعون في موقف القيمة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا

بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين آباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انهم كانت لهم

ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون بها قال فيتصايحون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الضجة

فيقولون اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله عز وجل تخللوا الجمع فخذوا بايدي آبائكم فادخلوهم الجنة ومن جملة المعاني

فمنها قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم بتقديم الاطفال الى مس كونه سببا لذكر الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
يمنع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وقال يوسف عليه السلام لاخيه كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي
فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل اما الاول من الوجوه وهو موافقة محبة الله
بالسعي في تحصيل الولد لبقاء نوع الانسان فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام العوام وما قواها عند ذوي البصائر والافهام وارباب الفكر
في عجائب صنع العلام لان الله سبحانه خلق الزوجين الذكر والانثى وخلق النطفة وهيأ لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا
ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل من الذكر والانثى فهذه الافعال تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها
وبانيها وينادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له فالتارك للنكاح المتعلل بنوع من الاعذار واخص الحجج محجوج القول خارج
وانما مثله في ذلك كالسيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له ارضا للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به
فانه ان ترك ما امر به وتكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضايعا حتى فوت على الموكل عنه بنوع من الحيلة كان مستحقا للغضب والعقوبة
فمن هنا ترى هذا الوجه يصرح سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله بالمراد حيث يقول ما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام
بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني بالطلاق وقال عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولهذا قال
تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا وقال عليه السلام حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة لا تلد وكل ذلك
مع ان المقصود من النكاح انما هو الولد وبقاء النسل فالناكح ساع في اتمام ما احب الله تمامه والمعرض عنه معطل ومضيع لما كره الله ضياعه
نسلا الى آدم وجوده من آدم عليه السلام اليه عقبا بعد عقب حتى انتهى اليه فختم الوجود المستدام على نفسه فمات ابتر لا عقب له الثاني والاذكى
واما الوجه الثالث اعني تكثير الامة وطلب التبرك بدعاء الولد فمعلوم مما حققناه من الاحاديث وفي معناها كثير لا حاجة بنا الى ايراده كيلا
يطول الكتاب واما الرابع وهو ان يموت الولد الصغير فيكون شفيعا له فظاهر من نصوصهم عليهم السلام وهي كثيرة قد ذكرنا منها ما يكفي الاستشهاد
ومثل قوله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى السقط محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم
اذا مات او حجر فيه وان بقي له استغفر له بعد موته وعنه عليه السلام من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال عليه السلام من مات له
ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان **الفائدة الثانية** التحصين عن الشيطان
وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر
وقال عليه السلام معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء والوجاء رض الخصيتين وكسر
الشهوة امر مهم في نظر الشرع فان الشهوة ان لم يغلبها قاهر الدين والحياء اوقعت في المحرم وان قهرها ضابط قهر الظاهر لا القلب فلا

تو ثان گرز وگراله کردن غوائل نسختها الله

ليشوش عليه عبادته

يشوش عليه عبادته حتى ربما يوسوس به في الصلوة فيخطر في خاطره ما لو اظهره بين يدي مخلوق مثله لاستحيا منه وقلبه بالنسبة الى الله
تعالى كظاهره بالنسبة الى المخلوق فلا يكاد يسلم قلبه مع وجود الشهوة ولهذا روي ان بعض الصحابة كان يفطر على الجماع قبل الاكل وقال ابن عباس
لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج وقال بعضهم لا يفرغ قلبه عن شهوة النكاح الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب والظاهر ان مراده
لا يكمل نسك الناسك حتى يتزوج لان التزويج افضل السنن ولا يكون نسك الناسك كاملا مع اهماله اعظم السنن وعن علي صلوات الله عليه وعلى آله لم يكن احد من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كمل دينه فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة النفس ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله
كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه اليها ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس وعن علي عليه السلام اذا نظر احدكم الى امرأة فليلمس اهله فانما هي امرأة مثل تلك
كامرأة وروى سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك
فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع
بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه **الفائدة الثالثة**
تدبير المنزل وفي التزويج تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان
لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر او تعسر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل الجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل
فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله
خير من السعادة وعد منها الزوجة الصالحة وجاء اليه رجل فقال يا رسول الله ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني
مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد وهو مع هذه الفائدة العاجلة فيه من الفوائد الآجلة المؤكدة بتضاعف الحسنات
ما لا يوجد في غيره من اصناف العبادات وكان عثمان بن مظعون رضي الله عنه من زهاد الصحابة واعيانهم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بوضع جنازته عن اكتاف المشيعين وقبله مرارا ونزل الى قبره واللحد بيده ثم سوى قبره بيده فجاء يوما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيئا حتى استأمرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان اسيح في الارض قال لا تسح
فيها فان سياحة امتي في المساجد قال وهممت ان احرم اللحم على نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفعل فاني اشتهيه وآكله ولو
سألت الله ان يطعمنيه كل يوم لفعل قال وهممت ان اجب نفسي قال يا عثمان من فعل ذلك ليس منا من اخصى نفسه ولا باحد ان وجاء امتي الصيام
قال وهممت ان احرم خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان
قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان الم بها كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة وحضرتهما الملائكة فان اغتسل لم يمر الماء

على شعرة منها الا كتب الله لها بها حسنة ومحا عنها سيئة فاذا كان ذلك في ليلة الباردة قال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي هذين يغتسلان في هذه
الليلة الباردة علما ان ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في مواقعتهما ملك ولد كان لهما وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه
وآله بيده على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة فصرفت وجهه عن حوضي وعنه
صلى الله عليه وآله اذا اقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب
كما تحات ورق الشجر واذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجل فما للنساء قال اذا هي حملت كتب الله
لها اجر الصائم القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة نفخة من الرضاع حسنة ومحا
عنها سيئة وقال الفقهاء اذا ماتت من النفاس فانها تبعث يوم القيمة بغير حساب لانها تموت بغمها **الفائدة الرابعة** كثرة العشيرة وهو
امر مطلوب في نظر العقلاء الا تنظر الى قوله تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين
وقال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه وقال موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي وقال زكريا عليه السلام رب هب لي من لدنك وليا يرثني وقال رب
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وعن النبي صلى الله عليه وآله خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء
الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وخير النساء الولود
الودود ولا تنكحوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وروى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة
الريح المطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
الفائدة الخامسة مجاهدة النفس بالتزام القيام بحق العيال والصبر على اخلاق النساء واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن
والاجتهاد في كسب الحلال والقيام بتربية الاولاد وكل هذه اعمال عظيمة الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال يتامى المسلمين فله الجنة
وقال عليه السلام من بات كالا في طلب الحلال غفر له وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين
قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره
بمولود فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال
له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو
مقروح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا
ولد للرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان **الفائدة السادسة**

ترويح النفس وايناسها

ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة وفي ذلك راحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفوس ملول وهي عن الحق نفور لانه
على خلاف طبعها فاذا كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت قال امير المؤمنين عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا
اقبلت فحملوها واذا ادبرت فاقصروها على الفرائض فان القلب اذا اكره عمي واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي
الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب قال تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال الصادق عليه السلام ما تلذذ الناس
في الدنيا ولا في الجنة بشيء اشهى عندهم من النساء لا طعام ولا شراب وعنه عليه السلام ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من
الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او تزويج وعنه عليه السلام روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن النبي صلى الله
عليه وآله وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعنه عليه السلام وعلى العاقل ان يكون له
ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة فيها يحاسب نفسه وساعة يخلو فيها للمطعم ومشربه وهذه عون على تلك الساعتين وقال عليه السلام
لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة بالشين المعجمة والراء المهملة المشددة الجد
بحدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وقال عليه السلام حبب الي من دنياكم هذه ثلث الطيب والنساء وقرة
عيني في الصلوة وقال بعض العلماء وذلك لترويح القلب ويعرف ذلك من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال ولعل في الالتذاذ
الشهوة حكمة سوى ما تبعث عليه من الفوائد التي عددناها وهو ما في قضائها من اللذة التي لا يوازيها لذة لو دامت فهي منبهة على
الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواق لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع والصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع
الترغيب لعدم شعورهما باللذتين فاحد فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم
الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبئت تحت شهوة واحدة حياتان حيوة ظاهرة وحيوة باطنة فالظاهرة حيوة المرء ببقاء نسله فانه نوع
من دوام الوجود والحيوة الباطنة هي الحيوة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسبب الانصرام والتقضي تحرك رغبة في الكاملة ذات
الدوام فتستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسير المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة
من ذرات بدن الانسان ظاهرا او باطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار فيه العقول
المقدمة الخامسة في خطب النكاح وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النكاح بغير خطبة كالميل الجذماء وعن علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب وروى معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه
وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة

والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقدم
سبب اوجب نسبا او امرا اعقب غنا فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المصاهرة آية محكمة ولا سنة
ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله فيه من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتسبيل الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب
الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله
من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله ودعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لكم بخطبته
فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في امركم يعزم لكم على رشده
ان شاء الله تعالى نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء
محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة ابنة خويلد
اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي
جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال
فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي
سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب عليه السلام فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن ابي طالب وادركه
القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك
يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في
مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال
اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهور وان كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله
صلى الله عليه وآله باهله **المقدمة السادسة** في النساء منهن من رغب في نكاحه ومنهن من رغب عنه فهنا مقامان **الاول** المرغب فيه
روى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام قال الشجاعة لاهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وينقسم الى
ضروب آ المقصوده للاولاد والذرية روى اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد وية قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي
فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وعن النبي

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله انه قال اعلموا ان المراة اذا كانت سوداء ولودا احب الي من الحسناء العاقر ب المقصوده للشهوة فمنهن التربيات و
منهن البيض روى بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء ومنهن الشماء
اذا كانت عيناء عجزاء روى مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة
فان كرهتها فعلي الصداق وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد نكاح امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال لها شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها
وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها **ج** المقصوده لليمن والبركة ومنهن الزرق عن النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن
اليمن **د** المقصوده لازالة البلغم قال الصادق عليه السلام المراة الجميلة تقطع البلغم **ه** المقصوده للنجابة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من الارحام ولا امراة كانت ابنة العم وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليك بذوات الاوراك فانهن انجب
الثاني المرغب عنه ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة وعن التزويج للمال والجمال
روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال
والمال وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلام من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال وقال سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز
وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى تاج الملك وينقسم على ضروب **آ** العقيم عن النبي صلى الله عليه وآله لحصير ملفوف في زاوية البيت خير من امراة
لا تلد وقال عليه السلام تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة اذا كانت عاقرا **ب** خضراء الدمن عن النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء
الدمن قالوا وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال الصادق عليه السلام ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما
صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها وقال عليه السلام تخيروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين **ج** الحمقاء عن النبي صلى الله عليه وآله اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع **د** السودان
والاكراد وعن امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعن ابي الربيع الشامي قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من
السودان احدا فان كان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما
ذكروا به انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء
وعن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس
فيهم نجيب يعني القندهار **ه** الشهبرة وهي الزرقاء البذية بالباء المنقطة بواحدة والذال المعجمة والياء المهموزة المثناة من تحت والبذي
المتكلم بالفحش يقال رجل بذي وامراة بذية والبذاء بالمد الفحش **و** النهبرة وهي الطويلة المهزولة **ز** اللهبرة وهي القصيرة الدميمة
ح الهيدرة وهي العجوز المدبرة **ط** اللفوت وهي ذات الولد من غيرك روى الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله

انه قال لزيد بن ثابت يا زيد تزوجت قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن
لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة
واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك

المقدمة الثانية في آداب وفوائد متفرقة

الاول يستحب السعي والوساطة في التزويج فانه بر واعانة على معروف وتقوى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل
الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم
القيمة وعن زين العابدين عليه السلام من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك **الثاني** يستحب ايقاع العقد بالليل وكذا الدخول روى الحسن بن
علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن
وعن الصادق عليه السلام زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب
حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما **الثالث** يكره ايقاعه نصف النهار روى ابو
العادة وروى ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر
عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا وروى عبيد بن زرارة وابو العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة
الاربعاء وروى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج
عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك
لا لغيره وروى علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير
الحسنى **الرابع** يستحب المبالغة في التستر بالسفاد حتى البهائم وقال الصادق عليه السلام لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الزنا وعن النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما
ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج
الخدم وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلام بوجهه فقيل لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال
انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان يواريه حيث لا يراه رجل ولا امرأة **الخامس** يستحب التسمية عند الجماع لئلا
يشرك الشيطان قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من
ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت في هذه الليلة خليفة فلا

تجعل للشيطان فيه شركا

سفاد بر جستن نر بر ماده از شتر و گاو و غیر آن

ركه

تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعن الصادق عليه السلام ان
الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت فبأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا و
بغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا **السادس**
يستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون الولد حافظا للقرآن راضيا بالمقسوم وليلة الثلثاء ليكون سهلا رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة طاهر
اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة الخميس ليكون عالما او حاكما ويومه عند الزوال فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما
سالما وليلة الجمعة ليكون خطيبا قوالا مفوها وبعد عصرها ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد صلوة العشاء لمن رجاء كونه بدلا من الابدال
السابع وطء الحائض الحرام مع ما فيه من سوء العاقبة فقد روى انه يورث الحول والحول من الشيطان وروى الصدوق عن النبي صلى الله
عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او مجنونا او ابرص فلا يلومن الا نفسه وعنهم عليهم السلام ان اكثر هؤلاء المشوهين من
الذين يأتون نساءهم في الطمث ويكره ان يجامع امرأته بشهوة غيرها خوفا من تخنيث الولد وان يجامع من قيام خوفا من صيرورته بوالا في الفراش
وليلة الفطر خوفا من ان لا يلد الولد الا كبير السن وليلة الاضحى خوفا من زيادة الاصبع او نقصانها وتحت شجرة مثمرة خوفا من كونه
جلادا قتالا او عريفا وبين الاذان والاقامة خوفا من كونه حريصا على اهراق الدماء ومستقبل الشمس الا بستر خوفا من فقر الولد وبؤسه حتى
يموت وعلى غير وضوء خوفا من بخله وعمى قلبه وليلة نصف شعبان خوفا من شامة في شعره ووجهه وفي الليلة التي يسافر فيها خوفا من كونه مبذرا
ينفق الولد ماله في غير حق وعلى سقوف البنيان خوفا من كونه منافقا مرائيا مبتدعا واول ساعة من الليل خوفا من كونه ساحرا
مؤثرا للدنيا على الآخرة وفي محاق من شعبان الآخر بحيث يبقى منه يومان خوفا من كونه كتابا وان يجامعها بشهوة اختها خوفا من كونه عشارا
عونا لكل ظالم ويهلك قبيل من الناس على يديه وان يمسحا بخرقة واحدة فانه يوقع العداوة بينهما **الثامن** يستحب منعها في اسبوعها
من اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض فانها يعقم الرحم وتبرده واذا حاضت على نحل لم تطهر بتمام والكزبرة يثير الحيض في بطنها
ويشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء **التاسع** يستحب خلع خف العروس حين يدخل عليه عند
جلوسها وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها ليخرج بذلك سبعون لونا من الفقر ويدخل عليه سبعون لونا من البركة
وينزل عليه سبعون رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ويأمن العروس من الجنون والجذام والبرص
ما دامت في تلك الدار **العاشر** ما يقال لطلب الولد قال سيد العابدين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت

خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير
الدنيا والآخرة فانه يقول واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهارا **يا** من لم يستطع التزويج فعليه بالصوم وتوفير الشعر قال امير المؤمنين عليه السلام ما اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وجاء **يب** شاب
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني تائق الى النكاح ولا اجد الطول فقال عليه السلام وفر شعر جسدك وادم الصوم فانه لك
قال الصدوق رحمه الله انما جعل مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة
ويهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء في الجنة وجعل ذلك
مهرها **يج** شبه الولد لابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعم الله على العبد ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم عليه السلام ثم خلقه على صورة احدهن فلا تقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا
من آبائي **يد** مواظبة النساء على الستر روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من
سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعنه عليه السلام ايما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع
الى بيتها متى ما رجعت وقال عليه السلام لا ينبغي للمرأة المؤمنة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
يه حق الزوج على المرأة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على
ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع
الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم حقا على الرجل فقال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي
فقال ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا ملكت رقبتي رجلا ابدا وعنه صلى الله عليه وآله انما النكاح رق فاذا انكح احدكم
وليته فقد ارقها فلينظر احدكم الى من يرق كريمته وعن الصادق عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها
لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام
وتلك لا تزال الملائكة يلعنها حتى يستيقظ زوجها وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن
ازواجكن **يو** الوصية بالمرأة قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في وصيته لولده الحسن عليهما السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها
فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها

بجمالك ولا تطمعها

بجمالك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو
اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار **يز** يكره التبتل للنساء وهو ترك التزويج كما يكره العزوبة للرجال روى عبد الصمد بن بشير قال
دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا ازوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل
فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس لاحد يسبقها الى الفضل **يح** عن النبي صلى الله عليه وآله كلوا ذلك صيبا
فليتصاب به وروي ان افضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح وروي ان الصبيان اذا زوجوا صغارا لم يكادوا يتألفون **قال طاب ثراه**
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاصح نعم لانه صريح في الانشاء الى آخر الفصل **اقول** الانشاء لغة الابتداء واصطلاحا
ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود اذا عرفت هذا فاللفظ الدال على الحدث لا يخلو اما ان يدل على الماضي والحال والاستقبال او المستقبل
والثاني يحصوله لاحتماله الوعد والاستفهام والحال يشاركه في الحقيقة فالتبس به فلم يبق ما يدل على وقوع الفعل قطعا الا الماضي فكان
الماضي هو الصريح في الانشاءات كلها والامر بعيد عن شبه الانشاء فلا يصلح له وما عدا النكاح من البيع والصلح والوقف لا شك في عدم وقوعه
بغير الماضي وانما وقع الخلاف في النكاح هل يقع بغير الماضي كزوجتك قيل نعم وقيل لا والخلاف في اربع صيغ **الاولى** صيغة الامر كقوله للولي
زوجنيها ويكون قبولا مقدما فيقول الولي زوجتك هل يقع ذلك من غير ان يقبل الزوج بعد ذلك فيه مذهبان الصحة وهو مذهب الشيخ في
ولاية الحكم من الخلاف واستحسنه في النافع والمنع وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في كتبه احتج الاولون برواية سهل بن سعد الساعدي
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ان يكن لك رغبة فقال لا رغبة لي في النساء فقامت طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عندك شيء تصدقها اياه فقال ما
ازاري هذا فقال النبي عليه السلام ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك من
القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن واعلم ان هذا الحديث قد دل
على امور سبعة غير ما ذكره الشيخ من جواز وقوعه بلفظ الامر **آ** كون النبي صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه عليه السلام زوجها ولم يأخذ
اذنها وهو موافق لمنطوق الآية **ب** جواز جعل تعليم القرآن مهرا **ج** جواز تقديم القبول على الايجاب **د** عدم اشتراط تقديم الخطبة **ه**
جواز خروج المرأة الى مجمع الرجال لحاجة تعرض لها **و** جواز خطبة النساء للرجال **ز** اشتراط تمكن الزوج من المهر حالة العقد **الثانية**
لفظ المستقبل وفي وقوع النكاح به مذهبان الصحة وهو مذهب المصنف في النافع لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك
متعة بكذا فاذا قالت نعم فهي امرأتك وقال ابن حمزة لا يقع واختاره العلامة في كتبه اقتصارا على المتيقن ومنع صحة سند الرواية **الثالثة**
الاستفهامية كنعم جوابا من قال له هل زوجت بنتك من فلان فيقول نعم فيقول الزوج قبلت في الحال مع قصدهما الانشاء هل يصح ام لا مذهبان

القمی مذهب الشیخ وجزم به المصنف نعم لان نعم یتضمن اعادة السؤال فیکون تقدیر الکلام نعم زوجت فقد حصل القبول ومع الایجاب

فیصح العقد لاصالة الصحة والمنع قاله العلامه وتردد المص فی یع الرابعة التدحج ومنع الجمهور من الاحکام وقوعه بغیر العربیه واجازه ابن حمزه

والاقرب المنع فی الاربع قال طاب ثراه وفی روایة اذا زوجت السکری نفسها ثم افاقت فرضیت اودخل بها فاقرته کان ماضیا اقول

الروایة اشارة الی ما رواه محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن امراة ابتلیت بشرب النبیذ فسکرت فزوجت نفسها رجلا

فی سکرها ثم افاقت فانکرت ذلک ثم ظنت انه یلزمها ففزعت منه واقامت مع الرجل علی ذلک التزویج احلال هو لها ام التزویج فاسد

لمکان السکر ولا سبیل للزوج علیها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ویجوز ذلک التزویج علیها قال نعم وعمل بمضمونها

قال الشیخ فی یه والصدوق فی المقنع والشیخ سلم ببطلان العقد وحکم بامضائه بعد اجازتها وهو مشکل لان تقتضی البطلان الالغاء وقال ابن

ادریس بالبطلان والغی الاجازة وهو مذهب المص والعلامه وحمل الروایة علی تقدیر عدم بلوغ الاسکار الی مزیل التحصیل قال طاب ثراه ولا

یشترط حضور شاهدین اذا کانت الزوجة بالغة رشیدة علی الاصح اقول البحث هنا یقع فی فصلین أ حضور الولی ب اشتراط الاشهاد

وکلاهما غیر شرط عندنا الا من شذ کابن ابی عقیل وهو مذهب العامه لنا عموم قوله تعالی ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن اذا تراضوا بینهم

وقوله فانکحوا ما طاب لکم وانکحوا الایامی منکم وفی الروایات کثیر کروایة ابان بن عثمان عن مسلم بن بشیر عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن رجل تزوج

امراة ولم یشهد قال اما فیما بینه وبین الله فلیس علیه شیء ولکن ان اخذه السلطان الجائر عاقبه وادعی المرتضی علیه الاجماع ولاصالة الجواز

احتجوا بما رووه عن النبی صلی الله علیه وآله لا نکاح الا بولی مرشد وشاهدی عدل والجواب منع الاسناد فقد انکره الزهری الا ان الامة لم تفرق بینهما

وبین الکبری فی اشتراط الاشهاد وحضور الولی فاعتباره فی احدیهما دون الاخری احداث قول ثالث وهو غیر جائز لما تقرر فی الاصول قلنا هذا

مع قبوله التاویل اذ المنفی فی الخبر نفی الفضیلة کقوله علیه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد فان قالوا یلزم الاضمار والاصل عدمه قلنا

الاضمار لازم لاستحالة نفی الحقیقة ولیس نفی الصحة اولی منه بل ما ذهبنا الیه ارجح لاعتضاده بعموم الآیات وصحیح الروایات قال طاب ثراه

ویجوز النظر الی وجه امراة یرید نکاحها وکفیها وفی روایة الی شعرها ومحاسنها الی آخر البحث اقول هنا مسائل الاولی یجوز النظر الی

وجه امراة یرید نکاحها اجماعا بشروط آ ان یکون مریدا للنکاح ب امکانه عادة بالنظر الی حالها وحاله ج خلوها من موانع النکاح کالعدة وان

خطبتها فی بعض الموارد د ان لا یتلذذ به فوقت جواز النظر مع اجتماع هذه الشرائط وقیل قبل اجابتها خطبة غیره وهو مبنی علی تحریم الخطبة وشرط علی الخطبه ٢

انه لا نهی فی ذلک والمستند قوله علیه السلام من تاقت نفسه الی نکاح امراة فلینظر الی ما یدعوه الی نکاحها فاجل علیه السلام هنا ثم بینه لصحابی خطب امراة

انظر الی وجهها وکفیها وفی روایة ابن سکان عن الحسن بن السری عن ابی عبد الله علیه السلام لا باس بان ینظر الرجل الی المراة اذا اراد ان یتزوجها

ینظر الی خلفها والی وجهها وهذا هو مذهب قول علمائنا یجوز ان ینظر الیها قائمة وماشیة وهو اجماع من علماء الاسلام بقی البحث فی الشعر والمحاسن

هل یجوز النظر الی شعرها

هل یجوز النظر الی ذلک ام لا الذی علیه الاکثرون المنع لعموم قوله تعالی قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم وهو عام خرج منه ما وقع علیه الاجماع

وبما وردت به الاخبار فیبقی الباقی علی المنع ولانه احوط وروایة الشعر هی روایة عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یرید ان

یتزوج المراة فیجوز ان ینظر الی شعرها قال نعم انما یریدان یشتریها باغلا الثمن وکذا روایة المحاسن فی روایة غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی

علیه السلام فی رجل نظر الی محاسن امراة یرید ان یتزوجها قال لا باس انما هو مستام ولعل ما ذکره المص فی الروایة الجامعة لهما اشاره الی ما رواه محمد بن

یعقوب مرفوعا الی عبد الله بن الفضل عن ابیه عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له اینظر الرجل الی المراة یرید تزویجها فینظر الی شعرها

ومحاسنها قال لا باس بذلک اذا لم یکن متلذذا وهذه الروایة مرسلة وغیاث بن ابراهیم تبری الثانیة یجوز النظر الی اهل الذمة

لانهن بمنزلة الامة المزوجة فانه یجوز النظر الیها وان حرم نکاحها لمکان تزویجها والمستند ما رواه محمد بن یعقوب یرفعه الی السکونی عن ابی عبد الله

علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ینظر الی شعورهن وایدیهن لکن فیه وطی نکاحه امن فی نفسه

ملوحا فهاهنا قیود ب عدم التلذذ لانه استمتاع ج ان لا یکون لریبة وعلیه الاصحاب ومنع ابن ادریس والعلامه فی المختلف وهما نادران الثالثة

یجوز النظر الی جسد زوجته باطنا وظاهرا روی اسمعیل بن عمار عن علی بن جعفر قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یقبل قبل المراة قال لا

باس وعن ابی حمزه قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل ینظر الی فرج امراته وهو یجامعها قال لا باس وحرمه ابن حمزه وهو نادر وعن اسحق بن

عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل ینظر الی امراته وهی عریانة قال لا باس وهل اللذة الا ذلک وفی المشهور من علمائنا کراهیة النظر الی الفرج

حالة الجماع وغیره وهذه الاحادیث قد تضمنت الاباحة فیحمل النهی عن النظر الی باطن الفرج والاباحة علی النظر الی الظاهر لما فیه من الجمع ولما روی

عن امیر المؤمنین علیه السلام یکره النظر الی باطن الفرج الرابعة یجوز النظر الی المحارم ما عدا العورة والمراد بالمحرم کل امراة حرم نکاحها

مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملک فیدخل فیه ام الزوجة وبنت المدخول بها ومنکوحة الاب والابن دون الملاعنة والمطلقة

تسعا والمزوجة المرتی بها وبنت العم والخالة المعقود بامتهما لان التحریم هنا وان تابد فلیس بسبب مصاهرة او عقد بل بسبب ایقاع

استیفاء عدد الطلاق او عقوبة فلا یکون سببا للترخص ویجوز النظر الی ما عدا العورة منهن والمراد بها القبل والدبر وفی الحکم الی

عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال لا باس ان ینظر الرجل الی شعر امه او اخته او ابنته قال طاب ثراه الوطء فی الدبر فیه روایتان اشهرهما

الجواز مع کراهیة اقول الکراهیة مذهب الشیخ والمرتضی والمص والعلامه وهو مذهب الاکثر من علمائنا وقال ابن حمزه بالتحریم احتج الاولون بقوله تعالی

فأتوا حرثکم انی شئتم فان قلت هذا مختص بموضع الحرث وهو القبل قلنا مدفوع بجواز الاتیان من الخلفین والرکبة اجماعا واحتج علیه الصحیح عن ابی

ابن ابی یعفور قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتی المراة فی دبرها قال لا باس به وبالاصل احتج الاخرون بما رواه سدیر قال سمعت ابا

عبد الله علیه السلام یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله محاش النساء علی امتی حرام اجاب الاولون بحمله مع شدة الکراهیة او علی التقیة لکونه مذهب العامة

قال المصنف رحمه الله العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء اقول هنا

مسئلتان الاولى في تحريم العزل وكراهته وفيه قولان والاول مختار ابن حمزة ومذهب المفيد والثاني مذهب الشيخ في المبسوط والقاضي

وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لاصالة الاباحة ولرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل

يصرفه حيث شاء احتج المانع بان حكمة النكاح الاستيلاد ولا يحصل مع العزل غالبا فيكون منافيا لغرض الشرع وكليته الصغرى ممنوعة

الثانية هل يجب دية النطفة ام لا قال الشيخ بالاول وابن ادريس والعلامة بالثاني وللمصنف قولان فبالاول قال في باب النكاح من الشرائع

وبالثاني قال في باب الديات فيهما به وفي الاماء جائز بالاجماع وهو صريح في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المصنف رحمه الله

ولا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح اقول البحث هنا يقع في مقامات الاول اذا دخل بها

دون التسع هل يحرم عليه بمجرد الدخول او لا يحرم الا مع الافضاء الشيخ في النهاية على الاول وابو الصلاح على الثاني وهو قوله في الاستبصار الثاني

هل يبين منه في موضع التحريم المؤبد بمجرد الفعل او يبقى في حباله ولا يبين منه الا بالطلاق نقل ابن حمزة على الاول وهو ظاهر الشيخ وابن

الجنيد على الثاني وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر المفيد ومما يؤيد الثاني رواية بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني

امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين

فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروى ابن بابويه في كتابه يرفعه الى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل

تزوج جارية لم تدرك فافضاها قال ان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كان لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ذلك

فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه

فروع آ لو ماتت احديهما قبل الطلاق توارثا على الثاني دون الاول ب لا يجوز له التزويج باختها على الثاني ويجوز على الاول ج يحرم عليه الخامسة لو كانت

رابعة على الثاني دون الاول وكذا البحث في ادخال بنت الاخ او الاخت عليها فلا يفتقر الى اذنها على الاول دون الثاني د لو تزوج

بالامة فان كان تحته غيرها من الحرائر افتقر الى اذنها مع البقيات على الثاني ولو لم يكن غيرها وعدم الطول فالاقرب عدم التوقف على

اذنها لجواز ان تعالجه بعدم الاذن فيستضر وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولو وقع الظهار منها فانا حرمنا به غير الوطء وقع

والا فلا ه لو زنا وليس له زوجة غيرها لم يرجم على القولين ويتفرع على وجوب الانفاق فروع آ يجب الانفاق مطلقا اي سواء

بانت بمجرد الفعل او لا ب لو تزوجت بغيره فالاقرب سقوط الانفاق ج لو طلقت بائنا عاد الاستحقاق وكذا لو غاب عنها

الثاني غيبة منقطعة ولم يكن له ولي ينفق عليها لظهور العذر ولو ارجعا الحاكم بالاعتداد كانت نفقتها في العدة على الاول

ان لم نقل برجوعها عليه لو نشزت على الثاني وسقطت نفقتها عنه لا لكونها لا تستحق على الاول نفقة لاستناد النفقة في ضياع

النفقة اليها

النفقة اليها ولو اعتبر احتمل ان يرجع على الاول لعدم حصول نفقة لها وعدمه لاستقرار نفقتها في ذمة الثاني ورجوعها عنه بعد النشوز

المقام الثالث الحكم متعلق بالموطوءة بالعقد دائما او منقطعا ولو كان بشبهة قال في فخر المحققين وقال ابن ادريس لا يلزمه

النفقة لاصالة البراءة وفي المكرهة يجب الدية دون المهر قاله في فخ واوجبه ابن ادريس واما النفقة فيسقط عند ابن ادريس ويلزم الشيخ

وجوب الانفاق لانه ابلغ من الشبهة لتغليظ العقوبة في الاكراه واما الدية فيجب في الجميع اعني الزوجة والاجنبية شبهة ومكرهة

ومطاوعة لانه اتلاف منفعة وليس لاذنها للوطء حتى يسقط بالاذن فيه فيجب دية لانه جناية وسيجيء باقي احكام المسئلة في

الديات الفصل الثاني في اولياء العقد قال المصنف رحمه الله ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي

المستند ضعف اقول المشهور ان الولاية للاب والجد للاب ثابتة على الصغيرين والمجنونين سواء كان جنونهما متصلا

قبل البلوغ او عرض بعد زوال الولاية عنهما لرشدهما بعد البلوغ وليست ولاية الجد مشروطة ببقاء الاب بل هي ولاية

وهو اختيار المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والمصنف والعلامة وهذا مذهبنا ان الاب ثبوت الولاية للاب خاصة قبله

الحسن ب اشترط بقاء الاب في ثبوت ولاية الجد قاله الشيخ في النهاية وابو علي والصدوق والقاضي والتقي احتج الاولون بما

رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها

من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها قبله تزويج الاب والجد واذا كانت

ولاية الجد اقوى لم يؤثر فيها موت الاب الاضعف احتج الحسن برواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء

من الابكار الا باذن ابيها وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما اذا مات ابوها كان احق بها على الاب احتج الشيخ بما رواه الفضل بن عبد الملك

عن الصادق عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى

وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الى ان ترضى بقول الجد واجيب بالمنع من سلامة السند ومن دلالته

على المطلوب لضعف دلالة المفهوم قال المصنف رحمه الله ولا خيار للصبية بعد البلوغ وفي الصبي قولان الاظهر انه كذلك اقول المشهور

ان العقد الصادر من الولي الاجباري يستمر حكمه على المولى عليه بعد زوال الولاية عنه لانه صدر بولاية شرعية ووقع صحيحا فيكون

الاصل فيه الاستمرار لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الا ما اخرجه النص وهو حق للجارية والحق ابن

حمزة ثبوت الخيار للصبي دون الصبية والشيخ في النهاية اثبت الخيار للصبي بعد بلوغه ولم يذكر الصبية ولعل وجهه تطرق الضرر اليه بما

فانه اثبت في ذمته مهرا ونفقة ولا ضرر له الى ذلك حالة العقد بخلاف الصبية فانه يثبت لها ذلك واتبعه القاضي

وابن حمزة وابن ادريس فالمصنف هنا اورد المسئلة على هذا التقدير وجزم بلزوم النكاح في الصبية وقال في يع ولا خيار لها بعد بلوغها

على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغيرة لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر الا فتوى النهاية فالتسوية بينهما

في رواية الكناسي عن الباقر عليه السلام ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة وما اشار اليه في صحيح

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي تزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز لكن لهما الخيار اذا ادركا فان

رضيا بعد فالمهر على الاب **قال طاب ثراه** لا ولاية على البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها الى آخره **اقول** للاصحاب هنا خمسة اقوال الاول لا ولاية على

البكر البالغة الرشيدة في الدائم ولا المنقطع بل امرها بيدها وهو مذهب المفيد في احكام النساء وتلميذه والسيد وابي على واختاره المص والعلامة

ب ثبوت الولاية عليها للاب اختاره الشيخ في نه وبه قال الصدوق والحسن في الثالث ج الولاية مشتركة بينها وبين الاب والجد فليس

لاحدهم الانفراد به وهو قول التقي د الولاية مشتركة بينها وبين الاب فليس لاحدهما الانفراد به وهو احد قولي المفيد ه ان لها ان تنكح متعة

من دون اذن الاب لكن لا يطأها في الفرج اختاره ابن حمزة وذكره الشيخ في به رواية واشار المص في كتابيه الى قول آخر وهو الاذن في الدائم

دون المنقطع ولم نظفر به ولم يذكره العلامة في مسائل الخلاف وقال صاحب كشف الرموز واستعلمت المص عنه فما كان ذاكرا اصح الاقوال الاول لعموم قوله

تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا وقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا نسب التراجع الى رضاهما ومن الجائز طلاق

البكر المدة والمتلي قبل الدخول بها وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهو عام في المدخول بها وغيرها وصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ان النبي

قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي

من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها جعل ولاية المال

لولاية النكاح وجودا وعدما واحتج المانعون بصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن واحتج

الباقون بالجمع وبما رواه سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل

ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار واحتج التقي بموثقة صفوان قال استشار

عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد

بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وليست صريحة في مطلوبه

قال طاب ثراه الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك قال اشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار **اقول** روى مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها

تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه

قال نعم ويؤيده كون الواحد موجبا قابلا وقد تقدم منعه وعضدها في بعض الاصحاب وقال ابن الجنيد بالجواز للاصل وهو اختيار الاكثر

قال المص والعلامة والرواية

١٣٥

قال المص والعلامة والرواية ضعيفة السند **قال طاب ثراه** ويكفي في الاجازة سكوت البكر **اقول** الاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وآله

البكر تستأذن واذنها صماتها والثيب يعرب عنها لسانها فاذا سكتت عند عرضه عليها كان ذلك اذنا ان كان العرض سابقا على العقد واجازة

ان كان متأخرا عنه ويقرب ان يكون اجماعا الا ما يندر لعبارة الشيخ في ط ان البكر ان كان لها ولي الاجبار مثل الاب والجد فلا يفتقر الى

اذنها ولا الى نطقها وان لم يكن له الاجبار كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والاحوط ان يراعي نطقها وهو الاقوى عندنا قال وقال قوم يكفي

سكوتها لعموم الخبر وهو قوي هذا آخر كلامه وقول ابن ادريس لا بد من النطق ولا يكفي السكوت لكونه اعم من الرضا وحمل ما ورد من الروايات

الاصح باستيذانها والاكتفاء بسكوتها على تقدير تقديم توكيلها فلا وقوع العقد عليها الا عند استيمارها ثانيا وقال فان قبل ذلك وكلته

العقد فلا حاجة الى استيمارها ثانيا بل يستحب ان يستامرها عند العقد بعد ذلك وليس بشيء اما اولا فلانه عدول عن الظاهر وخلاف الاصحاب

الاصحاب واجتهاد في مقابلة النص روى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها

واما ثانيا فلان الاستحباب بعد تقدم التوكيل حكم شرعي يفتقر في اثباته الى دلالة شرعية قال ابن ابي عقيل قدس الله روحه ولو ان رجلا

اخطب بكرا في تزويجها برجل سماه لها فسكتت كان ذلك اذنا له في التزويج واقرارا منها فان زوجها الاخ ثم انكرت لم يكن لها ذلك

النكاح بالسكوت ومثله قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر

حتى تستاذن وان سكوتها اذنها قال ويجعل ايضا الكراهة علامة من قيام ونحوه لينبئ عن مرادها بالفعل منها وقال القاضي في كتابه اذا

اراد ابوها العقد عليها فيستحب له ان لا يعقد عليها حتى يستأذنها فان سكتت او ضحكت او بكت كان ذلك رضا منها بالتزويج واستشكل

العلامة البكاء **قال طاب ثراه** وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل **اقول** روى حفص

بن البختري عن سيف بن المغيرة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا بأس وسيف مضطرب في الرواية

وعدها وعمل بمضمونها افتى الشيخ في نه ومنع في المسائل الحائرية وبه قال المفيد وابن ادريس والمص والعلامة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه

تصرف في ملك الغير بغير اذنه **قال طاب ثراه** ولو اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر **اقول** اذا زوجها الاخوان فلا يخلو اما ان يكونا

فضوليين او وكيلين فان كانا فضوليين اجازت عقد ايهما شاءت تقدم او تاخر وان كانا وكيلين فان تقدم عقد احدهما كان العقد له

وبطل المتاخر لمصادفته محلا مشغولا وعاد الى الاول لو دخلت بالاخير وان اتفقا في حالة واحدة بطلا لاستحالة الترجيح لانه لا يجوز ان يكون

زوجة لهما وتقديم احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح والاختيار الشيخ في الكتابين وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وقال في نه يقدم عقد

الاكبر ولو دخل بها الاصغر كان العقد له وتبعه القاضي وابن حمزة وهو تعويل على تاويل رواية وليس بناء الاسقاط قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها

دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فتأولها في كتابي الاخبار بان الجارية اذا جعلت امرها الى اخويها معاً كان الاكبر اولى بالعقد
فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد عليه الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن
للاخ الاكبر فسخه قال العلامة في المخ وهذا الوجه من التأويل حسن ولا استبعاد في اولوية الاكبر لاختصاصه بمزيد الفضيلة وقوة النظر وان كان
في الاصح قال وليس ببعيد عندي من الصواب ان يجعل لها الخيار في امضاء عقد ايهما كان اذ عقد كل واحد منهما قد قارن زوال ولاية لها حالة
عقده على الآخر فيبطل هيئة عقد كل واحد منهما وهي اللزوم ويبقى كل منهما كانه فضولي في العقد ونسب المص هذا القول الى القول بتقديم عقد
الاكبر الى التحكم الى التشهي وهو الحكم بغير دليل واعلم ان الاستدلال بهذه الرواية ضعيف لقصورها عن افادة المطلوب لانه قوله الاول احق بها
جاز ان يريد صاحب العقد الاول احق بها لا الاول في الذكر والسؤال وجاز ان يكون عليه السلام علم الاول بالعقد وحمل قوله احق بها على سبيل
الندب وحملها على كونها فضوليتين او منع في الحكم لانه لم يتقدم في الخبر ذكر الوكالة ولا الولاية بالاصل ولهذا قال الا ان يكون قد دخل بها فهي
امرأته لان الدخول حينئذ يكون اجازة وايضاً فانه يبقى هذا الحكم ثابتاً مع عمومه اي سواء حصل تعاقب او اقتران والخبر قابل لها لان قوله
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى الواو قد تدل على الترتيب عند بعض وعلى الجمع المطلق عند آخرين فان حملت على كونها
فضوليتين عمل بمقتضاها على كل من القولين وقوله على تقدير عدم الدخول الاول احق بها اي اولى وهو على سبيل الاولوية بدليل على البنت
والافضلية اي يستحب لها اجازة عقده وايضاً قوله الا ان يكون الاخير قد دخل بها فتكون امرأته لا يستقيم ذلك على تقدير الوكالة لانها
زوجة لغيره فكيف تكون امرأته مع دخوله بها بشبهة **قال طاب ثراه** الاولى الولاية للام على الطفل فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر
بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **الاول** الولاية للام على الطفل في التصرفات المالية
كالبيع ولا السلطانية كالايصاء بالنظر في ماله والحجر عليه حقوقه والمطالبة بها اجماعاً وما عدا ذلك قسمان أ ولاية الاحرام بالطفل هل لها
ذلك قال المص لا لعموم رفع ولاية الام وقال الشيخ نعم لان امرأة جائت الى النبي صلى الله عليه وآله ومعها طفل فقالت ألهذا حج يا رسول الله
قال نعم ولك اجره وهو حسن ب ولاية النكاح ولا شك في عدمها مع وجود الاب والجد له وكذا مع عدمهما فاثبتها ابو علي للام وابيها
ونفاها الباقون **المقام الثاني** لو زوجت الام الولد فهو كعقد الفضولي على المشهور فان اجاز في الحال ان كان بالغاً او بعد بلوغه ان كان طفلاً
صح العقد وان رد بطل ولا شيء وهو مذهب ابن ادريس واختاره المحقق والعلامة لاصالة براءة الذمة وقال الشيخ يلزم الام المهر واتبعه القاضي
احتج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج وان شاء ترك فان ترك قبل م
ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وحملها المحقق والعلامة على دعوى الوكالة عنه لتفويت البضع على الزوج وتغريرها بدعوى الاذن فتضمن
عوضه قال فخر المحققين وفيه نظر لكون الرواية اعم ولا دلالة للعام على الخاص والبضع انما يضمن بالتفويت بمباشرة الوطء **الفصل الثاني**

بلغ [illegible]

في اسباب التحريم وهي ستة **مقدمة** انحصرت اسباب التحريم في ستة بالاستقراء من الكتاب والسنة وهي النسب والرضاع والمصاهرة و
استيفاء العدد وهو نوعان احدهما بالنسبة الى عدد الزوجات فكمال الاربع مثلاً سبب التحريم الزائد والآخر بالنسبة الى عدد الطلقات
فاستكمال الثلث سبب التحريم الى ان يحصل المحلل والتسع للعدة سبب التحريم ابداً واللعان والكفر ووجه الحصر ان نقول السبب اما ان يكون ثابتاً
باصل الشرع من غير تسبيب للمكلف فيه اولا والاول النسب والثاني لا يخلو اما ان يكون له شبه النسب ومشابهته في كثير من احكامه سوى التحريم
اولا والاول الرضاع والثاني لا يخلو اما ان يكون مستنداً الى عقد اولا والمستند الى العقد لا يخلو اما ان يعتبر فيه التعدد اولا والاول المصاهرة
والثاني استيفاء العدد والثاني اعني ما لا يكون مستنداً الى عقد لا يخلو اما ان يكون متوقفاً على حكم الحاكم اولاً والاول اللعان والثاني
الكفر وان شئت قلت اما ان يمكن زواله اولاً والاول اللعان والثاني الكفر لزوال التحريم بالاسلام وانما قلنا يمكن لانه قد لا يمكن
تصور الحل معه البتة كالارتداد الفطري اما النسب فهو اتصال شخص بغيره لانتهائهما او احدهما في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى
ثالث ولم يحتج هاهنا الى ضم قيد الوجه الشرعي ويحتاج اليه في الميراث لان التحريم هنا يتبع اللغة وهو ثابت في الانتساب مطلقاً فالبنت
المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني عندنا وكذا الاخت والام والاصل في التحريم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فقد دلت هذه الآية والتي قبلها على ثلث
عشرة محرمة سبع من النسب واثنتان من الرضاع واربع من المصاهرة وواحدة في التي قبلها وهي منكوحة الاب وانما ابتدأ بها لاعظمية حرمة الاب ٣٥٦
عند الله تعالى لانه السبب الاتم في وجود الولد من تنبيه مرتبة التعظيم والتوقير قالت فالتزويج حرمه من كانت فراشه كبيرة عند الله سبحانه وجزاء
عظيمة يسخطها الله جل جلاله والثنتا عشرة في هذه الآية فسبع منها من النسب أ الامهات وان علون ب البنات وان سفلن ج
الاخوات د العمات وان ارتفعن كعمة الاب وعمة الجد ه الخالات كذلك و بنات الاخ وان نزلن ز بنات الاخت كذلك واما من الرضاع ع
فاثنتان أ الام من الرضاع وان علت ب الاخت وان نزلت والاربع المصاهرة فأ ام الزوجة وان علت سواء دخل بالبنت اولا لعموم
قوله تعالى وامهات نسائكم ب الربيبة وهي بنت الزوجة وان نزلت وكذا بنت ابنها فهذه تحريم جمع فان دخل بها حرمت تحريم عين على
لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بالحجور كانت في حجره اي
ولي تربيتها بعد تزويج الاب بها ولا يشترط كون الربيبة في الحجر في نشر الحرمة اليها وخرج التقييد بها مخرج الاغلبية كتقييد السيد والرهن لها
وشهادة الى ... في الوصية بالسفر لاغلبية الضرورة فج حلائل الابناء فتحرم زوجة الابن دخل بها او لم يدخل على الاب وان علا ولا يحرم امهاتها
وان علون ولا ابنائها وان نزلن لانهن لسن من حلائل الابن د زوجة الاب وان ارتفع دون امهاتها وبناتها فله ان ينكح جاه ابنه وربيبته

لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولستن من منكوحاته وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لتحريم زوجة الابن الربيب فلهذا التحريم لان النبي صلى الله
عليه وآله تزوج امراة زيد وقوله تعالى في حقه لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم **ولينتشر** التحريم بالرضاع الى شروط وجملته انه عبارة
عن اغتذاء مولود دون الحولين بلبن آدمية حية در لبنها عن نكاح صحيح او شبهة حاملا او مرضعا المقدر الشرعي ما فصلناه متتابعا خلوص
فههنا قيود **ا** فرخ دون الحولين فمن كملهما وارتضع بعدهما لم ينشر الحرمة وينشر لو تم الارتضاع مع تمام الحولين **ب** يخرج بلبن الآدمية لبن البهيمة فلو ترضع
طفلان على لبن شاة لم يحرم احدهما على الآخر **ج** ان يكون حية فيخرج الآدمية بالموت على الحاق الاحكام فيكون في معنى البهيمة **د** صدور اللبن عن
نكاح فلو كانت خالية من بعل ودر لبنها لم ينشر على حل له العقد عليها **ه** ان يكون النكاح صحيحا فلو كان عن زنا لم ينشر **و** ان يكون ذات
البعل حاملا او مرضعا فلو خلت عنهما لم ينشر على ما قاله العلامة في عد **ز** ارتضاع المقدار الشرعي وهو ثلاثة ما انبت اللحم وشد العظم او
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة اما الاول فالمرجع فيه الى عرف اهل الخبرة واما الثاني فيشترط فيه شرطان **ا** حصول مسمى الارتضاع فلو فصلا
والليلة من غير رضاع لم يتعلق به حكم **ب** ان لا يمنعه من الرضاع مانع كالوصل بينه وبين الثدي في اوقات ارادته او كان المانع له
يمنعه من الاغتذاء ومع حصول الشرطين لا يعتبر العدد ولا اشتداد اللحم لانه مقدر برأسه اما لو اختل احد الشرطين فان حصل
المقدر من الاشتداد او العدد المعتبر نشر والا فلا واما الثالث فيذكر شرائطه في المتن **ج** الامتصاص من الثدي فلو حلب من الثدي
ووجر في حلقه او سعط به لم ينشر **د** كون اللبن باقيا على صرافته فلو طرح في فم الصبي مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى
لم ينشر الحرمة اذا تقرر هذا فاعلم ان نشر الحرمة بالرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقد مر واما السنة فهو ما روى سعيد بن المسيب
عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى آله قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان
حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي صحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا
اختها من الرضاعة واما الاجماع فمن سائر المسلمين وان اختلفوا في شرائطه **تذنيب** حرم صلى الله عليه وآله من الرضاع ما حرم من النسب وشابه بينهما
فقال الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يجب ان تكون المشابهة من كل وجه ثابتة في كل حكم لصدقها مع البعض فان المشابهة يصدق بادنى ملابسة وذلك عرف
من لغة العرب واستعمالها والتحقيق ان نقول تنقسم احكام الرضاع بالنسبة الى ما يشارك النسب وما يباينه الى ثلاثة اقسام **الاول** ما يساوي
النسب فيه بالاجماع وهو ثلاثة **ا** التحريم وهو صريح في الآية والخبر فكان اجماعيا **ب** المحرمية فله ان يخلو بامه واخته وبنته من الرضاع
وينظر منهن الى ما ينظر منه محارمه من النسب **ج** المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاع كذا وتحرم ام الزوجة نسبا وكذا رضاعا
الثاني ما تباين فيه النسب بالاجماع وهو عشرة **ا** لا يثبت به التوارث **ب** لا يثبت به وجوب الانفاق **ج** يقبل شهادة الابن على الاب منه
د تقبيل الاب بالابن لو قتله **ه** يستوفي الابن منه حد القذف لو قذفه ولا يقطع بسرقة ماله **و** لا يثبت به الولاية **ز** لا يدخل في الملك

الولد والوالد وحلف

الولد والوالد ولو حلف ليعطين ابنه شيئا او حلف ليقيمن ... عن رجل وابنه **ح** لا يثبت به الحضانة **ط** لا يعقل عنه في جناية الخطأ **ي**
ينفذ قضاء الابن على ابيه منه **الثالث** ما وقع فيه الخلاف هل يساوي النسب او يخالفه وهو ثلاثة **ا** العتق بالملك **ب** وقوع الظهار لو شبه زوجته
بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع من الرضاع خلاف **ج** قال في عد ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فيجوز ان يتزوج باخت زوجته والمشهور خلافه
تتمة التحقيق ان الذي يدور عليه عقد الرضاع ان امراة الرجل اذا كان لها منه لبن وارضعت مولودا القدر المحرم يصير هذا المولود كانه ابنهما
من النسب فكل ما حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا لان الحرمة انتشرت منه اليهما ومنهما اليه فالتي انتشرت منه اليهما انه صار كابنهما من النسب والحرمة
التي انتشرت منهما اليه وقعت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقه كاخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته فللفحل ان يتزوج بام هذا
المرتضع وباخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج المرضعة لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز له ان يتزوج بام ولده من النسب
يتزوج بام ولده من الرضاع اولى فان قلت في النسب لا يجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بام ام ولده ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع
وقد قلتم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا انما حرمت ام ام الولد من النسب بسبب المصاهرة قبل وجود النسب والرسول صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة **والتحقيق** انه يحرم من النسب اربع نسوة وقد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن
ا ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فلا يحرم ان لم يكن كذلك كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك
ب ام ولد الولد في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع لا يحرم اذا لم يكن احداهما كما لو ارضعت اجنبية ابن ابنك فانها ام ولد ولدك
ولدك وليست حراما عليك **ج** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست
عليك **د** اخت الولد في النسب حرام لانها اما بنتك او ربيبتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك
ولا ربيبتك فلا يكون حراما عليك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ
نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذه الصور الاربع
مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قاطعا بالتركه** ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر **اقول** اختلف
الاصحاب في العدد الذي ينشر حرمة الرضاع على اقوال اربعة **ا** انه خمس عشرة رضعة وهو اختيار الشيخ في يه وط وكتابي الاخبار واختاره ابن ادريس
في احد قوليه وبه قال المص والعلامة في اكثر كتبه **ب** انه عشر رضعات ذهب اليه المفيد وتلميذه والتقي والقاضي والحلبي وابن ادريس في القول الآخر
الآخر والعلامة في المخ والسيد وهو مذهب ابن حمزة والعلامة في لف وهو المعتمد **ج** انه ما وقع عليه اسم رضعة واحدة وهو ما ملأ بطن الطفل او بالمص
او بالوجور وهو قول ابي علي **د** قال الصدوق في المقنع روي انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن قال وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله
قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وبالحمل روايات واكثر علمائنا اصحابنا

ملاقا روايات الوجهين الاولين واحتج ابن الجنيد بصحيحة علي بن مهزيار وهي قابلة للتاويل مع احتمال خروجها مخرج التقية وبالوجه الرابع رواية عن
الصادق عليه السلام قال لا تحرم من الرضاع الا ما ارتضع حولين كاملين قال الشيخ في حولين كاملين وفي رواية العلاء بن رزين لا تحرم من الرضاع الا ما
من ثدي واحد سنة وهي نادرة **قال طاب ثراه** ان يكون في الحولين وهو مراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح **اقول** الا المرتضع فاجماع
فيه اجماعي الا من ابي علي فانه ينشر الحرمة بالرضاع المتصل بعد الحولين بما قبلهما اذا لم يتخللها فطام والمشهور انه لو تم الحولان ولم يرو في الاخيرة لم
لما رواه حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان
قال الله عز وجل وهذا لو فطم قبل الحولين لنشر الحرمة ما وقع من الرضاع فيهما لتحديده عليه السلام الفطام بالحولين وقال الحسن لا يحرم بعد الفطام
بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم احتج ابن الجنيد بما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال الرضاع
قبل ان يفطم يحرم واجيب بشذوذه فلا يصلح معارضا للمشهور والجواز حمله على التقية واما ولد المرضعة فالمشهور قطع النظر عنه وعدم التعرض
لذكره وقال التقي من شرائط الرضاع ان يكون المرتضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين وكذا قال ابن زهرة وابن حمزة واختاره
وكذا العلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف **قال طاب ثراه** ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها
اقول يكره استرضاع الكافرة اختيارا ويتاكد الكراهية في المجوسية وكذا يكره استرضاع من ولادتها من زنا اي لبن ولادتها او كونها حاملا من
الزنا الخبيثة ولو كانت مملوكة واحلها سيدها بعد ما فعلت ذلك طاب لبنها وجاز ارتضاعه من غير كراهة ذهب اليه الشيخ في نهايته واعتمد على رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال
نعم واطرحها الباقون **قال طاب ثراه** وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز
وجه الجواز اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولان اخ الاخ اذا لم يكن اخا يحل في النسب فاولى في الرضاع وهو مذهب ابن ادريس
المصنف والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف قال الشيخ في الخلاف بالتحريم معولا على صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وهذا التعليل يعطي صيرورة
ولده اخوة اولاده فينشر الحرمة **قال طاب ثراه** ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة من تمام الحول ولو ارضعتها الاخرى فقولان
اقول تصوير المسئلة ان رجلا له زوجة صغيرة وزوجتان كبيرتان فارتضعت الصغيرة من احدى الكبيرتين رضاعا محرما فان الكبيرة دخل
بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة لعدم اشتراط الدخول بالبنت في تحريم الام واما الصغيرة فلا تحرم مؤبدا لان مجرد العقد على الام لا يحرم البنت لكن
انفسخ عقدها للجمع بينها وبين امها في نكاح واحد وان اراد ها حل له تجديد العقد عليها وان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا مؤبدا فان ارضعتها
الكبيرة الاخرى فهل تحرم هذه المرضعة الثانية ام لا تحرم قيل بالثاني لانها ارضعتها بعد ان حكم بانفساخ عقدها وصارت بنتا له وام بنت الرجل المحرمة

عليه وهو اختيار الشيخ وابن حمزة وقيل بل تحرم لان الصغيرة وان كانت الآن بنتا يصدق عليها انها كانت حليلة ولا يشترط في صدق المشتق
بقاء المعنى المشتق منه فيصدق على الكبيرة انها ام امرأته وقال تعالى وامهات نسائكم ولمساواة الرضاع النسب وهو محرم سابقا ولاحقا وهو
ابن ادريس والمصنف والعلامة احتج الشيخ برواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم
ارضعتها امرأة له اخرى الى قوله فقال عليه السلام حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه
الثالث المصاهرة قال طاب ثراه ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت امها عينا على الاصح **اقول** مجرد العقد على الام لا تحرم البنت
واما العكس اعني مجرد العقد على البنت هل تحرم الام المشهور نعم لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو عام وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن والربيبة بنت الزوج فاجري الاول على عمومه وقيد الثاني بالدخول لان الوصف والشرط والاستثناء اذا تعقبت
الجمل يرجع الى الاخيرة على ما تقرر في موضعه ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام
الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله
وهو اختيار الاكثر وذهب اليه الشيخان وسلار والتقي وقال الحسن والصدوق في كتابه لا تحرم بل له العقد عليها ايضا اذا فارق بنتها
كالعكس لاصالة الحل ولقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في تحريمها قضية العطف ولرواية جميل
وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان
تزوج بامها وان شاء ابنتها ومثلها صحيحة منصور بن حازم **قال طاب ثراه** وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما
اقول النظر هنا يقع في مباحث **الاول** هل يحرم ادخال بنت الاخ والاخت على العمة والخالة ام لا قال الحسن لا يحرم لعموم قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ولما رواه علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم
ما وراء ذلكم وللاصل الدال على الجواز وقال الثلاثة والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس بالتحريم بل هو اجماع الا من الحسن وابي علي وقيد
الرضا وسبقهما الاجماع وتعقبهما وهو مذهب المصنف والعلامة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها
وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وصحيحة ابي الصباح الكناني وابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
محمولتان على المقيدة بعدم الرضا جمعا بين الادلة وكذا تحمل رواية علي بن جعفر على الرضا وظاهر الصدوق في المقنع تحريم الجمع مطلقا فالحاصل
هنا ثلاثة مذاهب جواز الجمع مطلقا وهو مذهب القديمين تحريمه مطلقا وهو مذهب الصدوق جوازه مع الرضا وعدمه مع عدمه وهو
مذهب جمهور الاصحاب **المنظر الثاني** لو ادخل بنت الاخ او الاخت من غير اذن من العمة والخالة ما الحكم فيه قيل فيه قولان **الاول** بطلان
عقد الداخلة من راس ولا يتوقف صحته على رضا المدخول عليها بل تحتاج الى استينافه للنهي عنه فيقع فاسدا والثاني لها الخيار في فسخ عقد نفسها وعقد الداخلة

من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس وفيه نظر لان الموجب لتسلطها على الفسخ انما هو الجمع وعلى القول بالبطلان لاجمع فلا يكون لها الا الاعتزال

وقال المص يقع باطلا وليس لها الا الاعتزال الثاني لا يقع باطلا في اصله بل يكون متزلزلا وللمدخول عليها فسخه وهو قول الباقين النظر

الثالث هل للعمة والخالة فسخ نكاح انفسهما ام لا قال الشيخان وسلار واكثر الاصحاب بالاول وبالثاني قال العلامة وحكاه عن المص لان المنهي عنه

انما هو العقد الثاني فيختص الحكم به ولان التحريم بسبب حصل بعد الحكم بلزوم عقدهما فيكون الاصل فيه البقاء ولا منافاة وجاز تجدد

فكذا بعده عملا بالاستصحاب قال العلامة في لف وكلام الاصحاب ليس فيه استبعاد لان عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا

لشرائطه وكان يؤثر عند البطلان بفسخ العمة او الخالة في صحة الاصلية لكثيره من العقود الموقوفة على رضاء الغير واذا وقع صحيحا تساوت نسبته

عقد المدخول عليها فلما كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها النظر الرابع هل للعمة والخالة فسخ نكاح الداخلة نص عليه الشيخان وسلار

وهو مذهب العلامة وقال القاضي وان لم ترض العمة والخالة بذلك ولم يفسخ الزوج العقد كان لهما اعتزاله وهذا يعطي ان العمة والخالة ليس

لهما فسخ عقد الداخلة حيث علق الفسخ على فعل الزوج الخامس قول القاضي يعطي جواز الفسخ للزوج من غير طلاق وهو ضعيف لانه

بالنسبة الى الزوج لازم فلا يكون له فسخه السادس لو قلنا لها فسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتى يخرج من العدة الفاسخة لكونها بائنة

الفسوخ ونص عليه ابن ادريس فيحل العقد على اختها وخامسة ولا نفقة لها وقال ابن حمزة يجب الارتقاب الى خروج العدة فيحرم عليه نكاح

الاخ والاخت والعقد على المحارم والاخت دليله وجود الاتفاق السابع المشهور جواز العكس اي ادخال العمة والخالة على بنت

واختها وسوى الصدوق في المقنع بينهما في التحريم ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ

بغير اذنهما واحتج الباقون بالاصل وبرواية محمد بن مسلم المتقدمة قال طاب ثراه وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد اشبهه انه كالصحيح

اقول الحق الشيخ في النهاية الشبهة بالصحيح في المصاهرة لتبعيته له في لحوق النسب ووجوب المهر فيحصل التحريم لوجود احكام الصحيح فيه ولانه احوط

واختاره العلامة في اكثر كتبه ومنع ابن ادريس لاصالة الاباحة واختاره المص والعلامة في المختلف فرع يشترط في نشر الحرمة بالشبهة السبق

فلو وطئ الاب زوجة الابن لشبهة لم تحرم على الابن زوجته لسبق الحل وقال في طا بالتحريم لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وان دلالة

دلالة الآية في هذا الباب ظنية فلا يرفع الحل المتيقن قال طاب ثراه واما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الزنا في

هنا مسئلتان الاولى هل يحل نكاح الزانية ام لا للشيخ قولان التحريم قاله في يه وبه قال المفيد والتقي والقاضي لوجوه الاول قوله تعالى والزانية

لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فالتضمير ان عاد الى الزنا كان تاكيدا وان عاد الى نكاح الزانية كان تاسيسا

وهو ارجح ب ان اعظم حكمة الحد والزجر من الزنا انما هو لمكان اختلاط الانساب فلو ابيح نكاح الزانية لزم الاختلاط المحذور ج

رواية ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان تزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى

ما كانا عليه من الحرام

ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وفي معناها رواية عمار والاولى مقطوعة والثانية ضعيفة والجواز وهو قول الشيخ في

ف والاستبصار وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة لاصالة الاباحة ولعموم فانكحوا ولصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامراة

حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا فان اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا

ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلام الثانية لو اصرت امراته على الزنا قيل فيه ثلاثة اقوال آ التحريم قاله المفيد وتلميذه ب عدمه

الا كراهة نقض النكاح حكاه ابن حمزة عن بعض الاصحاب احتج سلار بان اعظم فوائد النكاح التناسل وكان من اختلاط الانساب

محذور واحتج المسوغون بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال وبرواية عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يمسك الرجل امراته اذا

راها تزني ولم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه ساله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امراة عندي لا ترد يد

لامس قال طلقها قال اني احبها قال فامسكها ان شئت قال طاب ثراه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا

اقول الزنا بالمراة هل ينشر حرمة التزويج بامها او بنتها او ينشر حرمة التزويج بها على اب الزاني وابنه كالنكاح الصحيح اختلف فيه الاصحاب

فاثبته الشيخ والتقي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة واختاره العلامة في لف ومنعه المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في المقنع واختاره

المص احتج الاولون بوجوه الاول عموم قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والاضافة تصدق باكتفاء

ملابسة كما يقول لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك وكقول الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في الغرائب

الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمراة اتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة

ثم فجر بامها او اختها لم يحرم عليه التي عنده ومثلها صحيحتا عيص بن القسم ومنصور بن حازم وفي معنى ذلك من الصحاح روايات الثالث

انه احوط وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون الرابع انه ما يتعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور

في الوطء كالمحرم والحائض ومنع المسوغ احتج الاخرون بوجوه آ قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واحل لكم ما وراء ذلكم ب رواية هشام بن المثنى

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما اتزوجها قال نعم وامها وابنتها وفي معناها رواية حنان بن سدير

ج الاصل الاباحة د انه وطء لا حرمة له فلا يوجب تحريما لالغائه في نظر الشارع ولهذا لم يترتب عليه النسب والعدة واجيب عن الآية الاولى

بان المراد ما طاب اي حاصل واباح وليست هذه مباحة لانه عين المتنازع وعن الثانية بان المتنازع دخل فيما نص على تحريمه في السابقة عليها

في قوله وامهات نسائكم وعن الاحاديث بحملها على ما يكون دون الوطء والافضاء الآ معه فلا يفصل رواية منصور بن حازم الصحيح عن الصادق

عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها

وليتزوجها هي وعن الاصل بوجوب مخالفته للدليل وقد بيناه تنبيه المراد بان الزنا ينشر الحرمة عند القائل به السابق على الحل ولو سبق عقد

او الابن على امراة ثم زنا بها الاخر لم يحرم على العاقد سواء دخل العاقد او اخلا فالاب على حيث اشترط الوطء فلو عقد ولم يدخل ثم زنا بها الاخر
حرمت على العاقد عنده وكذا لو عقد على امراة ثم زنا بامها لم يحرم الاولى عندنا لسبق الحل ولنص صحيحة محمد بن مسلم السابقة عليه قال طاب
ثراه واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة **اقول هنا مسائل خمس الاولى** نظر الانسان الى المراة او لمسها بما
يجوز لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكفين من غير شهوة لم يتعلق به حكم بالاجماع **الثانية** لو كان النظر او القبلة بشهوة هل يحرم على الاب
والابن قال الشيخ نعم وبه قال القاضي وابن حمزه واختاره العلامة في لف وكره وقال ابن ادريس لا يحرم واختاره المص والعلامة في عد والاول
احتج الاولون بوجوه أ عموم قوله تعالى وحلائل ابنائكم ومقتضاه التحريم بمجرد حل النكاح خرج منه ما اذا تجرد عن احد الاربعة اعني الجماع والقبلة والنظر
واللمس بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وشمول الاية مع النظر واللمس لشهوة ادخل في الاستمتاع واقوى في
الحرمة في العقد المجرد عن الوطء ج صحيحة محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم
فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا
نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم احتج الاخرون بوجوه أ عموم قوله تعالى او ملكت
ايمانكم ب اصالة الاباحة ج قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم د قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هـ موثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم في الرجل
يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس واجاب الاولون عن الاصل بانه يخالف للدليل وعن الاية الاولى
بانها مخصوصة وعن الثانية المراد بها ما حل فالاستدلال بها مصادرة وعن الثالثة بانها ما خلته فيما تقدم تحريمه وعن الحديث بحمله على عدم الشهوة
لعدم منافاة المطلق اذا حمل على المقيد وبان الصحيح مقدم على الموثق مع التعارض **الثالثة** على القول بنشر الحرمة بالنظر واخويه هل التحريم
مقصور على الابن او يتعدى الى الاب الشيخ ومتابعوه على الثاني والمفيد على الاول وهو ظاهر التقي **الرابعة** على القول بتعدي نشر الحرمة
في جانب الناظر هل هو كذلك في جانب المنظوره بمعنى انه يحرم ام المنظوره وبنتها على الناظر كما يحرم على الواطي والعاقد قال ابن الجنيد نعم
وبه قال الشيخ في ف فجزم بتحريم ام المنظوره وان علت وبنتها وان نزلت وذهب ابن ادريس الى عدم التحريم وكذا المص والعلامة لوجوه الاول
اصالة الاباحة ب قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واخواه لا يسمى واحد منها دخولا ج ان احدا لم يفرق بين البنت والام
والبنت في الثاني الاجتنب الام لعدم الفارق **الخامسة** على القول بالتعدي الى الام والبنت في الاول هل يتعدى الى المعقود عليها ام لا قال ابن الجنيد نعم
وتبعه الشيخ في ف قال ابو علي اذا اتى الرجل من زوجته او امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة او النظر الى عورة فقد حرمت عليه ابنتها ان كانت بنت
او رضاع وقال الشيخ في ف اذا نظر الى فرجها تعلق عليه تحريم المصاهرة والاقرب عدم التحريم لاصالة الحل وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة
ولقوله تعالى فان لم يكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق التحريم على الدخول ولا يسمى النظر واخواه دخولا ج صحيح الماخوذ بالاحتياط وبما روي عن النبي

صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible]

حتى انه قال عليه السلم لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وقال عليه السلم من كشف قناع امراة حرم عليه امها وبنتها هذا الا ان الاستدلال لا يتم
ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا
اذا اتى منها ما يحرم على غيره فليس له ان تزوج ابنتها وحملها الشيخ في الاستبصار على الكراهية دون التحريم لانه تعالى علق التحريم على الدخول قال ابن
عيسى [illegible] قد ظهر مما قلنا فيما سلف ان الزنا ينشر حرمة المصاهرة ويلزم القائل بذلك القول به في عقد الشبهة ووطء الشبهة الاول
ادريس لا يثبت بعقد الشبهة ووطئها تحريم المصاهرة وقال المص في يع وفي وطء الشبهة تردد اظهره انه لا ينشر وقال العلامة في لف والاول
وقد بينا حكم النظر واخويه انما كان مباحا لكونه في ملك او عقد ولو كان في شبهة قال في ف نشر التحريم الى الام وان علت والبنت وان نزلت
ولو كان ذلك الى الاجنبية قال فخر المحققين كل من قال لا يحرم الوطء بالزنا قال لا يحرم هنا واختلف القائلون بالتحريم بالوطء بالزنا هنا في تحريمه
على قولين **قال طاب ثراه** ولو ملك اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم يحرم الاولى واضطربت الرواية وفي بعضها
تحرم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا **اقول** اذا ملك اختين جاز له نكاح ايتهما
شاء فاذا وطئ احديهما لم يحرم عليه وطء الاخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه باي نوع كان من انواع الملك ولا يكفي الاجارة ولا
لبقاء الملك وكذا لا يكفي الهبة من دون قبض ويكفي معه وان جاز الرجوع فان وطئ الثانية قبل الاخراج لم يحرم الاولى ولبقي الحل اليها كما لو اخرج
الزوجة عليها فان التحريم يتعلق بالثانية ويؤيده قوله عليه السلم لا يحرم الحرام الحلال هذا اختيار ابن ادريس وبه قال المص والعلامة في عد وقيل الى
الاولى حلت الثانية وقال الشيخ في نه اذا وطئ الثانية وكان عالما بتحريمها حرمت عليه الاولى حتى يخرج او تموت الثانية فان اخرج الثانية ليرجع
الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه القاضي
وابن حمزه واختاره العلامة في لف قوله واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى يخرج الثانية وفي بعضها ان كان جاهلا اللام
في الرواية للجنس لا للعهد فليس هناك رواية واحدة فيها اضطراب لكونها بطريق متلابل النص الوارد بالتحريم مضطرب فبعض النصوص ورد
مطلق وهي روايات منها موثقة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها ايحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ونحوه روى ابو الصباح الكناني ومثلها رواية عبد الله بن حمزه
وبعض النصوص ورد بالتحريم مقيدا بالعلم وهي روايات فمنها ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما
ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها حرام حرمتا جميعا قال الشيخ معنى ان الاولى
اي ما داما في ملكه فاذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى فالحاصل ان الواطئ اما ان يكون عالما او جاهلا فان كان عالما حرمت

ولا تحل حتى يخرج الثانية على الشرط المذكور والثانية ايضا محرمة لسبق التحريم اليها فان ابقاهما على ملكه كانتا معا محرمتين وان اخرج الاولى
حلت الثانية وان كان جاهلا حلت الاولى باخراج الثانية كيف كان هذا فرق ما بين العالم والجاهل عند الشيخ ومن تابعه وقد ذكرناه وقال ابن
ادريس ايتهما اخرج حلت الاخرى مع نية العود وعدمها ومع العلم والجهل ومع بقائهما يحرم الثانية دون الاولى لسبق الحل اليها فيحتج
عن التفصيل وقال لا يحرم الاولى بوطء الثانية بل هي على ما كانت عليه لكن يستحب له التوقف حتى يستبرئ الاخرى لئلا يجمع ماءه في رحم اختين
العلامة تلتفت الى العمل بالروايات المشتملة على التفصيل ولان حل الاولى فللاصل ولان الجهل عذر بخلاف العلم فجاز ان يقابل بنقيض مقصوده
توهما العامل بمنع الارث ولرواية الحلبي المتقدمة **تفريع** قد بيّنا انه اذا ملك اختين ووطئ واحدة حرمت الاخرى فمع ابقائهما
على ملكه المحرم الثانية خاصة دون الاولى لسبق الحل اليها ولو اخرج الاولى حلت الاخرى ويشترط في الاخراج ان يكون محرما للوطء تحريما لا يقبل
دفعه فلا يكفي الاجارة ولا الرهن لعدم زوال الملك وتمكنه من الوطء بالفك والاذن من المرتهن ولا عروض التحريم بالصوم والاحرام والحيض وتحريمها
باليمين والردة والعدة من وطء الغير بشبهة ويكفي بيع بعضها لحصول التحريم به وهنا مسائل **الاول** هل يكفي التحريم بالتزويج والكتابة
كي نعم لانه تحريم لا يمكنه دفعه واستشكله فخر المحققين لا بد من خروج الرقبة عن ملكه وهو المعتمد ويكفي الكتابة به وان كانت
الثاني لا يكفي الهبة من دون القبض ويكفي معه وكذا لو جعلها عوضا في اجارة او هبة **الثالث** لا يجزي بيعها بخيار للبائع وان نقل
الملك بالعقد لتمكنه من وطئها نعم يجوز الاقالة وبيعها بخيار للمشتري ولو ردها به او بعيب او اقالة وجب استبراؤها لحدوث الملك ثم ان كان
الاخرى لم تحل المردودة حتى يخرج الموطوءة **الرابع** لو كاتب الموطوءة او باعها ثم عادت بعيب او فسخت كتابتها بالعجز فان لم يكن وطئ الاخرى
لحلّ الاخرى بتحريم الاولى بالاستبراء وان كان قد وطئها لم يحل المكاتبة الا مع تحريم الاخرى كالمردودة **الخامس** لو كانت احداهما اختا
او اختا من الرضاع فوطئ المحرمة لشبهة جاز له وطء الاخرى لحصول التحريم في الاولى **السادس** لو ملك امة وبنتها ووطئ احداهما
مؤبدا فان وطئها جاهلا حرمت الاولى ايضا مؤبدا وان كان مع العلم حدّ ولم يحرم الاولى **السابع** اذا اخرج الاولى حلت الثانية في الحال
لبعض العلماء لا تحل اختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ولو ظهرت حاملا لم تحل له الاخت حتى تضع لئلا يجمع ماءه في رحم
وهو نظير نكاح الاخت في عدة اختها والحق الجواز لانه لو طلق الاخت بائنا حل له نكاح اختها في الحال من غير كراهية وان كانت المطلقة
والاستبراء بمنزلة العدة البائنة لانه لا يمكنه ردها الى النكاح **قال طاب ثراه** يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت **اقول** الطول لغة السعة وشرعا مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطئها قبلا شرطان والعنت لغة المشقة
وشرعا الزنا لانه سبب لمشقة الحد في الدنيا والعقوبة بالنار في الآخرة وخوف العنت يتحقق بقوة الشهوة وضعف التقوى
فيه ستة **آ** وجود الحرة فلو لم يوجد فلا طول **ب** وجد مهرها فلو عدمه فلا طول **ج** يساره بنفقتها مع امتناعها الا

امكان وطئها

امكان وطئها قبلا فلو لم يجب الا الرتقاء او ضعيفة لا تحتمل فلا طول **د** غلبة الشهوة مع قدرته عليها لا عنت **و** ضعف التقوى فلو تمكن
وحبس نفسه من الزنا ووثق بها في ذلك فلا عنت اللهم الا ان يخاف ضررا في فرط الصبر او تشويشا في عقله فعند تحقق هذه الشرائط يجوز نكاح
الامة بالاجماع وان صبر مع ذلك كان افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم وهل تحل نكاح الامة من دون هذه الشروط ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال
آ الحل قاله الشيخ في نية واختاره المصنف والعلامة **ب** التحريم قاله في ف وهو مذهب القديمين والمفيد والقاضي **ج** الشرطان لا يكون
نقله الشيخ في ف عن بعض الاصحاب لان المانع من نكاح الامة وجود نكاح بالفعل لا القدرة عليه كنكاح الاخت والخامسة احتج الحلبي في الصافي
قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ومن فيها معنى الشرط احتج المانعون بقوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فشرط اولا في نكاح الاماء بالعقد احد الشرطين
المذكورين اذ من فيها معنى الشرط وثانيا قوله ذلك لمن اشتراط الآخر ولما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس واما الشرط والاضطرار مفسر في الآية احتج المسوغون بوجوه **آ** قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم **ب** قوله تعالى والامة المؤمنة خير من مشركة **ج** اصالة الاباحة ونظر فائدة الخلاف انه لا يحل نكاحها مع
عدم حصول الشرطين ومعهما تحل الواحدة ويحرم الثانية على الاول لزوال العنت بها ويجوز على الثاني من دون الشرطين وهو فقط
الحرة فقط **فروع الاول** يرجع الى قوله في خوف العنت وفي عدم الطول وان كان بيده مال وادعى انه لغيره او انه عليه
بقدره ولا يملك غيره من غير يمين **الثاني** حدوث الشرطين بعد العقد لا يبطله وان كان قبل الدخول وكذا لو حدثا بعد الطلاق
الرجعي لا يمنعان الرجعة لانها ليست بابتداء عقد **الثالث** التحريم راجع الى الوطء والعقد بتبعيته فيكون منهيا فيقع باطلا وهو قول
الشيخ في ط وهو مذهب الحسن وقال القاضي التحريم راجع الى الوطء لا العقد ولا يبطل وهو قول المفيد **الرابع** لا فرق في العقد بين الدائم والمنقطع
لا التحليل فان جعلناه عقد متعة كالسيد حرم من دون الشرطين والا فلا **قال طاب ثراه** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر
كان العقد باطلا الى آخره **اقول هنا مسائل الاولى** اذا تزوج امة على حرة ولم تأذن الحرة فهل يقع نكاح الامة باطلا في اصله او يكون
موقوفا على اجازتها القديمان على الاول واختاره ابن ادريس وحكاه فخر الشيخ في التبيان وهو مذهب المصنف والشيخان والقاضي وسلار
على الثاني واختاره العلامة وما وجد في عبارات الاكثر من اصحابنا بالبطلان مرادهم انه لا يقع منجزا الا ذا بل يجوز قابلا للفسخ وكذا
في الروايات وليس ذلك صريحا بما قاله ابن ادريس لانهم يردفون اول المسألة بصحة العقد مع الاجازة احتج الاولون بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وعن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر احتج الآخرون بما رواه

سماعة عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها الحديث ولو وقع باطلا لما صح بالمتجدد من عدم الرضا فان الفاسد من العقود لا يتجدد له الصحة الثانية انما تفسخ الحرة العقد ولم يكن لها بعد ذلك فسخه ولا يحتاج الى تجديد عقد الامة وقال ابن ادريس يفتقر الى تجديده لو قوعه باطلا الثالثة هل للحرة فسخ عقد نفسها اذا دخلت الامة عليها قال الشيخان نعم وهو اختيار القاضي وسلار وابن حمزة ومنعه المص والعلامة لوقوعه صحيحا واختصاص النهي بالمتجدد فيختص بالحكم والاستدلال هنا كما في العمة وبنت الاخ ولابن ادريس مثل القولين الرابعة لو اقترن العقد عليهما ولم يعلم الحرة تخيرت في فسخ عقد الامة وامضائه وليس لها فسخ عقد نفسها هنا لكون العقد واحدا وقد وقع متزلزلا اولوية وقال الشيخ يبطل عقد الامة وكذا قال ابن ادريس وهو مذهب المص ولعل مرادهم ما ذكرناه اي وقوعه متزلزلا قابلا للفسخ لان عقد الحرة لما كان للامضاء والفسخ حكم بمضي عقدها وصار عقد الامة على التفسير المذكور وفي صحيحة ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة واثنتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد باطل يفرق بينه وبينهما ويحمل على الفسخ من الحرة لعقدهما الخ لو كان عنده امة بالعقد وعقد على الحرة قال الشيخ تتخير الحرة في الفسخ وبه قال القاضي وابن زهرة واختاره المص والعلامة واجازا لها في المختلف فسخ عقد الامة ومنعه ابن ادريس للحكم بصحة عقد الامة في نفسها توضيح يتصور اقتران العقدين والجمع بينهما في عقد في صور أ ان يزوجه وكيلاه في وقت واحد ولم يعلم الحرة بالعقد لكونهما في مكانين ب ان يجمعهما مكان ويكون جاهلة بكون المستحق لتزويج الامة زوجها او يكون الزوج اياه ج ان يجمعهما مجلس واحد ويقول الزوج تزوجت سعدى على الف سعدى ورشيدة على مائة فلسعدى الحرة ان يقول زوجتك وفسخت نكاح رشيدة د ان يقول زوجتك الف فيقول الحرة زوجتك نفسي وابطلت نكاح الامة اما لو قال تزوجت رشيدة وسعدى بالف فقالتا زوجناك ثم قال الشيخ الحرة فسخت لم يقع ولو عهدا العقد وكذا لو قال تزوجت رشيدة وسعدى لم يكن لسعدى ان تقول زوجتك وفسخت نكاح الامة على مذهب الشيخ فلك طا بحث الا من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها بالوطي الشبهة وتتم العدة للاول اخرى للثاني وقيل يجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد اقول اذا تزوج الانسان معتدة لا يخلو الا ان يكون عالما بالعدة والتحريم او جاهلا بهما فهنا قسمان الاول ان يكون عالما وفيه مسائل أ يحرم عليه مؤبدا بمجرد العقد ب يجب عليه التكفير بخمسة اصوع من دقيق على القولين ج لا ينقطع عدة الاول وان دخل لعدم اعتباره في نظر الشارع د للزوج الرجوع لكن لا يحل له الوطي في الطهر الذي وطي فيه حتى تحيض لجواز حملها من الواطي والولد للزوج في الظاهر فيكون قد الحق نسبه من ليس منه وهو غير جائز هـ لو راجع وقد حملت من الثاني لا الوطي في زمان الحمل و لو لم يراجع وجب احتساب العدة للاول من حين الطلاق ولا ينقطع بالحمل فان كان قد مضى قبل الحمل قرء فلا بد من

اخرى فان رات الدم وقلنا انه حيض اكملت العدة بقرئين وان لم ترى الدم او رأته وقلنا لا يجامع الحبل صبرت حتى تضع ولا ينقضي عدتها الا بالاقراء لانها من اهلها وانقطاعها بالعارض معلوم يتوقع زواله ولو رأت قبل الوضع قرئين ثم وضعت ورأت الدم عقيبه بانت اكملت بقرء آخر وان تاخر لمكان الرضاع ز لو طلقها الزوج بعد المراجعة والحمل صح طلاقها وان رأت الدم وقلنا باجامعه لان المقصود من الاستبراء علم براءة الرحم من المطلق وهو هنا حاصل فيحصل هنا مخالفة القواعد الغالبة في امور آ الاعتداد معتدة وهي حامل ولم تنقض عدتها بوضع حملها ب مشاركة النفاس للحيض في تعريفه باحدى خاصيته اعني قولهم الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ج جواز الطلاق من غير استبراء لمرأة ليست بحامل من مطلقها ولا يائسة ولا صغيرة فرع لو عقد عليها جاهلا في العدة ووطئ بعد خروجها لم تحرم لان الحكم في الجاهل متعلق بالوطي لا العقد وقد حصل بعد العدة وحينئذ لا فرق بين ان يتجدد له العلم بعد العدة او قبلها اذا كان الوطء بعد العدة القسم الثاني ان يكون جاهلا وفيه مسائل آ لا يحرم عليه بمجرد العقد ب تحرم مع الوطي مؤبدا ج تنقطع عدة الاول بوطئه فان حملت اعتدت له بوضعه واكملت بعده عدة الاول ما بقي منها وان لم تحمل اكملت عدة الاول بعد مفارقة الثاني ثم استانف للثاني عدة اخرى ولا يتداخل العدتان لانهما حقان واجبان وتداخلهما خلاف الاصل وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الصدوق وابو علي يجزي واحدة منهما لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير لكن اجمعوا على تصحيح ما صح عنه فقد استفيد من هذه الرواية ثلثة احكام آ الاكتفاء بالعدة الواحدة ب الحاق ذات البعل بالمعتدة ج حكم وطي الشبهة بالنسبة الى ذات البعل كالزنا في اقتضاء التحريم المؤبد وحملها الشيخ على عدم الدخول د لو اراد الزوج مراجعتها بعد وضع الحمل جاز لا قبله لكونها في عدة غيره ويحتمل الجواز ويمنع من وطئها ولا منافاة كما لو وطئت الزوجة لشبهة وهل يجب لها الانفاق عليه من حين الرجوع يحتمل عدمه قويا لان شرطها التمكين وهو مفقود هنا ويحتمل وجوبه لان المنع شرعي فاشبه الحيض والمرض هـ هل يباح له منها الاستمتاع بما عدا الجماع محتمله لكونها زوجة ويحتمل عدمه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لا لتحريم الجماع فلا فرق فيه بين القبل والدبر و لا قسمة لهذه على الزوج مع رجوعه في زمان الحمل على القول به ان حرمنا ما عدا الجماع ز اذا حملت من الثاني سقطت نفقتها عن الاول على اقوى الاحتمالين لفقدان التمكين وكذا لو لم تحمل في مدة العدة ح لو طلق منها الزوج او آلى في زمان الحمل صح لكونها زوجة لكن لا يحتسب عليه مدة العدة ويحرم عليه العقد على الخامسة والاخت ط لو زنا كل من الزوج والزوجة في زمان الحمل لم يرجم ى لا يجوز له العقد على الامة الا باذنها وكذا لا العقد على بنت اخيها او اختها الا مع الاذن يا لو قلنا بجواز الجمع في زمان الحمل

وجوب الانفاق وقلنا بالنفقة وجب لها نفقتان يب لو قذفها كان له اسقاطه باللعان يج تتوقف فعل العبادات المندوبة
على اذنه وان لم يجب كالحج والصوم المندوبين وكذا النذر واليمين تذنيب لا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة
فرع لو وطئها الزوج في العدة البائنة لشبهة هل تحرم عليه مؤبدا فيه احتمال لانه لحرمته وكذا لو زنا بها ويحتمل تحريمها مؤبدا وتعلق
الاقرب بعموم النص تنبيه المراد بالعقد الموجب للتحريم المؤبد في المعتدة والمحرم انما هو العقد الصحيح الذي لولا هذا المانع لترتبت عليه
اثره لا الفاسد فلا يتعلق به حكم اذا كان العاقد عالما بفساده ولو لم يعلم فساده كمن اعتقد نكاح الشغار فكالصحيح في التحريم قال
طاب ثراه ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فلم يحرم ولو دخل اقول حاصل الشيخ في يه وهو المشهور ان المحرم اذا
عقد فان كان عالما حرمت بمجرد العقد وان لم يدخل وان كان جاهلا لم يحرم ولو دخل بل يفسد ذلك العقد وله تجديده وقال ابن حمزة وهو
ظاهر المفيد وقال في تحريمها مع الجهل بالدخول كالمعتدة والاول اكثر واعلم ان المؤبدات في التحريم بالعارض عقوبة للمكلف عشرة آ من دخل
بمعتدة مطلقا او عقد عليها عالما ب من تزوج محرما عالما ج من فقبابنات بعل ويزيد به الزنا في نفس الامر وان لم يكن في ظن الواطي
زنا فلو وطئها لشبهة او جاهلا بالتحريم ثبت الحكم فالمناط الوطي وتردد في التحريم في وطي ذات البعل بالشبهة ويعضده ما اخترناه رواية
زراره وقد تقدمت ونبهنا عليه فيما سلف د من فجر بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما ابدا هـ الملاعنة لقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها رجلان ز المفضاة قبل بلوغها تسعا تحرم مؤبدا على المفضي اذا كان زوجا وقيل مطلقا
ح من اوقب ذكرا حرمت عليه امه ابدا وان علت ط وكذا بنته وان نزلت ى اخته خاصة دون بناتها ويتعلق الحكم بادخال
بعض الحشفة وان لم يجب الغسل ولا يحرم هذه الثلث من الواطي على الموطوء قال طاب ثراه ولو تزوجهما يعني الاختين في عقد بطل وقيل تتخير
الرواية مقطوعة الى آخره اقول البحث هنا في مواضع الاول تحريم الجمع بين الاختين وبين الخمس وبين الاثنتين لصاحب الثلث
وبالعكس بالاجماع فان فعل قال الشيخ في يه تخير اي الاختين شاء وكذا في الزائد على الاربع وبه قال القاضي وابن الجنيد واختاره العلامة
في لف وقال ابن ادريس يبطل العقد وبه قال ابن حمزة والمص والعلامة في الارشاد احتج الاولون بوجهين الاول حسنة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد قال تخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وروى جميل ايضا عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى الثاني ان المقتضي للاباحة ثابت والمانع
لا يصلح كالمعارضة فيجب ثبوت الحكم اما المقتضي فهو العقد اذ العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما واما المانع فليس الا انضمام عقد الاخرى اليه وهو
لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرمة ومحللة عينا في عقد واحد كبنات البعل والخالية منه وكما لو جمع بين المحلل والمحرم في البيع ولا فرق
الاطلاق والتعيين اذ في التعيين يحرم واحدة معينة فيبطل العقد عليها وفي الاطلاق تحل واحدة مطلقة ويحرم اخرى مطلقة وقد عقد

عليهما معا فيه خلاف في العقد اذ لا وجود له الا في ضمن نساء ته احتج الآخرون بانه عقد منهي عنه ولان اختصاص احدى الاختين بصحة عقدها دون
الاخرى ترجيح من غير مرجح والجواب الفرق بين المحللة والمحرمة وبين صورة النزاع فان في المحللة عينا والمحرمة عينا ثم الحرمة في العقد لا اعتبر
به في صورة النزاع لصلاحية الوقوع على كل واحدة فان لم يوثر حاله ووقع بواحدة كان باطلا وان اثر في كل واحدة لزم وقوعهما وهو باطل
بالاجماع وصرفه الى احدهما دون الاخرى ترجيح بلا مرجح البحث الثاني المناط في التفاوت والترتيب بالعقد لا بالخطبة في المشهور وقال
ابو علي فان فعل ذلك في العقد على خمس صح العقد على اربع وبطل عن واحدة وكذا في الاختين فيبطل العقد على المذكورة آخرا حتى
في الخطبة او اجابة الولي وهو نادر البحث الثالث لو ترتب العقد صح عقد الاولى وبطل في الثانية فلو وطئ الثانية فرق بينهما فان
يلد ولا يرجع الى الاولى وهو المشهور وقال ابو علي لو تزوج الثانية ولم يعلم فرق بينهما ان لم يكن دخل بالاخيرة ولو دخل بها تخير ايتهما
شاء ولا يقرب من يختارها حتى تنقضي عدة من خلاها وهو متروك والمعتمد قول ابن ادريس وعليه المص والعلامة فالحاصل ان هنا ثلاثة
اقوال آ التخيير مع الدخول مختار ابي علي ب بطلان الثانية ولا حكم لوطئها لو حصل ويعود الى الاولى من غير ارتقاب خروج عدة الثانية
مختار ابن ادريس ج الثالث بطلان الثانية ولا يعود الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية مختار النهاية احتج ابو علي بصحيحة ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى واجيب المراد بامساك الاولى
بالعقد الثابت عليها والثانية باستئناف العقد عليها بعد مفارقة الاولى السبب السادس الكفر قال طاب ثراه وفي الكتابية
قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة الى قوله اشبههما الجواز اقول تحريم من عدا الكتابيات من الكفار ثابت بالاجماع واما الكتابيات
فقسمان الاولى من له كتاب وهم اليهود والنصارى وللاصحاب هنا ستة اقوال الاول تحريم النكاح بكل انواعه اختاره السيد
والشيخ في كتابي الاخبار وهو ظاهر النهاية وواحد قولي المفيد وقواه ابن ادريس واختاره فخر المحققين قال وهو الذي استقر عليه رأي
والدي يعني العلامة في البحث والذي بحثه في لف الثاني جواز النكاح بكل انواعه اختاره الحسن والصدوق الثالث اباحة المتعة
اختيارا والدوام اضطرارا اختاره الشيخ في يه وابن حمزة وابن ادريس في القول الآخر الرابع جواز النكاح بملك اليمين لا بالعقد وهو احد
قولي المفيد في باب عقد الاماء الخامس اباحة ملك اليمين والمتعة وتحريم الدائم اختاره التقي وسلار والمص السادس تحريمه اختيارا
مطلقا وجوازه اضطرارا مطلقا وهو قول ابي علي احتج الاولون بانهن مشركات ونكاح المشركة حرام اما الاولى فلقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى آخر الآيتين سبحانه عما يشركون فتبين انهن مشركات واما الثانية فلقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولان
النكاح يستلزم المودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ومودة الكافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون

من حادّ الله ورسوله واحتج المشترطون بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وبما رواه ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب
ونكاحهم فقال نعم وقد كانت تحت طلحة يهودية والجواب عن الآية انها منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن الرواية بضعف طريقها
واحتج المفصّلون بالنسبة الى الاختيار والاضطرار بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
حرة مسلمة او امة وبالنسبة الى العقد ما رواه ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امرأة والمعتمد الاول القسم الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس فانه كان لهم كتاب اسمه جاماسب ونبي اسمه زرادشت فحرّقوا الكتاب
وقتلوا النبي وبقي في ايديهم صحف شبهوا بها وهم يعبدون النار ويسمّون الثنوية لانهم يقولون بالهين اثنين النور والظلمة فالنور ذات
اله الخير فكل ما في العالم من خير فهو منه والظلمة آله الشر فكل ما في العالم من شر فهو منه ولهذا يديمون وقود النيران ولهم في اصول الاعتقادات والاعمال
اقوال سخيفة كفرية بعيدة عن اقوال اهل الملل والمشهور عند الفقهاء ان حكمهم حكم اليهود والنصارى في التقرير بالجزية وعصمة الدم
لقوله عليه السلام سنّوا بهم سنة اهل الكتاب ومنع ابن ادريس من مناكحتهم وهو حسن والروايات خالية من ذكر المجوسيات **قال طاب ثراه** ولو اسلمت زوجة
الذمي دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا
ولا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها **اقول** القول المحكي للشيخ في نه وكتابي الاخبار معولاً على رواية جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته قبله ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا
يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وهي مرسلة ومعارضة بصحيحة البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له
الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على
النكاح قال لا الا بتزويج جديد وبالاول قال ف وهو مختار القاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة لان التزويج نوع سلطنة
على وجه لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء والكافر منفي السلطنة على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وللرواية المتقدمة **قال طاب ثراه** وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو احق
بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها والرواية ضعيفة **اقول** هذه رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اذن
لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته
وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه رجعت اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا
سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول وبمضمونها افتى الشيخ في نه وخص ابن حمزة الحكم المذكور بكون العبد
زوجتاً المص والعلامة لامة تزوجها باذن السيدين ومنع ابن ادريس وقال النفقة لازمة للسيد ولا تبين منه الا بالطلاق واختاره المص

والعلامة وفخر المحققين

والعلامة وفخر المحققين لضعف سند الرواية فان عمارا فطحي **قال طاب ثراه** وهل يشترط التساوي في الايمان الظاهر لا لكن يستحب
ويتأكد في طرف المؤمنة **اقول** مذهب المص الاكتفاء بالاسلام فيجوز تزويج المؤمنة بالمخالف عنده على كراهية وهو مذهب ابن حمزة وظاهر المفيد
وابي ع ونقل عن عماد الدين الطبرسي وقال الشيخ في ط يعتبر الايمان وبه قال الراوندي وابن ادريس وهو مذهب العلامة وفخر المحققين واحتج
الاولون بعموم الآية وبما رواه محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار ~~احتج الآخرون~~ وبما رواه
محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار احتج الآخرون بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وسئل الصادق عليه السلام عن
امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد على دينها هل تتزوج منهم قال لا تتزوج الا من كان على دينها وانه لا بأس ان يتزوج الرجل منكم
المستضعفة البلهاء ولا الناصبة فنكاح الناصبة فلا ولا كرامة لان المرأة البلهاء المستضعفة تأخذ من ادب زوجها وترده الى ما هو عليه
قال طاب ثراه ولا يشترط تمكن الزوج من الانفاق ولا تتخير المرأة لو تجدد العجز عن الانفاق **اقول هنا مسئلتان الاولى**
هل يشترط تمكن الزوج من النفقة ابتداء ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال **الاول** نعم وهو اختيار الشيخ في ط ولعله نظر الى مشابهة العقد
للمعاوضة ولهذا تسقط نفقتها لو اخلت بالتمكين ولو ارادت منعه بالكلية كرها له شرع لها الخلع بعوض ترضى ببذله ما بلغ
ما بلغ وسمي فدية ولا يملك الرجوع الا مع رجوعها فكان معاوضة من هذا الوجه ومع اخذ المنافع وضمن يفسد المعاوضة
وما لا ينتفع به **الثاني** لا يشترط لكن للمرأة خيار الفسخ مع عدم يساره بنفقتها اذا لم يعلم حالة العقد وهو اختيار ابن ادريس لقوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك مع عدم الانفاق ليس بامساك بمعروف فتعين التسريح **الثالث** لا يشترط وليس
للمرأة الخيار لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومع تسلط المرأة على الفسخ
تنتفي الفائدة الامر هنا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وسأله رجل فقال لمن تزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله
من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض فلو اشترط مع الايمان في الكفاءة شرط آخر لكان الايمان ولا يجوز التعريف باللام بل بالمساوي
في العموم والخصوص واختاره المص والعلامة وفخر المحققين **الثانية** لو تجدد العجز عن الانفاق هل لها الفسخ فيقول على القول الاول باشتراط
ابتداء او ثبوت الخيار يتسلط على الفسخ مع تجدد العجز لفقدان الشرط وحصول الضرر بالصبر وقال تعالى ولا تضاروهن وعلى القول
هل ينفسخ مع تجدده قال ابن الجنيد نعم لانه ضرر عظيم على المرأة وهو منفي بالآية واختاره العلامة في المخ دفعا للضرر الحاصل لها
الى المؤنة وتحريم تزويجها بغيره ونقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا ونقل المص عن بعض علمائنا ان للحاكم ان يبينها ولعل مستنده رواية ربعي والفضيل بن
يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما والمشهور عدم الفسخ لاصالة البقاء ولعموم قوله تعالى

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **قال طاب ثراه** ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسباً وان منعه الولي

كان عاصياً **اقول** ذكر محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعاً الى علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احداً مثله

فكتب ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار قال العلامة الا للعدول الى الاعلى والاولى تقييد ذلك بكونه متيقناً او مع رضاها والا فالاولى تزويجه

اذا جمع الوصفين ولا يغتر بضعافته لنسبه وفقره مع صلاحه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن اسود ضباعة

بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال عليه السلام انما زوجها بالمقداد ليتضع النكاح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم

عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله لابيه وامه ويكره تزويج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر لقوله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفاً و

لقول الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا تزوجوه اذا خطب وروى

زرارة بن اعين عن الصادق عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى محمد بن

يعقوب مرفوعاً الى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها

ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعم ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وفي هذه الرواية نصرة لمن ذهب من العلماء

واياه الى مذهب علم الهدى طاب ثراهما وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم

يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **قال طاب**

ثراه اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح **اقول** قال الشيخ في النهاية اذا انتمى الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على خلاف ذلك

بطل التزويج وبه قال ابن حمزة وابو علي وجعله القاضي رواية وقال في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها ومن الناس من قال لها الخيار وقد روي في اخبارنا

وقال ابن ادريس ليس لها الفسخ لاصالة بقاء العقد ولزومه ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ثم قال ترد من حيث التدليس بالشرط وفرق بين

التدليس والعيب فان العيب ترد به وان لم يشترط السلامة منه في حال العقد بل بمجرد العقد ترد بعيب الخلقة واما التدليس فاذا شرط في نفس

العقد وخرج بخلافه فانه ترد به النكاح وقال المص في يع لا تفسخ به واختاره العلامة في عد وقال في لف اذا انتسب الى قبيلة فبان من ادنى منها

بحيث لا يلائم شرف المرأة كان لها الخيار في الفسخ محتجاً بصحيحة الحلبي في رجل تزوج المرأة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح

او قال ترد وقال فخر المحققين لها الفسخ ان شرط في نفس عقد النكاح والا فلا فقد انشعبت المسئلة الى اربعة مذاهب الاول الفسخ مطلقاً

في يه الثاني عدمه مطلقاً قاله في ط الثالث الفسخ ان كان شرفها لا يلائم نسبه قاله العلامة في لف الرابع الفسخ ان شرط في متن العقد وقاله

مطلقا قال فخر المحققين

مطلقا قال فخر المحققين ووجه قول العلامة وولده الجمع بين القولين المتقدمين **فرعان الاول** لو انتسب الى صناعة هل يكون الحكم فيه

كالقبيلة قال ابن الجنيد نعم **الثاني** هل هذا الحكم مشترك بين الرجل والمرأة نص عليه ابو علي وتبعه ابن حمزة ولم يتعرض له الباقون **قال طاب**

ثراه اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع بها

على الولي وان شاء تركها **اقول** العلم الحاصل للزوج قد يكون بسبب التواتر او المشاهدة او قول المعصوم ويقوم مقامه الظن الشرعي كقيام البينة

او اخبار حاكم وهل يفسخ به النكاح فيه اقوال **الاول** ثبوت الخيار للزوج سواء حدث فيه او لا قاله القديمان وابو علي وزاد ثبوته للمرأة في الزنا

الرجل واثبت به الخيار وان حدث بعد العقد لاشتماله على العار ولرواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء

تركها **الثاني** ثبوت الخيار في المحدودة قاله المفيد وتلميذه والتقي والقاضي **الثالث** لا خيار في فسخ النكاح بل للزوج الرجوع على الولي بالمهر

لتدليسه قاله في يه واختاره ابن ادريس **الرابع** لا خيار ولا رجوع وهو اختيار المص والعلامة لان نفي الخيار لاصالة صحة العقد وعموم قوله تعالى

اوفوا بالعقود ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وانما للحصر وصحيح رواية رفاعة بن موسى عن

الصادق عليه السلام انه سأله عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا وانما عدم الرجوع بالمهر فلان التضمين وعدم الفسخ مما لا يجتمعان لان الرجوع

على الولي بالمهر لمكان تدليسه اياها ان كان ذلك نقصاً ثبت معه الرجوع وخيار الفسخ فان لم يكن نقصاً لم يوجب الرجوع **القسم الثاني** في

النكاح المنقطع **قال طاب ثراه** وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بالاباحة والتحليل **اقول** قول

السيد هنا مبني على مسئلتين **الاول** انعقاد التحليل بلفظ الاباحة **الثاني** ان التحليل عقد متعة وحينئذ لا يكون عقد المتعة في الاماء

منحصراً في الصيغ الثلاث بل هناك لفظان آخران ينعقد بها المتعة هما الاباحة والتحليل واما على القول بان التحليل ليس عقد متعة بل هو تمليك

منفعة فان عقد المتعة يكون منحصراً في الصيغ الثلاث وان قلنا انه عقد متعة وقلنا بعدم وقوعه بلفظ الاباحة كما ذهب اليه الشيخ كان

عقد المتعة في الاماء منحصراً في اربع صيغ في الثلث مع التحليل وعلى قول السيد في خمس **قال طاب ثراه** ولو دخل فلها ما اخذت ومنع

ما بقي والوجه انها يستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً **اقول** اذا بان فساد العقد

لا بان ظهر لها زوج او ظهرت ام زوجته او بنتها او اختها فان كان قبل الدخول بها فلا شيء وان كان بعده قال الشيخ في يه كان لها

ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه وقال ابن ادريس كان ما اخذت حراماً عليها قال المص والوجه انها ان كانت عالمة لم يكن لها شيء

لانها بغي ولا مهر للبغي ويستعاد منها ما اخذت وان كانت جاهلة كان لها المهر بما استحل من فرجها وبه قال العلامة والمقداد في يع واستحسن في

فع وجوب مهر المثل وهو المعتمد لبطلان العقد فلا يتعين ما ذكر فيه احتج الشيخ بما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا

بقي عليه شيئ وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها وتحبس عنها ما بقي عنده واجاب العلامة بحمله على الجهل وقوله عليه السلم
ويحبس عنها ما بقي عنده محمول على ما اذا بقي عليها من الايام بقدره واورد عليه فخر المحققين نظراً من وجهين الاول بطلان المسمى ببطلان العقد
الثاني مهر المثل يجب بالدخول وجوباً مستقراً ولا تقسط على مدة ولا تسقط منه شيئ فلا يمكن حمله على ان المقبوض هو مهر المثل وهو
حسن **قال طاب ثراه** ولا يقع بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها منعف **اقول** البحث هنا يقع في مقامين
الاول عدم ذكر الاجل فنقول ذكر الاجل شرط في عقد المتعة فلو اخل به بطل العقد لان المشروط عدم عند عدم شرطه ولان الدائم غير مقصود
والعقود تابعة للدواعي والقصود ولصحيح ابن زراره عن الصادق عليه السلم قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى ومهر مسمى وهو اختيار العلامة
نقله عن والده وقال ابن ادريس يبطل العقد ان كان بلفظ المتعة وينقلب دائماً ان كان بلفظ النكاح او التزويج واطلق الشيخ القول بصحته دائماً في
وتبعه القاضي وابن زهره والتقي واختاره المص احتجوا باصالة صحة العقد وبان لفظ المتعة من صيغ ايجاب الدائم والتميز بينهما بذكر الاجل فمع عدم ذكر الاجل
يحصل فينصرف الى الدوام لاصالة صحة العقد وبما رواه ابن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلم قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو
نكاح بات ويمكن حمله من اراد الدائم وعقد بلفظ التمتع جمعاً بين الادلة **المقام الثاني** لو ذكر اجلاً مجهولاً كالموسم القدوم ومجيء المرة والتميز ولم يعين الاجل
ذلك بزمان محروس من احتمال الزيادة والنقصان فالاقرب البطلان وهو اختيار المص والعلامة وقال الشيخ في يه ينعقد دائماً وقال ابن ادريس
لما كان مجهولاً ساوى غير المذكور وذلك يوجب انعقاده دائماً وهما ممنوعان وبما رواه ابن الفضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة عن فرد واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وهي مع ضعف الطريق
ولا تدل على مطلوب الشيخ لقوله فليحول وجهه ولا ينظر دل على تحريمها بعد انقضاء ما شرطه وذلك ينافي انعقاده دائماً **قال طاب ثراه**
لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط ثم لو شرط التوارث لزم **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول
ثبوت الميراث في الاصل ويسقط باشتراط سقوطه حكاه المص عن السيد وهو مذهب الحسن **الثاني** سقوطه في الاصل فيثبت بالشرط
وهو مذهب الشيخ في يه وبه قال ابن حمزه والقطب الكيدري وهو ظاهر القاضي واختاره المص **الثالث** عدم ثبوته مطلقاً لانه ليس وارثاً
في الاصل فاشتراطه يجري مجرى اشتراط توريث الاجنبي وهو مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلاً وهو مذهب التقي وابن ادريس واختاره
العلامة واطلق الصدوق والمفيد نفي التوارث ولم يتعرضا لذكر الشرائط بنفي واثبات احتج الاولون بان الزوجة يصدق عليها فيدخل
تحت عموم الآية وبموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح واجاب الشيخ بان المراد اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان لانه يصير دائماً دون ان يكون المراد به شرط الميراث
احتج الشيخ بحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم

اشترطه لم يكن

اشترطه لم يكن احتج الفقهاء باصالة عدم الميراث وبما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط
الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **قال طاب ثراه** اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر **اقول** هنا مسئلتان الاولى
في عدة الفرقة بعد الدخول اما بعد انقضاء الاجل او قبله مع هبة الباقي والظاهر عدم اشتراط قبولها ولا علمها فيحل لها اخذها وفيه للاصحاب اقوال
الاول حيضتان للمستقيمة الحيض وللمسترابة شهر ونصف قاله الشيخ في يه وهو ظاهر المص وبه قال سلار والقاضي في كتابيه **الثاني** طهران
للمستقيمة وهو اختيار العلامة وبه قال المفيد وابن ادريس **الثالث** حيضة ونصف قاله الصدوق في المقنع **الرابع** حيضة للمستقيمة قاله الحسن ولم يحد
الجميع خمسة واربعين يوماً للمسترابة واستند الكل الى الروايات فانها وارده بالمذاهب الاربعة **الثانية** عدة المتوفى عنها وتجب هنا وان لم
يدخل واختلفوا في كميتها فالشيخ في يه اربعة اشهر وعشرة ايام كالدائم وتبعه القاضي والتقي وابن ادريس والصدوق في المقنع وهو اختيار المص وا
العلامة وقال المفيد وتلميذه شهران وخمسة ايام كعدة الامة وهو مذهب الحسن والسيد احتج الاولون بعموم الآية وبصحيح زراره عن الباقر عليه السلم
قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشراً ثم قال يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة
وعلى اي وجه كان النكاح من متعة او تزويج او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على
الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة ولانه احوط وقد دلت هذه الرواية على احكام **آ** الاول الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام **ب** الثاني تعميم هذا الحكم
لاقسام النكاح الثلاثة الدائم والمؤجل وملك اليمين **ج** الثالث تعميم هذا الحكم للمنكوحات بالعقد حرائر كن او اماء **د** الرابع عدة المطلقة ثلثة اشهر وهو
محمول على المسترابة **ه** الخامس تنصيف الامة عن الحرة في الطلاق احتج المفيد برواية محمد بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوماً ولانها كالامة في الحيوة فكذا في الموت والرواية
مرسلة وحملها الشيخ على كون المراد اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء شهران وخمسة ايام اذا لم يكن
امهات اولاد **تكميل** لا فرق في عدة المتعة بين الحرة والامة فعدة الامة في غير الموت تقتضي مع الاستقامة ومع الاسترابة شهر ونصف
وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام عملاً بالعموم وتصريح رواية زرارة المتقدمة وهو مذهب ابن ادريس وقواه العلامة في المختلف القسم
الثالث في نكاح الاماء **قال طاب ثراه** ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه **اقول**
مختار المص هو قول الشيخ في يه وهو اختيار العلامة وقال ابن ادريس يبطل من رأس للنهي عنه **قال طاب ثراه** واما كان احد الابوين حراً
فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد **اقول** اذا وقع المولى رقيته تجرفاً تاماً ان يكون الرقيق عبداً او امة فان كان عبداً كان
الاصل في الولد الحرية اجماعاً منا فان شرط المولى الرقية كان الولد رقيقاً ايضاً لم نقف فيه على مخالف والتردد من المص قدس الله روحه ووجهه
ان الولد اذا كان في الاصل حراً كان الشرط مشتملاً على استرقاق الحر وهو مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلاً وان كان امة فالمشهور انه كذلك

من غير فرق وقال ابن الجنيد الاصل في ولد المملوكة انه رق الا ان يشترط الزوج العتق احتج الاولون بوجوه **الاول** ان الاصل عدم التسلط

على الغير خرج منه المعلوم رقه بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل **الثاني** ان العتق مبني على التغليب واشتراط الحرية فجانب الحرية اقوى فيكون

الثالث الروايات فمنها رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده

ورواية اسحق بن عمار عنه عليه السلم في مملوك يتزوج بحرة قال الولد للحرة وفي حر يتزوج مملوكة قال الولد للاب احتج ابو علي بتغليب جانب الادمي

حقه تعالى وبرواية ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج

اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك واجاب بان انها مقطوعة ومحمولة على اشتراط الرقية **فلط** كما بين الاب ولذا لو ادعت الحرية فتزوجها

وفي رواية عن رجل بالوطي عشر القيمة الى آخره **اقول البحث** هنا يقع في مقامات ثلاث **الاول** يجب عوض البضع هنا اجماعا لانه وطي

ولا عن ملك يمين وكان عليه عوضه وفي قدره اقوال **الاول** انه المسمى وهو مذهب القاضي واختاره العلامة لانه عقد صحيح فيقبض فوجب العوض

العوض الآخر وعروض الفسخ لا يوجب فساده من اصله وبه قال المفيد ان قبضه وكانت هي المدلسة **الثاني** مهر المثل وهو قول الشيخ في ط لان

ملك الغير والعقد موقوف على رضاه فاذا لم يرض ارتفع من اصله فكان كالفاسد من رأس **الثالث** العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة

وهو اختيار ابن حمزة وابي علي ومستنده رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث الى ان قال ولمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا

كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها **المقام الثاني** في توضيح طرق الغرور وفيه مسائل **الاول** دلسها اجنبي بالحرية فالولد

حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا لانه وقت الحيلولة وعليه العقر والارش ان نقصت بالولادة ويرجع بذلك على المدلس **الثاني**

كان المدلس سيدها فيصح النكاح ويحكم عليه بالحرية ان تلفظ بما يقتضي العتق عملا بظاهر اقراره وان لم يكن تلفظ بما يوجب الحرية لم

وسقط عنه الجميع وقال في ط الاصل ما يمكن ان يكون مهرا واختاره العلامة **الثالث** شهد لها بالحرية شاهدان ثم يتبين الخلاف اما

برجوعهما او ثبوت تزويرهما فان كان الاول لا ينقض الحكم بقولهما وضمنا للمولى قيمة الجارية والولد والمهر واستمر النكاح وان كان بالثاني

نقض الحكم وكان الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا والمهر ويرجع بذلك على الشاهدين وليس عليهما قيمة الجارية **الرابع** ان تنكح لسماع

لا مع حكم الحاكم فالحكم فيه كتعويله على ظاهر الحرية **الخامس** تزوجها بظاهر الحال على الحرية فيلحق به الولد وعليه قيمته وعوض البضع والارش ان حصل

لولادة **السادس** تزوجها بجهالة التحريم مع علم الرقية فيلحق به النسب وعليه قيمته وارش نقص الجارية وعقرها **السابع** تزوجها مع علم التحريم

والرق فيكون زانيا وعليه الحد ان لم يجز السيد العقد والولد رق وعليه ارش النقص بالولادة والعقر مع جهل الجارية لا مع علمها

سقوط المهر وان اجاز السيد العقد استقر النكاح والمسمى والولد حر ولا قيمة ولا ارش **فرع** لو دفع اليها المهر في موضع يجب للسيد استعاده

منه ويتبعها بما هالك وكذا يرجع عليها بما يغرم من القيمة لو كانت هي الغارة وقال التقي الولد حر وعليه قيمته ويرجع بها على من تولى

فان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع عليها بشيء **المقام الثالث** في الرجوع ويرجع بقيمة الاولاد ولا اشكال في الرجوع على الاب مع يساره

وان اعسر بها قال الشيخ استسعى فيها ومع التعذر يفكهم الامام من سهم الرقاب ولا يجوز ان يشتروا من سهم الرقاب من الزكوة لان ذلك السهم مخصوص

بالعبيد والمكاتبين وهؤلاء غير مكاتبين بل هم احرار في الاصل وانما اثمانهم في ذمة ابيهم لان من حقهم ان يكونوا رقا للمولى الامام فلما حال الاب بينه

وبينهم بالحرية وجب عليه قيمتهم يوم وضعهم احياء وهو وقت الحيلولة وقال العلامة ومع الاب قيمته يوم سقط حيا فان عجز فالوجه الانتظار به اليسار

ولا يجب الاستسعاء ولا الاخذ من بيت المال وان كان جائزا لكنه غير واجب لانه من المصالح وكذا الحكم لو تزوجها على ظاهر الحال بالحرية من غير ان تشهد لها

لانه مال ثبت في ذمته وهو عاجز عنه فلينظر للآية احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن مملوكة اتت قوما وهي تزعم انها حرة فتزوجها

رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك قال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان

تدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان

يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر واجيب بالطعن في السند وحمل الامر بالسعي على الاستحباب وليس في الرواية تقييد للاقتضاء

بسهم الرقاب مع احتماله فان المدفوع الى المولى انما هو عوض عن رقبته من شأنها ان تقوم وزال يد المولى عنها فدخلت تحت الآية واعلم ان هذه

الرواية قد دلت على امور **أ** ان ولد الجارية ملك للسيد لقوله يدفع هي وولدها **ب** لحوق النسب بالاب هنا بقوله ويسعى في ثمن ابنه **ج** الثالث وجوب

دفعه على السيد بقوله ويدفع الولد الى ابيه **د** وجوب القيمة على الاب **هـ** ان اعتبار القيمة يوم يصير الى الاب **و** وجوب السعي على الاب مع فقره

ز جواز حبس السيد على الولد حتى يأخذ الثمن لقوله حتى تؤديه ويأخذ ولده **ح** ان الاب اذا ابى السعي فلهم الامام **ط** ان الولد حر في الاصل لقوله

ولا يملك ولد حر وفي بعض هذه الاحكام منع **فروع الاول** انما يجب على الاب الفك يوم الولادة وسقوطه حيا فلو سقط ميتا او مات

حملا لم يجب على الاب قيمته وكذا لو مات قبل دفعه الى الاب ولو سقط بجناية جان الزم الجاني دية جنين حر مائة دينار للاب وكان على الاب عشر قيمة الام

للمولى لان ذلك هو قيمة الولد قبل انفصاله ولو لم يصر الى الاب الدية لم يجب عليه قيمته **الثاني** الاب سبب في اتلاف الولد على السيد بحريته فالقيمة

لازمة لذمته ولو مات قبل دفعها حاص المولى غرماءه في التركة وكذا لو حجر عليه **الثالث** يجوز ان يدفع اليه من سهم الغارمين لو اعتبرنا القيمة

لو اوصى لهذا الحمل صح ولو اوصى به لم يصح **الخامس** يجب على الاب الفك قبل الوضع فلا يتعلق بذمته شيء قبله ولا يلحقه حكم الغارمين وتظهر الفائدة

وصور بما في بيع عن مؤنة السنة بالقيمة لوجوب الخمس وحل تناول الزكوة من سهم الفقراء وكونه من الغارمين فلا يثبت شيء من هذه الامور لجواز سقوطه ميتا

تحقيق اختلف في القيمة هل هي على سبيل الفداء او الفك ولكل منهما اعتبار لانا ان جعلنا الولد حرا في الاصل كانت القيمة فداء وان جعلناه رقا

ورقيته غير ثابتة لا ستقرار الرق لوجوب القيمة على ابيه كانت القيمة فكا لان الفداء انما يكون عن ملك والفك انما يكون عن ملك والاظهر انه حر في الاصل

والقيمة على سبيل الفداء فعلى هذا يكون وجوبها على الاب من باب الاتلاف كالعتق بالسراية ولو مات الاب قبل الاداء ولم يخلف شيئا جاز اخذها من

ومن الزكوة من سهم الغارمين ومع تعذر ذلك يبقى في يد السيد قاله ابن حمزة ولو تعذر الاداء بقي الولد رقا حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته وهل
يكون حكمه حكم المكاتب في منعه من التصرفات المشتملة على التغرير بالمال احتمالان الاقوى ذلك لئلا يتضرر السيد بطول مدة السعي ويحتمل قويا ان يعتق
ولا يجب عليه السعي لان الاب متلف والقيمة عليه ولا يجب على الابن قضاء ما على ابيه من الدين **قال طاب ثراه** ولو اشترك العقد لم يحل وطؤها بالتحليل
فيها منعه **اقول** يريد لو كان الحر متزوجا بامة بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما فقد ملك جزءا من زوجته فبطل نكاحه لانه لا يستقر عقد الا
على ملكه ويحرم عليه وطؤها لعدم اختصاصه بملكها وهل هناك طريق الى اباحتها سوى شراء النصف الباقي قيل فيه قولان احدهما لا لان الفرج لا يتبعض
فيباح بعضه بالملك وبعضه بالعقد وهو قول ابي علي واختاره المص والعلامة والثاني نعم فبماذا قيل فيه ثلثة اقوال **الاول** بان يرضى مالك نصفها بالعقد
فيكون ذلك عقدا مستانفا قاله الشيخ وتبعه القاضي قال في ية فاذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف
الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا **الثاني** ان يرضى مالك نصفها بان يبيحه وطء ما يملكه منها فيطأها بالملكية والاباحة
قاله ابن ادريس لان الفرج لا يتبعض فيكون بعضه بالعقد وبعضه بالملك بل لا يجتمع الملك والعقد معا في نكاح واحد ويرد عليه ما منع منه **الثالث**
تحل بعقد المتعة ان وقع بينهما مهاياة وعقد عليها في نوبة سيدها باذنه قاله ابن حمزة ورد كلام الشيخ فتنزيله على ان العقد الاول ما بطل بمجرد الشراء
كما لو زوج عبده من امته ثم باع احدهما فانه يكون الخيار ثابتا لكل من المتبايعين ولا يبطل العقد في الحال بل يبقى موقوفا على الاجازة كالعقد المستانف
وهي محرمة عليه لولا هذا الرضا فيكون هو الموجب للحل فلم يلزم تبعيض السبب والرواية التي اشار اليها هي ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هي حلال له وفي طريقها ضعف واورد المص قدس الله روحه على عبارة الشيخ
او يرضى بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا لا يجوز ان يكون المراد بالعقد عقد النكاح الذي كان قبل الابتياع لانه بطل بالشراء فلا يصير صحيحا
بالاجازة ولا يجوز ان يكون المراد به عقد البيع لانه غير متوقف على رضاه وقال في النكت بل ينبغي ان يحمل كلامه على ايقاع البيع على النصف الباقي فكانه
يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البائع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستانف ويكون الالف سهوا من الناسخ
او يكون بمعنى الواو وقال فخر المحققين وتنزيل كلام الشيخ على ارادة عقد النكاح اوجه وقد صرح به العلامة في عد وان اجاز الشريك النكاح بعد البيع
ففي الجواز خلاف وفيه تعسف **قال طاب ثراه** ولو هاياها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع **اقول** الجواز قول الشيخ
في ية لانها في ايامها كالحرة تملك فيها كسبها ومنافعها ومنعه المص والعلامة لان المهاياة يتناول الخدمة لا منفعة البضع وكذا لا يجوز ان تمتع
وان جاز له استخدامها لان في هذا التصرف يتطرق ضرر الى المالك لجواز الحمل فيعجز بسببه نوبة السيد كما كانت يقدر عليه والجواز نعم
لو اذن السيد جاز متعة ودواما **قال طاب ثراه** فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر **اقول** اذا اعتقت الامة تخيرت
في نكاحها لانه عقد اجباري وقع عليها من غير اختيارها وليس لها وسيلة الى رفعه لاختصاص الطلاق بالزوج فسوغ لها الشارع الخيار رفعا للغضاضة

والحج ولانه قد يمنن ان يكون زوجها عبدا او حرا وهو مذهب الشيخ في ية وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس وابو علي والمص في فع وهو مذهب العلامة
وقال في كتابي الفروع اذا اعتقت الامة وكانت تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها الخيار وروي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار واستدل
على كل من الوجهين بواقعة بريرة من طريق العامة ففي رواية ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة وكان زوجها حرا وهذا نص
وقد روى مثل ذلك اصحابنا والرواية الاخرى رواها اصحابنا ان زوج بريرة كان عبدا وقال والذي يقوى في نفسي انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت و
ووجوب الخيار يحتاج الى دليل وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته
فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه
فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اتأمرني فقال لا انما اشفع فقالت لا حاجة لي فيه واختاره المص في نكت خيرة الكتابين احتج الاولون
بوجوه **الاول** ان المقتضي لثبوت الخيار مع العبد موجود في الحر وهو ملك نفسها فرجحت بذلك عن قهرها في النكاح فلو لم يشرع لها الفسخ لزم
الاضرار بها **الثاني** ان الحرية في الابتداء يقتضي تخير المرأة في الازواج وكذا في الاثناء **الثالث** ان ثبت الخيار للمشتري ثبت للمعتق والمقدم
ثابت بالاجماع والروايات وتحقيقا للملك المقتضي للتصرف كيف شاء ووجه **الرابع** الروايات عامة وخاصة فمن الخاصة رواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم انه قال اذا
اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر
او عبد احتج الشيخ على مقالة المبسوط باصالة صحة النكاح وبصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ص
اختاري واجيب عن الاول بان ثبوت الخيار لا ينافي صحة النكاح وعن الثاني بضعفه لانه المفهوم وكيف اذا عورض بالمنطوق **قال طاب ثراه** ويجوز ان
يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق **اقول** الاصل في هذه المسئلة انه لما اسرت صفية بنت
حيي ابن اخطب من قبل هارون بن عمران عليهما السلم اصطفاها النبي صلى الله عليه وآله لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
بعد ان حاضت حيضة فاجمع اصحابنا على انه من السنن المشروعة العامة وقال كثير من العامة انه من خصائصه عليه السلم وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على
العتق او الامر بالعكس او لا مشاحة في تقديم احدهما على الاخر لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره قيل فيه ثلاثة اقوال الاول
اشتراط تقديم التزويج قاله الشيخ في ية وتبعه القاضي وابن ادريس والمص ولو قدم العتق كان لها الخيار في الرضا بالعقد والامتناع منه والحجة
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فقال فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والتحقيق
انها غير دالة على المطلوب لانه لم يذكر في العقد التزويج ولا يكفي ذكر المهر بدون لفظ النكاح ولانه يدل على وجوب اعطائها شيئا
لتقدير الرضا ولم يقولوا به **الثاني** اشتراط تقديم العتق قاله المفيد والتقي والشيخ في ف لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يقع العقد عليه قال

العلامة والوجه عندى تقديم العتق ولا يحصل لها الخيار هنا لان الكلام انما يتم باخره فهو كما لو قال اعتقك وعليك خدمة سنة لزمها الخدمة
فكذا هنا يلزمها التزويج ويكون عقد النكاح قد صادف امراة وجد فيها سبب التحرير فكانه صادف حرة قابلة له ولا يعتبر قبولها العقد هنا لانها
انما يتحرر بتمام العقد الثالث عدم اشتراط تقديم احدهما عينا ولا فتح لزوم العقد على المملوكة على تقدير تقديم التزويج لانها حرة قوة لعدم استقرار الرق
فيها ووجود سبب التحرير صالح المهر ولم يذكر فائدة واعلم ان هذه المسئلة قد خالفت الاصل من وجوه الاول جواز عقد الانسان على امته الثاني ان المهر
يجب تحققه قبل العقد ومع تقديم العتق لا يكون متحققا قبله مع انه مذهب الاكثر الثالث لزوم الدور لتوقف العقد على المهر الذى هو العتق المتوقف
حصوله على العقد والجواب ان تحقق المشروعية هنا بالنقل المستفيض ووجب اتباع اجماع الفرقة الذى هو حجة قاطعة لدخول قول المعصوم ولا ابتداء
في صيرورتها احلا مستقلا كما صار ضرب الدية على العاقلة كذلك مع ان للقائل ان يمنع حصول العقد هنا على المملوكة لان العتق والعقد متقارنان
ولا جاز ان يعقد لغيره عليها لعدم ملكه لها فكذا لنفسه لعدم استقرار ملكه بتمام العقد واول العقد مرتبط باخره فقد وجد فيها سبب التحرير ويمنع
وجوب تحقق المهر في كل عقد فان مفوضة البضع ليس لها مهر محقق قبل العقد فان قلت مفوضة البضع يجب لها المهر بالعقد الجائز لانه ان حصل
دخول وجب لها مهر المثل والا كان لها المتعة فوجود شيء ماله صلاحية الاصداق حاصل في المفوضة عند العقد قلنا وفي صورة النزاع
وجود شيء ماله صلاحية الاصداق حاصل وهو العتق المذكور في تمام العقد الذى يرتبط ما وجب من الفاظه بما بقي منها بل اعتقاد ولم
في الوجود والدور غير لازم لانا نمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه فان العقد في نفسه جائز ولا يجوز جعلها مهر الغيره جاز لنفسه الملاحم العلم
لا يجوز جعل عتقها او فك ملكها مهرا لها فرع لو طلق هذه قبل الدخول بها قال في يه رجع نصفها رقا واستسعيت فيه فان ابت كان لها
يوم وله يوم والاقرب رجوعه عليها بنصف القيمة وهي حرة لان ذلك يجري مجرى التالف من المهر المعين واختاره القاضي وابن ادريس وقوا
العلامة في التحرير ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى
عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها فعلى قول الشيخ يجوز ان يشتري في سهم الرقاب مع العجز وعلى قول يستقر
ثمن النصف في ذمتها كالدين احتج برواية ابي بصير وهي مرسلة وبرواية يونس بن يعقوب وكان فطحيا وقيل رجع قال المص ولم يثبت
وبرواية عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان تدخل بها
قال يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر وهو عامي والى ما اخترناه ذهب الصدوق في المقنع
وابو علي وابن ادريس وما اختاره في يه يمشي على القول بان المراة لا تملك بالعقد سوى نصف الصداق قال طاب ثراه ولو
حملت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه اقول هنا المص وهو مختار المفيد وابن ادريس والعلامة ولزوم السعي للولد النصب
هو مختار الشيخ في ط وابن حمزة ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال طاب ثراه والاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وفيه ابتياع

في ثمن رقبتها ويكون ولده كهيئتها لرواية هشام بن سالم اقول اذا اشترى الانسان امة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
ثم استولدها ومات مفلسا فهنا اصلان قطعيان لا شك فيهما احدهما ان العتق صحيح لوقوعه من اهله في محله لان الاول فلس وهو مالك
جائز التصرف والثاني فلمصادفته رقبة قابلة للعتق الاصل الثاني ان هذا الولد حر لتولده من حرين واذا تحقق هذان الاصلان
نافاهما وجب حمله على ضرب من التاويل ان امكن والا اطرح لكونه غير قطعي عارض قطعيا اذا عرفت هذا فاعلم ان العارض لهذين الاصلين
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها
وعضو بها افتى الشيخ في يه وابو علي قال المص قدس الله روحه ان سلم هذا النقل جاز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية
لعلة غير معقولة لكن عندي ان هذا خبر واحد ولم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وتاولها العلامة بحمله على وقوع ذلك في حالة
فان ذلك يقتضي بطلان العتق المتفرع على وجود الدين قيل عليه انما يتم هذا التاويل في عودها الى الرق لا في رق الولد فلا لان
بطلان العتق فيكون مملوكة وولده منها حر لا ينقلب رقا وبعض حملها على فساد البيع مع علم المشتري فيكون زانيا فرق ولده ولانه
ايضا يقتضي الرواية صحة النكاح والعتق لو ترك ما يقوم بثمنها ولا يمكن ذلك مع فساد البيع قال فخر المحققين ليس في الرواية ما يدل على
رقية الولد اذ ليس فيها الا قوله كهيئتها ليس الا ان حكم حكمها في حال السؤال وقد حكم قبل ذلك انها رق فيكون دالا على رقية الولد
بالمطابقة اذ اللفظ موضوع لهذا المعنى ولو صح هذا التاويل امكن الكلام في نصوص الشارع وفي الالتزام هذا ما لا يخفى والاولى انا
انا علمنا بهذه الرواية قيدناها بصورة النص وهو كون المبيع مؤجلا وكون الجارية بكرا لمخالفتها الاصل فتسع فيها صورة التفريع
لا يشترط كون الاجل سنة على انظار لبعد اذ المناط حصول الاجل والقيد بخصوصية الزمان لا يفيد تعلق الحكم به بل بمطلق التاجيل مع
احتماله قلت ويكون المشتري حالة الشراء لا مال له ولا عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين قال طاب ثراه وكذا اي وكذا يثبت الخيار لو بيع
العبد وتحته امة وكذا لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف اقول المشهور ان مشتري العبد بالخيار في اجازة عقده وفسخه كانت زوجته امة او
والثاني احتاج والاول مذهب الشيخ في يه وتبعه القاضي في كتابيه وابن حمزة والعلامة وقال ابن ادريس ليس له الخيار واختاره المص
الاولون بوجوه الاول ان تجدد ملك المشتري اما ان يكون مقتضيا لثبوت الخيار او لا فان كان الاول ثبت لمشتري العبد مطلقا عملا
بالمقتضي وان كان الثاني لم يثبت في زوج الامة عملا بالاصل السالم عن معارضة الاقتضاء لكنه ثابت بالاجماع الثاني ان الملك

ولاية التسلط على المملوك لسائر انواع التصرفات وبقاء النكاح مع رفع هذه الولاية الثابتة شرعا فيفتقر الى دلالة شرعية وليس
الثالث رواية محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك فللمولى ان يفرق بينهما وليس بغير البيع اجماعا لكون الطلاق
والتفريق معناه هنا زوال اللزوم وتعريض العقد لقبول الفسخ المقتضي للتفريق تسمية للشيء بما يصير اليه احتج ابن ادريس بان
والاصل بقاؤه فلا يتسلط على فسخه الا بدليل ولتعلق حق الحرة به تعلقا شرعيا ولا دليل على زواله وضعف الرواية الواردة بالشذوذ والضعف وجه من موسى بن بكير فانه في طريقها وهو واقفي **قال طاب ثراه النوع الثاني** ملك المنفعة وصيغته ان يقول
احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولم يتعد الشيخ واتبع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية **اقول هنا**
مسائل الاولى يباح وطئ الاماء عندنا بالتحليل لانه نوع ملك وقال تعالى وما ملكت ايمانكم وللنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم
روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال قلت افيحل ما احل منها وفي صحيحة ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هي له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له منها ما احلت له وفي
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم وللاجماع من الفرقة المحقة الآن منقرض لا نعرف عينه قال ابن ادريس انه جائز عند
المحصلين وبه تواترت الاخبار وهو الاظهر بين الطائفة وعليه العمل والفتوى وفيهم من منع لانها منفعة خالية من امارات التمليك
مشروعة احتج المانع برواية الحسين بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وفي معناها رواية عمار
الصادق عليه السلم في المراة يقول لزوجها جاريتي لك حلال قال لا يحل والجواب عن الاول حملها على الاستحباب اذ ليست صريحة في التحريم وعن الثاني
بضعف السند وبعدها اشتمالها على صيغة التحليل **الثانية** في الصيغة التي يباح لها الفرج في هذا الباب قال الشيخ في يب ينبغي ان يراعى
لفظ التحليل وهو ان يقول المالك للامة لمن يحللها له قد جعلتك في حل من وطئها او احللت لك وطئها وبه قال ابن زهرة واجاز ابن ادريس
لفظ الاباحة وهو ظاهر السيد واختاره العلامة لمشاركة التحليل في المعنى فيتاتى احدهما يقتضي سببية الآخر **الثالثة** هل يشترط في هذا
العقد ذكر المدة قال ابن ادريس لا يشترط واختاره العلامة لانه نوع تمليك وتحليل فاشبه العارية مع ان الاصل الاباحة وقال في ط والتحليل
الانسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز عند اكثر اصحابنا ومنهم من منع وهو الاظهر في الروايات ومن اجاز اختلفوا فمنهم من قال هو عقد
عنه ومنهم من قال تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو الذي يقوى في نفسي ويجري ذلك مجرى اسكان الدار واعمارها ولا بد في هذا من ان
يكون المدة معلومة وهو ظاهر النهاية حيث قال يحل له منها مقدار ما يحلله ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولم يدع
الاطلاق ولا نص على الاشتراط **قال طاب ثراه** وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة **اقول** لا شك ان الفرج معصوم
بغير العقد والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك

هم العادون والقوم هنا متفق بالاجماع والنصوص فهل يكون من قبيل الملك او العقد فيه لاصحابنا قولان احدهما انه عقد وليس دائما لعدم لحوق
احكام الدائم له فيكون متعة وهو قول سيد نقله عنه ابن ادريس والمص وقال ابن ادريس انه تمليك منفعة ونقله عن الشيخين وغيرهما من المشيخة وا
ختاره العلامه واعلم انه على القول بانه عقد متعة يشترط فيه الاجل قطعا ولا على القول بانه تمليك منفعة هل يعتبر فيه الاجل او لا المبسوط
على الاول وابن ادريس والعلامة على الثاني **فوائد الاول** يشترط في صحته اذن الحرة لمن هي عنده ان جعلناه عقدا ولا يعتبر ذلك ان
جعلناه اباحة **الثاني** يشترط في اباحته فقدان الطول وخوف العنت ان اعتبرناهما على الاول دون الثاني **الثالث** يعتبر تعيين المدة على
الاول قطعا وعلى الثاني خلاف **الرابع** ينتفي الولد عنه مع نفيه له بغير لعان على الثاني قطعا وعلى الاول على قولين **الخامس** يعتبر اذن العمة
والخالة على الاول دون الثاني **السادس** يحرم ايقاعه لمن عنده اختها على الاول ويقع باطلا وعلى الثاني لا يحرم بل يحرم الوطئ فلو بان الاولى
حل وطئ الثانية من غير احتياج للتحليل الى استيناف عقد **السابع** لو كان متسريا باختها حرمت الاولى ما دام عقد الثانية مستمرا على الاول وعلى الثاني يحقق
التحريم بالثانية لا اعتبار الايجاب والقبول فلا بد منه على كل من القولين **تنبيه** اذا عينت المدة ساغ الاستمتاع فيها وحرمت بعدها ومع عدم التعيين
وعدم اشتراطه تستبيح مستمرا حتى ينهاه المالك كالعارية **قال طاب ثراه** وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه **اقول** المنع
مذهب الشيخ في يه ومختار العلامة في لف لانه نوع تمليك فيستدعي محلا قابلا وكما يعتبر في تحقق الاثر حصول الفاعل كذا يعتبر حصول القابل
والعبد ليس محلا قابلا للملك لما تقدم في باب البيع ولصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك احل له ان يطأ الامة من
غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واختاره فخر المحققين والجواز مذهب ابن ادريس ومختار المص لانه نوع اباحة والعبد اهل لها **تنبيه** لو احلت
امته لمملوك غيره فان قلنا انه تمليك لم يجز وان قلنا انه عقد اعتبر اذن السيد او اجازته بعده وان قلنا كونه اباحة توقف على اذن السيد ايضا
ويحرم على العبد الوطي الا مع الاذن لاستلزامه التصرف في ملك سيده وهو حرام بدون اذنه **قال طاب ثراه** وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع **اقول**
قد تقدم البحث في هذه المسئلة **قال طاب ثراه** وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان
اشبههما انه لا يلزم **اقول** قال الشيخ في يه اذا اتت بولد كان لمولاها وعليه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون الولد
حرا كان على ما شرط وقال ابن ادريس لا قيمة عليه لانعقاده حرا في الاصل واختاره المص والعلامة احتج الشيخ برواية ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر
ومثلها رواية الحسين العطار عنه صلى الله عليه وآله احتج العلامة بحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فان جاءت
بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك قال قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك وفي معناها رواية اسحق بن عمار
ولان مبنى الحرية على التغليب والسراية ولهذا يسري العتق بجزء من مائة الف جزء من الرقبة ولا ريب في تكون الولد من نطفة الرجل والمراة على ما نطق به القرآن

الكريم فيغلب جانب الحرية **وتلحق بالنكاح امور خمسة الاول العيوب قال طاب ثراه** وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته مبنيا لانه يمنع الوطء

اقول ظاهر الصدوق عدم الرد بالرتق حيث قال واعلم ان النكاح يرد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روى في الحديث ان

العمياء والعرجاء ترد وقال قبل ذلك فان تزوج الرجل امراة فوجد بها قرنا او عفلا او برصا او جنونا او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها على اهلها

بغير طلاق وقال الشيخ في ط تردد به وقال المص في يع وربما كان صوابا ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ثبت الخيار والا فلا وهو مذهب العلامة في المختلف

وهو حسن لوجوب التمسك بمقتضى العقد الصحيح ومع قبول العلاج لا موجب لفسخ النكاح ومع عدمه يتعين الموجب وهو تعذر الوطء فيكون كالقرن

والرجل وكالعفل فيها **قال طاب ثراه** ولا العرج على الاشبه **اقول** في رد العرجاء وبه قال ابن حمزة والتقي وسلار وابو علي والقاضي في الكامل والبرص

رواه الصدوق في كتابه واختاره العلامة مع الاقعاد ولم يذكره الشيخ في ف وكذا القاضي في ب وعد في ط العيوب ستة الجنون والجذام المهذب

والقرن والرتق والافضاء فقال وفي اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة في الزنا وقال ابن ادريس عيوب المراة سبعة ثم قال والحق اصحابنا ثامنا

وهو العرج البين ذهب اليه شيخنا في يه ولم يذهب اليه في مسائل خلافه والصدوق في المقنع القولان واختار المص الثاني لاصالة صحة العقد ولزومه

مع الاقعاد احتج الاولون بانه من الشين فينقص حظ الاستمتاع ولصحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام

والجنون والعفل واجاب الاولون بالعدول عن الاصل للدليل ودلالة الحديث الاول اخفى ودلالته في المطلوب منطوق والحديث الثاني عام ودلالة

مفهوم وكذا الخلاف في العمى هل ترد به المراة قال في يه نعم وبه قال المفيد وتلميذه والسيد والتقي والقاضي وابو علي وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكره الصدوق في

المقنع لما عد من عيوب النساء وجعله رواية وقد حكينا عبارته في اول الباب والاقرب الرد به وهو اختيار المص والعلامة لصحيحة داود بن سرحان المتقدمة

والمشهور اختصاصه بالمراة ولا ترد به الرجل وقال القاضي في ب انه مشترك وهو ظاهر ابي علي وكذا المشهور في الجذام اختصاصه بها وقال القاضي في ب باشتراكه المهذب

ورجحه العلامة في عد لوجوب التحرز عن الضرر وقال عليه السلم فر من الاجذم فرارك من الاسد وقال القاضي في ب البرص ايضا مشترك والاقرب اختصاصه بالمراة المهذب

قال طاب ثراه وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل يفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد **اقول العيب** اما في الرجل

والمراة فهنا قسمان **الاول** عيب الرجل وهو في المشهور الجنون والجب والخصاء والعنة والجذام على قول القاضي ورجح العلامة والبرص على ما نقدمه

القاضي وشرط الفسخ بالاخيرين سبقهما على العقد عند القائل به وانما البحث في الاربعة **الاول** فهنا ثلاثة مباحث فيها اربعة اقطاب **الاول** الجنون ويفسخ به المراة

سابقا على العقد اجماعا واشترط الابن البراج ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو ظاهر كلام ابن حمزة ولم يشترطه الباقون بل جعلوا التفصيل في التجدد وقالوا

ان كان سابقا على العقد كان لها الخيار وان تجدد ثبت الخيار ان لم يعقل اوقات الصلوة وفي الحادث بعد العقد والوطء فهل له ذلك

جواز اختيار الفسخ به ان لا يعرف معه اوقات الصلوة الاكثرون على ذلك وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولم يشترطه العلامة

واثبت به الرد لعموم النص روى علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال

لها ان تنزع نفسها

لها ان تنزع نفسها منه اذا شائت ولما فيه من الضرر المنفي بالآية والرواية **تذنيبان الاول** لا فرق في المتجدد بين الطاري على العقد او الوطء

صرح به العلامة والقاضي وهو اختيار ابي علي وابن زهرة وظاهر الفقيه وكلام الشيخ في يه عام **الثاني** هل يفتقر فسخ المراة في المتجدد الى طلاق قال في

يه نعم وتبعه القاضي وابن زهرة ومنع ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد كغيره من العيوب **الثاني** الجب وشرط الرد به ان لا يبقى منه ما يمكن الوطء

ولو قدر الحشفة ويفسخ به مع السبق قطعا على الاقوى وهل تفسخ به مع تجدده بعد العقد والوطء ام لا اثبته القاضي والعلامة وفخر المحققين وان تجدد في موضع

ط ونفاه ابن ادريس وان كان قبل الوطء اذا كان بعد العقد وهو قول الشيخ في ف وموضع آخر من ط والحق الفسخ لانه التضرر به اعظم من العنة

وتثبت لها الرد مع تجدده **الثالث** الخصاء وهو سل الانثيين ويثبت به الرد مع سبقه على العقد اجماعا وهل تفسخ به مع تجدده قال القاضي في

نعم واتبعه العلامة في المختلف لفوات ثمرة العقد من حصول النسل والتعفف وهو ضرر منفي بالآية والرواية ومنعه الشيخ وابن ادريس والمص **الرابع** الكل وتوقف

العنة وتثبت بها الرد وان تجددت بعد العقد اجماعا وهل تفسخ مع تجددها بعد الوطء قال المفيد نعم وبه قال الصدوق وابن حمزة ومنع الباقون

العلامة في لف احتج المفيد بعموم رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شائت امراته تزوجت وان شائت

اقامت ورواية ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شائت وترك الاستفصال

مع قيام الاحتمال في حكاية الحال تدل على العموم احتج الباقون برواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج

الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد بليت وليس لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة

الحديث ارجح من الاول لكون التفصيل قاطعا للشركة فباصالة لزوم العقد وعدم الخيار وتوقف العلامة ناشئ من قوة دليل اللزوم وكونه قول الاكثر

اشتماله على التضرر بفوات فائدة النكاح وثمرته **تذنيبان الاول** المشهور توقف الفسخ بالعنة على الاجل وهو مذهب الاربعة واتباعهم والعلامة

وقال ابو علي تثبت لها الخيار مع سبقه على العقد وان ادعى حدوثه بعد العقد وقف على الاجل المذكور احتج الاصحاب بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه

العنين يتربص به سنة ثم ان شائت امراته تزوجت وان شائت اقامت احتج بما رواه غياث الضبي عن الصادق عليه السلم في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد بعيب **الثاني** المشهور وجوب نصف المهر مع

الفسخ نص عليه الصدوق والشيخ في يه وليس هنا فسخ من قبل الزوجة قبل الدخول يوجب شيئا الا هنا ولعل الاصل فيه اشرافه على ان قرب من

محادثها وخلوته بها سنة وقال ابن الجنيد يجب المهر كلا وهو بناء على اصله من وجوب المهر بالخلوة التامة وسيجيء البحث فيه انشاء الله تعالى

فالحاصل ان العنة تخالف غيرها من العيوب في امور **الاول** الافتقار الى الحاكم **الثاني** ضرب الاجل **الثالث** تنصيف المهر **الرابع** جواز الفسخ

مع تجددها على العقد اجماعا وليس ذلك كما في هذا الجنون اجماعا **القسم الثاني عيب المراة وفيه بحثان الاول** في حصر اصناف العيب

وفيه اقوال **أ** انه اربعة الجنون والجذام والبرص والعفل قاله الصدوق في المقنع **ب** انه ستة باضافة الرتق والافضاء قاله الشيخ في ط الثالث الانه

انه مبنية باضافة العمى والعرج واهمال العفل وقد في تيدك انه ثمانية باضافة كونها محدودة في الزنا وقاله القاضي في ب المهذ والمعتمد عند فخر المحققين
ثمانية الجنون والجذام والبرص والافضاء والرتق والقرن والعمى والعرج البالغ الاقعاد والقرن بسكون الراء قيل هو عظم نبت في الفرج يمنع الوطء
وهو بعيد لان العظم لا يكون في الفرج وقيل هو العفل بحركة الفاء والعين المهملة وهو لحم ينبت في فرج المراة يعارض يعتريها عند الولادة وحكمه حكم
الرتق في اشتراط بلوغه حدا يمنع الوطئ وقال الصدوق في المقنع انها ان زنت بعد العقد قبل الدخول كان له الفسخ وبه رواية فيها ضعف وذهب كثير الى
الرد بظهورها محدودة كالقاضي في ب المهذ والمفيد وتلميذه وابن الجنيد والتقي والقطب الكيدري احتجوا برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المحدود والمحدودة هل ترد بالنكاح قال لا وذهب ابو علي الى ان الزنا قبل العقد وبعده من العيوب المسوغة للرد في الرجل والمراة

البحث الثاني في حكم العيب وحكمه تسلط الرجل على الفسخ مع سبقه على العقد اجماعا ولا يفسخ لو تجدد بعد الدخول قطعا وهل يفسخ بالمتجدد بينهما فيه
مذهبان اصحهما نعم وهو اختيار الشيخ في الكتابين والآخر لا يفسخ به وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وظاهر القاضي واختاره المصنف والعلامة احتج
بعموم صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء قال ترد على وليها الحديث وهو شامل بعمومه للمتجدد
احتج العلامة بان العقد وقع صحيحا خاليا عن التدليس فيكون لازما كما لو تجدد بعد الدخول ولانه لم يوجد منها تدليس ويمكنه التخلص منها بالطلاق
الخيار وفيه نظر لان التخلص بالطلاق لا ينفك عن اضرار بالزوج بلزوم نصف المهر وليس كذلك الفسخ فانه لا يجب به شيء **تذنيب** لا يتوقف الفسخ
على حكم الحاكم صرح به القاضي والشيخ في غير المبسوط وتردد فيه لان الحق لها فلا يتوقف استيفاؤه على حكم الحاكم قال ابن الجنيد اذا اريد الفرقة
بحضرة الامام عنده من يجوز حكمه من والي المسلمين او خليفته او في محضر ان كان في بلد هدنة او سلطان متغلب لانها مسألة خلافية فلا ينفرد به احد الزوجين
قال طاب ثراه ولو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه **اقول** اذا تزوج الحر امراة على انها
حرة فخرجت امة فلا شك في كون ذلك تدليسا يوجب خيار الزوج لان الحرية وصف كمال وفقدانه وصف الكمال المشروط يزلزل العقد ويعرضه للزوال
بالفسخ وايضا في نكاح الامة غضاضة على الحر خصوصا على القول بتحريمها اماء فحينئذ فيقول ان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان حصل الفسخ بعد
ماذا يجب على الزوج قيل فيه ثلاثة اقوال الاول وجوب المهر المسمى وهو ظاهر الشيخ في النهاية وعبارته اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له
ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللزوج ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر وفي قوله كان لها المهر تساهل لان المهر
لمالكها لكن لما كانت سببا للاستحقاق اضافه اليها مجازا وتابعه القاضي في العبارة ومثله عبارة المفيد حيث اطلق لزوم المهر مع الدخول وهو اختيار ابي علي
قال لانه عوض بضع وقع صحيحا وطرو الفسخ لا يقتضي فساده من اصله والا لما صح بعد الرضا فايجاب مهر المثل وابطال المسمى على ما ذهب اليه الشيخ
وابن حمزة لا يتجه **الثاني** بطلان المسمى ووجوب مهر المثل حكاه العلامة عن الشيخ وهو اختيار ابن حمزة ان كان للمدلس شيء ويرجع به على المدلس
وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة قاله ابو علي وهو اختيار ابن حمزة ان كان من هو المدلس ولو كان الزوج عبدا وقف على اجازة مولاه فان اجاز

العقد وما سمى فيه

العقد وما سمى فيه وان فسخ بطل فان لم يكن دخل فلا شيء وان كان قد دخل وجب ما وجب على الحر ثم ان كان ماذونا له في النكاح لزم ذلك السيد
في ذمته يتبع به **تذنيب** المهر للسيد هنا لكون البضع مملوكا له فعوضه لمالكه فان لم يكن دفع اليها شيئا فلا كلام وان دفع اليها استعاده وان تلف
او بعضه يرجع عليها بعد العتق واليسار وهو المشهور والذي يقتضيه اصول المذهب وقال المفيد لا يرجع عليها بشيء بعد الدخول وان كان المدلس
رجع عليه بالمدفوع اليها مع تلفه وبما يدفع الى السيد وشرط الشيخ في ط كونه عالما بحاله امرها وتبعه القاضي وان كان المدلس السيد لم يكن له
اباحة الوطئ بعوض يعود ضمانه عليه فلا يرجع بشيء **قال طاب ثراه** ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها **اقول** البحث
يقع في مقامين **الاول** هل يثبت الرد بفوات البكارة مع شرطها ام لا بالثاني قال التقي وهو المشهور بين الاصحاب وقال العلامة يثبت الخيار ان
سبق الثيوبة لانه شرط وصف كمال ولم يوجد فيثبت له خيار الشرط كالتدليس فكان له الفسخ لانه مع صحة الشرط **المقام الثاني** هل ينقص من مهرها
شيء ام لا فيه مذهبان **الاول** لا ينقص شيء وهو مذهب التقي لثبوته بالعقد والاصل بقاؤه **الثاني** النقص وفي قدره اربعة اقوال الاول
ينقص شيء مطلق ولم يعين قدره قاله الشيخ في ية والقاضي اعتمادا على رواية محمد بن جزك قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل تزوج
جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص ولا بد من اضمار شيء ممكن **الثاني** انه السدس قاله الراوندي في شرح
النهاية لان الشيء في عرف الشرع السدس وفيه نظر لان اللازم من الرواية اضمار شيء وهو يصدق على القليل فيكون اعم من المدعى ولا دلالة للعام
على الخاص والعرف في الوصية الى السدس لا يطرد لعدم لزومه في الاقرار وفي قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا **الثالث** انه ينقص
مهرها بكرا وثيبا قاله ابن ادريس وورد عليه السيد عميد الدين بانه ربما استغرق مجموع مهرها المسمى في العقد هذا فخلا النكاح من مهر **الرابع** الرجوع فيه الى
والاحالة فيه على نظره لعدم التقدير الشرعي واللغوي فيه اي تقليل شيء في هذا الموضع وهو اختيار المص في النكت ونقل فخر المحققين عن والده
انه اجاب في درسه عن الوارد على ابن ادريس بان المراد ان هذا هو مهر البكر فما ينقص منه بسبب عيبها في نظر العقلاء او نسبة نقص مهر مثلها
مثلها البكر فحاصل الايراد ان ما ذكره قد يستغرق المهر فيعرى البضع عن عوض وهو غير سائغ مثلا كان مهر مثلها بكرا مائة وثيبا ستون والتفاوت
اربعون فلو كان مهرها في الصورة المفروضة اربعون وكان المنقص من المهر هو التفاوت لوجب ان لا مهر حينئذ وحاصل الجواب ان هذا ما
تقدير ان يكون قد وقع العقد في الصورة المفروضة على مهر مثلها البكر لا انقص ولا ازيد حتى يلزم المحذور المذكور وان فرض التفاوت من مهر المثل
وقع عليه العقد كان المراد ان يرجع بنسبة نقص مهر مثلها الثيب عن مهر مثلها البكر فرجع في الصورة المفروضة بخمسي ما وقع عليه العقد وهو ستة عشر
وطعن فيه فخر المحققين بان قيمة المثل يعتبر في المعاوضات المحضة والنكاح ليس مثلها **النظر الثاني في المهور** **مقدمة** المهر يجب بعقد النكاح او بوطء
غير زنا منها ولا ملك يمين وترادف عليه تسعة الفاظ الصداق والصدقة والمهر والنحلة والاجر والفريضة والعلايق والعقر والحباء **قال طاب**
ثراه ولو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز **اقول** يشترط في المهر المالية فكل ما يملكه المسلم ويصح المعاوضة عليه جاز ان يكون

ولا فرق بين الدين والعين والمنفعة ولكن اختلفوا في جواز جعل اجارة الزوج نفسه مدة معينة بحيث تكون متعلقة بعينه غير قابلة للنيابة مهرا

فمنع الشيخ في يه وتبعه القاضي في الكامل وجوزه المفيد وتلميذه وابن ادريس وابو علي وابن حمزة والكيدري واختاره المص والعلامة والقاضي في المهذ

مثل القولين احتج الاولون بانه يستلزم خلو البضع عن العوض واللازم باطل وكلما استلزم الباطل كان باطلا اما الملازمة فلجواز موته وأما الثانية فلبنته

وبما رواه احمد بن محمد في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة ويشرط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام انه يستلزم شرطه

بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة

ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او

حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها احتج الآخرون باصالة الجواز وبقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به وقد وقع التراضي على الاجارة

محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله الى قوله تعالى فقال زوجتكها على ما يحسن من القرآن فعلمها اياه واجابوا

عن حجة الاولين بان الاحتمال يستلزم خلو البضع عن عوض معين لا عن مطلق العوض والمحال انما هو الثاني لا الاول كما لو تزوجها على عبد معين ومات قبل

التسليم فانه يضمن لها قيمته وكذا هنا يوجب موته قبل المدة اجرة المثل عما بقي منها في اصل التركة وكما لو كان المهر تعليم سورة حتى طلقها قبل

او بعده قبل التعليم فانه يجب عليه نصف اجرة المثل او كلها قولا واحدا وكذا لو تعلمت من غيره فعلم ان المحال هو خلو البضع عن العوض في الجملة لا

خلوه عن العوض المعين وعن الثاني بانه لا يدل على المنع والتحريم بل على الكراهية وعن الثالث بان المنع انما كان لان الاجارة وقعت للولي

والمهر مملوك لها لا لابيها واخيها فلا يجوز شرطه لهما لان ذلك منسوخ في شرعنا وقد كان سائغا في شرع شعيب عليه السلام ولتحفظ ذكر الحديث

الاول قوله عليه السلام لا يحل النكاح اليوم في الاسلام اشارة الى ان هذا حكم منسوخ والمنسوخ انما هو صورة ما فعله موسى عليه السلام لشعيب عليه السلام

لتعليم الصنعة والسورة من غير خلاف فيه **الثاني** قوله عليه السلام هي احق بمهرها هذا مع ضعف السند **قال طاب ثراه** ولا تقدير للمهر في القلة والكثرة على

الاشبه **اقول** لا تقدير للمهر قلة فيجوز على اقل ما يتمول ويثبت في الذمة لاصالة الجواز ولقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ولقوله

عليه السلام وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة واما في الكثرة فالمشهور

بين علمائنا انه لا يتقدر بمقدار فيجوز على ما تراضى عليه الزوجان ويلزم وان بلغ اضعاف مهر السنة ذهب اليه الشيخان والتقي والحسن والقاضي وابن

ادريس وهو ظاهر الصدوق في المقنع وابي علي ونقل عليه ابو علي وسلار للاصل ولقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا

ولقوله تعالى فنصف ما فرضتم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولصحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل

مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ولانه نوع معاوضة فكانت تابعة لاختيار المتعاقدين

وقال المرتضى لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة ورواه الصدوق في من لا يحضره

الفقيه واستدل

الفقيه واستدل بعد الاجماع على نفي الزائد بما رواه المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي

لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة واجيب بضعف الرواية لوقوع محمد

بن سنان في طريقها وقد ضعفه الشيخ جدا وما يختص برواية لا يعمل عليه مع احتمال حملها على الاستحباب ومع الزيادة يستحب رده الى السنة بالاباء

حصوله لابنه اكثر من السنة وروي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس بلغني انكم تغالون في مهور نسائكم فلا اوتين برجل منكم زاد في مهر ابنته

السنة الا رددته اليها وجعلت الزائد في بيت المال فقام اليه امراة من اخريات الناس فقالت وما انت يا ابن الخطاب تمنعنا حقا ابانا

فقال واين ذلك من كتاب الله فقالت قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فقال ايها الناس

رؤسكم رجل اخطاء وامراة اصابت **قال طاب ثراه** لا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد **اقول**

مسئلتان الاولى اذا عقد المسلم على خمر او خنزير هل يصح العقد او يبطل فيه مذهبان **الاول** الصحة وهو مذهب الشيخ في ف وط وبه قال ابن حمزة

وابو علي وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في لف **الثاني** البطلان وهو مذهب النهاية وبه قال القاضي

والتقي والمفيد في المقنعة احتج الآخرون بان العقد مترتب على الرضا بالمهر وهو باطل والمترتب على الباطل باطل ولانه عقد معاوضة فيفسد بفساد

العوض **الثانية** على القول بصحة العقد ماذا يجب قيل فيه قولان **الاول** مهر المثل قاله في ف وهو اختيار ابن حمزة وظاهر ابن ادريس لان بطلان

المسمى يوجب بطلان التسمية فيجب بالوطي مهر المثل لانه انما بطل احد العوضين وجب رد الآخر فان تعذر وجب قيمته وقد انتفى الصداق فيجب قيمة

البضع وهو مهر المثل **الثاني** قيمته عند مستحليه قال الشيخ في موضع من ط ووجهه انهما ذكرا عوضا فقد اخطئا في قيمة البضع وقصدا ذلك

وهو المالية وخصوص وهو عينه واذا تعذر اعتبار العين بقي اعتبار المالية فلا يلغي التقدير بالكلية وفيه دخل بينا من امتناع تقدير

اذ هو تقدير للمحال فيلغى كالغى التعيين نعم يفيد ذكره قصد العوض فلا يكون تفويضا ويتفرع على ذلك ما لو طلق قبل الدخول فيجب نصف مهر المثل على

القول الاول وعلى القول الآخر يجب نصف قيمته عند مستحليه **فرع** فرق الشيخ بين الخمر والخنزير فاوجب في الاول مهر المثل لتعذر المالية

واستحالتها فيه واوجب في الخمر قيمته عند المستحل لثبوت المالية للذمي على تقدير دخوله على المسلم فخرج منها غيره ممكن بخلاف الخمر **قال طاب ثراه** ولو مات الحاكم

لم يرو لها المتعة **اقول** التفويض قسمان تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احدهما كان يقول زوجتك نفسي على ما

احكم والحكم في هذا القسم ان يلزم من اليه الحكم بالفرض ويثبت ما حكم به ويستقر بالدخول او الموت ويتنصف بالطلاق وكذا لو حصل الطلاق

قبل الفرض طولب الحاكم به ولو مات الحاكم قبل الفرض فان كان بعد الدخول وجب مهر المثل وان كان قبله ماذا يجب قيل فيه ثلثة اقوال **الاول**

مهر المثل حكاه في ط وهو مذهب العلامة في مخ ووجهه انها لم ترض بالخلاء العقد عن المهر بل ذكراه غايته انه مجهول وقد تعذر الرجوع الى تعيين

من اليه تعيينه فيرجع الى قيمة البضع وهو مهر المثل ولوجوبه بالوطي في مثل هذه الصورة والموت يقرر من المهر ما يقرره الدخول **الثاني**

احتج الاولون بان ذكر المهر شرط في صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد يكون كانه لم يذكر على ان الحكم مختص بما اذا وقع العقد ... عن ذكره ولانا عقدنا ... فاذا فسد ... العقد كان ... المهر ... ما اذا ...

المتعة مذهب الشيخ في ية وهو اختيار القاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع ووجهه ان العقد لا يجوز خلوه عن عوض لوقوع التراضي عليه وليس معيناً

حتى يرجع اليه وهو مهر المثل بتبع الدخول ولم يحصل فتعين المتعة وبصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات

قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها الثالث لا شيء لها لان مهر المثل يتبع الدخول والمتعة تجب بالطلاق وليس احدهما حاصلاً

الشيخ في ط وظاهر ف وصرح به ابن ادريس اذا كان الحاكم المراة وماتت ولم يذكر حكم موته اذا كان هو الحاكم والاظهر المساواة والمعتمد قول

وهو اختيار المص والعلامة القسم الثاني وهو تفويض البضع وهو تراضي الزوجين بايقاع العقد من غير مهر اما باغفاله او باشتراط سقوطه

زوجتك نفسي فيقول قبلت وتقتصران او تقول زوجتك نفسي بلا مهر او على ان لا مهر فيقول هذا العقد لا يقتضي لزوم شيء في ابتدائه

العقد مجاناً ولرواية منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فان كان

دخل بها فلها مهر نسائها فمع هذا لو مات احدهما قبل الدخول لم يجب شيء اجماعاً ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل ان

كان فرض لها مهراً فلها وان لم يكن مهراً فلا مهر لها وان حصل طلاق قبل الدخول وجبت المتعة اجماعاً لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولو تراضيا بفرض صح ووجب كله بالدخول او الموت

قطعاً ولا فرق في وقوع الفرض قبل الدخول وبعده سواء كان المفروض بقدر مهر المثل او اقل او اكثر عالمين بذلك او جاهلين او بالتفريق

ثم الى تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلاً او دبراً ولا يسقط مع لو لم تقبضه ولا يستقر بمجرد الخلوة

الاشهر اقول هنا مسائل الاولى تملك المراة بالعقد جميع المهر ملكاً متزلزلاً كما تملك البائع للثمن في مدة خيار المشتري والمشتري المبيع

البائع وينتصف بالطلاق اي يتجدد ملك النصف للزوج بالطلاق هذا اختيار الاكثر من الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان الذي يوجبه العقد من المسمى

نصفه الذي يوجبه الدخول اصح الاول لوجوه لان الصداق في مقابل البضع والزوج يملكه بنفس العقد فيجب ان تملك الزوجة عوضه كالمتبايعين ولرواية

زرارة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة وامهرها مهراً فساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها وطلقها قبل

قال ان كان قد ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد احتج ابن الجنيد بانها لو ملكته

لاستقر ملكها بالاصل ولم يزل ملكها الا بسبب ناقل كالبيع وشبهه ولو لم يوجب فلا يكون الملك محققاً وبرواية يونس بن يعقوب عن الصادق

قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها وان

اعم من الاستقرار فلا يستلزمه والسقوط لا يمنع الوجوب كما في الارتداد والسبب الناقل هنا الطلاق بنص القرآن في قوله تعالى وان طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والروايات محمولة على الاستقرار جمعاً بين الادلة ولانه المفهوم من الوجوب

تظهر الفائدة في مسائل ا في النماء المتجدد فيما بين العقد والطلاق فعلى المشهور يكون للمراة وعنده لهما ب لو طلقها مع مهرها او طلقها على

وهبته اياه او ابرأته منه رجع عليها بالنصف على المشهور ولا يرجع عليها بشيء عند ج لو كان المهر نصاباً واقبضها اياه ثم طلقها بعد مضي الحول

وجبت الزكاة عليها عندنا ولا تجب عنده لانها لم تملك نصاباً تاماً د لو كان المهر معيناً لم يجز لها التصرف فيه الا باذنه عنده لتحقق الشركة وتجوز

المشهور ه لو كان معيناً وباعته من غير اذنه صح على المشهور ووقف على اجازته في النصف الآخر عنده و لو كان معيناً وحجر عليه للفلس لم يتعلق

المشهور ويتعلق بنصفه عنده ز لو مات احد الزوجين استقر الجميع على المشهور لوجوبه بالعقد وحصول التنصيف بالطلاق ولم يحصل

عنده ح يحتسب النصف من اموالها ويخرج من مالها عنده وعلى المشهور جميع المهر فيفيد وجوب الخمس والحج ومنع الاخذ من الزكاة الثانية فيما يوجب

تقرير المسمى والحصر في خمسة اقوال ووقع الاجماع على نفي السادس الاول غيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً وان كان الوطي حراماً كما في الحيض

حرام لانه يوجبه في الشبهة ابتداءً ففي الصحيح تقريراً اولى الثاني ارتداد الزوج في القول الاظهر وقد صرح به ابن حمزة فقال يسقط المهر المعين بثلاثة

اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج الثالث موت الزوج على قول الاكثر خلافاً للصدوق في المقنع حيث اوجب النصف معولاً

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة وعن منصور

بن حازم عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل تزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً

وهذه اختصت بزيادة الترجيح لعمل الاصحاب وتأيدت بالنظر اذ العقد يوجب المهر وينتصف بالطلاق ولم يحصل الرابع موت الزوجة في المشهور

هو قول المفيد وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والقاضي في المهذب وخالف الشيخ والقاضي في الكامل وقطب الدين الكيدري واوجبوا النصف خاصة

حمل على غير ذات الولد فيكون له النصف بالميراث الخامس الخلوة التامة وهي المعركة العظيمة بين الفقهاء ونعني بالتامة ارخاء الستر او اغلاق الباب

وعدم حصول مانع في الزوج كالعنن او في المراة كالرتق واختلفت فيه عبارة الاصحاب وتعددت آراؤهم والمرجح فيها عند التحقيق اربعة مذاهب

انها قائمة مقام الدخول في تقرير المهر حكاه الشيخ في الكتابين عن قوم من اصحابنا ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم

خلا بها فاغلق عليها باباً او ارخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وقال الصدوق في المقنع اذا تزوج الرجل المراة فارخى

الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعاً المجامعة فلا يصدق لانها تدفع عن نفسها العدة وتدفع عن نفسه المهر ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام

قال قلت له الرجل تزوج المراة فيرخي عليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فيقال للمراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو فيقول ما اتيتها

آتيها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان تدفع المهر وحملها الشيخ على تهمة الزوجين الثاني

قيل انه مع الخلوة وهو احد امور اربعة الاول الوقاع الثاني الانزال بالنظر الثالث القبلة الرابع اللمس فما حصل التمكن فيه وجب

كمال المهر ومع عدمه يجب النصف في نفس الامر ولا يحل لها المطالبة باكثر منه وان وجب قبول قولها في الظاهر ولا بدع وتبطله اجماع الاصحاب على

النصف في العنة مع الخلوة بها والاحوال معها حولاً كاملاً الثالث وجود الخلوة مع عدم الدخول كعدمها والقول قول الزوج مع يمينه في عدم

حكاه الشيخ في الكتابين قال وهو الظاهر في روايات اصحابنا وهو اختيار المص والعلامة في اكثر كتبه احتجوا برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال
ليس عليها الا نصف المهر الثاني تقديم قولها مع يمينها لانها لا يمكنها اقامة البينة على ذلك ولانها تدعي الظاهر اذ شاهد الحال يصحح
وعدم المانع مواقعتها والظاهر عند التعارض مقدم على الاصل وهذا هو فتوى الشيخ الجليل العابد محمد بن ابي عمير من القدماء قدس الله روحه
وافتى به وعليه اكثر المتقدمين وهو المعتمد الثالثة تسقط المهر بعدم القبض وترك المطالبة بعد الدخول ونقل الشيخ في يب عن بعض
انا دخل بها هدم الصداق قال ولو بذل لها قبل ان يسم مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره اقول القول المحكي هو
الاصح وبه افتى الشيخان والقاضي وسلار وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وتوقف المص وفصل العلامة فقال ان رضيت بالمدفوع اليها لم يكن لها
بشيء وان لم ترض به مهرا كان لها ذلك تعرهنا نية وهو ان نقول في الزمن الاول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر والعادة الان على خلاف ذلك فلعل منشأ
الحكم العادة فنقول ان كان العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة في القديم كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة كالعادة الان كان القول
هذا اخر كلامه رحمه الله وقال ابن حمزة ان دخل بها قبل الفرض وبعث اليها قبل الدخول بشيء فان ردته اليه او ابت قبوله من جهة المهر لزمه مهر المثل وان لم
وقالت المراة بعد ذلك انها هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقطت دعواها وان نكل لزم بها مهر المثل
كان اليمين كان له ذلك قال ولو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه اقول يريد لو امهرها
هل يبطل تدبيرها بجعلها مهرا لانه بمنزلة الوصية والوصية تبطل بمثل ذلك فلو طلقها قبل الدخول رجع اليه نصفها وكان طلقا لا تدبير فيه او يكون التدبير
ولا يبطل بمجرد الامهار بل لا يبطل الا بتصريح الرجوع ويكون الامهار في الحقيقة منصرفا الى المنافع فلو مات انعتقت ولا سبيل للمراة على كلها لو كان بعد الدخول
نصفها لو كان قبله ابن ادريس والمص والعلامة على الاول والشيخ والقاضي على الثاني احتج الشيخ بما رواه معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة
يكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وفي الطريق قول ينسانين معه فان فيه خلافا فرع على قول الشيخ رحمه الله يقيد ذلك بكونها عالمة بالتدبير
ولو لم تكن عالمة كان لها الزام الزوج بالرجوع فان لم يرجع كان لها فسخ المهر والرجوع بالارش او مهر المثل على اشكال قال ولو شرطت ان لا يفتضها
اذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة اقول الاحتمالات هنا خمسة اقوال الاول صحة العقد والشرط مطلقا اي سواء كان العقد دائما
ولو اذنت بعد ذلك جاز هنا حكمان تحريم الافتضاض مع عدم الاذن وموجبه لزوم الوفاء بالشرط وتسويغه بعد الاذن لان بالعقد ملك الاستمتاع
وانما كان الامتناع لمكان الشرط ولا مانع من هذا الشرط فيكون لازما لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقد ذكرنا رواية سماعة

عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني
ما ينال الرجل من اهله الا انك لا يدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وهو مذهب الشيخ في يه الثاني بطلان الشرط خاصة وصحة العقد
فله الوطي وان لم ترض وهو قول القاضي وابن ادريس واختاره فخر المحققين ولعل وجهه ما ثبت من كون الشرط الفاسد لا يوجب فسادا في العقد كالو شرطا
عليها او لا يتسرى ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق
انه وقلت الحق من ليس باهله وقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة الثالث صحة هذا الشرط اذا وقع في العقد
بطلان العقد والشرط في الدائم وقال الشيخ في ط وبه قال قطب الدين الكيدري الرابع بطلان الشرط دون العقد في الدائم وصحتهما في المؤجل
الخامس ظاهر العلامة في لف بطلان العقد والشرط في النكاحين لانه بعد ان حكى قول الشيخ في ط من ان الشرط اذا عاد بفساد العقد مثل ان شرط
ان لا يطأها فالنكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد وقد روى اصحابنا ان العقد صحيح والشرط صحيح ولا يكون له وطؤها فان اذنت فيما بعد
ذلك وعندي ان هذا مختص بعقد المتعة دون عقد الدوام ثم حكى قول ابن ادريس ثم قال بعده والوجه عندي ما قاله الشيخ في ط من بطلان العقد والشرط
لا الشرط فلانه مناف لمقتضى العقد واما العقد فلعدم الرضا به بدون الشرط ثم اجاب في اخر المسألة عن حجة المجوزين بالطعن في سند الاحاديث
المؤمنون عند شروطهم بانه مختص بالشروط السائغة فهذا الشرط ان كان سائغا لم يحل له الافتضاض بعد العقد باذنها العدم تناول العقد له
اول المسألة وجوابه في اخرها يتناول الدائم والمنقطع والعجب من قوله فهذا الشرط ان كان سائغا لم يحل له الوطي باذنها لعدم تناول العقد له
تناوله العقد لانا نبحث على صحة العقد والعقد الصحيح يقتضي اباحة البضع للزوج فان قال يقتضي ذلك اباحته له من غير توقف على اذنها قلنا
بالشرط وقف على اذنها قال ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم يخرج فان اراد اخراجها الى بلد
الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اخرجها الى بلد الاسلام فله الشرط اقول هنا بحثان الاول هذا الشرط اعني ان لا يخرجها من بلدها
من الشروط السائغة التي يلزم اذا ذكرت في العقد او لا قال الشيخ في يه بالاول وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة لان الاغراض
بالتلبس في المنازل والاستيطان في البلدان التي نشؤوا فيها والانس بها وهو امر مطلوب للعقلاء وسائغ في نظر الشرع فجاز جعله شرطا في عقد النكاح
لتحصيل الاغراض المباحة والمطالب السائغة الظاهرة حكمتها ولصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها
قال في لها بشرطها وقال يلزمه ذلك وقال الشيخ في الكتابين يبطل الشرط ويصح النكاح وبه قال ابن ادريس لانه يجب عليها مطاوعة زوجها
شاء واختاره فخر المحققين لان مقتضى عقد النكاح تسلط الزوج على المراة بالاسكان والاستمتاع وغير ذلك البحث الثاني اذا شرط لها مائة
ان خرجت وخمسين ان لم يخرج فان اراد اخراجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اراد اخراجها الى بلد الاسلام لزمها الخروج معه ما لم يكن

للخشن وهنا سؤالان **الاول** اذا شرط لها خمسين مع المقام ومع السفر مائة يكون المهر مجهولاً وذلك يقتضي فساده ويرجع فيه الى مهر
المثل فالقول بتصحيحه وتعيينه يحتاج الى دليل **الثاني** كيف يقول العلامة في القواعد ولو شرط لها مهراً ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها
فان اخرجها الى بلد الشرك لم يلزمه اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازماً وفيه نظر وظاهر هذه العبارة انه لم يخرج بها
الشرك لانه الاجابة وعن مهامر يتقدم عن الخروج وانما شرطت لها المائة على تقدير الاخراج فكيف تكون مع عدمه والجواب عن الاول ان
الجهالة الى المهر غير قادح في صحته وتعيينه ولهذا جاز ان تزوجها على القبضة من الفضة والقبة من الحنطة من غير كيل ولا وزن ويتعين ذلك
غيره وعلى الدار والخادم والبيت مع عدم الوصف والتعيين ويجب وسط ذلك وايضاً الاصل الصحة ويؤيده حسنة علي بن رئاب
عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان يخرج معه الى بلاده فان لم يخرج معه فمهرها خمسون ديناراً ان ابت
يخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها
الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى تؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك
رضيت وهو جائز له وعن الثاني ان المراد انه تزوجها وعقد اليها بالمائة وشرط الخمسين على تقدير الامتناع وحينئذ نقول العقد وقع على مائة
فان اراد اخراجها الى بلاده وكانت بلاده في دار الاسلام وجب عليها اجابته ولها مهرها الذي وقع عليه العقد وان لم تجبه كان له ان ينقصها خمسين عملاً
بالشرط وان لم يكن بلاده في دار الاسلام لم يجب عليها اجابته لوجوب الهجرة عن دار الشرك فلا يعقل وجوبها اليها ولها مهرها الذي وقع عليه العقد
لان امتناعها شرعي والمائة واجبة بها بالعقد الصحيح ولم يحصل ما يوجب نقصها وهو الامتناع عن الخروج الى بلاد يسوغ السفر اليها والاقامة بها
والواو عند العلامة واكثر المحققين للجمع المطلق لا للترتيب فمراده في عبارته ما قلناه في الجواب الثاني فيكون تقدير كلامه ولو شرط لها مهراً
وانقص ان لم يخرج اذ الواو لا يدل على الترتيب ولهذا يصح ان يقال جاء زيد وعمرو قبله من غير تناقض فلا منافي عبارته ما صورناه في الجواب ولو
اوردت المسئلة بلفظ الرواية لم يرد السؤال الثاني ولم يحتج الى هذا التعسف لان عبارة النافع فلا يرد عليها ذلك والشيخ في كتابي الفروع
من الشروط الفاسدة ان يشرط ان لا يسافر بها او لا يتسرى عليها وليس يجانس مساواة صورة النزاع لان الظهر ان مراده بالمستثنى او ان التسفر
او البعيد والاخراج عن البلد بعض ما يبدو في ذلك وذهب بعض الاصحاب الى فساد المهر لعدم تعيينه ووجوب مهر المثل والاقرب الصحة على
لمذهب العلامة في المختلف **قال** باب **الاول** المرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها **اقول**
ان الغرض الاقصى في النكاح في نظر الشرع وللمكلف انما هو حصول النسل وغض البصر وعفة الفرج وقضاء الوطر من الشهوة وحصول التلذذ
والاستمتاع ويتبعه التوارث ووجوب الانفاق والمهر ولما كان الانفاق متكرراً وبه قوام بدن الانسان رتب الشارع في مقابلته التمكين
عن المرأة في كل وقت فلو منعت **الثاني** جاز الفسخ لكل منهما اذا وجد لصاحبه ما يمنع الاستمتاع لانه كانت ثمرته مشتركة بينهما وهو سبب ولية

مهرها وفائدته الها

مهرها وفائدته الها فتنفسخ بعينه وجنته وتنفسخ بقرنها ورتقها **الثالث** لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها كما يمنع البائع من تسليم السلعة حتى
يقبض الثمن ولها الامتناع من تسليم المهر حتى تسلم المرأة كما يمنع المشتري من التسليم حتى تقبض السلعة سواء كان موسراً او معسراً ليحصل
التعويض فيجبرهما الحاكم على التقابض معاً لعدم الاولوية كما في المعاوضة وباين المعاوضة من وجوه **الاول** تقابل كل واحد من العوضين بكل العوض الآخر
وفي النكاح يكون كل المهر في مقابلة الوطئة الاولى **الثاني** لا يخرج مقابل باقي الوطئات مهراً اجماعاً **الثالث** ان في المعاوضة لو تلف احد العوضين قبل
بطلت المعاوضة وانفسخ العقد وليس كذلك النكاح فان تلف المهر يوجب مثله او قيمته وموت المرأة تقرر كل المهر ولو وجب للوارث **الثالث**
لو تلف احد العوضين متلف رجع صاحبه بقيمته في النكاح ليس كذلك فانه لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لم يسقط مهرها ولا يضمنه الاجنبي
هذا فنقول هنا ثلاث قواعد **الاول** لا امتناع بعد تحقق القبض باذن صاحبه لان حق الامساك زال بالدفع واستقر الملك للقابض فلا
ولا يمنع من التصرف فيه **الثاني** ان القبض في النكاح هو الوطئ اذ البضع لا يدخل تحت اليد ولو كانت امة ولهذا لا يجب عوض بضعها لو غصبت ما لم
الثالث هل القبض كرهاً او طوعاً يحتمل ذلك لانتقال الضمان اليه ويحتمل قوياً عدمه اذ للمقبوض منه استعادته والمنع منه فلا يترتب عليه اثر
الصحيح والضمان عقوبة كالغصب وصرح به ابن حمزه لانها لم يسقط حقها من الامساك وهو حسن كما في البيع اذا تمهد هذا فنقول للمرأة المنع
التسليم قبل الدخول اجماعاً مع حلول المهر قطعاً والخلاف في مقامين **الاول** هل لها ذلك بعد الدخول قولان قال في ف ليس لها الامتناع
لها المطالبة بالمهر وبه قال الشيخ والتقي وابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامة لان تسليم الاول تسليم استقر به العوض برضاء
ثم يكن لها الامتناع بعد ذلك كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم اراد منعه ولان البضع حقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز ان يمنع
وقال في ط لها الامتناع لان التسليم واجب عليها بعقد النكاح وكان لها الامتناع في اول الحال فكذا في ثاني الحال توصلاً الى استيفاء الحق
للاستحقاق واطلق المفيد والقاضي والشيخ في النهاية جواز الامتناع من غير تفصيل الى الدخول وعدمه **الثاني** لو كان المهر مؤجلاً لم يكن لها الامتناع
الحلول اجماعاً ولو حل بعد امتناعها قبله هل لها الامتناع فيه احتمالان احدهما لا وهو الذي رجحه المص لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول
والثاني لها الامتناع لانه مهر حال على زوج لم يدخل فلها وجه الامتناع حتى تقبضه **السادس فرع** لم يفرق المص والعلامة بين الموسر والمعسر
ابن ادريس منع الامتناع في حق المعسر لتحريم مطالبته والاول اقوى كما في غيره من المعاوضات ونظر الفائدة في امور **الاول** لو بذلت التمكين
المهر ومنعت التسليم للقبض لم تأثم على الاول ولا تفسق ولا ترد شهادتها بذلك وتأثم على الثاني **الثاني** لا يسقط نفقتها على الاول
لتحقق التمكين من طرفها والمنع لعذر من الزوج فهو كالغنى والمرض دون الثاني **الثالث** يجب فطرتها على الاول على الزوج ويسقط نفقتها
الثاني تجب عليها **الرابع** لا تعد ناشزاً على الاول دون الثاني وفائدته في امور كاستحقاق النذر والوقف والوصية وعدم حلفها لو حلفت
على زوج **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق **قال** **طا** في رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها

اقول المشهور بين الاصحاب اختصاص القسم بالليل وقال ابن الجنيد والواجب يختص بمبيت الليل وظلوله صبيحة تلك الليلة ويستند رواية
ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن فاذا نام عند الثالثة في ليلتها
مسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك **قال طاب ثراه**
وبعثهما تحكيم او توكيل **اقول هنا مسائل الاولى** هل بعث الحكمين واجب او مندوب قيل بالاول لصيغة الامر في قوله تعالى فابعثوا
والثاني للندب والارشاد **الثانية** هل هما حكمان او وكيلان للزوجين او حكمان متوليان من جهة الحاكم قيل بالاول فيوكل الزوج حكمه
او في الخلع والمراة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما وان لم يرضيا ادب الحاكم الظالم ما ستوفى حق المظلوم
البعض يأمر الحاكم الزوج ان يختار رجلا من اهله والمراة رجلا من اهلها وقيل بالثاني ويستقل الحاكم بالبعث من غير استيذان لعموم الآية
نائبا الحاكم في التعزير والتحديد ويستقلان بفعل ما يريانه صلاحا من غير اذن سابق او توقف على اجازة لاحقة الا في الفرقة فلا
حكم الزوج الا باذنه ولا يبذل حكم المراة للخلع الا باذنها وقال ابن حمزة ينفذ الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها يأمرهما بالاصلاح فان فعل
صلاح والطلاق انفذ ما راياه صلاحا من غير مراجعة وهو ظاهر ابي علي والاول هو المذهب وهو المشهور قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا
ان ذلك حكم لانهم رووا ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما الفرقة بالطلاق وغيره الا بعد ان يستاذناهما ولو كان ذلك توكيلا
ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها وبه قال ابن ادريس وقال القاضي في المهذب وقد كنا ذكرنا في كتابنا الكامل في الفقه في هذا الموضع انه على
التوكيل والصحيح انه على طريق الحكم لانه لو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها وقال العلامة الظاهر انه تحكيم **الثالثة** قال تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اختلف فيما يرجع اليه الضميران في قوله يريدا وقوله بينهما على ثلثة اقوال
للحكمين او الزوجين او الاول للحكمين والثاني للزوجين وهذا الاخير هو الذي فهم من الآية فروي انه بعث حكمين فرجعا وقالا […]
الامر فعلاهما بالدرة وقال انما صدق سنكما لو اردتما اصلاحا يوفق الله بينهما **الرابعة** لا يشترط كونهما من اهل الزوجين اذ القرابة غير معتبرة
في الحكم ولا في الوكالة الا ان الاهل اولى لانه اشفق واقرب الى رعاية الصلاح واعرف بمواطن الاحوال ولان القريب يفشي سره الى قريبه من غير
احتشام بخلاف الاجنبي وذهب ابن ادريس الى اشتراطه عملا بظاهر الآية وجوابه التخصيص في الآية خرج مخرج الاغلب اذ الاغلب شدة حرص
على الشفقة ورعاية مصلحة قريبه خصوصا في التيام حال الزوجة ولو لم يكن لهما اهل جاز الاجنبية اجماعا **الخامسة** ينبغي للحكمين قبل اجتماعهما
ان يجتمع كل واحد منهما بمن يرسل عنه فيخلو حكم الرجل به وحكم المراة بها فيعرف ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف احدهما
من الآخر وانفذا ما راياه صوابا **قال طاب ثراه** وانما فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن **اقول** وقع
الاجماع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين وعلى سقوطها بعد البلوغ وله الخيار في الانضمام الى من شاء منهما والخلاف فيما بينهما

الاول الام احق بالولد

الاول الام احق بالولد ما لم تتزوج قاله الصدوق في المقنع **الثاني** الام احق بالصبي الى سبع سنين ولو بلغها معتوها كان حكمه حكم الطفل في استحقاق
الام اياه وفي البنت فالام احق بها ما لم تتزوج الام قاله ابو علي وتبعه قال في ف وقال القاضي في المهذب اذا بانت المراة ولها منه طفل لا يعقل
ولا يميز كانت هي اولى بحضانته من ابيه وان كان صغيرا وقد ميز وكان ذكرا كانت امه احق به الى سبع سنين وان كانت انثى كانت الام احق بها
الى تسع سنين وقيل الى بلوغها ما لم تتزوج وفيه دلالة على انها لا تبلغ بالتسع عنده **الثالث** الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى سبع
وتلميذه **الرابع** الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى مدة سبع سنين قاله الشيخ في يه والقاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس واختاره
احتج الصدوق بما رواه في كتابه عن حفص بن غياث وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به
قال المراة ما لم تتزوج ورواه الشيخ عن المنقري عمن ذكره وتاوله بكون الاب صبيا احتج الشيخ على قول النهاية برواية داود بن الحصين عن
الصادق عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا
مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها
الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه **تنبيه** المراد بقول الاصحاب الام احق بالبنت ما لم تتزوج الام لا البنت وقد صرح به ابن الجنيد فيما
حكيناه عنه وكذا ابن ادريس نص عليه في كتابه فلو طلقت الام بائنا قال الشيخ في كتابي الفروع عادت حضانتها ومنع ابن ادريس احتج
الشيخ بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج علق حقها بالتزويج فاذا زال
فالحق باق كما كان وعن عبد الله بن عمر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له
حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي احتج ابن ادريس بان الحق خرج عنها بالنكاح
وعوده يحتاج الى دليل والرسول عليه السلام جعل غاية الاستحقاق للحضانة تزويج الام وقد تزوجت واختار العلامة مختار الشيخ
الحضانة ارفاق بالصبي فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها وحقوقه عن الحضانة للطفل وربما منعت الزوج بعض حقوقه
لحضانته فسقطت واذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضي سليما عن المعارض فثبت حكمه **قال طاب ثراه** وفي الوفاة في
الحمل مع احدى الروايتين **اقول** المتوفى عنها من جملة البائنات فلا نفقة لها مع الحيلولة اجماعا وهل لها النفقة لو كانت حاملا كالمطلقة
مذهبان فبالاول قال في يه واوجبها في نصيب الولد وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو علي والصدوق في المقنع والمستند رواية
الكناني عن الصادق عليه السلام قال ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وحملها بعض المتاخرين على اعسار الام فيجب نفقتها من حيث
وهو محتمل اولا واما ثانيا فلان الحمل لا يملك مستقرا بل ملكه مشروط بانفصاله حيا فنسبته الملك اليه قبل ذلك مجاز وانما يجب الانفاق فيما ملكه المنفق
ثالثا فلاشتمال هذا الانفاق على التصرف في مال الغير والتصرف فيه بغير اذنه […] قبيح لجواز سقوطه […]

فهرست

كتاب الطلاق	كتاب الخلع والمبارات	كتاب الظهار
كتاب الايلاء ١	كتاب اللعان ٨	كتاب العتق ١٠
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ١٢	كتاب الاقرار ١٦	كتاب الايمان ١٩
كتاب النذر والعهود ٢٢	كتاب الصيد والذبائح ٢٧	كتاب الاطعمة والاشربة ٢٨
كتاب الغصب ٢٩	كتاب الشفعة ٣٠	كتاب احياء الموات ٣٤
كتاب اللقطة ٣٤	كتاب المواريث ٤١	كتاب القضاء ٤٣
٣٤	٤١	٤٩

الزوجة منه يكون قد تصرفنا فيما هو مملوك للوارث بغير اذنه ومما يعضد الاستر جاعه فى الزوجة باعسارها وبالثانى قال المفيد والحسن والمستند

حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها ولان الاصل عدم وجوب النفقة فى مال الغير الا مع دليل شرعى وليس

لانها للميت مطلقة وهو مذهب ابن ادريس وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد فى كتاب التمهيد فانه قال انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا

فاما هو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال فكيف ينفق على الحبلى من مال من لا مال له وقال العلامة فى المختلف التحقيق ان جعلنا النفقة

النفقة للحمل فالحق ما قاله الشيخ وان جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد وفيه نظر لما بينا من كونه لا يملك وهو جنين فكيف ينفق عليه من مال لم

يحكم له بملكه وتجويز كونه حيا كالباقى الورثة على تقدير الاسقاط **تتمة** الاصل ان النفقة واجبة للزوجة مع بقائها على الزوجية وزوالها

اذا كانت الطلقة رجعية وتسقط فى البائن مع خلوها من الحمل قطعا وتجب معه اجماعا فهل النفقة للحامل بشرط الحمل اى الحمل شرط فى استحقاقها

او النفقة للحمل ذهب قوم الى الاول وبه قال ابن زهرة وذهب قوم الى الثانى وبه قال الشيخ فى الخلاف وتبعه القاضى والعلامة فى المختلف وهو ظاهر ابن

حمزة احتج الاولون بوجوه **ا** عدم وجوبها على الجد بالاجماع ولو كانت للولد لوجبت عليه **ب** عدم سقوطها بيسار الولد ولو كانت له لسقطت بيساره

عن الاب **ج** انها مقدرة ونفقة القريب غير مقدرة احتج الاخرون بالدوران وجودا وعدما فيكون له كما دارت مع الزوجية فى الزوجة

منفصلا فكذا متصلا **د** ان اصحابنا رووا انه ينفق عليها من مال الحمل فدل ذلك على ان النفقة له وهذه الوجوه التى ذكرها الشيخ

يخلو بعضها من دخل وتظهر الفائدة فى مسائل **الاول** اذا تزوج حرا بامة ثم ابانها وهو معسر فمن اوجبها للحمل اوجبها على الزوج ولا قضاء

للحامل اوجب على الزوج قضاءها مع يساره **الثانى** اذا تزوج عبد بامة فعلى الاول يجب على سيد العبد دون ان شرط مولاه الانفراد برق الولد

على السيدين نصفين لان العبد لا يجب عليه نفقة قريبه وعلى الثانى يجب على العبد وفى محلها كسبه او رقبته او ذمته تبنيه على اختلاف الاقوال فى ذلك

الثالث اذا تزوج عبد بحرة فعلى الاول يجب على امه لكونها حرة يجب عليها نفقة ولدها وسقوطها عن الاب برقه وعلى الثانى لا لان المستحق لها المطلقة

البائن لا مطلق البائنات **الخامس** لو لاعن الحامل ثم اعترف بالحمل وجب الانفاق على الاول دون الثانى لما قلناه **السادس** لو تزوج حر بامة وشرط

مولاها رق الولد فعلى الاول النفقة على سيد العبد وعلى الثانى على الزوج **السابع** لو تزوج عبد بحرة وشرط مولاه رق الولد فعلى الاول

سيد العبد وعلى الثانى فى كسبه **الثامن** لو طلق الناشز رجعيا او نشزت فى العدة كالو سافرت بغير اذنه سقطت نفقتها ولو كانت حاملا

وقلنا النفقة للحمل لم تسقط **التاسع** لا يجب فطرتها على الاول لعدم وجوبها على الجنين ويجب على الثانى لوجوبها على زوجة يجب لها الانفاق

وفيمن على من الاباء والامهات تردد والاشبه اللزوم **اقول** التردد من المصنف رحمه الله ومنشاء تردده ان الاب هل يطلق عليه اسم الاب حقيقة

هو الوضع اللغوى والاصل عدم النقل وبرائة الذمة من وجوب الانفاق الا فى موضع اليقين والاول مذهب الشيخ والمشهور بين الاصحاب وجوب

الانفاق ولا اعرف فيه خلافا تم الجزء الاول من المهذب ويتلوه فى الثانى كتاب الطلاق على يد مصنفه احمد بن محمد بن فهد فى ١٥ شعبان

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

كتاب الطلاق

مقدمة الطلاق ازالة قيد النكاح بقوله انت او ما شاكله طالق وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع روى عروة عن قتادة قال كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امراته ما شاء من واحد الى عشر ويراجعها في العدة فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فبين ان الطلاق ثلاث فقوله مرتان اخبار عن طلقتين قطعا واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس او تسريح باحسان وقال بعض التابعين فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو الذي قواه الشيخ رحمه الله وقال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى لقبل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها واما السنة فروى انه صلى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة وقال ابن عمر كانت لي زوجة فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اطلقها فطلقتها واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلف فيه احد منهم وينقسم الى اربعة اقسام فمنه واجب كطلاق المولى والمظاهر ومندوب كما لو كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق او كان كل واحد منهما يعجز عن القيام بحقوق الزوج فالمستحب الفرقة وكما لو قالت لا اغتسل عليك عن جنابة او كانت فاجرة فان طلاقها افضل من امساكها وحرام كطلاق الحامل الحائض والنفساء مع حضور الزوج او حكمه وفي طهر قربها فيه والثلث المرسلة ومكروه كطلاق المريض والصحيح مع التيام الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مباحا كالنكاح وما ابغض الله مباحا كالطلاق وعنه عليه السلام ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وروى سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق ومباح وهو ما عدا ذلك **قال طاب ثراه** وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف **اقول** هذه رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعليها افتى الشيخان في المقنعة والنهاية وابو الصلاح والقاضي وابن ادريس وابطل طلاقه وبه قال التقي في الرسالة والقاضي وابن ادريس وابطل طلاقه واختاره المص والعلامة لتوقف رفع الحجر على البلوغ ولرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء **قال طاب ثراه** وفي

اضطراب القول

اضطراب **اقول** اجماع علمائنا انه لا يقع طلاق الحائض ولا النفساء في طهر قربها فيه اذا كان حاضرا واذا كان غائبا هل يجب استبراؤها بقدر معين او لا يجب واذا وجب استبراؤها كم القدر الذي يجب قال المص فيه اضطراب وقد انضم مع التحقيق الى خمسة مذاهب **الاول** عدم الانتظار وجواز الطلاق في اي وقت شاء قاله الفقيه والتقي والحسن والمفيد وتلميذه والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها والجواب انها مطلقة يمكن حملها على غيرها من الروايات المفصلة **الثاني** اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند الى العادة التي يعلمها من شانها وهو قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة في القواعد والارشاد ووجهه كونه جمعا بين الاخبار والاقوال فيقع طلاقها حينئذ سواء استمر طهرها في نفس الامر الى ان يطلقها او رأت حيضا آخر بعد طهر المواقعة وطلقها حالة الحيض او في طهر ثالث ويقع طلاق هذه وان علم بحيضها حالة الطلاق **الثالث** اعتبار شهر فصاعدا وهو مذهب الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ابن حمزة والمستند رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا **الرابع** اعتبار مضي ثلثة اشهر وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة في المختلف والمستند صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي لها ثلثة اشهر ولان هذا قد اعتبره الشارع في عدة غير الحائض اذا كان مثلها تحيض فراعي رحمها فكذا هنا **الخامس** ضد غيبته التي اذا غاب بها له ان يطلقها متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وهو مذهب الصدوق في كتابه والمستند رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي تطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

فروع في الاستبراء

الاول لا يقع طلاق الحائض ولا من طلقت في طهر وطئت فيه ويسقط في اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل **الثاني** المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض استبراؤها باعتزالها ثلثة اشهر وكذا عدتها بعد طلاقها ويفرق بينهما في صفته في الاثناء ففي الاستبراء يكفي طهرها فيها فيقع طلاقها في الطهر الذي يليها وفي العدة يفتقر بعدها الى قرئين آخرين او يكمل ثم تعتد بعدها بثلثة شهور **الثالث** المرضع التي لا ترى الدم غالبا فيعتزل ثلثة اشهر اذا اراد طلاقها ثم لو لم يطاها بعد وضعها صح بعده من غير تربص لكن لا يصح ايام نفاسها **قال طاب ثراه** وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **اقول** اختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقة في صحة الطلاق كقوله فلانة او هذه ولو لم يكن له الا زوجة واحدة كفى قوله زوجتي طالق فبعض ذهب الى اشتراطه كالسيد والمفيد واختاره فخر المحققين والشيخ في احد قوليه وبعض ذهب الى عدم اشتراطه بل يكفي قوله زوجتي طالق او احدى نسائي او واحدة او واحدة من نسائي طالق من غير ان تعين في نيته واحدة بعينها ثم يعين بعد ذلك للطلاق من شاء كالشيخ في ط والقاضي واختاره المص والعلامة احتج الاولون بان الطلاق امر معين فيستدعي محلا معينا لاستحالة حلول المعين في المبهم ولان توابع الطلاق كالعدة لا بد لها من محل

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

كتاب الطلاق مقدمة

الطلاق ازالة قيد النكاح بقوله انت او ما شاكله طالق وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع روى
عروة عن قتادة قال كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امراته ما شاء من واحد الى عشرة ويراجعها في العدة فنزل قوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فبين ان الطلاق ثلاث فقوله مرتان اخبار عن طلقتين قطعا واختلفوا في الثالثة فقال ابن
عباس او تسريح باحسان وقال بعض التابعين فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو الذي قواه الشيخ رحمه الله وقال تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن اي بقبل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها واما السنة فروى انه صلى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة
وقال ابن عمر كانت لي زوجة فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اطلقها فطلقتها واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلف فيه احد منهم وينقسم الى اربعة اقسام
فمنه واجب كطلاق المولي والمظاهر ومندوب كما لو كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق او كان كل واحد منهما يعجز عن القيام بحقوق صاحبه
فالمستحب الفرقة وكما لو قالت لا ادخل عليك من تكره او كانت فاجرة فان طلاقها افضل من امساكها وحرام كطلاق الحائض والنفساء مع
حضور الزوج او حكمه وفي طهر قربها فيه والثلث المرسلة ومكروه كطلاق المريض والصحيح مع التيام الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
مباحا كالنكاح وما ابغض اليه مباحا كالطلاق وعنه عليه السلام ايما امراءة سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وروى سعيد بن طريف عن
ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج
فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ان الله عز وجل يبغض
او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل
يبغض المطلاق الذواق ومباح وهو ما عدا ذلك **قال طاب ثراه** وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف **اقول** هذه رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وبمضمونها افتى الشيخان في المقنعة والنهاية والفقيه في الرسالة والقاضي وابن حمزة ادريس وابطل طلاقه ابن بابويه وقال
والمصنف في المختصر والعلامة لتوقف رفع الحجر على البلوغ ولرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء **قال طاب ثراه** وفي تربص الغيبة

اضطراب القول

اضطراب **اقول** اجماع علمائنا انه لا يصح طلاق الحائض ولا الطاهر في طهر قربها فيه اذا كان حاضرا واذا كان غائبا هل يجب استبراؤها بقدر
معين او لا يجب واذا وجب استبراؤها كم القدر الذي يجب وقول الحكم فيه اضطراب وقد انضم مع التحقيق الى خمسة مذاهب **الاول** عدم الانتظار
وجواز الطلاق في اي وقت شاء ... والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق
امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه ... غيرها من الروايات المفصلة **الثاني** ابن ادريس
اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة ... العادة لكل ... من شانها وهو مذهب
والحكم والعلامة في القواعد والارشاد ... سواء استمر طهرها في نفس الامر الى ان يطلقها
او رات حيضا آخر بعد طهر المواقعة ... حالة الطلاق **الثالث** اعتبار مضي شهر
فصاعدا وهو مذهب الشيخ في موضع ... عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق
امراته تركها شهرا **الرابع** اعتبار ... مستند صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
الرجل اذا خرج الى السفر فليس له ان ... عدة غير الحائض اذا كان مثلها لا تحيض يعلم بذلك
فراغ رحمها فكذا هنا **الخامس** ... وستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر
وهو مذهب الصدوق في كتابه والمص ... الذي تطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر
قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر ... اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

فروع في الاستبراء

الاول لا يصح طلاق الحاضر ... وهنت فيه ويسقط في اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها
والحامل **الثاني** المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض استبراؤها باعتزالها ثلثة اشهر وكذا عدتها بعد طلاقها ويفرق بينهما في صفته
في الاثناء ففي الاستبراء يكفي طهرها فيها فيقع طلاقها في الطهر الذي يليها وفي العدة يفتقر بعدها الى قرء ين آخرين او يكمل تسعة اشهر
ثم تعتد بعدها بثلثة شهور **الثالث** المرضع التي لا ترى الدم غالبا فيعتزل ثلثة اشهر اذا اراد طلاقها ثم لو لم يطأها بعد وضعها صح
بعده من غير تربص لكن لا يصح ايام نفاسها **قال طاب ثراه** وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **اقول** اختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقة في
صحة الطلاق كقوله فلانة او هذه ولو لم يكن له الا زوجة واحدة كفى قوله زوجتي طالق فبعض ذهب الى اشتراطه كالسيد والمفيد واختاره العلامة في كتبه
وفخر المحققين والشيخ في احد قوليه وبعض ذهب الى عدم اشتراطه بل يكفي قوله زوجتي طالق او احدى نسائي او واحدة من نسائي او واحدة منكن او
نسائي طالق من غير ان تعين في نيته واحدة يعينها ثم يعين بعد ذلك للطلاق من شاء كالشيخ في ط والقاضي واختاره المص والعلامة في
احتج الاولون بان الطلاق امر معين فيستدعي محلا معينا لاستحالة حلول المعين في المبهم ولان توابع الطلاق كالعدة لا بد لها من محل معين

كتاب الطلاق [illegible] وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

عروة عن قتادة قال كان الطلاق [illegible] راجعها الى عشر واجلا في العدة فنزل قوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف [illegible] غير طلقتين قطعا واختلفوا في الثالثة فقال ابن
عباس او تسريح باحسان وقال بعضهم [illegible] الذي قواه الشيخ رحمه الله وقال تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن اى لقبل [illegible] روى انه صلى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة
وقال ابن عمر كانت تحتي زوجة فامرني النبي صلى [illegible] لا يختلف فيه احد منهم وينقسم الى اربعة اقسام
فمنه واجب كطلاق المولي والمظاهر ومندوب [illegible] وكان كل واحد منهما يعجز عن القيام
فالمستحب الفرقة وكالو قالت لا ادخل عليك [illegible] حصل في امساكها وحرام كطلاق الحامل الحائض والنفساء
وحضور الزوج او حكمه وفي طهر قربها فيه والثلث المرسلة ومكروه كطلاق المريض والصحيح مع التيام الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
مباحا كالنكاح وما ابغض اليه مباحا كالطلاق وعنه عليه السلام ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وروى سعيد بن
ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل
مر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ان الله
او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله
يبغض المطلاق الذواق ومباح وهو ما عدا ذلك **قال طاب ثراه** وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف **اقول** هذه رواية ابن بكير عن
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعليها افتى الشيخان في المقنعة والنهاية والفقيه في الرسالة والقاضي وابن ادريس وابطل طلاقه وبه قال
واختاره المصنف والعلامة لتوقف رفع الحجر على البلوغ ولرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء **قال طاب ثراه** وفي

اضطراب

اضطراب **اقول** اجماع علمائنا انه لا يقع طلاق الحائض ولا الطاهر في طهر قربها فيه اما كان حاضرا واذا كان غائبا هل يجب استبراؤها بقدر
معين او لا يجب واذا وجب استبراؤها كم القدر الذي تجب وكلام المصنف فيه اضطراب وقد انضم مع التحقيق الى خمسة مذاهب **الاول** عدم الانتظار
وجواز الطلاق في اى وقت شاء قاله الفقيه والتقي والحسن والمفيد وتلميذه والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها والجواب انها مطلقة يمكن حملها على غيرها من الروايات المفصلة **الثاني**
اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند الى العادة لانه يعلم من شأنها وهو مذهب
والمصنف والعلامة في القواعد والارشاد ووجهه كونه جمعا بين الاخبار والاقوال فيصح طلاقها حينئذ سواء استمر طهرها في نفس الامر الى
او رأت حيضا آخر بعد طهر المواقعة وطلقها حالة الحيض او في طهر ثالث ويصح طلاق هذه وان علم بحيضها حالة الطلاق **الثالث** اعتبار مضي
شهر فصاعدا وهو مذهب الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ابن حمزة والمستند رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق
امراته تركها شهرا **الرابع** اعتبار مضي ثلثة اشهر وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة في المختلف والمستند صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
الرجل اذا خرج الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي لها ثلثة اشهر ولان هذا قد اعتبره الشارع في عدة غير الحائض اذا كان مثلها تحيض
فراعى رحمها فكذا هنا **الخامس** حد غيبته التي اذا غابها له ان يطلقها متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلث اشهر وادناه
وهو مذهب الصدوق في كتابه والمستند رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة
قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا
فروع في الاستبراء الاول لا يقع طلاق الحائض ولا من طلقت في طهر وطئت فيه ويسقط في اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها
والحامل **الثاني** المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض استبراؤها باعتزالها ثلثة اشهر وكذا عدتها بعد طلاقها ويفرق بينهما فيها
حيضته في الاثناء ففي الاستبراء يكفي طهرها فيها فيقع طلاقها في الطهر الذي يليها وفي العدة يفتقر بعدها الى قرئين آخرين او تكمل
ثم تعتد بعدها بثلثة شهور **الثالث** المرضع التي لا ترى الدم غالبا فيعتزل ثلثة اشهر اذا اراد طلاقها ثم لو لم يطاها بعد وضعها صح
بعده من غير تربص لكن لا يصح ايام نفاسها **قال طاب ثراه** وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **اقول** اختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقة
صحة الطلاق كقوله فلانة او هذه ولو لم يكن له الا زوجة واحدة كفى قوله زوجتي طالق فبعض ذهب الى اشتراطه كالسيد والمفيد واختاره
فخر المحققين والشيخ في احد قوليه وبعض ذهب الى عدم اشتراطه بل يكفي قوله زوجتي طالق او احدى نسائي او واحدة او واحدة
نسائي طالق من غير ان يعين في نيته واحدة بعينها ثم يعين بعد ذلك للطلاق من شاء كالشيخ في ط والقاضي واختاره المصنف والعلامة
احتج الاولون بان الطلاق امر معين فيستدعي محلا معينا لاستحالة حلول المعين في المبهم ولان توابع الطلاق كالعدة لا بد لها من محل معين

احتج الآخرون بعموم النفي ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها والكبرى ممنوعة **تنبيهات الاول** على القول بالصحة يجب التعيين وهل
هو بالقرعة او باختيار المطلق واقتراحه بالاول قال المص في يع وبالثاني قال العلامة في عد **الثاني** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الطلاق او من
حين التعيين يبتنى على مسئلة اصولية هي ان الواقع هل هو سبب مؤثر في البينونة في الحال او اثر له صلاحية التأثير عند التعيين فعلى الاول يحرم الكل
دون تعيين وعلى الثاني الكل زوجات يباح نكاحهن الى التعيين **ويتفرع** على ذلك فروع **الاول** يجب عليه التعيين ويطالب به ويحبس عليه على الاول
الثاني ويجب الانفاق على الاحتمالين معاً ولا فرق بين البائن والرجعي **الثاني** يجب العدة من حين التلفظ بالطلاق على الاول وهو الذي قواه الشيخ في
ط ومن حين التعيين على الثاني **الثالث** لو وطي احديهما وقلنا بالاول تعينت الاخرى للطلاق وعلى الثاني يجوز له تعيين الموطوءة **الرابع**
يجب القرعة على الاول قطعاً وعلى الثاني يتخير بين القرعة وبين الاقتراح **قال طاب ثراه** ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم **اقول** الطلاق
لفظ انشائي وضعه الشارع سبباً لازالة قيد النكاح ابتداء اي من غير اعتبار امر آخر غير اللفظ فخرج الفسخ بخيار العيب او عتق فان الموجب لازالة
قيد النكاح هنا مع لفظ الفسخ حصول ما يبيح الفسخ والصريح لفظ منفرد غير مشترك ويقابله الكناية فاذا نطق الزوج بما يدل على تسريحها عقيبه
بطالق كان صريحاً اجماعاً وليس كلما اشتق من الطلاق بصريح كقوله انت طلاق او الطلاق لانه مصدر ولا يوصف الذوات بالمصادر الا مجازاً فهو
لا يقع به الطلاق وان قصده لانه يكون كناية ولا يقع الطلاق بالكنايات واختلف في صور وهي على قسمين عامة وخاصة **القسم الاول**
العامة وفيه مسائل الاولى لو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم قصداً للانشاء هل يقع به الطلاق قال في يه وبه قال القاضي
واختاره المص وظاهر ابن ادريس المنع وهو قول الشيخ في ط وهو مذهب العلامة وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهو صريح في كونه انشاء ولان قوله نعم يتضمن اعادة السؤال وهو
صريح في الانشاء عندهم والجواب بتضعيف السند احتج الآخرون برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة
او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين
عدلين وانما الحصر رواه محمد بن ابي نصر في الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ ايضاً وزاد واعتدي **الثانية** لو قال اعتدي الاكثر على
عدم وقوع الطلاق به خلافاً لابي علي لانه ليس بصريح ولرواية محمد بن مسلم المتقدمة احتج بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام الطلاق ان يقول لها
اعتدي او يقول لها انت طالق **الثالثة** انت مطلقة او من المطلقات قال في ط الاقوى انه يقع وقال في ف لا يقع واختاره العلامة لكن
لانه اخبار لغة والاصل عدم نقله الى الانشاء **الرابعة** قوله طلقت فلانة منشأ قال المص يقع لو قصد ما يتضمنه في قوله هل طلقت فيقول نعم
فهو فيه اولى ونقل منعه عن الشيخ وهو اختيار العلامة **الخامسة** قوله يا طالق حكم في موضع من ط بوقوعه والاكثرون على المنع وجه الاول
اتيانه بصيغة طالق مع القصد بها الى الطلاق ووجه الثاني ان صحة النداء بوصف متأخر عن ثبوت ذلك الوصف للموصوف فلا يكون سبباً في

في ثبوته له والا دار **السادس** التلفظ بغير العربية مع القدرة عليها اطلق وقوع الفرقة به في النهاية وهو صريح ابن حمزة ومنعه
ابن ادريس الا مع العجز عن النطق بالعربية واختاره المص والعلامة في غير المختلف وتوقف فيه **السابع** لو قال للاربع اوقعت بينكن اربع
طلقات قال في ط طلقن ومنعه المص والعلامة لبعده عن شبه الانشاء **الثامن** التخيير للمرأة كقوله اختاري نفسك او خيرتك او جعلت الخيار
او جعلت امرك اليك قال القديمان بوقوعه بشروط ثلثة ان يكون في طهر لم يقربها فيه بجماع وحضور شهود ووجوبها على الفور فان اختارت زوجها
او تفرقا ثم اختارت او تحولت من مجلسها لم يقع به فرقة ولو جعل الاختيار الى وقت معين جاز له الرجوع قبل انقضائه ولها الاختيار قبل انتهائه وان
اختارت بعد لم يجز ويقع الطلقة رجعية وله الرجوع ما دامت في العدة وحكى الشيخ في ف عن بعض القائلين من شواذنا اختيار وقوعها بائنة وقال الشيخ
في كتابي الخلاف لا يقع به طلاق وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امرأته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها وفي الموثق عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وصحيحة حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
قد زالت لساعته كان ذلك منها ومن الزوج وحملها الشيخ على التقية لموافقتها مذهب بعض العامة احتج الآخرون باصالة بقاء النكاح و
الروايات مثلها وروى عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه فقال لا انما هذا شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار ومثله رواية محمد بن مسلم **تتمة**
على القول بوقوعه يقع الطلقة رجعية قاله القديمان والمعتمد رواية زرارة الموثقة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته الى ان قال هو احق برجعتها
ينقضي عدتها وقيل بائنة والمعتمد رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء **القسم الثاني الخاصة وفيه مسئلتان الاولى** الكتابة للغائب قال في يه يقع اذا كتب بخطه فلانة طالق وبه قال ابن حمزة وشرط
ان تكتب بخطه وليشهد عليه ويسلم الى الشاهدين ولا تفارقهما حتى يقرأ الشهادة ويعلما المطلقة وقال الشيخ في الكتابين لا يقع وبه قال ابن
الجنيد وابن ادريس والمص والعلامة والقاضي في الكامل تابع النهاية وفي المهذب تابع الخلاف احتج الشيخ بصحيحة ابي حمزة الثمالي قال سالته
عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاق او عتق
حتى ينطق بلسانه او غائباً عن اهله وحملها العلامة على حالة الاضطرار وحمل قوله او غائباً على التخيير احتج المانعون بان النكاح عصمة متحققة
مستفادة من الشرع فيقف زوالها على دلالته والاصل بقاء ما كان على ما كان ولان الكنايات اقوى من الكتابة ولا يحصل بها الفرقة مع القصد فالكتابة اولى
بعدم الحصول لان التشبيه بين اللفظين اقوى مشابهة من التشبيه بين اللفظ والفعل اعني الكتابة ومحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب

بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم سئل فقال فان ذلك ليس بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به فان قيل هذه الرواية مطلقة فتلك مقيدة فيحمل المطلق على
المقيد اجيب بان الغيبة والحضور لا تاثير لها في السببية لان اللفظ لما كان سببا في البينونة استوى ايقاعه من الغائب والحاضر ولو كانت
الكتابة سببا لتساوى الحالان فيها مع اختصاص هذه الرواية بموافقة اصحابنا لها واعتضادها بالنظر والشهرة بين الاصحاب **الثانية** القاء القناع
المراة للاخرس طلاق الصدوق وبه قال ابن حمزة وجعله الشيخ رواية وقال طلاقه بالاشارة او الكتابة ان عرفها وبه قال القاضي وابن
ادريس وابو علي واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على
راسها ثم يعتزلها ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلم واجيب بضعف السند وبالحمل على ما اذا علم بذلك اشارته احتج الاخرون برواية
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته
وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال
بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها **قال طاب ثراه** ولو فسر الطلقة باثنين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير
وقيل يبطل الطلاق **اقول** الاول اختيار الشيخ في نه والقاضي وابن زهره وابن ادريس واختاره المص والعلامة والثاني اختيار المرتضى
وابن حمزة والحسن وظاهر سلار احتج الاولون بوجود المقتضي وهو انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا التفسير وهي هنا مؤكدة لا منافية
وبصحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وصحيحة بكير بن اعين عن الباقر
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق احتج الاخرون بصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم من طلق ثلثا في مجلس فليس
بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ولان الواحدة المنفردة المقيدة بقيد الوحدة غير مرادة فلا يقع لاشتراط القصد في الطلاق والثلث
غير واقعة اجماعا اجاب العلامة بالقول بالموجب فان الثلث لا يقع فكانه ليس بشيء يوجب ما قصده والفعل الاختياري الصادر عن
الحيوان اذا لم تحصل غايته يسمى باطلا فلا يكون شيئا **قال طاب ثراه** وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع **اقول** مراده تعداد الطلاق
البدعي وعد منه اصنافا كطلاق الحائض والثلث المرسلة قال وكله لا يقع لانه غير مراد الشارع والاصل بقاء عصمة النكاح فيقف وقوعها
على موضع الاذن خلافا للعامة فان عندهم ان طلاق الحائض بدعة لكنه يقع ويحتمل ان يعود الضمير في قوله وكله الى الثلث المرسلة وقد تقدم
ان الواقع منها واحدة على احد القولين ولا يقع شيء على القول الاخر ومختار المص الوقوع فقوله هيهنا وكله يحتمل ان يكون المراد الكل المجموعي اي
الثلث بتمامها لا يقع بل واحدة منها ويحتمل ان يكون رجوعا عن الاول وقد صرح به المص في يع حيث قال فالكل باطل لا يقع معه طلاق فاتى
بالطلاق منكرا في سياق النفي وهو يفيد العموم على ما تقرر في موضعه **قال طاب ثراه** والبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق الستة
على الاظهر **اقول** اختلف في الايسة والصغيرة هل عليهما العدة ام لا الاول مذهب المرتضى وابن زهره والثاني مذهب الشيخين والصدوق و

والتقي والقاضي

والتقي والقاضي وابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في الايسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الاشهر على كل حال احتج الاخرون بوجوه الاول
ان المقتضي للاعتداد وهو استعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا منتف هنا قطعا فلا وجه لوجوب العدة روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وهو يأتي الى ما ذكرناه من العلة **الثاني** ان غير المدخول بها لا عدة عليها اجماعا فكذا اليائسة والصغيرة
الدخول هنا لا اعتداد به **الثالث** موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
لها خمسون سنة **قال طاب ثراه** لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة **اقول** لم يختلف احد من اصحابنا في افتقارها بعد الثالثة الى المحلل
سواء كانت الثلث للعدة او للسنة ولانه منصوص القرآن وفي الثالثة لا بد من استيفاء العدة بالنسبة الى المحلل ولو كان استيفاؤها
كافيا في الحل في الاول وهادما للتحريم لجاز العقد للزوج مكان المحلل فيلزم عدم الافتقار الى المحلل ابدا وهو خلاف الكتاب العزيز وعليه
تطابقت الروايات نعم ورد في شواذها عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق
الذي يحبه الله هو الذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين وارادة
من القلب ثم تركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء الاطهار فقد بانت منه
وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها
قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات راجعها وطلقها لم تحل له الا بزوج وعبد الله بن بكير فطحي كذاب قال الشيخ وسئل عن هذا
فقال هذا مما رزق الله من الراي ولما راى اصحابه لا يقولون به اسنده الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وان ما هو عليه من الغلط
في انحرافه عن اعتقاد الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية اعظم من الغلط في استناد فتيا يعتقد صحتها بشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب
الائمة عليهم السلم ولم يعمل بها احد من الاصحاب **قال طاب ثراه** لا يقع طلاق الحامل للسنة كما يقع للعدة على الاشبه **اقول** هذه المسئلة
من مشكلات علم الفقه وقبل الخوض فيها يفتقر الى توضيح مقدمة هي ان الطلاق ينقسم الى قسمين سني وبدعي فالبدعي ما نهي عنه
كطلاق الحائض والنفساء وفي طهر قربها فيه وعندنا لا يقع البدعي ويقع عند العامة مع وقوعه وان اثم والسني مقابله وهو ما اذن
فيه وجاز فعله وينقسم الى قسمين طلاق عدة وطلاق سنة وطلاق العدة ان يطلقها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها فيها
والسنة ان يتركها حتى تخرج من العدة ويراجعها بعقد ومهر جديدين والسني الاول يسمى طلاق السنة بالمعنى الاعم لعمومه فانه يشمل البائن
والرجعي والعدي والسني والسني الثاني الذي قابل العدي في التقسيم الثاني يسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص اذا تقرر هذا فنقول

الحامل يجوز طلاقها للعدة اجماعاً بان يطلقها مع الشرائط ثم يراجعها قبل وضع حملها ويطأها قبل الوضع فقد حصل الرجوع والوطي في العدة
لانها هنا زمان الحمل وهل يجوز ان يطلقها للسنة ام لا فيه اشكال لانه ان اريد بالسنة السنة بالمعنى الاعم فهو تكرار لان طلاق الاول
الذي جاز اجماعاً اعني طلاق العدة سني بالمعنى الاعم لانه احد اقسامه والمقسم صادق على اقسامه وان اريد بالمعنى الاخص فهو لا
يتحقق الا بعد خروج العدة وهو يحصل بوضع الحمل وحينئذ يخرج عن كونها حاملاً فهذا تقرير الاشكال وتقرير حله يتوقف على ايراد اقوال الفقهاء
في هذه المسئلة وهي اربعة **الاول** قال الصدوق في الرسالة والمقنع اذا راجع الحبلى قبل وضعها ثم اراد طلاقها بالثانية لم يكن
له ذلك الا بعد الوضع او مضي ثلثة اشهر ولم يفصل العدي والسني **الثاني** قال ابو علي اذا اراد طلاقها بعد الرجعة وكان
قد واقع اشترط مضي شهر بعد الوقاع وكذا في الثالث ويحرم حتى المحلل **الثالث** قال الشيخ في نه اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأة قد استبان حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان راجعها
واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فاذا اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه القاضي
وابن حمزة فقد منع من طلاقها للسنة بالمعنى الاعم واجازه للعدة فكأنه يقول لا يجوز طلاقها الا نوعاً واحداً من انواع الطلاق
وهو العدي فقط **الرابع** قال ابن ادريس يجوز طلاقها للسنة واختاره المص والعلامة وفخر المحققين رضي الله عنهم احتج
الصدوق وكان بصحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وبصحيحة
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الحبلى يطلق تطليقة واحدة وبرواية منصور الصيقل عنه عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
هي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع واجاب الشيخ عن
الاوليين بان المراد بالوحدة الصنفية اي لا يقع بها الا صنف واحد من الطلاق وهو العدي لا صنفان احدهما عدي
والآخر سني ولهذا منع من طلاقها الا بعد المواقعة ليكون للعدة واحتج على هذا التأويل برواية اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره وقد تضمنت هذه الرواية تعدد الطلاق صريحاً فيكون معارضة للثالثة واولتها ايضاً وعن اسحق بن عمار
ايضاً عنه عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق طلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع
لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها احتج ابو علي بما رواه يزيد
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم
وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا تطلقها حتى يخلو لها بعد ما يمسها شهر قلت فان

ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين كما تبين المطلقة
للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدتها قال ان يضع ما في بطنها ثم حلت للازواج احتج ابن ادريس بعموم
الآيات كقوله تعالى فان طلقها الطلاق مرتان قال المص الوجه الاعراض عن اخبار الآحاد والالتفات الى ما دل القرآن عليه من جواز طلاقها
مطلقاً وقول المص في يع اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانياً للعدة اجماعاً يريد بالاجماع هنا الحاصل بعد عصري الفقيهين وابي
علي لانقراض المخالف فيه قال العلامة في لف والتحقيق ان طلاق العدة والسنة واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة وترك المواقعة وللعدة
بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان راجع قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان
طلاق السنة فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه وعن هذا التحقيق يعطي كون النزاع لفظياً لان حاصله ان طلاق السنة لا يتصور
لان حقيقته تركها بعد الطلاق حتى تنقضي العدة وهي بوضع الحمل تخرج عن كونها حاملاً ولم يقل احد ببطلان الطلاق الذي لا تعقبه رجعة
اذ تكون شرائط الطلاق تكون متقدمة عليه لوجوب تقدم الشرط على مشروطه واورد عليه السيد عميد الدين عبد المطلب قدس سره
ان قوله لا يعلم كونه للسنة او للعدة الا بعد الوضع مستدرك لانه يعلم كونه للعدة قبل الوضع بان يراجعها قبله ثم يواقعها ثم يطلقها ثم
ان يراجعها ايضاً ويواقعها ثم يطلقها الثالثة فيحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا يتوقف العلم بذلك على الوضع ولو قال لا يعلم كونه للسنة
حتى تضع كان حقاً وذلك ليس مخصوصاً بالحامل بل كل مطلقة رجعياً لا يعلم كون طلاقها للسنة حتى تنقضي عدتها سواء كان بالوضع او
بالاقراء او بالاشهر فانه متى انقضت عدتها ولم تراجع علم انه للسنة وقبل ذلك لا يعلم هذا آخر كلامه في شرحه واجاب عنه ولده فخر المحققين
بان قوله فاذا طلقها لم يظهر اي بالطلاق لا بهما هو وانما يظهر باحد امرين اما بالرجوع قبله والمواقعة وهو علامة العدي او بالوضع قبل
الرجوع وهو علامة السني هذا مراده ولم يرد انه لا يظهر واحد منهما الا بعد الوضع ثم قال فخر المحققين واقول على قول الشيخ يلزم احد امور
ثلثة اما ان يجعل حصول وصف السني والعدي بالنية او الرجعة سبباً للعدة او كاشفاً لان الطلاق حال وقوعه قد اشترك بين صنفيه
اعني العدي والسني بالمعنى الاخص والمميز لحصول احد الوصفين اما السنة او الرجعة والمواقعة في العدة او هي كاشفة و[illegible]
الاجماع على انتفاء غيرها في السنة فلم يقل به احد والثاني كون الرجعة سبباً في صحة الطلاق لحكم الدور فبقي ان يكون الرجعة والمواقعة في
العدة كاشفة فان حصلا علمنا انه للعدة وان لم يحصلا حتى خرجت العدة بوضع الحمل عرفنا انه للسنة واقول انا الذي ينبغي تحقيقه في هذا
المقام ان نقول موضوع المسئلة ان الحامل يجوز ان يطلق واحدة اجماعاً وهل الوحدة نوعية او شخصية الصدوق وكان على الثاني والشيخ
على الاول فيجوز عنده تعددها اذا كانت من صنف واحد من اصناف الطلاق وهو العدي فيمنع من طلاقها ثانياً حتى يواقعها ولو لم
يمنع من طلاقها فالوقاع شرط في الطلاق الثاني للحامل فزيد على ذلك شروطها ويكون معنى قول الشيخ فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له

ذلك السنة بالمعنى الاعم وقوله حتى تضع اى يجوز ايقاع طلاق آخر عليها على غير الوجه المذكور وهو الذى يتقدمه الوقاع بل يتم معها حتى تضع وابن
ادريس ومن تبعه على جواز طلاقها مطلقا اى وان لم يتقدم وطى فيكون للسنة بالمعنى الاعم ويجاب عن الاشكال قوله طلاق العدة بمعنى
الاعم لانه احد اقسامه قلنا مسلم لكن لما كان اضيق الجواز به علم واحد من اقسامه كالقسيم لباقى الاقسام فقولهم يجوز طلاق الحامل للعدة وهو داخل
فى السنى العام لكن يتبين الرجوع والوطى فى العدة ومع عدم الوطى يكون سنيا عاما شاملا لذلك وللسنى الخاص فاعلم ذلك **قال**
رحمه الله وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم **اقول** اذا رجع المطلق الى النكاح بما بقى من الطلقات وكذا ان بانت منه
بطلقة او طلقتين وارتجعها بعقد مستانف قبل تزوجها بغيره او بعده قبل اصابة الثانى اما لو كان بعد اصابته على الشرايط المحللة
وقعت بعد ثلثة فهل يهدم هذا المحلل الطلاق السابق ويبقى مع زوجها على ثلث مستانفة اولا يهدم ولعدة الطلقة السابقة على
النكاح الثانى من الثلث ويبقى معه بعد تزويجها على طلقتين ولو كان السابق على نكاح الثانى طلقتين بقيت معه على طلقة فيه روايتان
احداها الهدم وهى رواية رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته بطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها
آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هى عنده قال على غير شىء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا
استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ويؤيده رواية عبد الله بن عقيل بن ابى طالب ان عمر قضى انها تبقى على ما بقى من
الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ويعضده الشهرة بين الاصحاب وافتى بمضمونها الشيخ فى
الكتب الثلث يه وط وصه والقاضى وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة والاخرى عدم الهدم وهى صحيحة الحلبى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول
فقال هى عنده على تطليقتين باقيتين ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا العمل بها وحمل الشيخ هذه الرواية وما فى معناها على احد امرين ان
يكون الزوج الثانى صغيرا ولم يدخل بها او يكون متعة **قال طاب ثراه** ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروى القبول ان كانت
ثقة **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه الحسين بن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه واراد ان يراجعها
فقال لها انى اريد ان اراجعك فتزوجى زوجا غيرى قالت قد تزوجت وحللت لك نفسى أيصدقها ويراجعها كيف يصنع قال اذا كانت
المرأة ثقة صدقت فى قولها **قال طاب ثراه** ورجعة الاخرس بالاشارة وفى رواية باخذ القناع **اقول** هو المشهور وهو مختار الشيخ فى ... والقاضى
وابن ادريس والمحقق والعلامة واخذ القناع مذهب الصدوقين وابن حمزة ولان الرواية باخذ القناع تنصيصا فى الرجعة فلم يقف عليها بل فى
الطلاق وهى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ولما كان الطلاق بوضع القناع
لزم منه ان يكون الرجعة برفعه فيكون دلالة الرواية على الرجعة دلالة التزامية وجاز ان يريد المصنف هذا المعنى اى فى الرواية دلالة على ذلك
التزاما

المقصد الرابع فى العدد

المقصد الرابع فى العدد مقدمة العدة مدة مقدرة باصل الشرع بالاشهر او الاقراء او بهما او الحمل يجب بها رفع النكاح الثابت
بالعقد بالموت مطلقا وبعد الدخول بغيره او وطى غير محرم لاجنبية وهى على ثلثة اضرب تعبد محض كعدة الوفاة مع عدم الدخول واستبراء
محض كعدة الحامل وتعبد واستبراء بالشهور والاقراء وايضا العدة قد تكون بالاقراء كالمستقيمة الحيض وقد تكون بالشهور كالمسترابة وقد
يتركب منها كالتى يئست بعد حيضة فانها تكملها بشهرين ولو كان بعد حيضتين اكملت بشهر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فلذوات الاقراء قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولذوات الشهور واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن وللحوامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وللارامل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما السنة فكثير متواتر واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يختلفون فى وجوب الاعتداد على الزوجات بعد
مفارقة الازواج ومن طريق النظر ان احكام النسب حذرا من اختلاط الانساب ومع مفارقة الاول بعد وطئه لو جاز الوطى لامتزج الماآن
وقال عليه السلام لا يجتمع ماآن فى رحم واحد ويلزم اختلاط النسب المحذور فى كل شريعة فلا بد من ضبط قدر يعلم به فراغ الرحم الجارية من الاول
ليأمن الثانى عن نسبة من الذى ليس بالغير وقد كان يكفى الحيضة الواحدة كما جعله الشرع دلالة على فراغ رحم الجارية فى الاستبراء فجعله
ثلثة قروء اعظاما للعقد وتعظيما لامر ... احتياطا فى المبالغة على حفظ الانساب واما الثانى فى التروى لاختيار الزوجين الرجوع
الى التيام الحال وحفظ العيال وصونا لبعضه عن الفرج وستر الحال الفاشى ان يكثر التطلع عليه قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى
ذلك ان ارادوا اصلاحا ومع عدم الوطى لا عدة لامن الاختلاط المذكور ولا عيال يخشى ضيعتهم ولا فراش انكشف عليه يحافظ على ستره
واوجبها فى الوفاة تفجعا على الميت لتعظيم امره ولا ينسى ذكره وتبعث الفكر على النظر فى امر الآخرة والتزهيد فى الدنيا ولهذا اوجب الحداد
المشتمل على ترك الزينة ولبس شعار الحزن لتعظيم امر الموت ولا يستهان به واستحباب اقامة الماتم واظهار الحزن والتعزية ثلثة ايام
من هذا القبيل واما عدة الحامل فان الوجه فيه وان امن الاختلاط فى حقيقة النسب لا يؤمن فيه الاختلاط بالمعصية لما روى فى الاخبار انه يتغذى
بنطفته وقد تقدم من ذلك جملة مقنعة فى باب بيع الحيوان مع ما فيه من التروى لالتيام الحال وعود الزوجين الى النكاح فى زمان العدة
قال طاب ثراه وهى تعتد بثلثة اطهار على الاظهر **اقول** اختلف اهل اللغة فى لفظ القرء هل هو موضوع للطهر حقيقة ويستعمل فى الحيض او بالعكس
او هو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظى كلفظ العين او انه اسم للانتقال من معتاد الى معتاد فيهما ولا الانتقال من الحيض الى الطهر وبالعكس
ذهب الى كل واحد من هذه التفاسير الاربعة قوم منهم واما الفقهاء فعلى قولين بعد اتفاقهم على انقضاء العدة بالاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فبعضهم ذهب الى انه الحيض دون الطهر وهو اختيار جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء المتأخرين وبعضهم ذهب الى انه
الطهر واختاره المحقق والعلامة احتج الاولون بوجوه **الاول** قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو عام ولو جعلنا

لكان انما طلقت بعد ساعة اقيمت مقام قرء كامل فلا يكون عدتها ثلثة اقراء ويلزم التخصيص او النسخ لان الآية يقتضي ثلثة اقراء وهنا لم يتم

الثاني قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فجعلها مما يئست منه اي بدله والبدل غير المبدل فلما

هو اليائس من المحيض والخلو منه دل على انه هو القرء لان الانتقال عن الحيض الثالث ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش

اقعدي عن الصلوة ايام اقرائك والمراد الحيض الرابع رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلثة

حيض احتج الآخرون بوجوه الاول قوله تعالى ثلثة قروء فاثبت التاء في العدد وهو دلالة التذكير والحيض مؤنث فيكون المراد

الطهر الثاني قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم

القيمة والطلاق في الحيض ليس بمأمور به لتحريمه اجماعا الثالث قوله تعالى لعدتهن يقتضي اتصال العدة بالطلاق لان دخول اللام على الشيء

يقتضي اتصاله بالمشروط كقول القائل اطعم زيدا ليشبع الرابع رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار واجابوا عن حجج

الاولين بان القرء طهر ينتهي بالحيض فما ذكروه قد ورد لا بعضه وعن الثاني ان القرء بمعنى الطهر مقيد بالحيض ايضا لانه ليس عبارة

عن النقاء مطلقا بل هو بقاء ينتهي الى الحيض فنقلها من طهر مقيد بالحيض الى طهر مقيد بالشهور وعن الثالث في قوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة

ايام اقرائك قال بعض الرواة انه زيادة في الخبر وايضا فانا لا نمنع كون القرء مقولا على الحيض بالاشتراك ونص في البيع القرينة

وهي هنا ثابتة ونحن نبحث عن القرء في العدة وما ذكرناه من الادلة كالقرائن الصارفة له عن ارادة الحيض اذا عرفت هذا فاقل زمان ينقضي

به عدتها على المختار ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة ليست من العدة بل هي دلالة على الخروج عند المص وعند الشيخ انها من العدة

لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها وعلى المذهب الاول تسعة وعشرون يوما ولحظتان والكلام في اللحظة الاخيرة من الطهر الرابع

هنا كالكلام في اللحظة الاخيرة من اللحظة الثالثة ثمه قال طاب ثراه وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر اقول البحث هنا يتوقف على

تمهيد مقدمتين الاول المرأة التي لا تحيض ومثلها تحيض تعتد بثلثة اشهر اجماعا لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن قوله واللائي لم يحضن عطف على قوله واللائي يئسن فيكون المراد فعدتهن ثلثة اشهر وهو حجة المرتضى في

وجوب عدة اليائسة الثاني الاصل في عدة الحائل الاقراء اخذا من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وعن الاشهر

عند فقدها فقال واللائي يئسن الى اخره فاعلم ان هذه تراعي الشهور والحيض لان الآية بينت حالها في الحالتين وجعلتها في كل

حالة واحدا من الحكمين فان ايهما سبق خرجت به وقد نص على هذا التقدير رواية زرارة الحسنة عن الباقر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت

المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة

اشهر بانت بالحيض بقي هنا شيء وهو انها اذا ابتدأت العدة بالاشهر فرأت الدم في آخر الشهر الثالث بطلت العدة بالاشهر لفقد شرطها وبعدت

بالماضي قرء واحد

هو الثلثه

بالماضي قرء واحدا لان القرء طهر نهايته الحيض ولا تركب العدة هنا من الاشهر والاقراء لان التركيب انما يكون اذا طرأت

الاشهر على الاقراء وكانت الاقراء هي السابقة ليتحقق اليأس منها والحال هنا على العكس والاصل ان الواجب الواحد لا يؤدى ببعض

الاصل وبعض البدل الا اضطرارا لتحقق المشروط بتعذر الاصل الا بنص شرعي وهو موجود في حالة سبق الاقراء والانتقال الى الاشهر وليس

موجودا في صورة العكس ويتفرع على هذا لو تأخرت الحيضة الثانية او الثالثة وهو موضوع البحث في هذه المسئلة ومحل الاشكال وفيه ثلثة

اقوال الاول انها تصبر مدة تعلم برائة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق لانه اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه

ان لم يظهر علم برائة الرحم واعتدت بعدها بثلثة اشهر وكانت بمنزلة الثلثة الاقراء للمستقيم ولم يجب ما مضى من العدة لان التربص

لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم انها ليست من ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعدة المسترابة وبنبه عليه قوله ان ارتبتم وهو قول ابن

ادريس والمص والعلامة وبه قال الشيخ في المبسوط ان كان المحتبس الدم الثاني الثاني قال بعض الاصحاب انها تصبر سنة بناء على ان

اقصى مدة الحمل سنة فان ظهر انها حامل اعتدت بوضعه والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر وهو مضمون رواية عمار الساباطي قال سئل ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد تطلق طلاق

السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تركها حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت

سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما

مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وهو قول الشيخ في النهاية ان كان المحتبس هو الدم الثالث وتبعه القاضي وابن حمزة الثالث

ان كان انقطاع الدم لعارض كالمرض والرضاع اعتدت بالاقراء وان طالت مدتها وان لم يكن لعارض فان مرت بها ثلثة اشهر بيض فقد

قضت عدتها وان رأت قبل ذلك دما فان ارتفع حيضها بالكلية كان بلغت اليأس وكان ذلك بعد حيضتين اضافت اليها شهرين وان لم

يرتفع بل كان لعذر صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بثلثة اشهر ان كان المحتبس الدم الثاني وان كان الثالث صبرت تمام السنة

ثم اعتدت بثلثة اشهر وهو قول القاضي قال طاب ثراه ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر اقول هذا مذهب الشيخين وتلميذيهما

وابن حمزة والتقي وابن ادريس وذهب السيد الى وجوب العدة عليها بثلثة اشهر واختاره ابن زهرة احتج الاولون بان المقتضي للاعتداد

زائل فيزول العدة لان العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا وهذا الحكم منتف هنا قطعا فلا وجه لوجوب العدة ولان عين

لها لا عدة عليها اجماعا وكذا الآئسة والصغيرة اذا الدخول هنا لا اعتبار به وبموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلث

على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها ~~خمسون سنة وبجنبه~~ اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي

قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وبخبر زرارة عنه عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها

قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض علیها عدة وان دخل بها وفي معناهما رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها احتج
السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في وجوب العدة بالاشهر على
الآئسات ومن لم يبلغ المحيض وبما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال
عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الآية بمنع دلالتها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة وهي
عائدة الى اليأس من المحيض وعدم اليأس منه فيكون التقدير واللائي يئسن من المحيض اي لم يرين الحيض ان ارتبتم اي شككتم في كونهن
ذوات اقراء او آيسات فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي لم يبق لهن حيض وحصلت الريبة في امرهن ايضا فعدتهن ثلثة
اشهر وعن الرواية بالطعن في سندها فان ابن سماعة وابن جبلة وابن ابي حمزة منحرفون عن الحق مع كونها مقطوعة والروايات بالاول اكثر
واصح طريقا **قال طاب ثراه** وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة **اقول** هذه رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن
عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروى الشيخ عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها
وروى محمد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور قال وروي ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقال في حد اليأس خمسون وفي القرشية
روي انها ترى الدم الى ستين والحق في غيره النبطية بالقرشية في البلوغ الى ستين وذكره المفيد رواية وهذا قول اهل الله
واحتج العلامة في المختلف على تحديده بالستين مطلقا مع وجوده وذكره في منتهى المطلب فالحاصل ان في حد اليأس ثلثة اقوال الاول
مطلقا قاله الشيخ في نهايته وابن سعيد **ب** الثاني ستين مطلقا قاله العلامة في المنتهى الثالث التفصيل رواه الصدوق في كتابه واختاره العلامة في
الكتب **قال طاب ثراه** ولو وضعت توأما بانت به على تردد **اقول** اذا كانت المرأة حاملا باكثر من واحد ووضعت واحدا هل
تبين به لصدق الوضع في الجملة لكن لا تنكح الا بعد وضع الاخر لاشتغال رحمها بحمل له حرمة او لا تبين الا بوضع الجميع بالاول قال الشيخ في
وتبعه القاضي في كتابيه وابن حمزة وابو علي وبالثاني قال في الخلاف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه ما وضعت
وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ولانه احوط وتظهر الفائدة في مسائل **الاول** عدم جواز الرجعة فيما بين التوأمين على الاول
وجوازها على الثاني **الثاني** عدم وجوب الانفاق على الاول دون الثاني **الثالث** خروجها عن كونها زوجة على الاول دون الثاني
تظهر فائدته في امور لتسمية صحة وقوع الظهار والايلاء واسقاط حد القذف باللعان وحل النظر والنفقة واليمين ووجوب استيذانه في الحج

والصوم المندوبين

١٢٩

والصوم المندوبين وحرم الخامسة واختها وثبوت التوارث والاحصان من الطرفين **قال طاب ثراه** ولو خرجت ولم تتزوج فقولان
اقول ذهب الشيخ في نهايته الى انه اولى بها ما لم تتزوج واختاره فخر المحققين وذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس انها اولى بنفسها
وفي خ ط واختاره المصنف والعلامة لان حكم الشارع في البينونة بمنزلة الطلاق وحكمه عدم الرجوع بعد العدة **تنبيه** هل يفتقر بعد هذه
البحث الى الطلاق ام لا قيل فيه ثلثة اقوال **الاول** الطلاق قاله الشيخان والقاضي وابن ادريس القول بالاعتداد بعد مدة البحث بعدة
الوفاة ثم تحل للازواج ولم يذكروا الطلاق وكذا المصنف **الثاني** قال ابو علي يامر السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق امر الحاكم
بالعدة **الثالث** قال ابن بابويه يامر السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق طلقها الحاكم وبه قال ابن حمزة واختاره العلامة في كتبه
وفخر المحققين احتج الاول بصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه
وصبرت يخلى عنها وان رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه
بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان
ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وهو المعتمد **فرع** لو انفق الولي من ماله ثم تبين
الموت سابقا على ذلك او مات متقدما ولم يكن للوارث الرجوع بما انفقت بعد الوفاة لانها محبوسة لاجله وكون
ذلك شرعا **قال طاب ثراه** عدة الامة في الطلاق قرءان وهما طهران على الاشهر **اقول** تقدم البحث في تفسير القرء **قال طا
ب ثراه** وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه **اقول** المشهور ان عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام لصحيحة
الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وهو مذهب المفيد واختاره
المصنف والعلامة وقال الصدوق وابن ادريس عدتها كالحرة وبه قال الشيخ في التبيان لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا والمعتمد الاول ويحمل الرواية على ام الولد اذا عرفت هذا فهل الذمية
في هذه العدة كالامة او كالحرة المسلمة المشهور انها كالحرة عملا بعموم الآية والاحاديث خرجت الامة بصحيح الروايات الصريحة
فيبقى الباقي على عمومه ونقل المصنف والعلامة عن بعض الاصحاب انها كالامة وهو في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم

قال عدتها عدة الامة حيضتان او شهر واربعون يوما وكذا في الحداد المشهور انها كالحرة **قال طاب ثراه** وام الولد تعتد من وفاة

الزوج كالحرة **اقول** يريد ان السيد اذا زوج امته والامة ولده فعدتها في الطلاق والوفاة عدة الحرة لان بها تشبثا بالحرية كالمكاتبة وان

كانت مشروطة تغليبا لجانب الحرية واخذا بالاحوطية وكذا لو مات السيد عن ام ولده الموطوءة فانها تعتد كالحرة قاله التقي وهو ظاهر

ابن حمزة وقال ابن ادريس لا عدة عليها من موته لانها ليست زوجة والاصل براءة الذمة من وجوب العدة بل يكون عليها الاستبراء

لانها ليست زوجة بل باقية على الملك والعبودية الى حين وفاته واختاره العلامة في لف والمعتمد الاول لموثقة اسحق بن عمار

قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وحملها العلامة في لف على ما اذا اعتقها

قال طاب ثراه وقيل ادناه ان تؤذي اهله **اقول** المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة لها النفقة بالاجماع والسكنى لقوله تعالى اسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والمراد بيوت الازواج فلسن بلى

البيوت لاستحقاقهن سكناها دون البائن للاصل ولانه سبحانه عقب الاسكان حيث اوجبه بقوله لعل الله يحدث بعد ذلك

امرا يعني الرجعة ولا رجعة في البائن ولانه صلى الله عليه وآله لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما بانها زوجها نفقة ولا سكنى وقال انما

النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها واختلف في الفاحشة المسوغة لاخراجها من المنزل الذي طلقت فيه فالمروي عن ابن عباس هي

ان تؤذي اهل الرجل وهو اختيار الشيخ في الكتابين ورواه علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني ان تؤذي اهل زوجها وعن ابن مسعود ان ترتكب فيخرج وتحد ثم ترد الى

موضعها وهو اختيار المفيد والشيخ في يه وابن ادريس وقيل بجواز اخراجها باتي الامرين المذكورين حصل ونقل عن التقي وهو اختيار

المص في يع والعلامة في عد تزاد فيها او تستطيل على اهل الزوج ملسانها

كتاب الخلع والمباراة

مقدمة الخلع بفتح الخاء نزع الثوب وبضمها ازالة قيد النكاح بفدية لازمة لماهيته مع كراهتها الزوج دونه بلفظ خلعت

فالازالة كالجنس ويشمل الازالة بالفسخ والطلاق والبواقي كالفصول وهي ادبعة الفديه ويخرج بها الطلاق وبقولنا لازمة

لماهيته يخرج الطلاق بعوض لانه ليس من لوازمه العوض بخلاف الخلع وبكراهتها دونه يخرج المباراة فانها تترتب على كراهتهما معا

مفاعلة من التبارى وهو من الطرفين متبرئه وتبعد بما تبذل له وتبريها وتبعدها بابانتها وبقولنا بلفظ خلعت يخرج عنه ما لو وقع

الطلاق بعوض مع كراهتها فانه لا يسمى خلعا وانما سمي خلعا استعارة من نزع الثوب وانما استعمل هنا في الزوجين لان كل واحد

منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكان كل واحد منهما بمفارقة الآخر ينزع لباسه وسمي الخلع افتداء

لان المرأة تفتدي نفسها من زوجها بما تبذله ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم الا

بمعاص فدائم

يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرفع الجناح في اخذ الفديه من خوف التقصير في اقامة الوظائف المحدودة في حقوق الزوجية

يدل على جواز الفديه واما السنة فروى عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن

شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه فقالت

انا حبيبة بنت سهل لا انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هذه قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا

رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وبطريق آخر ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت

وكان يحبها وتكرهه وكان اصدقها حديقة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله فقال لها النبي صلى الله عليه وآله تعطيه حديقته التي اصدقك فقالت اعطيها هذا

وازيده فعطها فليس عليه الحديقة فلما تم الخلع قال لها النبي صلى الله عليه وآله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فاستفيد من

الحديث فوائد **الاول** شرعية الخلع **الثاني** لزوم الفديه فيه بقوله تعطيه حديقته **الثالث** وقوعه بمجرده لانه لم يامره بالطلاق **الرابع**

وجوب الاعتداد منه **الخامس** كونه طلاقا بقوله هي واحدة واما الاجماع فاطبق المسلمون على جوازه وان اختلفوا في مسائله **قال طاب**

ثراه وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق **اقول** قال المرتضى يقع بمجرده من غير احتياج الى ان يتبع بالطلاق

وهو مذهب ابن الجنيد وظاهر الحسن والصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة والعلامة في لف وفخر المحققين وهو ظاهر المص وقال الشيخ لا

حتى يتبع بالطلاق وهو مذهب القاضي في المهذب وابن ادريس وظاهر التقي قال الشيخ وهو مذهب جماعة من المتقدمين كجعفر بن سماعة

والحسن بن سماعة وعلي بن رباط احتج الاولون بروايات منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة

تباري زوجها او تختلع منه بشهادة الشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين

فان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها فتكون امراته فعل قلت له قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع

تبين منه فقال نعم وهو نص في الباب وبان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر ثابت بن قيس بالتلفظ بالطلاق احتج الاخرون بما رواه موسى

بن بكير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها وبان الاصل بقاء الزوجية فلا يزول الا بالسبب المتيقن

وليس حاصلا مع التجرد **قال طاب ثراه** ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا **اقول** القول بوقوع

الفرقة بمجرد لفظ الخلع هل يكون طلاقا او فسخا المرتضى وابن الجنيد على الاول واختاره العلامة وفخر المحققين لوجوه **الاول**

ان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر ثابتا بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه وقال لها اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي

واحدة **الثاني** قول الصادق عليه السلام وكانت معه على طلقتين باقيتين **الثالث** قوله عليه السلام وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها

الرابع قوله عليه السلام خلعها طلاقها **الخامس** رواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام الخلع تطليقة بائنة **السادس** ان الزوج لا يملكه

فسخ النكاح بتراضيهما لانه لا تقبل التقايل روى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال المختلعة يقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوتين في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بغير طلاق وكان خاطبا
من الخطاب وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من
جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة واشيخ على الثاني قال ولو قلنا بوقوعه مجردا كان الاقوى انه فسخ
واحتج بوجوه **الاول** انه لو كان طلاقا لكان كناية في الطلاق لا صريحا والطلاق لا يقع بالكناية وقد قلنا بوقوعه هذا خلف **الثاني**
قوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين و
الخلع وتطليقة بعده فلو كان الخلع طلاقا لكان اربعا هذا محال **الثالث** انها فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته فكان فسخا كسائر
الفسوخ **الرابع** اشتماله على شائبة المعاوضة فان استردادها كل من الزوجين عوضه فان الزوجة ارادت نفسها واستردت بضعها وارتد
الزوج مهره فاشبه فسخ المعاوضة ويظهر فائدة الخلاف في مسائل **الاول** انتقاص عدد الطلاق به وافتقاره الى المحلل على الاول دون
الثاني صحة تولي الطفل على الثاني دون الاول **الثالث** عدم الحنث به لو نذر او حلف ان لا تطلق على الثاني خاصة **الرابع**
استحقاق اسم المطلقة للزوجة على الاول دون الثاني فيدخل في الوقف والنذر والصدقة على المطلقات **قال طاب ثراه** وفي
اتباعها اي المبارات بالطلاق على قول الاكثر **اقول** ادعى الشيخ الاجماع على افتقار المبارات الى التلفظ بالطلاق وكذا العلم
وقوله هنا في تنقيح يشعر بوجود مخالف وهو [illegible] وكذا [illegible] روى الشيخ في الاستبصار موثقا الى حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وفي جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تبين من غير ان يتبعها بالطلاق قال الشيخ اورد هذه الاخبار على ما رويت والذي اعمل عليه ظاهرها
لان المبارات ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع اصحابنا
المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا
نعمل بها هذا اخر كلامه رحمه الله والحاصل ان الخلع والمبارات يجتمعان في امور ويفترقان في امور فلهذا اشملها كتاب واحد لان
حصول المنافاة بين الزوجين وعدم التيام الاحوال والموافقة في امور **الاول** حصول البينونة في عدة كل منها **الثاني** حصول
العوض منها **الثالث** حصول المنافاة في الجملة والمفارقة في امور **الاول** ترتب الخلع على كراهتها خاصة وفي المبارات على كراهتهما **الثاني**

يحرم اخذ الزيادة في البذل

يحرم اخذ الزيادة في المبارات عما وصل اليها منه ~~مساوات البذل~~ وجوازه في الخلع **الثالث** افتقار البينونة في المبارات الى
التلفظ بالطلاق وعدمه بالخلع على الاصح **فرع** المشهور جواز مساوات البذل في المبارات لما وصل اليها منه وهو اختيار المفيد وابن ادريس و
العلم والعلامة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المرأة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني في
تجعل لهم من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ولا اصل في منع
الزائد للاشتراك في الكراهة وقال الصدوق وقال ان وله ان يأخذ دون الصداق وليس له ان يأخذ الكل وبه قال ابن حمزة وهو ظاهر الحسن والنهاية واحتجوا
بحسنة زرارة قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل والجواب ان هذه رواية ليست
دالة فيها لان لتسويغ اخذ الناقص لا يمنع المساوات

كتاب الظهار

مقدمة الظهار شرعا تشبيه الزوج المكلف منكوحة
ولو مطلقة رجعية في العدة بظهر امه وقيل تشبيه من يملك نكاحها بعقد دائم بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة وانما سمي ظهارا
اشتقاقا من الظهر وخص بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغيرها من الاعضاء لان كل دابة تركب فانما يركب ظهرها ولما كانت المرأة تركب و
تغشى شبهت بذلك فاذا قال انت علي كظهر امي فمعناه ركوبك علي كركوب محرم كركوب امي فسمي ظهارا اشتقاقا من هذا والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الى قوله فاطعام ستين مسكينا فذكر سبحانه الظهار في الايات
الثلث ففي الاولى تحريمه وكونه منكرا من القول وزورا وفي الثانية والثالثة الكفارة وتفصيلها واما السنة فروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فشكوت اليه ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجادلني في زوجي
ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى آخر الايات فقال النبي
صلى الله عليه وآله يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انه شيخ كبير ما به من صيام فقال يطعم ستين مسكينا فقلت
ماله شيء فاتي بعرق من تمر فقلت اعينه بعرق آخر والعرق [illegible] فقال احسنت تصدقي على ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان خفت ان اصيبها
فيتتابع بي حتى اصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف شيء منها فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت
اتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم ان تمشوا معي الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا لا فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك
فقال اعتق رقبة فقلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي فقال صم شهرين فقلت هل اصبت
ما اصبت الا من الصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام فقال اذهب الى صدقة بني
زريق فليدفعها اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك الباقي قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق

وسوء الراي ووجب تعند رسول الله صلى الله عليه وآله الستر وحسن الخلق وقدام لي بصدقتكم ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن
ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر
فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة ما
اظنك الا حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله الايات واما الاجماع فمن سائر المسلمين ثبوت الظهار حكما من احكام الشرع **تنبيه** الظهار محرم لان الله سبحانه وصفه
بالمنكر والزور فيحرم فعله لانهما قبيحان وهنا فرعان **الاول** هل تثبت فيه عقوبة في الآخرة قيل نعم قضية لفعل المنكر وقيل لا للتعقيب بالعفو
فان الله سبحانه قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور **الثاني** لا يصح الظهار من الصبي لان المنكر والزور انما يتحققان
في فعل المكلف والصبي لعدم تكليفه والظهار المعتبر هو الموصوف بهما **قال طاب ثراه** ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف
اقول قال الشيخ في ط بالوقوع وبه قال ابن حمزة والقاضي في المهذب وبعدمه قال المرتضى والسيد وابن زهرة وابن ادريس وهو ظاهر المفيد واختاره
المص والعلامة تمسكا باصالة الحل وبان الاسباب الشرعية انما تستفاد من نص الشرع والذي وقع وتدل الكتاب والسنة المتواترة
عليه انت علي كظهر امي وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة
ولا يكون الا في يمين قلت وكيف هو قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن احتج الشيخ برواية سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او بطنها او
رجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف **قال طاب ثراه** وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة
اقول شارك الخلع والظهار الطلاق في اشتراط وقوع كل من الثلثة في الطهر العاري عن الجماع وسماع الشاهدين الا ان الخلع ملحق بالطلاق
او لكونه قسما من اقسامه على القول بوقوعه مجردا واما الظهار فبالاجماع ولا يقع كل واحد من الطلاق والخلع معلقا على الشرط اجماعا وهل الظهار
او يجوز وقوعه معلقا على شرط كقوله انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان قدم زيد فيه مذهبان **الاول** الوقوع قاله الشيخ في الثلثة والصدوق
في المقنع وابن حمزة والمص والعلامة **الثاني** عدمه قاله السيد في الانتصار والقاضي وسلار وابن زهرة وهو ظاهر ابي على احتج الاولون بعموم الآية
وبصحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث احتج الآخرون برواية القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وفي الطريق ابن سعيد

الادمي وفيه ضعف

الادمي وفيه ضعف والفرق بين اليمين والشرط مع اتحاد صورتهما ان اليمين المقصود منها الكف ونهي النفس او الالزام بالتزام محذور عند
تحقق المخالفة والمقصود من الشرط التعليق بالمشروط ووقوعه عند وقوع شرطه **فرع** على القول بوقوعه معلقا على الشرط هل يقع معلقا على
الزمان المستقبل ويسمى المعلق على الصفة كقوله انت علي كظهر امي اذا جاء راس الشهر احتمالان عدم الوقوع لعدم النص عليه والوقوع لاشتراكهما
في التعليق وهو اختيار الشيخ والفرق بينهما ان الشرط ممكن وقوعه في الحال وعدم وقوعه فيه والمعلق على الزمان يستحيل وقوعه في زمان
ايقاعه ثم يتحتم وقوعه في الزمان المستقبل فوقوعه في الحال محال وفي المستقبل واجب فقيل هو اولى بالوقوع من المشروط لانه لا بد من وقوعه
بخلاف الشرط فقد لا يقع واجيب بل هو اولى بحصول الشرط وهو ممكن الحصول في الحال ومع هذا فهو غير صريح النص **قال طاب ثراه**
وفي اشتراط الدخول قولان المروي الاشتراط **اقول** اشترط الصدوق والشيخ في النهاية والكتابين الدخول وهو ظاهر القاضي وابي علي واختاره
العلامة ولم يشترط المفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس ونقله عن المرتضى واختاره فخر المحققين احتج الاولون بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في المراة التي لم يدخل بها قال لا يقع بها ايلاء ولا ظهار ومثلها رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل مملك
ظاهر من امراته قال لا يلزمه ثم قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها احتج الآخرون بعموم قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهو عام **قال
طاب ثراه** وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة **اقول** هنا مسئلتان **الاولى**
الموطوءة بالعقد المنقطع هل يقع بها الظهار قال المرتضى وابن زهرة والتقي نعم واختاره المص والعلامة في المختلف وكشف الرموز وقال الصدوق
وابو علي لا يقع واختاره ابن ادريس واحتجوا بما رواه ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وهي مع ضعف سندها مرسلة احتج الاولون بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهي من النساء والا كانت حراما لقوله فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون **الثانية** الموطوءة بالملك هل يقع بها الظهار ام لا بالوقوع قال في المبسوط وبه قال الحسن وابن حمزة واختاره
المص والعلامة وبعدمه قال الصدوق وبه قال المفيد وتلميذه والتقي والقاضي وابن ادريس ونقله عن المرتضى احتج الاولون بوجوه **الاول**
انها من النساء لتحريم امهاتها اجماعا قال تعالى وامهات نسائكم واذا ثبت كونها من النساء وقع بها الظهار لعموم الآية **الثاني** موثقة اسحق بن
عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الامة والحرة في هذا سواء **الثالث** صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم احتج الآخرون بوجهين الاول اصالة بقاء الحل والثاني رواية حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال ياتيها وليس عليه شيء وفي طريقها ابن فضال **قال طاب ثراه** الكفارة تجب بالعود وهو ارادة
الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **اقول** كفارة الظهار تجب عند العود اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا والعود هو ارادة الوطء وهل يستقر بنفس الارادة او لا بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر الاكثر الاصح على الثاني وبالاول قال

بعد العزم الا ان الكفارة لم ترتد وقوع في ان الزمان ... فالقصد وقوع ... على ذات الكفارة ...

نجيب الدين يحيى بن سعيد واختاره العلامة في التحرير لدلالة الآية عليه ويظهر الفائدة في مسائل **الاول** لو اراد الوطي ثم مات قبله وجبت
الكفارة على الاول ولا تجب على الثاني **الثاني** لو طلق قبل الوطي بعد ارادته وجبت على الاول خاصة **الثالث** لو عجز بلبنى على العود
الرابع وجوب اخراجها على الفور عند الارادة على الاول دون الثاني **الخامس** لو كانت الارادة سابقة على هلال شوال وكانت
الكفارة تمام الاستطاعة يسقط الحج على الاول خاصة **السادس** لو تم بها مؤنة السنة وجبت الفطرة على الثاني دون الاول **السابع** قول
يحل له الاخذ من الزكوة لو لم يكن كسوبا اذا كانت تمام المؤنة على الاول كذا لا يجب عليه الخمس في الارباح لو كانت تمام المؤنة على الاول
خاصة **قال طاب ثراه** ولو راجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **اقول**
اذا راجع المظاهر الرجعية في العدة لم يسقط الكفارة قطعا اما لو تركها حتى انقضت العدة ثم اعادها الى النكاح بعقد مستانف او كانت
بائنة فاستانف نكاحها بعقد هل يجب الكفارة فيه للاصحاب ثلثة اقوال **الاول** السقوط قاله الشيخ وابن زهرة قال ومن اصحابنا من قال
لا يجوز له الوطي حتى يكفر على حال وظاهر القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل وكذا قال ابن ادريس جزما وحكاية واختاره المص
والعلامة وهو ظاهر الصدوقين والمفيد والقاضي لانهم قالوا فان طلقها سقطت الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره وطلقها
الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم يلزمه كفارة والظاهر انهم لم يقصدوا اشتراط التزويج في سقوط
الكفارة بل خروج العدة مع احتماله والثاني سقوط الكفارة ان كان تجديد العقد بعد العدة وان كان في العدة لكون الطلاق بائنا لم تسقط
وجوب الكفارة سواء نكحت زوجا غيره او لا عقد عليها الاول في العدة او بعدها قاله التقي وسلار وقال الحسن فان طلق المظاهر حمزة
امراته واخرج جاريته من ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا ان يرجع امراته وترد مملوكته يوما الى ملكه بشراء او غير ذلك فانه اذا كان ذلك
لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار احتج الاولون بوجوه الاول اصالة البراءة الثاني صيرورتها اجنبيا بالطلاق فخرج عن العهدة الثالث انها
على حد النكاح الاول وقد زال فيزول ما فيه كالايلاء الرابع ان استباحة الفرج ليست مستندة الى العقد الاول الذي لحقه الظهار بل الى
العقد الثاني وليس فيه ظهار الخامس انها بالطلاق وخروج العدة صارت اجنبية وكما لا يصح ابتداء الظهار عليها كذا لا يصح الحكم باستمراره
في حقها السادس ما رواه بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم الى ان قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا فان
تركها حتى يحل اجلها وعليك نفسها ثم يزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها ومثلها صحيحة بريد بن معوية
احتج الاخرون بوجوه الاول عموم القرآن الثاني الاحتياط الثالث حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم
طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها كفارة الظهار الاول قال نعم عتق او صوم
او صدقة والجواب بالمنع من تناول القرآن صورة النزاع لان العود الى استباحة ما حرمه الظهار في عقد انما يكون بالعود في ذلك العقد والاحتياط

معارض باصالة البراءة والخبر حمله الشيخ على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة قال العلامة وليس بعيدا من الصواب حمل النكاح الثاني على الفاسد
لانه عقيب تزويجها بعد طلاقها بشهر او شهرين فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلا قلت وما احسن هذا التاويل لكن اولا فلكون التزويج نقل
معقبا بالفاء وهي يقتضي الفورية وذلك يقتضي عدم الخروج من العدة واما ثانيا فلان حكاية الحديث لتشعر بحيث قال فراجعها الاول ولم
تزوجها الاول كما في رواية الكناسي **قال طاب ثراه** ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا لو
كرر ظهار الواحدة **اقول هنا مسئلتان الاولى** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كقوله انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من كل واحدة بانفرادها
المشهور من فتاوى علمائنا قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن ادريس وقال ابو علي لو ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة وجعله
القاضي رواية والمعتمد الاول واختاره المص والعلامة لوجوه الاول ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار من التحريم والترافع لو رافعته
الباقيات فيتعلق به الكفارة لوجود السبب التام الثاني حسنة حفص بن البختري عن الصادق والكاظم عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات الثالث الاحتياط احتج برواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل
ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وهي ضعيفة السند مع احتمال حملها على الوحدة في الجنس وهو اما عتق او صوم او صدقة على الترتيب
ولا يجب عن بعض عتق وعن بعض صوم ومن بعض صدقة **الثانية** في تكرير ظهار الواحدة وفيه ثلثة اقوال الاول تعدد الكفارة بتعدد
المرات مطلقا اي سواء كان متراخيا عن الاول او لا وسواء كان المشبه بها في الثاني مخالفا للاولى او لا وهو اطلاق الحسن والشيخ في بعض اقواله خاصة
والعلامة لوجوه **الاول** انه كل ظهار سبب مستقل لوجوب التكفير لمفهوم الآية **الثاني** ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية والحكم
الظهار معلق على حصوله فيكون علة وهو موجود في كل مرة مرة **الثالث** صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من
امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثلث
مرات قال يكفر ثلث مرات الثاني تعدد الكفارة ان تعدد المشبه بها كما لو قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر اختي لانهما حرمتان
انتهكهما واتحادها مع اتحادها وهو قول ابي علي الثالث تعدد الكفارة مع تراخي الثاني عن الاول ومع تتاليه ان قصد بالثاني ظهارا
مستانفا وان قصد به الاول لم يتعدد وهو قول ابن حمزة وادعى في ط الاجماع على عدم تعددها مع قصد التاكيد قال العلامة في
وقال في المبسوط لا باس به احتج بامالة البراءة وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل
مجلس واحدا قال عليه كفارة واحدة والجواب ان الاصالة معارضة بالاحتياط وحمل الشيخ الوحدة على الجنس اي لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما
عدا الظهار وليس المراد عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة واعلم ان مختار العلامة في المخ التكرير مطلق وان قصد التاكيد نقل ذلك عن ابراده ع الاجماع
الاقوال وحجاجه عندنا كما في الخ بحثه والظاهر ان قول ابن حمزة غير مخالف لقوله في ط لان تاكيد الظهار ليس ظهارا ويظهر من فخر المحققين معنى

عه عدم التكرير مع قصد التاكيد فيعود الخلاف الى قولين **قال طاب ثراه** ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط قال بعض الاصحاب او يواقع وهو
يعيد ويقرب اذا كان الشرط هو الوطى **اقول هنا مسئلتان الاولى** اذا كان الظهار معلقا على شرط لم يتحقق الظهار الا عند حصول الشرط
قضية للتعليق وقال الشيخ فى يه او يواقع فمتى واقع كان عليه كفارة واحدة وقال المص وهو بعيد ووجه بعده ان المشروط عدم عند عدم الشرط فلم
يحصل الموجب للتحريم والاصل بقاء الحل الاول مع تيقن السبب فلا يجب الكفارة لاصالة البراءة فهنا ثلثة اصول الاول اصالة الحل الثانى اصالة
البراءة الثالث عدم الظهار رقال المص ويقرب اذا كان الشرط هو الوطى وذلك ظاهر قضية للشرطية **الثانية** لو كان الشرط هو الوطى كقوله انت
على كظهر امى ان وطئتك وقع الظهار بعد الشرط وهل يجب الكفارة بهذا الوطى قال الشيخ نعم مبنيا على ان الاستمرار وطى ثان وضعفه العلامة لان
الوطى من ابتدائه الى النزع عرفا واحد والاطلاق انما يحمل على العرف والمشروط يتحقق بعد وقوع شرطه لا قبله **قال طاب ثراه** اذا عجز عن الكفارة
قيل يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه **اقول** للاصحاب هنا ستة اقوال **الاول** تحريم الوطى حتى الكفارة فان عجز منع من
وطئها حتى يؤدى الواجب عليه قال المفيد وابو على **الثانى** تحريم الوطى حتى يكفر بما قدر عليه من الخصال الثلث فان عجز صام ثمانية عشر يوما
الشيخ فى يه وتبعه القاضى وجعله الصدوق فى المقنع رواية واوجب فى يه التفريق بينهما **الرابع** تحريم الوطى بعد العجز عن الخصال الثلث حتى يصوم
ثمانية عشر يوما ومع عجزه عنها يطعم كل مسكين عن كل يوم مدين من طعام فان عجز استغفر الله قاله ابن حمزة **الخامس** مع العجز عن الخصال الثلث
يستغفر الله ويطاء زوجته ويكون الكفارة فى ذمته اذا قدر عليها كفر قاله الشيخ فى الاستبصار **السادس** انتقال فرضه الى الاستغفار ويحل
الوطى ولا شيء عليه لو قدر بعد ذلك قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامة لوجوه **الاول** اصالة البراءة الثانى اصالة اباحة الوطى الثالث
لو كان ايجاب الكفارة تكليف بغير مقدور فيكون مرفوعا لما تقرر فى موضعه الرابع موثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الظهار
اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع وليواقع وقد اجزاء ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر
يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوى ان لا يعود
بذلك والله كفارة واحتج الشيخ على التفريق بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من عجز من الكفارة التى تجب عليه من صوم وعتق او صدقة
فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان
يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراءة ان يكون معها ولا يجامعها وعلى الثمانية عشر يوما بما رواه ابو بصير ايضا عنه عليه السلام قال
سألته عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
ورد هما العلامة بضعف السند وتمسك بالبراءة الاصلية **كتاب الايلاء مقدمة** الايلاء وفى اللغة اليمين على كل شيء يقال
آلى يؤلى فهو مؤلى والالية اليمين وجمعها الايا قال الشاعر فاليت لا انفك ان كنت عرما ولا ابتغى جارا سواك مجاوراه ويقال تالى

عليه ان يجامعها وحرم الوطى حتى يكفر بما يقدر عليه من العتق او الصيام او اطعام ستين مسكينا فان لم يجد يصدق بما يطيق قاله الصدوق فان صح
الثالث

تعالى للذين يؤلون

يتالى تاليا فهو متال وه ومنه قولهم تالى ان لا يفعل خيرا اى حلف ويقال ايضا ائتلى ياتلى ائتلاء فهو موتل ومنه قوله تعالى ولا ياتل اولوا
الفضل منكم والسعة ان يؤتوا الى القربى يعنى لا يحلف وفى الشرع هو حلف الرجل على ترك وطى امرأته مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة
يزيد على اربعة اشهر فهو يمين مخصوصة ولها احكام خاصة يمتاز بها عن اليمين المطلقة وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم فاخبر سبحانه عن حكم من حلف لا يطاء زوجته واوجب ان يتربص اربعة اشهر فان فاء يعنى جامع فان الله يغفر له وان عزم الطلاق
فان الله سميع ذلك منه واما السنة فيتمنا وله عموم النص الدال على انعقاد الايمان ووجوب المحافظة عليها وتعلق الكفارة على الحنث فيها
ونصوص الائمة عليهم السلام على اكثر مسائله واما الاجماع فلا خلاف بين الامة فيه وكان طلاقا فى الجاهلية فنسخ حكمه وبقى محله **قال طاب**
ثراه وفى وقوعه بالمستمتع بها قولان المروى انه لا يقع **اقول** بالوقوع قال التقى ونقل عن المفيد فى بعض مسائله ووجه العموم وبالمنع قال الشيخ
والحسن والسيد وابن ادريس لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم والاستدلال بهذا الاية من وجهين الاول ضرب اربعة اشهر للتربص ثم يجبر على احد الامرين الفئة او الطلاق و
اختيار فى المؤجل العدم وجوب القسم الثانى تعقيبه بالطلاق وهو غير ثابت فى المؤجل وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزوم وما
لرواية عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التى تمتع بها واختاره المص والعلامة **قال طاب ثراه**
وهل يشترط فى ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة **اقول** المشهور ضرب المدة بعد المرافعة وما قبلها عفو فكانها لم
الطلب اسقطت حقها فلا يجب عليه وهو اختيار الشيخين والقاضى وابن حمزة والتقى وابن ادريس والمص والعلامة فى احد قوليه وقال ابن ابى
عقيل المدة الاربعة محسوبة عليه من حين الايلاء واختاره العلامة فى المختلف والروايات مطلقة وكذا الاية وروى بريد بن معوية فى الحسن عن الصادق
قال لا يكون ايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو فى سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت
الاشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق ونحوه حسنة الحلبى ورواية ابن بكير ومثله صحيحة ابى بصير **تنبيه** الايلاء
وكفارته كفارة اليمين والفرق بينه وبين مطلق اليمين من وجوه **الاول** ان اليمين اذا تعلقت بما الاولى خلافه دينا او دنيا لم ينعقد
وكان له فعل الاولى ولا كفارة عليه وفى الايلاء بالنظر اليها ان كان فى الحلف صلاحها كالتدبير فى المرض لم ينعقد الايلاء وكذا لو كان
اللبن وكان كاليمين واما بالنظر اليه فلا يقال انه اصلح له او اخر عليه بل يراعى طرفها وحيث لا ينعقد ايلاء يكون يمينا ويراعى فيه
الثانى ان الايلاء يلحقه حكم الحاكم والمرافعة اليه وليس كذلك اليمين **الثالث** ان الايلاء يشترط تعلقه بزوجة منكوحة بعقد دائم فلا
بالمتعة وملك اليمين ومطلق اليمين لا يعتبر فيه ذلك فلو حلف لا يطاء متمتعة او امته كان يمينا وروعى جانب المصلحة فى الانعقاد **الرابع** لو قال والله

لانكلك وكان ايلاً واى فى اضرار فوطئ فى الدبر لم يزل حكم الايلاء وفى اليمين يحل بذلك ويجب الكفارة **ذكر الكفارات قال طاب**
ثراه وكفارة خلف العهد على التردد **اقول** ذهب الشيخ الى ان كفارة خلف العهد كفارة رمضان الكبرى مخيرة وتبعه القاضي والتقي وابن حمزة
واختاره العلامة وفخر المحققين لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وقال المفيد من نكث عهد الله تعالى
وجب عليه من الكفارة ما قدمناه في كفارة قتل الخطاء ونقل عنه في كفارة قتل الخطاء قولان التخيير والترتيب **قال طاب ثراه** وكفارة
خلف النذر فيه قولان اشبههما انها صغيرة **اقول** في كفارة خلف النذر للاصحاب اقوال **الاول** انها كبرى مخيرة مثل كفارة رمضان
سواء كان النذر صوما او غيره قاله الشيخ والقاضي وابن حمزة والتقي ونقل عن المفيد واختاره العلامة لصحيحة عبد الملك بن عمرو عن الصادق
عليه السلم في حديث قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه الى قوله فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا
الثاني انها كبرى مرتبة مثل كفارة الظهار وهو اختيار سلار **الثالث** انها صوم شهرين متتابعين قاله الفقيه في الرسالة قال ويروى
كفارة يمين **الرابع** كفارة خلف النذر كفارة يمين قاله الصدوق في المقنع وعبارته فان نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة
فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين معولا على رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم قال سألته عن كفارة
النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين والى هاتين الروايتين اشار والده
بقوله وروي كفارة يمين وحملها بعض الاصحاب على العجز مصيرا الى صحيحة جميل بن صالح عن الكاظم عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين قال فان قيل مع العجز لا كفارة فكيف يتعين كفارة اليمين اجاب بانها فداء كما في صوم المرضع **الخامس** ان النذر ان كان لصوم وخالف
وجب كفارة رمضان وان كان لغيره كفارة يمين ووجه الجمع بين الروايات حمل ما ورد منها بوجوب الكفارة الكبرى على الصوم والصغرى على غيره
نقله ابن ادريس عن المرتضى في المسائل الموصليات وعن الصدوق والمعتمد الاول عملا بالاحتياط وبالرواية الصحيحة **قال طاب ثراه** ولو
حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار الى آخره **اقول هنا مسائل الاولى** الحلف بالبراءة من الله تعالى حرام وكذا من الرسول والائمة عليهم السلم بالاجماع
سواء كان ما حلف عليه حقا او باطلا وهل يجب بها كفارة ام لا قيل فيه قولان احدهما لا كفارة فيها وهو معنى عدم انعقادها لانه لا يمين
الا بالله لقوله عليه السلم من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت اختاره الشيخ في ط و ف وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة والآخر وجوب
الكفارة وهو قول المفيد والصدوق والقاضي وسلار والتقي والشيخ في باب الكفارات من النهاية فعلى هذا ينعقد عندهم ثم اختلف الموجبون
على اقوال **الاول** كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين قاله الشيخ في يه والمفيد والقاضي واقتصر سلار على كفارة الظهار ولم يذكر حالة الاضطرار
الثاني كفارة النذر وهي كفارة رمضان قاله ابن حمزة **الثالث** كفارتها صيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين قاله الصدوق **الرابع**

اطعام عشرة مساكين

اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى قال العلامة في لف لما رواه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري
عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر ربه
عز وجل والى هذه الرواية اشار المص في يع وقال في نكت النهاية والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما
تضمنه الرواية نادر فلا ينهض المكاتبة بالحجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **تنبيهان الاول** حرم الشيخان والتقي ترتب الحكم على كل واحد
من هذه الثلثة اعني البراءة من الله او من رسوله او الائمة عليهم السلم وابو علي رتب الحكم على المجموع ولعل مراده الاول **الثاني** رتب المفيد
تلزمه الكفارة على المخالفة وكذا ابن حمزة وان خالفهما في الكفارة ورتبها الصدوق على مجرد القول وهو تقتضي الزامه بالكفارة معجلا
وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في يه والقاضي والتقي **فرع** يجب الكفارة بالغرس منها على مذهب الصدوق ومتابعيه ... وهل
المفيد **المسئلة الثانية** كفارة الوطي في الحيض وقد تقدم البحث فيها **الثالثة** من تزوج امرأة في عدتها فارقها و
يجب عليه كفارة قال ابن حمزة نعم واختاره العلامة في عد وفخر المحققين في الايضاح للاحتياط ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن امرأة تزوجها رجل في عدتها فوجد لها زوجا قال عليه السلم عليه الحد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته
ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ولما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال ان لم ترفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع من دقيق هذا لمن
يفارقها وقال ابن ادريس بالاستحباب وهو اختيار المص واطلق الشيخ في النهاية التكفير المذكور ولم يذكر الوجوب او الندب
فرع اطلق الاصحاب لفظ التزويج ولم يصرحوا بالعلم او الجهل لكن تعلم كفر يدل على تقييده بالعالم اذ الجاهل لا يستحق عليه
عقوبة وفي الرواية الاولى تصريح به وايجاب الحد ايضا دليل عليه وفي قوله عليه السلم ان لم يرفع خبره الى الامام ايماء الى انه لو
رفع خبره الى الامام واخذ منه الحد لا يجب عليه الكفارة فكانه استغني بالعقوبة بالحد عن التكفير لان تعليق الحكم على
الوصف يشعر بعليته وذلك الوصف قضية للتعليق والا لخلا التقييد عن الفائدة وقال المرتضى لو تزوج بذات بعل جاهلا كفر
بخمسة دراهم ورواه ابو علي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم وهو نادر **تنبيه** وهذا الحكم يشمل العدة رجعية وبائنة
عدة الوفاة وغيرها وذوات البعول اما ذات البعل فانه منطوق الرواية واما الرجعية فلانها ذات بعل واما البائنة
فلانهم لم يفرقوا بين العدتين فيكون الفرق احداث قول ثالث **الرابعة** من نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف
الليل فاتته العشاء وجب قضاؤها وهل يجب عليه التكفير بصيام اليوم الذي تصبح فيه قال المرتضى نعم وبه قال التقي واطلق الشيخ في النهاية
والكثير من الاصحاب صومه هل ذلك اليوم ولم يصرحا بالوجوب او الندب وقال ابن ادريس بالاستحباب واختاره المص والعلامة

بروایة عبدالله بن المغیرة عمن حدثه عن الصادق علیه السلم فی رجل نام عن العتمة ولم یقم الا بعد انتصاف اللیل قال یصلیها ویصبح صائما وبا
الاجماع ولقوله وافعلوا الخیر والروایة مرسلة والاجماع غیر متحقق ولا دلالة فی الایة علی المطلوب والاصل البراءة وحملها علی الاستحباب اشبه
الخامس لو جزت المراة شعرها فی المصاب کانت اثمة وهل یجب علیها کفارة قیل فیه ثلث اقوال **الاول** وجوب الکفارة الکبری مرتبة ذکره
ابو یعلی وابن ادریس واسنده الی بعض الاصحاب وهو شیخنا متوقف فیه **الثانی** وجوب کفارة کبری مخیرة قاله القاضی وهو ظاهر النهایة اعتمادا
علی روایة خالد بن سدیر اخی حنان بن سدیر عن ابی عبدالله علیه السلم اذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففی جز
الشعر عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا ومفهوم فی هذا الوجوب لانها للسببیة کما قیل فی خمس من الابل شاة
وفی النفس المؤمنة مائة من الابل قال فخر المحققین وهذه الروایة لا یدل علی الوجوب بنص ولا بظاهر فالاولی حملها علی الاستحباب **الثالث**
نقله المص فی یع ووجه التمسک بالاصل واستضعاف الروایة المتقدمة لکونها نادرة وفی طریقها محمد بن عیسی وفیه کلام **السادس** سبب
لو نتفت شعرها او خدشت وجهها وجب علیها کفارة یمین وهذه المسئلة عند المص فی المسائل الخلافیة فی یع حیث قال **المقصد التاسع**
فیما اختلف فیه وهو سبع الی ان قال الثالثة یجب علی المراة فی نتف شعرها فی المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه فی موت ولده
او زوجته کفارة یمین ولم یحک فیها خلافا کما حکاه فی الست الباقیة وکذا العلامة جزم به فی عد والارشاد والتحریر ولا اعلم فیها خلافا
الفقه فالاولی ان یلحق بالاجماعیات وفی شق الثوب علی الاب والاخ فلا شیء علیه ولا اثم وفی شقه علی الولد والزوجة فالمشهور کفارة
یمین وقال ابن ادریس لا شیء بل الاثم خاصة والاول هو المشهور فی کتب الاصحاب وجزم به المص والعلامة وفی غیر الزوجة والولد فیحرم شق الثوب
علیه ولا کفارة فیه قریبا کان او اجنبیا وان کان حراما لعدم النص علیه وذهب ابن ادریس الی تحریم شق الثوب علی الاب والاخ وانه لم
یجب به کفارة لانه لا دلیل علیه من کتاب ولا سنة مقطوع بها والاصل حفظ المال وتضییعه سفه وادخال ضرر والعقل یقبح ذلک وان
النیات واختاره العلامة فالخلاف مع ابن ادریس اذن فی مقامین **الاول** وجوب الکفاره بشقه علی غیر الاب والاخ فعنده لا شیء لاصالة
برائة الذمة واستضعافا للروایة المتضمنة لوجوبه **الثانی** فی تسویغه وهو مذهب الجماعة وهو المعتمد ویحرم عنده ومستند الحکم ما رواه الشیخ فی
عن داود القمی رضی الله عنه فی نوادره قال روی محمد بن عیسی عن اخیه جعفر بن عیسی عن خالد بن سدیر اخی حنان بن سدیر قال سالت ابا
عبدالله علیه السلم عن رجل شق ثوبه علی ابیه او علی امه او علی اخیه او علی قریب له فقال لا باس بشق الجیوب فقد شق موسی بن عمران علیه السلم علی
اخیه هارون علیه السلم ولا یشق الوالد علی ولده ولا زوج علی امراته وتشق المراة علی زوجها واما شق زوج علی امراته او والد علی ولده
فکفارته حنث یمین ولا صلوة لهما حتی یکفرا او یتوبا من ذلک واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففی جز الشعر عتق رقبة
او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا وفی خدش الوجه اذا ادمیت وفی النتف کفارة حنث یمین ولا شیء فی لطم الخدود سوی الاستغفار

والتوبة ولقد شققن

والتوبة ولقد شققن ولطمن الخدود الفاطمیات علی فقد الحسین بن علی علیهما السلم وعلی مثله تلطم الخدود وتشق الجیوب ومحمد بن عیسی اطلق فیه
اصحابنا قال الشیخ وقیل انه کان یذهب مذهب الغلاة وکذا الصدوق ضعفه ووثقه النجاشی وکذا روی الکشی توثیقه واختاره العلامة وهو الاظهر فی
الاقوال الاصحاب وفی اخوه جعفر نظر **فروع الاول** المتمتع بها زوجة یجب الکفارة بالشق علیها وکذا المعتدة الرجعیة لا البائنة **الثانی**
هل یلحق ام الولد والسریة بالزوجة اشکال **الثالث** یتعلق الحکم لشق الثوب دون العمامة ولا فرق بین شق الکل او البعض **الرابع**
لا فرق بین الولد للصلب وولد الولد ذکرا کان او انثی وفی ابن البنت نظر **الخامس** المراد بالخدش جرح الجلد من الوجه فلو خدشت غیره من
جسدها او لطمت خدها من غیر خدش لم یجب سوی الاستغفار ولا یشترط قطع الجلد باسره بل یکفی الجرح ولا اخراج الدم قال العلامة فی التحریر
وفی الروایة فی الخدش اذا ادمت وفی النتف کفارة یمین **السادس** المراد بالجز القص فلو حلقته فالاقرب انه کذلک بخلاف ما لو نتفته کله
فانه لا یلحق بالجز **السابع** لا فرق فی الجز والنتف من الکل والبعض ففی الجز کبری مرتبة او مخیرة او لا شیء وفی النتف کفارة یمین **الثامن** نعم
من نذر صوم یوم معین فعجز عن صومه قال فی یه یطعم مسکینا مدین من طعام کفارة لذلک الیوم واختاره المص فی باب الکفارات من کتابیه وذا
فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وظاهره فی باب النذر من الشرایع السقوط وقال المفید افطره لغیر عذر فعلیه الکفارة وصیام
مع سبیل القضاء وان عرض له فی ذلک مرض فلیفطره ثم لیقضه ولا کفارة علیه واختاره العلامة فی لف وفصل ابن ادریس فقال ان کان المانع من کبر او
عطاش لا یرجی برؤه فما ذکره الشیخ صحیح وان کان المرض یرجی برؤه مثل الحمی وغیر ذلک فالواجب القضاء من غیر اطعام احتج الشیخ بما رواه اسحق
بن عمار عن الصادق علیه السلم فی رجل یجعل علیه صیاما فی نذر ولا یقوی قال یعطی من یصوم عنه فی کل یوم مدین وفی الاستدلال الضعف لتطرق
من الطعن فی السند اولا ومن عدم الدلالة علی المطلوب ثانیا ومن جواز الحمل علی الاستحباب ثالثا لعدم التصریح بالوجوب فیها **فائدة**
ثم لا وهل یجزی المدبر قال فی یه لا وفی مزها بالجواز وهو اشبه **اقول** موضوع المسئلة ان المدبر قبل نقض تدبیره هل یجزی عتقه فی الکفارة
قال فی یه لا وتبعه القاضی وقال ابن ادریس یصح ویکون ذلک نقضا للتدبیر واختاره المص والعلامة احتج الشیخ بموثقة عبد الرحمن قال سالته عن رجل
قال لعبده ان حدث لی حدث فانت حر وعلی الرجل تحریر رقبة فی کفارة یمین او ظهار اله ان یعتق عبده الذی جعل له العتق ان حدث به حدث فی
کفارة تلک الیمین قال لا یجوز الذی جعل له ذلک احتج الاخرون باصالة الصحة وباقل جزء من عتقه یکون فسخا للتدبیر وبانه وقع التحریر والروایة
مقطوعة وکذا البحث فی المکاتب المطلق قبل ان یؤدی شیئا والمشروط قبل ایفائه قال الشیخ لا یصح واختاره العلامة فی لف لنقصان الرق
بالکتابة وقال ابن ادریس یجوز لانه مملوک واختاره المص وفخر المحققین والعلامة فی عد **قال طاب ثراه** ویجب اطعام العدد لکل واحد
مد من طعام وقیل مدان مع القدرة **اقول** اجزاء المد الواحد مذهب الصدوقین والمفید وتلمیذه وقال الشیخ فی الکتب الثلثة یجب مدان مع القدرة
والمعتمد الاول **قال طاب ثراه** لکسوة الفقیر ثوبان مع القدرة وفی روایة یجزی الثوب الواحد وهو اشبه **اقول** للاصحاب هنا اربعة اقوال الاول

اجزأ الواحد مطلقاً قاله الفقيه والشيخ في ط وابن ادريس واختاره المص والعلامة **الثاني** وجوب الثوبين مطلقاً قاله الصدوق وجعل الثوبين

رواية وبه قال المفيد وتلميذه وابن حمزة وقال في ط رواه اصحابنا **الثالث** ثوبان مع القدرة وثوب مع العجز قاله الشيخ في يه وتبعه القاضي والتقي

الرابع للمراة ثوبان وللرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة ولا تجزي ما دون ذلك كمئزر او خمار مفرد للمراة قاله ابن الجنيد **خاتمة تشتمل على**

فصلين الاول في الاطعام ويتخير المكفر بين الاطعام والتسليم فهنا قسمان **الاول** الاطعام وفيه مسائل **الاول** الواجب اشباع الفقير

مرة واحدة وهو اطلاق الاكثر ويؤيده صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن اوسط ما يطعمون اهليكم قال ما تقولون به عيالكم من

اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة وقال المفيد وتلميذه شبعه في يومه وبه قال التقي

والقاضي واوجب ابو علي الغداء والعشاء **الثاني** يجزي الشبع وان قصر عن المد ولو لم يكفه المد زاده حتى يبلغ الشبع **الثالث** يجزي

المريض ولا الهرم ويجزي الصغير منضماً ومع الانفراد يحتسب الاثنان بواحد قال الشيخ في يه وط وف وهو مذهب الصدوق وابن حمزة وجعله

القاضي رواية ومنع المفيد وابن الجنيد من اطعام الصغار **الرابع** لا يشترط اذن الولي في اطعام الطفل ولا يجوز التسليم اليه بل الى وليه

الخامس يجزي الخبز والسويق والعصيدة والارز والتمر والقيسب والرطب والتمر والزبيب **السادس** قال ابن ادريس يجب ان يطعم

في كفارة اليمين من اوسط ما يطعم اهله للآية وحملت على الافضل **السابع** يستحب ضم الادام اليه وظاهر المفيد وتلميذه الوجوب **الثاني**

التسليم وفيه مسائل الاول يجزي المد الواحد اختياراً قاله الصدوقان والمفيد وتلميذه وقال الشيخ في الكتب الثلثة يجزي مع العجز

القدرة مدان والمعتمد الاول لما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام الى ان قال فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً وهو مذهب المص

والعلامة **الثاني** لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير لكن لا يدفع الى الطفل بل الى وليه وظاهر الخلاف الاجزاء **الثالث** يجزي تسليم الحب ويجب

مؤونة الطحن والخبز وقال ابو علي يجب مؤونة الطحن وخبزه وادامه **الرابع** يجزي المد من الطيب وان نقص عن التمر مع الجفاف **الخامس** يجزي اخراج القيمة ثم

لو دفع الى الفقير مداً جاز ان يشتريه منه ثم يدفعه الى آخر وهكذا حتى يأتي العدد لكنه مكروه **السادس** لا يجزي دفع المقدار لما دون العدد

لو لم يتمكن من العدد جاز التكرار على الموجود حتى يستوفي الكلا وتسليماً يوماً فيوماً ولا يجوز دفعه لجواز التمكن من العدد لو وجب التكرر في العدد لم يجز القسم

يخرج للفقير اقل من مد بل يخص بقدر العدد من شاء ويستحب اهل الصلاح الاحوج **الفصل الثاني الكسوة وفيه مسائل الاول** يجزي ما يصح

فيه الصلوة للرجل كالقميص والسراويل والمئزر وكذا للمراة مقنعة او قميص او سراويل او مئزر قال العلامة وظاهر كلام علمائنا عدم الفصل بين

الرجل والمراة وفصل ابو علي فما وجب للمراة ما يصح صلاتها فيه درع وخمار قاله والمعتمد المشهور للاصل **الثاني** لو دفع الى ولي الطفل ما لو

اجزأ وان كان رضيعاً اذا تبقى للطفل له **الثالث** يجزي القطن والكتان والصوف والقز والشعر اذا اعتيد وكذا الوبر والقنب والجلد

الحرير للنساء **الرابع** لا يجزي السحيق لبطلان منافعه ويجزي الغسيل مع الاشتمال على معظم منافعه قال الشيخ اذا لم يكن قد عرق واشار

والمقنع والعلامة وقال ابن حمزة

والمقنع والعلامة وقال ابن حمزة يجب الحب فان لم يجد جاز الغسيل والله اعلم بالصواب **كتاب اللعان مقدمة**

اللعان مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد فقال لعن الله فلاناً اي ابعده وطرده فسمي الملاعنان لهذا الاسم لما يتعقب اللعن من الاثم والا

والطرد ومن زوال الفراش وثبوت التحريم المؤبد وقيل انما سمي لتعن الرجل اذا انفرد باللعان ولاعن اذا لاعن زوجته والتعنا وتلاعنا اذا فعلا

ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين اذا كان يلعن الناس ورجل لعنة بسكون العين اذا كان يلعنه الناس ومنه قوله عليه السلام اتقوا الملاعن اي البول

على ظهر الطرقات لان من فعل ذلك لعنه الناس وورد به الشرع بين الازواج بعد استقرار حد الزنا وثبوت حد القذف على العموم والاصل الكتاب

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فبين في هذه الآية لعان الرجل ثم بين بعدها لعان المراة فقال تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان

تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فبين في هاتين الآيتين كيفية اللعان

وترتيبه واما السنة ففي قضيتين **الاول** قضية هلال بن امية فانه قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة والا حد

في ظهرك فقال يا رسول الله يجد احدنا مع امرأته رجلاً يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال والذي

بعثك بالحق اني لصادق وسينزل الله فيّ ما يبرئ ظهري من الجلد فنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما

الثاني عويمر العجلاني وقيل عمير اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً اتقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فجاء بها فتلاعنا والآية نزلت في قضية هلال وقوله عليه السلام

في القضية الثانية انزل فيك وفي صاحبتك اراد عليه السلام انه سبحانه بين حكم الواقعة بما انزل في مثلها والحكم على الواحد حكم على الجماعة لما ثبت في

موضعه واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في شرعيته فان اختلفوا في احاد مسائله **قال طاب ثراه** وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز

اقول المراد بالكافر الاعم من الزوج والزوجة لان كل واحد منهما يلاعن صاحبه ويتصور اللعان من الكافر في ثلث صور **الاول** ان يكونا

ذميين ويترافعان الينا **الثاني** ان يكون الزوج مسلماً والمراة ذمية **الثالث** العكس في صورة اسلامها تحت الذمي ثم تأتي

بولد يلحقه شرعاً فينكره فهل يثبت اللعان في هذه الصور ام لا فيه ثلثة مذاهب **الاول** لا يثبت مطلقاً لان اللعان شهادة لقوله تعالى ولم

يكن لهم شهداء الا انفسهم ولانه يفتقر الى لفظ الشهادة ويشترط في الشاهد الاسلام ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن

الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع بها وهو مذهب المفيد وتلميذه وابي علي **الثاني** ثبوته مطلقاً لعموم الآية ولحسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته

عن الحر يلاعن وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم وبين اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان

يتوارث الحر والمملوكة وهو مذهب الشيخ في الثلثة وبه قال الصدوق والقاضي واختاره المص والعلامة واجابوا عن الاول بالمنع من كونه شهادة

بل ايمان لوجوه اربعة افتقاره الى ذكر اسم الله تعالى واستواء الذكر والانثى فيه والعدل والفاسق والبصير والاعمى وقد تسمى اليمين شهادة كما في قوله
تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله وعن الحديث المعارضة بغيره وحمله على كونها مملوكة الثالث التفصيل وهو ان اللعان كان لنفي الولد صح
لحرية الولد سواء كانا كافرين او احدهما او من اهل الشهادة او الجزية او لا وان كان للقذف لا يصح لان اللعان لاسقاط الحد ولا يجب
بقذف المسلم الكافر بل التعزير خاصة وهو مذهب ابن ادريس والشيخ في الاستبصار اعتمادا على ما رواه عن اسمعيل بن زياد عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون
تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين
زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ والوجه حمله على التقية لانه مذهب بعض العامة او انه لا يثبت بمجرد القذف لاختصاصه
حد الفرية مع امتناعه عن الملاعنة ولا يثبت ذلك بين المسلم واليهودية بل التعزير خاصة فكان اللعان تثبت بين هؤلاء لنفي الولد لا
قلت وفي هذه الرواية شاهد على ان اللعان شهادات قال طاب ثراه وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث
يثبت بالقذف دون نفي الولد اقول اعتبار الدخول مذهب الشيخ في ية وتبعه القاضي وابن حمزة وابن زهرة وهو ظاهر ابي علي
ومستنده موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا لنفي الولد وروى محمد بن
مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا
وهي امرأته ويكون قاذفا وعدم اعتباره مذهب بعض الاصحاب ومأخذه عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم والتفصيل مذهب ابن ادريس
واستحسنه العلامة في لف واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق فاثبته
بالثبوت قال الشيخ في الكتب الثلثة وهو مذهب ابي علي والصدوق والتقي وبالمنع قال المفيد وتلميذه وبالتفصيل قال ابن ادريس ثم فقال
لنفي الولد دون القذف احتج الشيخ بعموم الآية وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان
الحديث احتج المفيد بصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة الحديث وحمل على المنكوحة بالملك لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياها واحتج ابن ادريس بكونه جامعا بين الاقوال ولان اللعان
لاسقاط الحد ولا حد بقذف الامة بل التعزير واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه وفي سقوط الحد بدوام الشهادات اشهرهما السقوط
اقول ربما اذا اعترف الاب بالولد بعد لعانه هل يجب عليه حد الفرية لتحقق كذبه قيل فيه قولان قال الشيخ في ية واختاره المص والعلامة في لف
والارشاد ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد
ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وهو يدل على نفي الحد لانه لو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وفي قوله قد مضى التلاعن دلالة عليه

وصحته يقتضي ترتب آثاره عليه ومن جملتها نفي الحد خرج الولد بالنص والاجماع وصونا له عن الضياع فيبقى الباقي على اصله وقال
الشيخ في ط والمفيد والحسن واختاره العلامة في قد وفخر المحققين في الايضاح لان الرواية لا يدل على نفي الحد لجواز انتفائه
بسبب عدم تمكن الامام منه ولان في اللعان تاكيدا للقذف وتكرارا واشتهارا فكان اولى بايجاب الحد لانه اقر بانه كذب
ولما رواه محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا
اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع عليه امرأته ابدا وهي صريحة في اثبات الحد وحملها الشيخ في يب على حصول الاكذاب قبل
تمام اللعان وآخر الخبر يدفعه بقوله ولا ترجع عليه امرأته ابدا قال طاب ثراه ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا
ان تقر اربعا على تردد اقول وجوب الحد عليها بعد اقرارها اربعا هو المشهور بين الاصحاب لعموم وجوب الحد على كامل اقر على نفسه
بالزنا اربعا وبه قال الشيخ في ية وتلميذه عبد العزيز وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويحيى بن سعيد والتردد من المص
هنا وفي شرايع نظرا الى عموم قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله وقد شهدت واختاره فخر المحققين
للشبهة واستشكله العلامة في قواعده وظاهر الارشاد وجوب الحد قال طاب ثراه ولو طلق فادعت الحمل منه فانكر الدخول فادعت انه
ايجاب الحد اشكال اقول قال الشيخ في ية اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فادعت انها حامل منه فان اقامت البينة
انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها الحد
بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها واعلم ان هذا الكلام قد اشتمل على احكام الاول ان الخلوة قائمة مقام الدخول وترتب عليه كمال المهر ولحوق
النسب والافتقار في نفيه الى اللعان الثاني انه اذا لم يثبت الخلوة لم يثبت الدخول فينتصف المهر وينتفي الولد بغير لعان الثالث
جلدها حينئذ مائة سوط حد الزنا لانتفاء الحمل عن الزوج بغير لعان فهو كاقرارها او بكونها او قيام البينة بزناها وقال ابن ادريس
لا تأثير للخلوة وارخاء الستر والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان بينهما وهو اختيار المص والعلامة في
وفي ايجاب الحد عليها اختار عدم ثبوته لانه نوع شبهة والنبي عليه السلام اسقط بها الحد وهو اختيار العلامة والشيخ رحمه الله عول فيما
حكاه على صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت بينة
انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ولان خلوة الصحيح بالحليلة في مظنة الوقاع فمدعيه يدعي الظاهر للوطي
فيكون القول قولها ولا ينتفي الولد الا باللعان لان الظاهر انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان التحاق النسب المستلزم
قال العلامة في لف ولو قيل بعمل بهذه الرواية كان وجها لصحتها واعتضادها بالظاهر فان وطي الصحيح مع الخلوة وصحة تصرف المسلم
بخلاف ما لو طلقت عن الحمل قال طاب ثراه لو قذفها فماتت قبل اللعان فله اللعان وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل

من اهلها فلاعنه فلا ميراث له ان يلاعن لعدم المانع منه ولعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله وهو عام وقال في يب اذا لم يلاعنه احد اوليائها اخذ الميراث وكان عليه الحد ثمانين وقال في المبسوط
انه لا لعان بعد موتها لو رده بين الزوجين واختاره ابن ادريس واستشكله العلامة في التحرير واجازه في القواعد وهو مذهب
واحد قولي فخر المحققين وهو المعتمد ولا استبعاد في وقوع اللعان من طرف واحد وهو طرف الزوج فانه يتحقق في موضع انتفاء
اللعان **الثانية** لو لم يلاعن كان عليه الحد للوارث وموجبه ثابت وهو القذف العاري عن بينة وما يقوم مقامها في حقه وقول المص
هذا اللعان وعليه الحد للوارث يشير به مع امتناعه عن اللعان **الثالثة** لا يسقط حق الارث وان لاعن ويحكم بتوهم انه تسقط
لان احكام اللعان وآثاره مرتبة على حصوله وكماله وقد حصل بعد الموت وانما يتم بوقوعه من الزوجين وفيه فائدتان الاول الزام الزوج
بجميع الثاني كونه اولى الناس بها في التغسيل والتكفين والصلوة والدفن وهل لاحد ورثتها ملاعنة فتبين منه ويسقط ارثه قال ابن
ادريس لا لاضافة اللعان الى الزوجين في الآية لا الى الولي ولان اللعان ايمان وكيف يحلف وليها فيها وايضا الاحكام انما تحصل تماما
اللعان واللعان التام انما هو الحاصل بين الزوجين معا واختاره المص والعلامة وقال الشيخ في يب نعم وبه قال ابن حمزة والقاضي في كتابه
ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابا احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج وجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك والجواب ان الاول مقطوع
السند ورجال الثانية زيدية لا يلتفت الى ما يروونه **خاتمة فيها ابحاث الاول** ان سبب اللعان المشهور امران انكار الولد والقذف والغاية
في الاول للزوج نفي اللبس عن نسبه ودفع الحد عن جسده وزوال الفراش وللزوجة دفع العار ودفع الحد عنها وبقاء الفراش وفي الثاني
للرجل زوال الفراش والسلامة من الحد والخروج من حد الفسق ورد الشهادة وللمراة دفع العار والحد وبقاء الفراش وقال الصدوق في المقنع
انما يكون اللعان لنفي الولد خاصة فلو قذف ولم ينكر الولد جلد ثمانين وهو نادر وتمسك برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل بامراته ولا يكون لعان الا لنفي الولد وهي ضعيفة لان في طريقها عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ونقض الفقيه والشيخان وابو
وباقي علمائنا على المشهور احتجوا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهو نص في الباب بالخصوص وسبب نزولها ما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سأل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته فقال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله

عليه وآله الى الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بها فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها
الحديث **الثاني** اذا حصل احد سببي اللعان تعلق به حد القذف في حق الرجل فاذا لاعن سقط عنه وصار ثابتا في حق المراة ولو اقرت مرة
واحدة وجب لان تصديقها في اربع شهادات قائم مقام اقرارها اربعا او لان شهاداته قائمة مقام اربعة شهود وتصديقها تعديل للشهود
فيحكم عليها بموجب الشهادات وكذا لو نكلت لان لعانه قائم مقام اربع شهود وهي بينة كاملة ناهضة بثبوت الحد عليها فشهدت عليه ولم يحصل ما يعارضها
من الغريم فينفذ مقتضاها وفيه اشعار بكون اللعان شهادات فاذا لاعنت المراة ثبت احكام اربعة سقوط الحد عنها وزوال الفراش وثبوت
التحريم المؤبد وانتفاء الولد عن الرجل ولحوقه بالمراة **الثالث** هل اللعان ايمان او شهادات قال الشيخ في ط انه ايمان لما روى عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته شريك بن السمحاء قال فاتت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله
لولا الايمان لكان لي ولها شان فسمى اللعان ايمانا وعندهم انه شهادات ولا يقع الا ممن يقع منه الشهادة هذا آخر كلامه رحمه الله وهو مذهب العلامة في
عد وظاهر المص في يع انه شهادات **الرابع** ان اللعان قد اشتمل على احكام تشابه الشهادة وعلى احكام تشابه اليمين فالاول امور الاول
قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات فسماه شهادة **الثاني** الاصل في الزنا انه لا يثبت الا باربعة شهود فجعل عنه اربع شهادات فكان كل
عن شاهد **الثالث** الاصل عدم ثبوت الزنا الا بالاقرار اربعا او البينة ولا يكفي المرة ومع لعان الزوج لو اقرت مرة واحدة ثبت الزنا و
وجب فدل على ان الموجب ليس هو الاقرار بل الشهادات الواقعة من الرجل وهي حجة كاملة موجبة لتعيين الحد عليها وانما سقط عنها بقوله تعالى ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات ولو لم يكن ثابتا عليها بتمام لعانه لما قال ويدرؤا عنها العذاب فدل على توجهه عليها وثبوته في حقها و
لهذا لو نكلت وان لم تقر وجب الرجم وكل ذلك يدل على ان الرجم يثبت عليها وليست اقرارا فيكون شهادات ويجب ان يسقط الحد عنها بلعانها
الوجه فيه معارضته لشهادات الزوج فتكافا في الاحتمالات فيتوقف الحاكم عن الحكم قضية لتعارض البينات المتكافئة في مجلس الحكم وتحقق الشبهة الدارئة للحد ومع
عدم اتيانها بما يقابل حجة الزوج الا باقرارها ولو مرة او بنكولها يقام عليها الحد عملا بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط **الرابع** ان الاصل
الشهود على المدعي واليمين على المنكر والمدعي هنا هو الزوج لانه يخلي وسكوته ويدعي خلاف الظاهر لان الظاهر لحوق النسب بصاحب الفراش و
الاصل لان الاصل تنزيل تصرف المرء على الصحيح والزوج هو المبتدي باللعان ويقام عليها الحد مع عدم لعانها ويكتفي بلعانه فدل ذلك على انه
شهادات وهو مذهب العامة وابي علي وظاهر المص في يع **واما الثاني فامور الاول** اشتراط ذكر الله فيه ولا شيء في الشهادة يشترط
فيه ذلك **الثاني** ان صيغته صيغة مخصوصة وهي اشهد بالله وهي احد صيغ اليمين فيكون يمينا **الثالث** ان الشهادة لا يشترط فيها تعيين
لفظ مخصوص بل يكفي التعبير عن المعنى **الرابع** ان الشاهد يعتبر فيه العدالة ولا يعتبر ذلك في الملاعن **الخامس** ان الاعمى لا يقبل شهادته عند
المخالف وعندنا الا في مواضع مخصوصة ويصح لعانه بالاجماع فدل على انه ليس شهادة **السادس** العبد لا يقبل شهادته عندهم وعندنا فيه تفصيل ويقبل لعانه

السابع الكافر يصح لعانه ولا يقع شهادته الثامن لا تقع شهادة الانسان لنفسه وفي الحقيقة هنا الشهادة لنفس الانسان فلا تكون شهادة
التاسع ان الشهادة لا يصح مع تطرق التهمة بجلب النفع او دفع الضرر وهي متحققة هنا فان الزوج يدفع عن نفسه حقوق الزوجية بزوال الفراش
والمراة تدفع عن نفسها العار ووجوب الحد الخامس لا يحل اللعان الا مع تيقن السبب ولا يجوز لمكان الشبهة والتهمة والظن لقوله عليه السلام
ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على
رؤس الاولين والآخرين وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل فقال
نعم فقال ما الوانها قال حمر فقال فهل فيها من اورق فقال نعم فقال اني ذلك فقال لعله ان يكون عرق نزع قال وكذا لك لعل ان يكون عرق نزع
وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في
اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله
راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا وبينه وبين آدم عليه السلام تسعة وتسعين عرقا تضرب في النسب فاذا
وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المراة
فرجت عني يا رسول الله وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في
الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة وعن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل
صورة بينه وبين آدم عليه السلام ثم خلقه على صورة احديهن فلا تقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي السادس قد يجب الا ان
اللعان اذا تحقق عدم اللحاقه به كما اذا اعتزلها اكثر مدة الحمل او جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ دخوله لئلا يلحق بالنسب من ليس منه فينظر الى بناته ان
كان ذكرا او ينظر اليها ان كانت انثى ويزاحم ورثته وكل ذلك حرام السابع لا يقع الا عند الحاكم او خليفته وقال ابن حمزة او من ترضي الزوجان به وهو
قول الشيخ في موضع من المبسوط والاول هو المشهور الثامن يصح لعان الحامل ومنع المفيد وتلميذه والتقي والمشهور جوازه لكن لا يقام عليها
الحد حتى تضع قال العلامة ويحتمل ان يقال لا لعان لو نفى الولد حتى يضع لاحتمال اشتباه الحمل بغيره وحينئذ يصح كلامه اي كلام المفيد
يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا مسلمين او كافرين او بالتفريق حرين او مملوكين
بالتفريق محدودين في قذف او لا او بالتفريق وقاله الشيخ في الكتابين وهو المشهور وقال ابو علي اذا كان الزوج قد حد في قذف فلا لعان لان الله
سماه كاذبا والكاذب لا يقبل شهادته واحتج برواية اسمعيل بن زياد وقد تقدمت والرواية ضعيفة السند العاشر روى محمد بن سليمان عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او قريب

جلد الحد او يقيم البينة على ما قال

جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والدا
وولدا يدخل بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم
فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك فعلم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج ولو لم يدعها او استحالت في حقه
كالاعمى فلا لعان وتعين الحد او البينة الحادي عشر الاصل صدور اللعان من الزوجين وقد يخرج عن هذا الاصل للضرورة وهو في صور
الاول ان يكون بين الزوج والوارث كما لو ماتت بعد القذف فلاعن اولياءها لعانه ليسقط ارثه وقد تقدم البحث فيه الثاني ان يكون من
الزوج وحده كما لو امتنع الوارث من ملاعنته في الصورة المفروضة فله اللعان على الاصح لاسقاط الحد عنه لعدم المانع ولعموم الروايات والآية ولانه
شهادات ولا يشترط في اداء الشهادة حياة المشهود عليه وكذا لو كان هناك نسب واراد نفيه فلو لم يشرع له اللعان لزم الاضرار به
لانه قد يتحقق عدم اللحاقه به فيكون قد الحق بنسبه من ليس منه الثالث لو انكر الولد وصدقته لم ينتف الا باللعان ومع اعترافها كيف يقع
منها الا ان يقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين الرابع لو نفى ولد الصماء الخرساء التي لا تعقل الاشارة كفى لعانه خاصة في سقوط النسب و
حينئذ لا يبعد ما حكاه الشيخ في ط حيث قال الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم
المؤبد فهذه الاحكام تتعلق بلعان الزوج اذا وجد منه اللعان بكماله ويتعلق به ايضا وجوب الحد على المراة فان لاعنت المراة فانه لا يتعلق
به اكثر من سقوط حد الزنا عنها ثم قال وقال قوم والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان هذه الاحكام لا يتعلق الا بلعان الزوجين معا والا
في الصور الاربعة الخارجة عن الاصل والا في غيرها فيقول يتعلق بلعانه ثلثة احكام سقوط الحد عنه وثبوته عليها ونفي النسب ولعانها حكم واحد وهو سقوط
الحد عنها وبلعانهما ثلثة احكام زوال الفراش وتابد التحريم وسقوط الارث فيكمل ستة احكام الاول سقوط الحد عنه الثاني سقوطه عنها الثالث
نفي النسب عنه الرابع لحوقه بها الخامس زوال الفراش السادس تابد التحريم

كتاب العتق

مقدمة العتق لغة الخلوص ومنه سمي
البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وقيل لانه اعتق من الغرق اي خلص وشرعا ازالة الملك عن آدمي حي وهو اي ازالة الرق يحصل باحد
الامرين مباشرة او تسبيب فالاول المباشرة فمنه العتق والمكاتبة والتدبير والثاني السبب فاما الملك والعوارض وفي الحاق الاستيلاد باي من
الامرين خلاف فبعض الحقه بالمباشرة لاستناده الى الوطئ الصادر عن اختياره وبعض الحقه بالتسبيب لان المباشرة انما تحقق مع قصد
الى العتق وليس هذا الامر حاصلا في الاستيلاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة وذكره ايضا في كفارة اليمين وقال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه نزلت في زيد بن حارثة
وكان النبي صلى الله عليه وآله اعتقه وتبنى به وانعام الله عليه بالاسلام وانعام النبي عليه السلام بالعتق ثم حرم التبني في الاسلام فقال ادعوهم

لا بأس هو اقسط عند الله وكذا السنة فروى عمرو بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار وروى في
الاسقع وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا له من النار واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في
جوازه وفي فضله قال رحمه الله ويستحب عتق المؤمن مؤكدا لما عرفت ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الاكتساب ومن لا حيلة له ولو اعتقه
صح وسقطت عنه نفقته لكونها تابعة للملك وقد زال بالعتق وهو المشهور بين علمائنا رحمهم الله وقال ابو علي ومن اعتق طفلا او من لا
قدرة له على التكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني وهو اختيار الصدوق قال رحمه الله وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق **اقول هنا مسئلتان الاولى** وقع الاتفاق على ان من ملك احد العمودين او احد المحرمات عليه نسبا
عتق عليه لكن اختلفوا في الوقت الذي يقع فيه العتق هل يقع مع البيع بلا فصل او في ثاني ايجاد رسين على الاول قال ولده
فيه اقوال الاصح من ذلك انه مع تمام البيع معا لان الانسان لا يملك من ذكرناه وهو قول الشيخ في ية والمفيد وظاهر التقي والشيخ
فخ على الثاني وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة بوجوه **الاول** قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك **الثاني** ليتحقق قوله اذا
ملك احد هؤلاء عتق عليه **الثالث** ان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت فيه الملك للمشتري لما وقع
عليه لو اشترى بعضه ولما تبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره **تنبيه** لو اشترى اباه والعتق عليه ثم ظهر له فيه عيب كان
له الرجوع بالارش وكذا لو وجد فيه عيبا فليس له الفسخ ويرجع بالثمن ويطالبه البائع بقيمة العبد كالتالف وكذا لو وجد البائع في الثمن المعين
عيبا فرده طالبه بقيمة العبد **الثانية** لو ملك احد هؤلاء من الرضاع هل ينعتق عليه كالنسب فيه مذهبان احدهما عدم العتق وهو
مذهب المفيد وتلميذه والحسن وابن ادريس لاصالة بقاء الملك خرج عنه ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله ولما رواه ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ومثلها رواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس والآخر العتق كالنسب وهو مذهب الباقين لابتناء العتق على التغليب ولما رواه
الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ومثلها رواية ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد كلهم عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك **قال طاب**
ثراه وفي لفظ العتق تردد **اقول** ظاهر الشيخ في ف انه لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد وبمثله قال التقي والقاضي مع اتفاق الجميع
على صحة عتق الجارية وجعل عتقها صداقها بقول سيدها اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك وقيل الاعتاق حقيقة في العتق يحتمل
الاعتاق لانه لفظ موضوع للعتق وهو اختيار العلامة ومذهب الشهيد **قال طاب ثراه** ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة
اقول هنا ثلث مسائل الاولى لا يصح جعل العتق يمينا لانه لا يمين الا بالله سبحانه لقول النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله

والا فليصمت

والا فليصمت وصيغته ان يقول انت حر ان فعلت كذا ويكون مراده منع نفسه من فعل ذلك الشيء فالزم نفسه بالعتق زجرا او دعاء
عن فعل ذلك الشيء المعلق عليه العتق كما يلزم الحالف نفسه بالكفارة على تقدير المخالفة ويسمى الحلف بالعتق وهو جائز عند المخالف
كالطلاق والظهار **الثاني** الشرط وصيغته ان يقول انت حر ان دخلت الدار وان فعلت كذا ويكون مقصوده مجرد التعليق اي
تعليق العتق على حصول الشرط فمرضه وقوع العتق لا مطلقا بل عند حصول الشرط فصيغته صيغة اليمين واحدة وانما امتاز احدهما
عن الآخر بالقصد ففي اليمين يكون المقصود نقيض الشرط المعلق عليه حصول العتق وفي الشرط يكون المقصود وقوع العتق مع الشرط
الثالث الصفة وهو ما لا بد من وقوعه في الزمان المستقبل كقوله انت حر اذا جاء رأس الشهر واحمر البسر والفرق بين الشرط والصفة
من وجهين **الاول** ان الشرط يمكن وقوعه في الحال والصفة لا يمكن وقوعها في الحال **الثاني** الشرط يجوز وقوعه ويجوز ان لا يقع
والصفة لا بد من وقوعها في ثاني الحال فوقوعها في الحال محال وفي الاستقبال واجب والشرط وقوعه وعدمه ممكن في الحالين اذا عرفت هذا
فنقول لا يصح تعليق العتق على شرط ولا صفة اجماعا منا **قال طاب ثراه** ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم
اقول اشتراط سائغ مع العتق على العبد جائز كقوله انت حر وعليك كذا ولا يكون هذا تعليقا بل عتقا وشرطا اما لو شرط عوده في الرق
مع الخلاف فهل يصح هذا الشرط ويعاد في الرق مع المخالفة قيل فيه ثلثة اقوال **الاول** صحة العتق والشرط قاله الشيخ في ية وتبعه القاضي
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولما رواه اسحق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه واختاره العلامة في ف وهو ظاهر
المص في الكتابين **الثاني** بطلانهما قاله المص في النكت والعلامة في لف واجاب عن الرواية بالطعن اولا والقول بالموجب ثانيا
فانه اذا ثبت له شرطه رده في الرق لبطلان العتق **الثالث** بطلان الشرط وصحة العتق ويلوح من كلام ابن ادريس وصححه فخر المحققين
في الايضاح لبناء العتق على التغليب **قال طاب ثراه** وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة **اقول** الرواية اشارة
الى ما رواه الشيخ مرفوعا الى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف
فهو جائز وبمضمونها افتى الشيخ والقاضي عبد العزيز ومنع ابن ادريس وابو علي وهو مذهب المص والعلامة لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ
قال طاب ثراه وفي وقوعه من الكافر تردد **اقول** اجاز الشيخ عتق الكافر في الكتابين واثبت له الولاء على العتق المسلم لعموم قوله عليه السلام انما
الولاء لمن اعتق لكن لا يرثه ما دام كافرا فان اسلم ورثه لان الكفر يمنع الارث من المسلم نسبا وسببا ومنع ابن ادريس لاشتراط نية القربة
في العتق قال العلامة في لف ان كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى فالوجه ما قاله ابن ادريس وان كان لا بهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة او بعض
اصول الاسلام كالصلوة مثلا فالحق ما قاله الشيخ **قال طاب ثراه** ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم اقول

البحث هنا يقع في مقامين الاول هل يصح عتق الكافر ابتداء فيه مذهبان المنع وهو المشهور وذهب اليه السيد وابو علي وسلار والتقي وابن حمزة
وابن ادريس والمص والعلامه في عد والجواز ذهب اليه الشيخ في الكتابين احتج الاولون بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته
أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا احتج الاخرون بما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا
فاسلم حين اعتقه الثاني على القول بالمنع من عتقه ابتداء هل يصح عتقه مع النذر فيقول النذر صورتان الاول ان ينذر عتق عبد معينا موصوف
بل موصوفا بالوصف العنواني كقوله لله علي ان اعتق عبدا كافرا وهذا لا ينعقد لان تعليق الحكم على الماهية مقيدة بوصف يشعر بعليته وذلك
وحينئذ يكون النذر معصية لا طاعة فيه اصلا فيكون باطلا الثاني ان ينذر عتقه معينا مشخصا كقوله لله علي ان اعتق غانما مثلا ويكون
كافرا فهذا لا اشعار فيه بكون الوصف مقصودا وجاز ان يسلم فهل يصح عتقه قطع في يه نعم وجزم به المص في فع ومنع في يع وتوقف العلامه في
لف والملحق السيد ومتابعوه القول بالمنع ولم يفصلوا بين النذر وغيره **قال طاب ثراه** ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه
المروي لا **اقول** قد عرفت وجوب الوفاء على العتيق بالشرط السائغ والخدمة شرط سائغ فاذا ابق فهل للمالك او ورثته الزامه ام لا فنقول
الالزام بالخدمة ممنوع لان الزمان المعين للخدمة قد فات واجزاء الزمان ليست متساوية فلا يكون من قبل المضمون بالمثل بل بالقيمة
وهي اجرة المثل عن تلك المدة فهل يجب على العتيق ضمانها قال ابن الجنيد لا يلزم المعتق العوض عنه وقال في يه وتبعه القاضي ليس للورثة عليه سبيل
وقال ابن ادريس يضمن الاجرة وهو اختيار العلامه احتج الاولون بصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا قال ابن ادريس قول الشيخ لم يكن للورثة
عليه سبيل اي ليس للورثة عليه سبيل في الخدمة والاولى ان يكون لهم الرجوع عليه باجرة تلك المدة لانها مستحقة عليه وقد فاتت وما فاته
عليه باجرة مثلها فاما الخدمة فليس لهم عليه سبيل فلاجل هذا قال شيخنا في نهايته لم يكن للورثة عليه سبيل يعني في الخدمة قال العلامه
وهذا تأويل حسن ويؤيده قول الصدوق وليس لهم ان يستخدموها وهو عين الرواية المتقدمة حيث سئل الامام ان يستخدموها فقال لا
ونفي الاستخدام لا يستلزم نفي الاجرة الثابتة لهم عوضا عما اتلفه عليهم من الخدمة **فرع** هل يجب على المعتق نفقة العتيق في مدة الخدمة
قال ابن الجنيد نعم لقطعه عن التكسب وهو حسن ويحتمل عدمه لانها تابعة للملك وينفق عليه من بيت المال او الصدقات **قال طاب ثراه**
ويكره التفرقة بين الولد وامه وقيل يحرم **اقول** تقدم البحث في هذه المسألة في باب البيع **قال طاب ثراه** ولو نذر تحرير اول مملوك يملكه
فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع وقال ثالث لا يلزمه عتق **اقول** المذهب الاول وهو التخيير قول ابي علي فان مات او منع من
ارادته اقرع واختاره المص والثاني قول الشيخ في يه وتبعه القاضي وبه قال الصدوق واختاره العلامه والثالث قول ابن ادريس
احتج الاولون بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد

فليختر ايهم شاء

فليختر ايهم شاء فليعتقه ولان كل واحد منهم اول بالنسبة الى من يتجدد ملكه عليه وقد كان مخيرا في ايجاد سبب النذر فيه بان يشتريه اولا منفردا
فيثبت له الخيار كما كان ولان المراد بالاول من لم يسبقه غيره فانه لو ملك واحدا ولم يملك بعده غيره عتق اجماعا وليصدق على كل واحد انه غير مسبوق
واجيب عن الرواية بالمعارضة بما هو اصح منها وفي طريقها اسمعيل بن يسار الهاشمي وهو مذكور بالضعف وعن الثاني بان اتحاد الوصف يوجب عتقه ولا
اولوية ولا يجب عتق الكل فيتعين القرعة لتحقق الاشكال والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة من وجوب القرعة احتج الشيخ بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه ولانه بملك الجماعة يصدق عليه انه قد ملك مملوكا واحدا
قطعا فذلك الواحد ان لم يسبقه ملك مملوك غيره فهو ملك واحد لا غير فوجب عتقه من غير ترقب ملك ثان وان سبقه ملك مملوك فذلك هو الاول
فيتعين للنذر ولا يلزم من عدم صدق الاول على كل واحد بالنسبة الى الاخرين عدم صدقها على كل واحد مطلقا فيصدق على كل واحد انه اول
ان يقرع او يتخير فبطل قول ابن ادريس قال العلامه ولا استبعد قول ابي علي احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وبان شرط النذر
لانه نذر عتق اول مملوك يملكه وليس لمن ملك في حالة واحدة جماعة من المماليك اول وعورض بالاحتياط وبان عدم وجود شرط النذر
بيناه **قال طاب ثراه** مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **اقول** النظر هنا يقع في اربعة
الاول في تحقق الملك ومسائله ثلث **الاول** ملك رقبة المال والمراد به لا مستقرا بل ملكا قابلا للتصرف والتأكيد فيه والانتزاع منه وفيه
الملك وهو ظاهر الصدوق وابي علي والاخر المنع ذهب اليه ابن ادريس والشيخ في ية والعلامه في اكثر كتبه وذهب المص رحمه الله الى انه يملك
محجورا عليه لمكان الرق كالحجر للصبي والسفيه **الثاني** ملك التصرف في الجملة وهو لازم للاول دون العكس واثبته الشيخ في يه وتبعه القاضي
وقواه العلامه في لف واختاره الشهيد ومنع ابن ادريس والعلامه في اكثر كتبه وفخر المحققين **الثالث** اباحة التصرف ولا شك في حصوله
اجماعا الا انه سواء كان التمليك من السيد او من غيره وهو المعني بالملك عند القائلين به احتج المانعون بوجوه **الاول** انه لو ملك لم يحصل فلا يكون
له اهلية التملك لغيره من المملوكات **الثاني** انه لو ملك لدخل المال في ملكه بالاسباب الموجبة للدخول بغير اختيار كالارث ولو وجب
مال مورثه واحتاجه انه لم يكن غيره لتحقق سبب التملك فيه فلو امكن تحققه قبل العتق كان توسط التكليف بذلك عبثا **الثالث** انه لو ملك لما
جاز للسيد اخذه منه قهرا والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية تحريم الاستيلاء على مال المسلم بغير رضاه ولقوله عليه السلام
المسلم لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وبيان بطلان التالي بعد الاجماع صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ من ام
ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **الرابع** قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وهو نكرة في سياق نفي فيفيد العموم فلا يثبت في موضع **الخامس** قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الاية وهو توبيخ وتقريع وانكار في صيغة الاستفهام كقوله تعالى هل من خالق غير الله

المشهور بانه يقع عتقه من فاضل الضريبة وبكل من صح عتقه فهو مالك والثاني حق لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك فكذلك المقدم وبه اشترطه
صحيحة عمر بن يزيد سياتي الطاق الاحاديث الدالة على الاضافة كقول الصادق عليه السلام فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك واللام للملك حقيقة الى

البحث الثاني في تبعية المال له بعد العتق وكل من منع الملك المعين او التصرف كالعلامة وولده وابن ادريس منع التبعية ولا غنا
استثناء بل يكون للسيد علم به او لا ومن اثبت الملك للمكاتب او التصرف قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للسيد يقن
عليه الشيخ في نه وابو علي والصدوق والتقي واحتجوا عليه بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن
المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له **البحث الثالث** في كيفية الاستثناء فنقول مع تقدير عدم التبعية يجهل او الا
هل يشترط تقديم لفظ الاستثناء على الحرية قال الشيخ في نه نعم واختاره فخر المحققين ولم يشترطه العلامة واطلق الصدوق وابن الجنيد
الاستثناء احتج الاولون بان قوله انت حر موجب للتحرير فيقع الاستثناء بعد تمام السبب ولهذا اعتبرنا في صحة لزوم المشروط ان
يذكر بين الايجاب والقبول فيكون في متن العقد ولا يشترط قبول العبد للعتق بل يكفي الايجاب فالاستثناء حصل بعد تمام سبب التحرير فلا
يكون مؤثرا او بصحيح حريز قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضاء المملوك كما احتج العلامة بالاصل وبان الكلام انما يتم باخره كما لو قال انت حر وعليك خدمة سنة وفي الاستدلال بالرواية نظر لانه
شرط فيها رضاء المملوك ولم يقل به الشيخ رحمه الله **البحث الرابع** فيما يلحقه من الاحكام وهي ثلثة صحة الصدقة والعتق وعدم ثبوت الولاء
ومستنده رواية عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد فرض الله عز وجل على العبيد فرايض
فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فما ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب بعد الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
ووارثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ورواها الصدوق ايضا في الفقيه
بمضمونها افتى الشيخ في نه **تنبيه** قد عرفت ان المص وافق الصدوق وابا علي على تمليك العبد وخالفهما في ثبوت الحجر عليه وظهر
تحقيق ذلك في مسائل منها لو اعتق العبد من دون اذنه فانه ينفذ على قول الصدوق ويقف على الاجازة او يبطل على قول المص
منها لو تصدق فانه ينفذ على الاول دون الثاني ومنها لو باع فينفذ على الاول ويجوز التصرف فيه للمشتري ويحكم له بالنماء من حين العقد

وعلى الثاني يبطل او

وعلى الثاني يبطل او يقف على الاجازة ولا يجوز له التصرف قبلها ومع فسخ المولى يسترجع النماء من المشتري ومنها لو وجب على العبد كفارة
مخيرة او مرتبة فعلى الاول يصح تكفيره بالعتق وان لم ياذن السيد وعلى قول المص يصح ان سبق الاذن وعلى الثالث لا يصح وان
حصل الاذن بل يكفر بالصوم **قال طاب ثراه** وقيل ان قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا ويبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة
لم يلزمه فك وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته **اقول** عتق السراية ثابت بالنص والاجماع اما الاول فلقول النبي
صلى الله عليه وآله من اعتق شقصا من عبد وله مال قوم عليه الباقي وانما وجب تحمل العتق والعبد لغيره فلان تحمل والتبعة له اولى وفي رواية
بن ابراهيم عن الازدي عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ونفى الشركة بين الله ومن
العبد له او شركا قيل ان رجلا اعتق شقصا له من مملوك فلم يضمنه النبي عليه السلام واجيب بانه محمول على المعسر جمعا بين الاخبار اذا عرفت هذا فنقول
اذا اعتق الشريك لا يخلو الا ان يكون موسرا او معسرا فهنا قسمان **الاول** عتق الموسر وشرط الشيخ في التقويم عدم قصد الاضرار بالشريك
القربة لا يقوم بل يستحب له فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدام وقال له عليه ضريبة بل
يبقى من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له بقدر ما اعتق ولمولاه بقدر ما بقي والباقون على التقويم مطلقا عملا بعموم الخبر احتج
الشيخ بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى
العبد في النصف الاخر اورد ابن ادريس لزوم التناقض لاشتراط قصد القربة في العتق وصحته مع قصد المضارة وهو لزوم السراية فيرد على
لزومها مع قصد القربة غير واضح ولا مستقيم واجاب العلامة عنه بان المراد بالاضرار هنا تقويمه قهرا ومنع المالك من ملكه **الثاني** عتق المعسر وفيه ثلث
اقوال **الاول** استسعاء العبد في نصيب الشريك قاله الصدوق والشيخ وهو المشهور ومستنده رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال من كان
شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق **الثاني** استقرار الرق في الباقي قاله الشيخ في ط ومستنده رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في جارية كانت بين
اثنين واعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص **الثالث** انه ان كان قصد الاضرار بطل
العتق وان قصد القربة استسعى العبد في فك رقبته وان امتنع العبد من السعي كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه الباقي قاله الشيخ في نه ومستنده
رواية محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم
حصتهم واجيب بحمله على قصد الاضرار خاصة دون القربة جمعا بين الاحاديث **قال طاب ثراه** واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **اقول** عتق السراية انما يكون في الاشقاص لا في الا
فلا يسري العتق من الحمل الى امه وبالعكس كما لا تتبعها في البيع قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الشيخ في نه ينعتق الحمل الا ان

استثناء من الحرية لم يثبت رقه وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي والمستند رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام في رجل

اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها قال الشهيد وعليه القاضي وفي رواية صحيحة الحسن

الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق **قال طاب ثراه** والحق الاصحاب الاقعاد **اقول** انما نسب

الالحاق الى الاصحاب لاستناده الى اجماعهم وخلو لفظ الرواية عنه روى السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي او جذم او برص

عليه وروى ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ومثله روى ابو بصير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر سائبة يتوالى الى من احب والتحقيق ان العوارض ثمانية **الاول** الملك للعمودين وينعتق بها الآباء والاولاد

حصل الملك لا عن اختيار او قهرا كان سبب التملك او قهريا انعتق المملوك وكذا ينعتق على الرجل المحرمات عليه لا انعتاق الولد فلقوله تعالى

وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا دلت على منافاة العبودية للولد ونفي الولد لا يطرق

وفي المحارم فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين نفي اللوم عن الوطي بملك اليمين وهو ممتنع

هنا فلا يكون الملك حاصلا لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه وكذا لا ينعتق على المرأة سوى العمودين لقيام الدليل الاول

فيهما وعدم تحقق الثاني في غيرها والاصل بقاء الملك وعدم العتق **الثاني** عروض الجذام للمملوك **الثالث** عروض البرص عند ابن حمزة

ولم يتبعه احد **الرابع** عروض العمى **الخامس** تنكيل المولى به خلافا لابن ادريس **السادس** الاقعاد عند اصحابنا **السابع**

موت قريبه مع عدم وارث سواه **الثامن** اسلام العبد في دار الحرب قبل مولاه واشترط السيد المرتضى خروجه قبله ولم يشترطه الاكثر

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

مقدمة التدبير هو عتق المملوك بعد وفاة سيده واشتقاقه من الدبر ولما كان التحرير انما يحصل بعد الوفاة وهي دبر الحياة سمي تدبيرا ويدل على مشروعيته النص والاجماع اما الاول فالسنة

المتواترة واما الثاني فلا خلاف بين الامة فيه **تذنيبان الاول** التدبير قسمان مطلق كقوله اذا مت فانت حر ومقيد كقوله

ان مت في شهري هذا او في سنتي هذه او مرضي هذا فانت حر فان حصل الموت مع الشرط وقع التدبير والا فلا **الثاني** التدبير هل هو

وصية بالعتق او عتق بصفة قيل بالاول لان العتق لا يقع معلقا ولاعتباره من الثلث ولجواز الرجوع فيه وقيل بالثاني للدليل

اشتراط القبول فيه وعدم توقفه بعد الوفاة على الاعتاق من الوارث او الحاكم فكان عتقا بصفة وجاز هنا للاجماع اذا تحقق ذلك

تنبيه الموصى بعتقه ليس مدبرا وان خرج من الثلث وتظهر فائدته في مسائل **الاول** افتقاره الى الاعتاق بعد الوفاة من الوارث

او الحاكم مع امتناعه وعدمه في المدبر **الثاني** ثبوت الحرية في المدبر من حين الموت وفي الموصى بعتقه بعد اعتاقه فالكسب للعبد في الاول وبعد الاعتاق في الثاني **الثالث** لو مات المملوك بعد موت سيده قبل الاعتاق في الموصى بعتقه حكم بموته عبدا ومؤنة

تجهيزه على الوارث في

تجهيزه على الوارث وفي المدبر على بيت المال **الرابع** صحة تملكه بالهبة والوصية واستحقاق الوقف والنذر وصحة المعاقدة من الحر بعد الموت

في المدبر واضداده في الموصى به الا بعد الاعتاق وانما عقد المصنف الكتاب على الثلثة اعني التدبير والمكاتبة والاستيلاد لاشتراكها في شيء

واحد وهو صدوره سبب العتق عن المالك في الحال وتوقع حصول العتق في ثاني الحال مع جواز ان لا يحصل برجوع السيد في التدبير او عجز

عنه وحصول عجز العبد في الكتابة وموت الولد في الاستيلاد **قال طاب ثراه** وفي اشتراط القربة تردد **اقول** اشترط ابن ادريس

قصد التقرب في التدبير وهو ظاهر القاضي وهو مبني على مسئلتين **الاول** انه عتق **الثاني** ان العتق يشترط فيه نية القربة وهذا ويلزم

المذهب بطلان تدبير الكافر وقيل لا يشترط للاصل والتحقيق ان نقول التدبير هل هو وصية بالعتق او هو عتق معلق بالموت فعلى

الاول لا يحتاج الى نية القربة وعلى الثاني يحتاج اليها ان قلنا باشتراطها في العتق وقال فخر المحققين وقال كثير من الاصحاب انه وصية **قال**

طاب ثراه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يقع رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف **اقول** يجوز للسيد وطي الامة المدبرة اجماعا

لكمال الملك وجواز رجوعه فيها ونفوذ تصرفه ولجواز وطي المستولدة وحق العتق فيها آكد لتحريم بيعها بالاجماع والزام سيدار ثبنا يتها

على مذهب بعض وعدم ثبوت ذلك في حق المدبرة وليس كذلك المكاتبة والفرق بينهما من وجوه **الاول** انقطاع تصرف المولى عنها فصارت احق

بنفسها **الثاني** ان المكاتبة عقد معاوضة ولهذا اشترط فيها القبول والعوض وليسا شرطا في التدبير **الثالث** ان المكاتبة لو

وطئت لشبهة او جني عليها كان المهر والارش لها بخلاف المدبرة والمستولدة اذا عرفت هذا فنقول لو حملت بعد التدبير فان كان

من مولاها لم يبطل تدبيرها لعدم منافاة التدبير بل اكد عتقها فيتم لها من نصيب ولدها بعد عجز الثلث عن قيمتها وان حملت من غيره مملوك

من عبد بعقد او شبهة او من حر بزنا فان الولد يكون مدبرا كهيئتها لانه يتبع اشرف الطرفين وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعا وهل له

الرجوع في تدبير الولد بعد الرجوع في تدبير الام او منفردا عنها فيه قولان احدهما لا قاله الشيخ في يه وف وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره

المص وتعلق وجهه انه انما يرجع فيما دبره وتدبير الاولاد حصل بالسراية لا باختياره فلا يملك الرجوع واحتج في ف باجماع الفرقة والاخبار

الجواز قاله ابن ادريس واختاره العلامة وفخر المحققين لان التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها ولان الولد مدبر وكل مدبر

يجوز الرجوع فيه **قال طاب ثراه** ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة

اقوال **الاول** عدم سريان التدبير الى الحمل مطلقا اي سواء علم به او لا وهو قول الشيخ في الكتابين واختاره المص وابن ادريس والعلامة

الثاني السريان مطلقا وهو قول القاضي **الثالث** السريان مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ في يه وابي حمزة وظاهر ابي علي

واحد قولي القاضي احتج الاولون بموثقة عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم عليه السلام انه قال ان كان نسأل المرأة دبرت وبها حبل

ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما احدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه احتج القاضي بانه كالجزء منها

فيتبعها في التدبير كما في العتق والبيع والاصل ممنوع واحتج الشيخ برواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر
جارية وهي حبلى فقال ان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وحملها العلامة على تدبيره مع الام قال
طاب ثراه وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز اقول هنا ثلث مذاهب الاول الصحة مطلقا مذهب الشيخ واختاره المحقق والعلامة في
الثاني البطلان مطلقا مذهب ابن ادريس الثالث صحة تدبير الذمي دون الحربي مذهب بعض الاصحاب قال طاب ثراه والتدبير وصية
يرجع فيه المولى متى شاء ولو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي
البيع في خدمته وكذا الهبة اقول التدبير يقبل الرجوع اجماعا ولما روى جابر ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال عليه السلام انت احوج منه وعجز الكلام يدل على انه
يبطل والا لما كان يحتاج الى بيان وجه الترجيح لانه لا يقع في حيوة المولى وان لم يبعه وينحصر دافعه في امرين القول والفعل اما الاول
فكقوله رجعت في التدبير او ابطلته او رفعته او فسخته او نقضته او ازلته وهو اجماع واما الفعل فامور الاول الهبة فاذا وهبه بطل وان لم
تقبض الهبة لان اللفظ الدال عليها دال على الرجوع وارادة الشيء يستلزم كراهة ضده وبسبب وجود الضد سبب بطلان الضد الآخر
والا لزم اجتماع الضدين وهو اختيار الشيخ في الكتابين وصرح ابن حمزة ببطلان الهبة ما لم يتقدم الرجوع في التدبير لفظا الثاني
العتق فيصح ويكون رجوعا لانه اما وصية بالعتق او تعليق له وكل وصية بالعتق وتعليق له يبطل بتنجيزه الثالث الوقف يبطل تدبيره
وان لم ينقضه لفظا وهو قول الشيخ في الكتابين وابطل ابن حمزة الوقف قبل الرجوع باللفظ الرابع الوصية به فيصح وتبطل التدبير والخلاف
فيه مع ابن حمزة ومن قال بمقالته الخامس البيع فيمضي في الرقبة ويبطل التدبير عند الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والمص والعلامة
والخلاف هنا في مقامين الاول هل يقع بيعه ام لا قيل لا الا بعد رجوعه قال الحسن والصدوق ليس له بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه
عند موته فاذا اعتقه فالولاء لمن اعتق وقال في النهاية ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له ذلك الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه
خدمته وانه متى مات الذي دبره كان حرا لا سبيل له عليه الثاني على القول بالصحة هل يرتفع التدبير قال المفيد لا بل متى مات البايع صار حرا لا سبيل
عليه وبه قال الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس يرتفع التدبير واختاره المص والعلامة وفخر المحققين احتج بان التدبير وصية وكل وصية تبطل
الموصى به عن ملك الموصي في حيوته وكل بيع مخرج للملك فهنا ثلث مقدمات والاوليان اجماعيتان والثالثة ظاهرة من مفهوم البيع وحده اذ هو
انتقال عين من شخص الى غيره وبصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سأل عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان
شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وجه الاستدلال بالخبر من ثلثة وجوه الاول
انه اتى ~~بلفظ اذا مات~~ انه شرط التدبير بامساكه حتى يموت وبموته يتحرر ولانه اتى بلفظ ان في قوله ان شاء وهو حرف شرط الثاني

بلفظ اذا مات وهي ايضا

175

بلفظ اذا مات وهي ايضا شرطية الثالث قوله فهو حر من ثلثه يدل على عدم العتق على تقدير البيع لانه على زعم الشيخ اذا اخذ الثمن يعتبر
قيمة المدبر من الثلث لانه اخذ عوضه ولا تفويت فيه على الورثة احتج الشيخ بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه و
جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ومثلها صحيحة الحلبي ورواية ابي
بصير والقسم بن محمد عن الصادق عليه السلام ورواية السكوني ايضا قال في تهذيب فتحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه وانه بمنزلة الوصية على
تقدير نقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فيعود المدبر الى محض الرق والاخبار الدالة على المنع من بيعه على بيع رقبته بل يبيع خدمته اما
لم يرجع قال العلامة وهذا ليس بجيد لان التدبير وصية وهي تبطل بالخروج عن ملكه وبيع المنافع لا يصح لعدم كونها اعيانا وعدم العلم بها
وعقدا هل الوجه في الجمع ان يحمل المنع من بيع المدبر على ما اذا كان التدبير واجبا فهنا لا يجوز بيعه لما فيه من مخالفة النذر ويحمل بيع الخدمة
على الاجارة فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة ويريد ببيع الخدمة مدة حياته ان له ان يوجره مدة معينة فاذا انقضت المدة
جاز ان يوجره اخرى وهكذا مدة حياته تفريع قد ظهر فيما تلوناه من الاقوال عدم بطلان التدبير عند الشيخ بالخروج عن الملك ما لم
يقدم الرجوع باللفظ فيتفرع على ذلك فروع الاول حكم الصلح حكم البيع الثاني حكم الرهن كذلك اي يكون الرهن منصرفا الى الخدمة فان باعه
في دينه باع الخدمة خاصة الثالث لو ارتد المولى فان كان عن غير فطرة لم يبطل قطعا لبقاء الملك وان كان عن فطرة فعلى قول الشيخ يكون
التدبير باقيا فاذا مات المدبر او قبل العتق المدبر ويكون المنتقل الى الوارث بنفس الارتداد انما هو الخدمة لا غير كما لو باعه وعلى القول المختار
يبطل التدبير لخروج الملك عنه بالارتداد وانتقال تركته الى الوارث فهو كالبيع في اقتضائه البطلان لنقله الملك ويحتمل عتقه بمجرد الارتداد
لان الردة بمنزلة الموت ولهذا يملك الوارث التركة فيتحقق بها قال طاب ثراه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير
او متاخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة اقول الاصل ان التدبير بمنزلة الوصية فلا يزاحم الديون بل تقدم عليه ولا فرق بين ان يكون التدبير
سابقا على تعلق الدين بالذمة او متاخرا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ في النهاية اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من
الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان عليه سبيل
وتبعه القاضي مصيرا الى صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان
كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وحملها العلامة على كون التدبير
واجبا بنذر وشبهه فان كان في سلامة من الدين لم يكن للديان عليه سبيل وان كان عليه دين ونذر ان يدبر فرارا من الدين
لم ينعقد نذره لانه لم يقصد به الطاعة قال طاب ثراه ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية الى
آخره اقول المشهور بين علمائنا صحة التدبير معلقا بوفاة غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حيوته ثم هو حر بعد وفاته قال

الشيخ في ير اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك

حر فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وتبعه القاضي وهو ظاهر ابي عي وصرح به ابن حمزه واختاره

المص والعلامه وهنا ثلاثة احكام الاول جواز التدبير معلقا بحيوة غير المالك الثاني ان الاباق لا يبطل التدبير في هذه الصوره الثالث انه

ليس للورثة عليه سبيل وان استحق موته ثم عليه الخدمة حال حيوته فليس لهم استخدامه ولا الزامه بعوض الخدمه والمصير في ذلك الى صحيحه يعقوب

بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات وهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت

الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها بقدر ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وقال ابن ادريس لا دليل

مع صحة هذه الرواية ورده من ثلثة اوجه الاول ان التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول هنا غير مولاه الثاني

لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق بطل التدبير للاجماع على بطلان التدبير بالاباق الثالث ان التدبير حكم شرعي يحتاج في اثباته

الى دليل شرعي ولا دليل الا هذه الرواية الشاذه احتج العلامه بان العتق قابل للتاخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم ان لا اتفاق بين

الاشخاص في ذلك فان العتق انما قبل التعليق بحيوة المعتق الصادر عنه العتق كان قابلا للتعليق بغيره وعدم التفاوت في ذلك

معلوم واجاب عما تعلق به ابن ادريس قوله التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد موت مولاه ممنوع بل هو العتق المؤخر وهو شامل

للصورتين واستدلاله بالملازمة بين صحته وبطلانه مع تقدير الاباق ممنوع والقياس على جعل الخدمة للمدبر باطل لان الاباق

فلا يجوز التمسك به سلمنا لكن الفارق موجود فان الخدمة اذا جعلت للمدبر ثم ابق فقد قابل النعمة بالكفر والاباق فقوبل بنقيض ذلك

كالقاتل في العمد في منع الارث بخلاف ما اذا جعلت الخدمة للغير وهذه الرواية دليل شرعي مع انها صحيحة متلقاة بالقبول عمل بها

اكثر الاصحاب ولم نر لها مخالفا سواه وامتضاده بالحكمة المناط بها الاحكام الشرعية فلا وجه لردها هذا آخر كلامه رحمه الله فرع لو مات

المجعول له الخدمة في حيوة المالك كان التدبير ماضيا من الاصل ولو مات المالك اولا خرج من الثلث فان قصر عنه بقي بعضه مدبرا يتحرر

بموت المجعول ويسعى في باقيه ذكر الكتابه مقدمة الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع يقول كتبت البغلة اذا ضممت

بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة اذا ضممت فاها بعضه الى بعض لتوكي عليه ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتيبة لاجتماعهم

من مواضع متفرقة وانضمام بعضهم الى بعض وسمي هذا العقد كتابة لانه ضم اجل الى اجل والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بالكتابة واما السنة فكثير مثل ما روى سهل

بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وروت ام سلمة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب عنه واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في جوازها

تذنيبات الاول

تذنيبات الاول الكتابة معاملة مستقلة بنفسها وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة لجواز اشتمالها على ما لا يسلم عند الكتابة

وقال التقي هي بيع العبد من نفسه وتبعه ابن ادريس في ذلك والاول اختيار الشيخ واختاره العلامه وفخر المحققين والفرق بينها وبين

البيع من وجوه الاول افتقارها الى الاجل والبيع لا يفتقر اليه الثاني عدم ثبوت خيار المجلس فيها وثبوته في البيع الثالث عدم قبولها

لخيار الشرط وقبول البيع له ويتفقان في شيئين الاول ضبط الاجل فيها الثاني ضبط العوض واجازها ابن ادريس حالة

لاصالة الجواز واشترط الشيخ الاجل وتبعه ابن حمزه والمص لان ما في يد العبد كان لمولاه فلا تقع المعامله عليه وما ليس في يده تتوقع

حصوله بالتكسب فلا بد من ضرب الاجل تحفظا من تطرق الجهالة فرع لو اطلق العقد كان باطلا عند الشيخ لفوات الشرط وصحيحا عند ابن

ادريس والشيخ في ف ومن الجائز حصول مال للعبد في الحال لامر الزكوة او الهبة او بالميراث او الوقف وما اشبه ذلك مع علم ذلك

صبر السيد عليه منتظرا ايساره فلا كلام والا كان له الفسخ وهو قوي للكنه لم ينقل من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا تجردها عن الاجل فكان

عمل الصحابة على ذلك والتزامهم به اجماع منهم الثاني الكتابة يشارك العتق بعوض وبيع العبد من نفسه من وجه وهو كون كل واحد

منها قد تضمن العتق بعوض ويفارقها في الشرائط والاحكام والتوابع الثالث لو باع السيد عبده نفسه بثمن مؤجل قال الشيخ في

ط صح وانعتق العبد وكان الولاء للامام واستشكله العلامه في تحرير من حيث النقل الى اصالة الجواز ومن عدم تحقق مفهوم البيع اذ هو انتقال

عين مملوكة من شخص الى آخر فلا بد من تحقق اضافة الملك بين المشتري والمبيع لتوقف الاضافه على تغاير المضافين وهنا ليس كذلك

فان تملك العبد يتوقف على حريته وحريته موقوفة على تملكه فيلزم الدور فرع قال الشيخ لو لم يؤجل الثمن بطل ويعتق العبد وفيه نظر لان بطلان

الثمن يستلزم بطلان البيع فلا يخرج عن الملك ويحتمل تفريعا على الجواز الصحة فان تيسر للعبد قضاؤه من زكوة او هبة او غير ذلك حالا والا

تخير السيد بين الصبر والفسخ قال طاب ثراه وحده اي حد العجز ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله

العجز اقول اختلف الاصحاب في حد التاخير المسمى بالعجز المبيح للفسخ على اقوال الاول حده تاخير النجم عن محله قاله المفيد وابن ادريس والشيخ في

الاستبصار وظاهر ابي علي واختاره المص والعلامه الثاني حده تاخير نجم الى نجم قاله الشيخ في ير وتبعه القاضي الثالث حده ان يؤخر الى

ثلثة انجم قاله الصدوق احتج الاولون بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها

ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر

النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم الى ان قال قلت فما تقول انت قال لا كرامة

ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن الباقر عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان

يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احتج الصدوق بما رواه جابر عن الباقر

فقلت ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول

عليه السلم قال سألته عن المكاتب ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال ابو جعفر لا ارده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه
بقدر ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق واجيب بضعف السند والحمل على الاستحباب وفصل ابو علي فقال ان شرط رقه ان عجز عن
شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجزت عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه واستحسنه الشهيد طاب ثراه قوله وكذا لو علم
من حاله العجز هذا تمام قول المحكي وقيل ان يؤخر نجماً الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز معناه ان حد العجز ان يؤخر نجماً الى نجم او يعلم من حاله العجز لعدم حلول النجم
النجم الاول فلا يجب الصبر الى حلول النجم الآخر بل انما مع نجم وعجز عنه فان رجي له الوفاء الى النجم الآخر صبر عليه حتى يحل عليه النجم الآخر وان علم من حاله
العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الاول ولا يجب الصبر حتى يحل النجم الآخر **قال طاب ثراه** ويعتبر في المالك جواز التصرف وفي اعتبار الاسلام تردد
اشبهه ان لا يعتبر **اقول** هل يعتبر في السيد الاسلام او لا يشترط فيجوز ان يكاتب الذمي عبده الذمي فيه خلاف مبتني على عتق الكافر فمن اجاز عتقه
اجاز الكتابة بل هي اولى ومن منع عتقه اختلفوا هنا فبعضهم ابطلها لانها عتق بعوض والاكثرون على الصحة وهو اختيار المص والعلامة لانها
معاملة بين السيد وعبده على عوض معلوم فهي نوع معاوضة فيصح من الكافر ويتفرع على ذلك ما لو كان العبد مسلماً هل يصح كتابته او يجبر على
بيعه بالثاني قال ابو علي واختاره العلامة لوجوب اخراج المسلم عن ملك الكافر على الفور والكتابة لا يحصل منها الاخراج على الفور ولحصول السبيل
بالتسلط بالاستيفاء وهو منفي بالآية ولعموم النص لوجوب البيع وليست الكتابة بيعاً واجازه بعضهم لقطع السلطنة فيزول السبيل
ولاصالة الجواز **قال طاب ثراه** ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع **اقول** اعتبار الاسلام في العبد وعدمه
مبني على ان الخير المذكور في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً هل المراد به الديانة خاصة كما ذهب اليه السيد او المال خاصة كما ذهب اليه
والعلامة او هما معاً كما ذهب اليه ابو علي والشيخ في الكتابين فعلى الاول والثالث لا يصح كتابة الكافر ويصح على الثاني احتج السيد بان
في تحرير الكافر تسلطاً على محاربة اهل الدين والايمان وبانه موادة ومواداة الكافر حرام للآية وبانه لا يسمى الكافر والمرتد اذا كانا
موسرين بان فيهما خيراً ويسمى ذو الايمان خيراً وان لم يكن موسراً والاقوى الجواز لانها نوع معاملة ولان الخير لو حمل على الدين لم
يكن منافياً للجواز لان الامر بالكتابة مع الصلاح والايتاء من مال الله لا يمنع من كتابة الكافر لان الكتابة مع الصلاح مستحبة والايتاء
واجب وهما لا ينفيان الجواز واحتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً فقال
الخير ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويكون بيده ما يكتسب به او يكون له حرفة **قال طاب ثراه** وفي رواية يؤدي ما بقي
من مال الكتابة وما فضل لهم **اقول** اذا مات المكاتب المشروط بطلت الكتابة لقوله عليه السلم المشروط مملوك ما بقي عليه درهم وحكم بكونه مات
مملوكاً فيرثه سيده وله ماله واولاده اما المطلق فان مات قبل اداء شيء من مال الكتابة فكذلك سواء ترك مالاً او لا ويحتمل مع التركة اخراج
مال الكتابة لانه كالدين وما فضل للوارث وان كان بعد ان ادى شيئاً تحرر منه بقدر ما ادى وما بقي منه بطلت الكتابة فيه لتحقق عجزه عن اداءه

ما يخص ذلك القدر

ما يخص ذلك القدر الحر وجه من اهلية الملك بالموت وحينئذ تكون مؤونة تجهيزه بالنسبة كما لو كان حياً فعلى السيد من المؤونة بقدر ما بقي
وعلى التركة بقدر ما عتق وكان ماله واولاده على النسبة يخص نصيب الرقية للسيد وما يقابل نصيب الحرية للورثة فان كانوا احراراً فلا
كلام وان كانوا ارقاء كاولاد الامة وولد بعد المكاتبة كان ما يقابل النصيب الرقية منهم مكاتباً وعليهم ان يؤدوا ما بقي على ابيهم من مال الكتابة لا ما يساوي
قيمتهم فان كان ما يصيبهم من التركة بقدره دفعوه الى السيد وانعتقوا ولو ارادوا امساكه ودفع نجوماً كما كان على ابيهم منعوا منه لحلول الدين
بالموت وان كان قاصراً سعوا في الباقي فاذا ادوه تحرروا هذا هو المشهور عند علمائنا قاله الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر النهاية و ط
وعليه دلت صحيحتا بريد بن معاوية ومحمد بن قيس واطلق الصدوق هذا الحكم ولم يفصل الى المشروط والمطلق وقال ابو علي ولو كان
لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان الباقي في ديونه ووصاياه ولورثته ولم يفصل ايضاً حتى في اذا مات المشروط وخلف تركة
فيها وفاء لما عليه وفي منه ما عليه وكان الباقي لورثته وان لم يكن فيه وفاء كان ما خلف لمولاه لان ذلك عجز عن الاداء وان كان له اولاد
حملوا كلهم حكمهم حكمه فان وفوا ما عليه انعتقوا وان عجزوا عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كانت المطلقة ورث بحساب ما ادى
منه ورثته وحساب ما بقي للسيد فالحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال **الاول** البطلان في المشروط والقسمة على النسبة في المطلقة وهو
المشهور **الثاني** التوزيع في المطلقة والبطلان في المشروط مع عدم وفاء التركة وعدم البطلان فيهما مع الوفاء فيرث الفاضل عن
مال الكتابة ورثته وهو قول الشيخ في ف **الثالث** قسمة ما ترك على النسبة بين السيد والاولاد من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة
وهو قول الصدوق **الرابع** وجوب قضاء ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة من غير تفصيل ايضاً وهو قول ابي علي احتج
الاولون بصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد
في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه
لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر
ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه هذا مستند ما ذكرناه في المطلق
واما المشروط فصحيحة جميل عن الصادق عليه السلم قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له قال
ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ورد على المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي احتج ابو علي بهذه الرواية وبصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
احتج الصدوق بصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما عتق منه

لو دينه وما لم يعتق يحسب منه لانه بمنزلة الذين كانت هو ماله **ذكر الاستيلاد مقدمات الاول** اجمع الائمة على اباحة الوطي
بملك اليمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله جلت عظمته والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
وفعل النبي صلى الله عليه وآله فان مارية القبطية كانت جارية له عليه السلام وهي ام ولده وهو ابراهيم عليه السلام وكان في الملل السالفة كذلك
عليه السلام فان هاجر ام اسمعيل كانت جارية سرية لابراهيم عليه السلام وكان لسليمان بن داود عليهما السلام سبعمائة سرية **الثاني** كل
مملوكة علقت من سيدها حين ملكه بحر يلحق به شرعا فحرام ولد له حقيقة شرعية **الثالث** للاستيلاد احكام احدها ابطال كل تصرف
ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق بذاته فيجوز بيعها الى من ينعتق عليه لا بشرط يعقب كبيعها على من شرط عليه عتقها على الاقوى
وثانيها ابطال ما يستلزم النقل كالرهن وثالثها العتق بثلث شروط وفاة المولى وبقاء حيوة ولدها وخلو ذمته عن ثمنها او وفاء
التركة به ولو وفت التركة بالبعض قوم عليها الباقي على الاظهر **الرابع** في طريق ثبوت الاستيلاد واحكامه بالوطي بوضعها علقة او ما
بعدها اجماعا وفي النطفة قولان **الخامس** تتم حكم الاستيلاد ما دام الولد حيا لا في حكم الميت قطعا كالمرتد عن فطرة وموت
او حكما فيتصور فينعتق بالشرايط **السادس** لا استيلاد في زمن الايلاف فاستيلاد المريض في الاصل كالصحيح فيقدم على
الديون **قال طاب ثراه** ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان
موسرا **اقول** الخلاف هنا مبني على ان من ملك بعض قريبه هل يعتق عليه ام لا والاقوى عدم التقويم فلا تقوم هنا على
ولدها لان ملكه لها بغير اختياره فتسعى للورثة في باقي قيمتها ولا تقوم عليه وان كان موسرا وهو اختيار الشيخين وابن ادريس وا
نلهم والعلامة وقال الشيخ في ط يلزم ولدها ان يؤدي بقية ثمنها وهو قول ابي علي لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم
فهو حر **قال طاب ثراه** وروى محمد بن قيس الى آخره **اقول** هذه الرواية مخالفة للاصول في شيئين الاول اشتمالها على
استرقاق الحر لان ولدها حر لقوله من ملك ذا رحم محرم لا يجوز استرقاقه اذا التقدير ذلك الثاني تحتم القتل على المرأة وهي
تقتل بالارتداد وان كانت عن فطرة فكيف هذه وهي عن ملة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ومحمد بن قيس مجهول
العين لانه مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف روى عن ابي جعفر عليه السلام **خاتمة** اجمعت الامة على تحريم بيع ام الولد في غير
ثمنها مع حيوة ولدها ويجوز التصرف فيها بغير البيع من الوطي والاستخدام والاجارة والتزويج ويصح تدبيرها وفي كتابتها قولان
اقواهما المنع وعلى القول بالصحة لو مات السيد قبل الاداء يعجل عتقها من نصيب ولدها ويجوز بيعها عندنا في مواضع **الاول**
اذا مات ولدها عادت الى محض الرق عندنا وعند المخالف حكم الاستيلاد باق وينعتق بموت سيدها ويجوز التصرف فيها
عندهم بغير البيع كالاستخدام والتزويج **الثاني** اذا افلس بثمنها ولدها وفاء الا منها بيعت في الدين وهو المشهور

صرح به القاضي وابن

صرح به القاضي وابن حمزه وابن ادريس وابو علي واختاره المصنف والعلامة ونقل ابن ادريس عن السيد انه لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا
والروايات بالاول ولا فرق بين حيوة السيد وموته وفي رواية ان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك
الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي منه الدين ومانع ابن ادريس في منع هذا الحكم ولا
الاصل فيه وجهين **الاول** اجبار الولد ولا وجه له والاصل عدمه **الثاني** تأخير الدين وفيه اضرار بالصاحب وهو منفي لقوله عليه السلام
ضرار وصوبه العلامة لكن الشيخ رحمه الله عول في ذلك على موثقة وهب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام **الثالث** اذا اسلمت
الذمي بيعت عليه عملا بالعموم الدال على منع المسلم من الكافر واختاره الشيخ في ط وابن ادريس ووافق عليه العلامة
بالاتفاق عليها حتى تلد او يموت هو فيعتق او ولدها فتباع وقال العلامة ونعم ما قال يستسعى في قيمتها فاذا ادت القيمة عتقت
البيع مع وجود الولد منهي عنه وكذا الابقاء وهي في يده للمولى لنفي الاية وعتقها مجانا اضرار بالمولى وكذا الحيلولة فتعين الاستسعاء
الرابع اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة قال ابن حمزه قومت على ولدها فاذا بلغ الزم اداءه وان لم يكن له مال استسعى
فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين اعتمادا على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقيل لا تباع لان الاستيلاد ابلاف ولرواية عمر بن
يزيد عن الكاظم عليه السلام الى ان قال قلت فتباع فيما سوى ذلك من دين قال لا واختار الشهيد بيعها ان النهي عن عتقها في نصيب الولد ولا
الا بعد الدين وتوقف العلامة في لف حكي في هذه المسألة اذن اربعة عشر اقوال **آ** بيعها وهو قول الشهيد **ب** عدمه مطلقا وهو قول بعض الاصحاب **ج** بيعها مع تعذر
استيفاء الدين من الولد ولو باستسعائه وهو قول ابن حمزة **د** التوقف وهو مذهب العلامة **ه** اذا جعلت بعد الارتهان لتعلق حق الراهن
سابقا على حق الاستيلاد **و** تباع لحصول الارث وهو اجماع **ز** تباع في الجنابة على اصح القولين **ح** اذا اعسر مولاها بنفقتها اقتصر على
ط اذا حلت بعد التفليس والحجر على امواله وفي هذه وفي المرهونة خلاف **ي** تباع على من تعتق عليه ملكه لها **يا** تباع بشرط العتق لحصول المقصود
والاقرب المنع **يب** اذا ارتد ولدها عن فطرة لانه في حكم الميت **يج** اذا كان ولدها كافرا وهناك ورثة مسلمون **يد** اذا كان قاتلا
فرع لو مات ولدها عن ولد هل يباع وفيه ثلثة اوجه **الاول** البيع مطلقا لورود النص مع الولد **الثاني** عدمه مطلقا لانه ولد
بيعها ان لم يكن وارثا وهو المعتمد لانه نصيبا من جدته فينعتق عليه **كتاب الاقرار مقدمة** الاقرار اخبار الانسان
لازم له للمقر وبالقيد الاخير ينفصل عن الشهادة لاشتراك الشهادة والاقرار في مطلق الاخبار والفصل الاقرار بكون لازم للمخبر
والشهادة لغيره وحكمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى أأقررتم قالوا اقررنا قال فاشهدوا وقال تعالى
فليملل وليه بالعدل اي فليقر وليه بالحق غير زائد ولا ناقص وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة
على النفس هو الاقرار عليها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله

يجعل

من بيد لنا صفحة نقم عليه حدا الله وقوله عليه السلم اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقوله عليه السلم لماعز بن مالك الآن اقررت

اربعا وايضا فانه رجم الغامدية والجهنية باقرارهما كما رجم ماعزا باقراره ولان الاجماع فلا خلاف بين الامة في صحته ولزوم الحق به

اختلفوا في مسائله **قال طاب ثراه** وكذا لو قال اليس عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد **اقول**

منشاء التردد النظر الى العرف ووضع اهل اللغة فان العرف قيام كل واحدة من الصيغتين مقام الاخرى والاقرار انما يحمل على مفهوم اهل العرف

لا على دقائق العربية فيكون اقرارا ومن حيث ان نعم في جواب السؤال تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام وبلى تكذيب له لان اصل بلى بل

زيدت عليها الياء وهي للرد والاستدراك واذا كان كذلك فقوله بلى رد لقوله ليس لي عليك لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي

ونفي النفي اثبات وقوله نعم تصديق له فكانه قال ليس لك الف هذا محصل ما قاله اهل اللغة وعلى وفاقه ورد القران قال تعالى

الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم كفروا وقال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه

بلى وقال فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وعلى هذا اكثر الاصحاب واختاره العلامة

المحققين وتردد المص قال في بيع وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **قال طاب ثراه** وكذا لو قال لي عليك الشيء فلو

كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقوى

الرجوع في تفسيره الى المقر **اقول** يريد ان كذا كناية عن الشيء اي قول المقر له كذا بمنزلة قوله له شيء اذا رجاله مع الاقرار الى

الشيء ولو قال له كذا كذا كان بمنزلة قوله كذا لان الشيء يقع على القليل والكثير فلا فائدة في تضعيفه وتكراره تاكيدا لا تحديدا ولو قال

وكذا استدعى المغايرة فلا بد من تفسيره بشيئين مختلفين او متفقين يقبل كل واحد منها في تفسير كذا لو لم يكن عطف وكذا الحكم

بشيء شيء او شيء وشيء الحكم واحد اذا عرفت هذا فهنا مسائل **الاولى** اذا قال علي كذا درهم ووقف عليه ساكنا لزمه درهم

بالاجماع وان حركه نصبا او رفعا او جرا فكذلك فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة

وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال الشيخ في الكتابين يلزمه في النصب عشرون لان اقل عدد مفرد ينصب ما بعده على التمييز

ومع الجر يلزمه مائة لان اقل عدد يخفض ما بعده على التمييز ذلك نص عليه علماء العربية ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك وهو بناء على ان

كذا كناية عن العدد وفيه نظر من وجوه الاول لا نسلم جعلها كناية عن العدد بل عن شيء وهو اعم الثاني ان الاقرار لا يؤاخذ المبهمات بالمعنيات

بواسطة الاعراب لان اصل البراءة اقوى في نظر الفقهاء من اصطلاحات النحاة الثالث ان المخاطبات العامة من اهل العرف العام يحمل على

اصطلاحات اهل العرف الخاص الرابع قال الشيخ رحمه الله متى احتملت الصيغة غير الاقرار بالشيء لا يكون اقرارا بل كذا الشيء وهنا الاحتمال

من احتمال ارادة بعض الدرهم ومن حصول الخلاف بين الفقهاء في ذلك الخامس ان دلالة الاعراب ظنية ونقل الاموال مبني على الاحتياط

بالتمييز **الثانية** لو قال له كذا كذا درهما نصبا قال الشيخ يلزمه احد عشر لان اقل عددين تركبا وانتصب ما بعدهما على التمييز احد عشر والجواب

والبحث كما تقدم **الثالثة** لو قال كذا وكذا نصبا قال الشيخ يلزمه احد وعشرون لان اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب ما

بعدهما على التمييز احد وعشرون والبحث فيه كما مر **قال طاب ثراه** ولو قال له عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل **اقول**

الفرق بينهما انه في الصورة الاولى مستثنى وفي الثانية مضرب والاستثناء مقبول ومستعمل لغة وعرفا فيلزمه ما بقي بعد الاستثناء سواء كان

الباقي اقل من المخرج او اكثر فلو قال له مائة الا تسعون لزمه عشرة والاضراب غير مقبول لانه انكار بعد اقرار فلا يكون مسموعا فهذا

ما بين الصورتين **كتاب الايمان مقدمة** اليمين لفظ يقتضي تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة

والمراد بقولنا تحقيق بالنسبة الى داعي الحالف غالبا فانه لما تعلق الاثم والكفارة بالمخالفة حصل له داعي الارادة الى تحقيق الاتيان

اليمين والتحقيق اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وقال الشهيد هي الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في

الاستقبال والقيد الاخير مستدرك بان احتمال المخالفة يغني عنه لوجوب الماضي وخروجه عن حد الاحتمال والاصل في اليمين الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فاخبر انه لا يؤاخذ بلغو اليمين وهو ان يسبق

لسانه بغير عقيدة بقلبه واخبر انه يؤاخذ بما عقده وحلف به معتقدا وقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا

خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال

والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا وفي بعضها ثم قال ان شاء الله وروى انه عليه السلم كان كثيرا ما يحلف

بهذه اليمين ومقلب القلوب وروى ابو امامة المازني واسمه اياس بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه واله قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا واجمعت الامة على انعقاد الايمان بشروطها **فائدة**

تكره اليمين بغير الله من المخلوقات كالنبي والكعبة والابوين روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال صلى الله عليه واله لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله

ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وروى انه عليه السلم سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال النبي عليه السلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم

وعنه عليه السلم من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها فقد كفر بالله وقيل في تاويل الشرك وجهان الاول احدهما الشرك الحقيقي اذا

اعتقد تعظيم ما يحلف به ويعتقد لازما كاليمين بالله سبحانه ومن اعتقد هذا كفر والثاني معنى اشرك اي شارك في انه

حلف بغير الله كما يحلف بالله تعالى وهذا لا يقتضي تكفيره والكفر فلا تاويل له يحمل على المعنى الاول من التاويلين المذكورين ولا يجب الكفارة

بالحنث فيها لكن ياثم وقال ابو علي لا باس بالحلف بما عظم الله قدره من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القران ويحرم بالبراءة من الله

اومن رسوله او احد الائمة عليهم السلام واوجب الشيخان الكفارة بالحنث واتقى بمجرد القول اذا لم يعلق على شرط ونفاه ابن ادريس مطلقا
واختاره المصنف والعلامة **قال طاب ثراه** وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة **اقول** هنا بحثان **الاول**
جواز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وهو اجماع وقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وآله في يمينه وقال لاغزون قريشا
ولقد قال عليه السلام في صفين والله لنقتلنهم غدا ان شاء الله لكن بشرط الاتصال العادي فلو فصل بالتنفس والسعال والابتلاع
اللقمة وقذف النخامة بحيث لا يخرج عن الاتصال لم يضر ولو تراخى لا كالكلام باليمين ولغا الاستثناء عملا بعادة اللغة واهل اللسان فانهم
لا يلحقون الاستثناء المنفصل بالاول بل يلغونه ولقوله عليه السلام من حلف على شيء ورأى خيرا فليكفر وليأت الذي هو خير رواه الجمهور
بحث ولو جاز الاستثناء المنفصل لارشد اليه وهو المشهور وقال الشيخ وجماعة من الاصحاب واختاره المصنف والعلامة وروى الصدوق
في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت واجاب العلامة بحملها على ما اذا حلف وفي ضميره الاستثناء ثم
ونسيه لفظا فجاز له استدراكه ولا حنث حينئذ والتقييد في الحديث بالاربعين للمبالغة **الثانية** هل يشترط التلفظ بالاستثناء
او يكفي الاعتقاد والنية قيل فيه ثلاثة اقوال **الاول** عدم الاكتفاء بالنية وان اقترنت باليمين بل لابد من التلفظ قاله الشيخ
واختاره ابن ادريس **الثاني** الاكتفاء بالضمير والاعتقاد قاله العلامة لان المعتبر في الايمان انما هو بالنسبة الى النية والضمير واذا
استثنى سرا لم ينو شمول النية لما استثناه فلا يندرج في الحلف **الثالث** من حلف علانية فليستثن علانية ومن حلف سرا
فليستثن سرا قاله الشيخ في يه ورواه الصدوق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية واجاب العلامة بان الامر هنا للارشاد لئلا يتهم بمخالفة اليمين ويحكم عليه بارتكاب المحارم وهو حسن **قال طاب
ثراه** ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح **اقول** منع الشيخ في ف من يمين الكافر لكونه غير عارف بالله ولتعذر الذي لازم
هو الغاية من انعقادها اعني التكفير ثم تردد وجزم في ط بالجواز واختاره المصنف وجزم ابن ادريس بالمنع وفصل العلامة فاجازها ممن
لم يجحد الرب ومنعها منه وتظهر الفائدة في اسلامه قبل الحنث فان قلنا بانعقادها كفر لو خالف وان قلنا بعدمه فلا كفارة وفي
العقاب في الآخرة لو مات على كفره لا لو اسلم بعد الحنث فلا كفارة عليه اجماعا لعموم الاسلام يجب ما قبله **قال طاب ثراه**
وروى ابن عطية الى آخره **اقول** هذه رواها الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن مرفوعا الى عيسى بن عطية
عن ابي جعفر عليه السلام الحديث وسهل بن الحسن وابن عطية مجهولان وافتى بها الشيخ في يه وقيدها بعدم الحاجة ولا بد منه وفي سرها

التحريم الى لحوم اولادها واولاد اولادها اشكال اظهره العدم لاصالة الحل خلافا للاول على حيث حرم الجميع **قال طاب ثراه** وروى ابو بصير
الى آخره **اقول** اورد المصنف هذه الرواية بيانا لسند الحكم لا للتردد فيها وفيها ايماء الى ان الاباحة وطئها بعد ذلك وحل اليمين المتعلقة بتحريمها
انما كان لانه قصد الحرام الى قصد في ظنه لا مساسها حراما فلو حلف لا وطئها مطلقا ولم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام تعلق التحريم بها
ولزمت اليمين ويلزمه التكفير بوطئها الا ان يعرض لليمين ما يوجب حلها كان يكون الوطي اصلح **كتاب النذر والعهود**
مقدمة النذر التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور بفعل او ترك لقوله لله ناويا به القربة واحترزنا بالمحجور عليه عن المبذر فلا
ينعقد نذره للمال والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما وليوفوا نذورهم واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم وكان عهد الله مسؤولا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه واما الاجماع فمن سائر الامة لا يختلفون في صحة النذر ووجوب الوفاء به في الجملة **تذنيب** النذر قسمان نذر مجازاة وتبرع
فالاول ما التزم الناذر به نفسه من طاعة يفعلها جزاء لشرط يتوقع حصوله من جلب نفع او دفع مكروه فصار هنا شرط وجزاء فالشرط ما طلبه
الناذر والجزاء ما بذله والتزم به فالشرط يعتبر فيه ان لا يكون معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى الحديث واتفق الكل على
المفهوم هنا وثبوت النذر مع عدم المعصية وان منع بعضهم منها لكن لا هنا ولا فعل مكروه اجماعا والجزاء يشترط فيه ان يكون طاعة
مقدورا لقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم واسقط عليه السلام عن ابي اسرائيل حيث نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا
يتكلم ما لا طاعة فيه وامره بالتزام ما فيه طاعة فقال عليه السلام مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه **والثاني** ان يبتدئ بالنذر
متبرعا من غير شرط وجزاء كقوله لله علي ان اصوم واصلي وفي صحته قولان **قال طاب ثراه** وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
اقول مختار المصنف هو المشهور بين الاصحاب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال المرتضى لا ينعقد ما لم يتعلق بشرط
احتج الاولون بوجوه **الاول** صدق اسم النذر لصحة تقسيم النذر الى المعلق والمطلق ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فيجب الوفاء
به عملا بعموم يوفون بالنذر واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم اني نذرت لك ما في بطني ولم يذكر الشرط في هذه الآيات مع تسميته نذرا
الثاني عموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا او هديا ولم يذكر التعليق ولو كان شرطا لزم تأخير البيان عن وقت السؤال
وهو محال لما تقرر في موضعه **الثالث** الاحتياط احتج السيد بان معنى النذر ما كان معلقا على شرط وما لا يتعلق على شرط لا يستحق
اسم النذر وبالاجماع والثاني ممنوع والاول عين النزاع فلا يصلح دليلا **قال طاب ثراه** ولو اعتقد انه متى كان كذا فلله علي كذا
ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد **اقول** مذهب الشيخ في يه انعقاده بالضمير والاعتقاد وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر

وقال ابو علي لا ينعقد الا بالتلفظ مع النية وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف احتج الشيخ
بعموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات انما لامرئ ما نوى واذا انتفى العمل عند انتفاء النية وجب ان يتحقق عند تحققها ولانه
المناط في العبادات القلبية الاعتقاد وهو هنا حاصل واللفظ انما هو لاعلام الغير بما في الضمير والله تعالى عالم بسرائر القلوب فتحقق
عند النذر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله احتج الباقون بان
الانعقاد حكم شرعي فيقف على الشرع وليس والاصل براءة الذمة ولان النذر ايقاع فلا يكفي فيه مجرد النية كاليمين والعتق ولانه
من الاسباب ولا يجري على ما في القلوب بل لا بد من ظهورها **قال طاب ثراه** وفي انعقاده اي العهد اعتقادا قولان اشبههما انه
لا ينعقد **اقول** الخلاف في العهد كالنذر والمخالف فيه ثمة مخالف هنا **قال طاب ثراه** والسبب اذا كان طاعة والنذر شكرا لزم
ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية **اقول** اشار المصنف هنا الى اقسام النذر المشروط وينقسم الى اربعة اقسام لان
السبب اما ان يكون طاعة او معصية وعلى التقديرين النذر اي الجزاء اما ان يكون شكرا او زجرا فالاقسام اربعة **الاول** ان يكون السبب
طاعة والنذر شكرا كقوله ان صليت الليل او ان صمت غدا فلله علي صدقة فيقصد بالتزام الصدقة الشكر لله على التوفيق للقيام
والصيام فينعقد قطعا **الثاني** ان يكون السبب طاعة والنذر زجرا كقوله ان صمت غدا فلله علي صدقة فيقصد الزجر بالتزام
الصدقة اي منع النفس وزجرها عن الصيام كي لا يلزمه الصدقة وهذا لا ينعقد لانه معصية **الثالث** ان يكون السبب معصية والنذر
طاعة كقوله ان فعلت كذا من المحرمات فعلي صدقة ويقصد الشكر اي يقصد بالتزام الصدقة الشكر على التوفيق والظفر بالمعصية وهذا لا ينعقد
لعدم التقرب به **الرابع** ان يكون السبب معصية والنذر طاعة ويقصد الزجر كقوله ان فعلت كذا من المحرمات فلله علي صدقة ويقصد
منع نفسه وزجرها عن فعل المحرم بمخافة لزوم الصدقة وهذا ينعقد قطعا فقد ظهر من هذا كون السبب اذا كان طاعة وجب كون النذر
شكرا ولو كان معصية وجب كونه زجرا ولا يصح العكس في القسمين **قال طاب ثراه** ولو اتفق يوم عيد افطره وفي القضاء تردد **اقول**
القول بالقضاء قال الشيخ في النهاية وط وبه قال الصدوق وابن حمزة وبعدمه قال القاضي وابن ادريس والعلامة في المختلف واختاره فخر
المحققين لان شرط صحة النذر قبول الزمان للصوم وكل ما لا يصح صومه شرعا لا يدخل تحت النذر وبانه مع براءة الذمة احتج الشيخ
بالاحتياط وبرواية علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله وحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلقه على المشية بلفظ ان المحتملة لا المحققة بل للتبرك واجيب بان الاصل في
الاطلاق الحقيقة وفيه دخل لان المندوب يشاركه ايضا لكونه مطلوبا للشارع **قال طاب ثراه** ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية

تصدق عنه بمد **اقول** يعني لو عجز عن صوم نذر صومه هل يسقط لا الى بدل ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال الاول الصدقة عنه
بمدين قاله الشيخ في النهاية الثاني القضاء خاصة ولا كفارة قاله المفيد الثالث التفصيل وهو ان العجز ان كان بعذر لا يمكن زواله
مما يجري العادة كالكبر والعطاش الذي لا يرجى زواله لم يكن عليه شيء وان كان عارضا يرجى برؤه افطر وقضى ولا كفارة والرواية اشارة الى
محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يقول من عجز عن صوم نذر فمكان كل يوم مد **قال طاب ثراه** وما علقه شرطا ولم يقرنه بزمان
فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه **اقول** القول بالتضيق لابن حمزة والاكثرون على خلافه **قال**
طاب ثراه وروى اسحق بن عمار الى آخره **اقول** هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان
يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج فقال ان الحج تطوع فقال ان
كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل وفيها اشكال في موضعين الاول انه عتق معلق على شرط وهو لا يقع عندنا الثاني انه ان لم يكن عتقا
بل نذرا كما قيده المصنف بقوله الا ان يكون نذرا فانه لم يحصل صيغة النذر فيه لانه لا ينعقد ما لم يقل لله وان قصد لعدم استقلال النية
بعقد النذر نعم يتمشى هذا على قول ابن حمزة حيث قال اذا قال الانسان علي كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم يلزمه الكفارة بفواته ولو قال علي كان ان كذا ٢
كذا فحسب ان شاء وفاء وان شاء لم يف والاكثرون على عدم الوجوب في الصورتين بل لا بد من التلفظ بقوله لله كما تقدم في اول النذر وقوله
الا ان يكون نذرا اي الا ان يقصد النذر والاولى انه لا ينعقد ايضا لانه لم يأت بصيغة النذر **قال طاب ثراه** وروى رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام الى آخره **اقول** هذه رواها الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه
نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم وعمل بها افتى الشيخ في النهاية وحملها العلامة على ما اذا عجز عن نذره واستمر عجزه والمص على
قصد ذلك في نذره **قال طاب ثراه** ولو نذر ان لا يبيع خادما لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة **اقول**
قال الشيخ في النهاية من نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا يجوز بيعه وان احتاج الى ثمنه وتبعه القاضي ومنعه ابن ادريس للاجماع على ان النذر
اذا تعلق بخلاف الاولى دينا او دنيا فليفعل ما هو اصلح ولا كفارة عليه واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بما رواه في الضعيف عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي
ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك واجاب المستوعبون بحملها على عدم اقتضاء الابرار البيع
قوله مع خفة الحاجة قال المص وهي مرسلة وليست مرسلة بل هي متصلة لكنها ضعيفة الرجال فقد شاركت المرسل في ضعف التمسك بها
الضعيف او هي في المرسل لانه لا شك في رده وقد يتمسك بكثير من المراسيل بل قد يطلق عليها الصحيح

كتاب الصيد والذبائح

مقدمة فيها ثلاثة مباحث **الاول** انما ترجم الكتاب بالصيد والذبائح لان الوسيلة الى تذكية الحيوان طريقان الذبح او النحر و
العقر المزهق في اي عضو اتفق لان الحيوان اما مقدور عليه او لا والاول على بالاول والثاني بالثاني والاغلب في الحيوان الوحشي هو القسم
الثاني ويلحق به الانسي المتردي والمستعصي روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انها انسية توحشت فمن كوها ذكاة الوحشية و
قال عليه السلام حين سئل عن بعير تردى في بئر لو طعنت في خاصرته لحل لك **الثاني** اسم الاصطياد يقال بالاشتراك اللفظي في عرف الشرع
على ثلاثة معان الاول عقر الحيوان الوحشي المحلل عقرا مبطلا امتناعه بآلة الاصطياد الثاني العقر المزهق للوحشي بالاصابة المباح بآلة
الاصطياد الثالث اثبات اليد على الحيوان الوحشي القابل للملك وابطال امتناعه **الثالث** الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاباح صيد البحر مطلقا وصيد البر الا حالة الاحرام
وقال تعالى واذا حللتم فاصطادوا واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وبهيمة الانعام هو الوحشي
صالح لانها ابهمت عن الفهم والتميز او لانها ابهمت عن الامر والنهي وسميت انعاما لكثرة الانتفاع بها فانه ينتفع بلحومها والبانها وجلودها
واصوافها واوبارها للوقود والانعام الثلاثة مختص بالابل والبقر والغنم وقال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد دلت هذه الآية على امور الاول اشتراط التعليم بقوله تعلمونهن الثاني ذكر التسمية
الثالث كون الآلة كلبا الرابع وجوب الاستمرار على التعليم فلو خرج من قانون التعليم لم تحل مقتوله دل عليه قوله مما امسكن عليكم فلو اعتاد
اكل ما يصيد كان امساكه لنفسه وشرطنا الاعتياد لان الندرة لا يقدح وكذا شرب الدم وان دام وثانيا السنة فكثير منها ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط فلما حرم اقتناء الكلب الا ما كان للصيد دل على
جواز الصيد وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسكت
قال والفهد اذا ادركت ذكاته فكل قلت فليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب وعن ابي ثعلبة قال قلت يا
رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكله وما اخذت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل فقد استفيد من هذا الخبر اشياء الاول كون الكلب معلما الثاني حل مقتوله لاطلاق اباحة الاكل منه
ولم يقيده بالتذكية كما قيدها في غيره الثالث اشتراط التسمية فيه الرابع جواز الاصطياد لغيره واشتراط التذكية فيه واما الاجماع فلا خلاف
بين الامة في جواز الاصطياد وان اختلفوا في فروعه **قال طاب ثراه** وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة **اقول** انما قطع
الصيد باثنين فان لم يتحركا حلا وان تحركا او احدهما فان كان لا مع استقرار الحيوة فكالاول لعدم اعتبار مثل هذه الحركة اذ هي كحركة
المذبوح فوجودها في الصيد كعدمها وان كان مع الاستقرار حل مع التذكية المحل القابل للتذكية وهو ما فيه الرأس وكان الآخر ميتة كالقول

يد الصيد او اخذت الحبالة

بيد الصيد او اخذت الحبالة او السيف منه قطعة هذا هو مقتضى الاصول المقررة والقواعد الممهدة ويؤيده عموم صحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل لا بأس به
تام فيها ابين بعضه اولا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ في يه اذا قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز اكلهما
اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الآخر اكل الذي تحرك ورمى بما لم يتحرك فقد خالف ما قلناه في شيئين الاول
اشتراط خروج الدم الثاني اكل المتحرك مطلقا ولم يشترط استقرار الحيوة وعدمها وقال القاضي الحلال ان تحرك كل واحد منهما وخرج منهما
الدم وان تحرك احدهما وخرج منه دون الآخر فالمتحرك هو الحلال دون الذي لم يتحرك ولم يخرج منه دم فقد اشترط الامرين
الحركة وخروج الدم وقال ابن حمزة اذا كانا سواء وخرج الدم حلا وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك
الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض فظاهر هذا القول يعطي اشتراط خروج الدم في حلهما
مع التساوي دون الحركة ومع تفاوتهما حل الاكبر اذا كان فيه الرأس وتحريمه مع العكس وحل المتحرك خاصة وفيه خلل من ثلاثة اوجه
الاول عدم اشتراط خروج الدم لانه مقتول بالسهم فكان حلالا كما لو ابين منه بعضه عملا بعموم الرواية المتقدمة **الثاني** قوله وان
كان احدهما اكبر حل اذا كان معه الرأس ينبغي ان يقيد بكونه مستقر الحيوة ليكون المقطوع منه ميتة وحينئذ ينبغي تقييد ما حكم عليه بالتذكية
لا مطلقا **الثالث** حكمه بحل المتحرك خاصة وينبغي تقييده بكونه مستقر الحيوة قابلا للتذكية فيحل معها ويحرم الآخر وان لم يكن قابلا
للتذكية كما لو كان الطرف الذي فيه الرجلان حلا معا لانه لا عبرة بهذه الحركة وقال في ف اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل
بلا خلاف وان كان الذي مع الرأس اكبر حل الذي مع الرأس دون الباقي للاحتياط فان اكل الذي مع الرأس اكبر مجمع على اباحته وما
عداه ليس عليه دليل وفي ط اذا قطعه بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الرأس اكبر حل اكل الكل عندنا وقال قوم
يحرم حل ما مع الرأس دون ما عداه وهو مذهبنا وظاهر هذا القول يعطي كون المراد بالنصفين في الاول تساويهما كما قاله ابن حمزة
وقوله حل ما فيه الرأس وقد بينا ضعفه بل الاولى حل الجميع عملا بالعموم فالحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال **الاول** حلهما بشرطين خروج الدم
وحركتهما مع انفراد احدهما بالحركة يؤكل المتحرك وهو قول الشيخ في يه **الثاني** حلهما مع تساويهما ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس اذا
كان الاكبر ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم وهو قوله في الكتابين **الثالث** اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومتى
انفرد احدهما بالشرطين اكل وترك ما لا يجمعهما وهو قول القاضي **الرابع** حلهما مع خروج الدم في الجملة مع تساويهما ومع تفاوتهما
يؤكل ما فيه الرأس مع حركتهما معا ومع انفراد احدهما بها يؤكل المتحرك وهو قول ابن حمزة **قال طاب ثراه** وفي رواية يحل ما يموت بعد
يقتله **اقول** اذا ادرك الصيد وحياته مستقرة لم يحل الا بالتذكية وان لم يكن معه ما يذكيه لم يحل قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة

قوله وقال الشيخ في النهاية فليترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وبه قال الصدوق وابو علي واختاره العلامة في المختلف الاولون بانه
مستقر الحياة غير ممتنع فلا يحل بدون التذكية كالشاة اذا لم يكن مع الانسان ما يذكيها فانها لا تحل بقتل الكلب المعلم اجماعا وللاحتياط
احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهو عام يشمل صورة النزاع وما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما
امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل ما قتله الفهد وبانه اذا جاز الذبح بغير الحديد مع العجز عن الآلة وخوف الفوت فليجز بالكلب لعدم المخصص واجيب
بمنع دلالة الآية على العموم والاحتجاج مع وجود آلة الذبح والرواية لا يقتضي الدلالة لان قوله فيأخذه لا يدل على انه ابطل امتناعه بل جاز
ان يبقى امتناعه والكلب ممسك له فاذا قتله حينئذ يكون قد قتل صيدا ممتنعا فيحل بالفرق النوعي الذي لقتل واما التذكية بالسن والمخصص الاجماع قال
طاب ثراه ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتل حرم والاشبه الكراهية اقول ذهب الشيخ في النهاية الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه
وتحريم الصيد لو اتفق واختار المص الكراهية فيهما وهو مذهب العلامة **ذكر الذابح** قال طاب ثراه الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو
كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **الاول** اشتراط
الاسلام في الذابح وفيه ثلاثة اقوال الاول تحريم ذبايح غير المسلمين اهل حرب كانوا او اهل ذمة قاله الثلثة وسلار والتقي وابن حمزة وابن ادريس و
اختاره المص والعلامة الثاني اباحة ذبايح اهل الكتاب قاله الحسن وهو ظاهر ابي علي الثالث اباحة ذبايحهم مع سماع التسمية منهم قاله الصدوق في
المقنع احتج الاولون بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله فلا يذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية عليها
فرضا ولا سنة وبموثقة سماعة عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وبحسنة قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك
ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وفي هذا المعنى روايات كثيرة ولانه نوع استيمان وليس الكافر اهلا للامانة ولان لها
شرايط فلا يوثق بقوله في حصولها احتج المسوغون مطلقا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس ومثلها رواية عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام وباصالة الاباحة احتج الصدوق بصحيحة
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا
سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي معناها غيرها من الصحاح والجواب حمل الطعام على الحبوب للحديث
ولانه المتعارف وجاز حمله على ما ذبحه المسلم وملكه اليهودي فيصدق عليه انه طعام لان طعام ليس للعموم فيصدق على فرد من افراده والتقية محمل على

ما ذكرناه لان الحكم

ما ذكرناه لان الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزءا من مسماه والاحاديث معارضة بامثالها ومحمولة على الضرورة ولرواية زكريا بن آدم قال
قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه او مع التقية والاصل معارض
بالاحتياط **الثاني** في اشتراط الايمان وفيه قولان الاول اعتباره وهو مذهب القاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم عنه والمستضعف
عنى به الذي ليس منا ولا من مخالفينا الثاني الاكتفاء بالاسلام وهو مذهب الشيخ واختاره المص والعلامة واجمع الكل على تحريم ذبيحة الناصب
احتج الاولون برواية زكريا بن آدم وقد تقدم ويحمل على الاستحباب احتج الآخرون بالروايات المتقدمة وباصالة الحل وبعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه **قال طاب ثراه** وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد **اقول** يتعين التذكية بالحديد مع القدرة ولا يجوز بغيره سواء
كان من المعادن كالصفر والذهب او لا كالعود والقصب ويجوز مع الضرورة باضطراره الى الاكل او الخوف من فوت الذبيحة بكل ما يفري الاوداج
كالمروة والزجاج وما اشبهه وهل يجوز بالسن او الظفر فيه مذهبان المنع ذكره الشيخ في الكتابين واختاره الشهيد والآخر الجواز ذهب اليه في المبسوط
واختاره ابن ادريس والعلامة في كتبه وتردد المص احتج الاولون بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر و
القصبة فقال عليه السلام لا يصلح الا الحديد وبحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكاة الا بحديدة والنهي
عام فيشمل صورة النزاع وهو ممنوع لجواز حمله على حالة الاختيار اذ هي الغالب احتج الآخرون بصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس
وبحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج
فلا بأس بذلك وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر والمعتبر
قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهذا المعنى موجود في السن والظفر فهذه روايات الاصحاب خالية من ذكر السن و
الظفر تخصيصا واطباق الاصحاب في كتبهم على اعتبار الحديد مع القدرة واجزاء ما عدا السن والظفر مع الضرورة وترددوا فيهما مع
عدم النص عليهما في رواياتهم نعم ورد النهي عنهما عينا من طريق العامة روى رافع بن خديج بالخاء المعجمة المفتوحة والدال المهملة والجيم
والياء المثناة من تحت قال يا رسول الله انا نرجو ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى او نذبح بالقصب فقال صلى الله عليه وآله ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة فاستثنى
السن والظفر من المأكول فلا يكون مأكولا والسؤال وقع عن حال الاضطرار ولم يفرق الاصحاب بين المتصل والمنفصل وفرق بينهما ابو حنيفة فاجاز
مع الانفصال ومنع مع الاتصال لكون ذلك اشبه بالاكل والتقطيع والمقتضي للتذكية هو الذبح ووافقنا الشافعي في عدم الفرق وقال
جوازه بالعظم لا يلزم منه الجواز بالظفر ولعله نظر الى تعليل الخبر بكونه السن من الانسان والظفر مدى الحبشة ولعلها علة النهي ولما كانت روايا

ولا افعا خالية من ذلك وفتاويهم لا يختلف فى جواز الذبح بما عدا الحديد من الحجر والعود مع الضرورة انكر ابن ادريس منع الجواز بالسن والظفر

مع الضرورة وعبارته والذى ينبغى تحصيله جواز ذلك فى حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفرى الاوداج سواء كان ذلك

عظما او حجرا او عودا او غير ذلك وانما بعض المخالفين يذهب الى انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر فى حال الاضطرار والاختيار واستدل

بخبر رواه المخالف ~~اشارة الى استدلال الشيخ~~ من طرقهم وما رواه احد من اصحاب فليلحظ ذلك ولا يظن انه قولنا قوله واستدل بخبر

المخالف اشارة الى استدلال الشيخ فى ف على عدم الجواز بهما دفعا عن ابى حنيفة والخبر اشارة الى ما رواه رافع بن خديج وقد ذكرنا

قال طاب ثراه وفى الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس اقول لا بد فى اباحة المذبوح من قطع الاعضاء الاربعة اعنى المرى وهو

مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فلا يجزى قطع بعضها مع الامكان فلو اقتصر منها على ثلث

لم يحل مع القدرة احترازا عن المتردى لانه لو قطع بعض الحلقوم او بعض الودج ولم ينبه فالظاهر عدم الاجزاء ويحتمله لحصول القطع فى

الجملة وان كان الحيوان مما لك هذا فى المذبوح لا المنحور فيكفى طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة والثغرة بالثاء المثلثة المضمومة

والغين المعجمة الساكنة والراء المهملة نقرة النحر التى بين الترقوتين واللبة المنحر والجمع اللبات وكذلك اللبب وهو موضع القلادة

من الصدر من كل شيء والوهدة المكان المطمئن اى المنخفض والجمع وهاد هذا هو المشهور فى عبارات الاصحاب قال المص وفى الرواية

اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس اشارة الى صحيحة زيد الشحام وقد تقدمت وفى حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلم قال

اذا فرى الاوداج فلا بأس ولم يشترط البواقى فالاخبار خالية من ذكر الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ فى كتاب الفروع وانعقد عليه الاجماع قال

طاب ثراه ولا يحل حتى يتحرك بعض بعد التذكية حركة الحى وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل يكفى

الحركة وقيل يكفى احدهما وهو اشبه اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول اعتبارهما وهو قول المفيد وتلميذه والقاضى وظاهر ابى على

حيث قال ولو لحق البهيمة ما عنده تموت لو تركت فليحق ذكاتها وخرج الدم ستويا وتحركت او بعض اعضائها بعد خروج الدم حل اكلها وكذا

لو عضها السبع الثانى الاكتفاء باحدهما اعنى خروج الدم ويعنى به ذا الدفع القوى لا ما يكون متثاقلا او الحركة القوية ويكفى فيها

ان تطرف عينها او تركض رجلها او يتحرك ذنبها او شيء من اعضائها لا الاختلاج والتعلص الذى يحصل فى اللحم فانه قد يتفق فى اللحم ايضا

فمتى حصل احدهما كفى فى حل الذبيحة ومع فقدهما يحرم وهو مذهب الشيخ فى يه وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر النقى واختاره المص والعلامة

الثالث اعتبارهما معا او الحركة وحدها لا الدم وحده وهو قول الصدوق واختاره العلامة فى لف احتج الاولون بان الاصل

الاصل تحريم الحيوان حتى تعلم ذكاته ومع اعتبار الامرين يحصل اليقين عليه لو قوع الاجماع عليه احتج الشيخ برواية الحسين بن مسلم عن ابى عبد الله الصادق عليه السلم

قال اذا كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح وخرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وصحيحة محمد الحلبى

الصادق عليه السلم قال

الصادق عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحركت الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكى ومثلها عن رفاعة عنه عليه السلم فى الشاة اذا طرفت

عينها او حركت ذنبها وهى ذكية فالروايتان الاوليان دلتا على حلها مع خروج الدم والاخيرتان دلتا على حلها مع الحركة وبها تمسك الصدوق ومن تبعه

مطلوبه قال طاب ثراه وفى ابانة الرأس بالذبح قولان المروى الكراهية اقول هنا اربعة اقوال الاول تحريم الفعل والاكل وهو ظاهر النهاية وتابعه

ذهب فى تحريم الاكل وبه قال ابن حمزة مع التعمد ومع عدم خروج الدم مطلقا الثانى كراهتهما قاله ابن ادريس الثالث كراهة الفعل وتحريم الاكل قاله

الشيخ فى ف الرابع تحريم الفعل وكراهة الاكل قاله العلامة فى لف واختاره فخر المحققين لنا الاول لحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلم قال ولا تنخع ولا

تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا تنخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح والنهى للتحريم ولنا الثانى فلصحيحة الحلبى عن الصادق

عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فيقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ونخع الذبيحة قطع نخاعها والنخاع يقال بضم النون وكسرها

وفتحها وهو الخيط الابيض الذى الخرز منظومة فيه وهو من الرقبة ممدود الى عجب الذنب وعجب الذنب بحركة الجيم اصل الذنب قال طاب ثراه

ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل مكروه وهو اشبه اقول بالتحريم قال الشيخ فى يه ولو سلخت قبل بردها لم يحل اكلها وتبعه القاضى وابن حمزة وبالكراهة

قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة والشيخ عول على رواية مرسلة عن احمد بن محمد بن يحيى قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم الشاة اذا ذبحت

وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها والباقون على عموم القرآن والاخبار واصالة الحل فروع فى مسائل اختلف فيها

الاول قلب السكين بان يذبح الى فوق ومعناه ان يدخل السكين فى وسط اللحم فيقطع الى الجلد بل ينبغى ان يبتدى من فوق الجلد فيقطع منه

الى الحلقوم وحرمته قال الشيخ والقاضى وبكراهته قال ابن ادريس والمص والعلامة للاصل والشيخ عول على رواية حمران بن اعين عن الصادق عليه

السلم قال ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطع الى فوق الثانى نخع الذبيحة وهو قطع نخاعها متصلا بالذبح بان يتجاوز بالسكين

الى النخاع وقد تقدم البحث فيه الثالث ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه حرمه الشيخ فى يه وفسره بالنصر ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا

وهو ان يذبح شاة وحيوان آخر ينظر اليه ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان

لا يذبح الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ولا تدل على التحريم صريحا والاصل الاباحة الرابع قطع شيء من اعضائها

قبل البرد عده النقى فى المحرمات قبل الذكاة وبعدها قبل ان تجب جنوبها وترد بالموت جعله ميتة والمشهور الكراهة قال طاب

ثراه ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا الى قوله وقيل يكفى ادراكه يضطرب اقول القائل هو الشيخ فى يه ومستنده رواية سلمة بن ابى حفص

عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول فى صيد السمك اذا ادركها وهو يضطرب وتضرب بيديها وتطرف بعينيها فهو ذكاتها وقال

العلامة لا يكفى النظر بل لا بد من امساكه باليد وهو مذهب المص فى يع عملا بالمتيقن واخذا بالاحتياط ولحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلم

صيد الحيتان اخذه وانما الحصر فالمعتبر اصابتها باليد او الالة واخراجها من الماء وموتها خارجه والنفى بعضهم بمجرد جهالة وموتها خارج والمحرم

فتلا انما هو من بها في المثاة وهو الذي ذهب اليه المص في النكت لمن هب النهاية **قال طاب ثراه** ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية **اقول** اصل المسئلة مستفاد من السنة المتواترة
من طريق العامة فما رواه ابو سعيد الخدري قال سألنا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انا نذبح الناقة ونذبح البقرة او الشاة
في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق الخاصة كثير من الصحاح والحسان فمنها ما رواه ابن
مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
وروى ذكاة الثاني بالنصب وانتصابه بنزع الخافض وهو الكاف فيكون تقدير الكلام ان ذكاة الجنين كذكوة امه فعلى هذا يقتضي الى
تذكية له بانفراده ولا تبيحه ذكاة الام فلو خرج ميتا او حيا لا يتسع الزمان لذبحه او تعذر ذبحه لتعذر آلة وغيرها حرام كغيره من الذبائح
وروى ذكوة الثاني بالرفع وهو المشهور بين الاصحاب وعليه عمل المص والعلامة وفخر المحققين ومعناه ان ذكاة الجنين هي ذكاة امه فهي
مبيحة له ونائبة عن تذكيته وكافية في حله فلا يحتاج الى تذكية له بانفراده لكن بشرطين **الاول** ان يتم خلقته وحده ان يشعر او يوبر واما لو لم يتم
خلقته وخرج ميتا فهو حرام باتفاق الكل موالفا ومخالفا **الثاني** قيل فيه اربعة اقوال الاول خروجه ميتا ظاهر الشيخ في ف فلو خرج حيا لم يحل
الا بالتذكية وهو مذهب السيد وابي علي الثاني خروجه ميتا او حيا لا يتسع الزمان بفعل التذكية نفسها الا باعتبار عارض من فقدان الآلة
او تعذر من كـ وهو مذهب الشيخ في ط في كتاب الاطعمة فانه عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام وان كان لغير
الثالث الاقتناع بتمام الخلقة قال المفيد جنين الحيوان حلال اذا اشعر او وبر وذكاته ذكوة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر او يوبر مع الاختيار
وقال الحسن ذكوته ذكوة امه ان كان تاما وان لم يكن حراما فلم يشترط سوى تامية الخلقة وقال الصدوق في المقنع ان كان تاما فكله فان
ذكاته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى انه اذا اشعر او وبر فذكوته ذكوة امه هذا آخر كلام الصدوق وظاهره يعطي ان التمامية
يحصل قبل الاشعار والايبار وما قدمناه من تفسير التمامية بها ذكره الشيخ في ف وهو في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر او وبر فذكاته ذكوة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل الرابع
شرط الشيخ في يه وابن حمزه وابن ادريس وسلار والقاضي في اباحته بذكاة امه مع اشعاره وايباره ان لا تلجه الروح ولا تحل لو
اختل احدهما فلو ولجته الروح ولم يتم خلقته لم تحل ولو تم خلقته وقد ولجته الروح في جوفها لم يحل الا بتذكية سواء خرج حيا ولم يتسع الزمان
لذبحه او خرج ميتا فانه يكون حراما قال المص وهو بعيد لان اشتراط عدم الولوج مع اشتراط الاشعار والايبار بعيد اما اولا فلعدم النقل
فان الروايات خالية من ذكر هذا الشرط وثانيا فلقضاء العادة بخلافه فان ولوج الروح هو السابق على الاشعار والايبار فكيف يمكن اشتراط

عدمه مع وجود احدهما

عدمه مع وجود احدهما والعلامة وفخر المحققين تابعا المص في منع شرط النهاية

كتاب الاطعمة والاشربة مقدمة

الاصل في معرفة ما يحل اكله ان الماكول لا يخلو اما ان يكون من الحيوان او من غيره وكلاهما يرجع فيه الى الشرع فما اباحه فهو حلال وما حرمه فهو
حرام وما لم يكن له في الشرع ذكر وهو من الحيوان حتى فهو حرام لان ذبح الحيوان محظور الا بالشرع وان لم يكن حيا او كان من غير الحيوان فان علم اشتماله على
مضرة الجسد كان حراما وان لم يعلم او علم النفع كان مباحا لان الاصل في الاشياء كونها قبل ورود الشرع على الاباحة على المذهب المحقق عند
الاصوليين ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومن قال بان الاصل فيها الحظر او قال بالوقف يلزم التحريم **تنبيه**
ويلحق بالمحلل في الجملة ما كان مستطابا ويحرم ما كان خبيثا لقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال تعالى الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومن هذا تحريم الابوال لاستخباثها وان كانت طاهرة وكذا المشيمة والحامل
والفرج فالطيب اذن ما استطابته النفس وكان خاليا عن الضرر كالسموم والخبيث ما نفرت منه واستقذرته كالدم والفرث
ان اسم الطيب يقع على اربعة انحاء الاول الحلال قال تعالى كلوا من الطيبات اي من الحلال الثاني الطاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
طاهرا الثالث ما لا اذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد يقال هذا زمان طيب ومكان طيب الرابع ما يستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وليس المراد منه الحلال لعدم الفائدة في الجواب حينئذ لانهم سألوه ان يبين لهم الحلال فلا يكون
في الجواب الحلال هو الحلال ولا الطاهر لان الطاهر انما عرف شرعا وتوقيفا ولا ما لا اذى فيه لان الماكول لا يوصف به فتعين ان يكون المراد
ردهم الى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه ورد هم الى عادتهم وما هو مقرر في نفوسهم وطباعهم قال الشيخ رحمه الله وهذا قريب غير انه لا يمتنع ان
يقال المراد ما لا اذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم فكانهم لما سألوه عن الحلال قال هو ما لا يستحق بتناوله العقاب وذلك عام في جميع المباحات
سواء علمت كذلك عقلا او شرعا قال ومن اعتبر العرف والعادة ردهم الى عرف اهل الريف والمكنة وحالة الاختيار دون اهل البوادي و
ذوي الاضطرار من جفاة العرب كما سئل بعضهم عما ياكلون فقال كل ما دب ودرج الا ام حبين فقال بعضهم لتهن ام حبين العافية لكونها

حبين جنا واسع عظم البطن

امنت ان تطلب لتذبح وتوكل **تنبيه** هذا في حالة الاختيار واما حال الاضطرار فتباح جميع المحرمات لقوله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولا يختص التحريم نوعا من المحرمات بل تباح الميتة والخمر
لدفع العطش المؤدي الى التلف ويقتصر على سد الرمق وكذا يجوز لاساغة اللقمة اذا لم يجد سوى الخمر اما التداوي بالخمر او شيء من
المسكرات او المحرمات فلا يجوز فيحل تناول الخمر لطلب السلامة في صورة دفع الهلاك ولا يجوز لطلب الصحة في دفع الالام لحسنة عمر بن اذينة
قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة
انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وهل يجوز التداوي به للعين منع منه ابن ادريس

والشيخ في احد قوليه واجازه في الآخر واختاره المص والعلامه احتج الاولون برواية معاوية بن عمار قال سأل رجل الصادق عليه السلام عن
الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء وعنه عليه السلام في الكحل فيه مسكر كحله الله بميل من نار احتج الآخرون برواية
هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به
ولذا يقول في المريض اذا تيقن التلف لولا التداوي بها جاز اذا كان لدفع التلف لا لطلب الصحة قاله القاضي واختاره العلامه ومنع الشيخ
وابن ادريس قال القاضي والاحوط تركه ولو اضطر الى بول وخمر تناول البول لان الخمر افحش لاسكاره ووجوب الحد به الا التداوي ببول
الابل فجائز اجماعا وفي غيرها من الطاهرة على الاصح قال طاب ثراه وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
اشهرهما الكراهية اقول ذهب الشيخ في موضع من النهاية الى ان المارماهي والزمار والزهو مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في موضع
وذهب في ف وباب الحدة من يب الى تحريمها واوجب القتل على مستحلها وبالتحريم قال المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق وقال القاضي
قال ابو علي ولا يؤكل من السمك الجري والمارماهي والزمار وما لا قشر له وما ليس دفيه مستويا واختار المص الكراهة فيما عدا الجري والتحريم فيه
اختار العلامه التحريم في الكل احتج الاولون بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من
البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وبا صالة الاباحة احتج المانعون برواية عمرو بن ابي
سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع السمك فجمعهم فقال
اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وروى ابن فضال عن غير واحد من
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وبالاحتياط وبانه عمل اكثر علمائنا والجواب عن روايات
الاباحة حملها على التقية تفسير الجري بكسر الجيم والراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بكسر الجيم والراء المشددة والياء
المثناة من تحت والثاء المثلثة والزمار بكسر الزاي المعجمة والميم المشدده والراء المهملة بعد الالف والكنعت بالكاف والنون قبل العين
المهملة والتاء المثناة من فوق ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف ويحتك بالرمل لحرارته فيذهب عنه والربيثا
بالراء المهملة والباء المكسورة المنقطة بواحدة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة المفتوحة والالف المقصورة ضرب من السمك له فلس
لطيف والاربيان بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة والياء المثناة من تحت قبل الالف والنون اخيرا ضرب من السمك ابيض كالدود يكون
بالبصرة والطمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة والباء المفتوحة الموحدة والراء
المهملة المفتوحة والنون المكسورة بعد الالف والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة واللام المفتوحة والميم المكسورة بعد الالف والسلحفاة

بتقديم السين المهملة واللام والحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الالف قال طاب ثراه ولو وجد في جوف سمكة اخرى
حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها اقول هنا مسئلتان الاولى ا
اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى قال في يه حلت ان كانت مما يحل اكلها ولم تنسلخ ولا يحل لو تسلخت وقال الفقيه والمفيد حلت ان كانت
ذات فلوس وان لم يكن لها فلوس لم يؤكل ولم يشترطا عدم التسلخ ومنع ابن ادريس من اكلها الا ان اخرجت حية احتج الشيخ بما رواه
السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا ومثلها رواية ابان
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يؤكلان جميعا وبالاستصحاب الدال على بقاء الحيوة واستمرارها الى حين اخراجها من الماء
وهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة وقد تلونا هما قال ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم العلم بخروجها من الماء
حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بالحال الحيوة وكذا العلامه في لف قال الى ترجيح الرواية قال وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب
لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ثم اورد الروايتين واظهر ما اختاره ابن ادريس اخيرا قال العدم يقيني الاخراج من الماء حية مناط
التحليل احتج ابن ادريس بان الشرط في اباحته كانه باخراجه من الماء حيا وهذا الشرط غير معلوم فلا يباح اكلها واختاره فخر المحققين لان
وجود المشروط بدون وجود الشرط محال والا لم يكن الشرط شرطا وهذا خلف والحاصل ان منشأ الخلاف ان شرط حل السمك اخذه حيا
ولا شك ان هذه السمكة حلها الحيوة وقتا ما والاصل البقاء الى الاخذ فيكون شرط التذكية موجودا لانتفاء العلم بالمانع ومن حيث ان الشرط
هو حياتها حالة الاخذ وهو مجهول ومع الجهل بالشرط يستحيل الجزم بالمشروط الثانية لو قذفت الحية سمكة قال في يه حلت ان لم ينسلخ
وحرمها ابن ادريس الا ان يقذفها والسمكة تضطرب قال المص في يع وينبغي اعتبار اخذها باليد تحقيق الذكوة واختاره العلامه وفخر المحققين
احتج الشيخ بما رواه ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب
اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها واجيب بالقول بموجبها وليس فيها دلالة على مطلوب الشيخ
فانها نطقت بكونها القتها وهي حية ولم يذكر فيها اخراجها متية ولا الاعم الشامل للقسمين كالاخراج في الحلبة بل قيدت اخراجها حية تضطرب وهل
يشترط امساكها بعد ذلك باليد كما قاله المص في يع ينبغي ان ذكاة السمك هل هو اخراجه بالبيان ولا انه او موته خارج الماء في الحلبة وقد
تقدم البحث فيه قال طاب ثراه ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط اقول اذا نصبت في الحظيرة وهي الماء المحصور بسناة
او ما اشبهها او الشركة شبكة وجزم فيها سمك فمن كان حيا حل قطعا وان كان ميتا حرم لانه مات فيما فيه حيوته واما اختلط الحي فيها
بالميت هل يجب اجتناب الجميع او يحل الجميع قيل فيه قولان الحل لحجة اوجه الاول الاصل فان مقتضاه الاباحة الثاني عموم قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه الثالث قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال الرابع رواية حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء

تدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها قال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها ومثلها رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال الخامس رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وهو اختيار الشيخ في يه والاخر
التحريم لوجوه الاول الاصل تحريم الحيوان حتى يعلم ذكوته والعلم مفقود هنا الثاني الاحتياط الثالث قوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال
الا وغلب الحرام الحلال وهو اختيار ابن ادريس وظاهر المص هنا في يع فروع الاول لو صيد واعيد في الماء فمات فيه كان طاهرا
وحرم اكله وان كان في الآلة كما يجعل في الزناف لانه مات فيما فيه حيوته الثاني لو ضرب السمكة وهي في الماء بآلة كالفالة وغيرها فتبين غير مستقرة
الحيوة في الماء لم تحل وكذا لو اخرج منها عن الآلة قطعة كانت حراما الثالث لو اخرج السمكة حية والقاها في قدر مملوة من الماء وهي تغلي
على النار فماتت فيها حرمت لانها ماتت في الماء الرابع لو القاها وهي حية في حب من الخل او غيره من المايعات غير الماء كالزيت حتى ماتت
فيه لم يحرم لانه ليس بماء ولا تعيش فيه فلم تمت فيما فيه حيوتها الخامس لو قطع منها قطعة بعد خروجها ثم وقعت في الماء وهي مستقرة الحيوة
كان ما قطع منها حلالا لانه اخذ منها بعد الحكم بتذكيتها السادس هل يجوز ابتلاعها الاقرب ذلك لكنه يحرم من حيث القذر فانه رجيع
النسل قال طاب ثراه ويحرم الجلال منها حتى استبرأ اقول البحث هنا يقع في ثلث مقامات الاول في تحريم الجلال وهو المشهور بين الاصحاب
قاله الشيخ والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس والمص والعلامة وقال ابو علي انه مكروه اكله وشرب لبنه والركوب عليه الثاني ما به يحصل
الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان محضا دون غيرها من المحرمات وقال التقي ما ادمن شرب الخمر حرم حتى يستبرا عشرا ايام وجلال
الغائط حتى تحبس الابل والبقر اربعين يوما والشاة سبعة ايام والبط والدجاج خمسة وجلاله ما عدا العذرة من النجاسات حتى يحبس الا
سبعا والطير يوما وليلة فحاصل هذا القول يعطي ان الجلل عنده ثلثة اقسام جلال الغائط واستبراؤه على نحو ما ذكره الاصحاب وجلال
غير الغائط فان كان شربا بشرط الادمان ويرجع فيه الى العرف فاستبراؤه بعشر ولم يفصل بين اصناف الحيوان كما فصل في الناقة والبقرة
والشاة وان كان غير شرب بل اكلا فيكون بحبس الانعام سبعا من غير تفاوت من انواعها وان كان طيرا فيوم وليلة من غير تفصيل انواع
والمشهور اختصاص الجلل بعذرة الانسان نعم لو شرب الحيوان بولا ثم ذبح عن الاثر غسل ما في جوفه ولو كان خمرا حرم ما في جوفها واكل اللحم بعد
غسله وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لاصالة الاباحة والباقون على التحريم والمستند موثقة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام انه قال في شاة
شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها تنبيه قد بيّنا ان الجلال هو الذي يتغذى العذرة محضا
ولكن كم القدر الذي يصير به الحيوان جلالا هل هو ايام متعددة او يوم واحد او اكلة واحدة فيقول نصوص الروايات خالية من ذكر هذا التحديد
وكذا كتب الاصحاب نعم ذكر الشيخ في كتاب الفروع ان الجلالة هي التي تكون اكثر علفها العذرة وهذا يشمل ما لو اغتذت في اليوم الواحد مرات

متعدده وهي تخليطا

متعدده وهي تخليط من هذا ومن هذا ويكون العذرة الاكثر وهذا انما يتمشى على القول بكراهية الجلال اما على القول بالتحريم فلا يتحقق الا
اذا كان علفها العذرة محضا كما نص عليه الاصحاب وروى عن سعد بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم
الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها فاكل بيضهن فقال لا بأس به وحملها الشيخ على الخلط واستشهد على هذا
الحمل بما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن مخلطات
واعلم قدس الله سره وحيث لا تقدير في ذلك فالذي يتحصل ان يكون من العلف الطاهر ويصير ما يتناوله من العذرة ما لا الا ان العذاء
بحيث يتحقق استحالة القذر الذي يتناوله الى شبه الاعضاء اذ لا يتحقق التمحض في العذاء الا على هذا الوجه المقام الثالث ما تزول به
حكم الجلل وهو الاستبراء ويختلف باختلاف الحيوان فلنذكر اقسامه الاول الناقة واستبراؤها اربعين يوما وهو اجماع الثاني البقرة
وفيه ثلاثة اقوال الاول اربعون قاله الشيخ في ط وتبعه التقي الثاني ثلثون قاله الصدوق في الكتابين المقنع ومن لا يحضره الفقيه الثالث عشرون
قاله الشيخ في يه وف وتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس وبه قال الصدوق في كتابه وهو في رواية القسم بن محمد الجوهري الثالث
الشاة وفيها اربعة مذاهب الاول عشرون قاله الصدوق في المقنع الثاني اربعة عشر يوما حكاه ابو علي رواية الثالث عشرة ايام قاله الشيخ
وتبعه القاضي وابن حمزة وابن زهرة وقال في ف عشرة او سبعة الرابع سبعة ايام قاله الشيخ في ط وتبعه التقي وجعله ابن زهرة رواية ثم
الرابع البطة وفيها قولان الاول خمسة ايام قاله الشيخ في يه والتقي وحكاه ابو علي رواية الثاني ثلثة ايام قاله الصدوق في المقنع وابو
في كتابه عن القسم بن محمد الجوهري الخامس الدجاج وفيه ثلاثة اقوال الاول خمسة ايام قاله التقي وابن زهرة وجعلا الثلث رواية الثاني
ثلثة ايام قاله الشيخ وبه قال الصدوق والقاضي وابن حمزة وابن ادريس الثالث سبعة ايام حكاه في ط ويوما الى الليل حكاه الصدوق
في المقنع رواية السادس السمك وفيه قولان الاول يوما وليلة قاله الشيخ في يه وهو في حديث يونس عن الرضا عليه السلام الثاني يوما — في المقنع
الى الليل قاله الصدوق في المقنع وروى في السمك يوما الى الليل وجعله من لا يحضره الفقيه رواية تنبيه هل المعتبر في الاستبراء اطعامه علفا
بعلف طاهر وهل يعتبر الطهارة من النجاسة او يكفي ان يكون طاهرا بالاصل وان عرض له التنجيس يحتمل الاول لورود النص باطعامها
علفا طاهرا وهو حقيقة في الطاهر بالفعل وما كان طاهرا في اصله وعرضت له النجاسة لا يصدق عليه انه طاهر الا بحسب المجاز ولان
الاصل بقاء التحريم الى يقين سبب الحل وهو مجهول ويحتمل الثاني لصدق الطهارة في الجملة ولا يشترط بقاء المعنى في صدق الا — شتقاق م
على الاظهر عند الاصوليين والاول اختيار فخر المحققين لان المامور العلف بالطاهر فاذا اتى بالنجس لم يكن ممتثلا قال طاب
ثراه وفي الغراب روايتان والوجه الكراهة ويتأكد في الابقع اقول المشهور عند علمائنا ان الغراب على اربعة اضرب الاول الكبير الاسود
الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف الثاني الابقع الثالث الزاغ وهو غراب الزرع صغير اسود الرابع الغداف وهو اصغر منه

الغراب كالرماد والبحث في ثلاثة امور الاول في تحليلها وفيه ثلثة اقوال الاول اباحة الجميع على كراهية قاله الشيخ في الاستبصار وتبعه القاضي والمعتمد رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغربان ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن للانفس نفرة عن كثير من ذلك نفوراً واصالة الاباحة الثاني تحريم الجميع قاله الشيخ في الكتابين واختاره العلامة وفخر المحققين والمعتمد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره قال في ط ما الاغلب له متنجس وغير مستخبث فالمستخبث يأكل الخبائث كالميتة ونحوها وكلها حرام وهو النسر والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات الثالث تحليل الزاغ منها وتحريم البواقي قاله ابن ادريس **الثاني** في تحقيق تقسيمها الى الاربعة المذكورة وهو اختيار الشيخ في ط والمصنف والعلامة وقال ابن ادريس الغربان على اربعة اضرب ثلاثة منها لا يجوز اكلها وهي الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان الاسود وكذا الاغبر الكبير لانه يفرس ويصيد الدراج فهو من جملة سباع الطير وكذا لا يجوز اكل لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب فاما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ فالاظهر من المذهب انه يؤكل لحمه على كراهية فقد خالف المشهور في موضعين الاول في تسمية الكبير الساكن الخربات بالغداف مع وفاقه على وصفه بانه كبير اسود ساكن الجبال الثاني في الاغبر جعله كبيراً ايضاً يفرس ويصيد الدراج والمشهور ان الاغبر هو المسمى بالغداف وليس كبيراً بل هو اصغر من الزاغ واما الابقع الذي اطلق الاصحاب ذكره فسماه بالعقعق وخصه بطول الذنب **الثالث** في حصر اقسام الغراب في الاربعة وهو المشهور في كتب الفقهاء وقد شاهدناها في خمسة الاول الزاغ وهو غراب الزرع الاسود الصغير ياتي بلادنا اول الشتاء ويقيم حتى الربيع الثاني الاغبر الرمادي المسمى بالغداف في المشهور وهو مقيم في بلادنا دائما الثالث الابقع وهو اكبر منه في القد يسيراً والقي بياضا منه وهو المسمى بالابقع وتسميه العامة البقيع الرابع الابقع شديد البياض تقلد الغداف طويل الذنب وهو المسمى بالعقعق وهذه الثلاثة الاخيرة مقيمة في بلادنا واما الخامس الكبير الاسود الذي يسكن الخربات وقد رايته بارض مصر من راى مجاورا في بعض قباب المقابر فهذه خمسة شاهدناها واطلق الاصحاب انها اربعة ولعلهم ارادوا بالابقع الاعم من العقعق ومساويه لكن افترقا في طول الذنب وصغر العقعق فانه بقدر الغداف او اصغر منه **قال طاب ثراه** وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه **اقول** الخطاف طائر صغير اسود في قد العصفور ياتي العراق من داخل الجزر في اواخر الشتاء ويقيم به حتى يبيض ويفرخ ثم تفصل وقد استوى اولادها للطيران فيذهب جميعا في اول سائم الحر وعن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصينيات فانهن لا يؤذين شيئاً وفي حديث آخر انهن آنس طير بالناس وفي تحريمها خلاف بين الاصحاب فالمفيد على الاباحة

وكذا المصنف والعلامة والشيخ في ية على التحريم وتبعه القاضي وابن ادريس احتج الاولون باصالة الاباحة وصحيحة زرارة قال والله ما رايته يعني ابا جعفر قط قال سألته وقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف ومثلها رواية سماعة بن مهران عن الرضا عليه السلم والخطاف مما يدف وبموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ولان ذرقه طاهر فيكون لحمه حلالا لما رواه عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السلم قال خرء الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره احتج المحرمون بما رواه الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبدالله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم رمى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف والجواب المنع من القتل لا على سبيل الكراهية او التحريم لا يدل على تحريم الاكل **قال طاب ثراه** وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم **اقول** يريد ان اللبن المحلوب من الحيوان الميت هل هو حلال ام لا ذهب الشيخ في ية وكتابي الاخبار الى تسويغه وبه قال الصدوق والمفيد وابن حمزة وجعله القاضي مكروها وذهب ابن ادريس الى تحريمه لنجاسته وهو مذهب ابي يعلى وظاهر ابي علي واختاره المصنف والعلامة لانفصاله عن محل نجس العين فانفعل بنجاسته وكل نجس حرام ولما رواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلم عن الباقر عن علي عليهم السلم انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا احتج الشيخ برواية زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وحمل على ما اذا قاربت الشاة الموت او على التقية لانه مذهب العامة **قال طاب ثراه** وفي المثانة والمرارة تردد والاشبه التحريم للاستخباث **اقول** قال بتحريمهما ابن ادريس والمرتضى حرم المثانة والحاصل ان الشيخ في ية عد المحرمات من الذبيحة اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ وزاد ابن ادريس فيه المثانة وهو اختيار العلامة في القواعد جزما ولم يذكر المفيد سوى القضيب والطحال والانثيين ولم يتعرض لغيره وكذا سلار وقال ابو علي يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين ولم ينص على التحريم وان كان لفظ يكره قد يستعمل في التحريم احيانا وقال التقي يكره النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وقال العلامة في لف عند

من الاخبار ما يدل على مطلوب الشيخ ونحوه وهذه الاخبار لم يثبت عندى رجالها فالاقوى الاقتصار فى التحريم على الطحال والدم والقضيب
والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهة فى الباقى عملا باصالة الاباحة وبعموم احلت لكم بهيمة الانعام مطلقا
مما ذكر اسم الله عليه والاقرب اختيار ابن ادريس لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث **تفسير** الفرث الروث فى جوف
الذبيحة والطحال مجمع الدم الفاسد والمرارة مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد شبه الكيس والمشيمة بيت الولد وتسمى الغرس بالغين
المعجمة المكسورة يتركون فى كل مناخ النسوة كل جنين مشعر فى غرس والفرج الحيا ظاهره وباطنه والقضيب الذكر والانثيان
البيضتان والنخاع بالحركات الثلاث الخيط الابيض فى وسط الظهر وهو الخيط الذى ينتظم خرز السلسلة فى وسطها اى فى
وسط الخرز ويسمى الوتين لا قوام للحيوان بدونه والعلباء بالعين المهملة المكسورة واللام الساكنة والباء الموحدة المفتوحة والالف
الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والغدد معروفة واكثر ما يكون فى الشحم والاكارع وذات
الاشاجع اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف قال لبيد بحوادث تبا وانه يدخل فيها اصبعه يدخلها حتى يواريها
اشجع والحدق المراد به حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله هذا ما يذبح سواء عظم كالجزور او صغر كالعصفور ولا
يحرم ذلك من غير المذبوح كالسمك والجراد فيحرم اكل راس العصفور ان قلنا بتحريم الخرزة والحدق الا مع القائهما وخرزة الدماغ المراد
بها المخ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدودة والمثانة بالثاء المثلثة مجمع البول ومحصه **قال طاب ثراه** وفى الفرج والعلباء
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة **اقول** بتحريم الكل قال ابن ادريس وتبعه العلامة فى عدة وهو مذهب الشيخ فى
وتبعه القاضى وابن حمزة ولم يذكر ذلك المفيد وتلميذه وقال الصدوق فى [illegible] عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع و
الطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج والمراد بالرحم المشيمة وروى العروق ولم يذكر السيد الطحال
والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة وحكى ابو على قال بكراهة الجميع واختار المص الكراهة والاولى التحريم فى الجميع لاستخباثها وعدم
الحرمة **قال طاب ثراه** والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته **اقول** العجين بالماء النجس لا
يطهر بخبزه قال الشيخ فى باب المياه من النهاية نعم وقال فى كتاب الاطعمة منها بالمنع **قال طاب ثراه** الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة **اقول** ذهب ابن ادريس الى تحريم التناول الا عند الحاجة واجاز الشيخ فى المصباح الافطار عليه فى
عيد الفطر واحتج العلامة الى قول ابن ادريس لعموم النهى عن اكل الطين مطلقا وكذا المص فى [illegible] **فروع الاول** يحرم التناول لا
الحاجة عند ابن ادريس ويجوز مع قصد الاستشفاء والتبرك وان لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ **الثانى** التربة التى يجوز
تناولها لا يشترط اخذها من الضريح المقدس سلام الله وصلواته على ساكنه بل يكفى اخذها من حرمه عليه السلام وقيده ما ورد فى الحديث الاربعة

فامنع وروى ثمانين ذراعا لكنها

فراسخ وروى ثمانية لكنها مترتبة فى الفضل وافضلها ما اخذ من الضريح بالدعاء المرسوم لذلك وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة
القدر ويستحب الدعاء عند اكلها بالمرسوم **الثالث** الاحترام بتربته الموجب لتجنبها عن النجاسات ما اخذ من الضريح المقدس وكذا
لو اخذ من خارج ووضع عليه تثبت الحرمة لا ما اخذ من باقى الحرم اللهم الا ان يوخذ بالدعاء ويختم **الرابع** تملك التربة بحيازتها
ويجوز بيعها كيلا ووزنا وجزافا والسجود عليها من افضل الاعمال والتسبيح بها والاستغفار مضاعف الثواب اضعافا **الخامس**
طبخها قصدا للحفظ من التهافت وان كان تركه افضل **السادس** يستحب للزائر ان يصحب معه منها ليشمل البركة اهله وبلده **السابع** من
يستحب جعلها مع الميت مؤكدا والكتابة بها على الكفن **تذنيب** الطين الارمنى اذا دعت الضرورة اليه عينا جاز تناوله خاصة
دون غيره وقيل انه من طين قبر الاسكندر عليه السلام والفرق بينه وبين التربة من وجوه **الاول** ان التربة يجوز تناولها لطلب الاستشفاء
من الامراض وان لم يصفها الطبيب بل وان حذر منها والارمنى لا يجوز تناوله الا ان يكون موصوفا **الثانى** ان التربة لا يتجاوز منها
قدر الحمصة وفى الارمنى يباح القدر الذى يدعو الحاجة اليه وان زاد عن ذلك **الثالث** ان التربة محترمة لا يجوز تقريبها من النجاسة
وليس كذلك الارمنى **قال طاب ثراه** الدم نجس وكذا العلقة ولو فى البيضة وفى نجاستها تردد **اقول** العلقة هى النطفة الحمراء فى البيضة
المستحيلة عن نطفة الديك وهل هى نجسة ام لا فنقول لا شك انها دم وكل دم نجس وهذا هو الذى يقتضيه اصول المذهب وتردد
المص طاب ثراه ووجه تردده من انفرادها باسم غير الدم عرفا فلا يطلق عليها اسم الدم فلا يكون نجسة لاصالة الطهارة ومن [illegible] ولا
نسلم ان كل دم نجس بل المسفوح خاصة وهذا ليس بمسفوح فيكون كالدم المتخلف فى اللحم والاقرب التنجيس لمذهب العلامة لنجاسة الدم
تحريمه الا ما استثنى منه وليس هذا من المستثنى لانه نطفة الديك فاذا علمت فى البيضة نطفة حرمت وكانت نجسة لكن ذلك غير معلوم غالبا
وقد يوجد فى البيض شبه عقد دما منفصلا عن الصفار والمخ من البياض متقطعة كالعقد وهذه ظاهرة ليست من النطفة لانا نشاهد
ذلك فى بيض دجاج لا ديك لها فلا يحكم بنجاستها لاصالة الطهارة وبقاء الحل الا ان تدرك فيها النطفة محمرة **قال طاب ثراه** و
ولو وقع قليل من دم فى قدر وهى تغلى لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل
وهو حسن **اقول** للاصحاب فى المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** طهره بالغليان اذا كان الدم قليلا ولو كان كثيرا لم يطهر بالغليان وهو مذهب الشيخ فى النهاية
به وتبعه القاضى ثم اسقط المنع **الثانى** اطلاق القول بطهارته اذا ذهب بالغليان وان كان كثيرا ذهب اليه المفيد وتلميذه فالحاصل
ان الحل انما يحصل عند الشيخ بثلاث شرائط الغليان وقلة الدم وعدم ظهوره والمفيد لم يشترط القلة **الثالث** نجاسة المرق وتحريمه
لانه ماء قليل او مضاف نجس فلا يطهر بالغليان كغيره قاله ابن ادريس واستحسنه العلامة المص واختاره العلامة احتج الشيخ بان
النار تحيل الدم ولان اللحم لا يكاد يعرى منه وقد اجيز اكله بعد الغليان وبما رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر

فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم واحتج المفيد بعموم رواية زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة والكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله وحمل العلامة الدم على ما ليس بنجس كدم السمك ومنع صحة السند لان سعيد الاعرج حاله غير معروف وفي طريق الثانية محمد بن سنان فانه كان هو وابن عيسى ابو جعفر السمان فكان ابن الوليد يقول انه يضع الحديث فيسقط الاستدلال بالحديث

قال طاب ثراه وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اراد مؤاكلته امره بغسل يده وهي متروكة **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال اذا توضأ فلا بأس وعمل بها وفي الف افتى الشيخ في نه ومنع المفيد والمرتضى والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وحملها العلامة في مخ على تعدد الاواني وعلى ما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة والثمار كذلك والحبوب قلت وكذا لو كانت الفواكه رطبة واكل مما يليه كالرطب وكذا غير الفواكه من رطب وله حالة جمود لا يحصل منها سراية الانتقال كالجبن والسمك الطري واكل كل واحد من جانبه وفائدة الامر بغسل اليد زوال القذر منها او ازالة تنفير النفس احتج المانعون بانهم انجاس فينفعل ما باشروه برطوبة من الاطعمة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن مؤاكلة المجوسي في قصعة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ومثلها رواية هرون بن خارجة حيث سأل الصادق فقال اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا **قال طاب ثراه** وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه **اقول** الابوال الابل للاستشفاء فجائز بالاجماع فهنا قيدان كونها من الابل والاحتياج اليها فلا يحل تناولها لغير ضرورة ولا ابوال غيرها او لها لغير ضرورة فهل يجوز شربه ام لا منع المص في كتاب الاطعمة من الشرايع لاستخباثها واباحها في كتاب التجارة وفي الموضعين من النافع لمكان طهارتها فالحاصل ان علة التحريم هل هو الخبث او المبيح للحل الطهارة مع قطع النظر عن الاستخباث فمن قال بالاول قال بتحريمها وهو اختيار ابن حمزة واحد قولي المص ومذهب العلامة ومن قال بالثاني اجاز شرب جميع الابوال مما يؤكل لضرورة وغيرها وهو قول السيد وابي علي وابن ادريس قال وقول الشيخ في نه ولا بأس بان يستشفى بابوال الابل ليس دليلا على ان غيرها لا يجوز الاستشفاء به ولا يجوز شربه لانا بينا بلا خلاف ان ابوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة وفيه منع لانا لا نسلم كون التحريم تابعا للتنجيس بل الاستخباث كما في محرمات الذبيحة ولا يرد وقد تقدم البحث في هذه في باب المكاسب **قال طاب ثراه** شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلي بمائها ولا يشرب **اقول** هنا ثلث مسائل **الاولى** شعر الخنزير هل هو نجس ام لا المشهور الاول والثاني مذهب السيد لانه لا تحله الحيوة وقد تقدم هذا البحث في كتاب الصلوة **الثانية** شعر الخنزير هل يجوز استعماله مع الاختيار منع منه الشيخ في نه الا مع الضرورة فيستعمل ما لا دسم فيه ثم يغسل يده عند حضور الصلوة وهو اختيار المص في كتابيه وهو مذهب

رضوان الله تعالى عليه حيث

رضوان الله تعالى عليه حيث قال شعر الخنزير لا يجوز للانسان استعماله مع الاختيار على الصحيح من اقوال اصحابنا وان كان قد ذهب منهم قوم الى جواز استعماله وتمسك بانه لا تحله الحيوة الا ان اخبارنا متواترة عن الائمة الاطهار عليهم السلم بتحريمه والاحتياط يقتضي ذلك فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم بان تركه في فخار ويجعله في النار فاذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة والحاجة اليه ويغسل يده عند حضور الصلوة ما وردت الاخبار بذلك وهو موافق لما افتى به شيخنا رحمه الله وجزم به المص والعلامة في مخ ويلزم السيد جواز استعماله لمكان طهارته وهو مذهب العلامة في لف لاصالة الاباحة ونجاسته لا يعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل او آجل فيكون سائغا عملا بالاصل السالم عن معارضة دليل عقلي او نقلي في ذلك وبما رواه سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال سألته عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وحمله الشيخ على حالة الضرورة لما رواه عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير يخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخار ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به **الثالثة** هل يجوز الاستقاء بجلود الميتة قال الشيخ في نه نعم لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبه افضل وتبعه المص في كتابيه والعلامة في مخ جزما وحمله ابن ادريس رواية ومنع القاضي وابن حمزة والعلامة في لف وهو المعتمد لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والاصل عدم التخصيص فيحرم جميع انواع الانتفاع به ولما رواه الشيخ في طه عن عبد الله بن الحكم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه ان لا ينتفع بالميتة باهاب ولا عصب احتج المسوغون بالاصل وهو ممنوع لوجوب مخالفته عند الدليل وقد بينا

فرع قال الصدوق في المقنع لا بأس ان يجعل حبل الخنزير دلوا يستقى به الماء وفيه منع لعدم وقوع الذكاة عليه فهو كحبل الميتة وقد تقدم البحث فيه **قال طاب ثراه** اذا وجد لحم واشتبه القي في النار فان انقبض ذكي وان انبسط فهو ميت ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي تباع ممن يستحل الميتة **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** اذا وجد لحم واشتبه فلا يعلم اذكي ام ميت ما الحكم فيه قال الشيخ في نه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فميت واختاره المص هنا وجعله في يع قولا ومنع العلامة في مخ واوجب اجتنابه وحكى اعتباره بالنار قولا واختاره فخر المحققين احتج الشيخ بما رواه شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فطرحه فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة احتج المانعون بالاحتياط وتحريم اللحم والصيد الا مع تيقن التذكية وهو مفقود هنا **الثانية** اذا اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق الى تميزه لم يحل اكل شيء منه وبيع على مستحل الميتة قاله الشيخ في نه وتبعه العلامة في لف ومنع ابن حمزة والقاضي وابن ادريس واوجبوا اجتناب الجميع وهو اختيار المص احتج بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي باعه ممن يستحل الميتة قال العلامة وهذا ليس في الحقيقة بيعا بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا ثم اورد الرواية احتج الآخرون بوجوب تغليب الحرمة مع اجتماعها بالمباح كوجوب اجتناب النجس مع اشتباهها

قلونم

بالاجنبية ولقوله عليه السلم ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام ولان اكله حرام فثمنه كذلك لما روى عنه صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومثله قوله عليه السلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة فباعوها واستحلوا ثمنها انما نها فدل على ان ثمن الحرام حرام وان استحسن العلامة

على الاول اذا قصد بيع المذكى حسب ومعه هذا يشترط ان يكون معلوما عند البايع لان بيع المجهول غير جايز قال فخر المحققين في شرح القواعد في قوله

الاقرب ما عرض سيحل الميتة راجع الى المذكى بان يعلم وزنه ولا يعلم عينه ويكون الآخر تابعا ولا حظ له في الثمن كالآبق قال وفي الكل نظر

وان قصد التحريم ولا اعتبار بالنار هذا آخر كلامه في الايضاح فان قلت كيف حكم الشيخ في نهايته بوجوب الاجتناب مع الاختلاط واجاز بيعه

ممن يستحل الميتة وجعل الانقباض والانبساط امارة صالحة للتمييز بين المذكى والميت فاى فرق بين الحالتين فلا اعتبر الانقباض

والانبساط في المختلط والحل المنقبض والقى المنبسط وتقصى في البيع على المستحل فالجواب الفارق بين القولين موجود لان في الاول

نتيقن وجود ميت ومذكى واشتبه الحرام يقينا بالمحلل يقينا فوجب اجتنابها كالانائين والثوبين واما المجهول حاله فلم يعلم انه ميت

فاعتبره باعتبار الشارع صالحا للتمييز **قال طاب ثراه** وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الآية وكذا ما يمر

به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمار الزرع والشجر تردد **اقول** الاصل تحريم التصرف في مال الغير الا مع صريح الاذن لقوله تعالى ولا تاكلوا

اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله عليه السلم لا يحل مال امرء الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلم مال المسلم ودمه حرام وخرج

عن النص من هذا الاصل العام وجوه **الاول** الاكل من بيوت من تضمنته الآية يعني قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم

او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه

او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او منفردين وقوله او ما ملكتم مفاتحه المراد به بيت العبد لان ماله

ملك سيده وقيل ما يجده الانسان في داره ولم يعلم به وشرط الاصحاب انتفاء علم الكراهة فلا يحل مع تيقنها وان لا يحمل منه ونقل ابن

ادريس عن بعض اصحابنا انه لا ياكل الا ما يخشى عليه الفساد ولا يشترط الاذن في الدخول الى البيت ويكفي البناء على الظاهر من حسن ظنه

به ولا يشترط اذنه لفظا **الثاني** المال المشترك كالشجرة والزرع والمباطخ فان لكل واحد من الشركاء الاكل بدون اذن الشريك لقوله

تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع عدم علم الكراهة ايضا ولا يدخل هذا في الصديق المذكور في الآية

لانه قد لا يكون صديقا **الثالث** ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وغيرها وقد تقدم البحث فيه **ى** الشرب من الوضوء والانتفاع بماء

الدالية والدولاب مع عدم شاهد الحال ولو علم الكراهية حرم **قال طاب ثراه** وقيل لو القى في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك

خلا وهو متروك **اقول** توضيح المسئلة ان نفرض انائين في احدهما خل وفي الآخر خمر فوقع من اناء الخمر في الخل فالاصل ان الخل حرم لنجاسته

بملاقاة الخمر فلو فرضنا تخلل الخمر الواقع الباقي في انائه فانه يحل قطعا للاجماع على حل الخمر بانقلابه وهل يطهر الخل الذي وقع فيه الخمر لتحلله

ثلثة اقوال

191

ثلثة اقوال **الاول** طهارته مع انقلاب باقية الخمر كما صورناه وهو مذهب الشيخ في نهايته وتبعه واستقربه العلامة في المختلف لان انقلاب

الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب تلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم

لا متزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا ونجاسة الخل تابعة للخمرية وقد زالت فيزول النجاسة كما في الخمر اذا انقلب

الثاني يكفي في حل الخل ان يمضي عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم او من التحريم الى التحليل وهو قول ابي علي **الثالث** لا يحل

بقاؤه على التحريم قاله ابن ادريس والمحقق والعلامة في اكثر كتبه وهو ظاهر الشهيد لنجاسة الخل بملاقاة الخمر وليس حال منقلب اليها ولا يقتضي

طهارة ذلك الخمر المنفرد اليه لاصالة بقاء الحرمة الى يقين سبب الحل ولا يقين هنا ولان قليل الخمر لو القي في الماء لم يحل بانقلاب الباقي

من الخمر وكذا لو القي على الخمر ما يغلب عليها من المايعات او الجامدات حتى لا يبقى للخمر طعم ولا رايحة اصلا فما الفرق بين غلبة الخل على الخمر في

تحليلها وبين غلبة الماء وغيره عليها فان قالوا الفرق ان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره قلنا كلامنا فيما على الانقلاب والخمر اذا

لقيت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال بل عينها باقية في الماء فما الفرق وفي المسئلة قول رابع لابي حنيفة اذا كان الخل زائدا على

الخمر بحيث لا يوجب طعم الخمر اصلا فانه يحل بذلك **فروع الاول** الخمر تطهر بانقلابها خلا اجماعا وتطهر انائها سواء كان تاما

او ناقصا وان كانت نقيصته بعد تمامه بالاخذ منه او تشرب الاناء له او نقصه بالغليان والرياح او غير ذلك ولا يجب ثقب الاناء

واستخراجه من جانبه او اسفله كما يتوهم من لا تحصيل له ويشترط في طهرها بالانقلاب ان تكون نجاستها بالسبب التخمير والرياح فلو

لاقيها قبل انقلابها نجاسة مباشرة كافر او غير ذلك لم يحل بالانقلاب الانقلاب **الثاني** لا كراهية في استعمال هذا الخل اذا كان

لا عن علاج ويكره لو كان معه وتطهر الاجسام الواقعة فيه للعلاج او لغيره وان كنا قد حكمنا بنجاستها قبل الانقلاب كما تطهر الاناء

لان النجاسة لمكان الخمرية وقد زالت **الثالث** العصير اذا غلا حرم ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه ولا فرق بين حصول ذلك

بنفسه او بتسخين من نار او شمس ولا يشترط ان يقذف بالزبد ولا صيرورته مسكرا وهذا الحكم يختص بعصير العنب دون التمر والزبيب

على الاصح وكذا الزبيب الا ان يسكر او يضاف اليه من الحوائج ما يصير به فقاعا **الرابع** يعرض التحليل لهذا العصير باحد امرين انقلابه الى الخل

او ذهاب ثلثيه فيصير دبسا ولا يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بل يكفي ذهاب الثلثين كيف سواء كان بالشمس او النار او الشمال او

للعموم **الخامس** اذا غلا في قدر الطبخ حكم بنجاسته ونجاسة القدر والمسواط فاذا ذهب الثلثان طهر الجميع وكذا يطهر اعالي القدر

الذي كان الزبد يقذف اليه بالغليان **كتاب الغصب مقدمة** الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير

عدوانا وقيل هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير بغير حق والثاني اعم من الاول والاول احق ويتفرع على القولين ما لو كان

الانسان عند مبتاع ثوب فرد عليه غيره غلطا ثم علم به فهو غاصب على الثاني دون الاول وكذا لو دخل الانسان من جامع اوقفه او جلس

فغالاً مختلط مجمل يرفع منها بعضاً ويضع بعضاً للعلم خفه لم يكن غاصباً فيما اثبت يده عليه لانه ليس ظالماً في ذلك ولا متعدياً
ولا كان وضع اليد عليها بنية الاستيلاء بل التحرز حفظه وهو لا يتم الا بذلك ويكون غاصباً على التعريف الثاني وتحريمه معلوم من العقل
والنص من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً
انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ومن غصب مال اليتيم فقد ظلم واما السنة فكثير فمنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وعن ابن مسعود عنه عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه وروى عبد الله بن السائب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه جاداً ولا لاعباً من اخذ عصا اخيه فليردها وروى يعلى بن مرة
الثقفي ان النبي عليه السلام قال من اخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وعنه عليه السلام من اخذ شبراً من الارض بغير حق طوقه
به يوم القيمة من سبع ارضين وعنه عليه السلام ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ مال اخيه بحلال او حرام واتفقت الامة على تحريم
الغصب **قال طاب ثراه** ويصح غصب العقار كالمنقول الى قوله ولو قلنا بالضمان ضمن النصف **اقول هنا مسائل الاولى**
يصح غصب العقار اي يتحقق الغصب في العقار كما يتحقق في المنقول وان لم ينقل اليد عليه لان المراد باليد في تعريف الغصب الا
باثبات اليد القدرة لا الجارحة ومعناها التمكن من الانتفاع بالعين مع رفع يد المالك وهذا المعنى لا شك انه يتحقق في العقار والارض
والاشجار كما يتحقق في المنقولات بان يستقل بالتصرف في الدار والبستان مثلاً ويمنع المالك من التصرف **الثانية** لو سكن الدار
قهراً مع مالكها هل يتحقق الغصب هنا يحتمله قوياً لاستقلاله بالتصرف فيما سكنه ورفع يد المالك عنه فيصدق الحد عليه ويحتمل عدمه لعدم
الاستقلال فان المالك لم ترفع يده عن الملك بل هو متصرف فيه والاول مذهب العلامة والثاني مذهب المص **الثالثة** على القول
بالضمان يضمن نصف الدار ولا فرق بين ان يكون تصرفه في قدر النصف او اقل او اكثر لان المتصرف في الدار اثنان فيحال
بالضمان عليهما كالجنايات اما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر ما ينتفع به من السكنى وهذا البحث على تقدير كون كل واحد من المالك
والغاصب متصرفاً في جميع الدار ولو فرضنا استقلال الغاصب ببيت من الدار مثلاً ولم يشارك المالك في غيره من الدار ويضمن
المالك على الباقي ضمن البيت خاصة ولو كان المالك يشاركه في التصرف في البيت ضمن نصف اصل البيت دون باقي الدار ونصف
نصف الحاز الى البيت لمشاركة المالك له فيه ولو كان مستقلاً بالبيت ومعارضاً للمالك في بقية الدار ضمن البيت باجمعه ونصف
اصل الدار **قال طاب ثراه** ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان **اقول** الحر لا يدخل تحت اليد لانه ليس مالاً فلا يضمن لان
المضمون باليد انما هو الاموال وانما يضمن بالجناية عليه وكذا منافعه في قبضته لا يضمن الا بمباشرة اتلافها كاستعماله ويتفرع على هذا
الاصل مسئلتان **الاولى** لو غصب حراً صغيراً وتلف لا بسبب كالموت حتف انفه فلا ضمان وان كان لسبب كلدغ الحية ووقوع

الحايط والفرق هل يضمنه

الحايط والفرق هل يضمنه قال الشيخ في كتاب الجراح من ط يضمنه لانه فعل سبب الاتلاف اذ الصغير لا يمكنه الاحتراز عن كلها من الذر ولا
اتم احتياطاً في حصر الدماء وعصمة النفوس واختاره العلامة وقال في كتاب الغصب منه وفي ف لا يضمنه لان الحر لا يضمن باليد بلا سبب وليس
بمباشرة والضمان معلق بها وانتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها فوجب القول بانتفاء الضمان ولاصالة البراءة ثم قال ولو قلنا بالضمان
كان قوياً ولم يفرق المص هنا بين الموت بالسبب او لا بسبب والاصحاب على الفرق **الثانية** لو حبس صانعاً ولم يستعمله لم يضمن اجرته
لان منافعه في قبضته فلا تدخل تحت الغصب كما لا تدخل عينه اما لو استاجره لعمل واعتقله ولم يستعمله فهل يضمن اجرته قيل فيه قولان
احدهما نعم لوجوب الاجرة على المستاجر بنفس العقد وانما يسقط بالتقايل او امتناع الاجير من العمل والتقدير انه ممكن باذل منافعه والتفريط
والتضييع مستند الى المستاجر باعتقاله فيستقر عليه الاجرة كما لو استاجر داراً او دابة وخلى بينها واهمل الانتفاع بها حتى خرجت المدة والاخر لا
الذي قواه المص في يع لان منافع الحر في قبضته فلا يضمن الا بتفويتها والتقدير ان الحابس لم يتصرف شيئاً من منافعه واعلم ان موضع
المسئلة ومحل الخلاف انما هو مع تقدير وقوع العقد على العمل ثم حبسه مدة يمكن فيها استيفاؤه اما لو كانت الاجارة متعلقة بالزمان
المعين ثم اعتقله فيه فانه يستحق عليه مال الاجارة قولاً واحداً **قال طاب ثراه** ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفاً وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر **اقول هنا مسائل**
الاولى يجب رد المغصوب مع بقاء عينه وان تعسر وادى الى تلف مال الغاصب وكان اضعاف قيمة المغصوب كاللوح في السفينة
الموقرة وهي في اللجة **الثانية** مع رد العين لا نظر الى القيمة اذا كانت العين على صفاتها ولا يضمن تفاوت السوق فلو غصب شيئاً
قيمتها عشرون ثم ردها وقد نزل سوقها الى خمسة ولم تتعيب لم يكن عليه شيء ولو تعيبت بما انقص قيمتها درهماً بحيث صارت تساوي
اربعة ضمن ستة عشر **الثالثة** اذا تلفت العين المغصوبة او تعذر ردها بان اخذها ظالم وان كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة اجزائه
كالحبوب والادهان وجب على الغاصب رد مثله ولا عبرة بالقيمة زادت عن يوم الغصب او نقصت لوجوه الاول قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الثاني ان مثله يعرف مشاهدة وقيمته اجتهاداً والمعلوم مقدم على المجتهد فيه الثالث انه اذا اخذ المثل
فقد اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد او نقص فكان المثل اولى وان كان مختلفاً وهو ما لا يتساوى قيمة اجزائه كالارض والثوب رد
قيمته وفي اعتبارها ثلاثة اقوال **الاول** قيمته يوم الغصب لانه وقت انتقال الضمان اليه وتعلقه به والضمان هنا بالقيمة فيقضى عليه بها
حينئذ وهو اختيار الشيخ في ط **الثاني** قيمته وقت التلف لانه وقت استقرار الضمان اذ الغاصب انما خوطب بدفع القيمة عند التلف
ضرورة وجوب رد العين مع بقائها فيقضى عليه بالقيمة حين وجوبها وهو اختيار القاضي والعلامة في لف **الثالث** اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وهو اختيار الشيخ في ية وف وموضع من ط وهو ظاهر عد والارشاد لانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها الحالة العليا

ولو تلف فيها لزمه ضمانه بتلك القيمة وكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك لان تلك الزيادة التي لزمته شرعا لم يدفعها الى المالك ولا الى ورثته
فيكون باقية في ذمته ولانه يناسب التغليظ **قال طاب ثراه** ولو كان عبدا رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر **اقول** اذا
جنى العبد بما فيه مقدر فالمشهور رده وارش الجناية بالغا ما بلغ قال المص وفيه قول آخر يحتمل ان تكون الاشارة به الى ما قال الشيخ في ط
ان كان الارش محيطا بالقيمة ليس له المطالبة الا مع دفع العبد برمته لتسويته بين الغاصب وغيره في الجناية وقال ابن ادريس له امساكه مع
المطالبة بارشه وهو ظاهر المص واختاره العلامة ووجه الاول ان المقتضي لوجوب الدفع على المالك اخذ القيمة بكمالها لئلا يجتمع للمالك العين
والقيمة ووجه الثاني عموم وجوب الزام الغاصب بدية جنايته وحمله على الجاني قياس وهو باطل والماخوذ من الغاصب عوض الفائت بالجناية
والمناسب التغليظ اذ الغاصب ماخوذ باشق الاحوال ويحتمل ان يكون الاشارة به الى ما اختاره المص في يع من كون الغاصب يطالب بالاكثر
للامرين من المقدر والارش مثلا قطع يده وهو يساوي مائتين فدية اليد مائة ولو نقص مائة وخمسين بان صار يساوي خمسين فالارش هنا
مائة وخمسون فيضمنها الغاصب وان بقي بعد القطع يساوي مائة وخمسين كان المقدر اكثر من الارش فيضمن المقدر وهو مائة ووجه هذا
الاحتمال ان ضمان المقدر مع تقدير زيادته فللعموم وان الارش مع تقدير زيادته فلانه نقص ادخله على مال غيره بسببه فيكون ضامنا له
قال طاب ثراه وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **اقول** ما يغرمه المشتري للمالك عوضا عما انتفع به من ثمرة
او صوف او اجرة دار هل يرجع به على الغاصب للشيخ قولان احدهما الرجوع لانه سبب والمباشرة ضعفت بالغرور لانه دخل على ان استيفاء
هذه المنافع مجانا فلا يتعقبه ضمان والآخر عدم الرجوع لحصول العوض في مقابل التغريم ولقوة المباشرة بالضمان مع جهالة السبب قال
طاب ثراه ولو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه **اقول** مختار المص هو مذهب
الشيخ في الكتابين وابن ادريس والعلامة لانه منكر والاصل عدم زيادة القيمة وبراءة ذمته وقال الشيخ في يه القول قول المالك ولا
يقبل قول الغاصب لانه خائن وهو قول المفيد

كتاب الشفعة

مقدمة الشفعة لغة الزيادة قال ثعلب في ذلك ان
المشتري يشفع نصيب الشريك يزيد به بعد ان كان ناقصا كانه كان وترا فصار شفعا وشرعا استحقاق الشريك حصة شريكه المنتقلة
عنه بالبيع والاصل فيه الكتاب النص والاجماع روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل شرك ربع او حائط فلا يحل له ان يبيعه
حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه احق به وروى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واجمعت الامة على ثبوتها وانما اختلفوا في مسائلها **تذنيب** الاشياء في الشفعة
على ثلثة اقسام **الاول** ما يثبت فيه الشفعة متبوعا **الثاني** ما تثبت فيه تابعا **الثالث** ما لا تثبت فيه تابعا ولا متبوعا فالاول العراص
والاراضي البراح والثاني البناء والشجر والبئر والطريق الضيقان والمقسم المشترك طريقه ونهره الواسعان والثالث المنقولات والحيوان

على اشهر القولين

على اشهر القولين **قال طاب ثراه** وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع **اقول**
للاصحاب في تعيين محل الشفعة اربعة اقوال **الاول** انه غير المنقول كالبساتين والاراضي والعراص وهو قول الشيخ في ط وابن حمزة والطبرسي
واختاره المص والعلامة **الثاني** انه كل مبيع وهو قول السيد وابي علي والقاضي وابن ادريس **الثالث** انه كل مبيع بشرط امكان
القسمة فيخرج النهر والطريق والحمام والعضائد الضيقة وهو قول الشيخ في يه **الرابع** انه غير المنقول الا العبد خاصة فمن المنقول نقله
المص عن بعض الاصحاب واختاره العلامة في لف وظاهر الحسن ثبوتها في المقسوم ايضا احتج الاولون بان الشفعة على خلاف الاصل لان
الاصل عدم التسلط على مال المسلم فيقتصر فيه على موضع الاجماع ويبقى الباقي على الاصل وبما روي من قول الصادق عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة وانما الحصر والحدود انما يكون في الاملاك
وما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا شفعة الا في ربع او حائط وهي للحصر ايضا وبرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق احتج المعممون برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل حيوان او ارض او متاع فان
قيل الرواية تدل على الجواز والكلام في الوجوب قلنا جواز المطالبة بها للشفيع يستلزم لزومها للمشتري وهذا هو بعينه القول بوجوبها
لم يوجبها على الشريك بل هي حق له وله اسقاطها اجماعا احتج المثبتون لها في العبد بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال في المملوك بين شركاء
يبيع احدهم نصيبه فيقول الآخر انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا احتج الشيخ على مطلوب النهاية
برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك مقاسم ولا يتحقق القسمة في البئر والطريق والحمام الضيقة
قال طاب ثراه وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره **اقول** البحث في هذا يعرف من
البحث السابق **قال طاب ثراه** ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضايد والدكاكين والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه **اقول** هذا ايضا
من البحث السابق وزيده ايضاحا فنقول اختيار المص هنا هو اختيار الشيخ في يه وهو اختياره في الكتابين وبه قال القاضي و
ومنع ابن ادريس ثبوتها عملا بالدليل المقتضي لثبوتها في المبيعات من غير استثناء ولان الشفعة انما شرعت لازالة
الضرر وهو حاصل في غير المقسوم ولا فرق بين دوامه وجواز انفكاكه واجيب بان الضرر انما هو من تكلف القسمة لما يلحق من المؤنة
وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لان ما لا يمكن لا يطلب اذ التقدير انه لا يمكن قسمته فقد ظهر الفرق بين الصورتين ولما رواه
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما جعلت الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة ووجه الدلالة
انه اتى بالالف واللام وهاهنا للجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لم يقسم ولم تفد نفي الماهية وفي معناه لما والنفي الابد

الرضا بالبيع في كل هذه الصور وهو الجامع بينها فيبطل الشفعة ومن وجود السبب المقتضي لثبوتها شرعاً وهو البيع والاصل عدم بطلانه
الا بمتفق عليه ولم يحصل فيبقى على اصله ولاحتمال ذلك غير الرضا هذا وهو تقرير التردد في الجميع على سبيل الاجمال ولنا على سبيل التفصيل
فيتضح بوضعه في مسائل **الاولى** لو عفا الشفيع عن الشفعة قبل البيع هل يبطل به قال المص لا وهو مذهب ابي علي وابن ادريس واختيار
العلامة في عد ولف لانه فعل عما لا يجب فجرى مجرى اسقاط المرأة صداقها قبل العقد وابراء الجاني قبل الجناية والمديون قبل
الاستدانة فلا يتعلق به حكم وقال العلامة في الارشاد يبطل وهو مذهب الشيخين وابن حمزة لوجهين الاول ان الشفعة انما شرعت لازالة
الضرر ونزوله عنها قبل البيع يؤذن بانتفائه فيبقى الشفعة لانتفاء موجبها الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل له ان يبيع
حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يأذن فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيذان والنزول ابلغ من الاذن وهي لا تثبت معه والا لم
يبق للاستيذان معنى ولا نسلم انه من باب الاسقاط حتى يتوقف على تحقق الاستحقاق بل هو من باب الارفاق وقد شرع لمعنى فيزول بزوال
ذلك المعنى **الثانية** لو شهد على البائع هل تبطل به قال في يه نعم وبه قال ابن حمزة واختاره المص ونجيب الدين يحيى بن سعيد وقال ابن
ادريس لا تبطل **الثالثة** اذا بارك لهما او لاحدهما قال في يه تبطل وبه قال يحيى بن سعيد ومنع في ط واختاره المص وابن ادريس
الرابعة لو اذن قبل البيع ابطلها في يه وبه قال يحيى واثبتها ابن ادريس واختاره المص **الخامسة** التوكيل في البيع او الشراء
ذهب في ط وف الى عدم البطلان به وبه قال ابن ادريس لان ايجاد سبب الشفعة لا يوجب نفيها وقال العلامة في لف تبطل لان رضاه
المتعاقدين نائبان الى تمام العقد فقارن رضاه بالبيع القبول والاصل بقاؤه فبطلت واختاره فخر المحققين **قال طاب ثراه**
قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه **اقول** قال الشيخ في يه وموضع من الخلاف لا تورث وتبعه
القاضي وابن حمزة والطبرسي ولقول علي عليه السلام لا تورث الشفعة وهي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تورث
الشفعة وهو بتري وقال في موضع من الخلاف تورث وهو مذهب ابي علي والمفيد والسيد لعموم آية الارث واختاره المص والعلامة
فرع وهي تورث كالمال فيأخذ كل من الورثة قدر نصيبه فتأخذ الزوجة الثمن والزوج الربع اللهم الا ان تخلو الزوجة عن الولد فلا حصة لها
من شفعة الارض نعم لو بيعت مع شجر او نخل اخذت حصتها منه ولو عفى احد الورثة كان للباقي اخذ الجميع ولو اراد الاقتصار على حقه
منع بل اما ان يأخذ الجميع او يترك لانها في الاصل انما شرعت لازالة الضرر بالشركة ولو اخذ ما له منها لتطرق الضرر الى المشتري
ببقائها وبتبعيض الصفقة عليه وهو منفي

كتاب احياء الموات

مقدمة الاحياء اخراج الشيء
من حد الخراب والعطلة الى حيز الانتفاع والموت ضد الحياة والموات بضم الميم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والموات ايضاً الارض
التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها والموتان بفتح الميم والواو خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي

الارضين والدور

الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التي لم تحيا بعد وفي الحديث موتان الارض
لله ولرسوله فمن احيا منها شيئاً فهو له والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع الذي يقع في الناس والبهائم
ويقال رجل موتان القلب بفتح الميم وجزم الواو اذا كان لا يفهم شيئاً والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم الارض واللام حقيقة في الملك واما السنة فكثير روى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى سمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال
المهملة وفتحها ايضاً والباء المنقطة الواحدة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احاط حائطاً على ارض فهي له وروي عنه عليه السلام انه
من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو احق به وعنه عليه السلام عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني واجمعت الامة على تملك الارض الميتة
مع احيائها اذا خلت عن الموانع **قال طاب ثراه** الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع
اقول الرواية اشارة الى ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال والطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع و
مثلها روى السكوني منه عليه السلام والروايتان ضعيفتان وعجزهما قال الشيخ في يه وتبعه القاضي وذهب المص والعلامة الى
الاكتفاء بالخمس وهو في رواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع
اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام خمس اذرع وهذه اصح طريقاً **قال طاب ثراه** من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ففي رواية
ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي يه ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة و
تفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم **اقول** اذا اشترى داراً ثم علم ان فيها
شيئاً من الطريق فلا يخلو الا ان يكون متميزاً او غير متميز فان كان متميزاً رده الى الطريق لوجوب رد الحق الى مستحقه وتخير المشتري
بين فسخ البيع للتعيب بتبعيض الصفقة وبين الرجوع بقسطه من الثمن وان لم يتميز وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه المحلل بالمحرم
فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن ويجب على البائع الاستظهار بالاحتياط في رد ما يغلب على الظن انه من الطريق او رد الجميع ولو لم يؤثر
المشتري الفسخ لم يكن له ارش لعدم العلم بقدره ويجب عليه من الاستظهار ما يجب على البائع هذا مقتضى الاصل وهنا وجهان آخران غير
ما ذكرناه حكاهما المص في هذا الكتاب ولم يذكر المص هذه المسألة في الشرائع **الاول** ما تضمنه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس والعمل بها متروك **الثاني** ما
قال الشيخ في يه ان تميز لم يرده على البائع بعد العلم ويرجع بالثمن وان لم يتميز فلا شيء عليه قال المص وهذا التفصيل في موضع المنع
اشتماله على التصرف في ملك الغير وعسر التخلص منه واي عيب اعظم من هذا فقوله لا شيء عليه ان كان الضمير راجعاً الى المشتري لزم

في الطريق وهو ملك الغير وان كان راجعاً الى البايع لزم زوال سلطنة المشتري عن الرد بمثل هذا العيب الفاحش قال طاب ثراه
روى اسحق بن عمار عن عبد صالح الى آخره اقول هذه المسئلة ايضاً لم يذكرها في يع ومستنده ما رواه الشيخ مرفوعاً الى اسحق بن عمار
عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
ويجوز ان يبيع سكناه وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجهين الاول انها تضمنت بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان الثاني
ان المتصرف اعترف انها ليست له فكيف يجوز له التصرف فيها ببيع السكنى وهي ضعيفة من وجهين الاول ان في طريقها الحسن بن سماعة وهو
واقفي الثاني انها مقطوعة لعدم العلم باسنادها الى المعصوم لان وصفه بكونه عبداً صالحاً لا يقتضي كونه معصوماً وقال الشيخ في
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها وهذا حسن ينطبق على القواعد الفقهية كما بينه المص وهو حمل احيا ارضاً عاطلة باذن مالكها
فرقبة الارض لمالكها والتصرف يعني الآثار التي احدثها المحيي وصارت بها داراً كالبناء والخشب مملوك للمحيي لعدم انتقاله عنه فحينئذ
لا يجوز ان يبيع الدار اجمع لان الارض جزء منها تدخل في بيعها وهي غير مملوكة له ولكن يبيع تصرفه وهي الآثار المحدثة من البناء والخشب
لبقائها على ملكه ولا مانع من بيعها وعلى لفظ الرواية يبيع سكناه اي استحقاق السكنى للبايع المتصرف او لو نوى الانتفاع بالدار
للاذن المبيح لذلك المانع من مزاحمة غير المالك

كتاب اللقطة

مقدمة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال
الملتقط قاله الفراء والاصمعي ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهني وقال الخليل بن احمد البصري بل اسم الملتقط اما المال الملقوط فبسكون القاف
لان ما جاء على وزن فعلة فهو اسم كهمزة ولمزة ولعنة فيقال رجل لقطة بفتح القاف اذا كان كثير الالتقاط كحفظة للكثير الحفظ قال المحققين
اجمعت الرواة على روايتها بالتحريك يعني حديث زيد بن خالد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فالقوه في غيابت
الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين فاخبرنا بالالتقاط وقوله تعالى فالتقطه آل فرعون واما السنة فروى زيد بن خالد الجهني قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فسأل
عن ضالة الغنم فقال خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب فسأل عن ضالة البعير فقال مالك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه
فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وفي بعضها مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتي ربها
واجمعت الامة على احكام الالتقاط وجوازه في الجملة وان اختلفوا في تفصيل مسائله **تذنيب** ينقسم الشيء الملتقط الى ثلثة
اقسام لانه اما مال او حيوان ويسمى الاول لقطة والثاني اما انسان او غيره ويسمى الاول لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً ويسمى الثاني ضالة
وينقسم كل من الاقسام الثلثة الى اقسام **القسم الاول** المال وينقسم الى محرم ومكروه فالاول قسمان الاول لقطة الحرم الثاني
ما اخذ لا بنية الانشاد مع بلوغ قيمته درهما والمكروه ما عدا ذلك **القسم الثاني** اللقيط وينقسم الى واجب ومحرم فالاول اخذ الصغير
العاجز عن توقي المضار

العاجز عن توقي المضار كغير المميز على الاصح والثاني اخذ البالغ العاقل **الثالث** الحيوان وهو على ثلثة اقسام **الاول** المحرم وهو
اخذ الضالة الممتنعة كضالة الابل لقوله عليه السلم مالك ولها ولما روي عنه عليه السلم لا يؤوي الضالة الا ضال بضم الضاد وروي بالفتح قال الشيخ
والاول اصح والثاني جائز ومنه عليه السلم ضالة المؤمن حرق النار وحرق النار بحركة الراء لهبها وحرق الثوب بسكونها اذا كان من القصار
وقول الصادق عليه السلم لا تهجه ويفهم من قوله عليه السلم ومعها حذاؤها وسقاؤها الاشارة الى علة الحرمة وهو امكان بقائها حتى يأتي
ربها فيلحق بها في هذا الحكم الفرس والحمار والبغل والثور لامتناعها من صغير السباع كالثعلب فساوت الابل فالتعدي هنا من باب منصوص
العلة قال المص لان ذلك منهم من محوي المنع من اخذ البعير **الثاني** المكروه وهو اخذ الصغير مما ذكرناه كاطفال الابل والبقر **الثالث**
المباح وهو اذا تحقق تلفها **قال طاب ثراه** وفي اشتراط الاسلام اي في ملتقط الطفل تردد **اقول** الملقوط ان كان في بلاد الاسلام
فهو مسلم فليشترط في ملتقطه الاسلام فلا يقر في يد الكافر لو التقطه لوجهين **الاول** ان الحكم بصحة التقاطه معناه اثبات الحضانة له وهي
ولاية شرعية ولهذا تستحق الزوجات فيها ومثل ذلك لا يثبت للكافر على المسلم والا لزم وجود السبيل وهو منفي بالاية **الثاني** انه
لا يؤمن ان يفتنه وهو محذور فلا يقره الشارع عليه وهو مذهب الشيخ في ط واختاره العلامة لوجهين الاول اصالة الجواز الثاني او يحمل جوازه م
عموم الاذن في التقاط الصبي خصوصاً على القول بتكليف الكافر بالفروع والمصلحة العائدة الى الطفل وهي الحكمة المشرعة لالتقاطه وهي
القيام بمصالح الطفل ودفع ضرورته ليعده عن الكافر كبعده عن المسلم والسبيل ممنوع لانتفاء السلطنة عليه اذ لا ولاية له في غير الحضانة بل هي
اثبات حق للطفل على الغير وتردد المص نظراً الى الوجهين والمعتمد هو الاول وان كان الملقوط في بلاد الشرك لم يمنع الكافر من التقاطه
قولاً واحداً لعدم الحكم باسلامه **قال طاب ثراه** والشاة ان وجدت في الفلاة اخذت لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية
يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها **اقول** الشاة اما ان يوجد في الفلاة فهنا قسمان **الاول** ان يجدها ١٢ والغرامة م
في الفلاة فيجوز اخذها اجماعاً وهل يملكها فيه ثلاثة اقوال **الاول** انه يملكها في الحال مجاناً لانه مال معرض للتلف فهي كالبعير المتروك
من جهد في غير كلاء ولا ماء ولقوله عليه السلم هي لك او لاخيك او للذئب وهو ظاهر القصير في الرسالة حيث قال وان وجدت شاة
في الفلاة فخذها وانما هي لك او لاخيك او للذئب وعليه قال الصدوق في المقنع **الثاني** ان ياخذها وهو ضامن لقيمتها قاله المفيد
وابن ادريس وهو اختيار المص في يع لعصمة مال الغير ولعموم قول الباقر عليه السلم من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا
جاء طالبه رده اليه **الثالث** الغرامة اذا ظهر المالك وطلب وهو اختيار فخر المحققين ومعنى الغرامة عند استحقاق المالك
وطلبه تجدد اشتغال ذمة الملتقط بالضمان لا وقت الالتقاط وتظهر الفائدة في امور الاول وجوب الايصاء بها وعدمه الثاني
منع الخمس الثالث منع زكوة الفطرة الرابع دخوله في قسم الغارمين على القول بالضمان حين الالتقاط وثبوت اعتدادها في الغرامة

مع المطالبة وعلى ظاهر القصد وثمن لا شيء اصلاً وان طلب المالك **القسم الثاني** ان يجدها فى العمران فيحرم اخذها اجماعاً ولو اخذ فى
حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها او احتفظ ولا ضمان **فروع الاول** من شرط
بيعها اذن الحاكم النصوص وعبارات الاصحاب خالية عنه واستشكل العلامة فى عدمه من حيث ان الحاكم قائم مقام المالك لانه ولى الغياب
والوصول اليه ممكن فيجب استيذانه واختاره فخر المحققين والاول هو المعتمد عملاً بعموم الاذن فى البيع **الثاني** هل يجوز ان يتصدق
بعينها يحتمل قوياً عدمه لان التصرف فى ملك الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص وهو التصدق بثمنها لا غير ويحتمله ضعيفاً
لان التصرف فى الصدقة لما جاز بواسطة البيع فجوازه بغير واسطة اولى لان البيع اثبات ولاية فى تصرفه وهو على خلاف الاصل ايضاً
وفى الصدقة بعينها تقليل لمخالفة الاصل **الثالث** هل هذا التصدق بالثمن بعد انقضاء ثلثة الحبس او مدة الحبس وهو الثلثة ويجب فى الصدقة
التأخير الى تمام الحول النصوص وعبارات الاصحاب اطلاق الاذن فى البيع بعد حبسها ثلثة ايام والصدقة به او احتفاظه من غير شرط فلو
كان التأخير شرطاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او الاغراء بالجهل او جعل السبب غير التام تاماً والكل محال واستشكل العلامة فى عدم
من حيث عموم الامر بالتعريف حولاً وللاحتياط لجواز ظهور المالك فى اثناء الحول وتعلق غرضه بعوض ماله وليس بمعتمد **الرابع** هل يجوز ان
يبقى عينها امانة قال العلامة فى التحرير نعم ويحتمل عدمه لورود النص باحتفاظ الثمن **الخامس** لو تصدق بثمنها وكره المالك ضمن **السادس**
هل يجب تعريف الثمن لو ابقاه طول الحول الاظهر ذلك كغيره ولخفاء حالها عن المالك ويحتمل ضعيفاً عدمه لانهم لم يذكروه **السابع**
لو اراد التملك بعد التعريف حولاً هل يجوز له ذلك الظاهر لا **تذنيب** والحق بالشاة ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر فى
الالتقاط فى الفلاة وتحريمه فى العمران ولا يتبعها فى باقى الاحكام من الحبس ثلثة ايام ثم البيع والتصدق قبل الحول بل يجب التعريف حولاً
نعم تساويها فى عدم رجوعه بالنفقة مدة بقائها فالحاصل ان الاحكام هنا ستة الاول جواز الالتقاط وعدمه مع التفصيل الثاني جواز
الابقاء امانة الثالث عدم الرجوع بالنفقة الرابع جواز البيع بعد ثلثة الخامس جواز التصدق بالثمن السادس الخروج من عهدتها قبل
الحول بالتصدق بعد الثلثة فالثلثة الأول يشمل الكل والثلثة الاخيرة يختص بالشاة **تنبيه** اختصت الشاة فى باب اللقطة عن غيرها من
الضوال الملقوطة بامور خمسة الاول تملكها حالاً اذا وجدت فى الفلاة صحيحة على اختيار الصدوق وهي الثاني نصاب تعريف العين فيها ثلثة ايام
الثالث جواز بيعها بعد الثلثة من غير ضرورة الرابع جواز التصدق بها قبل الحول الخامس القول بضمان المأخوذ فى الفلاة يجوز تملكها او التصرف
فيها فى الحال من غير تعريف باجماع العلماء وكذا بيعها لانه اولى من اكلها **قال طاب ثراه** وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطاناً ينفق من
بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم **اقول** الضالة اما ان اخذت حيث لا يجوز اخذها كالبعير الصحيح فى الفلاة او الشاة فى العمران او
ينفقها مدة بقائها منع على الاقوى وكذا لو التقط المملوك المميز اما ما يجوز التقاطه مع كراهته كاطفال الابل والبقر فى الفلاة او العمران

تحقق تلفها فالاولى له

تحقق تلفها فالاولى له دفعها الى الحاكم ليبيعها ويعرف ثمنها او ينفق عليها من بيت المال او يرسلها فى الحمى او غير ذلك وبالجملة هو ولى
الغياب يفعل ما يراه الحظ وان لم يرفع امرها الى الحاكم واختار ابقائها عنده انفق عليها ولا يرجع بالنفقة اجماعاً اما اولاً فلان عليه الحفظ ولا يتم
الا بالانفاق فيكون واجباً عليه واما ثانياً فلان النفقة ربما تكررت فادت الى استغراق القيمة وفيه ضرر على المالك فلا يتسلط عليه
ارادته من غير قول المالك ولا وكيله ولا وليه ولا ضرورة له الى ذلك لان ولى المالك وهو الحاكم موجود والوصول اليه ممكن لانه التقدير
لو لم يجد الحاكم وانفق فان تبرع لم يرجع قطعاً وان لم يتبرع فهل يرجع ام لا فهذا هو موضوع المسئلة ومحل الخلاف اذا تمهد هذا فنقول ذهب
الشيخان وسلار الى جواز الرجوع واختاره المصنف والعلامة دفعاً لتوجه الضرر بالالتقاط وهو منفى بالآية والرواية ولوجوب الحفظ و
الوجوب اذن شرعى فيرجع كالمودع والمرتهن وقال ابن ادريس لا يرجع لانه لا دليل عليه وقد بيناه **قال طاب ثراه** ولو كان للضالة نفع
كالظهر او اللبن قال الشيخ كان بازاء ما انفق والوجه التقاص **اقول** هنا ثلثة اقوال **الاول** لا عوض له عن الانفاق اصلاً
عليه وعليه رد ما استوفاه قاله ابن ادريس **الثاني** التقاص ومبناه النظر فى قيمة ما انتفع به وقدر ما انفق فان تساويا تهاترا
وان تفاوتا يرجع صاحب الفضل قاله المصنف والعلامة لانه الانسب بالعدل **الثالث** كون ما انتفع به بازاء نفقته رأساً برأس قاله الشيخ فى
النهاية ولعله حمل ذلك على الرهن لانه يختار ذلك فى باب الرهن والتعويل فى ذلك على رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر تركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب النفقة والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذى
يشرب النفقة والتمسك بها ضعيف من وجوه الاول منع الحكم فى الاصل الثاني منع التعدى اذ هو قياس وهو ممنوع الثالث ضعف السند الرابع
قصور دلالته على المطلوب لجواز التقاص وتكون الفائدة من الخبر الاذن فى الانتفاع بالظهر واللبن **قال طاب ثراه** وفى قدر الدرهم روايتان
اقول اختلف الفقهاء فى نصاب التعريف اعنى القدر الذى يجب تعريفه اذا اخذ ولا يحل تملكه مع اتفاقهم على وجوب تعريف ما زاد على
الدرهم وجواز تملك الناقص عنه وبقى الاختلاف فى قدره كنصاب العفو فى الدم الذى يجب ازالته فى الصلوة فالذى عليه الشيخان وجوب
التعريف وهو مذهب الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وهو فى رواية العلوى(?) عن على بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها فى عرض ماله وهو لها
ضامن وذهب التقى وسلار الى جواز تملكه والمستند ما رواه محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال
تعرف سنة قليلاً كان او كثيراً قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وهو مرسلة والمعتمد الاول لعصمة مال المسلم ولانه احوط **قال طاب**
ثراه وما كان ازيد فان كان فى الحرم كره اخذه وقيل يحرم **اقول** هنا مسائل **الاولى** هل يجوز اخذ لقطة الحرم ام لا المشهور التحريم لعموم
قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرماً آمناً وبه قال الشيخ فى ... واختاره العلامة وقال الفقيه الافضل ان ترك لقطة الحرم وبه قال الشيخ فى

واختاره المص احتج الاولون بالاحتياط وبما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا
برجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ومثلها رواية علي بن حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن رجل وجد دينارا في
الحرم فاخذه فقال بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه سنة فان عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الخبر الثاني على ثلثة احكام **الاول** تحريم الاخذ بقوله بئس ما صنع
ما كان له ان ياخذ **الثاني** وجوب التعريف مطلقا وان قل عن الدرهم لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال والا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او السؤال وكلاهما محال على ما بين في موضعه **الثالث** ضمان المتصدق مع كراهية المالك الاجر
بالاصل وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد فان مفهومه على اباحتها مع قصد الانشاد **الثانية** هل يملك
الحرم اذا كانت ناقصة عن نصاب التعريف او لا بل يكون امانة يجب تعريفها الاول ظاهر التقي والثاني مذهب الشيخ في ية واطلق في
وجوب التعريف مع قوله بجواز اخذها وهو اختيار المص **الثالثة** هل يجوز تملكها بعد التعريف حولا او لا بل يكون امانة دائما
على الاول والاكثرون على الثاني **الرابعة** لو تصدق بها بعد الحول فكره المالك هل يضمن ام لا الشيخ في الكتابين على الاول وقال
ابن ادريس وابو علي واختاره العلامة في لف والمفيد وتلميذه على الثاني وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المص وللشيخ في
القولان فالاول اختياره في باب الحج والثاني في اللقطة احتج الاولون بعموم ضمان اليد لقوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولانه
تصرف باتلاف المال بغير اذن صاحبه احتج الآخرون بانها امانة عنده وقد دفعها شرعا فلا يتعقبه ضمان ولان الاصل عدم الضمان
فالحاصل ان لقطة الحرم قد امتازت عن غيرها من اللقطة بامور الاول تحريم اخذها الثاني عدم تملكها وان قلت عن النصاب الثالث
عدم تملكها بعد الحول الرابع عدم ضمان المتصدق بها مع كراهية المالك وفي الكل نظر لكن المختص ما ذكرناه **قال طاب ثراه**
ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف **اقول** اذا وجد شيئا في جوف سمكة فلا يخلو اما ان يكون مباحا في الاصل
كالدرة او يعلم سبق الملك عليه وان علم سبق الملك فلا يخلو اما ان يكون ملك مسلم او محتمل كالسبيكة فالثالث والاول
يملكها الواجد وعليه الخمس ان كان هو الذي اعتبر بلوغ قيمته دينارا وان كان قد ابتاعها اخرج خمسه وحل له الباقي ولا
نصاب العوض ولا المعدن ولا مؤنة السنة ويكون في باب اللقطة وهذا شأنها وجوب اخراج خمسها
وهو ما علم سبق ملك المسلم له ما يكون عليه سكة الاسلام فيه احتمالان احدهما الحاقه بالاول لبأس المالك منه كالمال
في المفاوز والآخر وهو الاقوى وجوب التعريف فيها لعصمة مال المسلم والاصل في هذا الحكم ان ما في جوف السمكة باق على
الاباحة لم يدخل في ملك الصائد لعدم علمه به فيكون باقيا على اصل الاباحة فيملكه الثاني باثبات يده عليه ويعلم من هذا

عدم المباح الى نية

تملك المباح الى نية التملك لانه لو كان مجردا امساكه باليد كافيا في حصول الملك لملكه الصائد ولم يكن للمشتري كما لو كان
المبيع غير السمكة كالدابة فانه يجب على المشتري تعريف البائع اجماعا من غير تفصيل وهذا مذهب الشيخ رحمه الله والمستند اجماع علمائنا واطلاق سلار
عن التفصيل ولا عبرة بذلك وابن ادريس حيث لم يفرق بين السمكة والدابة واوجب التعريف فيهما واطلق سلار وجوب تعريف ما يجد في بطن حيوان
اشتراه دون ما يصاده او ملكه بميراث **القسم الثاني** ان يعلم سبق ملك مسلم له كما لو وجد وعليه اثر الاسلام حكمه حكم ما يوجد في المفاوز
والخربان والشيخ في ية وابن ادريس اطلقا القول بملك الواجد له وان كان الواجد هو الصائد ملك ذلك عندهما وان كان مبتاعا ملكه
عند الشيخ خاصة وقال في ط يكون لقطة للدلالة على سبق ملك المسلم له وهو اختيار العلامة احتج الشيخ على المدعى الاول بعموم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وبما في الاستفهام
والمجازات للعموم واجاب العلامة عنه بحمله على انتفاء اثر الاسلام او بعد التعريف حولا **تحصيل** اذا وجد شيئا في جوف دابة فان كان
عليه اثر الاسلام فهو لقطة قاله الشيخ في ط وهو مذهب الاكثر وفي ية اطلق القول بتمليك المشتري له مع عدم معرفة البائع وتبعه ابن ادريس وان لم
يكن عليه اثر الاسلام وعرفه البائع فهو احق به وان لم يعرفه ملكه الواجد وعليه الاصحاب وصرح به العلامة في كره لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون فوقع عليه
السلم عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واحتمل العلامة في كره ان يكون لقطة يعرفه البائع وغيره ويبتدأ بالبائع قال لكن
علمائنا على الاول وذهب احمد الى ان ما يجده في جوف السمكة يكون للصياد لانه لم يعلم به فلم يدخل في المبيع كما لو باع دارا له فيها مال مدفون ويكون ذلك
للصياد ان كان مما يخلق في البحر كالدرة ولو كان مما لا يكون في البحر كالدراهم والدنانير فهو لقطة وكذا الدرة لو كان عليها اثر اليد كما لو كانت مثقوبة
او متصلة بذهب او فضة او غيرهما وهو في موضع المنع لان مطلق اليد لا يوجب الاختصاص لجواز كونها يد مشترك **فروع الاول** يكره اخذ
اللقطة من الاموال وان قلت **الثاني** يحرم التقاطها بضاب التعريف لا بنية الاخذ فلو التقطها بنية تملكه فعل حراما وكانت مضمونة
ولو نوى الحفظ بعد ذلك وعرف حولا لم يزل الضمان وهل له التملك بعد الحول يحتمل عدمه لانه اخذ مال الغير على وجه لا يجوز اخذه فا
ويحتمل جوازه لبطلان النية فكان وجودها كعدمها واختاره فخر المحققين **الثالث** اخذ الضالة الممتنعة في الفلاة وغيرها في العمران حرام واخذ
غير الممتنع في الفلاة غير الشاة مكروه واذا تحقق تلفه كان مباحا **قال طاب ثراه** ولا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك
وقيل يملك بمضي الحول **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول دخولها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير اختياره وهو ظاهر الشيخ في ية
وابن ادريس الثاني لا يدخل في ملكه الا باختياره ويكفي فيه النية ولا يشترط اللفظ اختاره العلامة في لف وفخر المحققين الثالث لا يدخل في
ملكه الا باختياره وبان يقول اخترت ملكها وهو قول الشيخ في ف وابن حمزة والتقي احتج الاولون بعموم قول الصادق عليه السلم تعرفها سنة فان

جاء اما طالب والا فهي كسبيل ماله رواه الحلبي في الصحيح عقيب التعريف وعدم مجيء المالك بكونها كسبيل ماله لان الفاء للتعقيب من غير تراخ فلا يكون معلقا على غيره والا لتراخى عنه احتج العلامة بقول احدهما عليهما السلم والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك وكلمة الفاء للتعقيب وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة لانه ليس للتهديد قطعا فيتعين ان يكون المأمور به مقيدا بعد التعريف وعدم مجيء المالك لانه عقب امره بالجعل بعدم مجيء المالك والتعريف سنة ولم يذكر اللفظ فلو شرط لتاخر البيان عن وقت الحاجة فلا يشترط اللفظ وهو المطلوب احتج ابن حمزه بان ما قلناه مجمع عليه تملكه به وغيره ليس عليه دليل **قال طاب ثراه** وفي المملوك تردد اشبهه الجواز

اقول منشاء التردد كون العبد ليس اهلا للتملك واللقطة اكتساب ويؤول الى الملك لدخولها بعد التعريف في ملك الملتقط بعد الحول مطلقا عند الشيخ ومع نية التملك عندنا فلا يصح التقاطه لعدم تحقق لازم اللقطة فيه ولرواية ابي خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها واختاره في الخلاف وذهب الفقيه والشيخ في الكتابين الى الجواز عملا بعموم الاخبار ولان له اهلية الاكتساب اما لقطة الحرم فلا يعرض لها لانها امانة محضة والمولى مستوفى عنه وربما توجه على السيد بذلك ضرر فيكون حراما **قال طاب ثراه** ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة وهو حسن **اقول** ولما تعسر اطلاع البينة على اعيان الاموال غالبا فالاقتصار على البينة عسر وحرج فيكون منفيا بالاية والرواية ولانه امارة يغلب منها الظن رواه الشيخ في يب عن محمد الجمال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكه وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماء فرده فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوت اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا

ذكر الجعالة مقدمة الجعالة لغة ما يجعل عوضا على فعل وشرعا الصيغة الدالة على الالتزام بعوض في عمل بعوض الزمه بقبوله ولما احتيج الى هذا العقد لرد الاباق والضوال ذكره عقيب اللقطة وغاية صحة التزام الاعواض على الاعمال المحتاج الحاجة اليها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وفيه دلالة على جواز الضمان مال الجعالة قبل العمل واما السنة فمن طريق الخاصة ما رواه ابن ابي سيار عن الصادق عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير واجمعت الامة على جواز الجعل لا يختلفون فيه وان اختلفوا في

آحاد مسائله **تنبيه** وقد اختص هذا العقد بحكمين الاول جواز وقوعه على عمل مجهول الثاني عدم استحقاق العامل الا بتمام العمل فلو جاء بالضالة او الآبق من مكان بعيد حتى قارب المنزل فتفلت العبد او شرد البعير لم يستحق شيئا ويشاركه في الخاصية الاولى المضاربة لكن الجزء فيها مجهول وهنا معلوم فاختصاص هذا العقد بجوازه مع معلومية مقابله بمجهول وهذا العقد جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل وبعده لكن في طرف العامل لان الحق له فجاز له اسقاطه ولا يجوز للجاعل الا بعد بذل مقابل ما مضى من العمل **قال طاب ثراه** لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يعضدها الشهرة والحق الشيخان البعير **اقول** الذي وردت به النص رواية ابن ابي سيار المتقدمة وهي خاصة بالآبق والحق البعير الشيخان لسبقهما الى القول به وتبعهما على ذلك كثير ممن تاخر عن عصرهما وفي طريق الرواية المذكورة سهل بن زياد وهو ضعيف لكنها تشتهر بها في عمل الاصحاب بمضمونها

كتاب المواريث مقدمة الارث لغة البقاء قال عليه السلم انكم على ارث ابيكم ابراهيم اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي ومنه الوارث في اسمائه تعالى اي الباقي بعد فناء خلقه وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت المورث وشرعا انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة والوارث من انتقل اليه حق الميت خلافة عنه ورد مشتقا الميراث والجمع المواريث والحق اعم من ان يكون مالا او غيره كحق الشفعة والقصاص والحد ويعبر عنه بالفرائض جمع فريضة وهي من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص هذا بالاسم لان الله تعالى سماه به فقال بعد التسمية فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وآله ايضا سماه به حيث قال تعلموا الفرائض ولان الله سبحانه ذكر الصلوة والزكوة وغيرهما من العبادات مجملة ولم يبين مقاديرها وتفاصيلها وذكر هذا النوع وبين مقاديره لانه لا يحتمل الزيادة ولا النقصان والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وورث سليمان داود رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الى غير ذلك من الآيات الدالة على تفصيل الارث وكان التوارث في الجاهلية بالحلف وبالمعاهدة والنصرة واقروا عليه في صدر الاسلام قال تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالهجرة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجري يرث من الانصاري والانصاري من المهاجري ولا يرثه وارثه الذي لم يهاجر وان كان مسلما قال تعالى ان الذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء

آمنوا ولم

بعض والذين هاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ما لكم من ولايتهم ثم نسخ ذلك بالرحم والقرابة لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فبين ان اولي الارحام اولى من المهاجرين
الا ان يكونوا وصية هذا التفصيل في الكتاب والسنة فتواترت واجمعت الامة عليه وان اختلفوا في آحاد مسائله **تذنيب** في
استحباب التفقه في المواريث روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما وعنه صلى الله
عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي وهذا حث عظيم على تعلم هذا العلم
وذلك من وجوه **الاول** انه عليه السلام امر بتعلمه وتعليمه والامر من الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتمال الفعل المأمور به على المصلحة
الراجحة **الثاني** اعلامه عليه السلام بانه ينسى وفيه تخويف باهمال التعليم عند امكان الفرصة منه لجواز ارتفاعه عند ارادته فلا تحصل
معرفته فاقتضى الحزم والامتثال المبادرة اليه على الفور **الثالث** انه عليه السلام جعله نصف العلم وهو تقليل الحجم بسر السائل وذلك من
شرفه لان ما عظمت قيمته وصغر مقداره كان اشرف في المشاهد كالجواهر بالنسبة الى الحديد فان قلت ما معنى النصف المذكور في هذا
الحديث فالجواب معناه ان الناس لهم حالتان حالة حياة وحالة وفاة وعلم الفرائض لما كان مختصا بحالة الوفاة كان نصف العلم
قلت يصح هذا لو كان علم الفرائض نصف العلم لما ذكرتم ليثبت ذلك في الوصايا لتعلق احكامها بما بعد الموت وكذا الغسل والتكفين و
الدفن فالجواب من وجوه الاول ان الوصايا ليست لازمة لكل متوف فكم ذي مال مات ولم يوص الثاني انها متعلقة بفعل العبد وقد
يوصى وقد يترك وليس كذا الميراث فانه لا صنع للعبد فيه فكان الزم بالوفاة واخص بها من الوصية الثالث ان احكام الوصية لا تختص
بما بعد الموت فان ايجاب الوصية والرجوع عنها وحكم زيادة الموصى به وهلاكه واعتبار اهلية الموصى الى غير ذلك من الاحكام انما يعتبر قبل
الموت خلاف الميراث الرابع ان الوصية مذكورة في علم الفرائض ايضا حيث يجب البداءة بها قبل الميراث وتؤخر عن الدين فلم يخل علم الفرائض
عن ذكرها جملة وانما خلا عن ذكرها تفصيلا حتى ان بعض الفرضيين جعل بابا للوصايا في كتاب الميراث ومن هذا الجواب الاخير يعلم الجواب عن
الغسل والتكفين والتجهيز اذ كان علم الفرائض متضمنا لذكره وهو الحق الذي يبدأ به من تركة الميت قبل قسمة الميراث فكان من متعلقات
المواريث فساغ جعله من علم الفرائض وانما انفصلت عنها في البحث لانها احكام يجب على الاحياء مباشرتها وهم المخاطبون بها دون الميت
الفعل المأمور به فكان لاحقا بقسم احكام الاحياء ولهذا المعنى ذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة وجه آخر وهو ان المتصف باعتبار
انقسام مؤن الانسان في حال حياته وموته الى قسمين واحكام المواريث بعد الموت فكانت احد القسمين فكان نصف العلم وجه آخر
التنصيف ان دخول المال في ملك الانسان بطريقين مكتسب كالبيع ونحوه مما للانسان فيه صنع واختيار وغير مكتسب وهو الميراث وهذا

العلم ببيان احد الطريقين

العلم ببيان احد الطريقين فكان نصفا بهذا الاعتبار **تنبيه** ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليه ما فضل عن نصيب الزوجة
وفيه تردد **اقول** اذا كان احد الزوجين مسلما وباقي الورثة كفارا فان كان زوجا فالمال له النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كان زوجة
لها الربع والباقي للامام فان اسلم الورثة او احدهم لم يكن لمن اسلم مزاحمة الزوج لاستقرار ملكه على كل التركة بالموت وكذا في مسألة الزوجة مع
القسمة مع الامام ولو كان اسلامه قبل القسمة اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة وحجب الامام بناء على ما هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس واختاره
المص والعلامة وقال الشيخ في نهاية يرد على الزوج من اسلم منهم وليس بمعتمد ولو قلنا بالرد على الزوجة مطلقا كانت كالزوج لانحصار ميراثها بعد
الموت لعدم تصور القسمة وتحقيق البحث هنا ان نقول لا شك ان سمى الزوج النصف والزوجة الربع مع عدم الولد ومعه نصف النصف
ولو لم يكن وارث سوى الزوج او الزوجة فهل يرد الفاضل على احدهما ام لا فهنا قسمان **الاول** الزوج والمشهور الذي عليه جمهور الاصحاب
رد النصف الباقي عليه دون الامام حتى ادعى الثلاثة عليه الاجماع ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله وفي الصحيح عن ابي بصير ايضا قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام
فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز الارث اذا لم يكن غيره وغيرهما من الاحاديث في معناهما وقال الشيخ في الاستبصار فقد ورد ان
الزوج والزوجة فاذا انفردا كان لهم نصيبهم المسمى ان كان زوجا النصف والربع ان كانت زوجة والباقي للامام وقال اصحابنا ان
الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة وهو ظاهر سلار **الثاني** الزوجة وفيها ثلاثة اقوال الاول الرد عليها مطلقا اي مع ظهور
الامام وستره وهو ظاهر المفيد في آخر باب ميراث الاخوة من المقنعة حيث قال اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب رد باقي التركة
على الزوج والثاني عدم الرد مطلقا وهو اختيار الاكثر كابن ادريس والصدوق في الرسالة والمقنع الثالث التفصيل وهو الرد مع غيبة
الامام وعدمه مع ظهوره وهو قول الصدوق في كتابه وقواه الشيخ في نهاية واختاره العلامة في التحرير ويحيى بن سعيد احتج الاول برواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له
حملها الشيخ على كونها قريبة له فيأخذ الباقي بالقرابة واحتج ابن ادريس بموثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا
زوجة وهي معارضة بكثير من الصحاح وبرواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن
غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام وترك الاستفصال دليل العموم قال ابن ادريس ولان اموال بني آدم ومستحقاتهم لا يحل
التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وسمعا احتج الفرقة الثالثة بان ما قالوه وجه الجمع بين الاخبار **قال طاب ثراه** ولو مات
امين الى آخره **اقول** ما حكاه في الكتاب مختار الشيخين في النهاية والمقنعة وهو اختيار القاضي وابن زهرة وعمم الحكم فقال اذا كان للكافر اولاد
صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان للقرابة المسلم وبه قال التقي وقال ابن ادريس

لاولاد للكونهم بحكم آبائهم ولا يورث الكافر المسلم ولا مسلم هنا سوى ابن الاخ وابن الاخت مخصوص علكا التركه ولولا ذلك لما جاز لهم
قسمة التركة ولا يجب عليهم الانفاق وهو مذهب المص والعلامه احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن مالك بن اعين عن الباقر عليه السلم قال سالته عن نصراني
مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث
ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا
على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلم وحملها العلامه على الاستحباب
فتحصل ان في المسئلة ثلثة اقوال الاول عدم استحقاق الصغار واستقرار الملك لغيرهم من الطبقات لاجرائهم مجرى المعدوم وهو اختيار ابن
ادريس الثاني التربص لاسلام الاولاد بعد بلوغهم مع كل وارث وهو قول الشريف ابن زهره والتقي الثالث التربص للبلوغ والاسلام مع
ابن الاخ وابن الاخت خاصة اقتصارا على مورد النص وهو قول الشيخين والصدوق والقاضي تحقيق الرواية من الفتاوي وعمل بمضمونها
جمع كثير من الاصحاب واختلف في تنزيلها على اربعة انحاء الاول البناء على ان المانع من الارث هو الكفر وهو مفقود في الاولاد الصغار
ورد بمنع حصر المانع في الكفر بل عدم الاسلام ايضا مانع وهو موجود في حق الاطفال اما اولا فلانهم بحكم ابائهم واما ثانيا فلعدم اعتبار اسلام
الصغير لرفع القلم عنه وتبقد باطراد المانع في الكفر بقول الكفر هنا صادق اذ حكم الطفل حكم ابويه الثاني تنزيلها على ان اسلام الصغير
للاسلام الحقيقي فان حقيقة الكفر والاسلام لما انتفت عن الصغير وكان من شان الكافر استحقاقه بالاسلام قبل القسمة ويجب على الصغير اسلام حيث يمكنه
فاذا كانت الحالة حالة الصغر كان اسلامه حينئذ قائما مقام اسلام الكبير اذ المقدور للصغير هو ذلك وليس القيام في استحقاق الارث
في الحال بل المراعاة والمنع من القسمة الى البلوغ لينكشف الامر ويضعف بان الاسلام المجازي اعني اسلام الطفل لا يعارض الاسلام الحقيقي اعني اسلام
الكبير وهو هنا موجود وسابق فيستحق الارث به الثالث التنزيل على ان المال لم يقسم حتى بلغوا سواء سبق سهم الاسلام في حال الطفولية
اولا وقوله في الرواية يعطى ابن اخيه وابن اخته لا يدل على حصول القسمة بل هو اخبار عن قدر المستحق والنفقة من المال وذلك لا يستلزم القسمة وهذا
تنزيل حسن لكن يبقى الاشكال في شيء آخر وهو قوله فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا والاصل بقاء استحقاق
الوارث المسلم حتى يحصل المزاحم ولا يصلح الاسلام المجازي معارضا للاسلام الحقيقي خصوصا مع سبق الحقيقي لاصالة البقاء وقوة الاستغناء واستغنائه
التابع عن الموثر واحتياج الحادث اليه اللهم الا ان يقول اسلامه حال الطفولية معد لاستحقاقه فيحجر الحكم على التركة رعاية للمصلحة لوجود ما يصلح ان
يكون سببا لاستحقاقه الرابع التنزيل على الاستحباب قال طاب ثراه المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفاة وان لم
ويقسم امواله الى آخره اقول المرتد اما عن فطرة ويعنى به من علق به بعد اسلام احد ابويه او عن ملة ويعنى به من كان اسلامه بعد كفر

كان بالتبعية كالو اسلم احد

كان بالتبعية كالو اسلم احد ابويه وهو حمل فهنا قسمان الاول المرتد عن ملة وفيه مسائل الاولى لا يجب قتل هذا المرتد بل يجب
استتابته ومعنى الاستتابة المعاقبة بالحبس والضرب حتى يتوب فان ايس من توبته قتل فلا بد حينئذ لمدة التربص من قدر مضبوط يعرفه
الحد او ليلا يتجاوزه والمكلف بحيث يعرف عدم القسمة له والصبر عليه بعدها فقيل ذلك منوط بنظر الحاكم فليستتبه مدة يرجو رجوعه
فيها وهو الذي قواه الشيخ في ط واختاره فخر المحققين وقيل ثلثة ايام واستحوط الشيخ في ط واستحسنه المص في مع لما فيه من التاني لازالة
عذره ومستنده ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع الثانية لا يزول املاك هذا المرتد بل يكون باقية على ملكه الثالثة يحجر الحاكم على
امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فارا به ليكون محفوظة عليه ينتفع بها اذا تاب الرابعة هذا الحجر غير مانع من وجوب الزكوة وان كان عليه
منع من التصرف في امواله لتمكنه من ازالته فهو كالسفيه الخامسة يزول ولايته عن اطفاله واموالهم فلا يملك تزويج الصغير ولا الرقيق
السادسة يجري عليه نفقة زوجته وان منع من وطيها لحصول المنع منه وتمكنه من ازالته ظ لو الى منها او ظاهر صح ويحسب زمان الرد من
المدة اي مطلق ويصح تملكه للاموال المتجددة بالاكتساب كالاحتطاب والاتهاب والارث من الحربي ن تعتد زوجته عدة الطلاق
فان خرجت ولما تتب بانت منه ولو قتل في اثناء مدة الانتظار او مات استانفت عدة الوفاة ولو قيل بعد مدة التربص ما دامت
في العدة لكونها بمنزلة الرجعية ولقبول توبته بعد المدة ح لو طلق هل يصح ام لا يحتمل العدم لانها جازمة الى بينونة ويحتمل الصحة لبقاء العصمة
وحينئذ تستانف العدة ط يمنع من ابتداء العقد على المسلمة لانه كافر وعلى الكافرة لحرمته بالاسلام ي لو مات ورثه وارثه المسلم
خاصة ومع عدمه الامام لا الكافر وان قرب ... امواله لبقائها على ملكه يا لو الحق بدار الحرب اعتدت زوجته عدة الطلاق
وبانت بانقضائها وهل يقسم امواله بين ورثته قال في يه نعم ومنع ابن ادريس وهو قوله في ط وف واختاره العلامه القسم الثاني
المرتد عن فطرة وفيه مسائل الاول يجب قتل هذا في الحال ولا يقبل توبته الثاني المتولي لقتله الامام او نائبه ولو قتله غيرهما اثم وكان
هدرا الثالث يعتد زوجته عدة الوفاة سواء قتل او نفي من حين ارتداده ثم يحل للازواج الرابع يخرج امواله عن ملكه فيقضي منها الديون
ويحيل موجلها كالموت وتقسم بين الورثة الخامس لما خرجت عنه الاموال المملوكة له بالفعل ونزل منزلة الميت في اباحة زوجته خرج عن
اهلية الملك فلو مات له قريب لم يرثه ونزل منزلة الميت في اباحة زوجته خرج من اهلية الملك فلو مات له قريب لم يرثه ونزل منزلة المعدوم
وكذا لو احتطب او احتش او اصطاد مباحا كان ذلك باقيا على اصل الاباحة فلو اخذه منه انسان ملكه ولو اثبت يده عليه ليس بالملك الا بالاباحة
كما لو عامل كانت المعاملة فاسدة وما في يده باق على ملك دافعه ولو اخذ عوضا عن عمل عمله بنفسه كان باقيا على ملك الدافع اذ لا يجب عليه
اجرة عما استعمل وكذا لو كان عوضا عما اصله مباح كالصيد لو اخذه منه آخذ كان رده على المالك لا على المرتد وقال بعض علمائنا يكون لوارثه

السادس لو كان لهذا المرتد مدبر لم ينعتق بمجرد ارتداده لانه لم يمت وان كان بمنزلة الميت لاصالة بقاء الملك وعدم حصول شرط
التدبير عرفا وهل ينعتق لو قتل بعد ذلك التحقيق ان يقول ان جعلنا ارتداده حكما بخروج ملكه عنه وانتقاله الى وارثه وانما خرج المدبر عن ملكه بتركه
هل يبطل التدبير او يكون باقيا والنقل انما هو للمنافع خاصة كمذهب الشيخ وقد مر في باب البيع والرهن والاصداق فعلى الاول لا ينعتق وعلى
الثاني ينعتق وقد حققناه في باب التدبير **السابع** لو لم يقتل حل لزوجته التزويج بعد العدة وحلت امواله لوارثه وان كان باقيا من
لو ظاهر او آلى في العدة لم يصح لكونها بائنة **التاسع** لا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل **العاشر** ينقطع الحول في اموال
الزكوة لخروجها عن ملكه **الحادي عشر** لو تاب لم يقبل بالنسبة الى اسقاط الحد وملك المال وبقاء النكاح وابتداء النكاح مطلقا ويقبل بالنسبة الى الطهارة
وصحة العبادات واسقاط عقوبة الآخرة واستحقاق الثواب ولا ينافي ذلك وجوب قتله كما لو تاب بالمحض بعد قيام البينة **الثاني عشر**
يحل لوارثه ولزوجته الاستيلاء على قدر النصيب من الارث وقضاء العدة والتزويج بعدها وان لم يثبت ذلك عند الحاكم ان كان السبب الارتداد
امرا قطعيا وان كان اجتهاديا وقف ذلك على حكم الحاكم **الثالث عشر** لو كان عاجزا هل يجب نفقته على قريبه يحتمل ذلك لوجوب السبب وهو القرابة
ولا يشترط في مستحق الانفاق الاسلام ويحتمل عدمه لوجوب قتله والانفاق يوجب بقاءه فلا يجتمعان والاول اقوى تجنبا للتعذيب خصوصا
مع التوبة **الرابع عشر** لو ارتد عن ميت مدخول بها هل يجب عليها عدة الوفاة من حين الارتداد او لا عدة يحتمل قويا الاول للعموم ولان حكمه حكم الميت
ويحتمل الثاني ضعيفا لانه نكاح انفسخ بغير الموت قبل الاخر **الخامس عشر** هل يدخل في ملكه ما يكتسبه بالاحتطاب وشبهه يحتمل ذلك لان الكفر
لا ينافي ابتداء تملك المباحات فيملكه في آن ثم ينتقل الى الورثة في الآن الثاني ويحتمل قويا العدم لان الردة تنافي الملك المستدام والى
من الحادث فليس يمنع الحادث اولى وهو اختيار العلامة وفخر المحققين **تتمة** المراة لا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بل تحبس و
تضرب اوقات الصلوة دائما حتى تتوب فيخلى سبيلها حينئذ ولا يحكم بزوال اموالها عنها بالردة بل يحجر عليها وبالجملة حكمها حكم المرتد عن ملة
وذهب بعضهم الى انها تحبس دائما مع التوبة وهو وهم وقد صرح الشيخ رحمه الله بما قلناه في كتاب الاستبصار قال بعد ما روى حديث علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا
قتل فاما المراة فاذا ارتدت فانها يستتاب ولا يقتل على كل حال بل تخلد السجن اذا لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان
تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها ومثلها رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمراة يستتاب فان تابت والا خلدت في السجن واضر بها **فرع** لو ارتدت ذات البعل تربص زوجها العدة فان تابت فالنكاح باق
وان اصرت بانت ويحل له العقد على الخامسة وعلى اختها ولو كان ذلك قبل الدخول بانت في الحال وسقط مهرها **تذنيب** المسلمون يتوارثون

وان اختلفوا في الآراء

وان اختلفوا في الآراء والمذاهب فالتوارث يجري على الشهادتين وكذلك القصاص والديات وفي النكاح قولان ولا استحقاق
الثواب يعلى الايمان وهو اختيار الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزه وابن ادريس وقال المفيد يرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة و
الخوارج والحشوية دون العكس وبه قال التقي وعبارته من كان كافرا بيهودية او نصرانية او شبهها ومجوسية او امامة لا يرث المؤمن
قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر **اقول** هذا هو المشهور بين الاصحاب لتحرمه بالاسلام فلا يرثه
الكافر لقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ونحن نرثهم ولا يرثونا وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لولده الكافر لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ورجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين وحملها في النهاية على التقية وافتى بها الصدوق في المقنع وهو مرسله وعلى خلاف الاصل وحملها على التقية حسن **قال طاب ثراه**
وقال الشيخان يمنع من الدية حسب **اقول** القتل اما عمدا او خطأ او شبيه فالاقسام ثلثة **الاول** العمد ولا يرث من الدية ولا من التركة اجماعا
مقابلة له بنقيض مطلوبه وعقوبة على فعله واحتياطا في عصمة الدم لئلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا في الميراث **الثاني**
الخطأ وفيه ثلثة اقوال الاول منعه مطلقا وهو قول الحسن الثاني التوريث مطلقا وهو قول المفيد وتلميذه الثالث المنع من الدية دون
التركة وهو قول الشيخ وابي علي والقاضي والتقي وابن حمزه وابن زهره وابن ادريس واختاره العلامة واستحسنه المص واختار التوريث
مطلقا احتج الحسن بان في منعه احتياطا في عصمة الدماء وبانه يؤخذ منه الدية فكيف يرث وبما رواه فضيل بن يسار عن الصادق
عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وصحيحة هشام بن سالم
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وهو عام احتج المفيد بان المنع لمكان العقوبة وقاتل الخطاء غير مذنب وبصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها احتج الشيخ بالجمع بين
الروايات فحمل ما ورد منها بالمنع على الدية وبالارث على بقية التركة لمناسبة الاصل فلا يمنع من التركة لعموم آية الارث ولكونه غير مذنب
ولا يعطيه من الدية حقنا للدم واحتياطا في عصمته لئلا يبطل **الثالث** شبيه العمد وفيه قولان فابن الجنيد الحقه بالعمد في المنع من
الجميع واختاره العلامة في عدة وفخر المحققين في ايضاحه وسلار الحقه بالخطاء وكذا ابن حمزه لكن افترقا فسلار يورثه مطلقا وابن
حمزه منعه من الدية لمذهب الشيخ وقد ذكرناه فيما تقدم وقال العلامة في المختلف ولو قيل شبيه العمد فالاولى الحاقه بالخطاء لان المقتضي للمنع في العمد
وهو المؤاخذة له بنقيض مقصوده منتف هنا كالخطاء وقول المص وقال الشيخان يمنع من الدية حسب **وقال الشيخ** في النهاية وصرح المفيد في كتاب احكام
وهو المنع من الدية فنسب التفصيل الى المفيد ونحن حكينا عنه التوريث مطلقا فيما ذكره المص هنا اشارة الى حمله الرواية المانعة من توريث ما كان
على الدية قال الشيخ في نهاية القاتل ضربان قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة ولا من الدية وقاتل خطأ يرث المقتول على كل حال ولا

او والداً او زوجاً او زوجة من نفس التركة ومن الدية وقد روي وبعده رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطاء وهذه رواية شاذة

لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطاء فانه لا يرث من الدية ويرث

من التركة للجمع بين الاخبار وعلى هذا اعمل لانه احوط فمنسب الحكم التفصيل الى المفيد لانه السابق الى هذا الجمع ومن تاخر عنه متوا ظاهرها

التوريث مطلقا حيث قال وقاتل العمد لا يرث بشبهه ويرثه اذا قتله خطاء وانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة على جرمه

وعظم ذنبه وقاتل الخطاء غير مذنب لانه لم يتعمد له تعالى خلافاً ولا اوقع بقتله معصية واطلق **قال طاب ثراه** الدية كاموال

الميت يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه

وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الدية **اقول** الدية كاموال الميت يخرج منها مؤنة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه والباقي ارث

وذلك اجماع وملك عليه بعد موته لا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه القرب كالحج والعمرة ولو كان هناك دين كان اولى هنا

اذا كانت الجناية موجبة للدية في الاصل كالخطاء وان كانت عمداً ورضي الوارث بها فكذلك ولو بذل القاتل الدية وهنا

دين هل للوارث الامتناع والقصاص قيل نعم لانه حقه ولقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا وهو اختيار ابن

ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال الشيخ في يه للديان منع الوارث حتى يضمن لهم الدية لئلا يضيع حقهم والتعويل على رواية

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دم القاتل وعليه الدين

فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان اذهب اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية

للغرماء وهي نادرة فلا يعارض عموم القرآن مع ما في اضطرابها **قال طاب ثراه** وقيل يرثها من يرث المال **اقول** اختلف الفقهاء

في الوارث لدية المقتول على اقوال ثلثة الاول يرثها كل وارث وهو اختيار الشيخ في ط وموضع من ف وابن حمزة وابن ادريس في

كتاب الجنايات الثاني يرثها المناسب والمناسب على المتقرب بالام وهو قول الشيخ في يه واختاره المصنف والعلامة في عد الثالث

يرثها الوالدان والولد ومع فقدهم لمن تقرب بالابوين معاً دون من تقرب باحدهما من الاخوة والعمومة ومع فقدهم الموالي التبع

ان كان والا فالامام وهو القول الثاني للشيخ في ف احتج الاولون بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبما رواه

اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر

الاموال احتج الشيخ على قول النهاية بما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الدية

يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً الا الزوج والزوجة والمشهور في رواية انهما منها اذا قبلت الدية والا لم

يرثا من القصاص كالمولى وصاحب الدية ورواه الشيخ في يب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ترث من دية

زوجها ويرث من ديتها

زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الشيخ ايضاً عنهما عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان

عليا عليه السلم كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امراته شيئاً ولا للاخوة من الام من الدية شيئاً

قال طاب ثراه اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له **اقول**

الاول اختيار الاكثر وبه روايتان عن ابي عبد الله عليه السلم اصحهما انما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو

والاخرى رواية ابي ولاد عنه عليه السلم انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين وهو المعتمد وذهب

ابن ادريس الى جواز العفو واختصاصه بالدية لانه ولي المقتول ووارثه لو مات **قال طاب ثراه** ولو قصر المال عن قيمته فك

وقيل يفك ويسعى في باقيه الى آخره **اقول** اذا اجتمع في الورثة حر وعبد فالميراث للحر وان تعدد قرب المملوك كان

مع ضامن الحرية فالميراث لصاحب الحرية دون الولد نعم هو اولى من الامام فيشترى من التركة ويحرم البحث هنا يقع في فصلين الاول

الاول فيمن يفك من الورثة وفيه اربعة اقوال **الاول** الابوان خاصة وهو قول سلار وظاهر الصدوق وقيل والولد وبه قال الشيخ

على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتفق عليه **الثاني** اضافة الاولاد وهو قول المفيد وابن حمزة وقواه ابن ادريس بعد ان نقله عن

والمراد هنا الادنى من الولد والوالد فلا يسري الى الاقارب والحجة صرح به المفيد رحمه الله ههنا حكى ان الوالد والولد الا الاول

الاجماع حجة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى

امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب والا الثاني فالتعويل فيه على حجة جميل عن الصادق عليه السلم

قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك وله مال قال يشترى ويعتق ويدفع اليه ما بقي **الثالث** اضافة الاقارب الى الابوين والولد

فيدخل فيه من علا من الآباء ومن سفل من الاولاد والاخوة والعمومة واولادهم عدا الزوج والزوجة وهو قول القاضي والتقي وابي علي وهو اختيار

العلامة وفخر المحققين وسنده رواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك اما واخاً

مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان والظاهر ان المراد كل واحد منهما على البدل لا الجمع لعدم توريث الاخ مع

الام ومثلها رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاً

او اخته وترك مالاً والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال قال العلامة في لف وهذه الطرق غير سليمة عن الطعن

ونحن فيها من المتوقفين **الرابع** اضافة الزوجين وهو قول الشيخ في يه وهو ظاهر ابن زهرة والكيدري والحجة في صحيحة سليمان بن خالد عن

الصادق عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وحملها الشيخ ابن علي

التبرع لما تقدم من ان الزوجة انما ترث مع انفرادها الربع والباقي للامام واذا كان هو المستحق جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية

الى تبرع منه دون ان يكون قد فعل ذلك واجبا واعترضه العلامه بان كون الزوجه لها الربع لا مزيد لا ينافى ما تضمنته الروايه لاحتمال كون

قيمتها اقل من الربع فيشترى ويعطى بقيه الربع وجوبا **الفصل الثانى** فى الاحكام وفيه مسائل **الاولى** يجب شراء الوارث مع وفاء

التركه بقيمته ولو قصرت عن ثمنه بل يجب شراؤه ويستسعى فى باقى قيمته اولا بل يكون التركه باجمعها للامام لاصالة عدم وجوب الشراء

فيقتصر مع موضع الاجماع وهو عند وفاء التركه بالقيمه فيبقى الباقى على اصله الباقى هو المشهور وعليه الشيخان وسلار والاول نقله الشيخ

عن بعض اصحابنا وكذا القاضى وابو على قال العلامه فى المختلف وليس بعيدا من الصواب لان عتق الجزء يشارك عتق الكل فى الامور المطلوبه شرعا

فليساويه فى الحكم **الثانيه** لو تعدد الوارث ووفى نصيب بعضهم بقيمته لقلة ثمنه او لكثرة نصيبه وقصر نصيب غيره عن ثمنه للكثرة

قيمته او لقلة نصيبه وهذا تفريع على الشق الثانى من المسأله الاولى لان على القول بعتق بعض الوارث المستلزم للاستسعاء اولى منه

عتق بعض الورثه اذا نهض نصيبه بقيمته من غير احتياج الى استسعاء لعدم تضرر المالك به ولكن على القول بعدمه فهل يعتق هنا من نفى نصيبه

بقيمته فيه احتمالان احدهما لا لان التركه قاصره عن الوارث فى الجمله وقد قلنا بعدم الفك فيه ولانه اما ان يجب فك بعض كل واحد او فك كل

واحد او واحد لا بعينه او بعينه فاما من نفى نصيبه بثمنه او غيره فهنا اربعة اقسام الاول فك بعض كل واحد واحد وهو باطل لا

تقريعنا على عدم ميراث فى فك بعض واحد لا بعينه وهو ايضا باطل لانه ليس بموجود فى الخارج فكيف يناط به وجوب البيع وتملك الارث

وتساوى الكل فيه فيلزم الترجيح بلا مرجح الثالث فك واحد يفى نصيبه وهو باطل لانه لا نصيب للرق حتى يرجح به على غيره لان اضافة النصيب

اليه اضافه اختصاص ذو تقديرهما موقوف على حريته فلا يرجح بها الرابع فك من لا يفى نصيبه بقيمته وهو متروك بالاجماع فلا يعتق منهم

والثانى نعم لوجود قريب يرث بتقدير الحريه ومالية تفى بحريته فيجب شراؤه لعموم النص وفرق بينه وبين شراء بعض الوارث الحر

مع ما لك بالتقيص فيه ووجوب الصبر بالثمن ليحصل بالاستسعاء وهو منتف فى صورة النزاع وهو اختيار العلامه وفخر المحققين

قال لا اشكال عندى فى هذه المسأله او يجب عتق واحد لوجود المقتضى وهو وجود قريب وارث على تقدير الحريه **الثالثه**

اذا وجب شراء بعض الورثه لوفاء نصيبه لقيمته جاز باقى التركه ولا شئ للاخر **الرابعه** لو وفت التركه بقيمة الجميع وقصر

نصيب احدهم وجب شراء الجميع واعتقوا فلم يحصل اختصاص من الاكثر بكل نصيبه لان الاستحقاق بالفعل انما يحصل بعد العتق

والاضافه الاولى قد قلنا فيما تقدم انها اضافة تقدير واختصاص ~~ونصيبه لان الاستحقاق بالفعل انما يحصل بعد~~ العتق

وتحقق هنا ان التركه وافيه بقيمة الوارث لتساوق مع الواحد والكثير فيشترى الجميع ولا يرجع من زاد نصيبه عن قيمته على

من قصر نصيبه عنها لانه لا يملك قبل عتقه شيئا **الخامسه** لو كان الوارث فى ملك الميت عتق بمجرد الموت ولا يتوقف على شراء

الحاكم له ولا عتقه **السادسه** لو كان هذا الوارث متعددا ونفى نصيب البعض بقيمته وبعض لم ينهض العتق من كل واحد بقدر

نصيبه فخرج المستوعب

نصيبه فخرج عن المستوعب ويتحرر من الآخر مقابل النصيب ويستسعى فى الثانى لمن استوعب **السابعه** لو كان على الميت

دين وكل التركه عبيد ورثاث فان استوعب الدين رق الجميع ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيصرف الى الدين من يخرج

القرعه والباقى ان وفى نصيب كل واحد لقيمته عتقوا وان قصر نصيب بعضهم عتق مقابله واستسعى فى الباقى ويحتمل

صرف من لا يفى نصيبه لقيمته فى الدين ابتداء من غير قرعه **الثامنه** هل يقتصر الى العتق بعد الشراء الاقرب فيلك النصوص

الاصحاب عليه وورود ه فى كثير من الروايات لو وايه ابن طلحه **التاسعه** المتولى للشراء والعتق الحاكم ومع عدمه تكون من

باب الحسبه **العاشره** لو امتنع المالك من البيع دفع اليه القيمه وكفى ذلك عن الشراء **الحاديه عشر** لو اوصى بان يشترى

قريبه الوارث للعتق فان كانت قيمته تقل عن ثلث التركه نفذت الوصيه واستحق بعتقه ما فى التركه وان لم يخرج من الثلث كان للموصى له

فى قدره فان سمح المالك ببيع البعض عتق وورث باقى التركه وان لم يسمح بالتقيص توقف جبره على دفع الامام باقى القيمه للمالك

على الوصيه ان لم يوجب فك البعض وعلى القول بفك البعض تخير البايع على احد ما نفذت الوصيه فيه ويعتق بالدفع ويحوز

باقى التركه ويدفع الى البايع باقى ثمنه من التركه هذا اذا كان المزاحم متعددا وحصل العتق قبل القسمه ولو سبقت القسمه لم يستحق

وان كان اقرب ولو لم يسمح البايع فى صورة المقصور بطلت الوصيه وكانت التركه باجمعها للمزاحم **الثانيه عشر** لو لم تف التركه

بقيمة القريب ووفت بقيمة البعيد كالاخ مع الابن هل يجب شراء الاخ فان قلنا بوجوب فك البعض لم ينتقل الى البعيد بل يعتق القريب

كالابن بما قابل التركه ويسعى فى الباقى وان قلنا بعدمه فهل يفك الاخ هنا ام لا بل يكون التركه للامام يحتمل الاول لاجرائه مجرى

المعدوم لان منع الولد للاخ انما يكون مع حريته او امكانها وهما هنا منتفيان اما انتفاء الحريه فظاهر واما امكانها فلانه

انما يكون مع وفاء التركه بقيمته ولا يجب فكه مع قصورها لان التفريع على ذلك التقدير ويحتمل الثانى لان كونه ولدا يمنع من ارث

الاخ فلا يصدق انه خلف وارثا هو الاخ لكون الاخ هنا محجوبا بوجود الولد فيكون التركه للامام وهو ضعيف لان من شروط الحجب عدم

الرق فى الحاجب فينزل كالمعدوم **الثالثه عشر** لا يحكم بالعتق الا عند اعتاق الحاكم فكسبه بعد الموت قبل العتق لسيده ولو كان

الكسب حاصلا بعد قبض البايع الثمن وقيل عتق الحاكم للامام **الرابعه عشر** يجوز للمالك بيعه بعد موت قريبه قبل شراء الحاكم

الامام له ويجوز له اعتاقه فى الكفاره والنذر لتحقق الرق ويجوز التركه حينئذ ويحتمل عدم اجزائه فى الكفاره لنقصان الرق بوجوب

بيعه على المالك ووجود سبب العتق وهو كالمكاتب **المقدمه الثالثه** فى السهام وهى سته النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان

ونصفها ونصف نصفها الاول النصف سهم ثلثه البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد الثانى الربع سهم اثنين من

الورثه الزوج مع الولد والزوجه مع عدمه الثالث الثمن سهم الزوجه مع الولد الرابع الثلثان سهم اثنين البنتان فصاعدا والاختان

كل للابوين او للاب الخامس الثلث سهم اثنين الام مع عدم الحاجب من الولد او الاخوة والاثنين من ولد الام فصاعدًا
السادس السدس سهم ثلثة من الورثة كل واحد من الابوين مع الولد والام مع حاجب الاخوة وللواحد من كلالة الام تتمة فيها
الاول هؤلاء المذكورون وسهامهم المسماة لهم هو الاصل المسمى من الفرائض وغير المذكورين فرع عليهم فياخذون سهامهم ما كان
عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وللاخوال سهم الام هو الثلث ولاولاد الاخوة في التنبيه
ياخذ آبائهم فلاولاد الاخوة الام الثلث ولاولاد اخت الاب النصف والاجداد في معنى الاخوة فالجد كالاخ فاذا ساووا غيره
تساويا الثاني المشهور انما ذكرناه مع التقدير مستمر المذكورين من الورثة مطلقا اي سواء كان ذلك الوارث منفردا او بالرد
من الوراث وخالف الحسن في ثلاث مواضع الاول البنت ولها النصف ولما زاد الثلثان بالتسمية ومع الانفراد ترث الباقي
وعند الحسن والفضل بن شاذان مع الانفراد للواحدة مجموع المال مستمر وانما التقدير مع الاب الثاني الام ولها الثلث مطلقا ومع
الانفراد ترث الباقي بالرد وقال الحسن انما لها السدس والثلث مع الاولاد والاب ومع الانفراد مستحقة مجموع المال الثالث
الاخت والاخوات للاب مع الانفراد لهن الفاضل عما سميناه بالرد وعند الحسن مع الانفراد للواحدة جملة المال مستحق وكذا للبنت
لما زاد وانما التي المستمر مع الاجتماع مع الاجداد قاعدة هذه الفروض بعضها يصح اجتماعه مع بعض وبعضها يمتنع فيه
ونحن نبين ذلك مفصلا فنقول هنا مسئلتان الاولى سلسلة النصف وهي ثلثة اعني قولنا النصف ونصفه ونصف نصفه
فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة لكن ثلثة منها متكررة لا فائدة فيها ويبقى ستة غير متكررة لانا نجمع النصف مع النصف ومع الربع
ومع الثمن فهذه ثلثة ثم ناخذ الربع فنجمعه مع النصف وهو متكرر ومع الربع والثمن ثم ناخذ الثمن فنجمعه مع النصف ومع الربع وهما
متكرران ومع الثمن وهو غير متكرر فتكون ستة وهذه الستة منها ما يصح اجتماعه ومنها ما لا يجتمع فالصحيح منها ثلثة الاول
النصف يجتمع مع مثله في صورة واحدة زوج واخت لاب الثاني الربع يجتمع مع النصف في صورتين زوج وبنت زوجة واخت
الثالث الثمن يجتمع مع النصف في صورة واحدة زوجة وبنت ويبقى الساقط ثلثة الربع مع مثله ومع الثمن والثمن مع الثمن الثانية
سلسلة الثلثين وهي ثلاثة اعني قولنا الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والضرب وغير المتكرر منها ايضا ستة والمتكرر ثلثة
المتكرر الثلثان مع مثلها ومع الثلث والسدس الثلث مع مثله ومع السدس السدس مع مثله والمتكرر ثلثة لانا نجمع الثلث
مع الثلثين وهو متكرر ثم نجمع السدس مع الثلثين ومع الثلث وهما متكرران فنسقطهما ويبقى غير المتكرر ستة الاول
الثلثان مع مثلهما ولا يمكن اجتماعهما لاستحالة العول الثاني الثلثان مع الثلث يجتمع في صورة واحدة اختان للاب مع اثنين من ولد
الام الثالث الثلثان والسدس يجتمع في صورتين بنتان فصاعدا مع احد الابوين اختان للاب فصاعدا مع واحد من ولد الام

الرابع الثلث مع مثله

٣٠٨

الرابع الثلث مع مثله ولا يمكن اجتماعه لانه اي سهم الام مع عدم الولد وسهم الاثنين من كلالتها ولا يجتمعان في التوريث
الخامس الثلث مع السدس ولا يجتمع بحسب التسمية لانه سهم الام مع عدم الولد وسهم الاثنين من كلالتها والسدس سهمها مع الولد
وسهم الواحد منا وهي بحجب الاخوة فلا يمكن الاجتماع ويجتمع ذلك بحسب الاتفاق كما لو ماتت امراة وتركت ابوين وزوجا
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهو السدس فياخذه بالقرابة لا بالتسمية اذ لا تسمية له الا مع الولد فقد اجتمع الثلث
والسدس لكن لا بالتسمية بل بالاتفاق السادس السدس مع مثله ويجتمع في صورة الابوين مع الولد وهذه الستة منها ثلثة ساقطة
بحسب التسمية وهي الثلثان مع مثلها والثلث مع مثله ومع السدس يبقى ثلثة من سلسلة النصف فالحاصل من السلسلتين ثمانية عشر
ضربا يسقط منها ستة متكررة يبقى اثنا عشر ضربا ستة منها لا يجتمع يبقى ستة واذا قابلت احدى السلسلتين بالاخرى اعني
النصف مع سلسلة الثلثين ضربت ثلثة في ثلثة فتبلغ تسعة فنجمع النصف مع الثلثين والثلث والسدس ثم الربع مع الثلثين والثلث
والسدس ثم الثمن مع الثلثين والثلث والسدس فهذه تسعة حاصلة من ضرب احدى السلسلتين في الاخرى فهذا
مركب والضرب ان الاولان ببطلان ثم هذه الضروب التسعة منها ما يصح اجتماعه ومنها ما يمتنع فلنذكر الجميع على التفصيل الاول
النصف مع الثلثين ولا يجتمعان لبطلان العول الثاني النصف مع الثلث يجتمع في صورتين زوج وابوان ومن ولد الام اخت
للابوين او للاب مع اثنين من ولد الام الثالث النصف مع السدس يجتمع في ثلث صور بنت مع احد الابوين اخت للابوين او للاب مع
واحد من ولد الام زوج وواحد من كلالة الام الرابع الربع مع الثلثين ويجتمع في صورتين زوج وبنتان زوجة واختان للابوين او
للاب الخامس الربع مع الثلث ويجتمع في صورتين زوجة وام زوجة واثنين من ولد الام السادس الربع مع السدس ويجتمع في
صورتين زوج مع احد الابوين وولد زوجة مع واحد من ولد الام السابع الثمن مع الثلثين ويجتمع في صورة واحدة زوجة وبنتين
الثامن الثمن مع الثلث ولا يجتمعان لان الثمن سهم الزوجة مع الولد والثلث لا سهم الام مع عدمه او سهم الاثنين
من كلالتها وعلى تقدير استحقاق احدهما المانع من يمتنع استحقاق الزوجة الثمن التاسع الثمن مع السدس ويجتمع في صورة
زوجة واحد الابوين مع ولد فالحاصل ان هنا سلسلتين سلسلة النصف وافرادها ثلثة فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة
ثلثة منها متكررة وستة غير متكررة وغير المتكررة منها ما يصح اجتماعه وهو ثلثة ومنها ما يمتنع وهو الثلثة الباقية وسلسلة
وافرادها ايضا ثلثة فاذا ضربت في ثلثة بلغت تسعة ثلثة منها متكررة وستة غير متكررة ويصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلثة
فيعود البحث فيهما في ستة وكذا اذا ضربت آحاد احدى السلسلتين في الاخرى تبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في ثلثة منها ويبقى
الاجتماع والبحث في ستة منها فتعود ثمانية عشر الى ستة وستة متكررة وستة غير مجتمعة سلسلة الثلثين فاذا ضربت ما مع

احدهما فيما منع من الاخرى فتبلغ تسعه لا يمنع الاجتماع في الصور منها ويبقى الاجتماع والبحث في سبعه منها فيه قول بطلان الاول

التعصيب عبارة عن توريث العصبات ما فضل عن سهام الفريضه والمراد بالعصبات اخوة الميت واولادهم والاعمام واولادهم

وموالي النعم وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام بل فاضل السهام عندهم يرد على ذوي الفروض بنسبة سهامهم الا في ثلاث صور الاولى

الزوج والزوجه الثاني حصول حاجب لاحدهم فيمنع من الرد ويختص بغيره من ارباب الفريضه كالام مع حاجب الاخوه الثالث انفراد احد ذوي الفضل

ارباب السهام بزيادة في الوصله فيختص بالرد ويمنع ذو الوصله القليله كاخت للابوين مع واحد من ولد الام فله السدس والثلث

يرد على اخت الابوين والاصل في منع التعصيب قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والعامه يورثون

العصبات الزائد فيلزمهم على قولهم اعطاء الاخ الكثر من الابن للصلب كما لو مات انسان وترك ابنا وثمانيه وعشرين بنتا فان الابن

هنا يأخذ سهمين من ثلثين ولو ترك عوضه اخا وبنتان كان للبنت النصف وللاخ النصف خمسه عشر من ثلثين والتزموا بهذا الخلاف

ويبطله قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فكيف يمكن ان يحوز الاخ من الارث مع وجود البنت للميت ما لا يحوز الابن مع

وجوده الرابع العول عبارة عن قصور التركه عن سهام ذوي الفروض ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجه فلو اراد ما دخل

النقص على سهام الفريضه كما لو ماتت امراة وتركت ابوين وبنتا مع الزوج فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوج الربع

فيدخل النقص بنصف سدس وهو سهم من اثني عشر فيرجع على الفريضه وهي اثنا عشر فيقسم من ثلثة عشر وهذا باطل عند

الامامية لاستحاله ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يكون النقص داخلا على الاب ومن يتقرب به والبنت او البنات ونأخذ

باقي ذوي الفريضه سهامهم على التمام **قال طاب ثراه** واولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب

من يتقرب به ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه الى آخره **اقول** البحث هنا يقع في مقامات

الاول ولد الولد هل يأخذ نصيب ابيه او يكون كابن الميت لصلبه المشهور الاول وهو مذهب الشيخ والصدوق في كتابيه

والتقي والقاضي وابن حمزه والمص والعلامه ونقل عن الحسن والثاني مذهب السيد واختاره ابن ادريس فيأخذ ابن البنت

الثلث وبنت الابن الثلثان على الاول واحدا كان الولد او اكثر وعلى الثاني يكون كابن الميت لصلبه فلو خلف ابني بنت وبنت

ابن كان لها الخمس ولولدي البنت اربعة الاخماس احتج الاولون بصحاح الاخبار منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام

قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ومثلها صحيحه سعيد بن ابي خلف عن العالم عليه السلام

الثاني ان ولد البنت هل يقسمون المال بالتسويه او للذكر ضعف الانثى الاول حكاه الشيخ في نهاية عن بعض اصحابنا وهو خيرة

القاضي والثاني هو المشهور بين الاصحاب وبه قال الشيخ في نهاية لعموم القرآن **الثالث** ان ولد الولد هل يشارك الابوين كالاولاد

المشهور نعم وبه قال الشيخان

المشهور نعم وبه قال الشيخان وسلار والتقي والقاضي والحسن وشرط الصدوق في توريث ولد الولد عدم الابوين ذكره

في كتابه احتج الاولون بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت و

مثلها ما روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه احتج الصدوق بصحيحي سعيد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج

في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره فقوله ولا وارث غيره هو الوالدان قال الشيخ في الاستدلال

غلط لان قوله ولا وارث غيره المراد به لكن اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به والبنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث

له غيره من الاولاد للصلب لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن

وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت **قال طاب ثراه** وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها وان يكون كامل

الرأي **اقول** هنا مسائل **الاولى** اختصاص تخصيص الولد الذكر الاكبر بالامور المذكوره وهو اجماع الامامية خلافا للعامه فانهم

لا يرون ذلك ولعل وجهه كونه القائم مقام ابيه وارث دمه فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للمزية والجاه الثانية

فيما به يقع التخصيص والمشهور اربعه ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف والذي في صحيحه ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثلها حسنه حريز عنه عليه السلام فلم يذكر منهما الثياب الا الدرع

وروى ايضا ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته

لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وعن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاعه قال له السلاح

السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام

اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه ولم يذكر المفيد في كتاب الاعلام ثياب البدن واقتصر على الثلاثه الباقيه **الثالث** في

هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب لازم للورثه او على الندب لهم الخيار في تنفيذه ابن ادريس على الاول وهو مذهب العلامه في عدة

والتحرير والمختلف وابو علي على الثاني وهو ظاهر التقي واختاره العلامه في لف وكلام الشيخين والقاضي وابن حمزه محتمل وكذا الا

دكم **الرابع** هل التخصيص مجانا او بالقيمه على الاول نص ابن ادريس وهو ظاهر الشيخين وعلى الثاني نص المرتضى وابو علي احتج ابن ادريس اولا

باطلاق الحبوة من غير تقييد بالقيمه فلو كانت واجبة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه واحتج السيد بقوله تعالى يوصيكم الله في

للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من مصحف وغيره وكذا ظاهر آيات

ميراث الابوين والزوجين فانا خصصنا شيئا من ذلك من غير احتساب عليه بقيمته يكون قد تركنا هذه الظواهر باخبار تتضمن التخصيص

غير تصريح بالاحتساب وعدمه فاذا خصصناه بقيمتها اتباعا لهذه الاخبار وعملا بما اجمعت الطائفه عليه من التخصيص سلمت ظواهر

الکتاب العلامة فی لف وکلام السید لا بأس به ویؤیده الروایات المتضمنة لتخصیصه بالسلاح والرحل والراحلة فلولا الاحتساب
لزم الاجحاف الخامس لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادریس یختص بالذی یعتاد لبسه ویدیمه قال الشهید وهو حسن فیما
جاز بلفظ الوصیة الا الثیاب فالاقرب العموم حتی العمامة وکلام ابی الصلاح یقتضی تخصیص ثیاب الصلوة السادس علی هذا الولد
ان یقضی ما ترکه الوالد من صلوة وصیام ولا یشترط التخصیص بالقضاء فی ظاهر الشیخین وقال ابن حمزة یاخذ الابن الاکبر ثیاب بدن الوالد وخاتمه
الذی یلبسه وسیفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرای وفقدان اخ فی سنه وحصول ترکة سوی ما ذکرناه وقیامه بقضاء
ما فاته من صلوة وصیام قال العلامة وفیه اشکال فان ثبت فالاقوی دفعه الیه مجانا السابع لو تعدد الاکبر قال فی ط تعم وهو
حسن لقسمة القضاء علیهما خلافا لابن حمزة حیث شرط فقدان آخر فی سنه الثامن هل یشترط بلوغه ظاهر ابن ادریس اشتراطه وکذا
یقول فی العقل فلا یحبی المجنون والصبی وهو لازم ابن حمزة التاسع شرط ابن ادریس ان لا یکون فاسد الرای ولا سفیها واختاره
والعلامة واطلق اکثر الاصحاب استحقاق الحبوة العاشر لو قصر نصیب کل واحد عن قدر الحبوة لم یمنع لعموم وهو الذی رجحه
حتی لو کانت باقی الترکة یساوی دینارا وهو یساوی دینارین ویحتمل المنع للاجحاف وهو ظاهر القواعد الحادی عشر لو استغرق
الترکة فلا حبوة ولو قضی الورثة الدین من غیرها استقرب الشهید الحبوة ویحتمل قویا العدم لانها فی معنی المعاوضة لتعلق الدین وثبوت
الحجر علیها ولو اراد الاکبر افتکاکها من ماله لیتخصص بها احتمل الثانی عشر لو اوصی المیت بها اعتبرت من الثلث فان خرجت نفذت وان
زادت توقفت علی اجازة الاکبر خاصة ان قلنا بالتخصیص مجانا ویحتمل عدم نفوذ الوصیة فیها لاستحقاقها بعینها من الورثة فهی کالوصیة
بمستحق ویحتمل فی صورة خروجها من الثلث علی القول بنفوذها یختص الاکبر بقیمتها من الترکة علی القول بالحبوة مجانا للجمع بین مقصود
المیت من تنفیذ الوصیة وحق الاکبر من التخصیص الثالث عشر هل یدخل العمامة احتمالان الدخول اختاره الشهید للعموم وعدمه
بالمتیقن الرابع عشر لو تعددت الخواتیم اعطی واحدا بتخیره الوارث قاله العلامة وقال ابن ادریس یعطی واحدا یختص بلبسه واستعماله
السواء فله احدها وکذا البحث فی السیف والمصحف **قال طاب ثراه** وفی القسمة قولان اشبههما عدم الحجب **اقول** الحجب قسمان عام وخاص
فالعام ضابطه مراعاة القرب فالاقرب یمنع الابعد فلا یرث ابن ابن مع ابن ولا ابن اخ مع اخ الا فی المسئلة الاجماعیة وسیأتی بیانها
والخاص قسمان حجب الولد وحجب الاخوة فالاول بالنسبة الی الزوجین والابوین والثانی بالنسبة الی الام فیمنعونها من الزاید
علی السدس ولا یرثون شیئا بل یتوفر ذلک علی الاب فی صورة انفرادها مع الاب ومع البنت یحصل التوفیر علی الجمیع قال المفید
والصدوق انما یحجب الاخوة للاب لانهم عیاله وعلیه نفقتهم وهذه العلة مرویة اذا عرفت هذا فنقول المشهور اشتراط کون
الحاجب ممن یصح ان یکون وارثا لولا من هو اقرب فلا یحجب الکافر والمملوک والقاتل لانه لا ارث لاحدهم فیبلغوا وجودهم فی نظر الارث

ویکون لعدمهم

ویکون لعدمهم وهو اختیار الشیخ فی ف والراوندی فی شرح الرسالة وبه قال ابن ادریس والمص والعلامة ولم یذکر سلار سوی
الکفر والرق وصرح الحسن والصدوق بحجب القاتل **قال طاب ثراه** ولو بقیت الفریضة مع ولد الام ففی الرد قولان **اقول** هنا
مسئلتان الاولی اذا بقیت الفریضة مع کلالة الابوین وکلالة الام المشهور اختصاص کلالة الابوین بالرد لاجتماع السببین
فیرجح بالرد لزیادة الوصلة وادعی بعض اصحابنا علیه الاجماع وقال الحسن یرد علی الفریقین بنسبة السهام ونقله الصدوق عن الفضل
بن شاذان **الثانیة** اذا بقیت الفریضة مع کلالة الاب وحده وکلالة الام هل یختص الرد بکلالة الاب لقیامهم مقام کلالة الابوین
ولان النقص یدخل علیهم او یکون الرد علی الفریقین بنسبة مستحقهما لتساویهما فی الاستحقاق اذ کل واحد منهما یتصل بسبب واحد
لتساوی الدرجة الشیخ فی نه علی الاول واختاره القاضی والتقی وابن حمزة وقواه فی کتابیه وهو ظاهر المفید واختاره العلامة فی لف
لقد یرجح علی الثانی واختاره المص وابن ادریس احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلم قال سألته عن ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقی قال الشیخ وهذا یدل علی استحقاق الاخت للاب
النصف بالتسمیة والباقی ردا علیها لان بنتها انما تاخذ ما کانت تاخذه هی کما لو کانت حیة لانها تتقرب بها وذلک خلاف ما ذهب
الیه قوم من اصحابنا من وجوب الرد علیهما لان ذلک خطاء علی موجب هذا النص احتج الآخرون بالتساوی فی الاستحقاق اذ کل واحد
یتصل بسبب واحد واجیب بافتراقهما بدخول النقص علی کلالة الاب خاصة فتختص بالزاید ولعل الاول اولی **قال طاب ثراه**
واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث علی الاصح **اقول** هذا اختیار الشیخ لانه یاخذ نصیب الام وحده الاخ
نصیب الاب وبه قال الفقیه والقاضی وابن حمزة وابن ادریس وقال الحسن یاخذ السدس کالاخ من الام وبه قال الصدوق فی المقنع
وتابعه ابن زهرة وقطب الدین الکیدری واحتجوا بان للواحد من کلالة الام السدس واجیب بانه فی حق الاخوة دون الاجداد
فان قالوا نصوا علی ان الجد کالاخ والجدة کالاخت قلنا اذا اجتمعوا وکانوا من جهة واحدة اقتسموا علی هذه النسبة فیلحق الجد
ما یأخذه الاخ والجدة بقدر ما یأخذ الاخت **تحقیق** الجد وان علا یقاسم الاخ وان دنا والاخ وابنه وان سفل قائم مقام الاخ
وان قرب فکل من هاتین الطبقتین اعنی طبقة الاخوة والاجداد وارث علی حدته لا یعتبر فیه القرب والبعد بالنسبة الی الطبقة الاخری
ولا یمنع الاقرب من احدی الطبقتین الابعد من الاخری ویمنع الابعد من طبقته فلا ارث لابن اخ مع اخ ولا لجد جد مع جد لانه
منع الارث للابعد هنا یعنی ان یکون جهته التی تمت بها الی المیت من الافراد غیرها فلا یرث ابن الاخ الابوین مع الاخ للاب وجدة
اقرب منه من جهته وکذا لا یرث جد الجد لاب مع جدة لام وللتوضیح ذلک فی مسائل **الاول** لو ترک جدا وجدة لام واخوة من قبلها وجدا
لاب واخوة من قبله کان الاقرباء الام الثلث بینهم بالسویة ولاقرباء الاب الثلثان للذکر ضعف الانثی ویکون الجد کالاخ والجدة کالاخت

هنا في البابين **الثاني** لو ترك جدًّا وجدة لأب وإخوة من قبله وجدًّا وجدة لأم كان لجد الأم الثلث ولأقرباء الأب الثلثان للذكر سهمان وللأنثى سهم ويجري الجد فيه مجرى الأخ والجدة مجرى الأخت ولو ترك جدًّا وجدة لأم وإخوة من قبلها وأجدادًا من قبل الأب أيضًا أو جدًّا أو جدة كان لأجداد الأم وجداتها وإخوتها وأخواتها الثلث بينهم بالسوية وللقريب الأب الثلثان **الثالث** لو ترك أخًا لأم وجدًّا قريب الأب وجدًّا بعيدًا لأم فللجد للأب ثلثا المال وللأخ للأم الثلث وهل يشاركه جد الأم البعيد احتمالان نعم لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد والقريب لا تزاحم البعيد فيما يحصل له وكذا لو ترك إخوة للأب وجدًّا بعيدًا من قبله وإخوة للأم وجدًّا قريبًا من قبلها كان لأقرباء الأم الثلث بينهم بالسوية وللإخوة للأب الثلثان وهل يشاركهم جد الأب البعيد يحتمل لأن بعده لا يمنع من مقاسمة الأخ وهو لا يزاحم الجد القريب فيما حصل له ويحتمل عدم تشركه لكونه محجوبًا بالجد القريب وقضية الحجب هنا المنع من أصل الإرث لو ترك لو ترك جدًّا للأم وابن أخ للأم مع أخ لأب فللأخ للأب الثلثان وللجد للأم الثلث وهل يزاحمه ابن الأخ للأم فيه الاحتمالان وكذا جد الأب وابن أخ له مع أخ للأم فللأخ للأم السدس وللجد للأب الباقي وهل يزاحم ابن الأخ للأب فيه الوجهان **قال طاب ثراه** ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم وابن عم مع عم أو عم إلا ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى

مع خالة

أقول هذه هي المسألة الإجماعية التي انفردت بها الإمامية لكن لما خالفت القواعد المقررة وأصول المذهب المعتبرة اقتصر فيها على الصورة التي ورد بها النص على ما لها مع المختار من الأقوال والمحصل من كلام نبادى المحققين **فروع الأول** هل يتغير الحكم بتعدد العم أو ابن العم ولا بانضمام الزوج والزوجة قال الشهيد وجملة لأنه غير صورة النص قال العلامة في عد والإشكال في تعددهما أو تعدد واحد منهما أقوى من الإشكال في انضمام الزوجين ووجه الإشكال من حيث مشاركتهما في المقتضي للترجيح قال ابن العم لا لاحله فمع تعدده أولى وسبب إرث العمين والعمومة وابن العم مانع لهذا السبب ومانع أحد المتساويين مانع الآخر **الثاني** هل يتغير الحكم بتبدل الى المذكوره بالأنوثة بأن كان بدل العم عمة الأظهر نعم اقتصارًا على موضع النص وهو اختيار ابن إدريس والمصنف والعلامة في عد وقال الشيخ للأب كالعم **الثالث** لو جامعهما خال أو خالة قيل فيه ثلاثة أقوال **الأول** حرمان ابن العم ويكون المال بين العم والخال أثلاثًا بالتغير الصورة المنصوصة وهو اختيار عماد الدين حمزة الطوسي ويعرف بالطبري قدس الله روحه وابن إدريس وظاهر الشيخ في المسائل الحلبية والمصنف والعلامة في عد ويؤيده رواية سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال في ابن عم وخالة المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال **الثاني** حرمان العم ويكون المال للخال وابن العم قاله القطب الراوندي ومعين الدين المصري لأن الخال لا يمنع العم فلئن لا يمنع ابن العم الذي هو صاحب العم أولى وهو أقرب من ابن العم وابن العم يرث مع العم فيرث مع الخال المساوي له **الثالث** حرمان العم وابن العم واختصاص الخال بالمال قاله سديد الدين الحمصي لأن العم محجوب بابن العم

العم المحجوب بالخال قال العلامة في ...

العم المحجوب بالخال قال العلامة في لف ونحن في هذه المسألة من المتوقفين فإن كل واحد من هذه الأقوال ينقدح فيه الرجحان واحتمل العلامة في عد رابعًا وهو حرمان الخال مع العم واختصاص المال بابن العم لأنه مانع للعم والخال مساوية في المرتبة ومانع أحد المتساويين مانع الآخر والأول يكونا متساويين **قال طاب ثراه** ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالأم الثلث بينهم أرباعًا ولمن تقرب بالأب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته أثلاثًا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول **أقول** هذا قول الشيخ في نه وتابعه المتأخرون على ذلك لأنهم يتقربون بالأم وذهب بعضهم الى القسمة أثلاثًا كما في جد الأم للأب وجدته وجمهور الأصحاب على الأول **قال طاب ثراه** ولو لم يكن وارث سوى الزوج الى قوله والأول أظهر **أقول** تقدم البحث في هذه المسألة **قال طاب ثراه** ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا الزوجة عدا العقار الى آخره **أقول** اعلم أن كل وارث فإنه يرث من جميع متروكات مورثه وحججه بالنفي أمور الأول الزوجان بالنسبة الى القصاص والحد وهو إجماع الثاني النساء بالنسبة الى القصاص وهو قول الشيخ في الاستبصار وسيأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى الثالث المتقرب بالأم بالنسبة الى الدية على قول الرابع النساء بالنسبة الى الولاء إلا في موضعين الأول إذا باشرت العتق الثاني إذا أعتق مولاها الذي باشرت عتقه ثم مات الواسطة الثالث الزوجة يحرم من شيء ما من متروكات الزوج عند الإمامية إلا ابن الجنيد وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه والحجة فيه النصوص عن أهل البيت عليهم السلام الآخذين علومهم عن النبي صلى الله عليه وآله المتلقاه عن الوحي الإلهي والحكمة فيه مذكورة في نصوصهم عليهم السلام وفي عبارات علمائهم وهو تطرق الضرر على أقرباء الميت أو لاحجر لهم عليها في التزويج فربما تزوجت عن كان منافيًا للمتوفى وحاسدًا وعدوًا ومبغضًا فينتقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بذلك الى أحسن الوجوه وهذا التعليل ما تقتضيه الحكمة الخلقية ومستبعد مستهزئ بالشرع وراد عليه روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب لئلا يتزوج فتدخل عليهم من تفسد مواريثهم واختلف الروايات عنهم في كمية الشيء الذي تحرم وكيفيته وشرطه واختلف الأقوال بحسب ذلك فهنا بحثان **الأول** هل الحرمان عام في كل زوجة سواء كان لها ولد أو لم يكن أو هو خاص بغير ذات الولد بالأول صرح ابن إدريس وهو ظاهر المفيد والتقي والمرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار وبالثاني قال الشيخ في نه وب وتبعه القاضي وابن حمزة وهو قول الصدوق واختاره المصنف احتج الأولون بعموم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئًا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار وإن قلت لا يصح الاستدلال بالرواية الأولى إذ اللازم عدم إرثها من السلاح والدواب لحمل على أنه أوقفها أو أوصى بها وصح في الثلث لأن السؤال وقع في صورة خاصة واللام في قوله المرأة للعهد أي راجع الى المرأة التي وقع السؤال عنها فإن قيل تبقى رواية وردت على صورة خاصة فلا يتعدى أجاب لأن عدم التعدي إذا لم ...

ثم اعلم أن ... المحققين ... على الإجماع ... بالقصب ... وهو ...

دليل على اختصاصها واحتج الآخرون بان جمعاً بين ما تقدم وبين رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء
ترك وتركت ويشهد بتفصيل الجمع رواية محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع **الثاني** في كمية
الحرمان وكيفيته وفيه ثلاثة اقوال **الاول** وهو المشهور بين الاصحاب والاكثر في الروايات حرمانها من نفس الارض القرى والمزارع والرباع
وهي الدور والمنازل وعن الآلات وابنيتها واشجارها فتعطى قيمة ما على الارض من ذلك وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو
التقي وابن حمزة واختاره المص في نهج **الثاني** حرمانها من الرباع دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن
وهو قول المفيد وابن ادريس والمص في نهج **الثالث** حرمانها من الرباع فتعطى قيمتها وترث من رقبة المزارع والضياع وهو قول السيد
المرتضى واستحسنه العلامة في المختلف لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الاخبار قال ثم قول شيخنا المفيد جيد ايضاً يعني حرمانها من الرباع
دون المزارع لما فيه من تقليل التخصيص قال ومع هذا كله فالفتوى على ما قاله الشيخ احتج الاولون بما تقدم من الروايات احتج المفيد برواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً فقال
ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخل عليهم ترث الفرع ولا ترث من الاصل ولا تدخل عليهم داخلاً بسببها دلت على نفي التوريث من الرباع
لا غير فيبقى الباقي على اصله لعموم القرآن ولرواية ميسر بن زيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول النساء لا يرثن من رباع الدور
شيئاً ولكن لهن فيه الطوب والخشب قال انا اولن من بناها بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف احتج السيد بالجمع من عموم القرآن وخصوص
الروايات **قال طاب ثراه** ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن
الذكور فالولاء لعقبه ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكوراً **اقول** المنعم المعتق يسمى منعماً ومولى النعمة والاصل
في هذا السبب قول النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب ووجه المشابهة ان الرق كالمعقود لنفسه الموجد لسيده لانه لا يستقل
ولا يملك ولا يتصرف لنفسه وانما يتصرف لسيده فاذا اعتقه صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فالمعتق صار سبباً لوجوده الحكمي كما كان الاب
سبباً لوجوده الحقيقي وكل ما يصدر عنه من صدقة او عتق وغيرها فالمولى سبب السبب فيه فله انعام على المعتق وكذا في انعام العتيق عليه
وغيره فالمولى سبب السبب فيها والولاء بفتح الواو وبالكسر التوالي فالمنعم يرث العتيق اجماعاً ذكراً كان او انثى لقوله عليه السلام الولاء
لمن اعتق فان مات المنعم فالى من ينتقل الولاء بعده قيل فيه خمسة اقوال الاول الى عاقلته الذين يكون عليهم الدية لو جنى خطأ وهو قول
الحسن الثاني الى اولاده الذكور ان كان رجلاً وان كانت امرأة فالى عصبتها دون اولادها وان كانوا ذكوراً وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
وابن حمزة فيها وكان اشهرها لان الولاء للرجال الذكور خاصة ويدل عليه رواية بريد بن معاوية قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل الى قوله ولاء

العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال

المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وكان السؤال عن رجل **قب** اختصاصه بعصبة المرأة ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها **الثالث** انتقاله الى اولاده ذكوراً واناثاً
ان كان رجلاً وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وهو قول الشيخ في ف وبعض اصحابنا **الرابع** انتقاله الى الاولاد الذكور خاصة رجلاً
كان المنعم او امرأة وهو قول المفيد **الخامس** انتقاله الى اولاد المعتق ذكوراً كانوا او اناثاً رجلاً كان او امرأة وهو قول الصدوق
محتجاً بعموم قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقال ابو علي النساء لا يرثن من الولاء شيئاً **تذنيبان الاول** العتيق لا يرث المنعم
فقد الوارث بل يكون ميراثه للامام وقال الصدوق في كتابه يرثه المنعم عليه وبه قال ابو علي **الثاني** الولاء لا يورث به اجماعاً
وهل يورث قال ابو علي لا ومثله قول الشيخ في الايجاز واختاره العلامة لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث
بل يورث به ولانه نصيب العصوبة كالنسب فلا يكون موروثاً ولقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وهو للحصر ولم يعتق الوارث
سببه انعام السيد على العبد وهذا الانعام لا يتصل فيستحيل انتقال الولاء لعدم انتقال الانعام عليه وقال بعض اصحابنا انه
من الحقوق المتروكة فكان داخلاً تحت عموم آية الارث ورد بمنع كلية الكبرى لانا نمنع كون كل حق قابلاً للنقل والا لصح بيعه
وتظهر الفائدة في مسائل **الاول** لو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما عن ولد ثم مات العبد فعلى الاول يرثه ابن المنعم
دون ابن اخيه لانا نعتبر اقرب الورثة الى المنعم عند موت المعتق وعلى الثاني يرثه ابن الميت وعمه حتى لو كان ابن ابن ابن
عم ابيه واخذ كل منهما النصف لانه حق ورث عن المنعم فلما كان له ابنان انقسم الولاء بينهما ولصيب مال كل منهما الى ورثته
عنه وهكذا وان تنازلوا **الثاني** لو مات المنعم عن ابن وابن ابن آخر ثم مات الابن وترك ابناً ثم مات العبد فعلى الاول هو بينهما
لتساويهما في الدرجة وعلى الثاني ترك العبد لابن الابن الذي كان حياً عند موت المنعم لانتقاله الى ابنه ثم اليه بعده **الثالث**
لو مات المنعم عن ابنين ثم ماتا وترك احدهما عشرة بنين والآخر ابناً واحداً ثم مات العبد فعلى الثاني للعشرة النصف وللآخر
النصف الباقي لان اب العشرة ورث نصف الولاء فانتقل بموته اليهم واب الواحد ورث نصفاً فيستقر على ابنه بعده وعلى الاول
قيل فيه قولان اصحهما مساواة الاول لان كل واحد من اولاد الاولاد يرث نصيب من يتقرب به على ما تقدم ويحتمل التساوي لتساويهم
في الدرجة او لان اولاد الاولاد كالاولاد للصلب فهذا الاحتمالان مبنيان على ذلك القول **قال طاب ثراه** ولاء الامام
يرث الامع فقد كل وارث على الوجه فانها تشاركه على الاصح **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة **قال طاب ثراه**
وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف **اقول** ميراث من لا وارث له
للامام المسلمين كما عليه عمله فيتابه اولى الارحام والمعتق فمع وجوده عليه السلام يختص به ولا حق لارباب الخمس فيه ولا لبيت مال المسلمين

ومع غيبته تصرف في الفقراء من المؤمنين وليس على حد مال الامام الواجب للخمس ولو كان ذلك من الاراضي كالانفال والحاكم دفعه
الى الفقراء فيختص من يدفع اليه **قال طاب ثراه** ويرث هو اته ومن يتقرب بها على الاظهر **اقول** ذهب الشيخ في الاستبصار الى ان ولد
الملاعنة لا يرث اخواله بل يرثونه الا ان يعرف به الاب لان ذلك يبعد التهمة عن المراة ويقوى صحة نسبه ولما رواه الحلبي عن الصادق
عليه السلم في حديث طويل الى ان قال واما الولد فاني اردّه اليها اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وذهب في نهايته الى انه يرثهم وهو اختيار الاكثر وبه
قال ابن ادريس واختاره المحقق والعلامة لان نسبه من الام ثابت فهم كالاخوة ولما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال هو يرث
اخواله **تذنيب** المشهور ان ميراث ولد الملاعنة لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وهو اختيار الشيخ في نهايته وبه قال المفيد
والقاضي والتقي والحسن والصدوق في الرسالة والمقنع وابن ادريس والمحقق والعلامة وقال ابو علي لامه الثلث والباقي لبيت
مال المسلمين وقال الصدوق في المقنع ~~وابن ادريس والمحقق والعلامة وقال ابو علي~~ لبيت مال الامام لان جنايته عليه اذا كان ظاهرا
وان كان مستورا فلامه الكل **تكميل** واذا اقر الاب به بعد اللعان ورث اباه وهل يرث اقرباء ابيه قال الاكثر لا وهو اختيار
الشيخ لاختصاص حكم الاقرار بالمقر فلا يتعدى المقر الا بشهادة وهي لا تسمع هنا من واحد وقال ابنه مفيد الدين وقواه ابن ادريس نعم
لان الاقرار كالبينة الموجبة لثبوت النسب فيرثهم وتوقف العلامة **قال طاب ثراه** وقيل يرثه كابن الملاعنة **اقول** ولد الزنا لا يرثه
ابوه اجماعا وهل يرثه امه كابن الملاعنة اولا بالاول قال التقي وابو علي وبالثاني قال الشيخ في نهايته والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المحقق والعلامة احتج الاولون بما رواه يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة وهي مقطوعة و
روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن الباقر ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها
تاولها الشيخ بانه يجوز ان يكون قد سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهو متروك احتج الاخرون بان النسب
الشرعي منتف فليس بولد حقيقة فلا يدخل في العموم ولصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قلت فانه مات فيشير الى ولد الزنا
وله مال من يرثه قال الامام **فرع** واذ قد عرفت ان نسبه منقطع بالنسبة الى ابويه فلا يرثهما ولا يرثانه فاعلم ان الوارث له ولده و
زوجه وزوجته ولا تتكرر الزنا فولد ولد الزنا ولد رشدة اجماعا الا الحكم حكم ولد الزنا فتقبل شهادته وتصح امامته في الصلوة وحكمه
ويسرى ارثه الى ابويه وينعكس منهما اليه **قال طاب ثراه** قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو وفرض اعطوا
النصيب الادنى **اقول** هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا واضاف القول الى الشيخ لخلوه عن خبر ناطق به **قال طاب
ثراه** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات الى آخره **اقول** المستحق للارث قد تعرض له الحرمان بعدم او من الشك في نسبه كابن الملاعنة عنه

او بسببه كالغرقى والمهدوم عليهم

او بسببه كالغرقى والمهدوم عليهم او في حيوته وموته والمقصود بالبحث هنا القسم الاخير كالغايب غيبة منقطعة اي لا يعرف
فيها خبر موته ولا حيوته ويسمى المفقود وكذا يقع الشك في توريث الغير منه فالبحث هنا يقع في مقامين **الاول** في توريث الغير منه و
فيه اربعة اقوال الاول يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض اربع سنين ويقسم بعدها بين ورثته وهو مذهب الصدوق والسيد
لرواية اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم الثاني النظر في ميراث من فقد في عسكر قد
شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع سنين وفيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له عشر سنين وان اسر في بلد
العدو او وقف حاله ما جاء خبره ثم الى عشر سنين وهو قول ابي علي الثالث اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وهم ضامنون له ان
عرف خبره بعد ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين وهو قول المفيد وعبارته اذا مات
ولد مفقود لا يعرف له موت من حياة عزل له ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت سوى
الولد ملاء يحقه لم يكن باس باقتسامه وهم ضامنون له ان عرف للعلم خبر بعد ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقار
المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا للثمن فقد اشتمل هذا الكلام على حكمين آ جواز قسمة ماله
له من الميراث من غير تربص مع الملاءة ب جواز ابتياع العقار بعد العشر ومفهومه عدم الجواز قبل ذلك الرابع لا يقسم حتى
يعلم موته اما بقيام البينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهو قول الشيخ في الكتابين واختاره القاضي وابن
حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة وفخر المحققين احتج السيد ومن تابعه بان الزوجة تعتد للوفاة بعد مضي اربع سنين وعصمة
الفروج اشد في نظر الشرع من عصمة الاموال وانما يصح العدة مع حكم الشرع بموته ولرواية اسحق المتقدمة ومثلها رواية عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود تحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة وسماعة واقفي واليها اشار المص بقوله وفي سندها ضعف قال العلامة وهذا القول لا باس به مع
طلبه في البلاد كما في الاعتداد احتج ابو علي برواية علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها
ابن وبنت فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها
وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل له شراؤها فقال لي ومنذ
كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال انتظر به عشر سنين ثم يشتري وهذه كما تراه واقعة في حكم خاص ولا تتعدى لاحتمال اطلاعه
عليه السلم في هذه الواقعة على ما اوجب هذا الحكم فيها واليها اشار بقوله وهي في حكم خاص وهي حجة المفيد على الحكم الثاني من فتواه وحجته
على الحكم الاول رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل

فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال نعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال
لا يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل ولم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اعطوه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه وفي
طريقها سماعة وهو واقفي وفي اسحق وهو فطحي ثم قال المص وفيها ضعف احتج الاخرون بوجوه الاول اصالة بقاء الحيوة فيستصحب الى
ان يعلم المزيل الثاني ان الاصل عصمة مال المسلم حتى يثبت السبب الموجب لنقله الثالث رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في
رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال
ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وفي معناها رواية الهيثم قال المص وهو اولى في الاحتياط لان في التصرف تغريرا
بالمال لجواز افلاس القابض فيضيع حق المالك وابعد من التهجم على الاموال المعصومة اذ الاصل عصمة مال المسلم لقوله عليه السلام مال
المسلم حرام الا عن طيب نفس منه وهو اجماع فلا يترك عن هذا الاصل والاجماع بالاخبار لانها مثيرة للوهم لا العلم لان بعضها حكم
في واقعة فيحتمل الاختصاص وعدم التعدي وبعضها ضعيف الرجال فلا يصار اليه ويترك المعلوم لقوله تعالى وان الظن لا يغني من
الحق شيئا ويمكن حملها على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة في الروايات **المقام الثاني** في توريثه من الغير والحق انه يوقف نصيبه حتى
يعلم حاله وهو قول الشيخ في ف واختاره المص والعلامة وفخر المحققين لاصالة بقاء الحيوة والغيبة لا تخرج الانسان عن الاستحقاق وحكي
فيه الاقوال الباقية لان القائل بقسمة ماله بعد اربع او عشر لا يورثه لحكمه بموته عنده **قال طاب ثراه** ولو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف **اقول** قال الشيخ في نه من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ولده
ثم مات الولد كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وتبعه القاضي ورواه الصدوق عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه وليست صريحة الا ان فيما ذهب اليه الشيخ لجواز ان يريد بقوله
لاقرب الناس اليه ليشير بذلك الى الاب وان هذا التبري لا يصح ومع ذلك فهي مقطوعة وذهب الشيخ في المسائل الحائريات الى
ان هذا التبري لا يصح لان الشرع اذا حكم بالنسب لم ينفع التبري منه وثبت حكمه وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة لعموم
القرآن والاخبار الدالة على التوارث ولاصالة بقاء النسب والاستحقاق **قال طاب ثراه** الباقي في ميراث الخنثى الى آخره اقول
مقصد الخنثى من له فرج النساء وفرج الرجال واحدهما اصلي والاخر زائد فهو لا ذكر اما انثى ويستحيل اجتماعهما ولا خارج عنهما لقوله
تعالى يهب لمن يشاء الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى او يزوجهم ذكرانا واناثا الى غير ذلك من الآيات الدالة على حصر الحيوان
في الذكر والانثى فيورث على الاصلي منها ويلغى الزائد ويكون حكمه حكم غيره من الزوائد في الخلقة كالاصبع الزائدة اذا علم وان اشتبه
الاصلي منها بالزائد سمي خنثى ومن علامات الاصلي البول فان حصل من احدهما دون الآخر كان هو الاصلي وهو اجماع وهذا اعم العلامات

في الصغير والكبير

في الصغير والكبير دون غيرها كالحيض والمني وجعل الحس الحيض واللحية واستقر به العلامة والحق به فلك الثدي والحمل والاحتلام
من المحققين فان بال منهما اعتبر الاسبق فيورث عليه باتفاق الاصحاب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بخنثى
فقال ورثوه من اول ما يبول منه فان خرج منهما دفعة حصل الاشتباه وتحقق الاشكال هنا في المشهور وهو الذي ذكره الشيخان
وسلار والقاضي في كتابيه وابن حمزة وابن ادريس وادعى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب وقال الصدوق والقديمان فجعلوا الاشكال
بعد التساوي بهما في الاخذ ولم يعتبر والانقطاع اخيرا اذا عرفت هذا فيما ذا تعرف كونه ذكرا او انثى قيل فيه ثلاثة اقوال **الاول**
القرعة وهو قول الشيخ في ف ووجهه تحقيق الاشكال وقال الصادق عليه السلام كل مشكل فيه القرعة وصورتها ان يكتب في رقعة
عبد الله وفي اخرى امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود **الثاني** عد الاضلاع من الجانبين
فان اختلفا فذكر وان تساويا عددا فانثى لما روى اصحابنا ان حوا خلقت من ضلع آدم فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعا
انقص وللنساء ثمانية عشر ضلعا في كل جانب تسعة وللرجل سبعة عشر ضلعا في جانب اليمين تسعة وفي جانب اليسار ثمانية وهو
قول السيد وابي علي والمفيد في كتاب الاعلام واختاره ابن ادريس **الثالث** عدم اعتبار القرعة وعد الاضلاع وتحقق الاشكال
عند التساوي في ابتداء البول وانقطاعه وهو اشهر ذهب اليه الصدوقان والشيخان في المقنعة والنهاية والايجاز والمبسوط
وبه قال القاضي وابن حمزة وسلار واختاره المص والعلامة ولا اشكال على الاولين لان القرعة لا بد وان يخرج احد القسمين وكذا
الاضلاع لا ينفك الواقع عن اختلافهما او تساويهما فيعطى ما يقتضيه احد الامرين وانما يحصل الاشكال على القول الثالث وذكر
المص في كيفية معرفة نصيبه طريقين احدهما ان يعطى نصف سهم بنت ونصف سهم ابن وان شئت قلت نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو الذي استحسنه العلامة في تحريره فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن اربعة وللخنثى ثلثة وللبنت سهمان ولو
ان يجعل للابن نصفا وللبنت نصفا فاقل عدد يفرض للبنت نصفان وللابن ضعفها وللخنثى نصفها فالفريضة من تسعة
ولو كان مع الخنثى ذكر خاصة فالفريضة من سبعة ولو كان بدله انثى فالفريضة من خمسة للبنت سهمان وللخنثى ثلثة والآخر ان يفرض
مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين وهو الذي رجحه المص وتوضيحه اذا كان معه ذكر ان يفرض
ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى فتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر وان شئت
قلت مسألة الذكورية من اثنين ومسألة الانوثية من ثلثة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة ولا يقوم للخنثى اصل
سهم صحيح فينكسر في مخرج النصف فتضرب المجتمع في اثنين تبلغ اثنى عشر فعلى تقدير كونهما ذكرين يكون للخنثى ستة وعلى تقدير كونه